فيه قيد

الرابع من شرح سنن ابي داود لابن ارسلان

الجزء الرابع من شرح سنن أبي داود
للشيخ شهاب الدين أحمد بن رسلان الرملي رحمه الله

كتاب الحمام كتاب الطب كتاب الأطعمة كتاب الأشربة كتاب العلم كتاب الأقضية
كتاب اللباس كتاب الحروف كتاب العتاق كتاب
الترجل كتاب الخاتم كتاب الفتن كتاب المهدي
الملاحم كتاب الحدود كتاب السنة
كتاب الأدب وهو آخر الكتاب

كتاب الديات

٥٠١

بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الأقضية باب في طلب القضاء ما [illegible]

الجهضمي بن الجهضمي [illegible] نا فضيل بن سليمان النميري البصري نا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني جار المقبرة فنسب إليها عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء أي تصدى لولاية القضاء وشرع في الأسباب المحصلة له فقد تعرض للذبح ذبح فيه استعمال المجاز في الكلام بغير سكين يحتمل وجهين أن الذبح في العرف إنما يكون بالسكين فعدل به عن العرف إلى غيره ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني أن الذبح الذي يقع به راحة الذبيحة وخلاصها من الألم إنما يكون بالسكين وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل لأنه ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع وأشد في التوقي منه وقال ابن الصلاح معناه ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد كما يأتي في هذا الزمان والاجتهاد فيهم كما يقع لمعرفة العدل بعد كلام ابن القاضي [illegible]

نا نصر بن علي الجهضمي وأنا بشر بن عمر الزهراني الأزدي البصري عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي الزهري أخرج له مسلم عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الثقفي الأخنسي نسبة إلى جده الأخنس وهو مقبول عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس يدخل في عمومه المسلمون وأهل الذمة [illegible] ولعل المراد به الولاية العامة دون الحكم على أولاده وحرمه وزوجاته من الأمور الخاصة فقد ذبح بغير سكين قال أبو العباس أحمد بن القاضي ليس في هذا الحديث عندي كراهية للقضاء وذم إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ويدل على ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا هريرة عليك بطريق قوم إذا فزع الناس أمنوا قلت من هم يا رسول الله قال هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله قد أجهدوا الأبدان وذبحوا أنفسهم في طلب رضى الله [illegible] وإن من فضيلته أن من قضي بالحق في عباده وجعله ذبيح الحق امتحانا لتعظيم له المثوبة امتنانا وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله عليه السلام وقوله يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فلما جعل الله إبراهيم وتسليمه للذبح ولده مصدقا فعل الله له لا استسلامه للذبح ذبيحا ولذلك قال عليه السلام أنا ابن الذبيحين يعني إسماعيل وعبد الله فكذلك القاضي عندنا لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الأباعد والأقارب في خصوماتهم لم تأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم إلى مر الحكم جعله ذبيح الحق وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة تعالى فيمن قتل في سبيل الله وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء عليا ومعاذا ومعقل بن يسار فنعم الذبائح ونعم الذابح وفي كتاب الله الدليل على الدعوى [illegible] يحكم بها النبيون الآية وسلوا الحق الأيات باب في القاضي يخطئ حدثنا محمد بن حسان السمتي

بكسر السين المهملة ويكون الميم ثم مثناة فوق نسبة إلى السمت وحسن الهيئة سمي بذلك لكثرة سمته ووقاره نا خلف بن خليفة [illegible] ذكره ابن حبان في الثقات [illegible] ثنا يحيى بن دينار وقال أبو أحمد الأسلمي الكوفي نزيل واسط وقد احتج له مسلم في مواضع [illegible] عن أبي هاشم يحيى بن دينار وقال ابن دينار الرماني الواسطي نسبة إلى قصر الرمان بواسط وهو قصر معروف بها وأي أنس بن مالك وكان يعلم [illegible] وغيره عن ابن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها

[illegible]

البحر لم يرده فمرده [illegible] قرنه بها فشهد خيبر والفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة وأراد بقوله ثلاثة أحوالهم وصنفها في الجنة وأسباب [illegible] فالذي في الجنة فرجل عرف الحق [illegible] وفي معناه من ظن أنه الحق بل هو أغلب القضاة فقضى به فهو في الجنة وفي رواية ذكرها رزين فأما الذي في الجنة فرجل قضى بكتاب الله ونبيه ولم يألوا عن الحق وفي رواية أبي العباس بن القاضي على القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فأما الذي اجتهد فأصاب فهو في الجنة واما اللذان في النار فهو رجل عرف الحق ولم يقض به وزاد في رواية على متعمدا فجار في الحكم والجور الظلم وأصله الميل لأن الظالم يميل عن الحق إلى الباطل فهو في النار وإن لم يجز عنه ورجل قضى قال ابن التيمية فيه دليل على اشتراط كون القاضي رجلا للناس أي بينهم على جهل ولفظ النسائي ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل ولفظ رواية رزين الذي على القضاء فقضى بغير علم قال في النهاية التنزي هو افتعال من النزو وهو الوثوب والتنزي على حوائبي وثب عليه واحدة وقد يكون في الأجسام والمعاني وضرورة في الأجسام [illegible] لا تنزي على الجمل أي تحملها عليها للنسل فهو بصر في النار وجعله من المعاد [illegible] كقوله تعالى إني أراني أعصر خمرا ويحتمل أن يراد بالنار الحرام والعذاب فهو واقع في الحرام لأن الحرام يوجب النار وسمي باسمه من باب تسمية السبب باسم المسبب مجازا للتشبيه بهم المرض الموت بالموت نا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن ميسرة القواريري الجشمي النسائي وفي بعض النسخ الموجود نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرنا يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد مولى ابن الحضرمي من أهل المدينة كان ينزل في دار الحضارمة من [illegible] فنسب إليهم عن أبي قيس اسمه كنيته مولى عمرو بن العاص قال النووي في هذا الإسناد أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد بن عبد الله عن [illegible] عن مولاه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم فيه حذف تقديره إذا أراد الحكم فاجتهد وسبب هذا التقدير أنه لا يحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد بالإجماع فاحتجنا إلى تقدير وإذا أراد الحكم فعند ذلك يجتهد في النازلة ويفيد هذا صحة ما قاله الأصوليون أن المجتهد يجب عليه أن يجدد نظرا عند وقوع النازلة ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم لإمكان أن يظهر له ثانيا خلاف ما ظهر له أولا اللهم إلا أن يكون ذاكرا لأركان اجتهاده مايلا إليه فلا يحتاج إلى استيناف نظر فأصاب في الحكم وهو أن يكون الحق مستحقه في نفس الأمر عند الله تعالى فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته الحق وأجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم وهم [illegible] المطلق وهو المستقل بالاستنباط للأحكام من أدلتها الشرعية فهذا لا شك أنه مأجور ولكنه يعز وجوده بل يكاد [illegible] الأحكام من [illegible] فلم ينفذ الأحكام الثاني مجتهد في مذهب إمامه [illegible] قضاة العدل في هذا الزمان شرط هذا أن يحفظ أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها [illegible] أما من لم يحفظ الحكم [illegible] لا يحل له الحكم فإن حكم فلا ينفذ حكمه وإن وافق لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي

قال النووي وهو عام في جميع احكامه سواء اصاب الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا تعذر
في شيء من ذلك انتهى وتفاصيل هذا اكثر من ان يليق بهذا المختصر الجمع فليراجع من مظنته
من كتب الاصول او الفقه (وإذا حكم فاجتهد) فيه حذف وحرف تقديره كما تقدم فاخطا
فله اجر ورواه الحاكم والدارقطني بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان
اصاب فله عشرة اجور ورواه احمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ اذا اصبت
القضاء فلك عشرة اجور وان انت اجتهدت فاخطات فلك حسنة واحدة باجتهاده اي
لا لاصابته واعظم فوائد هذا الحديث ان الحاكم لا بد ان يكون من اهل الاجتهاد فاذا اجتهد وحكم
فلا بد من الاجر فاما ضعفان على الاصابة واما واحد مع الخطا فاما الجاهل او المقصر في اجتهاده
فهو عاص بالتصدي على ما لا يحكم به اما الجاهل فلعدم اهليته واما المقصر فلعدم استيفاء شرطه
وقد ذكر الشيخ جمال الدين الاسنوي في المهمات انه لا يكفي للسائل ان يفتي او يحكم بما صححه
الرافعي والنووي حتى يراجع كتب المذهب او يسال عنه وكذا اطلعني عن قاضي القضاة
في القاهرة وعالمها في مذهب ابن [illegible] انه استفتى في صحة السبع حليل وغيره من المتاخرين
فافتى ان ذلك لا يكفي بل لا بد من المراجعة (حدثنا) ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي
اهل المدينة زمن سليمان وعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد (قال
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه (حدثنا عباس) بالبا الموحدة
والسين المهملة هو ابن عبد العظيم ابو الفضل العنبري (حدثنا عمر بن يونس اليمامي)
ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اليمامي روى عنه احمد وابو داود والنسائي وكان احد
الفصحاء [illegible] عن جده اليمامي عن جده [illegible] وكنيته ابو كثير
السحيمي وهذا الحديث في تمام البخاري التي سال عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين واجتهد في تحصيله حتى ناله ثم غلب الله تعالى
عليه على عدله جوره (فله الجنة) اي كان عدله في حكمه اكثر من ظلمه كما تقول غلب
على فلان الكرم اي هو اكثر خصاله فله اي وجبت على كرم الله الجنة فغلبة
عدله لجوره دليل على صدق نيته وحسن قصده والحاصل كثرة العدل لا يكون الا مع العلم
وكثرة الاجتهاد مع توفيق الله له واعانته بخلاف الجاهل فانه ان اجتهد كان خطاه
اكثر من صوابه وفيه دليل على جواز القضاء لمن وثق بنفسه وامن السلامة
وقد صرح اصحابنا وغيرهم بان طلب القضاء مندوب لمن كان خاملا يرجو
نشر العلم واظهاره او لمن كان محتاجا الى الرزق ليحصل الكفاية والا
عانة على الاشتغال بالعلم (ومن غلب جوره على عدله فله النار) لان كثرة
جوره في الحكم دليل على خبث وفساد طويته في قصده لا سيما مع كثرة جهله
كما هو مشاهد في كثير من القضاة الاجهلة المتحكمين بالرشا الى الظلمة واهانة
العلماء [illegible] هم الى الظلمة ليحصل المناصب التي هي سبب هدم دينهم
فنسال الله العافية (ثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي (ثنا عبد العزيز
ابن ابي الزناد) عبد الله مولى رملة من اهل المدينة [illegible] البخاري
في صحيحه وصلاة الاستسقاء والجهاد وغيرها ومع مالك (عن ابيه) ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى بني امية احد الائمة (عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود) الفقيه الاعمى (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ومن لم
يحكم بما انزل الله) قال [illegible] من لم يحكم بما انزل [illegible] القرآن وجحدا
لقول الرسول عليه السلام فاولئك هم الكافرون وقال ابن مسعود والحسن
هي عامة في كل من لم يحكم بما انزل الله من المسلمين واليهود والكفار اي
معتقدا ذلك ومستحلا له فاما من فعله وهو معتقد انه مرتكب محرم
فهو

فهو من فساق المسلمين وامره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له (الى قوله ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون حكى الطبراني عن ابي [illegible] بن عبد الاعلى [illegible] انه ذهب الى ان الكافرون
في هذا الموضع وفي غيره هم الكاذبون هؤلاء الآيات الثلاث نزلت
في اليهود خاصة [illegible] اليهود من [illegible] الحدود [illegible] من حديث البراء
قال الشعبي واختاره النحاس [illegible] ذلك [illegible] ان اليهود [illegible] ذكروا
قبل هذا في قوله للذين هادوا فعاد الضمير عليهم ومنها ان سياق الكلام يدل على
ذلك الا ترى ان بعده وكتبنا عليهم فهذا الضمير لليهود بالاجماع وايضا فان اليهود
هم الذين انكروا الرجم والقصاص [illegible]
دليل على تخصيصها [illegible] عامة الا ان يقع
بما انزل الله فهذا [illegible]
في بني اسرائيل [illegible]
للمسلمين [illegible] للكافرين [illegible] للنصارى وهذا اختيار ابي بكر بن العربي
قال طاوس [illegible] ولكنه كفر دون كفر [illegible] والتشديد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله تعالى ان امرك [illegible] وجه حذف [illegible] الا [illegible] على الفعل
او [illegible] الا فاعل [illegible]
[illegible] رجلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] سحنون بن سعيد [illegible]

الفتوى ... ليس للمفتي عن ذلك المتقدمين من علمه والفتوى كذلك بل الحكم احق بالتشديد
فيه من الفتوى والجراة عليه اعظم قال وبلغنا عن الخليل بن احمد انه كان يقول ان الرجل ليسال عن
المسالة ويعجل في الجواب فيصيب فاذمه ويسال عن مسالة فيتثبت في الجواب فيخطئ فاحمده
نا محمد بن عبد الله العبدي نا اسرائيل نا عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس
الفزاري بالمصيصة كان احد الاشراف وممن روى عنه ابو حنيفة عن الشعبي عن ... رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتغى القضاء اي طلبه وسال فيه شفعاء
كذا رواية الترمذي طلب القضاء ... واستعان عليه اي على تحصيله
شفعاء يشفعون له في حصوله كما تقدم في رواية ابي داود واستعان فيه
اي يشفعون الى من توليه القضاء وهذا من المبالغة في اجترائه على طلبه كما ان من
يشتد حاجتهم الى المطر يستشفعون باهل الخير والصلاح ليسقيهم وكل اليه
اي وكل الى نفسه كما في رواية الترمذي ... ولا يكله الله تدبيره ومصلحته الى نفسه
العاجزة عن جلب نفع اليها او دفع ضر عنها وترك خلاصه وتدبيره فيما وليه من القضا
من الناس ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه اي يستعن على تحصيله بشفعا
يشفعون الى من توليه منصب الحكم ومن ترك الطلب والاستعانة وقطع مطامعه في
ذلك لله تعالى يولي الله تعالى امره وعوضه عن ذلك بان انزل الله تعالى اليه ملكا
من الملايكة يسدده في احكامه واقضيته حتى يعمل فيها بالسداد وهو العدل
والاستقامة واصابة الصواب وفيه التحذير من طلب الامارة والحكم وان اعطى ذلك
من غير طلب ولا سعي فلا يمتنع من قبوله وهذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد
بما اذا اكره على الولاية واجبر على قبولها فلا ينزل الله اليه الملك يسدده الا اذا اكره
على ذلك جبرا ... عرض عليه الولاية او سالها دون اكراه ولفظ ...
هنا من رواية بلال بن ابي موسى ... اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وقال الترمذي
حسن غريب قال وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى ولفظه
من سال القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده ونحو رواية
المصنف ما جاءك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك او كما قال نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا قرة بن خالد السدوسي
نا حميد بن هلال العدوي ... حدثني ابو بردة بن عامر
ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى ... عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس انا لن نستعمل ... على
من عملنا هذا من اراده رواه مسلم ... والحكمة فيه انه
لا يولى من سال الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن
ابن سمرة ... الامارة ... لا يكون ... كفوا ولا يولى غير الكفو لان فيه تهمة
للطالب الحريص ... هو ... متفق عليه ذكره
المصنف ... الحدود ... الحكم ...

باب كراهية الرشوة

لما رواه ... نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن
القرشي العامري خال ابن ابي ذئب وثقه ابن حبان في ... وحكى
عنه

٤

عنه الفضيل بن عياض ... افقه من ... عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ورواه الحاكم من حديث ابي سلمة عن ابيه قال الدارقطني في العلل ... عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص اصح وكذا قال الترمذي بعد روايته وفي الباب عن ابي هريرة وعايشة وام سلمة
وعبد الرحمن بن عوف ... قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن ماجه لعنة الله
ولعنه ... وهو دافع الرشوة والمرتشي احدهما وزاد الترمذي
والطبراني باسناد جيد والحاكم ... والبزار ... والرايش يعني الذي يمشي بينهما
وهو ... الدافع والاخذ ... فان اخذ ... واخذ و...
في اطلاق الرشوة ... الحاكم والعامل على اخذ الصدقات وهي حرام بالاجماع
ومما يدل على تحريمها قوله تعالى اكالون للسحت قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره هي
الرشوة وقال مسروق سالت ابن مسعود عن السحت اهو الرشوة في الحكم قال لا ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان
يستعينك الرجل على مظلمة فيهدي لك فلا تقبل وقال ابو وايل ...
... اذا اخذ الهدية ... اكل السحت واذا اخذ الرشوة
بلغت به الكفر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح باب ... نا مسدد نا
يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم الكوفي التابعي حدثني
قيس بن ابي حازم البجلي تابعي كبير حدثني عدي بن عميرة بفتح العين وكسر الميم قال القاضي
لا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالضم ... وهو ابن ... بن زرارة
الكندي ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها
الناس من عمل بضم العين وتشديد الميم المكسورة منكم ... قوله منكم
ان العامل لا يكون الا مسلما ... من الجزا انه ... العموم ... عامل
قال اصحابنا يشترط في ساعي الزكاة ان يكون مسلما اذا كان التفويض عاما فان ...
الامام ... قال ... لا يعتبر فيه الاسلام قال النووي وعدم اشتراط اسلامه
... قال ابو الخطاب وغيره من الحنابلة لا يشترط اسلام العامل لانه اجارة على عمل
... الكافر ... الخراج ... مشهور ... اشتراط اسلامه لان من شرطه
الامانة فاشبه ... كالشهادة ولانه ولاية على المسلمين ... ان يولاها
الكافر ... الولايات ... على عمل ويدخل في العامل
على العمل الساعي ... والناحية ...
الصدقة ... من ... وحفاظها والكيال والوزان
والعداد وكل من يحتاج اليه فيها فكتمنا منه ... ومغالته مخيطا
بكسر الميم ... الخياط ... الذي يخيط به والمخيط
الابرة ... فما فوقه ... قوله تعالى بعوضة
فما فوقها ... في الصغر ... الكلام ...
... فهو غلول ... وهو ...
... يوم القيامة ... وهو حامل له كما
ذكر ... ان يكون ... يوم القيامة ...

في العقل والكسر وانه من الكبائر العظام وكذا اخذ رشوة العامل حرام ايضا باجماع العلما
زاد مسلم ابيه رجل فقام بعد ان العاملين يشترط فيهم الاخوة فلا يجوز ان يكون العامل الى
لان العمل امارة وولاية على المسلمين ولم يجز للمراة ان تتولاها من الانصار منه الله يجوز ان
يكون العامل من الانصار ونحوها حرسي ولا يجوز ان يكون هاشميا ولا مطلبيا لحديث الفضل
ابن العباس وعبد المطلب بن ربيعة في البخاري حيث سالا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعثهما
عاملين فقال انما هذه اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد اسود ثم
ان يجوز ان يكون اسود [illegible] الجوار سهوا و كان النظر اليه [illegible] قال
يا رسول الله اقبل عني عملك التزوا عن العمل الذي هو ولاية لا يحتاج الى قبول بل لو قال عزلت نفسي
انعزل فيحرم هذا على الاستيبان فانه نوع استيسار قال وما ذاك لفظ مسلم وما
ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن زاد مسلم الآن من استعملناه
على عمل يدخل فيه القضا والحسبة وما تقدم ذكره فليات بقليله وكثيره قال القرطبي يدل
على انه لم يقتطع منه شيا لنفسه لا اجره ولا غيرها لا انه ولا العبره الآن باذن الامام
الذي يلزمه طاعته قلت وقد جرى عمومه انه يأتي بما ادخل يده من جميع القرص والقطوع
وكذا ما اهدي اليه فانه لو كان في بيت ابيه لم يهد اليه وفيه انه يحرم على العامل ان يقتطع عنزه
ما اهدي اليه هاهنا لبيت المال فان اقتطع منه ما اهدي اليه خان امانته وولايته فما اوتي
بضم الهمزة والقاف [illegible] انه بكسر التا وفتح اخره مبني لما لم يسم فاعله العقد [illegible] وما اوتي منه
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بقطع الهمزة والخا والذال المعجمتين اي اخذ ما جاز اخذه بولايته ذكر
النهي بعد وما نهي بضم النون وكسر الهاء مبني للمفعول [illegible] فما نهاه الله تعالى عنه اي عن
اخذه انتهى بقطع الفا والتاء اي انتهى عن اخذه وعلى هذا فيذكر العامل الجهات التي قبض منها
المال وصفتها فاخذ منها ما جاز اخذه ويترك ما لم يجز اخذه بل يرده على دافعه او يفعل فيه ما
تقتضيه الشريعة وهذا ما ظهر لي ولم يتكلم عليه النووي ولا القرطبي باب كيفية القضا
ابو عمر بن عون الواسطي السوار اما القاضي شريك عن سماك بن حرب عن حنش
بفتح الحا المهملة والنون ثم شين معجمة وهو ابن المعتمر وقال ابن سعد الكناني الكوفي
ابو المعتمر قال المصنف ثقة وقال النسائي ليس بالقوي عن علي قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فيه دليل على فضيلة القضا واستحباب قبوله
لانه من المناصب الشريفة اذا كان اهلا له ولولا ذلك لما ارتضاه النبي صلى الله عليه
وسلم لابن عمه ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار وقد قبله الخلفا الراشدون لان
بهم يقتدى في الحديث وما جا مخالفا لذلك فمحمول على من يخاف عليه من خطره
لفساد الزمان وتغير اهله فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن وقال
للفتى حديث السن فان حدوث [illegible] فلا حرز به فيجتنب ولا علم لي بالقضا زاد في رواية
احمد لفظة انك تبعثني الى قوم يكون منهم احداث ولا علم لي بالقضا واراد بالاحداث
الامور الحادثة فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك رواية احمد ان الله
سيهدي لسانك ويثبت قلبك فاذا جلس بين يديك الخصمان بضم الجا اسندك
على ان السنة في القضا ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي مستهدين كانا او ذمي
لعموم الحديث ولا يستوا بهما في مجلسهما ولا ينبغي للحاكم في الغزل بينهما [illegible]
والاقبال عليهما وهذا اذا لم يكونا شريفين اما الشريفان فيجلس احدهما عن يمينه
والآخر عن شماله فلو قعدا معا واقفين قال الماوردي لا يسمع الدعوى وهما قائمان
حتى يجلسا بين يديه فلا تقضين للاول حتى تسمع من الآخر كما سمعت
من الاول

بلغ

من الاول نبه عليه النووي [illegible] باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما فانه احرى
بالحا المهملة اي احق واجدر ان يتبين بمثناة مفتوحة لك القضا [illegible] لفظ الترمذي
فسوف تدري كيف تقضي فما زلت قاضيا بعد وما شككت بشك من الراوي والقصر
الترمذي على الاول في قضا بعد بضم الدال اي بعد ذلك ولكن حصل الله الشك بعد
ذلك وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر المحب الطبري من [illegible] بعد ذلك
ما رواه القلعي عن زر بن حبيش قال جلس اثنان يتغديان ومع احدهما خمسة ارغفة
ومع الآخر ثلاثة وجلس بهما ثالث واستاذنهما ان يصيب من طعامهما فاذن له فاكلوا على الثمانية
والقى اليهما ثمانية دراهم وقال هذا عوض ما اكلت من طعامكما فتنازعا في قسمتها
على السوا فتنازعا الى علي [illegible] فقال لصاحب الثلاثة اقبل من صاحبك ما عرض فابى وقال
ما اريد الا مر الحق فقال له علي لك من الحق درهم واحد وله سبعة فقال وكيف ذلك
يا امير المؤمنين فقال الثمانية اربعة وعشرون ثلثا لصاحب الخمسة خمسة عشر ولك تسعة
وقد استويتم في الاكل فاكل صاحبك ثمانية [illegible] واكلت ثمانية وبقي له سبعة
واكل الثالث ثمانية فسبعة لصاحبك وواحد لك وقد اخرج احمد في المناقب له نحوه
الى اليمن وجدوا زبية [illegible] في حفرة وتعلق بعضهم ببعض [illegible]
باب في القاضي اذا اخطا يا محمد بن كثير العبدي [illegible] يا سفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها
برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري
امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة
خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر هنا للحصر المجازي لانه حصر خاص اي
باعتبار علم الباطن ويسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به للرد على من زعم
ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك انما انا بشر
اي من الخلق سمي بذلك لظهور البشرة والبشر ويطلق على الواحد كما في هذا الحديث
وعلى الجمع نحو قوله تعالى نذيرا للبشر والمراد بقوله انما انا بشر اي انا
مشارك لغيري من البشر في صفات الخلقية وان زاد عليهم بما اعطاه الله تعالى
من المعجزات الظاهرة واطلاعه على الغيوب حين اطلعه الله تعالى ولكن انما حكم
بين الناس بالظاهر والله متولي السرائر فيحكم بالبينة واليمين ونحوهما من احكام
الظاهر مع جواز كون الباطن على خلافه ومنه حديث امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله وقوله في المنافق [illegible]
[illegible] جعل له من الحكم ما يكون حقا لهم لان الحكم
بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس [illegible] وانكم تختصمون الي
في الاحكام ولعل بعضكم ان يكون [illegible]
[illegible] بحجته من بعض [illegible]
[illegible] الحن بالنصب خبر كان [illegible] افطن لها
ويجوز ان يكون معناه افصح تعبيرا عنها واظهر احتجاجا حتى يخيل انه محق وهو في

الحقيقة مجاز والاظهر ان معناه ابلغ كما في رواية الصحيحين اي احسن ايرادا للكلام
ولا بد في هذا الكلام من محذوف ليصح معناه اذ هو مجاز وتسمى هذا عند الاصوليين
دلالة اقتضاء لان هذا المحذوف اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده وهو قوله بعده
في رواية الصحيحين فاحسب انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق فاقضي له على
نحو ما اسمع منكم من الامر فاجة فيه ان الحاكم يحكم بظاهر ما يسمع من
الالفاظ والله تعالى يتولى السرائر يحكم بها يوم القيمة واما في الدنيا فيحكم بالظاهر فمن
قضيت له من حق اخيه المسلم كما هو مصرح به في الصحيحين فسين المسلم هنا لا
مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب في الاقالة او هو من باب التهييج
كما سبق فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة بكسر القاف اي طائفة من
النار اذا ابنماجه ياتي بها يوم القيمة اي حاملا لها مع اثقاله واطلق عليه نارا
لانه سبب لحصول النار فهو من باب التشبيه وهذا كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا نا الربيع بن نافع الحلبي كنيته ابو توبة سكن
السيحين نا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد بن اسلم المدني مولى عمر رضي الله عنه
قال النسائي وغيره ليس بالقوي قال ابن سعد توفي زمن المنصور عن عبد الله بن رافع مولى
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا رافع اخرج له مسلم عن ام سلمة قالت اتى رسول
ملك النصب مفعول مقدم الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث غير معروف
سماني في رواية قد درست لهما ولم يكن لهما بينة الظاهر ولا لاحدهما الا دعواهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مذكور مثله وفيه فانما اقطع له قطعة من النار
ويوجد من هذا الحديث استحباب وعظ الحاكم الخصم قبل التحاكم لا سيما اذا قام من عنده
قرينة ما بطال احدى الخصمين ثم في حديث الصلاة عند احدكما حاد في مهل منكم بان
الوثبا الهون من عذاب الآخرة ويلحق بالحاكم المفتي اذا جاءه من يستفتيه
وظهرت له قرينة بابطال ما يستفتيه فيه فبكى الرجلان يعني حين سمعا ذكر
النار والوعيد عن بقاء ما كره الخروج منهما فقال كل واحد منهما حقي لك يا رسول الله
فيه دليل على هبة المجهول وهبة ما يدعيه قبل ثبوته وهبة الحاكم بحضرة خصمه ولا
يكون هذا رشوة وفيه جواز هبة المشترك قبل ان يستاذن شريكه اذا كان حاضرا
فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم يحتمل ان يكون بمعنى حقا اذ يجوز
ان يكون للتعليل كما قيل في قوله تعالى واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى
الكهف معناهما ما فعلتما فاقتسما يحتمل زيادة فعل قبل القول والاعلم جواز
ان يكون داخله على امر او نهي وحمل عليه لا تحزن ان نفس اهلكته فاذا اهلكته
فتفعل ذلك فاجري وتقدير الكلام على هذا فاقتسما هذا الذي تريد افعلتماه
لا نحو فعلتما ما فعلتماه من الخروج عنه خوفا من النار حيث وصيد ان الهبة لا تصح
بالقبول وحيث لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم لم تصح الهبة ولهذا اقتصر على قوله اقتسما
من غير ان يذكر اعادة الموهوب لهما وايضا فالهبة لا تنتقل الى ملك الموهوب
الا بالقبض ولا قبض هنا وفيه دليل على ان الخصمين اذا تنازعا عينا في يد
ثالث لا يدعيها ولا بينة لهما انها تقسم بينهما وكذا اذا اقام كل منهما بينة فانهما
تتعارضان وتسقطان كما لا بينة لهما وكان في يد كل واحد منهما فلا
اعتبار بها لانها بالحكم وتوخيا بفتح الخاء المعجمة المشددة بالياء النهاية اي
اقصدوا الحق فيما تصنعانه من القسمة يقال توخيت الشي اتوخاه توخيا اذا
قصدت

فصدق اليه وتعمدت فعله ثم استهما اي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة
من القسمة ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر وفيه الامر بالقرعة عند التساوي او
المشاحة وقد وردت القرعة في كتاب الله تعالى في قوله وما كنت لديهم اذ يلقون
اقلامهم وقوله فساهم فكان من المدحضين وجاءت في خمسة احاديث من السنة احدها
هذا الحديث والثاني انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه والثالث اقرع في ستة
مملوكين والرابع قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه والخامس
حديث الزبير ان صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة فوجدنا الى جنبه قتيلا فقلنا
لحمزة ثوب وللانصاري ثوب فوجدنا احد الثوبين اوسع من الآخر فاقرعنا عليهما
ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي خرج له وتمسك الشافعي بهذه العادة في
الاقراع في سهم عبد ثم تحالا تستدل الامر المتصل بالمتقدم اي ليحلل كل
واحد منكما صاحبه ان يجعله في حل من قبله بما تراه منه وقد يؤخذ منه صحة الابراء من
المجهول فان الذي يترك منه كل واحد منهما غير معلوم في الخارج نا ابراهيم بن موسى
الرازي شيخ الشيخين انا عيسى بن يونس بن ابي اسحق عمرو الهمداني الكوفي نا اسامة
بن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث المذكور وقال في هذه الرواية يختصمان في مواريث
وزاد هنا واشياء قد درست يعني البالية من درس المنزل درسا
كقعد قعودا اذا عفا وخفيت آثاره فقال اني انما اقضي بينكم برايي هذا
الحديث مما استدل به الاصوليون على العمل بالقياس وانه حجة وكذا استدلوا بحديث
معاذ الى اليمن كما سياتي في باب اجتهاد الراي والصحيح الذي عليه الائمة
الاربعة وجمهور الفقهاء ان القياس احد الادلة الشرعية كما سيأتي وخالف في ذلك
ابن حزم واجاب ابن حزم في كتابه الذي له في ابطال الامور الخمسة التعليل والقياس
والراي والاستحسان والتقليد عن هذا الحديث بانه غير صحيح لانه من رواية اسامة
الليثي وهو ضعيف ولان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم حق لا يلحق به غيره لانه
لا ينطق عن الهوى قال الله لتحكم بين الناس بما اراك الله وحديث معاذ اخرجوا
عنه فيما اي في كل ما لم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه ويجوز بسر الزاي وبضمها وفتح الزاي على
البناء للفاعل وكسرها على البناء للفاعل علي فيه سمعا المراد بالحديث والله اعلم
ان ما لم ينزل الله علي فيه وحي نظرت فيه واحكم فيه برأيي الجاري على سنن الوحي
ولهذا حكينا ان هذا الحديث وحديث معاذ اصل في القياس وهو نازل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ظهر له راي فهو صواب لانه لا ينطق عن الهوى سليمان
داود المهري بفتح الميم قال انا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن
شهاب الزهري ان عمر بن الخطاب هذا منقطع لان الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه
يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا فيه معصوما
من الخطا لان الله تعالى كان يريه الصواب كما قال لتحكم بين الناس بما
اراك الله تعالى لا بواسطة نظره واجتهاده في احكام الكتاب وادلته وفيه
دليل على ان نبينا عليه السلام كان يجتهد فيما لا نص فيه عنده من الحوادث

وهي حلاق مشكلة في اصول الفقه وهذا الحديث والاية حجة لمن اجاز ولان الاجتهاد منصب
كمال فلا ينبغي ان يفوته عليه الصلاة والسلام وقد دل على وقوعه منه قوله عليه
السلام لو قلت نعم لوجبت ولو جعل سعرها فلان ان افعله لم اقتل في تصنيف مشهور ...
وانما يقع بعض الراي ما الظن الغالب الذي لا يقتضيه ... والتعليق السيد ...
استنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة ولهذا كان نظر بعد الاجتهاد بخلاف اجتهاد
صلى الله عليه وسلم فانه قادر على النص وهو معصوم من الخطا وجميع الانبيا عليهم السلام
كغيره يكلف الصحابي يسن بدى القاضي **بـا احمد بن منيع** يعني اجاهم وكسر القوم
باب النقوى الحافظ صاحب المسند **بـا عبد الله بن المبارك** **بـا جعفر بن** ياسر بن عبد الله
ابن الزبير الاسدي لقدم من روي عن جده موسى ابو عن ابيه وعمه عامر وقال ابو حاتم
صدوق وكسر العلة وقال النسائي وعيده للسنابوي نحو حده عبد الله بن الرحمن
رضي الله عنه قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا يقضين القاضي بين اثنين وهو غضبان
باب القاضي وهو ... بعضهم
يقضي الحاكم كما تقدم قبله **عن ...** ... عن عمر الكوفي ... قال **عبد الرحمن** ابن ابي بكرة
ابا سعيان عن محمد ... عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ... البخاري ... القاضي ... الى
النفقة ... ابو داود بالبصرة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ... وهو ... الى عبد الله
ابنه لو ... رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله
ابن ابي بكرة وهو قاضي سجستان قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا يقضي رواية النسائي
ابن عبد الرحمن قال كتب الي ابو بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفيه دليل على
ان الكتاب بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل به **الحكم** يعني الحاكم الكافي يعني
الحاكم لقوم اصطلح سنه تولي الحكم ومن اسما الله تعالى الحكم وفي الحديث
ان ابا شريح كان يكنى ابا الحكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو الحكم وكناه ابا
شريح **بين اثنين** هذا اعلى ما يأتي به الحكم ولا يعقل حكم بلا ... فصاعدا
المفهوم العدد غير معلوم به هنا لانه خرج مخرج الغالب **وهو غضبان**
جملة اسمية في موضع نصب على الحال اي لا يقضي في حال غضبه قال العلما
علة النهي عنه لما يحدث للنفس بسبب الغضب من التشويش الموجب لاختلال
النظر في المسائل الاجتهادية وبهذا ظهر هنا سببه ذكر هذا الحديث بعد ما
قبله وذلك نظر المصنف في ترتيب الاحاديث والابواب ولم ... ذلك ... وقاس
الفقها على ذلك ما كان في معناه من مشوشات الفكر ... وهذا القياس
احد انواع الاقيسة الخمسة ووجهه ان يرتب حكم القضا على وصف الغضب
انما يشعر بانه هو علة النهي لكنا نعلم ان خصوصية كونه غضبا لا مناسبة فيه
فيلزم ان يكون التعليل من جهة عمومه وهو كونه مشوشا للفكر وهذا الوصف غير
مذكور لكنه هو المناسب فلزم ان يلحق به ما في معناه من الجوع وغيره كما
سياتي فظهر بهذا ان العلة في الحقيقة هو التشويش لا الغضب وقال الامام فخر
الدين لا مناسبة بين التشويش وبين الغضب لان التشويش انما ينشا عن الغضب
... العلم والجواب ان ضبط الغضب مظنة التشويش ... هو
الحكمة وما كانت الحكمة التي هي التشويش ... منضبطة علق الحكم على
مظنتها

مظنتها وهو الغضب والسفر مع المشقة ويروى هذا احمد عن ابي سعيد الخدري مرفوعا
لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان رواه البيهقي وفي رواية الشافعي بلفظ لا يحكم
الحاكم ولا يقضي بين اثنين وهو غضبان ويلحق بالغضب كل حال يخرج بها الحاكم عن سداد
النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والقلق والهم المضجر والفرح المفرط ومدافعة
الحدث والتوقان الى الطعام والمرض المولم والنعاس الغالب والاخلاق في عمومه عموم الامكنة
الموسوسة لصوت المكان ونحوها وان يكون الجالس لا يتمكن فيه من القعود لكثرة
شوك ونحوه وكذا عموم الازمنة كشدة برد الشتا وحر الصيف ونحو ذلك واما
حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حال الغضب في اللقطة وقصة الزبير في الشرب ونحوهما في الغضب
في العلة عام مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو معصوم من الاخلال بالحكم
عند الغضب لعصمته ولا نقول في حالة الغضب والرضا الا حقا كما جاء في الصحيح حيث
قال الصحابي اكتب عنك في ما تقول في الرضا والغضب وخصص بعضهم الغضب
المانع من الحكم ان يكون لغير الله تعالى اما الغضب لله فغضبه صلى الله عليه وسلم فلا يمنع
جواز الحكم **بـا احمد بن محمد المروزي** من كبار الائمة حدثنا علي
باب الحكم بين اهل الذمة
ابن حسين بن واقد المروزي قال حدثني ابي عن يزيد النحوي ثقة عن ابي ... حسين بن واقد المروزي قاضي
مرو مولى عبد الله بن عامر اخرج له مسلم في غير موضع ... عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى **فان جاؤك** يعني اهل الكتاب **فاحكم بينهم** ان شئت
او اعرض اي عن الحكم بينهم وهذا تخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم بين اهل الكتاب
اذا تحاكموا اليه ان شا حكم وان شا ترك وخاز هذا هو الاصح في حق الاسلام ان يردوا
الاحكام منهم ان شا وافقوا في الاسلام فنسخت هذه الاية بما بعدها حيث قال فاحكم بينهم
قال هذا ناسخ للتخيير والمشهور عند المفسرين انه خيره اولا بين الامرين ثم نسخ ثانيا
بالتقرير بقوله فاحكم بينهم دون الجائز ثم اوجب ثانيا في قوله وان احكم بينهم ومما
يرجح ان المائدة ... هو الناسخ ... دون فاحكم ... ذكر العلة ... فهو ان يفتنوك
جاء علة للحكم ... ان احكم بينهم ... لئلا يفتنوك فان الدليل الذي فيه
ذكر العلة ... على ما ليس فيه ذكر العلة **بـا عبد الله بن محمد النفيلي بـا محمد بن سلمة** ... نفيح
السين ... واللام ... عن محمد بن اسحق ... صاحب المغازي
عن داود بن الحصين ... عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية في المائدة قوله تعالى **فان جاؤك فاحكم**
بينهم او اعرض عنهم كما تقدم **وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط** اي العدل السوا الاية
الواجبة **وكان بنو النضير اذا قتلوا** رجلا من بني قريظة ادوا اليهم نصف الدية لكون
بني النضير اشرف من قريظة وهما قبيلتان من اليهود واذا قتل بنو قريظة اي احد
منهم رجلا من بني **النضير ادوا اليهم الدية** كاملة رواية النسائي كان قريظة والنضير
وكان النضير اشرف من قريظة وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل
رجل من بني النضير رجلا من قريظة ودى مائة وسق من تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم ... فنزلت وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط **فسوى بينهم** ... رسول الله صلى الله عليه وسلم **بينهم** اي ... الشريف والوضيع

والقوي والضعيف فإنما ترحمون وتنصرون بضعفائكم ونزلت النفس بالتنفس في الجاهلية
يعقوب باب اجتهاد الرأي في القضاء نا حفص بن عمر نا الحارث بن سخبرة الأزدي الحوضي
شيخ البخاري عن شعبة بن الحجاج العتكي الأزدي عن أبي عون واسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد
الثقفي أخرج له الشيخان عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة قال البخاري هو من
أصحاب معاذ وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي
وآخرون عنه والمرسل أصح وقال البخاري في التاريخ الكبير الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي
عن أصحاب معاذ عن معاذ وروى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل عن أناس من أهل
حمص وهي مدينة بالشام لا يجوز فيها الصرف كما يجوز في هند لأنه اسم أعجمي سمي برجل من
العمالقة يسمى حمص من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذا
إلى اليمن قاضيا قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء وفي الحديث دليل على الإمام الأعظم إذا
كان في بلد فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار عن بلده كما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا
قاضيا إلى اليمن وإن من بعث قاضيا فإن لم يكن يعلمه أو يشك في أمره فيمتحنه بما يتعلق من
العقود والأحكام كما امتحن النبي صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه ونحوه هذا عند [illegible]
الأحوال وكثرة الجهل وقد امتحن [illegible] بعض القضاة لما تكلم في القضاء فقال له من يزوج
المعتقة التي عتق بعضها فبين وجهها المسألة والولي ولا يجوز إلا
فنضار على أحدهما قال أقضي بكتاب الله فبدأ بكتاب الله تعالى لأنه أصل لسائر الأدلة
الشرعية لقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولهذا قال فإن لم تجد في كتاب الله ولم يقل فإن لم يكن فيه
لكنها رواية الترمذي فيها من حكم إلا وهو في كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء لكن يخفى على كثير من الناس وقد قال الشافعي ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا
وهو في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة هي أقوال النبي صلى الله عليه
وأفعاله وما أقر عليه وتقريره وإن لم يفعله قال فإن لم تجد ذلك في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا في كتاب الله قال أجتهد ولم يذكر الإجماع مع الأدلة وهو مقدم على القياس
لم يكن يذكره هنا لكونه ناشئا عن الكتاب والسنة ولا بد له من مستند من نص كتاب أو سنة
أو قياس على نص [illegible] من السنة [illegible] إجماعهم على تحريم الخنزير قياسا على لحمه وإجماعهم
على إمامة أبي بكر قياسا على تقديمه في الصلاة ولم يذكر القياس لأنه داخل [illegible] عن الصحابة
[illegible] بالرأي لأنها تابعة للسنة وداخلة فيها ولا بد في الرأي من الاجتهاد قال الماوردي
هو بذل المجهود في بلوغ المقصود رأيي [illegible] أجتهد فيه برأيي أي فكري
إذا أشكل علي الحكم يريد به الاجتهاد ورد القضية المعارضة إلى [illegible] من طريق القياس
إلى معنى كتاب الله تعالى وحكمه والآثار السنة ولم يرد به الرأي يخطر له من قبل نفسه
ويجري بباله من قبل نفسه ويجري بباله من غير استناد إلى أصل كتاب أو سنة وفي
هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به وفيه دليل على أنه ليس للحاكم تقليد غيره فيما يريد
أن يحكم به وإن كان من يقلده أعلم منه وأفقه حتى يجتهد فيما يسمعه منه فإن وافق
رأيه واجتهاده أمضاه وإلا توقف فيه لأن المقلد خارج عن هذه الأقسام المذكورة في
الحديث ولا آلو بمد الهمزة أي لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه ومنه
قوله تعالى لا يألونكم خبالا أي لا يقصرون في إفساد أموركم وقوله صلى الله عليه وسلم
لفاطمة

لفاطمة حين دعاها تبكي من زواجها ما يبكيك فما ألوتك ونفسي وقد أصبت لك خير أهلي [illegible]
في أمركم وأمري حين اخترت لك عليا زوجا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره للتثبيت
في صدره بما ذكره [illegible] وليحط الله بوفره [illegible] الكريم وخص الصدر بالضرب لكونه محل العلوم
ومنبع الفهوم وقال الحمد لله حمد الله تعالى على التوفيق إلى الصواب الذي وفق رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إذا ظهر منه الصواب في قول أو فعل وجه من
إذا كان فيه مصلحة [illegible] بكمال علمه ورسوخه في التقوى [illegible]
رضي الله عنهم بما يرضي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والإمام
عن [illegible] وبعض [illegible] إذا ظهر منه خصلة جميلة أو كثير فضيلة [illegible]
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني أبو عون محمد بن عبيد الله عن الحارث بن عمرو قال ابن حزم
في كتاب [illegible] الحارث بن عمرو مجهول [illegible] عليه السلام فإن لم تجد في كتاب الله وهو عليه
السلام قد سئل عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء غير هذه الآية الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ولم يحكم فيها عليه السلام [illegible] عن ناس من أصحاب معاذ عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن فذكر معناه
[illegible] الكلام على هذا الحديث [illegible]
عن هذا الحديث في [illegible] عن أصحاب معاذ [illegible] من أهل العلم
[illegible] شعبة [illegible] عن محمد بن جابر عن
[illegible] عن معاذ [illegible] كتاب العقيدة
والمنتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ باب [illegible] سليمان بن داود
[illegible] أما عبد [illegible] سليمان [illegible] القرشي
التميمي [illegible] أحمد بن عبد الواحد [illegible] الدمشقي [illegible]
[illegible] الطبري [illegible] له مسلم [illegible]
[illegible] عبد العزيز بن محمد [illegible]
[illegible] عن [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] عن العلا [illegible]
عن أبي هريرة [illegible] الوليد بن رباح [illegible] عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح [illegible]
[illegible] وهو النوع على أصناف صلح بين المسلمين والكفار وهو [illegible]
وصلح بين أهل العدل وأهل البغي وصلح بين الإخوان المتنازعين وصلح بين الزوجين
عند الشقاق [illegible] في الأموال [illegible] تكون على الإنكار [illegible]
يكون [illegible] والفروع [illegible] أصلا [illegible] في الكتاب
والسنة وهذا الحديث [illegible] بعمومه وصحة [illegible] العموم [illegible]
بعده [illegible] العموم وإذا [illegible] بعمومه [illegible] الصلح الجائز
الذي [illegible] الخلاف [illegible] جائز
الذي [illegible] الواجب والمندوب [illegible] لا الجواز [illegible] فإن الصلح
يكون [illegible] لقوله تعالى والصلح خير ويكون جائزا ويكون [illegible]

صورة الصلح بين الزوجين اذا خشي الشقاق بينهما وبعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها
ومنها ظاهر الامر في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما بين المسلمين هذا
لا يختص بالمسلمين بل الصلح بين الكافر وبين الكافر والذمي والمسلم جائز ايضا فهذا مما خرج مخرج الغالب
فمفهوم صفة المسلمين بن عمرو ... الا صلحا [illegible] رواه الترمذي وصححه سليمان بن داود المهري والحاكم بالرفع
هكذا في نسخ ابي داود والترمذي وهو على البدل فانه استثنا منقطع من الاول ويجوز النصب
والتقدير لكن صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يجوز احل حراما كان يصالح مما ادعاه
على خمر او خنزير او من دين حال على مؤجل او من [illegible] على اكثر منها ومنه الصلح على اشراع
جناح في الطريق لان الهوا لا ينفرد بالعقد وانما يتبع القرار كالحمل مع الام ومنه الصلح على
ان يبني في الطريق دكة او جدارا ونحوه او حرم حلالا كان يصالح زوجته على ان لا يطلقها او لا يتزوج
عليها او لا يبيت عند ضرتها وزاد سليمان بن داود المهري في روايته وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه الزيادة ذكرها الترمذي وقال في الحديث حسن صحيح ولم يتابع الترمذي على
تصحيحه فان كثيرا تكلم فيه لابيه وضعفوه وحرص الامام احمد على تصحيحه في المسند ولم يخرجه
والمسلمون على شروطهم وفي رواية المؤمنون على شروطهم او عند شروطهم اي ثابتون
عليها وواقفون عندها لا يرجعون عنها وهذا لانه [illegible] الشاهد [illegible] اسلامهم او ايمانهم
[illegible] بالاسلام او الايمان ما يقتضي
الوفا بالشروط [illegible] الاسلام [illegible]
وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة وهو من باب الامر في الوفا بالعقود [illegible]
[illegible] من مصالحه ومواعده وتمليك
[illegible] وطلاق وزاد الترمذي بعد قوله على شروطهم
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما [illegible] بل الاخير [illegible]
[illegible] في كتاب الله [illegible] امرنا فهو رد [illegible] الباطله والباقي
[illegible] من الشروط الباطلة المحرمة [illegible]
البخاري [illegible] قال [illegible] الخبر عن عبد الله
[illegible] ان اباه كعب بن مالك [illegible] اخبره انه تقاضى
[illegible] في المسجد [illegible]
كان له عليه [illegible] دينه [illegible] في سلامة
صلى الله عليه وسلم [illegible] في المسجد فيه جواز مطالبة الدين في المسجد [illegible] اصواتهما لعطا
عليهم [illegible] اصواتهم حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ولم ينكر
عليهم فكان ذلك دليلا على استباحة مثل ذلك في المسجد ما لم [illegible] حسب فان [illegible] كان
ذلك ممنوعا للنهيه صلى الله عليه وسلم عن رفع الاصوات في المساجد [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] كون منزل الامام في المسجد مجاورا له ليطلع على ما يحدث فيه من
الحوادث وليكون ذلك سببا [illegible] على الامامة لانه منزله اذا تعذر عن المسجد
بما يشق عليه حضوره [illegible] الامطار او شدة الحر ونحو ذلك الى ان يفعل الامامة في
فوق جواره المسجد [illegible] في منزل [illegible] كثيرة وهذا احدها اذ لو لم يكن منزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] في مقدم البيت [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] حجرته وهو البيت [illegible]

كعب فقول ابن مالك فقال يا كعب [illegible] فقال لبيك يا رسول الله فاشار اليه
[illegible] فيه العمل على ان الاشارة [illegible] بمنزلة الكلام لانها دلالة على الكلام
كالحروف والاصوات فتصح بيع الاخرس [illegible] ونحو ذلك وعقوده اذا فهم ذلك عنه
ويكون في اشارته صريح وكناية فالصريح ما يفهمه كل الناس والكناية ما يفهمه الفطن دون
غيره الشطر هو النصف على المشهور ووقع في حديث الاسرى ما يدل على ان الشطر يطلق
على الجزء ويقال فيه شطر وشطير مثل نصف ونصيف وهذا لفظ امر والمراد به الارشاد الى
الصلح وفيه فضيلة الشفاعة في ترك بعض الدين لصاحب الحق وفيه فضيلة الصلح بين
الخصوم وحسن التوسط بينهم قال كعب بن مالك قد فعلت يا رسول الله وفيه جواز الصلح على
الاقرار لان تنازعهما لم يكن في اصل الدين وانما كان في التقاضي وهو متفق وانما اختلفوا في الصلح
على الانكار فابطله الشافعي وصححه مالك وابو حنيفة وفيه صحة الصلح بلفظ قد فعلت وفيه
ان الصلح على بعض الدين [illegible] ابرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه هذا امر على جهة
الوجوب لان رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديان ان يقوم بما بقي عليه
لئلا يجتمع على رب الدين وضيعتين [illegible] وهكذا ينبغي ان يفعل الامر بين المتنازعين فلا
يترك بينهما في الصلح على ما امكن باب في الشهادات حدثنا احمد بن سعيد الهمداني
[illegible] ابو جعفر [illegible] واحمد بن عمرو بن السرح في مسلم قالا انا عبد الله بن وهب
قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ان اباه [illegible]
واسمه كنيته وهو بخاري [illegible] اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي المعروف
بالمطرف [illegible] اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة اسمه عبد الرحمن وهذا الاسناد فيه
اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهو عبد الله وابوه وعبد الرحمن ابن ابي عمرة
الانصاري القاص اخبره ان زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهدا [illegible] فاجمع طرقه [illegible] على شهود [illegible]
خير الشهود الذي [illegible] الشهادة [illegible] الذي [illegible] الشهادة
او يخبر بشهادته قبل ان يسألها وفي رواية قبل ان يستشهد [illegible] عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم [illegible] في روايته قال المصنف قال مالك خير الشهدا هو الذي يخبر
من له الشهادة بشهادته التي يشهد بها له ولا يعلم بها صاحب الحق الا بعد ذلك وقال
احمد بن سعيد الهمداني في روايته ويرفعها الى السلطان قال احمد بن عمرو بن السرح او
الذي ياتي بها اي بشهادته الامام فيخبره بها وان لم يسال وهذه هي شهادة الحسبة
[illegible] خير الشهدا لانها لو لم يظهرها لضاع حكم من الاحكام الدين وقاعدة من
قواعد الشرع وقال غيره هذا في الامانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر
بما يعلم من ذلك وقيل هذا مثل في سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد فلا يمنعها ولا
يؤخرها كما يقال الجواد يعطي قبل سواله عبارة عن حسن عطائه وتعجيله والاجواد
[illegible] في لفظ روايته احمد بن السرح فانه مصرح بالحق
وقال احمد بن السرح ابن ابي عمرة ولم يقل عبد الرحمن بن ابي عمرة كما قال الهمداني وهذا
من كثرة [illegible] المصنف وتحريره الفاظ الرواة فجزاه الله افضل الجزا باب من يعين على
خصومة ولم يعلم امرها حدثنا احمد بن يونس [illegible] عبد الله [illegible]
عن محمد بن راشد [illegible] قال جلسنا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
المجالس [illegible] لسماع العلم [illegible] وغيرهما فقال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون اقامة حد من حدود الله
تعالى فخرج به الشفاعة فيما ليس فيه حد ولا حق لادمي وانما فيه التعزير فيجوز عند
العلماء بلغ الامام امره ام لا فان الحسن في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له
نصيب منها الشفاعة الحسنة ما يجوز في الدين الشفاعة فيه والشفاعة السيئة ما
لا يجوز الشفاعة فيه فعلى هذا الشفاعة في التعزير مندوب اليها ماجور صاحبها عليها
فقد ضاد الله اي خالفه فيما امر به من اقامة الحد فكانه ضاده هذا في الشفاعة
حكم الشفاعة وهذا الوعيد الشديد والتهديد الاكيد فيمن يعلم ان فيه حدا لله تعالى يشفع
فيه او بلغ الامام فاما من لا يعلم فلا اثم عليه ان شاء الله تعالى والشفاعة في الحد قبل بلوغه
جائزة عند الاكثرين لما في الستر على المسلم من الاحاديث الكثيرة قال الامام مالك
وهذا فيمن لم يعرف منه اذى للناس واما من عرف منه شر وفساد فلا احب ان يشفع فيه
ومن خاصم في باطل قال الغزالي الخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود
وتارة يكون ابتداء وتارة يكون اعتراضا والمرا لا يكون الا اعتراضا على كلام سبق وكل
بعضهم ايالك والخصومة فانها تمحق الدين ويقال ما خاصم قط ورع وهو يعلمه لم
يزل في سخط الله وهذا الوعيد الشديد له شرطان احدهما الذي خاصم بالباطل
والثاني الذي خاصم مع علمه انه باطل اما المظلوم الذي يخاصم في الحاجة لينال الحق
حجة بطريق الشرع من غير لدد وزيادة لجاج ولا قصد ايذا فليس بحرام ولكن الاولى
تركه ما وجد اليه سبيلا فان ضبط اللسان في الخصومة متعذر والخصومة توغر
الصدور وتهيج الغضب واذا هاج الغضب يسيء الخاصم منه وتبقى الحقد حتى ينزع اي
يحز عنه ويميل الى الحق فيسلم ومن قال في مومن ما ليس فيه من الباطل الذي
فيه عيب ويشهد هذا الحديث ما رواه الطبراني باسناد جيد عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ذكر امرا بشي ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى
ياتي بنفاذ ما قال فيه ورواه مسلم ان تذكر اخاك بما يكره فقيل أفرأيت ان كان فيه ما اقول
فيه فقد بهته وبهته بمعنى الهاء اي قلت فيه البهتان اسكنه الله ردغة اي جعله
كما للطين ردغة الراء بفتح واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة ويجوز فتح الدال
هو عصارة اهل النار او عرقهم كما جا مفسرا في صحيح مسلم وغيره الخبال بفتح الخاء المعجمة
وتخفيف الباء الموحدة وهو في الاصل الفساد واصل الردغة الطين والوحل وفي الحديث من شرب الخمر
سقاه الله من طينة الخبال حتى يخرج مما قال فيه اي يتخلص من اثم ما قاله فيه من البهتان
رجل يعني بعد توبته ... من اسكان العامري وبعد النسائي بنا عمر بن يونس اليمامي ثقة ... عن
عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري نسبة الى جده عمر بن الخطاب قال
حدثني المثنى بن يزيد ... اخرج له النسائي في عمل اليوم والليلة عن مطر بن طهمان الوراق
اخرج له مسلم في مواضع الوراق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وذكر الحديث بمعناه
المذكور وقال فيه ومن اعان محاصما على خصومة خاصمها بجهل وفي مضلها الخصومة في
خصومة في باطل لكن الاثم في الباطل اكثر من الاعانة في الحق والاثم في الحق لا لكونه
مقابل الكونه اعان في الحق بغير حق كما سيأتي في من الاعانة بغير الحق ما رواه الطبراني في الكبير
عن اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم
انه ظالم فقد خرج من الاسلام بظلم اي بغير حق كما يفيده في رواية الحاكم وقال صحيح الاسناد
ولفظه من اعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع وروى الطبراني الحديث ... ابن
ماجه ... عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت
شفاعته

شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق او باطل
فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور فقد باء بغضب اي رجع
بغضب الله ومعنى الغضب في صفات الله عز وجل الارادة للعقوبة فهو صفة ذات وارادة الله
من صفات ذاته او هو نفس العقوبة ومن جعله نفس العقوبة قطع عن ... باب في شهادة الزور
ما حكم وترسول البلخي شيخ البخاري حدثنا محمد بن عبيد بن ابي امية الطنافسي الكوفي الاحدب حدثنا
سفيان ... زياد روى له الجماعة عن ابيه زياد العصفري بضم العين والفاء نسبة الى العصفر وبيعه
وشراه وهو ما يصبغ به الثياب عن حبيب بن النعمان
الاسدي اخرج له ابن ماجه وهو مقبول عن خريم بضم الخاء المعجمة بعدها
راء مهملة مصغر بن فاتك بفا وبعد الالف مثناة فوق مكسورة ثم كاف
وقيل هو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن الفاتك الاسدي وقيل فاتك
لقب الاخرم شهد بدرا مع احمد سمعنا وقيل ان خريما وابنه اسلما يوم الفتح
وقد صحح البخاري وغيره ان خريما واخاه شهدا بدرا ونزل خريم الرقة قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف من صلاته قام قائما فيه
القيام لتبليغ الاحكام والتوسط والخطابة فقال عدلت بضم العين وكسر الدال
اي جوزيت وجعلت عدل الشرك بالله اي مثله شهادة الزور سمي بذلك لما فيه
تميل تميل عن الحق من قولهم ازور عنه اي مال بالاشراك بالله ثلاث ذلك ثلاث
مرات دعمهم تعظيم شهادة الزور اذ هي من اكبر الكبائر وهذا معادلة المشرك
بالله تعالى ثم قرا قوله فاجتنبوا الرجس الرجس العذاب قال ابو عبد السلام
حكم القاضي بقوله وحكمه لان شاهد الزور متوسل متسبب فلذا كان المتسبب كمحمد
بالمباشر واكثرهم وهو ان علم القاضي بالزور من بيان الجنس والتمييز كقولك عندي
عشرون من الدراهم وكما ان العشرين تساول اشيا كذلك الرجس يساول الاشيا فاجمع
الرجس فكانه قيل فاجتنبوا الرجس الذي هو الاوثان كما قالوا عندي العشرون التي
الدراهم الاوثان جمع وثن وهو ما له جثة معمولة من جوهر الارض يعبد من دون الله واجتنبوا
قول الزور جعل الشرك وقول الزور في قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان المشرك
يقول عبادة الاوثان حق كما يقول شاهد الزور شهادته حق فكانه قال فاجتنبوا عبادة
الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا قول الزور كله وهو الكذب ولا تقربوا منهما شيا
وسمى الوثن رجسا على طريق التشبيه يعني كما انكم تنفرون بطباعكم عن الرجس فيجتنبوه
فعليكم ان تنفروا من كلمات الزور مثل نفرة الطبع وقد نبه على هذا المعنى بقوله رجس من عمل
الشيطان حنفا لله حال من الضمير في قوله فاجتنبوا اي اجتنبوه في حال كونكم مائلين
لله بقلبكم غير مشركين به سبحانه في العبادة باب من ترد شهادته حدثنا حفص
ابو عمرو حفص بن عمر بن راشد المحولي الدمشقي نزيل البصرة وعده ابن حبان
في الثقات القرشي الاموي فقيه اهل الشام وسيد شبابهم عابد محلول سنتين ... سليمان بن موسى
اعلى اصحاب داود ... ثقة يجلس اليه ... عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد
شهادة الخائن والخائنة قال ابو عبيد لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون
ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك امانة فقال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيا مما امر الله تعالى به او ركب شيا مما
نهى عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا لانه فرد الفاسق الذي لم يرتدع عن ارتكاب محظورات
الدين فلا يؤمن ان لا يرتدع عن الكذب في الشهادة وعلى هذا فلا يحصل الثقة بقوله لانه

فاسق وقد امر الله بالتوقف عن نبا الفاسق والشهادة نبا فيجب التوقف عنها ورد شهادة ذي

الغمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة سيأتي في كلام المصنف تفسيره بانه

الشحناء والسحنا العداوة فالعداوة مانعة من قبول الشهادة لانها تورث التهمة فتمنع الشهادة

كالقرابة القريبة وتخالف الصداقة فان في شهادة الصديق بقدر تهمة بالبر ونفع غيره بحظ

نفسه وتبغ اخرته [illegible] وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من

عدوه فافترقا فان قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة قلنا العداوة

ههنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور [illegible] العداوة فاما الاسوة كان يشهد

المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والزوج يشهد على امرأته

التي قذفها بالزنا وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة لا يمنع

العداوة الشهادة لانها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة على احد الخصمين

ورد شهادة القانع هو الخادم والتابع والسائل لاهل البيت المنقطع اليهم

وتتبع حوائجهم وسؤالهم عند الحاجة فترد شهادته للتهمة بجلب النفع الى نفسه

وذلك مثل الوكيل ونحوه فلا تقبل شهادته بما هو وكيل فيه لانه يشهد لنفسه بسلطنة التصرف

في المشهود به ولا فرق بين الوكيل وغيره اما بالنسبة [illegible] فيه فيبطل الشهادة به

لعدم تصرفه فيه واجازها اي اجاز شهادة القانع لغيرهم لغير اهل البيت لانتفاء التهمة

الممنوع لاجلها قال بمعنى الغمر هو الحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة

لغة في الاحنة وهي الحقد قال الجوهري يقال في صدره علي احنة ولا يقال حنة وانشد اذا

كان في صدر ابن عمك احنة فلا تستثرها سوف يبدو دفينها والمراد بالاحنة العداوة والصحيح

انها لغة كما ذكرها المصنف وجمعها حنات ومنه حديث معوية لقد منعتني القدرة

من ذوي الحنات جمع حنة قال الجوهري وهي لغة قليلة في الاحنة وقد جاء في بعض طرق

حديث حارثة بن مضرب في الحدود رواه المصنف من خبر ابن عبد الله بالكوفة في قوله ما بيني

وبين احد حنة واني مررت بمسجد بني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة الحديث قال

الهروي هي لغة رديئة قد جاءت والشحنا بالمد العداوة ومنه حديث الا رجلا كان

بينه وبين اخيه شحناء فيقال اخروا هؤلاء حتى يصطلحا حدثنا محمد بن خلف بن طارق الداركي

حدثنا زيد بن يحيى [illegible] الدمشقي الخزاعي حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن يحيى التنوخي

الدمشقي روى له البخاري في الادب والباقون عن سليمان بن موسى باسناده المعروف

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة

ولا محدود ولا زان ولا زانية لان الزنا من الكبائر ومن فعل الكبيرة فاسق كذا لفظ ابن ماجه

لا تقبل شهادته لكن ان تاب قبلت شهادته وهل يفتقر الى اختبار مدة فيه نظر

ولا ذي غمر على اخيه فيه ما تعلم باب شهادة البدوي على اهل الامصار حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ابو جعفر المصري انا عبد الله بن وهب اخبرني

يحيى بن ايوب الغافقي المصري ونافع بن يزيد الكلاعي قال المنذري رجال اسناد هذا

الحديث احتج بهم مسلم في صحيحه عن يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي عن محمد بن عمرو بن

عطاء بن عباس بن علقمة القرشي العامري قال الشيخ هو الحد ممن تفرد به محمد بن عمرو

ابن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا تجوز شهادة بدوي وهو الذي يسكن البادية ومسكنه المضارب والخيام

وهو غير مقيم في موضع خاص به بل يرحل من مكان الى مكان على صاحب قرية وهي التي هي

انما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفا في الدين والجهالة باحكام الشرع ولانهم في

الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها والى هذا ذهب مالك والناس على خلافه وحمله

الامام احمد وغيره انه لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث والاظهر انهم حيث عدلوا

حتى عدل عن انه يشهد فقد وبا والشهد بروبا وهذا قول جماعة من اصحاب احمد ومنهم ابو عبيد وكره ذلك

مالك مع ما عند الجراح تعديل وفي الجرح لا يقبل احتياطا للدماء وذهب الشافعي وابو حنيفة وابن

ابو ثور واختاره ابو الخطاب من الحنابلة الى قبول شهادتهم وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف

عدالته من اهل البادية والغالب انهم لا تعرف عدالتهم باب الشهادة في الرضاع حدثنا سليمان بن حرب

حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث قال ابن ابي مليكة

وحدثنيه صاحب لي عنه اسمه هذا الصاحب عبيد بن ابي مريم فان لفظ رواية البخاري عن

عبد الله بن ابي مليكة حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني

لحديث عبيد احفظ وانا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت بضم التاء المتكلم ام يحيى بنت ابي اهاب

واسمها زينب والاهاب بكسر الهمزة وهي الذي جاء في الحديث في النهي عن الاكل متكئا قال ابن ابي

مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج بها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو نعيم فدخل

علينا لفظ البخاري فجاءتنا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا لفظ البخاري في كتاب العلم

عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت

عقبة والتي قد تزوج بها وتزوج عليه باب الرحلة في المسالة النازلة فاتيت النبي صلى الله عليه

وسلم فذكرت ذلك له في البخاري زيادة ولفظه فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا

اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فاعرض عني كانه يكره ذلك

السؤال وزاد البخاري فاتيته من قبل وجهه فقلت يا رسول الله انها لكاذبة هذا مستثنى من

الغيبة المحرمة وهي في صور الاستفتاء مثل قول الرجل فلان كذب علي فلان قال وما يدريك

انها كاذبة وقد قالت ما قالت دعها عنك اي كيف تجتمع بها وقد قالت ما قالت اي اتركها

وقد اخذ به الليث والامر فيه عند الجمهور للندب وفيه الاخذ بالورع والاحتياط لا بالايجاب

على الوجوب ومذهب احمد رضي الله عنه ان الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها

وزاد في رواية البخاري ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني

حدثنا الحارث بن عمير البصري كلاهما وبعده ابن معين وابو حاتم وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا

اسماعيل بن علية كلاهما عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم المكي عن

عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة بن الحارث ولكني لحديث عبيد بن ابي مريم احفظ

فذكر معناه باب شهادة اهل الذمة والوصية في السفر حدثنا زياد بن ايوب الطوسي

البغدادي حدثنا هشيم انا زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي رضي الله عنه

ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة وهو بدقوقا بفتح الدال المهملة وضم القاف

وسكون الواو وبعدها قاف مقصورة وقد تمد بلد بين بغداد واربل

وهو ولم يجد احدا من المسلمين حاضرا يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب

[illegible] كما تبين ذلك وسيأتي ان الرجلين من خثعم لفظ البيهقي عن الشعبي ان رجلا من

خثعم فلم يشهد موته الا رجلان نصرانيان فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى عبد الله

ابن قيس الاشعري رضي الله عنه فاخبراه بالقصة وقدما بتركته ووصيته فقال ابو موسى

الاشعري رضي الله عنه هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاحلفهما يقال في المتعدي حلفته احلافا وحلفته بالتشديد تحليفا واستحلفته بعد صلاة

العصر واقامة جماعتها كذا قال الماوردي وقضيته اطلاقه في الحديث دخول وقت التغليظ بدخول

وقت العصر وان لم تفعل وهو غلط والكثير من اصحابنا وفيه دليل على ان الكافر يغلظ عليه بعد العصر

كالمسلم كما صرح به البيضاوي وغيره مال الينا يغلظ به عند الاعتبار وفي احلافهما دليل على
انهما كانوا شاهدين اذ لو كانا شاهدين لما احلفهما فان الشاهد لا يمين عليه وان قلنا في
صورة لزم تكرر التهمة لازمة للكافر فوجب احلافهم لانه ليس من اهل العدالة ولا الشهادة
الكافر كالمسلم في الحلف بالله وهذا في اهل الكتاب انما بعد التشهير والعمد ونحوهما فلا
الزوال يعني الذي هو ادى بالذي هو خير وتحليفهما بعد العصر بل صرفا **والا تكذيبا** **ماخانا** **بالله**
التي اوصى بها كاملة **وانها جميع تركته** **ولا بدلا** شيئا من اعيانها **وانها وصية الرجل**
بغلل معهما اكثر مما نقل ولا نشهد عليهما اكثر من ذلك **فامضي شهادتهما** قال بعضهم لسيرة وشرع ابو موسى الاشعري ان
السهو فاجاز شهادتهما وقد استدل الامام احمد بهذا الحديث والحديث الذي بعده والآية لفظ دوابه
على الشهر بوصية الكافر الذي مات في سفره شاهدان من اهل الذمة قبلت شهادتهما اذا
لم يوجد غيرهما ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا وحكي هذا عن
شريح وابراهيم النخعي والاوزاعي قال ابن المنذر وبهذا قال اكابر الماضين بعض الآية التي في
المائدة وقضى بذلك ابو مسعود وابو موسى وفيه من الكلام اخر عن ابي موسى هذا انا ستان زه
وذهب الشافعي والجمهور على ان اهل الذمة لا تقبل شهادتهم في السفر ولا غيره كما سيأتي بعده
من الآية تحصل للكفارات والسنة بالحسين [illegible] الحافظ ابن حجر الشيخ شيخ العسقلاني
اللؤلؤ العرشي [illegible] ابي عبد الله احمد الشيخ ابراهيم [illegible] **زمان** فاضمنه **ما** **ابو** **عمرو** **العاسي**
عن عبد الملك بن سعيد بن جبير لاسيما على ابي عمرو بن [illegible] عن عبد الملك بواسطة ابن
ابي القاسم وروى عنه البخاري وغيره في غير هذا الحديث بغير واسطة عن ابيه سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال **خرج رجل من بني سهم** مع تميم الداري وعدي بن بداء وابن هذا الرجل السهمي
بديل بن ابي مريم مولى [illegible] العلاء بن الحضرمي والمهلب ابن ابي مارية وقيل ابن ابي مريم
ابن خارجة **الداري** نسبة الى الدار وهو بطن من لخم بالمهملة كان نصرانيا فاسلم سنة تسع
[illegible] وبعد قصة ختمه انتقل الى الشام قال البخاري وهو اخو الهند الداري الانصاري
[illegible] من وجوه عدة انهما قطع من النبي صلى الله عليه وسلم انه ذلك له نقرته بالشام اجبر
وكتب له بها قال العلماء ذلك واما قطع النبي صلى الله عليه وسلم من الشام ولم يقطع من الشام
قبيل غيره نقمته عن معوية خرجت [illegible] تميم فقال له الجن هذه النار
دخل السعي [illegible] خلفها فجعل عمر يقول لبس من راي كمن لم ير
بما يحله بالوجوح [illegible] وقال [illegible] ما قبله احسان قال ابن فناده وكان اسلام
في ليلة ثم اصبح اقول قراءة القرآن الليلة وهو اول من اسرج المساجد رواه ابن ماجة **عدي**
ابن بداء بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة والمد ذكره ما يدل نصرانيا **فمات السهمي**
بارض ليس بها مسلم وكان بديل مسلما مهاجرا خرج معهما للتجارة جميع ما معه وفيه
في جو الغم وكان مسلما مهاجرا خرج معهما للتجارة ولم يخبر [illegible] واخاه عدي
البعير بسبب ذلك واوصى اليهما وامرهما ان يدفعا متاعه الى اهله اذا رجعا **فلما**
اخذ من متاعه اناء من فضة منقوشا بالذهب واخفياه **فلما قدما بتركته** الى اهله
فتشوا متاعه فوجدوا الصحيفة ولم يجدوا ما كان معه **ففقدوا جام فضة** **مخوصا** بالذهب **الملك** وهو معظم تجارته كان اتانا فضة
صحيفة عليها صفائح من الذهب على شكل الخوص وهو ورق النخيل والرقاق وروى بالمعجمة بالمهملة
المشهور وهو الجديد مثل الاناء مثل التاج ونحوه صرح ابن الاثير وغيره وفي رواية
وعدي فقدوا من متاعه اناء من فضة فيها ثلثمائة [illegible] الا ما [illegible] اوصى البائع
وامرنا

وامرنا الذي يدفعه الحكم من جعاه وما لنا الا امامنا من علم منهما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر كذا قال عامة
المفسرين واهل الاخبار يغلطون هذا الوضع ويحتجون فيه الاحاديث واليمين
واليمين التكاذبة **ثم وجد الجام** بيع بمكة فسالوا الذين معهم الجام **فقالوا**
اشتريناه من تميم وعدي بن بداء **فقام رجلان من اولياء السهمي** واقاربه
وهما عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان **فحلفا بالله لشهادتنا**
احق من شهادتهما قال البيضاوي اي يمينهما احق من يمينهما وسمى اليمين
ها هنا شهادة لان اليمين كالشهادة على ما يحلف عليه وانهما خانا وقيمتها
وان الجام لهم وخرّاه بمثله لصاحبهم وانهما استحقا انتزاعه ممن هو
في ايديهما فاستحقا بيمينهما فيهما اليمين بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاتفق
من ذلك قاتنت اهله واخبرهم الخبر ودفع لهم خمسمائة درهم دراهم واستحق التميم
قال فنزلت فيهم هذه الآية كذا في البخاري يا ايها الذين امنوا **شهادة** رفع على
الابتداء ومضاف الى **بينكم** على ان يجعل بين مفعولا به وتكون من اضافة المصدر الى
المفعول على السعة مجوزا والخبر قوله تعالى اثنان والتقدير شهادة اثنين بينهما فاكد
الفرا التقدير ليشهد بينكم اثنان **اذا حضر احدكم الموت** اي اسبابه ومقدماته
وهي المرض المخوف **الاية** يعني حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم اي من غير اهل
دينكم في قول عامة المفسرين قال ابو السعود بهذه الآية وهذا الكلام يدل على جواز
شهادة اهل الذمة كما تقدم والجمهور لا تقبل شهادة الذمي بحال من الاحكام
المسلمين ولا تسن شهادتهم في حق [illegible] وحكم وما لو ادعى الوالد ذوا عدل منكم اي من
حيكم وقبيلتكم او اخران من غيركم اي من غير قبيلتكم ورفقتكم قال السهو شهادة
الكافر عنده باطلة مردودة في جميع الاحوال لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
ولا يوصلوا الا من تبع دينكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا
ذوي عدل منكم يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ واسم الفاسق يتناول
الكافر وغيره بدليل قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
وقال واما الذين فسقوا فماواهم النار قال وروي الدارقطني عن الاسود بن عامر
شاذان قال ثنا عمر بن سعيد الثوري قال سمعت يحيى الحمصي عن الحكم بن سالم بن عبد الله
بن سالم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين ولا
تجوز شهادة ملة على ملة الا امة محمد صلى الله عليه وسلم وهو طريق واحد لا تقبل شهادة
الكافر على اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم **اذا**
علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به **باب**
الحكم باليمين ان الامام الاعظم ان يحكم بشهادة الواحد اذا علم صدقه **حدثنا محمد بن يحيى بن فارس** الذهلي ان
ابي حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي **حدثنا شعيب** بن ابي حمزة دينار
القرشي عن الزهري عن **عمارة بن خزيمة** بن ثابت الانصاري **ان عمه** حدثه وهو من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا قيل ان هذا الفرس هو
المرتجز سمي بذلك لحسن صهيله كانه ينشد رجز الشعر الذي هو اصلية
وكان ابيض وقيل هو الطرف بكسر الطاء المهملة وقيل هو النجيب والطرف
والعسيب هو الكريم **من اعرابي** وهو سواء بن الحارث قال الترمذي وهو سواء بن قيس
قيس المحاربي **فاستتبعه** [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اي امره ان يتبعه الى مكانه ليدفع

اذا المراد ان تخدمه النبي صلى الله عليه وسلم لبقضيه بثمن فرسه فيه سر السلعه وان لم تكن معه ثمنها
بل السيد والمستلف من شخص عنده جواز تاخير البائع بالثمن الى ان يأتي من منزله ان شاء وللمشتري ذلك ولا يلزم
للبائع اذا حضر البائع المكلف بخلاف ما اذا كان الثمن مجحودا وعليه من بينه ومحبوس نحو ذلك فاسرع
النبي صلى الله عليه وسلم المشي فيه المسارعة الى اداء الواجب لادمي وحق الله اولى بالمسارعه الى اداء الدين
والمراد بالسعي الشديد بدليل المبادرة الى المشي فيه دون ما حد فابطا الاعرابي فطفق
بكسر الفاء على اللغه المشهورة قال الله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة واللغه الثانيه
فتح الفاء رجال يعترضون الاعرابي في طريقهم يساومونه اي يطلبون منه الفرس والباء زائده على
المفعول كما يقول سمت الشيء ومنه النهي عن السوم قبل طلوع الشمس وهو ان يساومه بسلعته ذلك
الوقت لانه وقت ذكر الله ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم على ما
ابتاعه به منه اي لم يقع من الصحابة السوم المنهي عنه وهو السوم على سوم اخيه بعد
استقرار الثمن بل بعد صدور البيع لانهم لم يعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه والنهي
يتعلق بمن علم بالبيع او بالنهي فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة طلبهم منه اياه
ورغبتهم فيها فقال ان كنت مبتاعا اي مشتريا على شرائي هذا الفرس فتشتري هذا
على ان الفرس يقع على الذكر والانثى فيقال للذكر كما هو هنا هذا الفرس وللانثى هذه الفرس
وتصغير الاكثر فريس والانثى فريسه على القياس والا بعته هؤلاء الذين يطلبونه زاد
في رواية اجود ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى
وقوفه حين سمع نداء الاعرابي فقال له اوليس قد
ابتعته منك بكذا او كذا قال الاعرابي لا والله ما بعتكه لفظ النسائي ما بعتك وجه
انكار هذا الصحابي البيع وحلفه ان بعض المنافقين كان حاضرا وامره بانكار البيع
واعلمه ان البيع لم يقع صحيحا فلبس عليه اتباع الحلف على انكار ما بعته فاعتقد صحة
كلامه ذلك لم يظهر له بطلانه ولا شعر به اذ لو علم به لما اغتر بكلامه وساعد امر
لهم ما هو من النفس الزيادة في الثمن وحب المال كما قال تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من
يريد الاخرة وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا بضم اللام وبني على الفتح لانها
اسم فعل وقوعها موقع الامر المبني ومعناها احضر شهيدا منصوب
منه وهو مفعول به فاعل اي احضر شاهدا بشاهد اخرجه ابو داود والنسائي بزيادة
ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي
صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا
يشهد اني قد بعتكه اي فقال خزيمة بن ثابت الفاكه بن ثعلبة الاوسي
الخطمي يدعى ذا الشهادتين والمحفوظ انه لم يشهد احد اوما بعتكه انا اشهد
انك قد بعته ونحوه رواية النسائي انا اشهد انك قد بعته فاقبل النبي صلى الله
عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد وقد لا تدع قوم منه قبل البيع على استحلال
الشهادة لمن عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه والوجه في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما حكم على الاعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى
التوكيد والاستظهار ولهذا الحديث على انه لو كان الاشهاد حتما لم يبايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بينه يريد بذلك ان الامر في قوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم ليس على الوجوب بل هو للندب وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم بلا بينه
فدل على ان الامر من الوجوب الى الندب وقيل هذه الاية منسوخة بقوله
تعالى فان امن بعضكم بعضا وقيل محكمة والامر على الوجوب قال ابو موسى

الاشعري

الاشعري وابو سعيد الخدري والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي
وداود بن علي وابنه ابو بكر والطبري قال الضحاك هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل وقال
الطبري لا يحل لمسلم اذا باع واشترى الا ان يشهد والا كان مخالفا لكتاب الله قال ابن
العربي وهو كافة العلماء انه على الندب كما تقدم جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة
خزيمة شهادة رجلين حين شهد له حين شهد النبي صلى الله عليه وسلم كشهادة رجلين
في هذا دون الفقهاء وقد استنبط بعض الفقهاء [illegible] المصنف ان الحاكم
اذا علم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به [illegible] ابن بكر الشاهد
الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه [illegible] في صحيح البخاري [illegible]
البينتين والجمهور قالوا [illegible] فقضى
شهادته [illegible] وحده والجمهور ان شهادته [illegible] لا شهادة
وذكر ابن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين [illegible]
اي يشهد على ما لم [illegible] هذه [illegible]

[illegible] واحد [illegible] مسلم
[illegible] المخزومي [illegible]
[illegible] عن قيس بن سعد اخرج ابو [illegible]
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
رواه مسلم بهذا اللفظ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] القرطبي [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم الحكم باليمين والشاهد [illegible]
[illegible] رواه مسلم [illegible]
اخرج ابو مسلم قال [illegible] عن عمرو بن دينار [illegible]
[illegible] عن عمرو بن دينار [illegible] بيمين وشاهد [illegible]
[illegible] الرواه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] شهادة النساء
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] عبد العزيز الدراوردي [illegible]
[illegible] سعيد بن [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم
[illegible] حكى النووي
عن الحفاظ [illegible] مسلم قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد
في اسناده [illegible] حسان صحيح

انما هاذا [illegible] ابو حنيفة [illegible] مالك [illegible] هذا الباب كلها
[illegible] على الكوضعة [illegible] نقضوا الحكم بالشاهد واليمين [illegible] احكم من خالفهم
[illegible] الحكم بالشاهد واليمين [illegible] حكم به [illegible] قال [illegible] العلم [illegible]
[illegible]

نعامة في الشتاء وقال غيره هو على طريق الناس من مكة الى الطائف وروى الشافعي الموطأ ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال [illegible] اخبث من عشرة ابيات بالشام وذكر الحديث [illegible]
قال [illegible] وجدوهم بذات الشقوق فوق [illegible] ولم يسمعوا [illegible] اذانا عند الصبح
فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي [illegible] فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فرد علينا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
فحاورته [illegible] يا رسول الله انا [illegible] الجند [illegible] والاعراب وانضم [illegible] والواحد [illegible]
فاخذونا وقد كنا اسلمنا فقال ان [illegible] وخضرمنا [illegible]
اذان النعم وهي الابل والنعجة والغنم اي قطعنا طرفه اذن النعم [illegible] عليه السلام
[illegible] علينا غير مخضرمة وهي التي قطع طرف اذنها وكانت علامة الاسلام وكان
اهل الجاهلية يخضرمون نعمهم فلما جاء الاسلام امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخضرموا
من غير الموضع الذي يخضرمه [illegible] اهل الخضرمة ان يجعل [illegible]
[illegible] بعض الاذن [illegible] ومنه قيل للرجل من ادرك الجاهلية والاسلام
مخضرم وذكر [illegible] ان سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة
وانه سبى احدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا والله اعلم فلما حضر قدم [illegible] بلعنبر
ووفدوا عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان توخذوا
في هذه الايام [illegible] الاسلام [illegible]
المدعى عليهم [illegible] بينكم فلان سمرة بن عمرو العنبري من بني العنبر عمرو بن تميم
ورجل اخر سماه له فشهد الرجل الاخر وابى سمرة بن عمرو ان يشهد لهم فقال نبي
الله صلى الله عليه وسلم قد ابى سمرة ان يشهد لك [illegible] بالله تعالى انكم اسلمتم قبل
ان توجدوا مع شاهدك الرجل الاخر [illegible] فحلفت [illegible] دليل على
الاقتصار على اسم الذات ولا احتياج الى زيادة من الصفات والالفاظ المكررة في الاسماء
والصفات في الاموال القليلة اما القسامة واللعان والتغليظ فيهما [illegible]
[illegible] اسلمنا كلنا يوم كذا وكذا وخضرمنا [illegible] نصب على الظرف اذان النعم
كما تقدم التي لنا فيه استعمال الصريح الشاهد [illegible] الاموال [illegible]
ان يفصل بالاسلام ههنا [illegible] هذا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الصلح [illegible]
من الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] ذلك لان المقصود هنا [illegible]
المفاداة دون [illegible] القتل وحكي [illegible] في باب الدعوى عن الصيمري [illegible]
[illegible] على الاسلام او الكفر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] الاموال وليس هذا [illegible] الصلح [illegible]
فان بني العنبر [illegible] اسلموا قبل اخذهم والظفر بهم عصموا دماءهم واموالهم وصغار اولادهم
[illegible] الشاهد [illegible] اسلامهم قبل ان يؤخذوا [illegible] رجوع اموالهم اليهم
لكن لما كان الاخذون لم يعلموا باسلامهم اولا وانما علموا [illegible]
في [illegible] اموالهم [illegible] المال [illegible] المصلحتين وهذا [illegible]

تصفين لانهم لم يدركهم منهم سي فقال ولا تسبوا بفتح الميم دراهمهم يسبد الباء وتخفيفها
ويسبد بن العاسي بعين الهمز لكثرة الاستعمال والمراد بها هنا الا لانهم لولا ان الله تعالى
لاتجدوا ضلالة بتخفيف اللام الف العمل اي بطلان العمل وضياعه وذهاب نفعه ماخوذ
من الضلال وهو الضياع ومنه الضالة في الحديث هي الضايعة من كل ما يقتنى من الحيوان
وغيره ولعل المراد هنا انهم لما خرجوا للغزو وسافروا واخذوا اموالهم على اعتقاد
الغنيمة لم يضيعهم من ثواب الجميع بحسن اسلامهم بل عوضوا منهم النصر وهذا
كالاعتذار لبني العنبر في اخذ بعض اموالهم بعد اسلامهم تاليفا لقلوبهم لدخولهم في الاسلام
الاسلام قبل القتال ما دريتا كم باليا الساكنة بدلا من الهمزة هكذا الرواية واللغة الفصحى
دراتكم بجعل الهمزة ما قال في النهاية وهو من التخفيف الساكن ومما جاء على الاصل حديث
صاحب المزادتين فقلبين لنا ما رزانا من مالك شيئا عقالا بكسر العين الحبل الذي
يعقل به البعير وهو مما يستعمل للقلة قال الزبيب بضم الزاي كما تعلم من عتبني
اي الرجال اخر حقها فقال هذا الرجل احدهم زربيتي بفتح الزاي وكسرها وقد تضم
ويسد اي البساط المحشو وقيل البساط ذات الخمل جمعها زرابي قال الله تعالى وزرابي
مبثوثة وقيل هي الوسايد فامر فتي النبي صلى الله عليه وسلم فاضربه قال احبسه اي امسكه فاحرك بتقبيضه بفتح الكاف الزي
بتقبيضه اخرها في
وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتانية بعدها موحدة اخرى قال الاحد بن سلمة فلان
اذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت على نحره به والتلبيب مجمع ما في موضع
اللبب من ثياب الرجل وجمعه وافقا مكا بانتظر السا من الله صلى الله عليه وسلم
فاهمه معاهم نصب اي في المكان الذي كنا فيه قال ارى ما مررتم به سيدك الذي ابغ
ما سله سماه اسيدا فجاز الاف هذه القضية تشبيه فقبضه الاعنبري فارسله من
دعي بكسر الراء الفا من بني الله صلى الله عليه وسلم اي وقف قال الرجل الذي ارسلته
ردعلى هذا زربية بفتح الهاء كما تقدم امه التي اخذت ها منها قال
ابوه ابي اخر حرمته بسبع اوهبه اي يعطيك لزوجته او اقاربه او عندهم فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم سيف الرجل الاخذ كان مصلا به فاعطانيه فيه جواز اخذ
المستحق دينه من المدين من غير جنس حقه اذا لم يصل الى غير حقه ولا يكون
ضامنا للزايد اذا تعين اخذه طريقا للوصول حقه كما اذا لم يتمكن الى اخذ زربيته
الا باخذ هذا السيف الزايد قيمته على قيمة الزربية وله بيع المأخوذ ويستوفي لاخذ
حقه منه وقال للرجل الذي اخذ الزربية اذهب فزده اصعا من الطعام وصم الصاد
فيه رد على ابي حاتم حيث جعل اصع من خطا العوام وقال ابن الانباري وليس بخطا في القياس
وان كان غير مسموع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم انهم يقلبون الهمزة من موضع
العين الى موضع الفا فيقولون في ابار ادار الابار ودار وهي سماع ان كثير من روده في حديث حسن
من كلام افصح الفصحا وابلغ البلغا من طعام قمح او شعير ونحو ذلك قال
فزاده الرجل اصعا من شعير بتقدير زيادة الزربية على السيف وفي هذا دليل على
جواز الاستدلال في قيمة المتلف لاستقراره في الذمة لكن لا يستقر عنه الا بعد
العلم بقدره والمثل في هذا الكتاب الزربية وهو متقوم فيجري في الذمة قيمتها مقدر
فاذا عرف قيمتها او قدرها جاز الاستبدال عنه من الشعير والنقد والشعير بمال في
في علة الربا فلا يشترط قبض العوض في مجلس العقد مع هذه المسالة تعلم ان قيمة
الزربية وعود قيمة السيف ويسقط من قيمتها قدر قيمة السيف الباقي بعد قيمته
يستبدل

سيسعد لكنه سعد معمر والله اعلم باب الرجلين يدعيان شيئا وليس لهما بينة نا محمد
بن بشار ثنا محمد بن ربيع ثنا سعيد بن ابي عروبة ابو عبد الله الجماهري سبع الشيخين
منهال الضرير عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عامر بن ابي موسى عن جده ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة عنده واقتصر النسائي
في روايته على الدابة من غير شك وكذا ابن ماجه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس لواحد منهما
بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لفظ النسائي فقضى بها بين الدابة بينهما نصفين قيل
لو تنازع رجلان في عين دابة او غيرها فادعى كل واحد منهما انها ملكه دون صاحبه ولم تكن
بينهما بينة وكانت العين في يديهما فكل واحد منهما مدع في نصف ومدعى عليه في نصف فيحلف كل
واحد على نفي ما يدعيه الاخر ولا يبعد وواحد منهما في يمينه لا يسلمها في يده بل يقتصر على ان
لا حق لصاحبه فيما في يده نص عليه الشافعي وهو المذهب فان حلفا او نكلا اختص بينهما نصفين
على حالتي الحلف والنكول فاما في الحلف فلان كل واحد منهما بيده على نصفها والقول قول صاحب اليد
مع يمينه واما في النكول فهي بينهما ايضا لان كل واحد منهما انتصحهما في يد الاخر مع نكوله واذ
كانت في يد ثالث لا يدعيها فقضاء التحليف ايضا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا عبد الرحيم
بن سليمان الكوفي عن سعيد بن ابي بردة باسناده المذكور ومعناه كما تقدم نا محمد بن
بشار نا حجاج بن منهال نا همام عن قتادة بمعنى اسناده المذكور ان رجلين ادعيا على بعير
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما اي احضر كل واحد منهما شاهدين شهدا
له فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين يحمل ان ذكور القصة في هذا الاسناد والذي
قبله واحدة لان البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصار كالعدم وحكم لهما نصفين
لاستوائهما في اليد ويحتمل ان يكون الاسناد الاول في شيء كان في يديهما بدليل انه في رواية ابن
ماجه اختصم اليه رجلان في بينهما دابة وهذا الاسناد الثاني كان العين في يد ثالث لا يدعيها
بدليل رواية النسائي بلفظ ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل منهما شاهدين فيها امام
كل واحد منهما شاهد ان نزع من يده ودفع اليهما ليقسماه بينهما نصفين وهذا اظهر
لان حمل الاسنادين على معنيين متعددين ارجح من حملهما على معنى واحد لان القاعدة ترجح
ما فيه زيادة علم على غيره والله اعلم وهذه الاحاديث رواه ابن ماجه والنسائي بدون
الاختلاف في بعض الفاظهما نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن خلاس بكسر الجيم وكسر اللام وهو ابن عمرو الهجري عن ابي رافع نفيع الصايغ المدني
نعت نبيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما الي في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم
المتاع كل ما يتمتع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها والظاهر ان المراد به هنا الدابة
كما في رواية ابن ماجه مفسرا من حديث الحارث عن سعيد بن ابي عروبة الراجحة بلفظ ان
رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
استهما اي اقترعا على اليمين ما كانت وقد ذكر البيهقي معنى هذا الحديث ان القرعة في
ايهما يقدم عند ارادة تحليف القاضي لهما وذلك انه يحلف واحدا بعد الاخر فان لم يحلف الثاني
بعد حلف الاول وقضى بالعين كلها للحالف اولا وان حلف الثاني فقد استويا في اليمين فيكون
العين بينهما كما كانت قبل ان يحلف وهذا يشهد له رواية البخاري وابي داود واحمد كما سيأتي
بعد هذا وظاهر كلام اصحاب الشافعي ان الغرض بالقرعة بعض اليمين من شاء منهما على ما يراه قال
السبكي في شرح البوصيري لكن الاولى سعران تعمله كما هو ظاهر الحديث وسعران
ان يكون محله ذلك ما اذا لم يسبق احدهما بالرعوى على رفيقه وليس معه بينة فيدعي الاخر
فان المهم عند احد على الاول مقدمه على ان اذ الذي جاء في الاصول حق الحديث

الافتراع في المسموم بعد القسمة وهو بعيد لا سيما في المثليات ويكون مثل ذلك لو كانا
اسهاما في اليمين وانتفا فظاهر حديث البخاري يخالفه فتأمله احتمالا مع استحبابها اليمين
ان كلا منهما احب ان يحلف لتسلم له العين كلها او كرهاها ذلك مع كل منهما اليمين
ان تقول كل منهما انا لا احلف بل يحلف غيري اولا قال احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا
حدثنا عبد الرزاق وقال احمد حدثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكره الاثنان المتخاصمان اليمين على استحقاق ما يدعيه او
استحباها معا عما تقدم فليستهما عليها اي يقترعا على اليمين فمن خرجت له
القرعة حلف واخذ ما ادعاه وحلف عليه وقال سلمة بن شبيب في روايته قال اخبرنا معمر عن
همام بن منبه في هذه الرواية اذا اكره بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا
لما لم يسم فاعله الاثنان على اليمين اي اكرههما الحاكم على اليمين حيث لم يجد بينة
فليستهما عليها فمن خرجت له القرعة حلف فعلا وكذا الواحد فيها ولفظ البخاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين قال ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري عن سعيد بن ابي عروبة باسناده
عن ابي رافع وفي رواية عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين تدارءا في دابة ولم يكن لهما
بينة على ما ادعاه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا او كرها لان من
اثر على الخصمين تساويا في عدم البينة ففيه احدهما دون الاخر ترجيح لا يكون هذا
بعينه للاقتراع قطعا للنزاع
باب اليمين على المدعى عليه
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحجبي المكي عن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان
قال اخبرنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على
المدعى عليه كون الفصل ومن يدعى عليه هو المطلوب منه والمدعي هو الطالب وانما كانت اليمين
على المدعى عليه لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به لكن يمكن ان يكون
مشغولا بما طلب منه فرجح ذلك الاصل فلم يحلف فقضي باليمين اذ هنا وظاهر عموم هذا
اللفظ يقتضي ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه وقد ذكر عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر
الا في القسامة وهذا الحديث وان كان ضعيف السند لانه من حديث مسلم بن خالد الزنجي
ولا يحتج به فمعناه صحيح يشهد له ما هو اكل او مثله وهذا الحديث قاعدة كبيرة
من قواعد الشرع وفيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى
بينة او تصديق المدعى عليه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد
دعواه لانه لو اعطي بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم واموالهم وهو اول حديث ابن
عباس المذكور في الصحيحين وهذا الحديث دليل لمذهب الشافعي والجمهور وان
اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك
وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه
وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء الناس في ذلك وذلك ان الشريف يصير لا علاقة بينهم
الافاضل والعلماء بتكثير الايمان عليهم مهما شاء واحد يحلف الرجل الجليل العالم في العلم
والدين ويهون على اهل الكبر والفضل بذل الحق بالمطالبة لما في مقابلة الامتهان الابذال
كمن اليمين
باب حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم
السامي يخرج له البخاري يعقوب عن عبد الملك بن زياد العبدي سماك بن حرب عن علقمة بن وائل
وهو ابن مهدي عن ابيه وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن ليحلف بالله
الذي

الا ان الولي الا هو مع التغليظ باللفظ كما تقدم في التغليظ بالزمان والمكان فان الاكتفاء
في اليمين بالحلف بالله جائز كما روى ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف
بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله قال مالك يعني المالكي عندي
في نفع للاخرة وعنه الاكتفاء في اليمين بقوله ماله عندي شيء ولا يلزم ان يذكر الذمة
بان يقول ما له في ذمتي شيء فان كان قوله عندي للوديعة وفي ذمتي وعلي للدين ويحتمل
ان يكون الدعوى بهما علي ذلك كله اذا كان المدعى عليه ذميا
باب يحلف المدعى عليه ذميا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا محمد بن خازم القرشي
اي يحلف ان الطباع البعد اذا حسبها مصنفا تعدد به باب ابو معاوية محمد بن خازم
الاعمش عن سفيان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن الاشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه
عشرة في قومه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا استنفدوا الكافر سلموا فيما تقدم قال كان
بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية للبخاري كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة
قلت لا فقال لليهودي احلف قلت اذا يحلف بالله على الحلف المسلم فيذهب بمالي فانزل
الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فيه ان الكافر يحلف والنصب
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله ومبايعته والايمان الكاذبة اي يستبدلون
بها عوضا قليلا من الدنيا الى الاية فيه ما يعتقد من وجه دليل على ان الحاكم اذا حكم
بيمين الحالف حيث لا بينة فلا يحل للمحكوم له اخذ ذلك المال فان الحاكم يحكم بالظاهر
وقد تكون في الباطن خلافه فلا يحل له الحاكم حلالا
باب يحلف الرجل على عليه بينا حاء عنه وبه قال حدثنا محمود بن خالد بن يزيد السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء
وسكون الراء بعد الالف موحدة قال حدثنا الحارث بن سليمان الكندي الكوفي وثقه
ابن معين قال حدثني كردوس بضم الكاف والدال المهملة الثعلبي بالعين المهملة قيل ابن رواد
بلانه متعارضون عن الاشعث بن قيس رضي الله عنه ان رجلا من كندة وهو امرؤ
القيس بن عابس بالعين المهملة والموحدة الكندي الصحابي الشاعر قال ابو بكر الخطيب
ليس في الصحابة من يسمى امرأ القيس غير هذا وقد ذكره في الاستيعاب ابن عابس هذا
وذكر بعده امرأ القيس بن الاصبغ الكلبي وقال بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملا
على كلب وذكر ابن حبان ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ورجلا من حضرموت بفتح الراء
والميم من اليمن اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي
هو ربيعة بن عبدان بكسر العين المهملة وبالموحدة كذا للمنذري وضبطه الذهبي بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة وبالمثناة التحتية والمعجمة وقال ابن معين
الحضرمي بكسر ... وهو كندي الضافي
يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا في الجاهلية وهي في يده واستحق التزاعها منه فقال الكندي هي ارضي
اورثتها اذا مات ولا وارث له سواي فقال لي الحاكم ذلك ليحلفه بينة على انه
الوارث والاطلاع ارثه وهي في يده ولكن احلفه بفتح الهمزة وكسر اللام والله يعلم انها
بفتح الهمزة ارضي وانه ما يعلم اغتصبها ابوه ووصفه بالاغتصاب المحرم للشرعي في العبيد

لان المسلمين السنة مواضع المستقبلات [illegible] الكذب [illegible] وعلما ما لم يعلو
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان نا هناد بن السري
التميمي الكوفي [illegible] مسلم نا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن سماك عن علقمة بن وائل
ابو محمد الحضرمي عن ابيه وائل بن حجر بن ربيعة وله رواية [illegible] قال جاء رجل من حضرموت
وهو [illegible] بكسر العين وسكون [illegible] ورجل من كندة وهو امرؤ القيس بن عابس
الكندي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد
غلبني على ارض [illegible] في سورة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الارض لان [illegible] داخله فيها ومره ذكر البيد [illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله انه فاجر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الورع [illegible] الحرام وهو هنا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التعريف [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] دليل على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بغير [illegible]
[illegible] نا [illegible] نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
[illegible] عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] اليهود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد في اصحابه وقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا
انشدكم [illegible] بالله [illegible]
[illegible] الله الذي
انزل التوراة [illegible] على موسى عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] التوراة التي [illegible] ان تحلفوا بها [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] كما [illegible] الله تعالى في كتابه بقوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها
هدى ونور اي هدى لقوم موسى [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالمكان
[illegible] النقل
[illegible] والمكان [illegible]
[illegible] في التوراة عندكم على
[illegible]
[illegible] في الحد [illegible]
[illegible] نا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ [illegible]
[illegible] عن محمد بن اسحاق [illegible] عن الزهري
بهذا الحديث

بهذا الحديث وباسناده قال حدثني رجل من مزينة [illegible] ومزينة هذه ام
عثمان [illegible] القبيلة الكبيرة المنسوب اليها [illegible] عبد الله بن مغفل المزني
ممن كان يتبع العلم اي [illegible] امامه [illegible]
[illegible] اي [illegible]
[illegible]
[illegible] ينطلب الرجل صاحبه بالتبعة [illegible]
ومنه الحديث [illegible] وسنانه [illegible] وسيأتي في الحدود
[illegible] نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى
[illegible] عن عكرمة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible]
[illegible] بالله [illegible]
[illegible]
[illegible] من الارض [illegible] فرعون [illegible]
[illegible] البحر [illegible] منه [illegible] هذا البحر هو بحر
القلزم [illegible]
[illegible] التيه بين مصر والشام
[illegible]
[illegible]
[illegible] وانزلنا عليكم المن [illegible]
[illegible] ما من الله به
على [illegible]
[illegible] هذا الاجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلوى [illegible]
التوراة [illegible] موسى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسلم [illegible]

تصغير بحر وهو ابن سعد أبو خالد السحولي الحمصي قال ابن حنبل ليس بالشام أثبت من حريز
إلا أن يكون بحيرا وقال أحمد والنسائي وغيرهما ثقة روى عن خالد بن معدان الكلاعي عن سبعين من الصحابة وغيره
ابن حبان في الثقات عن عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي كان معه راية أشجع يوم
أول مشاهده حنين سكن الشام ومات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بين رجلين فقال الرجل المقضي عليه لما أدبر من مجلسه حسبي الله ونعم الوكيل فمن
عرف أن الحق سبحانه وتعالى كافيه إذا دعاه ذلك إلى أن يحمد من وكل إليه ألا نفر إلا يعلوم أن
الإنسان لا يحمد وكل إليه الأمر كان كافيا له وكل عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى
يلوم على العجز وهو في الأصل عدم القدرة على الشيء فليس للعبد بأسرى القدرة بل القدرة هي
الحقيقة لله تعالى والعجز عند المتكلمين صفة وجودية قائمة بالعاجز تضاد القدرة والتقابل
بينهما تقابل الضدين ومع هذا فالله تعالى يلوم على العجز وهو عدم الداعية الجازمة
التي يسمى بها مكتسب وإن كانت القدرة لله وفي الحكم كل شيء بقدر حتى العجز
والكيس رواه مسلم وقيل المراد بالعجز هنا ما هو ما يجب فعله عن وقته وتركه بالتسويف في
الصلوات المفروضة وغيرها وهذا عام في أمور الدنيا والآخرة وفي أمور الآخرة ويحتمل العجز عن
الطاعات **ولكن عليك بالكيس** بسكون الياء المخففة أي الكيس في الأمور فالكيس
يجري مجرى الرفق فيها والفطنة وفلان الفعل أي حسنه والكيس العقل وفي الحديث أي
المؤمنين أكيس أي أعقل وفي حديث شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله فالمراد بالكيس
العاقل ومعنى دان نفسه أي حاسبها قبل العمل وبعده فالمعاملة قبل العمل توجب الحذر كما
قال تعالى واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه فهذا الاستقراء وكتب عمر إلى أبي موسى
الأشعري حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة **فإذا** حاسبت نفسك على ما تريد أن تفعله ودبرت
أمورك وقدرتها ونظرت في عاقبته ولا تدري ما يحصل عليك و**غلبك أمر** بعد ذلك فالحال يصرف
الله والعزمة فقل حسبي الله ونعم **الوكيل** ووضح مسلم احرص على ما ينفعك واستعن
بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل
قال النووي قال النووي في حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس الكيس ضد العجز
وهو النشاط والحذق في الأمور ومعناه أن العاجز قدر عجزه والكيس قد قدر
كيسه قال بعض العلماء علامة من الحمد لله وكل إليه لا يضطرب عند الفاقة ولا
يختلف حاله عند المصيبة ولا يتهم الوكيل سبحانه فيما يحدث من شدة تعرض بل
يرى أن الوكيل سبحانه قد عوضه عن الفائت ما هو خير أشهاما من العاقبات **باب** في الجلوس
بالليل وغيره لعله أراد بغيره الملازمة كما بوب عليه ابن ماجه باب في الجلوس بالليل
والملازمة عن عبد الله بن محمد النفيلي أبا عبد الله بن المبارك عن ورس بفتح الواو
وسكون الموحدة ابن أبي دليلة بضم الدال وفتح اللام الأولى مصغرا الطائفي استشهد
به البخاري في الصحيح تعليقا عن محمد بن عبد الله بن مسعود بن مسيكة الطائفي أثنى عليه
وبرة بن دليلة ذكره ابن حبان في الثقات تفرد بهذا الحديث عن محمد بن شريك
بفتح النون الجهة وكسر الراء الجهة له النبيان عن أبيه السرند بن سويد الثقفي أنشد
النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية فقال كاد ليسلم يعني أمية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحي بفتح اللام وتشديد الياء الواجد ولم يسند مضاف إلى
الفاعل المعنى وقد جاء بمعنى المضاف [illegible] مفسرا في رواية الصحاح من رواية
مطل الغني ظلم فإن اللي هو المطل والواجد هو الغني ورواية الصحاح قال الأعلى [illegible]
رواية المصنف حذف [illegible] والتقدير لي الواجد [illegible] بضم الواو معنى
السعة والقدرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إذا [illegible]
الشاعر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والمطل [illegible] [illegible] [illegible] مطل الحديث [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المحق والواجد الذي هو القادر أعم من الغني فإن الغني [illegible] أخص من الغني [illegible]
العي عن [illegible] [illegible] [illegible] القادر [illegible]
على العمل المطل [illegible] [illegible] [illegible] القادر [illegible]
عن العمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
رواية الصاحب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكتابة
أن المطل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بشهادته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ذكره ابن عبد السلام في [illegible] [illegible] القادر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **عرضه**
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عرضه [illegible] [illegible] [illegible]

الحوض يوم القيامة نحو وصفه اهل الجنة انما هو عرق يجري من اعراضهم مثل المسك اي من
معاطف ابدانهم وهي المواضع التي تعرق من الجسد وعن الحاكم عن شداد قال عبد الله بن المبارك
احد الرواة [illegible] قوله يحل عرضه اي يبيح لصاحب الحق ان يغلظ بضم اليا وكسر اللام له
الكلام بنحو [illegible] وفيه دليل على جواز ذلك قال الغزالي ان صاحب الحق مهما كان له
من له الحق [illegible] خبيث فلعنه الله وليعاقبه بالمطل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاه صاحب الدين عند حلول الاجل [illegible] فاغلظ الرجل لسيد الكلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه ولفظ البخاري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا
وفي البخاري قال سفيان يعني ابن عيينة عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس [illegible]
او [illegible] والظاهر ان عرضه [illegible] بذكر ما وقع منه فيقال
مطلني [illegible] على [illegible] الانتصار [illegible]
طلبه الحاكم [illegible]
ذلك فان ذكره [illegible] دون [illegible] عاصيا ومعتفل عقوبته بالتعب
ان الحاكم اذا دعا [illegible]
وقال [illegible]
[illegible] البخاري
[illegible]
[illegible] من البادية
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] قال
[illegible] الزمه
والملازمة عند [illegible] الحق عند الحاكم فاذا [illegible] لازم
[illegible] عند النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] الملازمة
[illegible] الحاكم [illegible]
فاستحلفوا [illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خلاف [illegible]
العدم [illegible]
[illegible] ابن ماجه [illegible]
[illegible]
ماجه زيادة ولفظه فقال الي الزمه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم

وما يريد ان يفعل باسيرك زاد [illegible] طلقه بسماه [illegible] وما يحمل اليه بالمنزل من الملازم
ولكنه يدل على ان الطالب كما جا في حديث [illegible] في الاسلام احد بشهادة الزور انا
لا نقبل الا العدل [illegible] من الاسر وهو القيد الذي يشد به الاسير [illegible] الحاكم اذا اراد
الله ان [illegible] اي وضع الالة في عنقه قال ابراهيم بن موسى الرازي [illegible]
الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه حكيم عن جده بهز بن معاوية بن حيدة بالاحلال وحيدة
بن معاوية القشيري ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة بضم التا وسكون الها
وبفتحها الغا لغة والتهمة فعلة من الوهم والتا بدل من الواو والتهمة بين
فعلمه اذا ظننت فيه ما نسبته اليه وفيه دليل على ان الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون
حبس استظهار [illegible] وعن [illegible] كل [illegible] ببعض ما وراه فاذا حبس لا استظهار
حاله [illegible] فاجرة الحبس على ذي الحق
فلا نكلفه الاجرة لا سيما ان ظهر صدق دعواه بالاعسار وزاد الترمذي في روايته
ثم خلا عنه ثم قال احد حسن ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وله شاهد من حديث ابي
هريرة ثم اخرجه ولعل حديث ابي هريرة ما رواه ابن القانع بسنده عن عراك بن مالك عن ابيه
عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا او طلبا
لاظهار الحق بالاعتراف قال محمد بن قدامة بن اعين المصيصي مولى بني هاشم قال الدارقطني
ثقة والنسائي لا باس به ومؤمل بن هشام قال محمد بن قدامة حدثنا اسمعيل عن
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنه وقال مؤمل بن
هشام انه اي جده قام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو [illegible] مخاطبة الامام ان لا يخاطبه
وهو [illegible] لعموم لمحادثه جواز ابتدا الامام وهو يخطب بالكلام في اثنا خطبته
والسماعة [illegible] الناس فقال يا رسول الله جيراني بما اخذوا اي بأي ذنب حبسوا الجيران جمع جار
في حال الخطبة ولم يضف عليه الراوي [illegible] فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد عليه
له [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
جيرانه فاطلقوهم من الحبس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم خلوا له عن
من رحمه الله تعالى [illegible] حلمه وحسن خلقه الكريم كما
ابن غلام باب في الوكالة بفتح الواو وكسرها [illegible] وهو يخطب بالعود بهذه الزيادة
فاعرض [illegible] الامر [illegible]
نا عبد الله بن سعد بن ابراهيم [illegible] بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
شيخ البخاري في البيوع والتوحيد والاعتصام قال نا عمي
ابو [illegible] بالعراق قال نا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن محمد بن اسحق بن
يسار [illegible] مولى قيس بن مخرمة احتج له مسلم في غير موضع عن ابي نعيم وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج فسلمت عليه فيه السلام قبل الكلام رواه عبد الحق في الاحكام عن جابر ايضا
وقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا
الواو على الاصح وهو ستون صاعا كما تقدم [illegible] اي طلب منك آية اي علامة على صحة
قولك ومنه آيات الساعة اي علاماتها واصل آية اوية بفتح الواو فحركت الواو وانفتح ما قبلها

ومطلب الغاف [فمع بدء علي برقوقه] يعني المسماه موضع الغاف وهي العظم الذي يتعلق
النحر والعاتق وهما ترقوتان عن الجانبين ودونها علوه وجمعها تراقي كما في
حديث الخوارج يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم وفي الحديث دليل على صحة الوكالة
وان الامام له ان يوكل ويقيم عاملا على الصدقة في قبضها وفي دفعها الى المستحقين
والمعتد سله الدامارة وهو من يستحق ويكون الدافع الله او من عنده
والظاهر ان جابرا احدهما لكونه عابر سبيل او لكونه غارما فان الغارم له ان
السؤال مع الغنى وفيه دليل على ان الوكيل في الصدقات وغيرها اذا جاءه رجل
قال الحالف عليك او اذن لي في القبض منك بامارة كذا او كذا وعرف صدق
امارته جاز الدفع اليه وهل يجب ذلك عليه لا يجب لان الدفع اليه غير مبرئ لاحتمال
ان يكون الموكل قد انحل او الاذن ويحتمل الوجوب لانه مصدق له وامارته كما
انه يجب عليه الدفع اذا كان له شاهد فالحجة الامتناع من الدفع حتى الله
يشهد عليه بالقبض لكن اذا الوكيل ليس عليه بينه لم يلزم القابض الاشهاد
لان قول الوكيل مقبول ولا ضرر عليه في الدفع وفي الحديث دليل على استحباب الاشهاد
بلد الوكيل والموكل لا يطلع عليها غيرهما لتعهد الوكيل عليها في الدفع لانه
انسهل من الكتابة اليه معد لا يكون يوكل يحسن الكتابة او يحسن وله قرطاس
او علما او دواه او نحوها وان الخط يشتبه وتهد الكلام يعتمد عليه السابق ومنه
استحباب العلامة لمن يطلب منه ارسال شي او فعل شي وقد اخرج كما نقول
بعضهم في تطعط اصبعه وادارة بعد ذلك يذكرها ويطلب منه بلفظه
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب من وضع يده على ترقوته وخص الترقوة
عليها لانها موضع هلاك الادمي بخروج الروح والتحرز فيها وان الترقوة دون
محل ارتفاع العمل الصالح الى الله تعالى واما العمل السيء فلا يجاوز محلها
كما في الحديث [ابواب عن القضاء] ما مسلم بن ابراهيم الازدي العراهيدي برفوقه
المنذر سعيد الصنعي القسام الدارع بالفاده عن شبير بضم الموحده
وفتح الشين المعجمه ابن كعب العدوي ويقال العامري من اهل البصرة من حدث
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارءتم قدارتم
مهملة بعدها الوقوع بعد الالف همزة من الدرء وهو الدفع
عنها العدد اي تدافع والمراد هنا اذا تدافعتم واختلفتم كقوله تعالى فادارءتم
اذا اختلفتم في طريق فاجعلوه اي اجعلوا عرضه بدليل رواية مسلم [ادرع]
ويوجد رواية لمسلم جعل عرضه سبعة اذرع وهما صحيحان لان الذراع [سبع]
يذكر ويؤنث والتانيث افصح وهذا الحديث محمول على امهات الطرق التي هي
ممر عامة الناس بما لهم ومواشيهم فاذا تشاح من له ارض يتصل بها مع
من له حق فيها جعل سبع اذرع بينها بالاذرع المتعارف وذلك
للناس كافة بخلاف بنيات الطريق فاما اذا جعل الرجل بعض ارضه المملوكة
طريقا مسبلة للمارين فتقديرها الى خيرته والا فضل توسعها وليس هذه
الصورة من مراد الحديث لان هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف واذا وجدنا طريقا مسلوكا
اكثر من سبع ادرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل فاذا وجدناها
ومنه وجدنا جاده مستطرقه ومسلكا مشتركا لكنا اقل احتجنا باستحقاق الاستطراق

وفيه

وفيه تظاهر الحال وفي الحديث العود الى توسعة الطرق السالكة لئلا تضيق على المجوله
دون الارفق التي تستعمل والطرق التي يدخل عليها العموم الى غرضهم [ما سدد بن]
ابن الحكم عن مسلم قال ما سعيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن
احدكم اخاه مخرج محرج الغالب فان البرعي كذلك فانه للمواديم الجار كما في
رواية الصحيحين سما كان او غيره مالا والاحسان الى الجار اليهودي
فيه اخوان يغرز خشبة قال القاضي عياض رويناه في مسلم وغيره من الاصول
خشبة بالجمع والافراد ثم قال وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا
الطحاوي فانه قال عن روح بن السبح سالت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد
الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين قال القرطبي ورواية عبيد الله هو الاولى في
بمعنى الرواية في هذا الحرف انما هو الخشبة الواحدة يحمل على الجار المساهجه بخلاف
الاخشاب الكثيرة ووضع الخشبة على الحائط في معنى الغرز بل هو اخص ضررا منه
وفي رواية ابن عباس وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره في جداره اي حائطه
يحتمل عود الضمير على الماله اي يجدار نفسه وهذا حيث لا يتضرر بمنع ضوء
او اشراف عليه اذ الضرر لا يزال بالضرر وقيل لا يمنعه من اخراج جناح ونحوه بسعه
على ما يضاف سطع داره وان لم يضر ذلك بالجار ولا يمار ويحتمل عود الضمير على الجار
وهذا منشأ الخلاف في جواز اعارة الجار الجدار لوضع الجذوع عند حاجته الى
ذلك والصحيح عند الشافعي ومالك والجمهور انه للندب ويدل على عدم الوجوب
قوله بعده مالي اراكم عنها معرضين اذ لو كان واجبا لما اعرضوا اشده اتباعهم
والحديث الصحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس [ولا يمنعه] منه كما تراهم
لما تقدم بفتح النون والكاف المخففه بفتح رؤوسهم حياء منه حين لم يعولوا
سمعا واطعنا [قال] ابو هريرة لعدا ان روى هذا الحديث [ما لي اراكم عنها معرضين]
عن مقالتي او عن هذه السنة او عظتي ووصيتي والله لا لقين بها اللام لام
جواب والهمزة المتصلة بها مضمومة همزة المضارعة والقاف مكسورة ونون
التوكيد مشدده ويجوز حقيقها ورواية الصحيحين لارمينها ورواية الترمذي قطاطا
رؤوسهم وهو يقع رواية المصنف وتفسيرها والمعنى لا صرحن بهذه السنة بين
[اكتافكم] بالتاء المثناة فوق جمع كتف قال القاضي وقد رواه بعضهم في الموطا اكنافكم
بالنون بمعناه ايضا والكنف الجانب ونونه مفتوحة والمعنى لا صرحن بها بينكم ولا علمكم
ولا كتمنها ابدا ولا وجعنكم بالتقريع كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه وفي
تعليق القاضي حسين من اصحابنا ان ابا هريرة قال ذلك حين كان متوليا امارة المدينة
وكانه قال ذلك لما راهم قد توقفوا عن قبول ذلك بدلالة تنكيس رؤوسهم وعلى
المراد لا لزمنكم العمل بهذه السنة وان تحملتكم او لا ضعن جذوع الجار على اكنافكم
ومصدر ذلك المبالغة [وعن جويد] محمد بن احمد بن ابي حلو البغدادي ثقة من
من جذر مسدد [بن سعيد] انا الليث عن يحيى بن سعيد العطار عن محمد
ابن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري المازني
[عن لولوه] بهمزتين بعد اللام الاولى حسن الترمذي حديثها وهي مولاة الانصار

الحومة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصاري قال ابن عبد البر لم يختلف في شهوده
بدرا وما بعدها وكان يساعد المحسنين عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضار ضاره الله
صادرة عنه كان ينتقصه شيئا من حقه او يأخذ من حقه شيئا او يدخل عليه الضرر بسبب
غيره ذلك فإن الضرر ضد النفع وسمع معناه ان لا يجازي احد على اضراره بادخال الضرر
عليه بل يعفو عنه واجعلوا في العرف بين الضرر والضرار معنى الضرر فعل الواحد
والضرار فعل الاثنين وقيل الضرار ان تضره من غير ان ينتفع والضرار ان تضره ابتداء
وقيل هما بمعنى واحد وانما عقب المصنف هذا الحديث بما قبله لان من الضرار ان يمنع
جاره ان يغرز خشبه في جداره وقد جاء في رواية احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبه في جداره واذا اختلفتم
في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع (رحمه الله تعالى) اي اوقع الضرر البالغ به في ذلك الوقت
او بعده وسد عليه عنان الاجرة ومن شاق يشدد الله عليه اي شاق اجاه بان احمل
عليه ما يشق عليه اما اذاه او محارمه او تكليف ما لا يقدر عليه شاق الله تعالى عليه
اي ادخل عليه ما يشق عليه كما يشق على الغير وجازيه كما جاز بعض اولياء الله والمشاقة
مشتقة من الشق لان كل واحد من المتعاديين في شق خلاف شق صاحبه والشق الجانب
رواه ابو داود والترمذي وحسنه اخرج له مسلم وكذا اصل العالم لا يروي عنه ابو عبيد
بن سلمة ابن يزيد وداود العكي بالحاد
نيخا بنتيين حدوق بن المهلب بن ابي صفرة اخرج له مسلم قال سمعت ابا جعفر الباقر وهو
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يحدث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه كان له عضد من نخل
العضد في الطاء المهملة قال في النهاية اراد طريقة من نخل هكذا الرواية المشهورة وقيل انما هو
رواية عضيد من النخل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة هي
العضيد وجمعها عضدان بضم العين وكثير وعفان وكثير في ما ذكر المحسن وقال لو
للطريقة من النخل عضد لانها متساطرة في جهتها بين جهة الطريق في حائط اي
بستان عليه شيء تحوطه رجل من الانصار قال ابو جعفر وكان مع الرجل الذي من الانصار
اهله بالربع في زوجته واولاده قال وكان سمرة بن جندب يدخل الى النخلة التي في حائط
الرجل الانصاري يصل الى الاسباع يحمله ويأخذ ثمرها فيتاذى به اي بدخوله الى حائطه
ويشق عليه الاستئذان على اهله كل وقت ويتأذى به ويحصل له الضرر المنهي عنه
في الحديث قبله ويشق عليه حفظ الحرم الاجانب وعدم استعمال منفعته ما ملكه مطلب
الله تعالى طلب الحق فلان كذا فاطلبته اي اسعفته بما طلب ويجوز ان يكون معناه
فانهى طلبه اليه كما يقال احمد اليك الله سبحانه اي انهي حمده سبحانه اليك قال له
اي يعاوضه حصة مخصصة التعويض جائز بالجنس وبغير الجنس ويجوز ان يكون هذا
المطلوب فاقناقه كما هو منقول عن احمد كما سيأتي فأبى فاتى قال النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وشكى الضرر الحاصل له اليه لتزيل ضرره فارسل الله الى
الله عليه وسلم فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم كما يعلم ان يبيعه منه ان كان مما يباع
فأبى ان يبيعه فطلب اليه ان يناقله به ان كان وقفا لا يباع وقد يستدل به على جواز المناقلة
عند الحنابلة بما ان يباع ويصرفه عليه لا جماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني
على الغزو واذا كثرت فلم يصلح للغزو وامكن الانتفاع بها في شيء اخر مثلا ان يدور في
الرحى او يحمل عليها تراب وعن دكين بن عمر انه كتب الى سعد لما بلغه انه نقب بيت المال الذي
بالكوفة

بالكوفة ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصل
وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان اجماعا ولين فيما ذكرنا استبقاء الوقف
بمعناه وعند ... الضرر الحاصل لكن المنافلة عند الحنابلة اذا تعطلت منفعة الوقف بالكلية فان
لم يتعطل بالكلية بل قلت وكان غيره انفع منه واكثر رداً على اهل الوقف لم يجز بيعه عندهم
لان الاصل تحريم البيع وتغيير الوقوف انما ابيح للضرورة وصيانة لمقصود الوقف عن الضياع قال
فهبه بمعنى الهبة وله فأبى اذ فيه تعويض والعالم يا مره النبي صلى الله عليه وسلم بالقسمة الحاصلة عن
الضرر لسمرة حصته كل واحد منهما على حدة من غير ضرر ولا رد عوض لان عضد النخل التي
لسمرة اذا اميزت لا تملكه الانتفاع بها مفردة لقلتها فيحصل بالقسمة ضرر عليه والقسمة
انما شرعت لازالة الضرر وازالة ضرر بحصول ضرر اكثر منه لا يجوز وان لم يتعطل منفعته
بالكلية فينتقص قيمة نصيبه بالقسمة عن قيمته في حال الشركة وفي بعض الفقه تفنيه
مال وضرر بتضييع المال والضرر منفي شرعا ولك كذا او كذا فيه دليل لاحد قولي الشافعي
ان الهبة اذا شرط فيها ثوابا معلوما صح سواء كان الشرط من الواهب او من المتهب وهو الذي
كما في الحديث ويدل على صحته انه تمليك بعوض معلوم فهو كالبيع وحكمها حكم البيع في ضمان
الدرك وثبوت الخيار والشفعة وبهذا قال اصحاب الرأي واحمد امرا بسكون الهم والتنوين
هذا من كلام الراوي ولعله من كلام ابي جعفر ذكره بعد ان ذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له هبه وهبه امر من النبي صلى الله عليه وسلم بالهبة رغبة تنتشر بالعين المعجمة وهو
الاسم الذي هو فيها الضمير يكون انما قال ذلك ليرجع عن الاضرار فيه اي رغبه فيها لهبة
زيادة الاجر عند الله تعالى او زيادة من المال على قيمتها لو عوض كذا وكذا ونزول الضرر فأبى ان
يقبل فقال انت مضار بالتشديد للراء اي مضار لرفيقك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن ذلك على سبيل الحكم اذهب فاقطع نخله وفيه من العلم انه امره
اولا بازالة الضرر ببيع او هبة او مناقلة فلما لم يفعل قال له ذلك على سبيل النهي بل الزجر
به ويزجره عن الاضرار المنهي عنه فهو بلا امره لا ترى انك اذا رأيت الرجل يفعل وانت تكره
انه عما منهي عنه لما فيه من الضرر وسالغ في نصحه بتركه فاذا لم يرتفع الا الاباء والتصميم
... عليه ... وسبابك فافعل ما شئت فلا تريد بها حقيقة الامر بل الزجر وقد نهيته
عنه فكأنك تقول لادم افعل ما شئت فاني لا افعل لان تفعل ما نهيت عنه فأمره بقطع النخل انما تقول
ما سمعتم انها انما يعملون بصير وقوله يا ... وتسمعوا فسوف يعلمون بالسكون في سكون اللام وما ابو
الوليد سلمان بن داود بن الجارود الطيالسي سالك الله عن ابي هريرة رضي الله عنه من الاثبات
اباه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه حدثه ان رجلا من الانصار كذا لمسلم واسمه ثعلبة بن حاطب
وقيل حميد وقيل حاطب ابن ابي بلتعة ولا يصح لانه ليس انصاريا وحكى ابن بشكوال عن شيخه ابا
الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس قال القرطبي حكى الداودي ان هذا الرجل كان منافقا
وقوله في رواية مسلم انه انصاري لا ينافي هذا لانه من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين ويسعف
النبي صلى الله عليه وسلم هل هو كفر يوجب قتله لكن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام
يتألف الناس ولا يدفع عن اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال القرطبي
يحتمل انه لم يكن منافقا بل صدر ذلك منه نادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لحاطب ابن ابي بلتعة
ومسطح وحمنة وغيرهم في قصة الافك ممن بدر منه لسانه بغير قدره سلطان الغضب وهم ممن
حسن رجوعه عن الزلة وصحت لهم التوبة خاصم الزبير عند العوامل في شراج بكسر الشين المعجمة وجيم
اخره وهو مسايل الماء الى النخل الحارة سودا التي يسقون بها النخل كذا في الصحيح
والمحاجة انما كانت في السقي بالماء الذي يسيل منها فكان الزبير يسقي بالماء الذي قبله فطلب

الانصار ذلك ليسرحه لم فعل استيفا حاجته قال الانصاري سرح الما اي ارسله حتى يمر الي ارضك فابي عليهم الزبير ان يسرح له الما ليمر الي ارضه حتى استيفا حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك اي ارسال الما الى الجار نحضه على المسامحة والتيسير فغضب الانصاري وقال ان كان ابن عمتك لانه كان ابن صفية عمة رسول الله اي حكمت له لاجل ذلك وهو استفهام على جهة الانكار فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا عليه وقال اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والمراد به اصل الحائط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلما ان يرتفع الما في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان فلما كان الاصل في الحكم ان يمسك الما حتى يستوفي حاجته ثم يرسله الى جاره الذي يليه وهكذا حتى يبلغ الما الى الكعبين قال القرطبي ويقع به جدر الارض وراءه فلما تبين ان يكون سببه الجدار فاز عم اخصر كلفه النبي صلى الله عليه وسلم الزبير على الانصاري في حال غضبه مع قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان كما تقدم يقال ان هذا مما خالف فيه القاضي من نبينا صلى الله عليه وسلم لانه معصوم من الخطا في التبليغ والمراد بالحديث العلم وفي الحديث الخطاب للقضاة لاجل العموم قال الزبير والله لا احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية على القسم اهتماما بالنفي لقوته ثم خروجه وهذا الحديث يدل على انه سبب نزول هذه الاية كما ظنه الزبير وقال ابن طاهر وفي الحديث ابواب من الفقه منها ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم فان اصطلحوا والا استوفى الحق لذي حق ومنها ان الاولى بالما الجاري الاول فالاول حتى يستوفي حاجته ادا لم يكن ملكا للاول مختصا به فليس للاعلا ان يسد منه شيا ومنها الصبر عن جفا الخصوم ما لم يود الى هتك حرمة الشرع ومنها ان القدر الذي يستحقه الاعلا من الما اذا سقى ان يبلغ الما الى الكعبين كما تقدم باب ما جا في العطا

مالك عن الوليد بن كثير عن ابي مالك وقال مالك ابن ثعلبة مسكون عن ابيه جا ابن اسامة الكوفي ثعلبة بن ابي مالك القرظي حليف الانصار امام مسجد بني قريظة له ولابيه ولاخيه صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمدة ولا حديث عند ابن ماجه انه سمع كبرا قومهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور بفتح الميم وسكون الها وبعدها زاي مضمومة واو وهو وادي بني قريظة بالحجاز قال البكري هو وادي بالمدينة وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فاقطعه عثمان الحارث ابن الحكم اخا مروان واقطع مروان فدك وقال ابن الاثير والمذكور في الحديث مهزور سعد بن الزاي المعجمة موضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين يعني السيل الذي يقتسمون ماءه بينهم فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما يبلغ الى الكعبين لا يحبس الاعلا على الاسفل وفي ذلك كما تقدم باب ما جا في الضحية

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن عمر بن هاشم المخزومي فعقبه اهل المدينة بعد ما كان عرض عليه الرسيد قضا المدينة وجائزة اربعة الاف دينار فامتنع وان الرسيد الان يلزمه فقال والله لا يجعل السلطان حبلي من القضا فقال الرسيد ما نعد من هذا اعفاه واجازه بالفي دينار قال حدثني ابو عبد الله الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه كذا ابن عبد البر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من نعتهم عثمان لكتابة المصحف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ويسعد بن الزاي على الزاي المعجمة وهو واد بالمدينة ولم يذكرها مهزور ويسعد بن الزاي على الزاي الراي ذكره ابو مهزور ابدال الراء الاما فالاول ضم ميمه وقال ضرته قال السكري هكذا قال بعض الرواة قال الدال مهزور مرسل مهزور الاضافة ان يرسل الما حتى يبلغ الكعبين اي كعبي رجل الانسان ثم يرسل يمسك الاعلا الما بعد ذلك الى الاسفل قضى بذلك في سيل مهزور ومذينب تصغير مذنب وهو واد بالمدينة ايضا ما جاء في المرفق ابن يزيد الشامي الدمشقي قال ابو حاتم نعم رضي وهو بعد الشامي اتى محمد بن شهاب حدثهم قال رسا

عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري قاضي المدينة وعمر بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة بن عبد الرحمن الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث احدهما اي احد الراويين المذكورين ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اي بجريدها من جرائد النخلة المتوسطة فوجدت خمسة اذرع او ستة اذرع وفي حديث الراوي الاخر فوجدت خمسة بالنصب اي وجد طولها سبع اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز

محمد الدراوردي فامر بجريدة من جريدها فذرعت فوجدت سبعة اذرع او خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز في موات وله حريم بقدر ما تحتاج اليه وان سبقوا الى شجر مباح في اغصانها حق المعادن في مواضع من حريمها وان غرس شجرة في موات وطلب له حريمها بقدر الحاجة بعد الغرس وان سبقوا الى شجر مباح كالزيتون والكروم فسقاه واصلحه فهو احق به كالمتحجر السابق في الاحيا وان طعمه فملكه بذلك وحريمه لانه هيأه للانتفاع به بما يراد منه فهو كسوق الما الى الارض الموات ولقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم النخلة مد جريدها اخر كتاب الاقضية وكذا بتمامه كتاب جميع الامور مقيد وصلوات الله على سيدنا محمد النبي وفضيلة على كل نبي وفقه انتهى تعليقه جامع علوم بن شعبان في عام بن سبعة سلوك كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

العلم الحث على طلب العلم باب ما جاء في مسند حديث حدثنا محمد عبد الله بن داود اولا

الهمداني الكوفي اخرج له البخاري قال سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني وقال الازدي قال ابو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات حدثني داود بن جميل بفتح الجيم وقال الوليد بن جميل ذكره ابن حبان في الثقات عن كثير بن قيس وفي رواية لابن ماجه كثير بن قيس بالقاف الموحدة بدل كثير قال كنت جالسا مع ابي الدرداء او احد الزهري فقال فيه عن قيس بن كثير قال قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء فذكره قال المنذري ذكره بعضهم انه جاء رجل من المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها كثير بن قيس قال انا ابا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم ومنهم من يكسر الميم والاول المشهور نسب الى رجل اسمه دمشق وقيل دمشق بالرومية اي مسك لمساعي الطيب وهو من قول العرب ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة وسمى دمشق اللحم لحمه لسرعة اذا ضربوا فيها فجاه رجل فقال يا ابا الدرداء واسمه عويمر قال ان الادمشق من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه ولاني ماجة بحديثه وهو الاجماع عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة الارتحال الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته ولقد كان الرجل يرحل في طلب الحديث مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس المنحدث واخرجه اخرجه البخاري تعليقا باب الخروج في طلب العلم والحديث الاول رحل فيه جابر اخرجه البخاري في الادب المفرد واحمد والطبراني في مسنديهما عن جابر بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت عليه رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله فقلت للبواب

فوالله جابر على الباب فقال ابن عبد الله فقلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أن أموت قبل أن أسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة عبادا بهما الحديث

وأخرجه ابن ماجه مع زيادة ولفظه قال فما جائت بحاجة فالا [illegible] عنده قال إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما [illegible] وللترمذي وابن ماجه بلفظ عالما [illegible] لنا والعلوم الدينية والشرعية [illegible] فيه القليل والكثير من مفروض العين أو من مفروض الكفاية أو من الفضائل حتى يدخل فيه علم الطب لكونه ضروريا في حاجة بقاء الإنسان والحساب لكونه ضروريا في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث لأنهما من العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها أثم أهل البلد ويدخل فيه علم أحوال القلب المذمومة والمحمودة ويدخل فيه علم النحو واللغة ومنه علم القراءات وأصول الفقه وعلم الحديث ويدخل فيه علم صناعة الزراعة والحياكة والحدادة وغيرها من الصنائع المحمودة سهل الله به وفي رواية [illegible] ولابن ماجه سهل له طريقا إلى الجنة والمراد به [illegible] والمراد من طرق

الروايتين سهل الله بسبب سلوكه في طريق يحصل سلوك طريق الجنة لأن بالعلم يعرف السالك إلى جنة الله تعالى كيف يسلك فيصير ممن يسلك طريقا يفضي بها وأما من سلك طريقا من طرق العبادة التي سبب لدخول الجنة من صلاة وصيام وغيرهما بغير علم فقد يحيد عن طريقها وصار بمثابة المعاشر الذي [illegible] لا يهتدي إلى مقصوده

وإن الملائكة لتضع أجنحتها وقد أخلوه [illegible] وضع أجنحتها فقيل هو كناية عن التواضع كما أن خفض جناحك للمؤمنين كناية عن التواضع والرواية الترمذي ما من خارج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع وقيل هو عبارة عن النزول إليه وترك الطيران والمشي معه والجلوس عنده لسماع العلم والتبرك كما أنهم يجلسون لذكر الله تعالى ويحفونهم بأجنحتهم إذ هو طلبتهم وزعيتهم وقيل المراد به توقير الملائكة أهل العلم وتعظيمهم كما يوقر أهل الدين والصلاح وقيل معناه أن الملائكة تحمل طلبة العلم بأجنحتها فتمشي عليها وهو بعيد لحصول المقصود سريعا وعلى هذا فيكون الجناح حقيقة وقد سرت [illegible] هذا الحديث فطعن فيه وبالغ حتى أنه استعمل لنعاله مسامير وقال إني أن أطئ على أجنحة الملائكة بهم بيا دون المسامير فعوقب بها عاجلا وابتلاه الله تعالى بالعقوبة عاجلا وقيل المراد به أظلال الطلبة العلم بأجنحتها في حفظهم ومجالستهم ومنه الحديث الآخر يظلهم الطير بأجنحتها الضعيف والمراد من وضع [illegible] لتضع أجنحتها رضوا أي [illegible] معقول الأحاطة [illegible] لطالب العلم خائفة حرمة عند الله تعالى ومنزلة عظيمة وإن العالم العليم تعالى وقال الذي يسمع تعاليمه وسمع به ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض وصحه رواية الترمذي بزيادة ولفظه أن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير وهذا الاستغفار يعم الجميع

الحيتان في البحار كما عم أعلموا الخير الواحد والمتعدد أي لا تعلم معلم الناس الخير كل من في السموات والأرض من ملائكة والشر وغيره طير ووحش ودواب لو صول نفعه إليهم فإن نفع العلم يعم الجميع لما تدعوا الحاجة إليه ولحيتان هذا من عطف الخاص على العام فإن الحيتان في داخله فيما قبله وهو على قسمين أحدهما ما يكون لعطف الأعلى على الأدنى لعزم كتقدم الاشرف كالأنبياء وبالعكس لتقديم الحاج في المشكاة على ما هذا يستعمل بمعنى المال و دونه الأول كما في روايه الترمذي عن أنس معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر والابن ماجه حتى الحيتان في الماء وعن آخر كما ويعم العالم والحيتان وغيرها من الحيوانات بالاستغفار بعلم معلم [illegible] العباد [illegible] والعلماء هم الذين [illegible] الإحسان إليها وتقول الصدر كما [illegible] وليسع [illegible] ذبيحته ويعرفون ما يحل منها وما يحرم وإن [illegible] حتى [illegible] وإن فضل العالم الذي يعلم الناس الخير على العابد الذي مقتصر نفع عبادته على نفسه لفضل القمر إذا كان ليلة البدر على سائر الكواكب [illegible] والنفع إلا [illegible] في هذه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد [illegible] ويحط [illegible] في هذه الحديث [illegible] ولولا [illegible] الشيطان [illegible] يضع البدع [illegible] للناس ينهى عنها والعابد مقبل على عبادته لا يتوجه إليها ولا يعرفها وروى الأصبهاني أيضا عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس رواه البيهقي في رواية بلفظ يقال للعالم اشفع [illegible] بما أحسنت إليهم وإن العلماء ورثة الأنبياء وهذه [illegible] هذه [illegible] شرفا وكرما وفخرا لأنه لا رتبة فوق رتبة النبوة لا [illegible] في [illegible] العلماء ورثة الأنبياء [illegible] وارثة وهي [illegible] ما [illegible] على أربع مراتب [illegible] العلماء [illegible] الأنبياء [illegible] على العامة [illegible] والعامة جميعا [illegible] على باطن الخاصة [illegible] بالإلزام والمنع والشرف هذه السياسات [illegible] أفادة العلم وتهذيب نفوس الناس عن الأخلاق [illegible] المهلكة وإرشادهم إلى الأخلاق المحمودة والمسعدة وهو المراد بالتعليم [illegible] العلم [illegible] عبادة لله [illegible] وهو أجل [illegible] وإن الأنبياء لم يورثوا [illegible] دينارا ولا درهما [illegible] ولا [illegible] فقد [illegible] ما [illegible]

يعدى صوته وصوته ورد للتشبيه القائلين بان النبي صلى الله عليه وسلم يوم وقت ... عن ... مسكين
لعموم ايه المواريث ... تعلموا عن الصحابة من الحديث الدال على الخصوص
... الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ... احده ...
احد به ... يوم القيامة مداد العلماء
ودم الشهداء ... التشهد ... للعالم ...
... عليه وسلم انه ...
[illegible]

[illegible]

... الكتاب ... اهل
... السجود ... يعلم ...
للاعلاء ومعنا ... بالاستعلاء ... فاعله ...
والاستعلاء ...
اعلم ... اذا ... صلى الله عليه وسلم ...
على ... قال ...
الله اعلم ... الوقت ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ...
على اعناقهم ... الرجال
لها ... الحديث ...
الميت ... على الجنازة ... الحديث ...
...
انما يتكلم

انما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرده الله فيه وانما
يسمع الروح من هو مثله ومجانسه وهم الملائكة والجن ويحتمل انه كان يعلم لكنه لم يرد ان يذكر
لليهودي ويحتمل انه اراد تعليمهم هذا الادب في السؤال قال اليهودي انها تتكلم يعني
بكلامها اذ صح ... في كتابي الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا
تصدقوهم ولا تكذبوهم وصحح البخاري عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
... لانهم حرفوا بعضه وكتموا بعضا قال بعض العلماء كتموا ما انزل اليهم في محمد صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اصل في وجوب التوقف في كل مشكل من الامور والعلوم فلا يقضى عليه بجواز ولا بطلان
ولا تحليل ولا تحريم ولا تصدقوه ولا تكذبوه وقولوا امنا بالله ورسوله فقد امرنا ان نؤمن بالله
بالله فيما انزل وبرسوله فيما بلغ ونؤمن بالكتب المنزلة على الانبياء الا ان اليهود والنصارى حرفوا
وبدلوا وسئل بعض المتقدمين عن رجل قيل له اتؤمن بفلان النبي فسماه باسم لم يعرفه فلو قال نعم
فلعله لم يكن نبيا وان قال لا فلعله كان نبيا فقد جحد نبوة نبي من الانبياء فكيف يصنع فقال ينبغي
ان يقول ان كان نبيا فقد امنت به ... فان كان ما قاله اليهودي باطلا
... فيما قاله وان كان ما قاله حقا لم تكذبوه ...
اذا قيل لك اتؤمن فقل امنا بالله ... عبد الله بن يونس ...
ابو الزناد استشهد به البخاري في الصحيح تعليقا عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان ...
عن خارجة بن زيد بن ثابت ... زيد بن ثابت رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
الترمذي ان اتعلم كلمات يهود ... كتاب يهود ...
والعجمة ولفظ البخاري امره ان يتعلم كتابة اليهود ... خطهم ... العلماء
فتعلمته ... يهود ... وقد استدل بهذا الحديث على انه ينبغي للامام
والقاضي ان يتخذ كاتبا ومترجما يعرف لسان الخصم والشهود وان لم يكن القاضي
يحسن ذلك وذكر الحاكم هذا الحديث في الايمان من مستدركه وقال حديث صحيح
لا اعرف الرخصة في تعلم كتابة اهل الكتاب غير هذا الحديث ... والظاهر ...
الرخصة ... الى ... دون غيرهم فان هذا محل ضرورة والضرورة
لا تجاوز محلها وقال ... والله فيه جواز ... الكلام وان لم ...
ما امن يهود على كتبي ... ومعرفة ما فيه ... ما امن يهود على ...
ولفظ الترمذي ما امن يهود على كتاب ... دليل ان الكاتب والمترجم
يكونا امينا عدلا ... زيد رضي الله عنه ويدل على الامانة قوله ... رسول
امين ... على الرسالة فتعلمته له فلم يمر بي ... من الزمن ...
بالرفع ... حذقته ... الى ...
والمترجم عارفا ... وهكذا ...
الكتابة اليهم ولفظ الترمذي كان اذا كتب الى يهود ... اذا اراد
الحديث ... البخاري على هذا
العدد ...
ولفظ الترمذي ...
باب ...
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتعلم السريانية ... كتابة الفقه ...

وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير
ابن الأخنس النخعي الخزاز عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث بمعجمة عن يوسف بن ماهك
بفتح الهاء والكاف بغير صرف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال كنت
أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأريد حفظه فيه أن من أدب المحدث
أن يكتب ما يسمعه ولا يحضر عند سماعه إلا ومعه الدواة والقلم والسكين وإن كان قد اتخذ
دواة لغيبة ويكون على طهارة ويجتنب الكتابة الدقيقة فقد قال بعضهم اكتب ما ينفعك
وقت حاجتك ولا تكتب ما لا ينفعك وقت حاجتك إليه أراد وقت الكبر وضعف البصر وإذا
كتب فيصحح ما يريد حفظه على الشيخ ويعتني بحفظ ما يكتبه ولا يقتصر على الكتابة
الكثيرة وتكثير الكتب فيشتغل بذلك عن النفع العظيم فلقد أحسن القائل إذا لم
تكن حافظا واعيا فجمعك للكتب لا ينفع فنهتني قريش وقالوا أتكتب
كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أي يعتريه ما يعتري غيره من الغضب والسهو
بشر وفي مسلم إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ويعتريه تغير
الفكر وغير ذلك من الأحوال البشرية وهو يتكلم في حال الغضب والرضا فلا
تكتب عنه في هذه الأحوال ولا تكتب بقوله فأمسكت عن الكتاب يعني الكتابة حتى ذكر
ذلك له واعمل بما تقوله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرواية
الصحيحة يعدى ذكرت بإلى ويجوز أن تكون إلى بمعنى اللام كقوله تعالى والأمر إليك
ويكون السعد بن ذكرت ذلك لرسول الله كما في بعض النسخ فأومأ بإصبعه أي أشار بأصبعه
إلى فيه جواز الاعتماد على الإشارة المفهمة والعمل بها ومثل هذا ومعه أن
المستمع من الشيخ لا يأخذ عنه وينظر إلى فيه حين يتكلم ليسمع كلامه وينظر كيف يتلفظ
بالكلمة ويحدثها ليكون أبلغ من استماعه وطرفا فقال اكتب فوالذي نفسي بيده
كلما ينطق به ما يحرى لا ينطق عن الهوى وما يخرج منه إلا حق وعن الله تعالى لا عن
هوى نفسه ورأيه واعلم أن هذا الحديث مخصص لعموم الحديث الصحيح المتقدم في قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان مخرج من عموم الغضبان فيكون المعنى
من غير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه في الغضب واختلال حلمه حال الغضب فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول في حالتي
الرضى والغضب إلا حقا ويدل على هذا كما قال القاضي ما جاء في الحديث الصحيح حين قال بعض
الصحابة أنكتب عنك ما تقول في الرضى والغضب وقال الغزالي في الإحياء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقول المنكر ولا يقول في الرضى والغضب إلا الحق
ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد محمد
بن عبد الله بن الزبير الأسدي الزبيري هو منسوب إلى الزبير بن العوام بل إلى جده الزبير الأسدي ثنا
كثير بن زيد الأسلمي المدني قال أبو زرعة صدوق عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح الحاء والطاء
المهملتين بينهما نون ساكنة المخزومي المدني تابعي حديثه مرسل قال أبو زرعة وغيره
ثقة قال أبو زرعة نرجو أن يكون سمع من عائشة قال دخل زيد بن ثابت رضي الله عنه على
معاوية بن أبي سفيان فسأله عن حديث أي سأل معاوية زيدا عن حديث من أحاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يكتبه فأمر إنسانا يكتبه بفتح الكاف وسكون
التاء

الثاني يكتب الحديث الذي سأله عنه فقال له ولابن ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا
أن لا نكتب شيئا من حديثه هذا أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو موسى وأبو سعيد الخدري
وآخرون من الصحابة والتابعين بعدهم كانوا كرهوا كتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا على
هذا الحديث وبما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وجوزه أو
فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص
وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم وحكاه القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعين
قال ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال الخلاف ويدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لأبي شاه يعني خطبته صلى الله عليه وسلم ويدل له الحديث الذي بعده قال النبي صلى
الله عليه وسلم اكتب وما يخرج منه إلا حق وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال ليس أحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان
يكتب ولا أكتب وقد اختلفوا في الجواب عن حديث أبي سعيد والجمع بينه وبين أحاديث الإذن
في الكتابة فقيل إن النهي منسوخ بأحاديث الإذن وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه
بالقرآن فلما أمن ذلك أذن فيه وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق
بحفظه وخيف اتكاله على خطه إذا كتب والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه
وقد كان بعضهم يكتب فإذا حفظه محاه وجمع بين الحديثين وحمل بعضهم النهي على كتابة
الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه
معه فنهوا عن ذلك لئلا يختلط به فيشتبه على القارئ
حين سمع الحديث قال أمحوا الكتاب وتحقيقه محاه معاوية رضي الله عنه
باب التشديد في الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ثنا عمرو بن عون بالنون آخره الواسطي البزاز الحافظ قال أنا وثنا مسدد
قالا ثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي المزني عن بيان بن بشر الكوفي قال
مسدد وهو أبو بشر بيان بن بشر عن وبرة بسكون الباء الموحدة بن عبد الرحمن
المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة أخرج له الشيخان عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن أبيه عبد الله بن الزبير بن العوام قال قلت للزبير بن العوام ما يمنعك أن تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابك الذين سمعوا منه كما سمعوا
منه قال أما إنه لم أفارقه والله لقد كان لي منه وجه أي حظ ومنزلة يعني
ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا قال المنذري المحفوظ في حديث الزبير بن العوام ليس
فيه متعمدا وقد روي عن الزبير أنه قال والله ما قال متعمدا وأنتم تقولون متعمدا أي ووقع
متعمدا في الروايات الصحيحة عن الصحابة وجماعات كثيرة وهو من أبلغ الكذب يعني على
كذبا والكذب لغة هو الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف ما هو به عمدا أن المحدث
شرعا المستفيض عاده هو العمد المقصود إلا ما يستثنى للكذب في الصلح وغيره وأصل
الكذب في الماضي والخلف في المستقبل وقد يأتي الكذب في المستقبل قال الله تعالى ذلك
وعد غير مكذوب فليتبوأ مقعده من النار أي ليتخذ فيها منزلا فإنها مقره ومسكنه
يقال تبوأ الرجل منزلا أي اتخذه ونزله وبوأت الرجل منزلا هيأته له وهذه صيغة أمر والمراد
بها التهديد والوعيد وقيل معناها الدعاء أي بوأه الله ذلك وقيل معناه الإخبار بوقوع
العذاب به في نار جهنم
باب الكلام في كتاب الله بغير علم
ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى

الطرسوسي المعروف بالضعيف قال النسائي شيخ صالح ثقة والضعيف لقب له لكثرة عبادته وقيل كان ضعيفا في جسمه نا يعقوب بن اسحق الحضرمي المقرئ البصري ثقة نا شهاب عبد الله بن خرز [illegible] مقرئ القطيع البصري قال ابو حاتم ليس بالقوي ثنا محمد بن سنان ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله برأيه اي بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير دراية بالاصول ولا فهم لما سمعه فاصاب دون نظر فيما قاله العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول واستنل لا يقواعدها فقد اخطأ في حكمه على القران بما لا يعرف اصله وان من استنبط معناه بحمله على الاصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح قال القرطبي قال ولبس [illegible] هذا الحديث ان يفسروا اللغويين لغته والنحويين نحوه والفقهاء معانيه ويقول كل واحد باجتهاده على قوانين علم الشريعة فان القائل على هذه الصفة ليس قائلا برأيه بخلاف القائل بهواه فانه كالقادح على الله ولهذا احسب المناسبة بذكر هذا الباب عقب باب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في كل حرام والكذب على الله على رسول الله كان ذا الكذب المصنوع في هذا الحديث الجامع من الحديث ذكره الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث علي الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن قال في القران برأيه فليتبوا مقعده من النار قال ابن عطية وهذا الحديث في معنى القران وتفسير مجمله ونحوهما مما لا يسبيل اليه الا بتوقيف من الله تعالى ومن جملته مغيباته مما لم يعلم به توقيف وقيام الساعة ونحوها مما يستقرأ من الفاظه كعدد النفخات في الصور وقال ابو علي محمد بن القاسم في كتاب الرد هو حديث ابن عباس تفسير ابن احدهما من قال في مشكل القران بما لا يعرف من مذهب الاوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله والجواب الآخر وهو ابين القولين واصحهما معنى من قال في القران قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوا مقعده من النار

الباهلي روى عنه البخاري [illegible] ما سمعه عن ابي عقبل

[margin: باب الحديث [illegible]] [margin: بلغ]

هاشم بن بلال وقال ابو سلام ثقة عن سابق بن ناجية قاضي واسط وثقه ابن حبان وله حديث احد هذا الحديث ضعفه وبصحيح ملاما رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة عن ابي سلام ممطور اللام قال ابن عبد الناس النعمري ذكر ابو عمرو في خادم النبي صلى الله عليه وسلم سابق وقال روى عنه حديث واحد من حديث الشوكبن العلو فيه على سعته ومسعر بن قال والحديث الذي اشار اليه الحافظ ما رواه هشيم وغيره عن ابي سفيان عن سابق بن ناجية عن ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ولا يصح سابق في الصحابة قال ابو عمرو من قال في ابي سلام هو ابو سلامة فقد اخطأ هو ابو سلام الهاشمي ذكره في الصحابة في خادم النبي صلى الله عليه وسلم خليفة بن خياط وكذلك ذكر الحافظ المزي ان ابا سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومولاه ذكره خليفة بن خليفة في اسماء الصحابة من موالي بني هاشم ثم قال وقيل عن ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه سابق بن ناجية وسعه بحمله الذهبي وقال المنذري ابو سلام هو ممطور الحبشي عن رجل خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث حديثا اعاده ثلاث مرات كما روى البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه اي لتحفظها سامعها ويفهمها وسيأتي في باب الهدي في الكلام كان كلام

كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا يفهمه كل من سمعه والكلام الفصل البين الظاهر الفاصل بين الحق والباطل في الهدى النهاية ويحتمل ان يراد بالفصل انه يفصل بين كل كلمتين لتبينه ويدل على هذا ما رواه الترمذي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع القراءة يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقول

باب في سرد الحديث

ثنا منصور محمد بن داود ابو جعفر الطوسي نسبه الى طوس قرية من قرى بخارا قال بحضره جماعة من المحدثين والزهاد صمت يوما فقلت لا اكل الا حلالا ولم احد شيئا من حلال اليوم الثاني والثالث والرابع حتى اذا كان عند الفطر قلت لاجعلن فطري الليلة عند من يذكر الله طعامه فصرت الى معروف الكرخي فسلمت وقعدت حتى صلى المغرب وخرج من كان معه في المسجد فالتفت الي فقال يا طوسي تحول الي فجلست عنده فعلمت في نفسي صمت اربعة ايام وافطر على ما لا اعلم فسكت عنه ثم قال تقدم الي فتحاملت ومالي تحامل من شدة الضعف فاخذ كفي فادخلها في كمه فاخذت من كمه سفرجلة معضوضة فاكلتها فوجدت فيها طعم كل طعام طيب واستغنيت بها عن الطعام وما اكلت منذ ذلك حلوا ولا غيره الا وجدت فيه طعم تلك السفرجلة ثم انه سألهم بالله ان حدثتم بهذا وانا حي ورسيل اذا اكلت [illegible] ما تشكل تلك النعمة قال ان صلى حتى لا يبقى في جوفك منه شيء ونعم النسائي وعنه وابن عليه احمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير قال جلس ابو هريرة رضي الله عنه الى جنب حجرة اي بيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فجعل ابو هريرة يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة يعني الراي يا صاحبة الحجرة وهي ام المؤمنين بريد بها عائشة وكان ذلك ليسمعها ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما لتذكرها بما تعرفه او تسمعها ما لم تسمعه فقد غاب ابو هريرة يحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن لم تكن تحضرها عائشة بل كان لابي هريرة من ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تتفق لغيره من الصحابة لما اتفق له من الخصوصية التي اوجبت له الحفظ ما لم تتفق لغيره وكان عنده من الحديث ما لم يكن عند غيرها لكن عائشة انكرت عليه سرد الحديث كما سيأتي حديث بعد اعادة اسمعي يا ربة الحجرة مرتين عند مسلم فاعاد ندائها مرتين بقوله للكلام بالاقرار لها ذلك وسكوتها ولم ينكر ذلك لكونها كانت في الصلاة فلما قضت صلاتها قالت لعروة بن الزبير الا تعجب لفظ مسلم الا تستمع الى هذا وحديثه لفظ مسلم مقالته انفا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث الحديث لو شاء العاد ان يعده من قلته وترتيله واعادته فانكرت على ابي هريرة الاكثار من التحديث في المجلس الواحد ولذلك قالت عائشة ما كان يسرد الحديث كسردكم انما كان يحدث حديثا لو شاء العاد عدده اراد ان يحصيه اي يحصره ويضبطه بالعدد احصاه لتمتعه ورجاء تحمله كلاما او حروفه بما اتقنه في الترسل والترتيل وبيان الحروف بخلاف ما هو مسابقا على هذا الزمان كثيرا نا سليمان بن داود المهري نسبة الى مهرة بن حيدان قبيلة من قضاعة ابا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم الا بالعجز والاعمال على الله تعالى ذهب بيانه وقيل هو يسرعه الى ان تكون العرضة المخصص على النبي من الف هريرة كقوله لا انها تكون يوما تكلمو

ابا نعيم بخصوص هذه ما حكاه العقيلية حدث ابو هريرة جا فجلس الى جانب حجرتي يحدث
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمعني ذلك بقوله اسمعي يا ربة الحجرة وكنت اسبح
اي اصلي صلاة نفل فقام قبل ان اقضي صلاتي فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته
لرددت عليه بكثرة حديثه ثم ذكر دليلها في الرد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يسرد الحديث اي يتابع بعضه بعضا بسرعة ويستعجل فيه ومنه انه كان يسرد
الصوم يسرد اي يواليه ويتابع بعضه بعضا وقيل لاعرابي اتعرف الاشهر الحرم فقال ثلاثة سرد
وواحد فرد كسردكم هذا اي مثل سردكم الحديث وظاهره ان الصحابة كانوا ايضا يسردون
الحديث وان ابا هريرة منهم قال القرطبي انكرت عائشة سرد الحديث والاكثار منه وكذا
سلك هذا المسلك كثير من السلف فكانوا لا يزيدون على عشرة احاديث للسنة
يطول المجلس الواحد وكرهوا الاكثار من الاحاديث كثير من السلف مخافة ما يكون
الاكثار من الآفات روي عن عمر انه قال اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
شريككم وكان مالك يقول وانا اقل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عاب كثير من
الصحابة على ابي هريرة الاكثار من الحديث حتى احتاج الى الاعتذار عن ذلك والاخبار بوجه ذلك
فقال انكم تقولون اكثر ابو هريرة ولولا آية في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم قال ان اخواننا من
الانصار الحديث ودخل مالك على ابني اخته ابي بكر واسماعيل ابني ابي اويس وهما يكتبان
الحديث فقال لهما ان اردتما ان ينفعكما الله بهذا الامر فاقلا منه وتفقها ولقد جاء عن سفيان
انه قال لكتبة الحديث ان هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
قال القرطبي فيظهر من قول شعبة انه من كان من غلبت عليه شهوة الحديث وكتابته ووقته
حتى يحمله ذلك على التفرغ من مشايخ الفروع وباقي الصلوات والاذكار والدعوات حرمها
الاذكار وقضاء الشهوات والاوطار وهذه صفات السلف وسنن ائمة الخلف فقد بناها
اهل هذا الزمان فترى الواحد منهم حاطب ليل وحاطب رجل وحبل فياخذ عن اهل الجهل والدرس من
العوام وممن لم يشعر لشي من هذا الشان غير انه قد وجد اسمه في طبقة السماع
على فلان او اجازه فلان وان كان في ذلك الوقت صبي لا يعقل من الصبيان
ويسمون مثل ذلك بالسند العالي وان كان بالنازل السلف والخلف من اهل العلم انه
في اسفل سافلين وكذلك فضل الاسماع ولا ان نال التفرد فلهذا بعالي الروايات بلا اثار
وهو يظن انه على تلك الحال فالاخذ عنه حرام وفلان ابن الذي يجد الاخذ عنه من اشتهر
بالعلم والاصابة والصدق والصيانة ممن قيد كتب الحديث المشهورة والامهات
المذكورة التي مدار الاحاديث عليها ورجوع اهل الاسلام اليها معتادا فعناية بكتابه
ويغير منه ما فسد ويهمل ما اهمله فان ذلك الكتاب ممن نشره مصنف الصحة
كمسلم والبخاري ومن يليه الصحيح وغيره كالترمذي وحد الضعيف نحو ذلك والعمل به
وان لم يكن بل وجب التوقف الى ان يعلم حال اولئك الرواة او ان كان اهلية البحث
الرجال واما ما نقلته من له اهلية ذلك فاذا حصل ذلك وجب التعبد والعمل وهو مقصود الاول
وعليه العمل ومن علامات علوم التوفيق البغاوي والطرق من غير وصول الى التحقيق انتهى وقد
حكاه ابو داود وهذا ملحق بالترمذي فانه قد بين فيه الضعيف وما سكت عنه فهو صالح كذا
قال والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا بل يقال ان ما سكت عنه ملحق بصحيح
البخاري ومسلم في العمل به فان الحسن ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان
يكون

يكون دونه في الرتبة قال ابن الصلاح ومن اهل الحديث من لا يعد نوع الحسن ويجعله
مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام
الحاكم من تصرفاته والله اعلم باب التوقي في الفتيا ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ع الحافظ
نا عيسى بن يونس بن ابي اسحق كان يحج سنة ويغزو سنة عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
عن عبد الله بن سعد الدمشقي من رلنا ليس بمجهول لم يرو عنه سوى الاوزاعي قال دحيم اعرفه
عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي بضم الصاد نسبة الى صنابح بطن من مراد
قال ابن دريد ان كان من النون وارا فهو مشتق من الضبح وهو الفتح عن معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات بفتح الغين جمع غلوطة
للمسالة التي يغلط فيها كما يقال ناقة حلوب وفرس ركوب فاذا جعلتها اسما زدت
فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وحمولة او الاغلوطات بضم الهمزة جمع اغلوطة
افعولة من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة قال الهروي الغلوطات تركت منها الهمزة
كما تقول جا الاحمر جا الحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة والمراد
النهي عن المسائل الصعبة التي تلقى على العلماء ليستزلوا ويغلطوا فيها ويستسقط اراؤهم
فيها وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع الا نادرا
ومثله قول ابن مسعود انذركم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة لا المنطق
الذي يقال انه مزلة الافهام ويدخل في النهي من المسائل ما لا يدرك الا بالتوقيف عليه ولا
يدرك بالتامل والفكر فان هذا اتعاب للانفس وضياع في الازمنة فان المسائل التي
تدرك غالبا بغزارة العلم وجودة القريحة مثل قولنا ما الذي يضمن كله ولا يضمن جزؤه
وما الذي يضمن جزؤه ولا يضمن كله فهذا كثير الفوائد ويدل على جوازه مثل هذا حديث
ابن عمر في الصحيحين ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المؤمن حدثوني ما هي
حدثنا الحسن بن علي الخلال الشيخ للسيحين او الواسطي وهو صدوق ثنا ابو عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد المقري ثنا سعيد بن ابي ايوب المصري عن بكر بن عمرو المعافري المصري
امام جامعها عابد تقدوه اخرج له الستة عن مسلم بن يسار المصري ابي عثمان
اخرج له البخاري في كتاب الادب وذكره ابن حبان في الثقات الطنبذي بضم الطا
المهملة وسكون النون نسبة الى طنبذ قرية من قرى مصر من اعمال البهنسا قال
ابن النعماني رضيع عبد الملك بن مروان روى له مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا
واحدا في صدر كتابه كذا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من افتي بفتح الهمزة والتاء وفي بعض النسخ المعتمدة من ابن ماجه بضم الهمزة وكسر التاء
مبني لما لم يسم فاعله وعلى هذا فالمعنى من استفتى احد من المفتين فافتاه بغير
علم عنده من الكتاب والسنة ونظر في استدلال بل ينبغي ان يقول لا ادري حرصا
على سلامته وفي رواية ابن ماجه بغير ثبت اي تثبت يعني تاويل ومراجعة كان اثمه
ولابن ماجه فانما اثمه على من افتاه بغير الصواب لا على المستفتي المقلد ويحتمل ان
الاثم على من اذن له في الفتوى ويدل على ان ابن ماجه ذكر هذا الحديث عقيب حديث
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء

فاذا لم يبق عالم وروي يبق فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسيلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا وهذا لفظ روايته واما المعنى على الرواية الاولى بفتح الهمزة
والتاء فمحمله ان تعالى معناه من افتى الناس بغير علم كان اثمه على من افتاه للذي افتى
وحصل له في ذلك ومعنى اثمه على من افتاه اي اجازه بالافتا وهذا مما ورد في
قوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في صدرك وان افتاك الناس وافتوك قال في النهاية
معناه وان جعلوا لك رخصة فيه وجوازا فلا تلتبس بما حاك في نفسك اتق الله
فان الله هو الذي اجراه قال المصنف حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع
المهري قال النسائي ثقة نا عبد الله بن وهب قال حدثني سعيد بن ابي ايوب العامري المصري عن بكر بن
عمرو عن عمرو بن ابي نعيمة بضم النون المعافري الطنبذي بضم الطا المهملة كما تقدم
في سنن هذا الحديث عن ابن السمعاني وانه رضيع عبد الملك بن مروان احد الخلفا قال
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه
كما تقدم زاد سليمان بن داود المهري في حديثه [illegible] نسبة الى مهرة بن حيدان قبيلة
من قضاعة كما تقدم في حديثه ومن اشار على اخيه المسلم الذي استشاره واستنصحه
بامر يعلم ان الرشد في غيره او يغلب على ظنه ان الصواب ويدخل في اطلاق الحديث من
استشاره بغير الرشد ومن اشار عليه ابتدا دون استشارة بغير الرشد فقد خانه في
الاستشارة من حقه فان حق الاخوة النصح ففي صحيح مسلم حق المسلم على المسلم ست وفيها
اذا استنصحك فانصح له فالنصح واجب لشاهد هذا الامر ولغيره وهذا الشطر الاخير
لفظ سليمان بن داود المهري دون الحسن بن علي

باب كراهية منع العلم

نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا علي بن الحكم البناني اخرج له البخاري في الاجارة عن عطا بن ابي رباح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيل عن علم يعلمه فكتمه ولاه في
رواية اخرى منعه من العلم من رواية ابي سعيد الخدري بلفظ من كتم علما مما ينفع الله
به في امر الناس في الدين الجمه من رواية اخرى ما من رجل يحفظ علما فكتمه الا اتي يوم القيمة
ملجما بلجام من نار ولابن ماجه ايضا من رواية جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
لعن اخر هذه الامة اولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما انزل الله وفيه انقطاع وحمل سحنون
الحديث على كتمان الشهادة التي تحملها قال ابن العربي والصحيح خلافه لان لفظ الحديث من سيل
عن علم ولم يقل عن شهادة والعمل على نفي الحديث على ظاهره حتى ياتي مخصص له كما سياتي
فما جاز من الكلوم غير نافع في الدين او كان نوع ذلك خوف فاده لذا فانه
في القرآن بعد كتم ابو هريرة راوي الحديث حين خاف فقال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاين فاما
احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم اخرجه البخاري قال العلما وهذا الذي
لم يبثه وخاف على نفسه فيه الفتنة او القتل انما هو فيما يتعلق بامر الفتن والنص
على اعيان المرتدين والمنافقين ونحو ذلك ومما يشهد لهذا الحديث والاية التي قال ابو
هريرة عنها لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم وهي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى على وجوب العلم تبليغ الحفظ وطهارة للانتفاع به ودل الحديث بخصوصه على
ان ما لا ينتفع به من الاسلام لا يجب اظهاره ولا تعليمه ولا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم
حتى يسلم وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به اهل الحق ولا يعلم
الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ولا يعلم الرعي المستفتي حيلا يتوصل بها الى اسقاط
ما عليه ما يبطله ولا يعلم السلطان تاويلا يتطرق به على مكاره الرعية
ولا

٢٨

ولا يستغفر الرحمن عند السفها فيجعلوه ذلك طريقا الى ارتكاب المحذور وان في ترك
الواجبات لما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير وروى ابن ماجه
عن انس واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللولو والذهب ويريد تعليم العلم
لمن ليس من اهله

قوله الجمه الله تعالى بلجام من نار يوم القيمة وهذا اشارة يعطيه تحريم كتمان
العلم المحتاج فان المحتاج اليه يريد زيادة الاحتياج كمن يرى رجلا حديث عهد بالاسلام ولا
يحسن الصلاة وقد حضر وقتها منقول على اهله ومقتضى هذا الحديث ان الكاتم للعلم يفعل
به ما فعل بالناس في الدنيا حكما الجم نفسه في الدنيا عن السكوت فالجمه الله يوم القيامة
بلجام من نار ليشهد للناس في الاخرة كتمه للعلم الذي تفضل الله عليه به في الدنيا فكتمه
عن خلقه فيجعل له تلك العقوبة بلجام النار ودمومة الناس له في الموقف وشهرته بالكتمان
من شهرة العالم وتسوية للناس ورفع بعضهم في الدنيا بتعليمه يرفعه الله تعالى يوم
القيامة على منابر من نور ليشهدوا للناس ويحبوهم بالشفاعة فانهم يشفعون بعد الانبيا
جعلنا الله تعالى منهم

باب فضل نشر العلم

نا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا
جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي قاضي الري
وعنه ابن حبان [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسمعون [illegible] ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم [illegible] مبني للمجهول [illegible]
خبرا [illegible] اي لتسمعوا [illegible] الحديث [illegible] من بعدي [illegible] وهذا نحو
قوله عليه السلام [illegible] رحلا [illegible] اي يسمع [illegible] عليم [illegible]
وقوله عليه السلام [illegible] سامع اي يسمع سامع ويبلغ
[illegible] اي يسمع [illegible]
ان يسمع [illegible] المشترك [illegible] معناه [illegible] يسمع [illegible]
فيهما دليل على نشر العلم والطهارة وتبليغه [illegible] ويسمع [illegible]
ثالثة [illegible] يسمع [illegible] اوله [illegible] ثانية [illegible] يسمع [illegible]
يسمع [illegible] يسمع منهم [illegible] العلم ويظهر لمن يسمعه
[illegible] الحديث [illegible] والاخاديث
[illegible]

باب [illegible]

[illegible] عن [illegible] العدوي [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن ابان بن عثمان [illegible] ابن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] قال [illegible] اجمع [illegible] عن ابان بن عثمان
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا [illegible]
[illegible] قال الخطابي [illegible] نضره ونضره وانضره [illegible] ومعناه
[illegible] الوجه [illegible] والحسن [illegible] المراد هنا [illegible]
حسن الخلق [illegible] وقيل [illegible] الى
نضرة الجنة [illegible] قال الله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم وقيل [illegible]
هذا [illegible] معناه حسن الله وجهه في الناس [illegible]
[illegible] من المحدثين الا وعليه النضرة والبهجة كما اخبر صلى الله

عليه وسلم بركة دعائه امرا سمع منا حديثا فحفظه بكسر العين ولابن ماجه واحمد
نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وفيه اعتنا الطالب بحفظ ما سمعه فان نتيجة
العلم الحفظ ليبلغ ويعمل حتى يبلغه من لم يسمعه كما في رواية وفيه فضيلة تبليغ
الحديث ولانا رايت من لم يسمعها وشيخنا في معنى التبليغ فرب حامل فقه بالحفظ
وبحامله حمل كتبه الى من هو افقه منه فيه ان الفقيه لا ينبغي له ان ياخذ
الفقه ممن هو دونه بل يكون حريصا على تحصيل الفائدة حيث كانت فقد كان جماعة
من السلف يستفيدون من طلبتهم ما ليس عندهم قال الحميدي وهو تلميذ الشافعي
صحبت الشافعي من مكة الى مصر فكنت استفيد منه المسائل ويستفيد مني الحديث
ورب حامل فقه وهو ليس بفقيه هذا قد كثر في زماننا وكثير من طلبة العلم لاجل
العلوم في الوظائف من الخبز وغيره فيقرؤون كتب الفقه ويحملونه بالحفظ والعرض فاذا فرغوا من
العراضة فترى الطالب يقرأ كتاب الفقه يحفظ الفاظه واذا سئل عن مسئلة يقول في اي
باب حتى اقرأ لك الباب فيقتصرون على الحفظ دون ان يتصوروا مسائله ولا يعرفون
ادلته فربما استغنى بالفقه عن سماعه بلفظ منه فهو حامل للفقه وليس
بفقيه وهو اعلم علم من اعلام النبوة [illegible]
حفاظه قليل فقهاؤه [illegible]
[illegible]
الزاهد ومن علامته [illegible]
[illegible] انه قال [illegible]
[illegible] الهمزة التي هي جواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
وحل واحد [illegible] بما يسمعه [illegible]
به [illegible] عليه [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الابل [illegible]
منه ويستحق اجور الاخرة [illegible] الربا [illegible] للتقريب [illegible] اعظم
والاقذرة من الاخرة لا يعادلها [illegible]
مع الربا امثالها باب الحديث عن بني اسرائيل [illegible]
[illegible] مشهور الكوفي [illegible] علقمة [illegible]
النجاري معروفا بعمره ومسلم [illegible] عن ابي سلمة [illegible] وروى
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا
حرج الحرج الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق
والاثم [illegible] ولا حرج [illegible] بالاجماع اي اذا [illegible]
حديث عنهم فلا حرج واذا [illegible] قال الشافعي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
حدثوا

حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ولا اثم ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان
استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم كانت تطول وان النار
كانت تنزل من السماء لتاكل القربان وغير ذلك لا ان يحدث عنهم بالكذب ويدل
على صحة قول الشافعي ما جاء في بعض روايات عقب الحديث فان فيهم العجائب وقال
المزني معناه ان الحديث عنهم اذا حدثتم به كما سمعتم حقا كان او باطلا لم يكن
عليكم اثم ولا حرج لوقوع الفترة وطولها بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه
انما يكون الحديث به بعد العلم بصحة روايته وعدالة رواته الثقات وقيل معناه
ان الحديث عنهم على كل الوجوه لان قوله صلى الله عليه وسلم في اول الحديث الذي رواه البخاري
في باب ما ذكر عن بني اسرائيل عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا
عني ولو اية هو على الوجوب اي بلغوا عني من القرآن ولو اية هذا مع تكفل الله بحفظه
فتبليغ الحديث بطريق اولى ثم قال في حديث البخاري حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي
لا حرج عليكم ان لم تحدثوا عنهم بشيء قال ابن حبان في صحيحه في قوله في حديث البخاري بلغوا
عني ولو اية دليل على ان السنن يقال لها [illegible] نظر اذ لا يحصل التبليغ عني في السنن
بل القرآن بخلافه كما سبق ومن المراد بالاية العلامة الظاهرة اي ولو كان التبليغ
بعلامة اشارة ونحوها [illegible] محمد بن المثنى قال [illegible] بن هشام الدستوائي البصري قال
حدثني ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن ابي حسان مسلم بن عبد الله
استشهد به البخاري تعليقا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال كان نبي الله
صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح من الليل اي حتى يفرغ من الصبح
ما يقوم فيها من حديثه عنهم بضم العين المهملة الا الى عظم صلاة ما في النهاية عظم
الشيء اكبره ومعظمه كانه اراد لا يقوم الى الصلاة المفروضة ومنه الحديث فاسندوا اعظم
ذلك الى ابن الاعجم اي معظمه و[illegible] من حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل
اكثر الليل ما يقع في هذا من الحلوس [illegible] والنطال [illegible] ونحو ذلك فانهم
ايضا كانوا في الفترة فلا حرج في الكلام عنهم حقا كان او باطلا فانه لا اثر فيه
باب طلب العلم لغير الله ما جاء في الحسبة [illegible] بضم السين المهملة اخر
جيم ابن النعمان البغدادي الجوهري اللؤلؤي خرج له البخاري في عمدة الفضلاء ما
فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني عن ابي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري النجاري قاضي المدينة عن سعيد
بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة ابو الحباب المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
يبتغى بضم اوله وفتح المعجمة به اي يطلب به وجه [illegible]
عن العاقل به الله اي صلاح دين الله من العلوم الظاهرة او الباطنة [illegible]
[illegible] احوال القلب وعلاجه من علوم الاخرة

فرض عين وفتوى علوم الاخرة والمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك
في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا
بحكم فتوى علما الدنيا فنظر الفقها في فروض الكفاية بالاضافة الى صلاح الدنيا وعلوم
المعاملة بالاضافة الى صلاح الاخرة واحترز به عن العلوم التي لا يبتغى صلاح
الدين بل صلاح قوام هذا العالم الظاهر وانتظام امره كعلوم الفلاحة والتجارة
والبيطرة والحياكة وغير ذلك من علوم الحرف والصناعات فان من تعلمها لطلب
عرض الدنيا لا يدخل في هذا الوعيد العظيم **لا يتعلمه** هذا العلم الذي هو موضوع
للعبادة الدينية **الا ليصيب به عرضا** بفتح الرا **من الدنيا** اي حطاما من الدنيا
وسمي متاع الدنيا عرضا لانه عارض زائل غير ثابت قال ابو عبيدة يقال جميع متاع
الدنيا عرض بفتح الرا ومنه الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والعرض بسكون الرا
ما سوى الدنانير والدراهم **لم يجد عرف** بفتح العين وسكون الرا المهملتين **الجنة**
والعرف هو الريح الطيبة وقال الفارسي يستعمل العرف غالبا في الريح الطيبة ونادرا
في غير الطيبة **يوم القيامة يعني ريحها** الطيبة والذي ريحها ليشم من مسيرة خمسمائة عام
وفي كتاب [illegible] موقوفا عن ابن عباس وعمر ليتبينكم اذا قلت فقهاوكم وكثرت
قراوكم وتفقه لغير الدين والتمست الدنيا بعمل الاخرة وروى الترمذي وابن
ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله
فليتبوا مقعده من النار وهذا الحديث معناه التهديد والزجر عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وفيه
دلالة ان هذا الشخص لا يجد ريحة الجنة في يوم القيامة فقط وليجد ريحها في غير يومه
وقال العلما لله يحرمه الجنة ليتقوى بها قلبه وبدنه فليسلي همومه واشجانه ويتيسر
بذلك ومن تعلمه بسعة الدنيا كانه يحترز عن هذا الوعيد وينتظر عوضا بتناول جميع
الاعراض قليلها وكثيرها من الجاه والمال والرفعة **باب** في القصص بفتح القاف **ثنا**
محمود بن خالد ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر الغساني **ثنا عباد بن عباد** الرملي الازدي
الخواص الزاهد وهو الذي كتب اليه الثوري ابو سالم المشهور في الاداب والزهد وثقه ابن
معين واحمد العجلي **عن يحيى بن ابي عمرو السيباني** بفتح السين المهملة وسكون اليا المثناة تحت
نسبة الى سيبان بطن من حمير وهو سيبان بن الغوث بن سعد ويحيى هذا هو شامي ثقة يكنى
ابو زرعة **عن عمرو بن عبد الله السيباني** بالسين المهملة ايضا كما تقدم بلمرة اي الحمصي
الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات **عن عوف بن مالك الاشجعي** كان معه راية اشجع يوم
الفتح **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص** على الناس اي لا يعظهم **الا امير** يقول ذلك
مثل هذا في الخطبة فان الخلفا والامرا يخطبون فيعظون الناس ويحذرونهم بما
مضى من قصص ويذكروهم بايام الله ليعتبروا ويتعظوا **او مامور** بذلك يقيمه
الامام خطيبا فيكون حكمه حكم الامير **او مختال** يعني او يكون القاص مختالا يفعل ذلك
تكبرا على الناس وينصب نفسه لذلك من غير ان يومر به طلبا للرياسة فهو مراء بذلك
ومختال في قوله وعمله وقيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة مذكر وواعظ وقاص فالمذكر
يذكر نعم الله ويحثهم على شكرها والواعظ يخوفهم العقوبة والقاص يروي اخبار الماضين
وايامهم ويات بالقصة على وجهها كانه يتبع معانيها والفاظها ومن العيب فيها يتبع
سماعه وضرها ما دخر سماعه وان كان صوابا ومن تبع ذكر القصص على نفسه احله
عليه الحرف بالكذب والنافع بالغار وكذلك قال احمد رحمه الله ما احوج الناس الى
قاص صادق فان عامة القصة من قصص الانبيا مما نقلوا من كتبهم وكما مع

صحيح الرواية قال الغزالي فلا ادري بما **ثنا مسدد قال ثنا جعفر بن سليمان** الضبعي البصري نزل في
بني ضبيعة فنسب اليهم قال ابن معين وغيره ثقة احتج له البخاري في الادب **عن المعلى بن زياد** القردوسي
والقرادة بطن من الازد استشهد به البخاري **عن العلاء بن بشير** بالموحدة والسين المعجمة **عن ابي**
الصديق بكر بن عمرو **الناجي** بالنون والجيم نسبة الى ناجية بن سامة قبيلة نسب **عن ابي**
سعيد الخدري رضي الله عنه **قال جلست في عصابة** بكسر العين جماعة من الناس من العشرة الى الاربعين
لا واحد لها من لفظها **من ضعفا المهاجرين** اي فقرائهم **وان** بكسر الهمزة والتشديد لان
في المواضع التي يحسن فيها ان يكون محلها الحال نحو كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا
من المومنين لكارهون واكثر النسخ المعتمدة حاذف هكذا بحرف واو الحال فيصلح هذا ان
يكون شاهدا على ذلك ومما استشهد ودابة على حرف واو الحال في الجملة الاسمية قولهم
النهار والنهار الما غامر اصله والما غامره والمعنى نصف النهار وحمي النهار والحال
ان الما غامر لمن يجوص فيه والتعلي في الحديث جلست في عصابة من ضعفا المهاجرين وان
بعضهم ليستتر عن رؤية الناظر اليهم **ببعض** حتى لا يرى حالهم **من العري**
لسوء فقرهم **وقارئ يقرا علينا** من كتاب الله ونحن نسمع في المسجد **اذ جا رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **فقام علينا** اي وقف على روسنا **فلما قام** اي وقف **رسول الله** صلى الله عليه وسلم عند
روسنا **سكت القاري** عن القراة استحيا من النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له وليسمع
كلامه وربما ظن انه جا لحاجة عندهم **فسلم** علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ثم قال ما كنتم تصنعون** فيه ان الصناعة لا تختص بعمل
اليد بل تطلق على القول ايضا والقراة والاستماع ونحو ذلك **قلنا يا رسول الله**
كان قارئ لنا يقرا علينا فكنا نستمع الى كتاب الله فيه ان قراة قارئ
على الجماعة والباقون يسمعون افضل من قراة الكل جماعة ولعله كان يقراوهم
لا يقرون او يكون اكثرهم حفظا واحسنهم صوتا واعذبهم لفظا ونغمة فكانت
قراته واستماعهم اولى **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم عند ذلك **الحمد لله**
الذي جعل من امتي وفي رواية لغير المصنف الذي جعل في امتي **من امرت ان اصبر نفسي**
معهم هذا الذي امر به هو قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه قال قتادة هذه الاية نزلت في اصحاب الصفة كانوا سبعمائة
رجل فقرا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجعون الى تجارة ولا زرع ولا ضرع
يصلون الصلاة وينتظرون الاخرى **قال فجلس رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسطنا** اي
ليساوينا ومعنى بعدنا الجماعة كل مكان صلح ان يكون موضع وسط فكلمة بين
فهو بسكون السين على وزن بين وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو بفتح السين وقيل
كل منهما يقع موقع الاخر والاكثر التفصيل المذكور وهذا اشبه **ليعدل** بتقديم اللام
بنفسه فينا اي ليساوي بنفسه الزكية جلوسه عندنا من العدل وهو التسوية
تقول عدلت الشي بالشي اذا ساويته به ومنه قوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
ثم قال بيده هكذا فتحلقوا فيه التعليم بالاشارة المفهمة وفيه جلوس
القوم حلقة للذكر وغيره وان كان بعضهم مستدبر القبلة ليبصر وجه النبي
وبرزت وجوههم له جميعهم عن ما حلقوا
ظهرت وجوههم له جميعهم عن ما حلقوا
النهم فيكون لهم كالقبلة

حوله وصارت وجوههم كلهم اليه قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم
احدا غيري ضمه مبهمة لابي سعيد رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابشروا بفتح الهمزة يا معشر المعشر جماعة الرجال دون النساء صعاليك
المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنيا الناس
بنصف يوم من اليوم المذكور في قوله تعالى يدبر الامر من السما الى الارض ثم يعرج اليه في يوم
كان مقداره الف سنة مما تعدون وذاك النصف خمسمائة سنة من سني الدنيا وقد
اخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله
يقول ان فقرا المهاجرين يسبقون الاغنيا يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا
فيجمع بين الحديثين بان فقرا المهاجرين يسبقون الى الجنة قبل فقرا المسلمين
بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا اموالهم بمكة رغبة فيما
عند الله عز وجل وقد اخرج الترمذي وابن ماجه ان فقرا المهاجرين يدخلون
الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام وهو نصف يوم عند الله حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثني عبد السلام بن مطهر بفتح الطا المشددة ابو ظفر الازدي
اخرج له البخاري حدثنا موسى بن خلف العمي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم نسبة الى العم بطن من تميم وهو ثقة عابد يعد من الابدال عن قتادة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان بفتح الهمزة
التي بعد لام القسم اقعد مع قوم يذكرون الله هذا لا يختص بذكر لا اله
الا الله بل يلحق به ما في معناه لما روى احمد عن ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لان اقعد اذكر الله واكبره واحمده واسبحه واهلله
حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق الحديث رواه احمد باسناد حسن
والبلاوي ومعناه ايضا من صلاة الغداة فيه تسمية الصبح غداة حتى
تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين او اربع ركعات كما فسر في بعض الروايات
احب الي من ان اعتق بضم الهمزة وكسر التا اربعة من ولد اسماعيل زاد
ابو يعلى دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا ورواه ابن ابي الدنيا بالشطر
الاول الا انه قال احب الي مما طلعت عليه الشمس ولان اقعد مع
قوم يذكرون الله فيه فضيلة الذكر جماعة بعد صلاة الصبح وصلاة
العصر وظاهر الحديث ان هذه الفضيلة تحصل لمن جلس مع الذاكر
وان لم يذكر لان الاستماع قائم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى
جليسهم من بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب
الي من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل ثبت ان من اعتق رقبة
اعتق

اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة
واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يحصل له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على
الواحدة لا سيما من اولاد الانبياء والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم اجمعين
حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة عن الاعمش عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي الكوفي عن عبيدة بفتح العين وكسر البا الموحدة السلماني
وفيه لطيفة ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي سورة النسا فيه استحباب
طلب القراءة من غيره ليستمع منه اذ هو ابلغ في الفهم والتدبر من قراءته بنفسه
وفيه تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم كما تعلم درسا وجواز قراءة
الطالب على الشيخ والعرض عليه وخصص سورة النسا لما فيها من هذه الاية
التي فيها انتصاف كل مظلوم ممن ظلمه ولو مثقال ذرة والذرة قالوا ما
لها وزن وقيل الذرة الخردلة الصغيرة وشهادة كل نبي على امته وشهادة
النبي صلى الله عليه وسلم على الجميع فقلت بهمزة الاستفهام ومن لم يره قال اقرا عليك
وعليك انزل القران فيه تعظيم لابن مسعود واشارة الى
تعداده والعمل بها قال اني احب ان اسمعه من غيري انما امره بالقراءة
عليه ليستن قراءة الطالب على الشيخ ولان السامع قد يكون تحصل له خضوع
قلبه وتدبره اكثر من قراءة نفسه لاشتغال القاري بالقراءة واحكامها قال
ابن مسعود فقرات عليه من اول سورة النسا حتى اذا انتهيت الى قوله تعالى
فكيف اذا ظرف زمان والعامل فيها حسنا وموضع كيف نصب بفعل مضمر تقديره
تكون حالهم في ذلك الزمان حسنا من كل امة من الامم المتقدمة بشهيد
نبي جئنا على كل امة نبيها يشهد عليها الاية فرفعت راسي ولفظ البخاري
حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هولا شهيدا قال
امسك فاذا عيناه تذرفان واخرجه مسلم وقال بدل قوله امسك غمزني
رجل الى جنبي فرفعت راسي ودموعه تسيل فاذا عيناه تهملان
بفتح التا وضم الميم من باب قعد يقال هملت الدمع والمطر هملا وهملانا حرك
وسال كما في رواية مسلم وبكاؤه صلى الله عليه وسلم لعظيم ما تضمنته هذه
الاية من هول المطلع وشدة الامر اذ يؤتى بالانبيا شهدا على اممهم
بالتصديق والتكذيب ويؤتى به صلى الله عليه وسلم شهيدا على كل هولا والاشارة
بهولا الى كفار قريش وغيرهم من الكفار وانما خص كفار قريش بالذكر
لان وظيفة العذاب اشد عليهم منها على غيرهم لعنادهم
عند روية المعجزات اخر كتاب العلم
وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله الذي ... وسلم
الا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الاشربة باب في تحريم الخمر نا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم بن علية نا ابو حيان بالمهملة وشدة التحتانية هو بالنون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر

رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر يوم نزل والبخاري والنسائي زيادة وهي عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال اما بعد ايها الناس فانه

نزل تحريم الخمر يوم نزل وهو من الخمر في السنة الثالثة من الهجرة بعد احد وسمي الخمر خمرا لانها تخامر العقل وتستره قال رجل حي خمار الناس وخمارهم مثل غمار الناس

وغمارهم اي دخل فيهم يستره الابهام وقيل سميت خمرا لانها تغطي العقل اي تخالطه وقيل سميت خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وهي [illegible] وهذه واول الحال من

خمسة اشيا والمراد بنزول تحريم الخمر اية المايدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وفي اية اخرى انما

يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الاية وقد نهى الله عن الخمر في اية وامر باجتنابها ونوعد على استباحتها وقرنها بالميسر والانصاب والازلام

وهذا ابلغ في الوعد ونهاية في التهديد قال ابن رشد وان طالب منفسق جاهل بوجوب دليل التحريم لها في القران فانه موجود في غير موضع فان الله سماها رجسا

ثم نص على تحريم الرجس في قوله فانه رجس وسماها اثما في قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ثم نص على تحريم الاثم في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما

بطن والاثم ولو لم يرد في القران الا النهي لكان بيانا ثم صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله حرم الخمر فمن قال ان الخمر ليس بحرام فهو كافر بالاجماع

وفي البخاري قال الحجاج عن حماد عن ابي حيان مكان العنب الزبيب ثم قال في رواية اخرى الخمر تصنع من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل

وروى صفوان بن محمد قال سمعت ابا موسى على المنبر يقول الا ان خمر اهل المدينة البسر والتمر وخمر اهل فارس العنب وخمر اهل اليمن البتع وهو العسل وخمر الحبشة السكركة

وهو الذي يورد المزر ما يصنع اي عطاه وازالة العقل هو الذي التمييز والعلم ولهذا ناسب ان يذكر المصنف باب الاشربة عقيب كتاب العلم فلذلك تحرم

ما يغطي العقل ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد والخمر ما خامر العقل من باب تشبيه المعقول بالمحسوس الذي يغطيه الاعمى وغيرها قال ابن بطال هذا

الحديث رد على الكوفيين في قولهم ان الخمر من العنب خاصة وان كل شراب يتخذ من غيره غير محرم قال المهلب وهذا التفسير من عمر مقنع فليس لاحد ان يقول ان الخمر من

العنب وحده وهؤلاء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصحا العرب قد فسروا عمر ما حرمه الله تعالى وقالوا ان الخمر من خمسة اشيا وقد اخبر عمر بحكاية عما نزل من القران

وتفسيره قال الخمر ما خامر العقل وخطب بذلك على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم ولم ينكره احد عليه فهو كالاجماع

وثلاث مبتدا وجاز الابتدا بالنكرة لانه وصف بقوله وددت الى اخره والخبر هو قوله الجد والكلالة وبلا ذكره حذف الاسم مضاف اليه والسورة الاخر بلا دعوه من حكى

الاسم

الاسم المحذوف كما في قوله وكل من وليك والتقدير في الحديث وبلاد قضايا او احكام او مسايل وقصر عمر رضي الله عنه بذلك السنة على انهم كانوا يكرهون الاخذ بالراي وهو يزيدون

عليه ما بدنه النفع ووددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى عهد الينا فيهن عهدا ينتهي اليه اي بعث لنا بيانا فيها يغول نعتمده وتستطيع به الحكم فيهم لانه

ابعد عن محذور الاجتهاد الى الخطا ع تقريره بقوله وان كان ما جورا عليه اجرا واجدا ويبعد التعدد لذلك مع الاختلاف وللاحتياج اليه الجد مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف

اي الجد الثلاثة الجد والكلالة الابي هي بدل مبتدا من ثلاث والمراد به ميراث الجد مع الاخوة واب الخوف او يحجبهم او يقاسمهم وقد وقع للصحابة في ذلك اختلاف منتشر اختبر قال الجد قصيف في

الجد لسبعين قضية لا الو منها عن الحق وكان السلف يحذرون عن الخوض في مسائله وقد روي عن عمر موقوفا والموقوف اصح واجرا على قسمة الجد اجراكم على النار وذكر الخطابي في الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة عن الجد فقال ما تصنع

بالجد لقد حفظت من عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم انكر الخطابي هذا النقل واستبعد ان يكون له الى ان تكون من عمر مائة قضية في مسالة واحدة وبيانا لاحاصل الحجة وما المانع ان يكون مع غيره بمائة قضية على سبيل المبالغة

او البنود كلام عبيدة بما ذكرو والله اعلم والكلالة اي والثاني من الثلاث الكلالة بفتح الكاف المشار اليهم بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد اختلفوا في تفسيرها على اقوال ارجحها قول الجمهور انها الوارث الذي ليس بأصل ولا فرع وورد في حديث صحيحان وابن

الكلالة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في طريق مكة في حجة الوداع وسمى ايضا الصيف وابواب

اي مسائل كثيرة من ابواب الربا بتع فيها الاشتباه كثيرا حتى قال بعضهم لا ربا الا في النسيئة وانواع ربا الفضل وقد يحمل ما ذكره عمر اي لم يجد فيها من الاحاديث شيئا حتى قال ان الربا يجري في العقد وفي النسيئة وفي [illegible]

حدثنا محمد بن موسى ابو محمد شيخ المصنف المعروف بالختلي بضم الخاء المعجمة والمثناة الفوقانية المشددة قال السمعاني اختلفوا في هذه النسبة فبعضهم يقول نسبة الى ختلان وهي بلاد مجتمعة وراء بلخ وقيل الختل بضم الخاء والتا فوقية على طريق خراسان اذا خرجوا من بغداد بنواحي الاسكندرية

نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن شرحبيل الهمداني احرج له الشيخان

عن عمرو بن ابي عمرو عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر يعني ان تلوها عمر نزل عليكم في الحديث لا تنزلهم على

حكم الله لكن على حكمكم فان معناه لا تنزلهم على حكم الله لكن على حكمك والمراد بما اعطى الله حمد ربهم تحريم الخمر في هذه الابعد لما لما انحو على ان الخمر لم يكن حراما في اول الاسلام

حتى سهلت نهاصة الى التلف وكذا بدل على هذا قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وقال بوم ما ابيح شرب الخمر في شيء من الاديان حكاه القرطبي وغيره فعلى هذا ابطل دعوى الراية

لما نزل الخمر تحريم قليلها او كثيره اسكر او لم يسكر فيعبر وانتم سكارى ذهب النوم والاول الظهر بما روى الترمذي وغيره عن البرا رضي الله عنه قال مات ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم

يشربون الخمر فلما نزل تحريمها قال ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف باصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللهم

بين لنا في الخمر بيانا شفا بالتنوين فيهما وشفاء مصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله تعالى اصبح تحريم شغف

ما وكم عوما ابي عايدو وروايه الترمذي بيان شفا بالاضافة وتنوين ايضا في البيه موشفا وهذا من اضافة الموصوف الى صفته اصله بيانا شافيا واي ما ابي النسائي في هذا

واللامية بعده ومن اضافة الموصوف الى صفته قوله تعالى ولدار الاخرة اصله الدار الاخرة وهي صفتها ومنه حب الحصيد وجاب التوربا وحق اليقين وهو كثير وظاهر الحديث هنضى انه

نزل تحريم الخمر قبل الله البقره ولم احد لها اصلا فتح المناحيل نزل اعطي كما تقدم من بلاد على
هذا التاويل وروى الترمذي عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في البقره
يسالونك عن الخمر الايه فدعي عمر فقريت عليه ولا قال انه البقره وقد صرح القرطبي بذلك في تفسيره
ايه المايده فقال تحريم الخمر نزل بتدريج ونوازل كثيره لانهم كانوا مولعين بشربها واول ما نزل
في امرها يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس اي في تجارتهم انتهى ثم
قال وقال ابو ميسره نزلت بسبب عمر بن الخطاب فانه ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر وما ينزل بالناس من اجلها ودعا الله في تحريمها وقال اللهم بين لنا في الخمر
بيانا شافيا فنزلت الايه من الايه التي في سورة البقره فيه دليل على جواز قول القائل سورة البقره
وهو الصحيح خلافا لمن كره ذلك وقال انما يقال السوره التي يذكر فيها البقره يسالونك السا
يلون هم المؤمنون عن شرب الخمر الظاهر انهم سالوا عن ذلك لما نزل بهم من اجلها ولما ظهر لهم
من عيوبها والميسر وهو قمار العرب بالازلام قال ابن عباس كان الرجل في الجاهليه يخاطر الرجل على اهله
وماله فايهما قمر صاحبه ذهب باهله وماله فنزلت الايه وقال ابن عباس ايضا ومجاهد وغيرهما
وعلي وغيرهم كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز
والكعاب الا ما ابيح من الرهان في الخيل والقرعه في افراز الحقوق وقال مالك الميسر
ميسران ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي
كلها وميسر القمار ما تخاطر الناس عليه قل فيهما اثم كبير تواخذ وكذا الكسائي كثير
الى الملمه بكل البقا يا يحدث في الخمر للشارب من المخاصمه والمشاتمه وقول الفحش
والزور وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه وتعطيل الصلوات والتعوق
عن ذكر الله وتضييع المال الكثير في شربها لما يحصل من الالات المطربه وما لازم
بدفعه عن زوال العقل للخمار والمطربه وغير ذلك كما روي عن الحسن بن عامر
انه شرب في الجاهليه فجعل يخط بيد ابنته ويسب ابويه وراى القمر فكلمه بشيء واعطى
الخمار كثيرا من ماله فلما افاق اخبر بذلك فحرمها على نفسه والشد فيها شعرا في
ذمها ومنافع للناس بربح التجاره فانهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في
الحجاز بربح وكانوا لا يرون المماكسه فيها فيشتري طالب الخمر بالثمن الغالي هذا اصح ما قيل
في منافع الخمر ومنافع الميسر مصير المال وغيره الى الانسان بغير كد ولا تعب
فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم عليه فمن خرج سهمه اخذ نصيبه من اللحم ولا
يكون عليه شيء من الثمن وقيل منفعته التوسعه على المحاويج فان من قمر منهم كان
لا ياكل من الجزور ويفرقه على المحاويج قال قتاده وغيره وقال الدر وليس العسر عمر
الخطاب وهو بيت علم انه البقره قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا بالتنوين وهما
ولفظ الترمذي بيان شفاء وبينهما وروايه النسائي بيانا شافيا كما تقدم فراى دلتفا
لعله منجب بشربها كما يدفع الداء الشافي عليه الضعيف الذي يجب ورد الالام فانه
لم ينتفع بهذه الايه ولاشك ما جاء واحده كما قال سعيد بن جبير كان الناس
على امر جاهليتهم يشربونها قبل الاسلام حتى نزلت يسالونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقالوا نشربها للمنفعه لا للاثم فشربها رجل فتقدم
فصلى بهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاه
وانتم

وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فقالوا نشربها في غير حين الصلاه فقال عمر اللهم بين
لنا بيانا شافيا فنزلت انما يريد الشيطان الايه فقال عمر انتهينا فعوله الايه التي في النساء وهي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خص الله بهذا الخطاب المؤمنين لانهم كانوا يقيمون الصلاه
وقد اخذوا الخمر منهم عقولهم وقد تعلموا ما يقولون فخصوا بهذا الخطاب اذ كان الكفار
لا يفعلونها صحاة ولا سكارى لا تقربوا اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلتبس بالفعل
واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه والخطاب لجماعة الامه الصاحين واما السكران
اذا عدم التمييز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله وانما هو مخاطب
بامتثال ما يجب عليه وبتكفير ما اصاب في وقت سكره من الاحكام التي يقرر تشريعها قبل
السكر الصلاه اختلفوا في المراد بهذه الصلاه فقال ابو حنيفه وغيره هي العباده المعروفه
بعينها وبدليل قوله حتى تعلموا ما تقولون وقال الشافعي المراد مواضع الصلاه محذوف
المضاف لقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات فسمى مواضع الصلاه صلاه ويدل
على هذا قوله ولا جنبا الا عابري سبيل فهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا للصلاه
فيه وانتم هذه الواو واو الحال وما بعدها الجمله الاسميه هي واو الحال من تقربوا وسكارى
جمع سكران مثل كسلان وكسالى وقرا النخعي سكرى بفتح السين على مثال فعلى جمع
تعلموا ما تقولون اي حتى تعلموه مستيقنين من غير غلط فالسكران لا يعلم ما يقول ولذلك
قال عثمان لا يقع طلاق السكران فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المؤذن اذا اقيمت
الصلاه اي اذا اراد ان يقيم الصلاه ينادي الا لا يقربن بفتح الموحده وتشديد
نون التاكيد الصلاه احد سكران لفظ النساي فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الصلاه نادى لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى وهذا اللفظ اقرب الى لفظ القران
من لفظ المصنف قال ابن المنذر اذا اختلط في قراته فهو سكران تعتد لا لقوله تعالى حتى
تعلموا ما تقولون فاذا كان بحيث لا يعلم ما يقول فيجتنب المسجد مخافة التلويث ولا تصح
صلاته فان صلى في هذه الحاله قضى وان كان بحيث يعلم ما يقول فاتى بالصلاه فحكمه حكم
الصاحي وقال احمد اذا تغير عقله عن حال الصحه فهو سكران وحكي نحوه عن مالك فدعي
عمر فقريت عليه هذه الايه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا كما تقدم فنزلت هذه الايه
زاد النساي التي في المائده سياقها الترمذي روايه فقال انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوه والبغضاء في الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون لفظه لفظ الاستفهام
ومعناه الامر اي انتهوا وفي لفظ الاستفهام امتناع الى مبالغه في النهي وتهديد
شديد فان التقدير انتهوا فان لم تنتهوا وقع بكم العذاب ولهذا كان هذا ابلغ من قوله
فاجتنبوه قال الفراء رد على عمر هل انتم ساكتون هل انتم ساكتون هو بمعنى اسكتوا
اسكت ولما علم عمر رضي الله عنه ان هذا وعيد شديد زايد على معنى انتهوا قال عمر
انتهينا وبالقصاص في روايه الترمذي والنساي انتهينا انتهينا من عمر قال لم
ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه ان ينادي في سكك المدينه الا ان الخمر قد
حرمت فكسرت الدنان ودفعت الخمر حتى جرت في سكك المدينه قال مسدد يا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان عن عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
السلمي بضم السين وفتح اللام نسبه الى سليم بن منصور بن عكرمه بن خصفه بن قيس
عيلان من مضر فسلمه مشهور عن علي ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف

عطف على الضمير المنصوب قبله والعقد بعده ودعا عبد الرحمن بن عوف صنع لها من
الخمر فقال الحرم نوصحه رواية الترمذي عن علي رضي الله عنه قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا
وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فامهم علي في المغرب فقرا قل يا ايها
الكافرون فيه دليل على استحباب قراءة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في صلاة المغرب في
الاولى والثانية فانه لم يستعملها في هذه الحالة الا لكونه اعتاد استعمالها في حال الكمال في صلاته
واللام فيها لما في رواية الترمذي مرات قل يا ايها الكافرون
العادة على قراءتها فخلط فيها لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون استدل الغزالي بهذه الاية على اشتراط
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
الخشوع في الصلاة فان قوله حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهي السكران عن الاحوال فيها
حال السكر فان هذه العلة مطردة في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وافكار
الدنيا قال احمد بن محمد بن ثابت بن سعيد المروزي بفتح الواو نسبة الى مرو من خيار الائمة
ثقة على بن حسين بن واقد المروزي صدوق يهم وولاه عيسى عن ابيه الحسين
ابن واقد قاضي مرو قال ابن المبارك من صلة وعمرو بن دينار وغيره اخرج له مسلم عن يزيد النحوي هو ابو سعيد
المروزي المتقن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى و يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس نسختها الاية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر والانصاب هي الاصنام وقيل هي النرد والشطرنج والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والامر باجتنابه يقتضي الاجتناب المطلق
الذي لا ينتفع معه بشيء من وجوه الخمر الكاملة والحال مع حالاته فلهذا كانت ناسخة لتشريعه
في غير وقت الصلاة وحالة السكر ولكن المنافع التي كانت ينتفع بها في اثنائها كما تقدم
فقد نسخت هذه الاية بتشريعها في غير وقت الصلاة فلا ينتفع بها المنصوص في وقت من الاوقات
ولا حال من الاحوال فلا يشرب ولا يحمل ولا يبيع وغير ذلك وعلى ذلك حمل الاحاديث
الواردة في الباب كما سياتي الواسعي النصوص في ملة باب ما جاء في ما سلمه بن حرب
حدثنا عن ابي النضر ما كنت ساقي القوم الصياد ترمايه جماعة الرجال دون النساء
للمكان الذي حرمت فيه وحيث القوم الذي حرمت فيه الخمر وكان ذلك في منزل ابي طلحة
سهل الانصاري لخمر في البخاري لكن في وما شرابنا يومئذ الا الفضيح
الفضيح بالفاء والحا المهملة وهو شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي المشدوخ يتخذ من
البسر وحده من غير ان تمسه نار وفضخ البسر اي يشدخ وينصب عليه الماء ويترك حتى يغلي
ثم يشرب فان زاد فيه تمر فهو الخليط فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت بضم الحاء وكسر الراء
المشددة اي حرمها الله ورسوله ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمها في سكك المدينة
الا ان الخمر قد حرمت فقلنا هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز العمل
بخبر الواحد المنادي كما في القبلة حيث كان استقبال القبلة مقطوعا به من
الشريعة عندهم ثم ان اهل قبا لما اتاهم الات واخبرهم ان القبلة قد حولت
الى المسجد الحرام قبلوا قوله واستداروا الى الكعبة وتركوا المقطوع المتواتر
بخبر الواحد المظنون وفيه ان الحكم اذا تعين تعليم الامام ذلك فينادي مناد
في سكك المدينة او يعلمهم الامام في الخطبة كما في تحويل القبلة وكذا اذا تجدد
حكم من احكام الشريعة كما اذا راى الامام الاستسقاء عند احتياج الناس
يامرهم

يامرهم بنادي مناد في سكك المدينة وفي الاسواق بان يصوموا ثلاثة ايام ويخرجوا
الى الصلاة في اليوم الرابع او يعلمهم في الخطبة ويرسل من يعلم القرى التي حول البلد
بذلك وللمحرمين خرج من الصيام بالمنادي ولا بالخطبة من اصحابنا قال القرطبي
ان نداء المنادي عن الامر يسري الى العمل فيه بمنزلة سماعه باب العنب يعصر للخمر
عن عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن ابي علقمة مولاهم اي مولى بني امية وابن عمر السروا معي
في تهذيب الكمال وهو الصواب وابو طعمة هذا اسمه هلال مولى عمر بن عبد العزيز
من الشام سكن مصر وكان يقضي بها روى عن مولاه عمر بن عبد العزيز وروى عنه عبد
العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي بغين معجمة وفاء وقاف
مكسورة نسبة الى غافق بن عمرو بن بكر بن وائل بن الازد وكان عبد الرحمن امير
الاندلس فقتلته الروم بالاندلس سنة خمس عشرة ومائة انهما سمعا عبد الله
بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر ورواية ابن ماجه لعنت الخمر
بعينها وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة وكذا للترمذي وعلى
من العشرة اكل ثمنها وشاربها اي شارب شيء منها قليلا كان او كثيرا ادرد ما كان وكحل
في لو ثردهم خبزا او اكله دخل في اللعنة وحد وساقيها يتصف اليها وان لم يشرب منه
معلم انه الاعانة على المعصية وان شرب منها مع السقي فعليه اثمان وبائعها
ومبتاعها وفي الترمذي بائعها واكل ثمنها المشتري والمشتراة له دليل على تحريم
تعاطي العقود الفاسدة من بيع واجارة ومساقاة وغير ذلك من العقود وعاصرها
بعصر الخمر ومعتصرها زاد ابن ماجه فذكر عاصرها ومعتصرها والمعصورة له فيشبه
ان يراد بالعاصر والمعتصر من يطلب عصرها وان لم يباشره بيده والعاصر من يتولى العصر
بنفسه وحاملها بنفسه او بدوابه من يعالج حمرا والمحمولة اليه اذا طلب
ذلك ولاجل حملها في ذلك حامل شربها وكذا ينبغي لعنها والشاهد عليه ويدخل في
ذلك كل من اعان على محرم باب ما جاء في الخمر تخلل زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان بن
سعيد الثوري عن اسمعيل بن عبد الرحمن السدي سمي بذلك لقعوده بسدة جامع
الكوفة وهو ابو محمد الاعور حجازي ثم انتقل الى الكوفة اخرج له مسلم ويعرف هذا
بالسدي الكبير فاما محمد بن مروان بن اسمعيل بن عبد الرحمن يروي عن الكلبي صاحب التفسير
عن ابي هبيرة يحيى بن عباد الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا طلحة زيد بن سهل
الانصاري سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا والخمر نجسة محرم الانتفاع به
ولا ينتقل بالارث الى ملك الوارث لكن لو خلفوا خمرا فلم يرث حتى تخلل بنفسه فالظاهر انه يجعل
في الميراث كما لو خلفوا خلا مبتة فذبح قال اهرقها يكسر الهاء وتسكن الراء فيه دليل على ان
الخمر لا يجوز اقتناؤها ولا تملك بل تراق في الحال كما هو مذهب الشافعي ولا يجوز لاحد الانتفاع
بها ولا التصرف فيها الا بالاراقة قال القرطبي قال بعض اصحابنا يملك وليس بصحيح قال افلا اجعلها
خلا ورواية احمد ان ابا طلحة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام في حجره ورثوا خمرا فقال اهرقها
قال افلا اخللها قال لا فيه دليل للشافعي والجمهور على انه لا يجوز تخليل الخمر ولا يطهر بالتخليل هذا
اذا خللها بخبز او بصل او خميرة او غير ذلك مما يلقى فيها وهي باقية على نجاستها وينجس ما القي فيها
ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا انتقلت من شمس الى ظل ومن ظل الى شمس
فاصح الوجهين تطهر وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها وعن

مالك بلاد وروايات اصحها ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت قال القرطبي كيف يصح لابي حنيفة

القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه اذ لو كان جائزا لكان قد

ضيع على الايتام مالهم ولوجب الضمان على من اراقها عليهم وهو ابو طلحة **باب الخمر** مما

[illegible]

[illegible]

ان كل مسكر حرام وشربه من الكبائر الموجبة للحد **ومن مات وهو** هذه الواو واو الحال وجملة

هو **يشربها** في موضع نصب على الحال **الخمر** وكان **لم يتب منها** لفظ مسلم

ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها وروى ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن ومدمن الخمر هو الذي يعاقر

شربها ويلازمه ولا ينفك عنه وهذا تغليظ في امرها وتحريمها والتعذيب منه **لم يشربها**

في الآخرة زاد [illegible] بلفظ لم يشربها في الآخرة وان دخل الجنة فظاهره تأبيد

عدم الشرب وان دخل الجنة فيشرب جميع اشربة الجنة من ماء وعسل ولبن ولا يشرب الخمر

[illegible]

[illegible]

كان حقا على الله ان يسقيه بفتح اوله ويجوز الضم لان سقى واسقى بمعنى واحد وقيل بينهما
وقيل سقيته ناولته يشربه واسقيته جعلت له سقيا يشرب منه من طينة الخبال بفتح الخا
المعجمة والموحدة المخففة يعني يوم القيامة كما في رواية قالوا وما طينة الخبال يا رسول
الله قال عرق اهل النار ولمسلم والنسائي ما عرق اهل النار او عصارة اهل النار
والخبال في الاصل الفساد وهو يكون في الافعال والابدان والعقول والخبل بالتسكين الفساد
والخبل بالتحريك الجن تعالى الله جبلا اي يسمى اهل الارض ومن سقاه اي سقى الخمر طفلا
صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه احترازا من المراهق لا سيما ان كان يقرا القران
كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وفي رواية الترمذي فان
عاد في الرابعة لم يقبل الله صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر
الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار ولفظ رواية النسائي
من شرب الخمر فلم ينتش لم يقبل الله صلاة ما دام في جوفه او عروقه منها شيء وان مات
مات كافرا وان انتشى لم يقبل له صلاة اربعين يوما وان مات فيها مات كافرا ولا انتشا
بالشين المعجمة اول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه نا قتيبة بن سعيد نا
اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري مولاهم المدني القاري ... نا داود بن بكر بن ابي الفرات
الاشجعي المدني وثقه ابن معين عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام اجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا
ولو قطرة واحدة واما حديث الترمذي عن عايشة ما اسكر الفرق منه فملء الكف
منه حرام وفي رواية فالحسوة منه حرام فهو على سبيل المبالغة وهو شامل للقطرة
ونحوها واجمع الامة لا يقبل ... وان يكثر والفرق بفتح الراء اناء يسع ستة
عشر رطلا نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال ابن ... ليس ... كثيرا بلده
... للتعبد ... وغيره ... اصلية وقال ابو جعفر ... قعنب
... نا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عايشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر
الموحدة وسكون المثناة فوق وهو نبيذ العسل كما سياتي فقال كل شراب اسكر فهو
حرام لفظ البخاري كل شراب اسكر فهو حرام قال وقال معن بن عيسى
القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى عن الفقهاء قال الا اذا لم يسكر لا باس به وهذا
الحديث حجة لمالك والشافعي والجمهور ان المسكر كله من اي نوع كان من عصير العنب
فهو من الخمر المحرمة ... والسنة ... صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
البتع قال كل شراب اسكر فهو حرام فعلمنا ان المسالة انما وقعت على ذلك
الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا
من اي نوع كان قال اهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر يعني به
الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب ان الشراب اسم جنس فيقتضي
ان يرجع التحريم الى الجنس كله ... الطعام مشبع ... الجنس وكل
جزء منه يفعل ذلك الفعل واللقمة لا تشبع العصفور وما هو اكبر منها يشبع ما هو
اكبر من العصفور ... لا تشبع الكبير ... حتى ... على
هذا الحد ... قال ... اخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر
اهي التي

اهي التي اسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب ام اسكرت باجتماعها مع
ما تقدمها واخذت كل شربة بحظها من الاسكار فان قالوا انما احدث السكر الشربة
الاخيرة التي وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي احدثت ذلك الا كبعض ما
تقدم من الشراب قبلها في انها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وجودها
وانها انما اسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر قال المصنف
حدثنا علي بن يزيد ... الحمصي ... الجرجسي بضم الجيم
اخرها سين مهملة كان ... عند ... قال السمعاني
معهم ... حدثنا محمد بن حرب الابرش ... كاتب الزبيدي عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
بضم الزاي المعجمة وفتح الموحدة ... من ... قال الاوزاعي ... اكثر
اصحاب الزهري انس عن الزهري قال المصنف ليس في حديثه خطا عن الزهري ... نهى
... وداود البتع هو نبيذ العسل كان اهل اليمن يشربونه وسمي نبيذا لانه ينبذ
... الاناء ... فعيل بمعنى مفعول قال المصنف
رضي الله عنه ... لا اله الا الله ... سمعت احمد بن حنبل
... ما كان انبله ... التعجب كما يستعمل سبحان الله
ما كان ... يزيد بن عبد ربه ... اقواله وافعاله
الحمصي ... الزبيدي ... مثله يعني يزيد بن عبد ربه
وكذا كان ... قال ابن سعد كان اعلم اهل الشام بالفتوى
والحديث وكان الزهري ... على جميع اهل حمص نا هناد بن السري
... عبد الرحمن عن محمد بن اسحاق ... عن يزيد بن ابي
حبيب الازدي عن مرثد ... عبد الله اليزني المصري عن ديلم
... قال ابن عبد البر هو ديلم بن ابي ديلم ... الحميري
بكسر الحاء المهملة وسكون الميم نسبة الى حمير وهو من اصول القبائل باليمن وفد ديلم على النبي صلى
الله عليه وسلم ... مصر وليس له عند هذا الحديث قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
انا بارض باردة ونعالج فيها عملا شديدا اي عملا شديدا اليابس
ونعالج ... من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا الشديد ... فهل يجوز لنا
ان نشرب ... قال هل يسكر هذا السؤال منه صلى الله عليه وسلم
... الذي ... المسكر ... عنه هو العلة في تحريم الخمر ... سأله هل يوجد فيه الاسكار
... نعم قال فاجتنبوه في جميع حالاته لوجود علة التحريم فيه وهو الاسكار وهذا ... صلى الله عليه وسلم
... قلت فان الناس غير تاركيه ... الرضا بالنهي ... قال ان لم يتركوه
مع علمهم بالنهي عن الاسكار فقاتلوهم فيه قتال من لم يترك الخمر ... شربه
لان تركه من واجبات الاسلام كما ان تارك الزكوة يقاتلون ... عقالا
كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ولقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ... في قوله فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم هذا ان كانوا جماعة فعلوا هذا فان كان واحدا وشرب
الخمر ولم يتركه فيؤخذ منه الحد ... الواسطي ... مسلم
عن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان عن عاصم بن كليب الجرمي الكوفي اخرج له مسلم والبخاري تعليقا ... عن ابي بردة عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس

قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن شرابات تتخذ من العسل فقال ذاك
الاشعري رضي الله عنه البتع شراب اهل اليمن وهو بكسر البا قال الجوهري ويقال بفتح البا ايضا ملدح ان قومي
هو البتع شراب اهل اليمن من الشعير والذرة بضم الذال وتخفيف الرا
يتخذون بفتح اوله وضم ثالثه اي يلعون بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل
بعده قبله ولفظ مسلم عن ابي موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل
الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وعلما ولا تنفرا فقال يا رسول الله ان
لنا شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال ذاك المزر بكسر الميم
ينبذ فيعمد من الذرة كما في الحديث وقيل يتخذ من الشعير او الحنطة ثم قال الخبر بفتح الهمزة
بفتح الهمزة مفعول ثاني لاخبر كل مسكر حرام هذا من جوامع كلمه عليه السلام
قوم كان بفتح الهمزة مفعول ثاني الى غير ما سال ان يضمه في الجواب الى المسول
وجه انه يستحب للمفتي اذا راى للسايل حاجة الى غير ما سال عنه ان يضمه في الجواب الى المسول
عنه ونظير هذا الحديث انه لما سيل عن ما البحر فقال هو الطهور ماوه الحل ميتته
ما موسى بن اسمعيل التبوذكي عن الوليد بن عبده بالعين المهملة المفتوحة وبعدها موحده
مفتوحه ايضا قال ابن يونس في تاريخ المصريين هو مولى عمرو بن العاص ويقال عمرو بن الوليد بن
عبده وذكر هذا الحديث وذكر ان وفاته سنه مايه وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن عمرو قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم الى هو عبد الله الذي وقع في رواية ابن العبد عن ابي داود عبد الله بن عمرو وقال هو الصواب
صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب الخمر نهى عن الميسر وهو القمار بكسر القاف وقيل الميسر
الجزور التي كانوا يتقامرون عليها وعن الكوبه بضم الكاف وسكون الواو وفتح الموحده هو
الطبل الصغير المخصر معروف وقال ابو عبيده هو النرد في كلام اهل اليمن وقيل البربط ومنه
حديث علي امرنا بكسر الكوبه والكنارات والشياع والكنارات بكسر الكاف وفتحها وتشديد
النون هو العود وسميت الكرينه وهي الضاربه بالعود لضربها بالكبار
ووصفه عليه السلام المسكر بنحو المعارف والنارات واما الشياع فهو
بكسر السين المعجمه وبعدها المثناه التحتانيه وهي المفاخره بكثرة الجماع وقال ابو عمرو انه
تصحيف وهو بالسين المهمله والبا الموحده وقال الامام والغزالي الكوبه طبل طويل
ضيق الوسط وقال عبد اللطيف الكوبه طبل ضيق الوسط واسع الطرفين كان
شبان قريش يلعبون به بين الصفا والمروة وفيه دليل على تحريم ضرب الكوبه والمعنى
فيه التشبه بالمخنثين فانهم يعتادون الضرب به هذا هو المشهور وتوقف الامام
في تحريمه لعدم صحه الحديث عنده وقد رواه الامام احمد وصححه ابن حبان في صحيحه
ونهى عن الغبيرا بضم الغين المعجمه وفتح الموحده تصغير الغبرا كحميرا تصغير احمر
مصغر وقد اختلفوا في تفسيرها قال في النهايه في حديث فاياكم والغبيرا فانها خمر العالم
ثم قال هو ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الذرة وتسمى السكركه بضم الكاف
الاولى وسكون الواو وقال بعضهم هي خمر يعمل من التمر المعروف اي مثل الخمر وقيل
الغبيرا هي الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقال كل مسكر حرام تقدم قريبا
ما سعيد بن منصور بن سعيد الخراساني ما ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط الكناني
الكوفي نزيل المداين وهو الاصغر اخرج له مسلم عن الحسن بن عمرو الفقيمي التميمي اخرج
له البخاري الفقيمي بضم الفا وفتح القاف نسبه الى فقيم بن مالك بن حنظله بن مالك
عن الحكم بن عتيبه بضم المهمله وفتح
ابن زيد مناه بن تميم وقيل فقيم بن جرير بن دارم
المثناة فوق

المثناه فوق مصغر الكندي مولاهم فقيه الكوفه عن شهر بن حوشب بفتح الحا المهمله
الشامي روى له البخاري في الادب ومسلم مقرونا بغيره عن ام سلمه هند زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر بضم الميم وفتح
الفا وتشديد المثناه فوق المكسوره ويجوز فتحها ويجوز تخفيف الفا مع الكسر وهو كل
شراب يورث الفتور والخدر في اطراف الاصابع وهو مقدمه السكر قال في النهايه
المفتر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر
الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره
اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا افتر صاحبه كاقطف الرجل اذا
قطفت دابته ومقتضى هذا سكون الفا وكسر المثناه فوق مع التخفيف وعطف المفتر
على المسكر يدل على انه غيره لان العطف يقتضي المغايره فيجوز حمل المسكر على الذي فيه
شده مطربه وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي
يتعاطاه السفله وقد نقل الرافعي والنووي في باب الاطعمه عن الروياني ان النبات
الذي يسكر وليس فيه شده مطربه يحرم اكله ولا حد فيه ويقال ان الزعفران يسكر
اذا استعمل مفردا بخلاف ما اذا استهلك في الطعام وكذا البنج شرب القليل منه
مداوي به بل العقل وهو حرام اذا ازال العقل لاجل الاحتياج
ما مسدد ومحمد بن سليمان الانباري بيهون الاوذمي
ما ابو عثمان قال موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ابو عثمان مهدي بن ميمون
في روايته ابو عثمان عمرو بن سالم الانصاري مولاهم قاضي مرو من اهل خراسان وكان على قضا مرو وقيل اسمه
مسلم وقيل سليم وقال الحاكم هو معروف بكنيته عن القاسم بن محمد عن عايشه رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كما تقدم وما اسكر منه الفرق
بفتح الرا وسكونها والفتح اشهر وهو مكيال يسع سته عشر رطلا وقيل هو بفتح الرا
مكيال فاذا سكنت فهو مايه وعشرون رطلا فملء الكف منه حرام رواه الامام
احمد والاشربة بلفظ فالاوقيه منه حرام وقد اجمعوا على ان الحد واجب على شاربها
سوا شرب قليلا او كثيرا ولو قطره واحده وذكر ملء الكف والاوقيه في الحديث
على سبيل التمثيل وانما المعنى ان التمثيل بسا مثل القطره ونحوها واجمعوا انه لا يقتل
بشربها وان تكرر شربها باب في الداذي بالدال المهمله وبعد الالف ذال معجمه
سيل سفيان الثوري عن الداذي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها قال الازهري الداذي هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر ما احمد بن حنبل ما زيد بن الحباب بضم الحا المهمله وتخفيف الموحده العكلي اخرج له مسلم ما معويه
ابن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الاندلس اخرج له مسلم عن حاتم بن حريث بضم
الحا المهمله مصغر الطائي قال ابو حاتم شيخ عن مالك بن ابي مريم الحكمي حكيم بن سعد
العشيره له هذا الحديث فقط قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمه
وسكون النون الاشعري اخرج له البخاري ذكره مجاهد بن اسحق الحرث في تسميه بقيد اسمه
فتذاكرنا الطلا بكسر الطا المهمله ممدود هو الشراب المطبوخ من عصير العنب حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير تخينا مثل طلا الابل ويسمي المثلث فقال حدثني ابو مالك
قيل اسمه الحارث بن الحارث وقيل اسمه عبد الله الاشعري وامعبد وعمرو قال وقيل ابو مالك
يدل على ان الشك الوارد في البخاري ابو عامر او ابو مالك المراد به ابو مالك الاشعري
كما قاله علي بن المديني وغيره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن

روايه

بفتح الباء الموحدة وبنون التوكيد باب من اسمى الخمر لفظ البخاري الاشعري والله
والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون
الخز والحرير والخمر والمعازف انتهى نعم يشربونها ويسمونها بغير اسمها يعني
الخمر ... عليه المصنف وتسميتها القلائل كما تداوله في الحديث
يسمونها البازق كما ... يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه الطلاء تحرجا من ان يسموه
خمرا ... انهم ... لم يذكره المصنف واشار اليه البخاري في التبويب
جزا وقد خاطبه ... لكونه ليس على شرطه وقد جاء مبينا فيما قال ابن ابي شيبة حدثنا
ولم يذكره ... عن معاوية بن صالح قال حدثني حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم عن عبد
الرحمن بن غنم قال حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات
يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير ... حدثني عمرو بن الحارث
عن سعيد بن ابي هلال عن محمد بن عبد الله ان ابا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يقول يا ام المؤمنين انهم يشربون
شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها فيجمع بين هذه الاحاديث بان
الذين يسمونها بغير اسمها هم الذين يستحلون الخمر ودليل ما رواه ابن ابي شيبة من
حديث عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستحلن آخر امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها باب ... في الاوعية ... حدثنا عبد الله بن ... زياد العبدي مولاهم
البصري ... بفتح المهملة ... الاسدي ... منصور بن حيان
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا نشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الدباء ... الدباء والقرع اسمان مترادفان لشيء واحد ... كانوا
ينتبذون فيها فيسرع الشدة في الشراب والحنتم بفتح المهملة جرار خضر مدهونة
كانت يحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما
نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن
بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والاول اوجه والمزفت وهو الاناء الذي طلي
بالزفت وهو نوع من القار والنقير هو اصل النخلة ينقر وسطه او جنبه وينبذ فيه وهو
فعيل بمعنى مفعول وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ بحديث بريدة
الا فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ... موسى بن اسمعيل ... مسلم ... ابراهيم
... البخاري ... الحكم ... ابن حازم الازدي البصري ... عن ...
... ان السبحان عن سعيد بن جبير قال اشهد على عبد الله رضي الله عنهما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار
... البخاري ... قال سعيد بن جبير فلقيت عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ... فقلت الا تسمع ... ما يقول ابن عمر قال وما ذاك قلت
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر بفتح الجيم كما تقدم
قال ابن عباس صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر اي عن نبيذ ينتبذ في جر
قلت لابن عباس ما الجر ... روايه مسلم ... وكل شيء ... نبيذ الجر قال الاسعي ... المدر
... من ابن عباس ان الجر ... جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب
والطين ... الحوض ... واهله ... وهو الطين من التراب

... قال الحديث ...

حدثنا محمد بن بشار ... غندر ... حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس ... قال ان وفد عبد القيس
بضم الجيم وسكون الميم واسمه نصر بن عمران بن عصام الضبعي
البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة بالجيم والراء الا هو
... عن ابن عباس ... حمزة بالحاء والزاي ... وقد ذكر معه ... الى ...
دار ... النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس في ... وعنده ... سلم ... قال ... عن ابن عباس ...
... في رواية عن ابن عباس ... ويا ... وعن ... والوفد
هم الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم
وافد عبد القيس ... لما اتوا قبيلة عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب
وفودهم ان منقذ بن حيان احد بني غنم ... كان متجره الى يثرب في الجاهلية فشخص
بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ قاعد اذ مر به
النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم
سأله عن اشرافهم يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك
ثم رحل منقذ قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما
ثم اطلعت عليه امرأته بنت المنذر بن عائذ والمنذر هو الاشج سماه رسول الله به لاثر كان في وجهه
قالوا يا رسول الله انا هذا الحي ... الحي منصوب على التخصيص قال ابن الصلاح الذي نختاره نصب
الحي على التخصيص ويكون خبر ان قوله من ربيعة ومعناه انا هذا الحي حي من ربيعة لان عبد
القيس من اقصى بالاقوال الصادرة ... ابن ربيعة بن نزار والحي اسم لمنزل
القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر
سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول اليك الا عليهم
ولسنا نخلص ولسنا نصل اليك الا في شهر حرام لانهم لا يتعرضون لقافلة على
عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها والمراد جنس الاشهر
الحرم وهي اربعة اشهر ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب كما يقوله اهل المدينة
فمرنا بشيء ناخذ ... الحرم حوار الامر والرفع صفة لشيء قال القرطبي فبدناه عن ... موقوعا
ومجزوما وندعو اليه من وراءنا من قومنا قال امركم باربع
كذا في مسلم لكنه عن خمسا ... ذكر الاربع المقصودة التي هي التوحيد والصلاة والصوم والزكاة ثم ظهرت انهم
اهل غزو وجهاد فبين لهم اداء الخمس واسقط المصنف في روايته الصوم وذكر الجهاد وانهاكم
عن اربع ... بالحر على البدل ... والرفع على ... اي احدها الايمان
بالله ثم فسرها ... الايمان ... والظاهر انه فسر اركان الاسلام ولم يذكر
الحج هنا لكونه لم يكن نزل فرضه او لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار مضر او لانه
على التراخي ... قال القاضي عياض ... ذكر الصوم في هذه الرواية اغفال من الراوي
قال النووي ... ولا يليق بمنصب الصحابة ... اعتنائهم بالحديث ولا بالسلف
بعدهم ان يغفلوا عن ذكر الصوم بالاجماع على انه كان معلوما عندهم ... كانوا في عقد
... ويكون ذلك من الاحتمالات شهادة بالنصب بدل من الضمير المتصل ... ان لا اله الا الله

هو اما هو سع فيه فانه اطلق الايمان على الاسلام لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره
لان هذه الاربع انما هي اركان الاسلام كما هو مقرر في الاحاديث الصحيحة **عن ابي سعيد**
فيه تعليمهم عدد ما يحتاجون اليه عدة بالاصابع من البلد التي كما في عد التسبيح **واحده**
ونحوه والعد بالاصابع افضل من غيره لان الاصابع مسئولات يوم القيامة مستنطقات
شاهدات للتعدد بها كما في الحديث **وقال مسدد** في روايته زيادة فان روايته
الايمان ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعد الشهادتين
واحده واقام بالجر عطف على الايمان وبالرفع خبر مبتدا محذوف كما تقدم **الصلاة** وارق منها اداوها
باركانها وسننها وهياتها وشروطها ووادا بها في اول وقتها **وايتاء الزكاة** الى مستحقيها
في اول وقتها **وان تؤدوا الخمس** بضم الخاء ويجوز اسكانها **مما غنمتم** فيه ايجاب الخمس من الغنائم
وان لم يكن الامام في السرية الغازية وللخمس تفصيل وفروع مبينة في بابها المعروف
وانهاكم عن اربع لم يفسرها **الدبا والحنتم والمزفت** **والمقير** بضم الميم وفتح القاف
والياء المشددة وهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول
فقد صح عن ابن عمر انه قال المزفت هو المقير **وقال ابو عبيد** محمد بن عيسى في روايته **النقير**
مكان المقير بالنون **فقال مسدد** في روايته **والنقير والمقير**
وهو الجذع الذي ينقر وسطه **ولم يذكر المزفت** الاثنان بالزاي
مع سينهما مخيرا ان يكون الواو بمعنى او التي للشك **قال ابو جمرة** بالجيم والراء
المصغر هو **نصر بن عمران** ابن عصام وقيل ابن عاصم **الضبعي** بالضاد المعجمة
وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة قبيلة نزلوا البصرة **حدثنا وهب بن بقية عن**
نوح بن قيس الحداني او الطاحي اخرج له مسلم **عن عبد الله بن عون** المزني **عن محمد بن سيرين عن**
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لوفد عبد القيس** مشهور من ملابسهم مالك الحجازي
وعسله بن هشام الحجازي وصحار بن العائذ المزني وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب
العصري والحارث بن جندب من بني عايش ولم يعتبر بعد البحث على اكثر من اسماء هولاء **انهاكم**
عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة رواية المصنف بوضع رواية مسلم والحنتم المزادة
بغير واو وعلى هذه في رواية النسائي يقول وعن المزادة وهو السقاء الكبير سميت بذلك لانها
يزاد فيها على الجلد الواحد **المجبوبة** بسكون الجيم وبالموحدتين بينهما واو قال عياض ضبطناه
في جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة المكررة ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد
الواو ثاء مثلثة كانه اخذه من اختناث الاسقية المذكورة في حديث اخر ثم قال وهذه الرواية
ليست بشيء والصواب بالاول انها بالجيم وهي التي قطع راسها فصارت كالدن مشتقة من
الجب وهو القطع وقيل التي قطع راسها فلم يبق لها رقبة يوكا وقيل هي التي قطعت رقبتها
وليس لها عزلاء اي فم من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به
ولكن اشرب في سقائك وهو وعاء الماء واللبن الذي من الجلد والجمع اسقية مثل الاكية
واوكه بفتح الهمزة اي وادر حوله خيطا اما من الاسقية فاوكه اي شد راسه
بالوكاء بالخيط لئلا يدخله حيوان او يسقط فيه شيء **حدثنا محمد بن ابراهيم** الازدي البغوي الهمداني
قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصري اخرج له الشيخان **ثنا قتادة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عباس**
عن ابي عاصم عن وفد عبد القيس **قالوا** فيه اي شيء من الاواني نشرب
يا نبي الله على النبي صلى الله عليه وسلم **قال النبي** صلى الله عليه وسلم **عليكم باسقية الادم** جمع سقاء **الادم** بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبضمها وهو القياس وقيل جمع اديم رغيف ورغف والاديم الجلد المدبوغ **التي يلاث** بضم
المثناة اوله وتخفيف اخره اي يربط **على افواهها** وفي الحديث فلا النجوم والملاءة
لان به الناس يجتمعوا حوله والملاث الشيء يربط به امور جماعته ويعقد ملا تتفرق
حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الواسطي اخرج له مسلم **عن عوف** بن ابي جميلة

يعوف بالاعرابي وليس باعرابي الاصل **عن ابي القموص** زيد بن علي العبدي ذكره ابن حبان في الثقات
قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس وهم اربعة عشر
يحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمان العبدي وليس له غير هذا الحديث **هو الاحمسي** الاعرابي ان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم واشربوا**
في السقاء المذبوح بضم الميم **الموكى عليه** بضم الميم من لحرية اي المربوط على راسه
ولم ينبذ الى الاسكار **فان اشتد فاكسروه بالماء** اي فاكسروا شدته بالماء اي بصب الماء عليه
يصير مسكرا **فان اعياكم** اي لم ينجع فيه صب الماء عليه وانتهى الى حد السكر **فاهريقوه** اعلم من الماء
ليذهب بشدته **قالوا يا رسول الله** فكم نكون فيه **قال اللحم** **في مسها الليل**
اهريقوه بفتح الهمزة وسكون الهاء والمراد به المالئة يدل لرواية النسائي وابن ماجة كان يشرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيسرب يومه ذلك والغد والثالث فان رفعه منه شيء اهراقه او امر
بها فاهريقوه فقال ابن عمر في العصير يشرب ما لم ياخذه شيطانه قيل وفي كم ياخذه شيطانه قال في
ثلاث حكاه احمد وغيره **ثم قال ان الله تعالى حرم علي** ليس هذا للتخصيص بل عليه وعلى امته لكنه
جمع بالخطاب تشريفا لعظيم مرتبته **او قال حرم الخمر والميسر والكوبة** بضم الكاف كما تقدم في
الباب قبله **قال وكل مسكر حرام** يحرم شاربه قليلا كان او كثيرا **قال سفيان** بن سعيد الثوري
فسالت علي بن بذيمة سيأتي **عن الكوبة قال هي الطبل** كما تقدم بيانه في الباب قبله
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي من الزبير بن اسد فلم يكن من الاسد والعزى وقريش
الثوري **عن علي بن بذيمة** بفتح الموحدة وكسر الذال المعجمة وهو بفتح
الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها مثناة مفتوحة **النهشلي** بفتح النون والشين المعجمة
نسبة الى نهشل بن دارم بن مالك بن حنظلة بطن كبير من تميم ونهشل اسم الذئب ويقال نهشل
الرجل اذا اشتد وكبر واضطرب **قال النسائي** قيس بن حبتر ثقة **حدثني قيس بن حبتر**
النهشلي قال حدثني ابن عباس قال ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فيم نشرب قال لا تشربوا في الدباء
ولا في المزفت ولا في النقير وقد تقدم **وانتبذوا في الاسقية قالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية**
قال فصبوا عليه الماء ما لم يسكر فان سكر فاريقوه وعلمنا انه **قال لهم في الثالثة او الرابعة** اي يشتد والحبه
ثم قال ان الله حرم علي **حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد**
العبدي مولاهم البصري **ثنا اسماعيل بن سميع** مصغر الحنفي الكوفي اخرج له مسلم
ادرك الجاهلية اخرج له النسائي **عن علي** رضي الله عنه **قال نهانا رسول الله عن الدباء والحنتم والنقير والجعة**
بكسر الجيم وفتح المهملة المخففة ولفظ النسائي من طريق صعصعة بن صوحان عن علي رضي الله عنه قال نهاني
النبي صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة هي النبيذ المتخذ من الشعير
وهي بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة كما علم والمراد منه تحريم ما اسكر منه **حدثنا احمد**
بن يونس اليربوعي **ثنا معرف** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة **بن واصل** السعدي يكنى ابا بدر الكوفي اخرج له مسلم هذا الحديث **عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه** عبد الله
بن بريدة بن الحصيب **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كنت نهيتكم عن ثلاث** وسيأتي تفسيرها
وانا امركم بهن هذا من الاحاديث التي جمعت الناسخ والمنسوخ **نهيتكم عن زيارة القبور** هذا فرع في نسخ
نهي الرجال عن زيارتها وفهم من الامر بقوله **فزوروها** اما بعد تسميته للرجال واما ادن لمحمد في زيارة قبر
امه فزوروها فانها تذكر الاخرة كما رواه الترمذي وصححه عن بريدة واما زيارة القبور للنساء
فمنعه جماعة واصحابنا ومن منعهن قال لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين ولما
رواه احمد وابن ماجه والترمذي عن ابي هريرة وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
فان في زيارتها تذكرة الموت **ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء** المشهور لفظ مسلم
جمع الاديم ادم بفتح الهمزة والدال المهملة وهو الجلد المدبوغ

نهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقيه كلها وفي هذا الحديث توسعه واباحه لما
كانوا منعوا منه من تلك الاوعيه للخوف من سرعه تغير النبيذ فيها فتسرية الاذكى وهو
لا يشعر بتغيره ويفسد ماليته ولتعذر ظروف الادم عليهم لقلتها ولا تشربوا
مسكرا هذا ما بطل التحريم وكل ما عداه فليثبت الشيخ رحمه الله وارتفع التضييق ونهيتكم عن
لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث قال القاضي يحتمل ان يكون ابتدا الثلاث من
اكلها ويحتمل ان يكون من يوم عيد النحر وكان هذا النهي لعله الاباية التي من البادية دفت
من قد ادخروا وتصدقوا وهذا صريح في زوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث
اي حصل لها الضرر فكلوا وادخروا واستمتعوا بها في اسفاركم مما تحملون معكم
وهذا الامر بالاكل منها بعد الثلاث للاباحه
من اللحم والودك والجلود التي يستعملون منها النعال وغيرها من الاستمتاعات
ابن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعيه
رافع الاشجعي قالت الانصار اي الانصار رضي الله عنهم انه
لا بد لنا منها اي الاسقيه فلا غنى لنا عنها قال فلا اذا اي ان الامر
الذي نهيتكم عنه جواب الشرط عليه وحرف الجر المضاف الى اذا الشرطيه وعوض عن السوية
والتنوين فلا نهي يقع عنها وحاصله ان النهي عن الاوعيه انما كان
قطعا للذريعه فلما قالوا لا بد لنا منها ذكر لهم والنعم الذي بهم منها قال فانتبذوا
فيها اذا بان السوية الاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم جميع الاوعيه والظروف حتى
قالوا له لا بد لنا منها قال فلا اذا ولم يستثن منها شيئا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
الثوري وحدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بنيان بن عياض عن عمرو بن الحارث سعيد بن صالح
سليمان وقال عمرو بن العاص عن اهله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاسقية
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعيه
والنقير والمزفت قال اعرابي انه لا ظروف لنا قال انتبذوا فيما حل
وحل الدبا والحنتم والنقير
للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقا فقال انتبذوا ما تيسر في الظروف حدثنا
ابو بكر هو عبد الله بن ابي شيبه حدثنا الحسين بن علي عن يحيى بن آدم عن سليمان الاحوص مولاهم الكوفي قال
سويد بن نافع باسناده المذكور وقال شعبه وقال احسنوا مما تنتبذون في ظروفكم
السوداني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان يوسف عن عائشة عن سلمه بن المكي عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كان يستند لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا فاذا لم يجدوا سقا
يستند له في تور من حجاره لمسلم زيادة بلفظ كان
للمساه من فوق من حجاره فقال بعض القوم لابي الزبير من برام قال من برام بكسر
الموحدة وهو نوع من الحجاره يصنع منه القدور التي يطبخ فيها بالحجاز واليمن وغيرها وفي
الصحاح من حديث بريده نحو الحديث القدرة جمعها برم قال النووي فيه التصريح بنسخ
النهي عن الانتباذ في الاوعيه الكثيفه كالدبا والحنتم لان تور الحجاره اكثف من هذه كلها
واولى بالنهي منها فلما انتبذ له عليه السلام انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريده
المذكور قبله
باب كراهة انتباذ الخليطين
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى
ان ينبذ البسر والرطب جميعا
وبالنون يشرب كل مزر العجل الذي يتخذ من الموحده بعد الباء بالعين المعروف بسين من البسر كاس والعصر
هذا صريح في النهي عن انتباذ شيئين من جنس واحد كالبسر والرطب او جنسين كالزبيب والتمر جافين كانا كليهما او رطبين كالبسر والرطب لان الاسكار
يسرع

لسرعة الاسكار بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا قال النووي
مذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وسائر
زيادة حدثنا يحيى بن اسماعيل حدثنا ابان العطار حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه نهى اسنده ابن ماجه
الى النبي صلى الله عليه وسلم عن خليط اصل الخليط ان تخلط اجزاء الاشياء بعضها في بعض
خليط البسر والتمر هذا النهي عن انتباذ شيئين احدهما رطب والاخر جاف كما نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن
وعن خليط الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون
وغيرهم يفتح والزهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخل
وازهت بهمز وانكر الاصمعي ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف ورجح الجمهور زهت وقال الاعرابي
زهت ظهرت ثمرتها وازهت احمرت او اصفرت ولذا اكثر وزعم خلافه والرطب
الزهو والرطب ونحوهما وحده وتعريفه صلى الله عليه وسلم بين حكم النهي وعدمه بجمع الخليط دون
الافراد تنبيه وايماء على ان علة النهي عن شربه نبيذ الخليط فان فقد الخلط وافرد
كل واحد جاز كما في تعريفه بين حكم حل النكاح وعدمه بالنهي عن جمعهما في عصمة دون
الافراد فانه يجاز على حده وعلى تحريمه لفظ مسلم حدثني اي منفردا عن الاخر واصله وحده
محمد عن الوليد منزوله كما حدث عنه قال يحيى بن ابي كثير وحدثني ابو سلمه بن عبد الله ابن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا بشر بن مهران
حفص عن عمر بن الحارث سعيد والتمري بفتح النون والميم نسبه الى نمر بكسر الميم
وانسطه هشيم بن اخي بن عمر حدثه يزيد بن ابي زياد بن سعد
عن الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عن عالم الكوفة
عن رجل قال اشعث بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم
عن خليط البلح وهو اول ما يرطب من البسر واحدها بلحه والتمر ونهى عن خليط الزبيب والتمر
هذا ما يقتضي تحريم الخليط ونحوه قال القرطبي وهو قول اكثر فقهاء الامصار وجمهور العلماء مالك
في احد قوليه والشافعي الكراهه وهو مشهور مذهبه وقد حمله ابو يوسف وابو حنيفه وقالا
لا باس بخلط ذلك وشربه وقالا انما حل منفردا حل مجموعا وهذا مخالف للنصوص الشرعية
وقياسا فاسد لان هو مستعمل كل واحد من الاختيار منفردا والجمع بينهما حرام بالاجماع
واعجب من ذلك تاويل اصحابهما انهما قالوا ان النهي عن ذلك انما هو من باب السرف
اذا صنف وهذا تبديل الاتباع لا التفهم لم تراهم جعلوا الشراب اذا نبذ وكونه جمع
بيان ان صنف قد جمع على ما لا يقول الله صلى الله عليه وسلم واختلف القائلون بمنع الخلط في
تعليل ذلك وعدمه والجمهور يعللونه بخوف اسراع الشده المسكره حدثنا قتيبه قال ما
يحيى بن سعيد القطان عن ابي عاصم الحنفي المصري من ابن جريج عن عطاء حدثنا عطر بعد
ان المهمله وكونه المسماه نحو ما مهمله بن جريج بضم الحاء وفتح الراء المهمله
كلمتين سماه الموحده والرسالة ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهاه ان نجمع بفتح النون واسكان الفا المهمله وضم الحيم النوع طعما اي
نبالغ في نضجه بالطبخ اذا طبخنا التمر لتوحد جلدوتنه وتقصر منفي عن طعمها التمر
والتمر بالتطبخ عفصا حتى لا يوجد فيه نابز من لحمه اي بلوكه ونقصه لان ذلك يفسد
طعم الحلاوه اولا ان النوى يحوز الاواجن ونعلق ولا نطيح لبلا تذهب قوه طعمه وقبل

عن ان يبالغ في نضجه حتى ينفتق ويفسد قوته بصلح معها للغير والعجم بالمحدر كي
النووي وفي حديث الحجاج ان امير المؤمنين بلد كنانته فعجم عيدانها عودا عودا يقال عجمت
العود اذا عضضته لتنظر اصلب هو ام رخو او بخلط الزهو والتمر الجمهور يعللونه
بحو اسراع الشدة المسكرة وعلى هذا يقصر النهي عن الخلط على ان يكون نبيذ كل واحد
منهما ويسرع فيهما اذا خلطا وهذا الذي يفهم من الاحاديث الواردة في ذلك فانها مصرحة
بالنهي عن الخلط بالانتباذ والشرب [illegible] عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الكوفي اخرج
له البخاري عن مسعر بن كدام عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي اخرج له مسلم
عن امراة من بني اسد مجهولة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له زبيب يلقي فيه تمر
او تمر فيلقي فيه الزبيب المراد والله اعلم انه كان ينتبذ له زبيب يلقي فيه عن زيادة وفي
وفي اخرى نبيذ له التمر فيلقي فيه الزبيب واما الجمع بين النهي عن ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا فيهما
بعدم والجمع بينهما في هذا الحديث فيحتمل ان يقال انه فعل ذلك في هذا الحديث لبيان الجواز اذ لو
ان كان لا يدل على التحريم وعلمنا ان اعلى الاولى فيحتمل ان يقال الاحر من النهي عنهما اذا نبذا في وقت
واحد وطال بكره [illegible] لانه يخاف اسراع الشدة المسكرة وحديث الجمع هنا على ان
نبذ احدهما [illegible] نبيذه ثم بعد ذلك [illegible] فقصر المدة [illegible] السعر والاسراع
الشدة المسكرة كما في الحديث بعده انه كان [illegible] الحال فلسريه دومه
كما سياتي [illegible] زياد بن يحيى بن زياد بن حسان الحساني بفتح وكسر ثم السين المهملتين نسبة الى
جده حسان المذكور [illegible] ابو بكر بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة اسمه عبد الرحمن بن عثمان
البكراوي نسبة الى ابي بكرة ابو حاتم البكراوي نسبة عربية وقال [illegible] عتاب
ابن عبد العزيز الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم نسبة الى حمان قبيلة من تميم
نزلوا الكوفة حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت على نسوة من عبد القيس
[illegible] على عائشة فسالناها عن نبيذ التمر والزبيب [illegible] قالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة
من زبيب فالقيه في اناء [illegible] فامرسه [illegible]
[illegible] ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] في نبيذ البسر [illegible] محمد بن
[illegible] ابو عبد الله النسوي [illegible]
[illegible] الاسدي [illegible] عن جابر بن زيد
والنسوي [illegible] الازدي [illegible] التابعين [illegible]
عباس [illegible] لو نزل اهل البصرة عند جابر بن زيد لاوسعهم علما من كتاب الله
سئل ابن عباس عن شيء فقال اسالوا [illegible] جابر بن زيد انهاكما يا اهل عمان ان البسر
[illegible] والمزفت خص النهي بذلك لان البسر سريع الاستحالة
والتغير لكثرة رطوبته مع يسر عنه استحالة [illegible] فيها
اسكار النبيذ كما في [illegible] ولا تسكروا
قال في النهاية البسر [illegible] التمر والزبيب معا ومنه الحديث
[illegible] البسر وحده [illegible]
[illegible]
[illegible] وما جاء [illegible] عن ابن عباس [illegible]
اصنع ان يكون المزا بضم الميم وتشديد الزاي [illegible] من المزازة وهي
وهي الخمر

بلغ

وهي الخمر التي فيها حموضة ومنه حديث ان المزاء حرام يعني الخمر وهي جمع مزة من الحموضة
وقيل المزاء فعال من المز وهو الفضل ومنه حديث النخعي اذا كان المال ذا مز ففرقه اي فضل
في الاصناف الثمانية واذا كان قليلا فاعطه صنفا واحدا اي اذا كان المال ذا مز اي فضل وكثرة
وقيل المزاء من المزازة اذا كثر نعلى هذا هي فعال وهو من ابنية المبالغة من المز اذا كثر فكانه
وزاد درجة [illegible] وقد انشد [illegible] بسبب الصهباء وبئس الشرب شربهم اذا جرى
فيهم المزاء والسكر الذي يصنع عنه [illegible] عبد القيس لا ادري [illegible]
[illegible] هو المزا قال هو النبيذ الذي يطبخ في الحنتم
[illegible] جوار مطلية بالحنتم [illegible] الزجاج [illegible] من الشام
المطلي بالزفت [illegible] عيسى بن محمد ابو عمير بن النحاس الرملي حافظ
[illegible] الفلسطيني الرملي [illegible] اخرج له البخاري في الادب [illegible] عن السيباني
ضمرة [illegible] السيباني بفتح السين المهملة وسكون الياء [illegible]
[illegible] نسبة الى سيبان بطن من حمير وهو سيباني بن [illegible]
له البخاري في الادب وقال يحيى القطان [illegible] عن عبد الله بن الديلمي بفتح الدال [illegible]
الى الديلم [illegible] عن ابيه فيروز
قال [illegible] الاسود [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم قال اتينا رسول الله فقلنا يا رسول الله قد علمت
من نحن ومن اين جئنا فالى من نحن قال الى الله تعالى والى رسوله فقلنا يا رسول الله
ان لنا اعنابا كثيرة فما نصنع بها قال زببوها [illegible]
[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اصحاب كروم وقد انزل الله تحريم الخمر فما نصنع
قال تتخذونه زبيبا قلنا فما ذا نصنع بالزبيب قال انقعوه [illegible]
[illegible] فنصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم [illegible]
غداء اي تنقعون الزبيب عند وقت عشائكم واشربوه على عشائكم اي [illegible]
عشائكم وانقعوه على عشائكم اي [illegible] واشربوه على غدائكم [illegible]
[illegible] رواية عائشة [illegible] عشاء [illegible] غدوة [illegible]
[illegible] واشربوه [illegible] الشنان
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تنبذوه في القلال بضم القاف جمع قلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فانه اذا تاخر عن عصره
[illegible] صار خلا [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] عبد الوهاب [illegible] عبد المجيد
[illegible] بفتح المثلثة والقاف نسبة الى [illegible]
[illegible] عن يونس بن عبيد [illegible]
الحسن البصري عن امه خيرة بفتح الخاء المعجمة [illegible] مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن عائشة قالت كان ينبذ
لرسول الله [illegible] قال النووي هذا مما رايته يكتب ويضبط هكذا وصوابه [illegible]

يعني المكسورتين قبلها غير مهموز انتهى اي تشد بالوكا **اعلاه** والوكا هو الخيط الذي يشد به راس
القربة **وله عزلا** هو بفتح العين المهملة واسكان الزاي بالمد وهي الثقب الذي يكون في اسفل
المزادة والقربة **ينبذ** ولفظ مسلم والترمذي كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى
اعلاه وله عزلا ننبذه **غدوة فيشربه عشا** قال النووي هو بكسر العين وفتح السين ... قال
وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة يا مشددة **وينبذ** ...
... **عشا فيشربه غدوة** قال القرطبي هذا يدل على ان ...
فانه لا يخرج حلاوة التمر او الزبيب في اقل من ليلة او يوم والحاصل من هذه الاحاديث انه يجوز شرب النبيذ
ما دام حلوا غير انه اذا اشتد الحر اسرع اليه التغير في زمان الحر دون زمان البرد **نا مسدد نا**
[illegible]

قبله لا ذكر اليوم فيه والتوصيف قبله والثلاثة هنا لان الشرب بيوم لا يمنع الزيادة عليه ولعل
حديث عائشة كان في زمن الحر حيث يخشى فساده والزيادة على اليوم وهنا حيث يؤمن من التغير
قبل الثلاث كما تعلم **ثم يسقاه** الليلة الثالثة قال النووي ...
... **ثم يامر به فيسقى الخدم** جمع خادم ...
على الغلام والجارية والخادمة ...
[illegible]

وفي الحديث قالت له سودة بنت زمعة تزوجها رسول الله

له ذلك وحرم العسل على نفسه وقيل العقد على عائشة اكلت مغافير قال لا ولكن شربت

صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة وفي الرواية التي قبلها شربت عسلا عند زينب

معافير [illegible] بالمد عسلا سقتني حفصة ابن جريج ان التي شربت عندها زينب وان المتظاهرتين عليه

وتوادكره مسلم في حديث حجاج عن [illegible] الرواية الثانية من رواية ابي اسامة عن هشام ان حفصة

عائشة وحفصة وذكر مسلم هذه الروايات [illegible] حجاج صحيح جيد غاية كما تعلم

هي التي شربت العسل عندها قال النسائي اسناد حديث [illegible] جرست نحله العرفط جرسا اذا اكلت

[illegible] الجيم والراء والسين المهملة اي اكلت نحل هذا العسل العرفط وهو من شجر العضاه وهو كل شجر

العسل [illegible] الانسان ذا رعته الابل [illegible]

[illegible]

[illegible]

موضعها خنث السقا واختنثه اذا ثنى فمه الى الخارج وشرب منه وقبعه بالموحدة اسفل اذا ثناه الى داخل من قبع القنفذ اذا دخل راسه واستخفى والاختناث مشتق من التخنث وهو التكسر ... وشربه صلى الله عليه وسلم من ... على انه علم انه لم يكن هناك شي يضره وانه لم يكن احد يستقذر ... منه بل ما يستقذر من الغير ... ان يتعدى ... يكون النهي خاصا بالسقا الكبير دون الاداوة

باب الشرب من ثلمة القدح

حدثنا ... عن محمد بن ... الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ... عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون اللام اي موضع الكسر منه ... معناه ... موضع الكسر منه ... موضع الكسر منه وانما نهي عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب ... وهل الاذى ... النظيف ... اذا غسل الاناء ... لفظ الحديث انه مقعد الشيطان ... [illegible]

... عدم النظافة ... ونهى ان ينفخ في الشراب روى النهي عن النفخ في الشراب ... [illegible]

[illegible]

باب الشرب من الفضة وقال مالك ... [illegible]

[illegible]

الله ... ولا بيع في الاحوة واحبوا العاجلة ... ونهى المسلمين ان يتشبهوا بهم ... قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ... لا تطعموا اطعامهم ... ولا يلبسوا لباس اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي

باب الشرب في الاقداح ... باب الشرب بنفسين او ثلاثة

حدثنا ... عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه ... ولفظ البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له ... زاد البخاري فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل ... فقال يا رسول الله بابي انت وامي وهي ساعة حارة ... لفظ البخاري في حائط له ... من جانب الحائط في بستان ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن ... زاد ابن ماجه ... وهو القربة الخلق ... من الجدد للماء وفيه جواز تبريد الماء ... بالثلج ... وللكرع ... بفتح الكاف ... اذا شرب ...

[illegible]

الاعرابي الذي على يمينه فيه بيان السنة الواضحة في استحباب التيامن في كل ما كان
من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الطعام والشراب ونحوهما يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان الايمن يسبقه الى المكان الاشرف والافضل ونحو ذلك
يقدم في العطية وان كان صغيرا او مفضولا ولا ينتقل الى اليسار وان كان من على اليسار الشرف والافضل وهو عند
ويدفع النبي صلى الله عليه وسلم وان يبدا باليمين ولا ينتقل الى اليسار وان كان من على اليسار اشرف وافضل كما
ان الصغير اذا سبق الى الصف الاول خلف الامام او على يمينه لا يدفع عنه ويتقدم الى الصف
الذي اذا حضر من هو اشرف منه وافضل وهو بالغ ونقل ابن دقيق العيد ان الصغير والمفضول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام على ابي بكر واما تقديم الافاضل فهو عند التساوي في
المعنى وباقي الاوصاف كما يقدم الافقه والاعلم في الامامة في الصلاة وقال عياض وروي عن
مالك انه قال بالتقديم في اتاحة قال ابن بطال ولا اعلم احدا قاله غيره وحديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وطهوره وترجله وفي شانه كله وجميع الاشياء وكذا
قوله هنا وقال الايمن فالايمن ضبط بالنصب فيهما وبالرفع وهما صحيحان فالنصب على تقدير
اعط الايمن والرفع على تقدير الايمن احق من غيره او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى لمسلم وعنده
الايمنون وفي رواية الا فيمنوا وهو تنبيه الايمن ثنا مسلم ثنا ابراهيم ثنا هشام الدستوائي عن ابي
عصام قال المنذري لا نعرف اسمه وقال النووي اسمه خالد بن عبيد وانفرد به مسلم وليس له
سوى هذا الحديث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا
لفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي رواية كان يتنفس في الاناء وقد حمل
بعضهم هذا الحديث على ظاهره وهو انه يتنفس في الاناء وانما فعل ذلك ليبين به جواز ذلك ومنهم
من علل ذلك بجوازه في حقه عليه السلام بانه لم يكن يتقذر منه شيء بل الذي يتقذر من غيره يستطاب
منه فانهم كانوا اذا بزق او تنخم تدلكوا به وكذا اذا توضا اقتتلوا على فضلة وضوئه ونحو ذلك
وهذا المعنى قال القرطبي وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقية الحديث
فانه قال فيه وقال هو اهنا وامرا وابرا العلامة محمود ان عدم النهي عن التنفس في الاناء انما يروى بالاجماع
ولو اعلم ادرك اي مقتضى الروايات بعد ابن دوك وهذه العلامة الاموراء انما تحصل بان يشرب ثلاثة انفاس
خارج القدح فاما اذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يامن الشرق ويحصل بعد ذلك من ذلك ولا يروى
وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرا الى المعنى ولنصه الحديث ولقوله للرجل في الحديث المتقدم ابن القدح
عن فيك ولا شك ان هذا من مكارم الاخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى
من شيء لا يفعله وان كان لا يستقذر منه واهنا وامرا من قوله تعالى فكلوه هنيئا مريئا ومعنى الحديث
كان اذا شرب تنفس في الشرب من الاناء ثلاثا واسم الفاعل هنا هو كظريف من ظرف فهو ظريف
لمرات مستقر ولا عناء فهو هني بقولهم هنا في الطعام ومر اي على الاتباع فاذا لم يذكر هنا في قلت امراني
بالالف والمريء مجرى الطعام قوله في الحديث هو اهنا وامرا فهو من مري بالالف لان امراني بالالف
وانما عري والربا على الاتباع منه افعل التفضيل كما في كثر النحو وقيل هنا لا اثم فيه ومريء لا اذى فيه
كما قال الشيخ هنا مريئا غير داء مخامر لعزة من اعراضنا ما استحلت ويحتمل ان يكون اهنا في هذه
الرواية يعني اروى وامرا ومسلم رواية ملهم وان احد اي روايات الحديث يفسر بعضها بعضا ومعنى اروى
اكثر ريا ويحتمل انه ذكر الاربع في هذه الروايات على حفظ الاثنتين التي هما امرا وابرا والمعنى كل
واحد بلفظه من اما قيقتين ولم يذكر الاخرى فعلى هذا يكون معنى اهنا لا اثم فيه كما تقدم وامرا
اي ادا اذا دخل المريء الاربع واسرع انحداره الى المعدة فيهضم في الجسد منها دون داء ودون
الريح عن العطش وابرا من البرء الذي هو الشفاء وهذا العلامة يكون من صفات الشراب الجيد
وحمه في هذا الحديث اشاره الى ما ذكر للشارع عن الشرب فيقال له عند شربه هنيئا مريئا
ولم احفظ من السنة غير هذا وما ياتي الحديث بعده واما قولهم من الدعاء للشارب صحة
بكسر الصاد فلم اجده اصلا في السنة مسطورا بل نقل لي بعض علماء العلم الذي صنف حتى بعض

عن بعض مسامحة قال اللخمي شرب دهرا او قوله صحة فان ثبت هذا فلا كلام باب النفخ في الشراب
ثنا حفص ثنا عبد الله النفيلي ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عكرمة عن
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه النهي عن التنفس في الذي
يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذر منه لئلا يسقط منه او يحصل فيه رائحة كريهة تتعلق
بالماء وعلى هذا اجاد الى ان يتنفس في الاناء فليتنفس في نفس واحد قال عمر بن عبد العزيز واجازه
جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن ابي رباح ومالك بن انس وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس
ورواية عن عكرمة وطاوس وقالوا هو شرب الشيطان والقول الاول اظهر لقوله في الحديث المتقدم للذي
قال انه لا يروى من نفس واحد ابن القدح عن فيك ثم تنفس وظاهره انه اباح له الشرب في نفس
واحد اذا كان يروى منه لانه لا يتنفس في الاناء لا يمتثل بل يحمد عن فيه مع الحمد لله ويرده
التسمية فيتنفس بلا انا ويحمد الله في اخر كل نفس ويسمي الله في اوله ونهى ان ينفخ في
الاناء الذي يشرب منه والاناء يشمل اناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الاناء ليذهب ما في الماء من
قذاة ونحوها فانه لا يخلو النفخ غالبا من بزاق يستقذر منه وكذا لا ينفخ في الاناء ليبرد
الطعام الحار بل يصبر الى ان يبرد كما تقدم ولا ياكله حارا فان البركة تذهب منه وهو شراب اهل
النار ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا شعبة عن يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة بعدها ميم مفتوحة
كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره وقال الرحبي يزيد بن خمير كاه بن شعبة بالهمزة وهو حمصي ثقة
احتج به مسلم عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة من بني سليم
السلمي اخو الصماء اختلف في صحبته قيل صحابي وليس له من مسند الله بن ... سلمان
الحديث ... صحيح البخاري ... النبي صلى الله عليه وسلم وكان في عنفقته شعرات بيض
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي ... الحارث ... والاء بصحبته ... عليه
فقدم اليه طعاما فذكر حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت وهو طعام
يتخذ من تمر منزوع نواه ويعجن بالسمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت
او الرقاق وهو بمعنى الوطبة المذكور في صحيح مسلم اتاه به بمعنى اتاه بالطعام والجلوس
بدليل رواية ابن السني فاتاه بطعام وجلسة وسويق ليس فيها التعقيب يدل على
مبادرته بالطعام وان من اكرام الضيف تعجيل الطعام ثم اتاه بشراب فيه فضيلة
الجمع في الضيافة بين الطعام والشراب فشرب منه فناوله بفتح الميم موصول بمعنى
الذي عن يمينه اي شرب منه اولا ثم ناول الذي عن يمينه فان السنة كما تقدم
واكل تمرا ثم لم يعد ذكر النهي فيما جاء ... انهم اتوه به فكان ما جاء
ولم يكن بالعجوة ... يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ثم فسر الاصبعين بالجر على البدل
يشار بهما عند السلام وتسمى المسبحة والوسطى هذا مبين انه يجوز رمي النوى بالاصبع
... ولذلك لئلا يختلط بالنوى ... ولا يجعل النوى مع التمر في الاناء ... والاكل والاذن
... العادة في ان الاذن في اكل التمر والرطب ونحوهما ان يجمع النوى ... بل يضع
النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ثم يلقيه ... خارج الوعاء
لا يخلط النوى بالتمر ولا يجمع معه ... وهذه الصفة هي التي ذكرها العراقي في رواية احمد ... يضعه
... جميعا فلما ... ثم يلقيه ... الحديث ... وكان يحفظ النوى في يساره
... النوى بجعله ... هو ... ومسلم ... اشار اليهما ... ورواية
مسلم بلفظ ثم ياتي بالتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى
ولعله جعل بين الاصبعين ... بعض الايام والاكثر على ظهرهما فقال له
قام ابي فاخذ بلجام دابته ... والسياق ... العزير ... ما هو
... للبعير واللجام ... عن حريه ... على وطء ...
كتاب

مسك لطعام الادمي ولن لما يأذن [illegible] في المسك لكن لا يمسك الا اذا كان له في ذلك
حاجة فقال ادع الله لي [illegible] ولا هلي بدليل رواية مسلم ادع الله لنا فهم طلب الدعا
من العلما العاملين واهل الرشد والصلاح له ولاولاده واهله قال اللهم بارك
لهم ما رزقتهم فيه دعا الضيف [illegible] بالبركة في الرزق ولا يختص الرزق بما كول
بل يدخل فيه المشروب [illegible] والتوسع في الزوجة والخادم وكلما ينتفع به سوال الطلب
منه كما في الحديث لم يطلبه فهو من باب المكافاة بالدعا واغفر لهم وارحمهم
الضيف ولفظ مسلم فاغفر لهم فارحمهم بالفا فيهما بدل الواو وفي رواية لاحمد [illegible]
يقصعه فيها دقيق قد عصدته ثم اداف ملحا فوضعته بين يدي رسول الله صلى الله عليه
فاكل فقال اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم ووسع لهم في ارزاقهم قال
اسناده رجال الصحيح كلهم باب ما يقول اذا شرب اللبن [illegible]
[illegible] ابو الحسين البكري الصوري اخرج له مسلم [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال دخلت مع [illegible] سلمة [illegible]
[illegible] ذكره ابن حبان في الثقات [illegible]
[illegible] خالد وخالد ابن عباس [illegible] خالد [illegible]
وخالد بن الوليد [illegible] دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد وكان
[illegible] ميمونة [illegible] بضبين [illegible] الضب دابة تشبه الجردون وهو انواع
منها ما هو قدر الجردون ومنها ما هو اكبر والجمع ضباب مثل سهم وسهام وفي
[illegible] ان الضب يموت [illegible] من ذنوب بني ادم اي [illegible]
[illegible] ذنوبهم وانها احصر الضب لانه اطول الحيوان نفسا واصبرها على الجوع
مشويين على ثمامتين [illegible] بضم المثلثة وتخفيف الميم جمعها ثمام [illegible]
[illegible] دقيق ضعيف قصير لا يطول قال الشاعر [illegible]
[illegible] اعود [illegible] وحلو [illegible] ان [illegible] ما [illegible]
[illegible] والطعام الباقي [illegible] والطعام [illegible]
[illegible] عند [illegible] ان [illegible]
[illegible] في [illegible]
والطعام [illegible] فتبزق رسول الله صلى الله
عليه وسلم من [illegible] اي [illegible] فان [illegible] عن [illegible]
[illegible] ان يكون لان يفعل هو [illegible] ما يفعل مرة بعد اخرى [illegible]
منه [illegible] فهو [illegible] ويحتمل ان يكون معناه [illegible] المتشبه
لانه [illegible] خالد وابن عباس [illegible] استقذاره له لانه [illegible] الجردون [illegible]
[illegible] اذا اظهر الخوف والخشوع [illegible]
خشوع [illegible] خالد انا [illegible] بكسر الهمزة في اوله [illegible] استعمالا [illegible]
لغة اسد [illegible] الافعال [illegible] الى ما [illegible]
[illegible] نصب مفعول [illegible] كما اذا قيل ازيدا [illegible] فتح [illegible]
[illegible] من [illegible] التماع [illegible] المنا والزوال
[illegible] قال الجل [illegible]
[illegible] قال ابو سعيد [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ابو سعيد [illegible]
بعد ذلك [illegible] ان الله [illegible]
عندي

عندي لطعمه انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان العرب تستطيبه [illegible]
ابو سعيد كنا معشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان [illegible] ضب [illegible]
[illegible] ان مكان كل ضب دجاجة سمينة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن كرهه وقال ابو حنيفة هو حرام لما روي [illegible]
عن [illegible] عن ابي راشد عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
الضب قال [illegible] اسمعيل بن عياش ليس بالقوي [illegible] ولا يعارض [illegible] الروايات
الصحيحة [illegible] بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن [illegible]
[illegible] ولفظ [illegible] دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن الوليد على ميمونة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وخالد عن شماله فقال [illegible]
[illegible] احدا [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اطعمه الله طعاما [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم
بارك لنا فيه [illegible] واطعمنا خيرا منه بفتح الهمزة
[illegible] ويحتمل ان يراد العموم فيشمل خيري الدنيا والاخرة والظاهر ان [illegible]
اذا [illegible] الدنيا يكون للعموم وان كانت للاشياء كما [illegible]
[illegible] واذا سقي بضم السين [illegible] ولفظ الترمذي ومن سقاه الله تعالى لبنا
[illegible] فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
ولم يقل [illegible] على ان ليس في الاطعمة خير من اللبن [illegible]
[illegible] باعتبار التغذي والري [illegible] من العسل [illegible]
[illegible] باعتبار الحلاوة [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يراد وزدنا منه من جنسه وهو لبن الجنة [illegible]
[illegible] من جنسه [illegible] فانه ليس شيء يجزي [illegible] من يحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الشعرا [illegible] والشراب الا اللبن [illegible]
مسدد [illegible] دون موسى بن اسمعيل الراوي [illegible] قال الخطابي [illegible]
الطعام والشراب الا اللبن [illegible] مسدد [illegible] ابي داود [illegible]
[illegible] باب ما جا في [illegible]
عن عبد الملك [illegible] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب [illegible]
الهمزة المفتوحة [illegible] بكسر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] مغلوق [illegible] جميع امور [illegible]
من [illegible] وخمروا الانا [illegible] امر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] ان يكون من باب
[illegible] عن الوجوب [illegible]
من [illegible] ان الله [illegible] الشيطان [illegible] واذكروا اسم الله عليه
[illegible] واذكروا اسم الله [illegible]

فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ذكر اسم الله تعالى فاسم الله تعالى هو الغلق
الحقيقي الذي هو سبب لعجز الشيطان عن فتحه واطفئوا بهمزة وصل مصابيحكم وهو
السراج عند النوم وهذا خاص واعم منه العلة في ذلك الرواية بعد ان الفويسقة تضرم
على الناس بيوتهم واما القناديل المعلقة في المساجد ونحوها فان خيف حريق بسببها دخلت
في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه مباح لانتفاء العلة لان النبي صلى الله
عليه وسلم علل الامر بالاطفاء لاجل الفويسقة فاذا انتفت العلة زال المانع واذكروا اسم الله
تبركا باسم الله وخمروا بكسر الميم المشددة آنيتكم بكسر اوله ومده بعد النون اي غطوها بعد الاطفاء
التخمير وهو التغطية ومنه سمي الخمر لتغطيتها العقل وخمار المراة لتغطية راسها ولو بعود
تعرضه قال النووي المشهور في ضبطه فتح التاء وضم الراء هكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه
ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند
عدم ما تغطيه به كما قال في رواية مسلم فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا واذكر اسم
الله ... وذكر اسم الله لحديث القعقاع بن حكيم عن جابر ان في السنة ليلة
ينزل فيها وبا لا يمر باناء ليس عليه غطا الا نزل فيه من ذلك الوبا قال الليث بن سعد والاعاجم
عندنا يتقون ذلك في كانون الاول ولصيانته من النجاسات والمستقذرات كما سيأتي واوكوا بقطع
الهمزة سقاكم اي اربطوا افواهها والوكا خيط يربط به راس القربة التي هي السقا واذكروا
اسم الله عليه وفي هذا الحديث تكرار ذكر اسم الله في هذه الحالات والحث على ذكر الله
في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل ذي
بال لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله ... المشهور فيه حدثنا
ابو الزبير ... عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر المذكور ولم
يقل اي ابو الزبير ... وقال فان الشيطان لا يفتح غلقا بفتح الغين واللام المعجمة جمعه اغلاق مثل سبب واسباب
وهو الباب المغلق كما في الصحيح فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف انا
بكسر الهمزة ... الوكا وهو الذي يربط به فم القربة كما تقدم يعني اذا ذكر اسم الله تعالى عليه كما
تقدم ولا يكشف بكسر الشين المعجمة انا كذا في مسلم يعني اذا ذكر اسم الله عليه فان اسم الله حجاب
من الشيطان وان الفويسقة تصغير فاسقة واصل الفسق الخروج وسمي الرجل فاسقا
لخروجه عن الطاعة وسميت الفارة فويسقة لخروجها عن جحرها وخروجها عن السلامة
منها الى الاذى او لخروجها عن الحرمة الى الامر بقتلها وقيل الى تحديثه اكثرها وقيل
لخروجها عن الانتفاع بها الى كثرة الفساد تضرم بضم التاء على الناس بيتهم او بيوتهم
على افراد البيت او جمعه وهو شك من الراوي واقتصر في مسلم على الافراد دون
شك فعال تحرق على اهل البيت بيتهم ... مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري بضم
المهملة وتشديد الكاف المفتوحة نسبة الى بيع السكر ... ابو خالد صدوق ... والا
... حماد بن زيد عن كثير بن المنذر ... ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون
الطا المعجمة الازدي اخرج له الشيخان عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال فيه واكفتوا بوصل الهمزة وكسر الفا صبيانكم اي ضموهم
اليكم وكل من ضممته الى شي فقد كفته عند المسا او ظلام العشا العشا
... قال مسدد في روايته فان للجن انتشارا والمراد بالجن جنس الجن والشياطين
طين انها تنتشر في الارض لسلوك مسالك الطرق اول الليل فيخاف على الصبيان ذلك
الوقت من ايذا الجن والشياطين اذا انتشروا ذلك الوقت ... والشياطين
والجن من ... وغيرهم اذا انتشروا اول الليل والخطفة المرة الواحدة سميت به
ما يختطف

٢٧

ما يحتطف مرة فانها ... الحديث في الحديث عن الجبية والحطف ... اختطفوا الولد من ... النشا
... ابو يعقوب محمد بن حازم الضرير ... الاعمش عن ابي صالح ذكوان السمان عن جابر
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى ... ان يسقى ... رجل
من القوم ... الا نسقيك نبيذا وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب
ونحوهما ... اذا انزلت عليه ... فخرج الرجل يسعى ... بقدح فيه نبيذ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا خمرته ... فقال ... الاناء ... الخمر ... اهل العلم والصلاح ... في قفا حواكهم ... النبي صلى الله عليه وسلم
الا خمرته بالخاء المعجمة ... اي غطيته ولو ان
تعرض عليه عودا رواه مسلم قال ... ابو بكر ... من الاتاء الا ان تجد دليلا
على انه عليه ... ولا يمكن ... الا ... عن العود
على الاناء والسبق على ... وغيره ... والمراد ... في العود
والتغطية ... من النجاسة والمستقذرات وصيانة من ... والهوام ...
مع ... وهو ... في الليل ... الغزالي وغيره من ادب
الشارب ان ينظر ... قبل ان يشرب ... والعود انما منع الهوام ...
ويحول بينها ... عودا على الاناء ... ان لم ... الاناء ... العود
فالقاه عليه فاصبح الرجل فوجدها ملتفة عليها العود ولم تنزل ... شاء الله
... سعيد بن منصور ... الخراساني ... قال القاضي ...
الله عليه وسلم ... بن الفضل ... عن عبد العزيز
وعبد الله ... عن انس ان النبي كان يستعذب
... عروة ... لا يحصل له الا العذب ... الاستعذاب
القوم ... عذبا ويستعذب ... يسقى له ...
هو يستعذب لنفسه وانما كان ... يستعذب ... الماء ... بيوت السقيا
بضم السين المهملة وسكون القاف وكعموا ... مقصور ... المسحم
... الكسر ... العذب وهي ... الابار
... قال مسلم ... سعد ابن ...
عن بيتها ... يومان ... وهي ... وهي ...
... ماء ... ان ... الحزل
بالجيم والزاي المعجمة ... الاشربة ...
كان لا طعمة ... العقيق عن مالك ... ابو بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة والوليمة هي الطعام في العرس
خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره كذلك ... وغيره من اهل اللغة وقال بعض
الفقهاء الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث الا ان استعمالها في طعام العرس اكثر
وقول اهل اللغة اقوى لانهم اهل اللسان وهم اعرف بموضوعات اللغة واعلم بلسان العرب
واصل الوليمة اجتماع الشي وتمامه قال ... اذا اجتمع عقله وخلقه وسمي العرس وليمة
لاجتماع الزوجين ... اجتماع الناس للاكل منها ... مشتق من الولم وهو القيد
لانه يجمع ... وكذلك الوليمة ... وليات ... مسلم ... فلياتها
على انها فرض ... فرض كفاية لان المقصود ... حضورها ظهور حال النكاح وشهرته
عن السفاح وهو حاصل ... اسلم ... فلا يلزمه الاجابة على
الصحيح ... انه ... ولا ...

عامة كالمحتسب وحاكم الشرطة ونحوهما وانما تجب الاجابة اليها بالشروط سيأتي بعضها
نا مخلد بن خالد العسقلاني نزيل طرسوس شيخ مسلم نا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن عبيد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتقدم وزاد فان كان مفطرا فليطعم ومعناه اذا حضر [illegible] سمي الباد العين يستدل به بعض اصحاب الشافعي
على انه يجب الدعوة اذا كان مفطرا الحث على الاكل منها للامر به في قوله فليطعم ولان المقصود من
حضور الاكل فكان واجبا واختار النووي في تصحيحه وحكى لما وردى انه مخير وهو ما
حسن واهل الوجوب [illegible] لا بلوغ الزايد لان [illegible] لسم اهلا والجمهور على انه اذا حضره
يجب عليه الاكل لرواية لمسلم اذا دعي احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وحمل قوله فليطعم
على الندب جمعا بين الحديثين وان كان صائما فليدع لهم لاهل الطعام بالمغفرة والبركة والرحمة
ونحو ذلك وظاهر الامر ان الدعاء واجب نا الحسين بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
السجستاني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه
لمسلم فليجب عرسا كان او نحوه تنبصت الولوا استدل به اهل الظاهر على وجوب [illegible]
عرسا كان او نحوه وبالوجوب اجاب الشيخ ابو حامد واتباعه وقال [illegible]
والجمهور على عدم الوجوب في غير العرس من الولائم وهو ما صححه [illegible] لان عثمان بن ابي العاص
دعي الى ختان فلم يجب وقال انا كنا لا ندعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
الحافظ محمد بن المصفى قال ابو حاتم صدوق نا بقية بن الوليد نا محمد بن كثير
نا سعيد بن عبد الله التنوخي عن الزبيدي محمد بن مسلم المكي عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعي الى وليمة فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك
للاكل منها فيه حجة على ان الاكل من الوليمة لا يجب سواء تم للعرس وغيره وصحح النووي في
تصحيحه وجوب الاكل منها [illegible] واذا قلنا لا يجب الاكل فالاولى ان ياكل لانه ابلغ في الاكرام
الداعي وجبر قلبه نا مسدد نا ابو يوسف [illegible] نصر الدار والدراوسكون [illegible] العدار وساه
ابو عبد الله [illegible] حزم ضعيف عن ابان بن طارق [illegible] لا يعرف ولا
يعرف الحديث الا به عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله [illegible] وترك الاجابة الى الدعوة وخالف امرهما [illegible] بغير عذر شرعي
كان يكون هناك منكر ولفظ رواية مسلم عن ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه
ابو يعلى باسناد صحيح [illegible] محمد بن عبد الله [illegible] عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وذكر [illegible]
وليمة خاصة [illegible]
[illegible] الطعام لم يدع اليه [illegible] الكبير [illegible]
اسم فاعل من اغار يغير اذا نهب مال غيره فكانه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع اليه
بدخول السارق الذي يغير [illegible] ولا علم له شبهه بالسارق لانه اختفى بين الداخلين
المطلوبين ويدخل في هذا الطفيلي من نهب مال القوم واغار عليهم فخرج ظاهرا بعدما اكل بخلاف
الدخول فانه دخل مختفيا خوفا من ان يعلم به فيمنع من الدخول بخلاف خروجه بعدما اكل
الطعام في خوفه وامن من خروجه نا عبد الله بن محمد بن قعنب القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة وفي رواية لمسلم بلفظ [illegible] الرواة رووا هذا الحديث موقوفا على ابي هريرة [illegible]
المستوفي [illegible] زياد بن سعد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر
الطعام

الطعام وذكره في صحيح مسلم وقد بين في مساق ان الجهة التي يكون بها طعام الوليمة شر الطعام
انما هي غلبة ترك الاولى وذلك ان الفقير هو المحتاج للطعام الذي اذا دعي اليه سارع وبادر ومع
ذلك فلا يدعى والغني غير محتاج ولذلك يتكلف الذهاب اليه ويثقل عليه وقد لا يجيب وهو مع ذلك
يدعى فكان العكس اولى وهو ان يدعى الفقير ويترك الغني ولا يفهم من هذا القول الاعتراض
تحريم ذلك الفعل لانه لا يقول احد بتحريم اجابة الدعوة وانما هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم
شر صفوف الرجال اخرها وخيرها اولها فانه لم يقل احد ان صلاة الرجل في اخر الصف حرام بل ذلك
بيان لترك الاولى [illegible] هنا قلة [illegible] والاجر والخير والمراد بالخير كثير الطعام
والخير [illegible] من ادب الوليمة انه لا يخص الاغنياء بالدعاء دون الفقراء فيكون وليمته شر الطعام
وليس مراد الحديث ان كل وليمة طعامها شر الطعام فينبغي للغني اذا علم ان الداعي
يخص الاغنياء دون الفقراء فلا يجيبه بل يتعلل لانه لم يرد بها وجه الله بل المباهاة ولذلك قال
بعضهم لا يجب الا دعوة من يرى انك اذا اكلت اكلت رزقك وانه سلمها اليك وكان
عنده لك ونرى ان لك الفضل عليه في قبولك تلك الوديعة منه ويترك المساكين المحتاجين
اليها المساكين عن الحضور اليها ومن لم يات الدعوة لغير عذر شرعي او جاء في غير حينه
ومخالفة لهما معصية ويكون غالبا من الكبائر [illegible] استحباب الوليمة عند النكاح
[illegible] سعيد حماد بن زيد بن درهم الازدي البصري
اسلم النساء في صلاتهم البصري التابعي روى عن انس وابن عمر في صحيح مسلم [illegible]
مبني للمجهول [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عند السري [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اولم على احد من نسائه
ما اولم عليها [illegible] التسع او الاحد عشر او الاثني عشر
[illegible] بنت جحش التي كانت قبله عند زيد بن حارثة مولاه ويشبه ان
يكون سبب تخصيصها بهذه الوليمة لان الله تعالى زوجها اياه من فوق سبع سموات وقال
الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وفيها نزل الحجاب وكانت تفخر على نسائه
عليه السلام وتقول ان اباكن انكحوكن وان الله انكحني اياه من فوق سبع سموات وهي اول
نسائه لحوقا به لكثرة صومها وانفاقها اولم عليها بشاة [illegible] اذ الشاة
اكثر وافضل ما اولم به على جميع نسائه الاربعة عشر على الصحيح [illegible] تسع وفي
صحيح مسلم اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه اي حتى شبعوا وتركوه لشبعهم وذلك
حين امتد النهار وارتفع نا حامد بن يحيى البلخي نزيل طرسوس قال ابن حبان كان حامد
البلخي من اعلم اهل زمانه بحديث سفيان بن عيينة افنى عمره في مجالسته وذكر جعفر الفريابي
انه سال علي بن المديني عنه فقال يا سبحان الله احتاج حامد يحتاج ان يسال عنه نا سفيان
ابو عيينة نا وائل بن داود التيمي وهو صدوق عن ابنه بكر بن وائل بن داود
من رواية الكبار عن الاصاغر وكذا روى عن هشام بن عروة في صحيح مسلم وهو اكبر منه ومات
قبله قبل [illegible] عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل سبط هارون بن عمران وكان ابوها سيد بني النضير
فقتل في بني قريظة اصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه واعتقها وتزوجها وجعل عتقها
صداقها وكانت جميلة لم تبلغ سبع عشرة سنة حين تزوجها واولم عليها بسويق وتمر هو ما يعمل من الحنطة
والشعير [illegible]
السنن وابن حبان من حديث انس لكن في الصحيح [illegible] صفية انه جعل
وليمتها ما حصل من السمن والاقط ولا قط بها امر بلالا بالانطاع فبسطت فالقى عليها ذلك
[illegible]

باب حق اجابة الوليمة ... الوليمة نا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم الصفار شيخ البخاري
نا همام نا قتادة عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن عبد الله بن عثمان الثقفي
واعترض ابو موسى المديني فاخرج هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في ذيل الصحابة
وانما رواه عبد الله عن هذا الرجل وذكر هذا الحديث ابن ابي حاتم والدارقطني في الحديث من
حديث الحسن عن انس وزهير وابهم هذا ارسله عن الحسن وعن وحشي بن حرب وابن عباس
واخرجهما الطبراني في الكبير عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له اي يقال عنه قولا معروفا اي
يثني بضم اوله وسكون المثلثة وفتح النون عليه خيرا اي يسمي المعاد عليه خيرا
ويقولون فيه قولا معروفا وان لم يكن اسمه زهير بن عثمان الثقفي نزل البصرة واخرجه
البغوي ايضا فيهم اسمه زهيرا في معجم الصحابة وقال لا اعلم له اسما غيره واعترض
ابن قانع فغلط وذكره في الصحابة فيهم اسمه معروف فلا ادري ما اسمه
ولقا هذا انه اسمه فلا عبرة بما توهم غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة
اول يوم حق وذكر البخاري في تاريخ الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال
لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة حق اي واجب ثابت عند من يقول بوجوبها وعليه
الاكثر وهي في الثاني معروف اي سنة معروفة بدليل رواية الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق
والثاني سنة وهي في اليوم الثالث رياء وسمعة اي ليرى الناس طعامه وليظهر لهم
كرمه وليسمعهم ليثنوا عليه ويباهي به غيره ليفتخر بذلك او يعظم في نفوسهم فهو
وبال عليهم قال قتادة احد الرواة حدثني رجل انه بلغه ان سعيد بن المسيب دعي الى الوليمة
في اول يوم فاجاب وحضرها ودعي اليها في اليوم الثاني فاجاب ايضا ودعي في اليوم الثالث
فلم يجب وقال هم اهل سمعة ورياء كما تقدم نا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي نا
هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة المذكورة وقال فيه
فدعي يوم الثالث فلم يجب وحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين وفي اخرى بصيغة المجهول وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها قال
المنذري هذا اصح وقال ابن سيرين عن ابيه لما بنى باهله اولم سبعة ايام ودعي في ذلك
ابي بن كعب فاجابه اي رماه بالحصباء تعزيرا له والحصباء الحصا الصغار وكانوا
يصلون على حصباء المسجد لا حائل بين وجوههم وبينها وفي الحديث انه امر بتحصيب
المسجد وهو ان يلقى فيه الحصباء باب الاطعام عند القدوم من السفر
نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة النبوية في السنة الاولى
من الهجرة وبرك ناقته على باب مسجده نحر جزورا بفتح الجيم والجزور من الابل
خاصة يقع على الذكر والانثى وعند ابن السبعة من الابل والبقر والغنم اللحم
استحباب الوليمة من القادم من السفر ويسمى الوليمة لقدوم الغائب نقيعة من النقع
وهو غبار السفر قال الله تعالى فاثرن به نقعا او بقرة ويحصل هذا الاستحباب
بذبح البعير والبقرة والشاة وان كان الابل افضل لكثرة نفعها وغلو ثمنها
باب ما جاء في الضيافة نا عبد الله بن محمد بن معن القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة اسمه خويلد بن عمرو بفتح
الكاف نسبة الى كعب خزاعة ولذلك يقال له الخزاعي العدوي اسلم يوم الفتح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر نفي من
كان يؤمن بالله الايمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصل الى رضوان الله ويؤمن بيوم
القيامة الاخر استعد له واجتهد في فعل ما يدفع به اهواله ومكارهه فيأتمر بما
امر به وينتهي عما نهى عنه فليكرم ضيفه والضيف هو القادم من السفر النازل
عند الاحد منطلق على الواحد والجمع ويجمع ايضا على اضياف وضيوف ومراد
ضيف

الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الافعال الدين وليست واجبة عند عامة
العلماء خلافا لليث بن سعد فانه اوجبها ليلة واحدة وحجة الجمهور قوله جائزته والجائزة
في لسان العرب العطية وهي هنا تفضل وليست واجبة قالوا يا رسول الله وما جائزته قال يوم وليلة فان الجائزة هي العطية والصلة التي
اصلها على الندب وقل ما يستعمل مثل هذا اللفظ في الواجب قال العلماء معنى الحديث الاهتمام
بالضيف في اليوم والليلة والتحافه بما يمكن من بر والطاف ومن اكرام الضيف تعجيل الطعام
اليه ويجري معنى قوله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين انهم اكرمهم بتعجيل
الطعام لهم والضيافة المشروعة ثلاثة ايام فاليوم الاول اكثر تكلفا مما تقدم
والثاني والثالث سنة يقدم فيهما ما تيسر من الطعام ولا يزيد فيهما على عادته
وما بعد ذلك اي بعد الايام الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك
ثواب وكل معروف صدقة ولا يحل له ان يثوي بفتح الياء وسكون المثلثة اي يقيم بالليل
رواية مسلم ولا يحل للرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يحرجه بضم اوله وسكون الحاء
المهملة اي يوقعه في الحرج وهو الاثم لانه قد يغتابه فيقول لهذا الضيف ثقيلا وقد ثقل
علينا بطول اقامته او يتعرض له بما يؤذيه او يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قال النووي هذا كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلاث
بغير استدعاء من المضيف اما اذا استدعاه وطلب منه زيادة اقامته او علم او ظن منه محبة الزيادة
بعد الثلاث وعدم كراهته فلا باس بالزيادة لان النهي انما جاء لاجل كونه يؤثمه وقد زال
هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل يكره الزيادة ويلحقه بها حرج ام لا لم تحل له
الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث فهذه المسألة من المسائل التي يحرم فيها عند الفقهاء بغير الظن
والشك كما في مسئلة اوصل بعلم قال المصنف قرئ على الحارث بن مسكين بضم الميم ابو عمرو الاموي
مولى مروان الفقيه عن ابن القاسم ومالك وكان ثقة فقيها على مذهب مالك اماما من ابناء المحنة الى بغداد وحبسه
لانه لم يجب الى القول بخلق القرآن فلم يزل مسجونا الى ان ولي المتوكل فاطلقه فحدث ببغداد ورجع
الى مصر وروي ان رجلا كان مسرفا على نفسه فمات فرؤي في المنام فقال ان الله غفر لي بحضور
الحارث بن مسكين جنازتي وانا شاهد اي حاضر اسمع اخبركم اشهب رضي الله عنكم
ابو عبد العزيز المصري احد فقهاء مصر عن مالك قال ابو عبد البر ... ابن عبد الحكم انه سمع اشهب
يدعو في سجوده على الشافعي بالموت فمات والله الشافعي في رجب سنة اربع ومائتين وما زال اشهب
بعده بثمانية عشر يوما قال محمد بن عاصم المعافري رايت قائلا يقول يا محمد فاجبته فقال اذكر
الوليد عند فواقهم كيف البلاد باهلها تتضرع قال وكان اشهب مريضا فقلت فما اخوفني ان يموت
فمات وكان مولد اشهب سنة اربعين ومائة قال واخبرنا مالك عن ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة قال يكرمه يوم وليلة ويتحفه
الطعام او حلوى بعرفه وقد مر في قوله تعالى وجاء بعجل حنيذ انه جاء بعجل من لحم وفاكهة قبل
لانه عجله ولم يلبث بما يحفظه ويحفظ امتعته بالحراسة يوم وليلة وله ثلاثة ايام ضيافة
يطعمه مما يتيسر من الطعام مما يعتاد ذلك كما تقدم وفيها للعلماء تاويلان احدهما
يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته والثاني جائزته يوم
وليلة اذا اجاز به وبلغ به ثلاثة ايام اذا قصده نا موسى بن اسمعيل نا محمد بن محبوب البناني البصري شيخ
البخاري قالا نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابي النجود احد القراء السبعة عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة ايام كما تقدم

ما سوى اي بعد ذلك فهو صدقة زاد البزار وكل معروف صدقة كما تقدم ما سود
وعلويه هشام قالا نا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن منصور بن عبد الرحمن
العداني البصري لاباس اخرج له مسلم عن عامر الشعبي عن ابي كريمة المقدام
ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الضيف اي يومه بدليل الحديث المتقدم جائزته يوم وليلة والليلة اخذ في
حق الضيف من اليوم لاحتياجه في المبيت الى غطا ومصباح وغير ذلك حق على
كل مسلم قال الامام احمد لما اضاف المشرك دل على ان المسلم والمشرك يضاف جالوا ابا لزاه
ذلك والضيافة معنا ها معنى صدقة التطوع على المسلم والكافر في اليوم والليلة
حق واجب وقال الشافعي ذلك مستحب ليس بواجب وهو قول الجمهور وحملوا الحق الواجب
هنا على الاستحباب كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد الاستحباب
والحديث ابن عباس خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومنها الاحل لامرئ مال اخيه
الا ما اعطاه بطيب نفس فمن بات الضيف اصبح بفنائه بكسر الفا وتخفيف
النون ممدودا من المتسع امام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه افنية وفنية
اي من الحرام الضيف ان اله في ساحة دار من ان ساحة الدار ... حرزا الا مبنية اذا كان
عليها ما يحوطها فهو ضمير يعود على غير مذكور بل هو معلوم من فحوى الكلام وهو
القرى لان ليلة الضيف لا بد لها من قرى والتعليل بعد عن فلان واصبح بفنائه دين الضيف
مستحق عليه كسائر الديون هذا مما استدل به الليث واحمد على ان الضيافة واجبة
يوما وليلة وللضيف ان يطالب من نزل عنده بحقه الذي جعله له النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الامام احمد برواة ثقات والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه
ان شا اقتضى اي طلب دينه الذي ثبت له عليه وان شا ترك ولفظ ابن ماجه ليلة الضيف
واجبة فاذا اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شا اقتضاه وان شا تركه اي الضيف مخير بين
ان يطالب بدينه وبين ان يتركه هذا وهذا الحديث وما بعده محمول على المضطرين
فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم ان ياخذوا حاجتهم من مال الممتنعين
وعلى ما سياتي كا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة حدثني ابو الجودي بضم الجيم
اسمه الحارث بن عمير الاسدي سكن واسط وهو ثقة عن سعيد بن المهاجر وقال ابن داود
المهاجر الشامي الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات وله هذا الحديث الواحد عن المقدام
ابن معدي كرب ابي كريمة الكندي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف
قال بعض شيوخنا الرجل اذا انزلته واضفته بالالف اذا انزلته ضيفا فاصبح الضيف
من القرى محروما فان نصره حق على كل مسلم نفع النون اي نصرته واعانته على اخذه
قال في النهاية يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما ياكل ويخاف على نفسه
التلف فله ان ياكل من مال اخيه المسلم بقدر حاجته الضرورية وعليه الضمان حتى ياخذ
بقرى بكسر القاف لليلة ونحوه اي له ان ياخذ بنفسه قدر قرى ليلة فقط كما تقدم
في رواية احمد والحاكم وردا الاخذ فيقتصر على ما يسد الرمق في الراجح في الراقي الصعقد وقاله
واختاره الموفق في المختصر والصواب اعجام الشين من شد الرمق فان الرمق هو بقية الروح
من زرعه ان كان له زرع او نحوه ان كان له تمر ونخل ونحو وياخذ من ماله ان لم يكن
له زرع وليس له اذا اشتد ضرورته من الزرع ان يتجاوز الى شي من ماله لانه محل ضرورة
وسياتي

وسياتي ذلك بعينه والحمد لله وحده نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد
بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني وكان من احسن الناس صوتا بالقران رضي الله عنه
انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا في امر مسير تعوم لا يقروننا بضم اوله وتنوين من القرى وفي رواية
بنون واحدة كما في البخاري اي لا يضيفوننا فما ترى هذا امر يوجد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجتهد برايه في الاحكام فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم اي امر الولاة فيه لكم
عندهم خدمهم ومبانيهم المسافر اذا نزل عند احد ضيفا فلا ينزل الا عند اعيان تلك الناحية الذين لهم
خدم واعوان فانهم قادرون على اكرام الضيف كذا في الصحاح الذين يتكلفون الضيوف اذا نزل عليهم
ما ينبغي للضيف من الاكرام فاقبلوا منهم فان لم يفعلوا ذلك فخذوا منهم
عند الاضطرار اخذا بالقهر
احدوا من القوم الذين هم من اهل الجزية وشرط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من الضيوف قال الخطابي انما
كان يلزم ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم حين لم يكن بيت مال فاما اليوم فارزاقهم في بيت المال لا حق لهم في اموال
المسلمين وقال ابن بطال قال اكثرهم انه كان هذا في اول الاسلام حين كانت المواساة واجبة وهو منسوخ
بقوله جائزته يوم وليلة قالوا والجائزة تفضل لا واجب قال احمد في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم حق الضيف
عليه ان يضيفهم بقدر ما يرتفع للضيوف ان ياخذوا من ارضهم وزرعهم بقدر ما يكفيهم بغير اذنهم وعنه رواية
اخرى ان الضيافة على اهل القرى دون الامصار قال بعضهم المراد ان لكم ان تاخذوا
من اعراض من لم يضيفكم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم والعتب عليهم وهذا من المواضع
الذي يباح فيه الغيبة كما ان القادر المماطل بالدين يباح عرضه وعقوبته وحمله بعضهم
على ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك قال النووي
وهذا تاويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف انتهى باب نسخ الضيف ياكل من
مال غيره نا احمد بن محمد بن موسى مردويه شيخ الائمة المروزي قال والد النسائي والبخاري حدثني علي بن
الحسين بن علي بن واقد المروزي صدوق ابو حاتم وقواه غيره عن ابيه الحسين بن علي بن واقد قاضي
مرو وهو ثقة له اوهام قال ابن سعد وعنده له عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بغير حق ومنه بيع العربون وهو
ان ياخذ منك السلعة او يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه على انه ان اشتراها اخذها
فهو من ثمن السلعة او كرا الدابة وان ترك ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطاك
فهو لك الا ان تكون تجارة بالبيع والشراء ونحو ذلك والتجارة في المعاوضة ومنه الاجر الذي يعطيه
الله للعبد عوضا عن الاعمال الصالحة عن تراض اي رضى لانها جاءت من المفاعلة لان التجارة لا تكون
الا من اثنين والرضى منهما فخرج من مفهوم هذا الحصر دعا الرجل اخاه الى بيته لياكل من طعامه فانه
مع كونه ليس بتجارة ولا هو من اكل المال بالباطل فهو لا باس به فكان الرجل بعد ما نزلت هذه الاية يحرج
بضم اليا وفتح الحا المهملة وتشديد الرا المكسورة بعدها جيم اي يضيق على نفسه من ان ياكل عند
احد من الناس وترى ذلك اثما وحراما ويترك الاكل عند احد خروجا من الحرج وهو الاثم والضيق
بعد ما نزلت هذه الاية الناهية عن اكل المال بالباطل الا عند حصول التجارة فنسخ بفتح النون والسين
ذلك اي هذا الحكم بهذه الاية التي في سورة النور وهي التي قال الله تعالى فيها ليس عليكم جناح اي اثم
ان تاكلوا من بيوتكم اي من البيوت التي فيها ازواجكم وعيالكم الى قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا
جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين والاشتات جمع شتيت يقال شي شتيت اي متفرق وكان
الرجل الغني يدعو الرجل من اهله واقاربه الى ان ياكل معه الطعام فلا يدعه فيقول اني اجنح بفتح
اللام والهمزة وسكون الجيم اي لا ادري احتاج وانما اذا اكل منه شيئا والتحرج الحرج والاثم والاصل
في المعنى هو الميل والاثم قال الزمخشري هذه الاية نزلت في بني ليث بن عمرو كانوا يتحرجون عن الاجتماع
على الطعام لاختلاف الناس في كثرة الاكل وقلته وزيادة بعضهم على بعض وقد كانوا يتحرجون ان ياكل الرجل

وحده فربما قعد منتظرًا نهاره الى الليل فان لم يجد من يواكله اكل ضرورة وصل
نزل بحي قوم من الانصار اذا نزل بهم ضيف لا ياكلون الا مع ضيفهم ونحوه
الفقير والمسكين والضيف احق به من اباحه الله تعالى مما ذكر اسم الله عليه للنسوك
ما سمى الله قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه اي مما ذكي على اسم الله وما لكم
الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكلوا ما حل واتركوا
ما حرم وقد احل الله لكم طعام اهل الكتاب والطعام اسم لما يوكل والذبائح منه
وحكى الطبري الاتفاق على جواز اكل ذبيحة اهل الكتاب واشتراط
التسمية من الكافر وعدمها سواء واحد اذ لم يتصور منه العبادة ولا باس بالاكل
والشرب والطبخ في انية اهل الكتاب وغيرهم من الكفار بعد ان تغسل لانهم لا يتوقون
النجاسة ولا باس باكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الاوثان ما لم
يكن من ذبائحهم او لم يحتج الى ذكاة كالسمك وغيره من الاطعمة ولا خلاف بين العلماء ان
ما لا يحتاج الى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والقمح جائز اكله اذ لا
يضر فيه ملك احد والطعام الذي يقع فيه محاولة على ضربين احدهما ما فيه محاولة صنعة
لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصير الزيت وطبخ الانسي ونحو ذلك والثاني هي التذكية
التي يحتاج فيها الى الدين والنية كما تقدم باب في طعام المتباريين
حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء عن ابيه ابي الزرقاء المحدث الموصلي وهو ثقة
الزاهد معروف ثنا جرير بن حازم الازدي راى جنازة ابي الطفيل عن الزبير بن خريت
بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة واخره مثناة باثنتين من فوقها كذا ضبطه ابن ماكولا
قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول سمعت عكرمة بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين بتحتانية ثم مثناة
فوق والموحدة وهما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما الاخر بصنيعه
الرجلان اذا فعل كل واحد منهما مثل ما فعل صاحبه ليرى الناس ايهما يغلب
صاحبه وانما كره ان يؤكل شيئا منه لما فيه من المباهاة والرياء ودخوله فيما
نهى عنه من اكل المال بالباطل ولهذه المناسبة ذكر المصنف هذا الحديث بعد حديث
اكل المال بالباطل وانشد حسان في المتباريين
فيها الاسل الظما والمباراة هنا هي المجاراة والمسابقة اي يتعارضا في جرب الاعنة
لقوة رؤسها او نعوسها وعلكها حدائدها قال المصنف في هذا الحديث
اكثر من رواه عن جرير بن حازم لا يذكر فيه ابن عباس
موسى الازدي ... هو البصري الاعمش اخرج له الشيخان ذكر معه ابو عباس
... رضي الله عنهما باب اجابة الدعوة اذا
حضرها مكروه ... عن سعيد بن جمهان
وبعد الالف نون كنيته ابو حفص الاسلمي البصري ... عن سفينة
بفتح المهملة وكسر الفاء ابي عبد الرحمن ... مولى ام سلمة ... اسمه ... ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب اي نزل عليه ضيفا فصنع له طعاما ... فاطمة
زوجته ... لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء
... وضيفه ... للضيف ... اذا الاستماع بعلمه
موضع

موضع يده على عضادتي الباب ... ب عضادتي
فيه انه يستحب ... على عضادتيه وكذا عضادتا
المسجد ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد
احدكم فليضع يده على عضادتي باب المسجد ثم قال جعلني الله من اوجه من توجه اليك
واقرب من تقرب اليك وافضل من سالك ورغب اليك فراى القرام بكسر القاف
... وهو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان
وقيل القرام الستر الرقيق فوق الستر الغليظ قد ضرب في ناحية البيت
في ناحية من نواحي البيت والناحية ... فرجع ... اي جعلوه
وليمة فراى فيها الحائط او الجدار مستورة بستر ... فيه دليل على ان من دعي الى
الرجوع عن حضور الدعوة لما راى ... باسناده عن ابن عباس وعلي بن الحسين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستر الجدر وروى الاثرم عن سالم بن عبد الله
ابن عمر قال اعرست ... فاذن ابي الناس فكان ابو ايوب ... الانا وقد ستروا
بيتي بجنادي اخضر فاقبل ابو ايوب مسرعا فاطلع فراى البيت مستترا بجنادي اخضر فقال
يا عبد الله اتسترون الجدر فقال ابي واستحيا غلبتنا النساء يا ابا ايوب فقال من
خشيت ان تغلبه النساء فلم اخش ان يغلبنك ثم قال لا اطعم لكم طعاما ولا ادخل لكم بيتا
ثم خرج الجنادي بضم الجيم ... نوع من الانماط او الثياب يستر
بها الجدران فاذا ثبت هذا فان ستر الحيطان مكروه غير محرم وهو مذهب
الشافعي اذ لم يثبت في تحريمه دليل وقد فعله ابن عمر وفعل في زمن الصحابة رضي الله
عنهم وانما كره لما فيه من السرف وقيل هو محرم للنهي عنه والاول اولى لان النهي لم
يثبت ولو ثبت لحمل على الكراهة ... ادخل بيتا مزوقا
... اذا اجتمع الداعيان
حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي عن ابي خالد يزيد
بن عبد الرحمن ... الدالاني بفتح الدال وسكون الالف
بينهما لام مفتوحة واخرها نون نسبة الى دالان بن سابقة ... بطن من همدان وكان
نزل في بني دالان فنسب اليهم ... قال ... عن ابي العلاء داود بن
عبد الله الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها الدال المهملة نسبة الى
اود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج وثقه احمد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول
... ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اجتمع الداعيان الى الوليمة ... فاجب اقربهما بابا ... دليل ... الاخر
... فان اقربهما منك بابا ... ابو ... الاسبق
... وان سبق احدهما فاجب الذي سبق ... الاخر ... اذا
... بعد ... هذا
... الاسبق ... بعد
... القرعة
... باب اذا حضرت الصلاة والعشاء
... الحقوق

المعجم قال احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله حدثنا نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء يعني العشاء بالمد هو الطعام بعينه
خلاف الغداء احدكم واقيمت الصلاة لفظ البخاري وغيره فابدأوا بالعشاء ولا
يعجل حتى يفرغ يعني عن عشائه بفتح الياء وضم الراء منه فيه دليل على ان حضور
الغداء في جماعة للسنة ... ان ظاهر هذا انه اذا سمع الاقامة وهو في بيته
ومن حضر طعامه انه يبدأ بالطعام وان فاتته الصلاة في جماعة وهذا الحديث وان
ورد في العشاء فجميع الصلوات حكمهم كذلك في تقديم الطعام على صلاة الجماعة لكن
هذا انما يكون اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز
تأخير الصلاة ... انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع
فلا تفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حتى يفرغ اكله ويقطع
حاجته من الاكل ... قال في شرح السنة ... الابتداء بالطعام انما كان لمن تاقت
نفسه واشتد توقانه للطعام رواه مسلم في رواية فكان عبد الله بن عمر اذا وضع
عشاؤه او حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ من عشائه وان سمع الاقامة قال
اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل
العشاء ... فعل الصحابي وعلى قول الجمهور انما هو محمول على الافضل وان سمع
قراءة الامام في الصلاة لا تقوم عن عشائك بن محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي
البصري شيخ البخاري بن يعلى بن مسعود عن محمد بن ميمون الزعفراني الكوفي قال الدارقطني
وقال يحيى بن معين ثقة عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب اخرج له مسلم
عن ابيه محمد بن علي بن جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة بتشديد الخاء المفتوحة الصلاة بالرفع لطعام ولا لغيره
وهذا محمول على ما اذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو اكل خرج الوقت فانه لا تؤخر لحضور الطعام
ولا لغيره الا من عذر بن مسلم الطوسي شيخ البخاري بن ابو بكر عبد الكبير بن
عبد المجيد الحنفي الصغير البصري الثقة بن الضحاك بن عثمان الحزامي المدني اخرج له مسلم
في مواضع عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي اخرج له مسلم قال كنت مع ابي عبيد بن عمير قاضي
مكة في زمن عبد الله بن الزبير بن العوام الى جنب عبد الله بن عمر وقد ذكر عنده تأخير الصلاة
لحضور الطعام فقال عباد بن عبد الله بن الزبير سمعت ابي يقول انا العشاء عند الصلاة فقال
عبد الله بن عمر ويحك منصوب على المصدر وهي كلمة ترحم ويقال بمعنى المدح والتعجب ما
كان عشاؤهم انما كان عشاؤهم في الغالب القصعة من الخبز والشربة من السويق
وتراه كان مثل عشاء ابيك يعني الخليفة فيه انواع الاطعمة اللذيذة والفواكه الشهية
التي كانوا يشتغلون في الاكل مع الحديث الى ان يفوت وقت العشاء كما هو مشاهد
في زماننا فنبه بهذا ... باب في غسل اليد عند الطعام
بن ابو هاشم البصري مولى بني اسد بن ابو ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا
نأتيك بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به كالطهور والسحور ربما تقطر عليه
واهل العلم من الواو وهو الخفيف بضم الواو الوضوء فقال انما امرت بالوضوء هو
الفعل نفسه اذا قمت الى الصلاة اي اذا اردت القيام الى الصلاة ولفظ مسلم
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتي بطعام فقيل له الا تتوضأ
قال لم اصلي فاتوضأ سئل احمد عن الوضوء قبل الطعام قال كان سفيان يكره غسل
اليد

اليد عند الطعام قبل الاكل قال لانه من زي العجم والصحيح ليس بمكروه فقد حكى المروذي
عن احمد انه كان يغسل يديه قبل الطعام وبعده وان كان على وضوء للحديث بعده حدثنا يحيى بن موسى
اسماعيل بن جعفر بن الربيع اللؤلؤي كان شعبة يثني عليه قال ابن عدي عامة رواياته
مستقيمة وقال عفان كان ثقة قال المنذري في قول ما قاله شعبة وانه لا بأس به وهو صدوق
وفيه كلام لسوء حفظه وسوء الحفظ لا يخرج الانسان عن حد الحسن عن ابي هاشم يحيى
بن دينار الرماني نسبة الى قصر الرمان بواسط عن زاذان بالزاي والذال
المعجمة ابو عمر الكندي مولاهم الضرير اخرج له مسلم عن سلمان الفارسي مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان عطاؤه خمسة الاف فاذا خرج عطاؤه تصدق به وياكل من عمل يده وعباءته ... لم يكن
له بيت انما كان يستظل بالجدر والشجر قال قرأت في التوراة وعباءته كان ... صاحب
الكتابين يعني الانجيل والفرقان ان بركة الطعام الوضوء قبله حمله بعضهم على ان المراد بالوضوء
غسل اليدين كما سيأتي ولفظ الترمذي ان بركة الطعام الوضوء بعده وفيه دليل على جواز
قراءة التوراة عند المسلم لا ... الانجيل وما في معناه من كتب الله المنزلة اذا لم يكن فيها
تحريف وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة بل الوضوء مشروع لها ولمن قبلنا
من الامم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فيه
تقرير لما ذكره عن التوراة بان الوضوء يعني غسل اليدين سبب للبركة في الطعام الذي
يؤكل قبل اكل الطعام وبعد اكله وكما ان غسل اليدين سبب للبركة في الطعام المأكول
كذلك يكون سببا لحصول البركة في جميع الطعام والدار وكذلك لغير الطعام
من مشروب وملبوس وغيره لما رواه ابن ماجه والبيهقي عن انس بن مالك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر طعامه واذا
رفع وذاك كثير خير البيت ينفي الفقر عن صاحب البيت وزال الهم لما روى الطبراني في الاوسط من
حديث ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر وفي مسند الشهاب للقضاعي من رواية
موسى الرضي عن ابيه الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ولان ... على الكريم
في تعاطي الاعمال بغسل اليدين للنظافة والنزاهة وهذه الاداب كلها تدل على عدم الكراهة
المنقولة عن سفيان الثوري كما تقدم قال البيهقي وكذلك كرهه قبل الطعام مالك بن انس
قال وكذلك صاحبنا الشافعي استحب تركه واستدل بحديث ابن عباس المتقدم باب في طعام
الفجاءة اي في جواز الاكل من طعام من دخل عليه فجاءة وهو بغتة والفجاءة بفتح الفاء وسكون
الجيم والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مع المد لغتان بن احمد بن سعيد بن ابو موسى المصري وثقه
النسائي وقال لا بأس به بن عمي يعني ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بن الليث بن سعد بن خالد بن
يزيد المصري عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وهو بكسر الشين وهو الطريق في الجبل والجمع شعاب وظاهره انه
كان في الوادي ونحوه او شجرة وقد قضى حاجته فيه ان المستحب لمن اراد قضاء الحاجة ان يستتر عن العيون
بقطعة جبل او نحوها وكان احب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل رواه
ابن ماجه وروي عنه انه خرج ومعه درقة فاستتر بها وبال وبين ايدينا تمر على ترس او حجفة فدعانا فاكل معنا
او حجفة شك من الراوي قال النضر بن شميل الترس اسم لكل ما يتترس به اي يستتر والحجفة تكون من جلود

يوضع بعضها على بعض ونحو ذلك دون خشب فيه ان من الادب الاكل ان يكون على سفرة ان
وجد والا فورقة ونحوها وان تكون السفرة على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رفعه على المائدة وفي البخاري ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في
سكرجة قيل فعلى م كنتم تاكلون قال على السفر وسمي سفرة لانه يتذكر بها السفر
للاخرة فدعوناه وفيه ان الاكل لا يقوم للكبير اذا اتاه وهو ياكل بل يدعوه وهو جالس
وفيه ان الاكلين اذا كانوا جماعة يدعوه الجميع او اكثرهم ولا يدعوه واحد دونهم
فاكل معنا وفيه ان من اتى على قوم او دخل عليهم فوجدهم ياكلون وهو لم يعلم انهم
كانوا ياكلون فلا ياكل معهم الا ان يؤذن له فاذا قيل له كل فليفطر فان علم انهم
يقولونه عن محبة فلياكل وان كانوا يقولونه حياء منه كما هو الغالب فينبغي ان يتعلل
ولا ياكل فاذا اذن له واكل لا يكون هذا من المفاجاة المنهي عنه في قوله تعالى لا
تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه فان المنهي عنه هو ان
يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت اكلهم الذي ينتظره ومعنى
غير ناظرين اناه اي منتظرين حينه ونضجه وقد تقدم النهي عن الاكل من طعام لم
يدع اليه وقال دخل سارقا وخرج مغيرا وما مسح منديلا يعني لم يغسل يديه قبل ان ياكل
من الطعام وفيه دليل على جواز ذلك باب في كراهية ذم الطعام نا محمد بن كثير
العبدي نا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة قال
ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يشمل الماكول والمشروب قال الله تعالى
عن الماء ومن لم يطعمه وعيب الطعام كقوله مالح او قليل الملح او حامض او النيء غير
ناضج او الفاكهة غير مستوية او هذا الطعام محتاج الى الكسبي الفلاني ونحو ذلك
مما يجوز ذكره وقد جاء ما هو اعم من هذا الحديث فيما رواه الطبراني عن الحسن قال
سالت خالي هند بن ابي هالة عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا
ومنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الا
سواق ولا فحاش ولا مداح فعول عيا عام في جميع الملبوس والماكول والمشروب
والمركوب من الادمي والحيوانات وعند ذلك قال الاذرعي لو كان الطعام الماكول
خبيثا كالبصل والثوم فلا باس ان يعيبه ويذمه وفي الحديث يجب البقر ذا وذي عن
لحم الجلالة وما جاء من ترك اكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار
بان هذا الطعام الخاص لا يشتهيه قط بل اذا اشتهى الطعام ان اشتهاه اكله
اي اكل منه وان كرهه تركه واعتذر بان يقول انا محتم ولم يعبه كما في الضب لما
قدم اليه وقوله لا اشتهي ليس بعيب كما روى النسائي عن موسى بن ابي طلحة قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين قد شويا فلما قدمها اليه تركهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لمن عنده كلوا فاني لو اشتهيتها اكلتها باب في الاجتماع على الطعام
نا ابراهيم بن موسى الرازي انا الوليد بن مسلم حدثني وحشي بن حرب عن ابيه عن جده
وحشي بن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم وقيل مولى طعيمة بن عدي
قتل حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول قتلني خير الناس
في مسيلمة الكذاب شر الناس يوم اليمامة ان اصحاب النبي قالوا يا رسول
الله انا

الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون لعل هنا للاستفهام كقوله تعالى
وما يدريك لعله يزكى وهذا الاستفهام ليس على حقيقته بل المراد به النسبة والايما
الى ان علة عدم شبعهم في اكلهم كونهم يفترقون قالوا نعم هو جواب الاستفهام
قال فاجتمعوا على اكل طعامكم فيه الحث على الاجتماع على تكثير الايادي على
اكل الطعام ولو من اهله وولده وخادمه والظاهر ان المقصود الاعظم ليس هو
كثرة وضع الايادي فقط بل كثرة الايدي بسبب كثرة اسم الله تعالى فاذا سمى
كل واحد من الجماعة على الطعام حصلت بركة ذكر اسم الله حتى لو اجتمع جماعة
للاكل ولم يذكروا اسم الله وخالفوا سنة الاكل فاي بركة تحصل باجتماع
تارك السنة واذكروا اسم الله يبارك بالجزم جواب الامر لكم فيه اذا اجتمعتم
وذكرتم اسم الله اوله وحمدتم الله اخره فالاجتماع على هذه الكيفية موجب للبركة
ونعمة الله تعالى ايضا بكثرة ذكر اسمه وحمده لما رواه ابو يعلى والطبراني عن جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وللطبراني
والبيهقي زيادة في الحديث ورواه ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا
ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة باب
التسمية على الطعام نا يحيى بن خلف الباهلي روى عنه مسلم في الايمان والنذور والطب
نا ابو عاصم الضحاك المعروف بالنبيل عن عبد الملك بن جريج قال اخبرني ابو الزبير
محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
دخل الرجل بيته اي منزله وكمل ان يراد بالبيت الذي في الدار في الاظهر والاحوط
ان يسمي الله فيهما فانه ان سمى الله في المنزل لا في البيت دخل الدار لا البيت
ان يذكر اسم الله فيهما فذكر اسم الله عند دخوله
وان سمى عند البيت دون المنزل دخل الساحة دون البيت وتحصل
التسمية بقوله بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء فيه
الجنب والحائض وغيرهما وذكر عند دخوله اي حال ابتداء دخوله و
استحباب التسمية عند الطعام الماكول فان كان هلكه فهو على حقيقته وان
كان ضيفا ونحوه فيكون عند الطعام الذي يهلكه بالاكل قال الشيطان المراد به جنس
الشياطين الحطابات لكل انه يحضر جماعة كثيرة من الشياطين لكل واحد
النساطيف ادركتم لاخوانه وهو اذا ذكر اسم الله عليها فانهم يعرفون
ولهذا قال ادركتم ولم يقل ادركت لا مبيت لكم ولا عشاء ولا يستطيعون ان ياكلوا
استماع ذكر الله ومن محل مكان ذكر اسم فيه واذا دخل الادمي بيته فلم يذكر
من عشاء هذا الذي سمى الله عليه ولا محل لكم اكله لبقية جماعته واخوانه ورفقته
اسم الله عند دخوله قال الشيطان بسبه لاخوانه ولهذا قال ادركتم ولم يقل ادركت
الخطاب بل علم انه يحضر جماعة كثيرة من الشياطين ثم ان الرجل لم يذكر ويذكر اسم الله
اي حل لكم المبيت فلذا قال لهم ذلك غير تارك اسم الله عند طعامه ولم يذكر الله عند طعامه ايضا قال
ان الظاهر انهم يخرجون بعد ان ظهر حواقي المبيت وهذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول
البيت والاستحباب ذكر الله عند الطعام ادركتم المبيت والعشاء جميعا وفي
السيد عند اكل طعامه نا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش
نعم الحالجمه وسلوان المساء بحرف مع المهملة وهو ابو الحكم الكوفي
عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي الثقة عن ابي حذيفة سلمة بن صهيب الارحبي الكوفي
ابن حبان في الثقات عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما لم يضع احدنا يده حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخره اي حتى يبتدئ
احمد في مسنده يده لفظ مسلم لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا احمد فيضع يده واذا حضرنا معه مرة جنبا ان هذا الادب وهو انه يبدا

[illegible] ام كلثوم [illegible] عن عايشة [illegible] وذكر بعدها ام كلثوم الليثية

الكبير والفاضل وكل من يستحق التقديم في الاكل والشرب وغسل اليد وكذا في
ابتداء القراءة ونحوها ويستحب للمتبوع ان لا يطول عليهم في الانتظار في الابتداء [illegible]
وانا بتشديد النون حضرنا مع النبي طعاما فجاء اعرابي كانما يدفع بضم اوله
وفتح الفاء اي كانما يمنع من الطعام ويدفع يده عنه فذهب ليضع يده في الطعام
قبل ان يسمي وقبل ان يضع النبي صلى الله عليه وسلم يده فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ليمنعه من وضعها في الطعام وفيه تعليم الادب بالفعل كما يعلم بالقول ثم جاءت جارية كانها
تدفع ولمسلم كانها يطرد عن الطعام فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدها وفي رواية لمسلم تقديم مجي الجارية قبل مجي الاعرابي بالعكس
ويحمل على ان ذلك وقع مرتين مرة بدا الاعرابي ومرة بالجارية فقال ان الشيطان يستحل
الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع
احد يستحل في اكله انسان بغير ذكر اسم الله عليه واما ان كانوا جماعة فذكر اسم الله بعضهم
دون بعض لم يتمكن منه وانه جا بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده لامنعه وجا بهذه
الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها الصواب الذي عليه جماهير العلما من السلف والخلف من المحدثين
وغيرهم ان اكل الشيطان على ظاهره وان للشيطان يد ورجل وان منهم ذكر وانثى وانه
ياكل حقيقة بيده اذا لم يدفع وقيل ان اكلهم على المجاز والاستعارة وقيل ان اكلهم
واستنشاق وقد جاء في الصحيح انه ياكل بشماله ويشرب بشماله وهو الظاهر او يكون
سماله للطعام وروي عن وهب بن منبه انه قال الشياطين اجناس فخالص الجن لا ياكلون
ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ومنهم جنس يفعل ذلك كله ومنه الغيلان وهم
السعالى والغيلان وكونهم [illegible] وهو جواز الحلف من غير استحلاف ان
والذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع يدهما لفظ مسلم مع يدها يعني الجارية اي بجميع ايديها الثلاثة وبلغوا
نا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن عليه عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن بديل
بضم الموحدة وفتح الدال المهملة هو ابن ميسرة العقيلي اخرج له مسلم في مواضع عن
عبد الله بن عبيد مصغر بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي عن امراة منهم يقال لها ام
كلثوم لم يقل الترمذي عن امراة منهم انها قال عن ام كلثوم وفي بعض روايات الترمذي
ام كلثوم هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال غيره فيها ام كلثوم الليثية ويقال
المكية وذكر لها هذا الحديث واخرج ابو بكر بن ابي شيبة هذا الحديث مسنده عن عبد
الله بن عبيد بن عمير عن عايشة ولم يذكر فيه ام كلثوم عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله ولو كان جنبا او
محدثا فان نسي ان يذكر الله تعالى في اوله فليقل في اثنايه باسم الله اوله واخره وروى ابن
السني عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي ان يذكر الله في اول طعامه
فليقل حين يذكر باسم الله اوله واخره فانه يستقبل طعاما جديدا ويمنع الخبيث مما كان
يصيب منه وفيه استحباب التسمية للاكل ان نسي ان يذكر الله تعالى اوله فليقل في اثنايه
باسم الله اوله واخره وكذا من ترك التسمية عامدا استحب له ان يتدارك في اثنايه فيقول
باسم الله اوله واخره كما قاله اصحابنا في الطهارة صرح به المحاملي في المجموع والمحاملي في
المجموع قال والواو ويستحب اذا سمى في اثنا الطهارة ان يقول باسم الله اوله واخره كما تقدم
ذلك في الطعام نا مؤمل بن الفضل الحراني قال ابو حاتم ثقة رضي نا عيسى بن يونس بن ابي اسحق
نا جابر بن صبح الراسبي قال يحيى بن معين ثقة قال البغوي لا اعلمه روي الا هذا الحديث وقال
ابو عمر النمري لم يحدث واحد في التسمية نا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات
عن عمه

عن عمه امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة بعدها يا مشددة بن مخشي بفتح الميم وسكون الخا
المعجمة وهو ابو عبد الله الخزاعي له هذا الحديث فقط وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل رفع على الابتدا او سوغ الابتدا بالنكرة وقوعه لو اجمله
حالية كقول الشاعر سرينا ونجم قد اضا فمذ بدا محياك اخفى ضوؤه كل سار في شرح مقدمة ابن مالك
قوله تعالى وطايفة قد اهمتهم ولا دليل فيه لان النكرة موصوفة فيه بصفة مقدرة فيه بقلاده وطايفة
من غيركم ياكل فلم يسم فيه ان التسمية او الاكل للبيت بواجبة اذ لو كانت واجبة
لما اقره على تركها حتى لم يبق من طعامه الا لقمة بالرفع واحدة فلما رفعها الى فيه ليأكلها
قال باسم الله اوله واخره لا يبعد ان يجيء مثل هذا في قراءة الاجزاء من القران خارج الصلاة اذا
نسي ان ياتي بها في اول القراءة فتذكر في اثنايها يقول باسم الله اوله واخره وكذا في كل ما استحب
له في اوله التسمية يقول في اثنايه باسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا
من فعل الشيطان وكان جل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم التبسم وكان ضحك اصحابه عنده التبسم
اقتدا به وتوقيرا له كما ذكره الترمذي في الشمايل وربما ضحك حتى بدت نواجذه كما
في قصة المجامع في نهار رمضان ان الله يحب التسمية في كل شيء كما في الصحيح ثم قال ما زال
الشيطان ياكل معه لكونه لم يسم الله فلما ذكر اسم الله عند اللقمة التي بقيت استقا
ما في بطنه بالمد من اوله واخره وهو استفعل من القي وهو استخراج ما في الجوف عامدا
كان اكله وقد قال ان الاكل والاستقاء مجاز اذ لو كان حقيقة لما جاز اكل الطعام
بعد ذلك لتنجيسه باب ما جا في الاكل متكيا نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان بن سعيد
الثوري عن علي بن الاقمر الوادعي قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله السواي بضم السين
والواو وبعد الالف همزة نسبة الى سواة بن عامر بن صعصعة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو جحيفة لم يبلغ الحلم وولى بيت المال لعلي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اكل متكيا كذا للبخاري ورواه ابن عدي عن ابي جحيفة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل
عنده لا اكل متكيا قال في النهاية المتكي في العربية كل من استوى قاعدا على
وطا متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه والتايية
بدل من الواو واصله من اوكا وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه اوكا مقعدته وشدها
بالقعود على الوطا الذي تحته ومعنى الحديث اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا فعل من يريد
الاستكثار منه ولكن اكل بلغة فيكون قعودي له مستوفزا ومن
حمل الاتكا على الميل الى احد الشقين تاوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري
الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذى به ومن جهل الطب ايضا ان يكون مع الجالسين
الاكل متكيا ما يستوي به من الحيوان وذكر بعضهم ان قوله متكيا هو الاتكا
على احد الجانبين وعلله بشيئين احدهما انه فعل المتكبرين والمتجبرين
والناني انه يمنع نزول الطعام ان يجد في مجاري الاكل ولا يتسع منه
[illegible] وفي الحديث هذا الابيض المتكي يريد الجالس
المتمكن في جلوسه نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني بضم الموحدة
عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو هذا هو والد عمرو بن شعيب وقوله هنا
وقد ابو داود شعيب بن عبد الله كان زايد ابن البناني نسبه الى جده وجد جده
وذلك تدليس وان كان ذلك اراد ابيه محمد فيكون الحديث مرسلا فان محمد الاصحبة له
وان كان اراد ابيه جده عبد الله فيكون متصلا وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو
ابن العاص القرشي عن ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي كان بينه وبين ابيه
في السن احد عشر سنة واسلم قبل ابيه وقال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم نعم
اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله قال ما رؤي رسول الله صلى الله عليه

باكل متكيا وط قال مجاهد ما اكل متكيا قط الا مرة فنزع فجلس وقال اللهم انا
عبدك ورسولك تواضعا لله فانه لا ينبغي الاتكا هيئة المتكبرين وخرج البغوي في
حديث ابو يعلى عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه ملك لم ياته قبل تلك المرة ولا بعدها
فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير
له فاشار اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا فما اكل متكيا بعد ومن اكل متكيا لم يات
محرما وانما يكره ذلك لانه خلاف التواضع وقد احتاز ابن سيرين قال الزهري لا اكل
متكيا ولا يطا بهم اخوه عقبه بفتح العين وكسر القاف لفظ ابن ماجه عقبه بالتثنية
رجلان اي لا يمشي خلفه رجلان ولا اكثر من ذلك كما يفعل الملوك تبع الملك الناس
يمشون وراءه كالخدم وبقية ابن ماجه قدر المشي عقبه فروى عن نبيح العنزي عن جابر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى يمشي اصحابه خلفه امامه ويتركوا ظهره للملايكة
وكذا رواه ابو نعيم بلفظ امشوا امامي وخلوا ظهري للملايكة قال ابو نعيم كان لا يتكلم بالحروف
من اعدابه فلذلك فعل هذا قبل ان ينزل والله يعصمك من الناس ك ابراهيم بن موسى الرازي
مصغر وهو عمرو بن يحيى وهو از الرسي كوفي معروف اخرج له
ولك عن مصعب بن سليم قال سمعت انسا يقول بعثني رسول الله فرجعت اليه فاكل تمرا
مسلم صلى الله عليه وسلم في حاجة
وهو مقع وللنسائي فاتيته ياكل وهو مقع من الجوع والاقعا الصاق الاليتين
بالارض ونصب ساقيه وقيل هو ان يجلس على وركيه مستوفزا وكان جلوسه مستوفزا
وقد روى ابو الحسن بن المقري في الشمايل كان اذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى
واقام اليمنى وقال انما انا عبد اكل كما ياكل العبد واقعد كما يقعد العبد ورواه البزار
دون قوله واجلس وحاصله اكل صلى الله عليه وسلم انه ما كان ياكل الا مقعيا فيه ولا
ربما ولا غير ما باب ماجاء في الاكل من اعلا الصحفة نا اسحاق بن ابراهيم الفراهيدي نا شعبة
عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلا الصحفة اي من اعلا الثريد الصحفة ونحوه
كالكسكسو والفتيت وغير ذلك من الجوامد واما اللامراق فلا ياكل من وسطها
ما به فمعنى اعلا الثريد وسطه والوسط ما يلي الاكل ان كان معه احد والصحفة
انا كالقصعة المبسوطة جمعها صحاف ككلبة وكلاب وقال الزمخشري الصحفة
مستطيلة ولعله اعتبر استعمالها من الصحيفة فانها مستطيلة وفيه دليل على ما
قاله الرافعي والنووي وغيرهما انه يكره ان ياكل من اعلا الثريد ووسط القصعة
وان ياكل مما يلي اكيله ولا باس بذلك في الفواكه ونقل عن الاسنوي ان الشافعي نص على
التحريم وذلك فان لفظه في الام فان اكل مما يليه او من راس الطعام اثم بالفعل الذي فعله
الذي فعله اذا كان عالما بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم واشار بالنهي الى هذا الحديث ونحوه
قال الغزالي وكذا لا ياكل من وسط الرغيف بل من استدارته الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز
ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها التي اودعها الله الطعام فبل
اسفلها فيعبد انما تنزل فيه البركة اولا ويحتمل ان يختص البركة في الاعلا دون الاسفل
في هذا ابان العلة في الاكل من الاعلا وقد اورد اسم التزايد والتسلسل وغير ذلك
الاسفل فيكون الاسفل احق دسما وفيه علة اخرى ذكرها العلما وهي ان وجه الطعام
افضله واكثره اما وبه يحسن من غيره ولذا فصرة الاكل كان مستاثرا به على اكيله
وفيه من ترك الادب ما لا يخفى فان اكل وحده جاز ان ياكل من حيث شا اذا قلنا انما العلة الاستيثار
نا عمرو بن عثمان ابن سعيد الحمصي صدوق حافظ يا ابي عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي مولى بني
امية نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق بكسر العين المهملة وسكون الرا بعدها قاف

قال الرحبي الحمصي الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات نا عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين
المهملة المازني احدهم صلى الى القبلتين رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة بفتح القاف
دريع اخره جمعها قصع بكسر القاف وبدره وبدار يقال لها الغرا والغرا تانيث الاغر
مشتق من الغرة وهي بياض الوجه واضافته ويحتمل ان يريد بها من الغرة وهي الشي النفيس
المرغوب فيه فتكون سميت بذلك لرغبة الناس فيها لنفاسة ما فيها او لكثرة ما تسع
وقال الغزالي سميت غرا لبياضها بالالية او الشحم او لبياض خبزها او لبياضها بالليف
يحملها اربعة رجال لعظمها او غيرها الا انها كان لها اربع حلق وروى احمد من طريق ابي
العطار عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن بسر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جفنة لها اربعة حلق فلما اضحوا بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء اي دخلوا في
وقت الضحى وهو قدر ربع النهار وسجدوا اي صلوا صلاة الضحى فيه دليل على المواظبة على
صلاة الضحى وانها تفعل جماعة ويحتمل ان كلا منهم صلى الضحى منفردة اتي بتلك القصعة
اي اتي رقي ارفع القصعة يحملون القصعة الغرا بعني وقد ثرد بضم المثلثة وتشديد الرا
المكسورة وتخفيفها فيها اي فتت فيها وبل بمرق قال بعضهم ولا يقال له ثريد الا اذا كان
والاسم الثردة ويراد به الخبز المبلول بمرق اللحم لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم فالتفوا
بتشديد الفا اي التفوا عليها حلقة واحدة فلما كثروا بفتح الكاف وضم المثلثة
الحلقة جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قعد للاكل على ركبتيه وجلس على ظهور قدميه
وفيه استحباب هذه الجلسة عند ضيق المجلس فقال اعرابي ما هذه الجلسة بكسر الجيم
اي ما هذه الهيئة التي جلست عليها لما تعالى تشتد الحالة شنيعة بكسر النون وزنه
لم يتفت الركبة تكسر الرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلني عبدا كريما اي شريفا
بالنبوة والعلم ولم يجعلني جبارا عنيدا قال في النهاية العنيد هو الجائر عن القصد الباغي الذي يرد
الحق مع العلم به ثم قال رسول الله كلوا من جوانبها اي من جوانب الاناء ولابن ماجه كلوا
من جوانبها ودعوا ذروتها بكسر الذال المعجمة وقال بعضهم ذروة كل شي اعلاه
ومنه قيل تكون البركة وسطها مرتفعا ذا ذروة كما تكون ذروة الجبل ذروة سنام البعير
وارتفاع وسط الثريد من مكارم الاخلاق ومحاسن الاجواد يبارك بالجزم اي
يكون ذلك سببا للبركة لطعامكم مع التسمية وفي رواية اخرى لابن ماجه عن واثلة
ابن الاسقع اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براس الثريد وقال كلوا باسم الله من
حواليها واعفوا راسها فان البركة تاتيها من فوقها فيها اي في مجتمع ما فيها من الاعلى
والاسفل وفيه الحض على ابقا ما فيه البركة والخير وعدم ازالته فيحصل الخير
الكثير وعلى هذا فتختص هي لا ذم على عدم الاسراف في الماكول وان لا يستعمله في الفطا
وغيرها الا برفق لان الله تعالى قد صرح بوجود البركة فيه بقوله تعالى وانزلنا من
السما ما طهورا ... الى نفسه بقسمه تعالى بانه الذي انزله فتبارك الله
باب ماجاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره نا عثمان بن عبد الله بن مسلم نا هشام
الرقي الكلابي وبعد جماعة بضم الموحدة الكلابي الرقي اخرج له مسلم عن جعفر بن برقان
موضع عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين بفتح الميم والعين اي مطعومين ثم فسرهما احدهما
الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للاكل رواه الترمذي وصححه الحاكم بدار عليها اي يشرب
على الاكل منها او يدار عليه الخمر استدل به اصحابنا وغيرهم على ان عدم اجابة الدعوة
الاجابة ... ان شرب الخمر عليها مسقط لوجوب الاجابة لانه اذا حضر راى المنكر وان

لم يسرد منه وهو المراد ان المنكر بذل الحضور فان ذكر انه بذل الحضور واذا حضر انكر
ان امكنه انكاره وازاله المنكر لزمه الحضور والانكار لانه يودي فرضين اجابه اخيه المسلم
وازاله المنكر فان لم يعلم بالمنكر حتى حضر ازاله فان لم يقدر انصرف **ونهى ان ياكل**
وهو منبطح على بطنه فانها هيئة المعربين اما نفي الزكاة كما في الصحيح بطح لها
بقاع قرقر اي القوائم الزكاة على بطنه ووجهه لتطاه وهذا في الطعام المعروف
المعتاد لما ما يتنقل به من الحبوب فليس كذلك فقد حكى الغزالي عن علي رضي الله عنه انه
اكل كعكا على ترس وهو مضطجع قال ويقال كان منبطحا على بطنه قال والعرب قد
تفعله قال المصنف **هذا الحديث لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري وهو منكر** لانقطاعه
ثم ذكر المصنف ما يدل على انه لم يسمع منه **نا هرون بن زيد بن جعفر بن برقان** انه بلغه
عن الزهري هذا الحديث هذا من جعفر يدل على انه لم يسمع من الزهري وقد قال احمد بن حنبل
ما روى جعفر عن الزهري فلا باس به وقال الحي صلة وقال محمد بن عبد الله بن نمير ما روي
احمد وغيره انه نقه الا فيما روى عن الزهري فانه يخطي فيه قال حكى عنه علي بن الحسين بن
الجنيد الحافظ الرازي **باب الاكل باليمين نا احمد بن حنبل نا سفين** عن ابن عيينة عن
الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
قال عبد الحق زاد محمد بن محمد من حديث ابي هريرة وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه الامر محمول
على الندب بالاكل باليمين فينبغي ان يشرع باليمين على الشمال وذلك لا الاكل والشرب
والاخذ والاعطا وغير ذلك من الاعمال وامثالها في الاشعار وهي مشتقة من اليمن وهو البركة وقد
شرف الله اهل الجنة بان نسبهم اليها كما ذم اهل النار حين نسبهم الى الشمال
قال تعالى واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين واصحاب الشمال ما اصحاب الشمال **فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله** ظاهره ان من اكل بشماله او شرب بها
تشبه بالشيطان في فعله ولعل المعنى يحملون على عادة الشيطان في شماله على
الاكل وان الشيطان ياكل حقيقه زاد احمد ويعطي بشماله وفي نسخه ويأخذ بشماله
نا محمد بن سليمان لوين بضم اللام وفتح الواو وبعدها التصغير لوين ابو جعفر الاسدي شهرته لوين
قال هم لوين لانه كان اذا باع الفرس قال هو لونها حسن وقد وثقه النسائي **عن سليمان بن بلال** العدوي التيمي
عن ابي وجزه بفتح الواو وسكون الجيم وفتح الزاي ثم ها واسم ابي وجزه يزيد بن
عبيد السعدي المدني قال يحيى بن معين ثقة **عن عمر بن ابي سلمه** بن عبد الاسد ربيب النبي
صلى الله عليه وسلم لانه ابن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجه من حديث ابي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمه وذكر
البخاري انه روي عن ابي وجزه عن عمرو بن ابي سلمه واخرجه كما ذكره الترمذي قال
النسائي هذا هو الصواب **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن** بضم الهمزه وسكون
الدال من الدنو وهو القرب **بني** حرف منه حرف الندا يا بني سماه ابنه لانه ابن
زوجته وفي الحديث جواز الاعلام بسم الله **فسم الله** جمع في هذا الحديث ثلاث سنن الاولى
التسمية في اول الاكل وان كان الاكل جنبا او امراه حائضا فان نسي اوله فليقل في
اثنائه بسم الله اوله واخره كما تقدم **وكل بيمينك** هذه السنة الثانيه
وهي الاكل باليمين قال الطبري فيه انه لا يجوز الاكل والشرب بالشمال لمن
لا عذر بيده اليمنى عليه ما نعه من استعمالها ومثله الاخذ والاعطا والرفع والوضع
والبطش **وكل مما يليك** هذه السنة الثالثه الاكل مما يليه لا الاكل ما دام الطعام
نوعا

نوعا واحدا فلا فايدة فيه الا الشره وتقذر النفوس مما خاضت فيه الايدي لا سيما في
الامراق والاطعمه الرطبه فان اختلف اجناس الطعام فيباح اختلاف الايدي في الصحفه
والطبق لياخذ الانسان مما يشتهيه من ذلك وروى الامام احمد عن عمر بن ابي سلمه قال اكلت
يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا غلام سم الله وكل مما يليك ويدل على ذلك ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عكراش عن ابيه
واكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثريدا وخبطت يده في نواحيها فقبض بيده اليسرى على يده
اليمنى وقال له يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه رطب قال
فجعلت اكل من بين يدي وجالت يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل
من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بما فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه وراسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار
باب في اكل اللحم نا سعيد بن منصور نا ابو معشر نجيح بن عبد
الرحمن السندي المدني قال احمد صدوق **عن هشام بن عروه** بن الزبير **عن ابيه** عروه بن الزبير بن العوام
عن عايشه رضي الله عنها **قالت قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لا تقطعوا اللحم بالسكين** وكذا لا
يقطع الخبز بالسكين رواه ابن حبان في الضعفا من حديث ابي هريرة ورواه البيهقي في الشعب من حديث
ام سلمه وسال مهنا الامام احمد عن هذا الحديث اعني حديث اللحم فقال ليس بمعروف وقال حديث
عمرو بن اميه الضمري خلاف هذا والمشار اليه ما رواه البخاري من حديث عمرو بن اميه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاه فدعي الى الصلاه فالقى السكين فصلى ولم يتوضى
وترجم عليه باب من لم يتوضا من لحم الشاه وذكره بعد ذلك بلفظ رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاه فطرح السكين فصلى ولم يتوضا وترجم عليه
باب اذا دعي الامام الى الصلاه وبيده ما ياكل ويحتز وفي هذا الحديث بالحا المهمله والزاي معناه
يقطع اللحم بالسكين وفيها دليل صريح على جواز قطع اللحم بالسكين وحديث الباب لا يعادل حديث
ذكر احاديث المغيره بن شعبه المتقدم في باب ترك الوضوء مما مست النار بلفظ فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يحز لي بها منه وقد استدل فامر بجنب فشوي واخذ الشفره فجعل يحز لي بها منه فجا بلال فاذنه بالصلاه
فالقى الشفره **فانه من صنيع الاعاجم** فيه النهي عن التشبه بالاعاجم فيما احدثوه من عاداتهم كالمطاعم
والمشارب والملابس وترك صفات التواضع الى صفات المتكبرين من المترفهين **وانهسوه** النهس
بالسين المهملة قال الجوهري هو بالمعجمة ايضا معناهما الاكل بمقدم الاسنان وقال غيره
النهس بالسين المهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس وقيل بالمعجمة الاكل بجميع الاسنان
ونقل الترمذي عن ابن سيرين النهس بالمعجمة **فانه اهنا وامرا** بهمز اخرهما واهنا من قولهم هنيت
بالطعام اذا انتفعت باكله ويقال كلته هنيا اي لا يؤاخذ به وامرا من قولهم مرا لي
الطعام وامراني اذا لم يثقل على المعده وانحدر عنها طيبا وقال الفرا يقال هنانى الطعام
ومراني بغير الف فاذا افردوها عن هناني قالوا امراني يعني بالهمزه **نا محمد بن عيسى** بن نجيح
البغدادي اخرج له البخاري تعليقا **نا اسمعيل بن عليه عن عبد الرحمن بن اسحق** بن عبد الله القرشي
العامري اخرج له مسلم **عن عبد الرحمن بن معوية** الحويرث الزرقي **عن عثمان بن ابي سليمان**
ابن جبير بن مطعم قاضي مكه اخرج له مسلم في مواضع قال المنذري عثمان لم يسمع من صفوان فهذا
منقطع **عن صفوان بن اميه** رضي الله عنه ونقل البخاري راي **قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم** وانا اخذ اللحم عن العظم بيدي **فقال** يا صفوان قال لبيك قال قرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخذ** العظم من فيك **ادن** بفتح الهمزه وكسر الدال النون اي قرب فمك او زاده الحاكم فعل معناه

اي اخرنا اللحم بمعنى عوا عن العظم يعني مع ما عليه من اللحم الرفيك وانهشه
باسنانك فانه اهنا وامرا فالهني هو الذي لا مشقة فيه ولا عنا والمري الذي يعقبه سعربعا
وقيل الهني لا اثم فيه والمري لا اذا فيه وقيل الهني الذي يستساغ ولا ينغصه شي والمري
المحمود العاقبة ورواية احمد فانه اهنا واشها وابرا واقرب الى التواضع ما هرون
ابن عبد الله يعني مروان البغدادي شيخ مسلم نا ابو داود سليمان بن داود الطيالسي نا زهير
ابن محمد التميمي المروزي عن ابي اسحق عن سعد بن عياض الثمالي الكوفي
ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن مسعود قال كان احب العراق بضم العين المهملة
وتخفيف الراء جمع عرق بفتح فسكون نادر والعرق مسكون الاول هو العظم اذا
اخذ عنه معظم اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة كسر عرقه نصاحبه بقوله
لا اسبط من الذراع وكان اذا تعرق العظم لم يطاطئ راسه لاجله بل يرفعه الى فيه لياكل ما بقي
عليه نهشا وكذا اقطف العنب كما روى عن ابن عدي في الكامل من حديث العباس ان العقيلي
في الكامل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل العنب خرطا قال في النهاية يقال خرط
العنقود خرطا واخترطه اذا وضعه في فيه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه
الطيالسي بهذا الاسناد المذكور ما محمد بن بشار قال نا ابو داود قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه الذراع وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة وضعت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكان احب الشاة اليه وروى
الترمذي باسناده عن عايشة ما كانت الذراع احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يعجل اليها
لانها اعجلها نضجا ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا وروى ابو الشيخ من حديث ... كان
احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف ومن حديث ابي هريرة لم يكن يعجبه من الشاة الا
الكتف قال ابن مسعود وسم اي وضع له السم في الذراع لانه كان يحبها وكان يرى ان
اليهود سموه وروى البخاري في الطب عن ابي هريرة قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ها هنا من اليهود
فجمعوا له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سايلكم عن شي فهل انتم صادقوني عنه فقالوا
نعم يا ابا القاسم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك
فقالوا اردنا ان كنت كذابا ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن اسحق
اذا كان ملكا استرحنا منه ... وروى مسلم عن انس ان امراة يهودية
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك علي ... وهذه المراة
هي زينب بنت الحارث كما في مغازي موسى بن عقبة وعن الزهري ... ولابن اسحق وللبيهقي ايضا
وانها اخت مرحب اليهودي

باب ما جاء في اكل الدبا

عبد الله بن محمد القعنبي عن
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ... بن سهل الانصاري انه سمع انسا يقول ان
خياطا كان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه فيه فضيلة طبخ الطعام لاهل الاصلاح والصلاح ودعائهم اليه بغية للتبرك بهم
ودعائهم والاختصاص بهم في الطعام غيره قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فيه استتباع الضيف معه غيره اذا اذن له الداعي وفيه اجابة الداعي
ولو كان كسبه الخياطة فقرب ... العامي والرازي ... معتمده بعد
بضم ... الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خدمة صاحب الطعام

الطعام الضيف بنفسه والتقديم للطعام ورفعه وتقديم الطست والصب على الايدي كما
روي ان هرون الرشيد دعا ابا معوية الضرير فصب الرشيد على يديه في الطست فلما فرغ قال يا ابا
معوية اتدري من صب الطعام على يديك قال لا قال صب امير المومنين فقال يا امير المومنين انما
اكرمت العلم واجللته اكرمك الله واجلك كما اكرمته واجللت العلم واهله
فيه اباحة كثرة المرق في الطعام ... بالمرق وحلق فيه ابن السراج القصر
واحدته دباة وهو اليقطين وبسمي القرع وقد روى الطبراني يستند فيه ازطاه عن
واثلة ابن الاسقع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل والدماغ انتهى
وهو بارد رطب يقطع العطش ويلين البطن ويغذو يسيرا واجوده الاخضر ويقطع بالرفع
وهو اللحم المشرح طوال الاخضر ويرفع للطبخ قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
يتتبع الدبا ... مخففتين منه دليل على نظره الى من ياكل معه
اذا كان ممن يقتدي به ليتعلم منه اداب الاكل والاخلاق وينظر الى اصحابه لا ... اكلهم
لانهم يستحيون منه بل يغض بصره ويشتغل بالاكل بنفسه الدبا ليأخذها من حوالي القصعة
بفتح اللام القاف اي جوانبها ... ولا ينافي ... من حوالي الصحفة هذا
تفسير قوله في الحديث فكل مما يليك ويدل على ان ذلك اذا كان ياكل مع غيره
يتقذر بجولان يده في الطعام فاما اذا اكل مع اهله ومن لا يتقذر عليه منهم من خواص اخوانه
فلا باس ان يجول يده في الطعام استدلالا بهذا الحديث تتبعه للدبا وانما جالت يده عليه
السلام في الطعام لانه ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقذره بل كان من يتقوله ان يتبرك
بريقه وكل شي مسته يده الكريمة يبترك بعضهم ببوله وبعضهم بدمه فلما رأى انس ...
بالنص بنصب ... فيه الحرص على التشبه بالصالحين والاقتداء باهل الخير ومطاعمهم
واقتفاء اثارهم تبركا بهم

باب ما جاء في اكل الثريد ما محمد بن حسان بن خالد السمتي

السمتي بفتح المهملة وسكون الميم وكسر التاء المثناه فوق نسبة الى السمت والهيئة الحسنة قال ابن
معين لا بعين به باس وذكره ابن حبان في الثقات ما المعلى بن سعيد الثوري
الكوفي يعرف ابو حاتم ليس به باس وقال الطنافسي ما رايت الاعمش اوسع لاحد في مجلسه الا
له قال له ها هنا عنز ... الى جانبه ثم حدثنا تسعة احاديث عن ابيه الاحد عمرو بن سعيد
ونحو القصابي عن رجل من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان احب الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الثريد فعيل بمعنى مفعول ولم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد
معا لان الثريد غالبا لا يكون الا من اللحم وقال العرب احد اللحمين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا
في المرق اكثر مما في اللحم وحده وروى ابو الشيخ في روايته ابن سمعان قال سمعت من علماينا
يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم ويقولون هو يزيد
في العقل وللترمذي في الشمايل من حديث جابر اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة
فقال كانهم علموا انا نحب اللحم يعني مع اللحم كما تقدم والثريد من الخبز قال ابو داود
وهو ضعيف بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة ... وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن
وقد يجعل عوض الاقط الدقيق ... وصفته ان يوخذ التمر او العجوة فينزع منه النوى
ثم يلاث مع الاقط او الدقيق او فتيت او رقاق ويكفا ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى
يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق وهو مصدر في الاصل ... الرجل ... اذا اتخذ

ذلك وروى احمد هذا الحديث من طريق محمد بن عيسى عن عباد بن سعيد عن اخيه عمر بن
سعيد عن عكرمة قال صنع ابن جبير لابن عباس طعاما فاتاه فقال انا ابن سفيان بن حسين اني
لست انا مدعي الانسان في بيته وانما اعدى منا فاتنا بثريد فانه كان احب الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس [illegible] يعني الحيس فلما فرغ قال
اربع [illegible] الحمد لله المطعم [illegible] غير مكفور [illegible] **باب** في كراهية [illegible] للطعام **ما عنه**
الله بن محمد النفيلي [illegible] نقل روى عنه البخاري في اخر سورة البقرة **ما زهير**
ما سماك بن حرب قال حدثني قبيصة بن هلب بضم الهاء وسكون اللام [illegible]
وقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن [illegible]
وقيل يزيد بن عدي بن [illegible] وهو بلقب هو هلب بن يزيد **عن ابيه** هلب الطائي وفد على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اقرع فمسح راسه فنبت شعره فسمي الهلب لذلك وهو كوفي **قال سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل عن شيء من طعام النصارى **فقال ان من الطعام طعاما**
نتحرج منه اي اضيق على نفسي الاكل منه يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من
الحرج وهو الاثم والضيق **فقال لا يتخلجن** بفتح التحتانية والفوقانية بعدها الحاء المهملة واللام
المشددة والجيم **في صدرك** طعام اي لا يدخل قلبك منه شيء فانه نظيف فلا
يختلجنه الريب والشك واصله من الخلج بفتح الخاء وسكون اللام وهو الحركة والاضطراب
ومنه سمي خليج [illegible] قال النهاية وغيرها ويروى بالحاء المهملة من الحلج اي لا يتحرجن
[illegible] فيك انما يشبه النصارى حرام او خبيث او مكروه وهو الجدب والنزاع ومنه
الحديث يردن على الحوض [illegible] دوني [illegible] ويقطعون دوني **ضارعت**
به اي لا يتحدثن في صدرك شك **النصرانية** اي تشابه به النصارى
فانه حرام او خبيث او مكروه وفيه النهي عن التشبه بالنصارى واليهود فيما يقع
في قلوبهم من الشكوك والاعتقادات الباطلة والتقذر من الاطعمة التي اباحها الشرع
باب النهي عن اكل الجلالة **ما عثمان بن ابي شيبة ما عبدة** بن سليمان الكلابي **عن محمد**
بن اسحاق صاحب المغازي **عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن** عبد الله بن يسار
عمر رضي الله عنهما **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن شيء الجلالة وهي
الحيوان الذي ياكل العذرة والجلة بفتح الجيم هي البعرة وتجمع على جلال على لفظ
الواحدة وجوالة كذابة ودواب فوضع البعر موضع العذرة فيقال جلت الدابة
الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة ويستوي في الجلالة الابل والبقر والغنم وغيرها
كالدجاج والاوز وغيرهما وادعى ابن حزم انها لا تقع الا على ذات الاربع خاصة ثم
قيل ان كان اكثر علفها النجاسة فهي جلالة وان كان اكثر علفها الطاهر فليست
جلالة وجزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعا للرافعي الصحيح انه
لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن فان تغير ريح عرقها ولحمها او لحمها او لونها
لما صرح به الشيخ ابو محمد في التبصرة وكذا ان تغير جلدها ولبنها كما سيأتي وفيه حكمه
لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يحرم اكلها الجلالة لورود النهي عنه وقيل يكره
في اللحم الكراهة اذا تنزيهي قال الشيخ عز الدين لو غذى شاة عشر سنين باكل
حرام لم يحرم عليه اكلها ولا على غيره وهذا استثنى احتمالي البغوي واذا ان التحريم
او الكراهة كان وعلفت طاهرا فطاب لحمها حلال لان علة التغير قد زالت ونقل الامام
الاتفاق لكن في فتاوى البغوي عن القاضي انه لو غسل حتى زال التغير لا يطهر كما لو
حلل

[illegible] خلاف ما اذا زال بنفسه والاول المشهور وليس في العلف مدة مقدرة
وعن بعضهم في الابل والبقر اربعين يوما وفي الغنم سبعة ايام وفي الدجاج ثلاثة واختاره
في المهذب والتحرير **وعن البانها** وبيضها وكذا يكره ركوبها بلا حائل والحكم اذا
رضع لبن كلبة او خنزير حتى نبت لحمه فهو كالجلالة فيما تقدم قال ابن حجر ولا يفسد
لحمه بذلك **ما محمد بن المثنى قال حدثني ابو عامر** عبد الملك بن عمرو العقدي **ما هشام عن قتادة**
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة كره ابو حنيفة العمل عليها
ايضا حتى تحبس وخص الحليمي ذلك بلحومها والبانها لان الحيوانات لا تنجس باكل النجاسات بدليل
ان شارب الخمر لا يحكم بتنجيس اعضائه والكافر الذي ياكل لحم الخنزير لا يكون ظاهره نجسا
ولو نجس لما طهر بالاسلام ولا الاغتسال والجمهور على العمل بالنهي لكن لحمها يتولد من النجاسة
فيكون نجسا وما ذاك النجاسة واما شارب الخمر فلبس وكذا اكثر غذائه وانما تغذى
بالطاهرات وكذلك الكافر في الغالب فهو كما لو اكل الحيوان العذرة في بعض الاوقات **ما احمد**
ابو سريج بضم السين المهملة واخره جيم وهو ابن الصباح الرازي شيخ البخاري **قال اخبرني عبد**
الله بن جهم الرازي صدوق **ما عمرو بن ابي قيس** الرازي الازرق ذكره ابن حبان
في الثقات **عن ايوب** بن ابي تميمة **السختياني** بفتح السين المهملة نسبة الى عمل السختيان
وبيعه وهي الجلود الضانية ليست بادم **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال نهى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يركب عليها في الابل انما خص ذكر الابل هنا دون
غيرها لانها التي تركب فيما كان النهي عنها عن الركوب احتفظ النهي بما يركب عليها قالوا
وتحمل للانفال وبهذا قال عمر بن الخطاب وابنه راوي الحديث واصحاب الراي وغيرهم لا يطاهرهم
لانها تعرض للاحمال الثقيلة فيكون ما عليها يعرقها وهذا ما لم يحبس فاذا حبست جاز
ركوبها عند الجميع **او يشرب من البانها** هذا الاكل على اباحة عند الفقهاء لان ذكر
احدا نواع الحبس لا بد اعلى ما عداه وعن محمد حديثهم الذكر الزوج والثمار التي سقيت بالنجاسات
تحريم ابن عباس كنا نكري اراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يدملوها بعذرة
الناس لانها اذا تغذت بالنجاسات تربى فيها اجزاء وما يعطي هذا بحديث ابن سعيد انقطع
كالجلالة اذا حبست والجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة
كالدم يستحيل في اعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا **باب** ما جاء في اكل لحوم الخيل **ما سليمان بن**
حرب ما حماد بن سلمة **عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي** ابن الحسين بن علي بن ابي طالب **عن جابر بن**
عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
بالنصب اكل **والحمر** بضم الميم جمع حمار ولمسلم نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها وقد اختلف العلماء في تحريم لحوم
الحمر الاهلية فالجمهور على تحريمها للاحاديث الصحيحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعند مالك
ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة واختلفوا في علة تحريمها فقيل
لانها نجسة وقيل لانها كانت حمولتهم وقيل لانها كانت تاكل الجلة كالجلالة **واذن في لحوم**
الخيل دون [illegible] وفي مسلم اكلنا من خيبر الخيل وفي قول اسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاكلناه وهذه نصوص ظاهرة في اباحة لحوم الخيل وبه قال جمهور العلماء والمحدثين
وقد صرح بها بعض التابعين منهم ابن عباس ومالك وابو حنيفة [illegible] [illegible] والحكم وابو [illegible]

والحمر لتركوها وزينة واعتمدوا عن هذا الحديث بان ذلك كان في حال المجاعة وشدة حاجة
فاباحها لهم ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي
جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل فيه ان السنة في الخيل الذبح وان النحر
والبغال والابل وكذا الحمير لنا كلها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم البغال والحمير
ولم ينهنا عن اكل لحوم الخيل وحمل القائلون بان هذا كان في حال المجاعة وشدة الحاجة
فان الخيل لما لم ينه عنها الا انها كانت للاباحة اولى للقاعدة المستقرة ان المضطر مهما
وجد شيئين احدهما اعلى في المنع عدل الى الاخف دون الاعلى وذكر [illegible] في الحمر ان
اذا كان احدهما مثلا متفق على تحريمه والثاني مختلف فيه فينبغي للمضطر ان ياكل المختلف
فيه ثنا [illegible] شعيب بفتح الشين المعجمة وكسر [illegible] الاولى ابو عثمان الحمصي [illegible]
[illegible] بن شريح الحمصي قال حيوة بن شريح تابعه [illegible] بن الوليد بن [illegible]
متابعه في البخاري وقال النسائي اذا حدثنا واخبرنا فهو ثقة عن ثور بن يزيد الكلاعي [illegible]
اعتمد من رانف اخرج له البخاري لكنه اخرجوه [illegible] واحد [illegible] لكونه قدريا عن صالح بن
يحيى بن المقدام بن معدي كرب ذكره ابن حبان في الثقات وقال [illegible] عن ابيه يحيى عن جده المقدام
ابن معدي كرب بن عمرو [illegible] الكندي [illegible] البخاري عن خالد بن الوليد المخزومي
سيف الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل رواه احمد وزاد والبغال
والحمير قال البيهقي كذا رواه محمد بن عمر الواقدي الا انه قال يوم خيبر وقال البيهقي اسناد ابو
حنيفة عن اكل لحوم الخيل قال الواقدي لا يصح هذا الحديث لان خالدا اسلم بعد فتح خيبر وقال البيهقي
اسناده [illegible] هذا الحديث على ان لحم الفرس مكروه في رواية وحرام في رواية اخرى
[illegible] ابا داود قال انه منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال وبعضهم
ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا قال النووي اتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه
حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ رواه حيوة بن شريح وعن كل ذي ناب من السباع
الناب السن التي خلف الرباعية جمع انياب قال [illegible] الا يجمع في حيوان واحد ناب وقرن
لفظ مسلم كل ذي ناب من السباع فهو حرام وذو الناب كالاسد والنمر والذئب والدب والفهد والقرد
وكذا ابن اوى [illegible] وحشي الاصح وكذا [illegible] الاصح كما قال ابن الصلاح وسئل احمد عن
ابن اوى وابن عرس فقال كل شيء ينهش بانيابه فهو من السباع وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال
الشافعي ابن عرس مباح لانه ليس له ناب قوي [illegible] الضب باب في اكل الارنب ثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري عن جده انس
رضي الله عنه قال [illegible] انفجنا ارنبا وهم [illegible] بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وفتح الواو
المخففة على وزن قسورة وبعضهم بتشديد الواو وقال الشافعي الناس يشددون الحزورة
والحديبية وهما مخففتان وجمع حزاورة ومنه الحديث كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن غلمان
حزاورة وهو الذي قارب البلوغ والثالث [illegible] ولعله شبهه بحزورة الارض وهي
الرابية الصغيرة ومنه حديث عبد الله بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف بالحزورة من مكة وهو موضع بها عند باب الحناطين فسعى القوم انفجنا ارنبا وهو حيوان
طويل اليدين قصير الرجلين عكس الزرافة ويكون عاما ذكرا وعاما انثى كالضبع [illegible]
اذا [illegible] مرة ما [illegible] او [illegible] يتشبث [illegible] لفظ البخاري في
ارنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فاخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فذبحها
[illegible]

بعد ان ذبحها ابو طلحة لان ذبح البالغ اولى وظاهره انه سواء ذبحها قبل ان تقطع
[illegible] ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام [illegible] بفتح الجيم [illegible] وهو الورك
[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكله [illegible] يوركيها او فخذيها فقبلها الورك وفوق
ولفظ البخاري [illegible] والعمل بالحديث في جواز اكل الارنب [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص
[illegible] وقد اختلف العلماء في [illegible] عن ابن ابي ليلى [illegible] وقد ذكر عبد الرزاق من حديث عبد الكريم بن ابي امية وهو ضعيف قال
قال [illegible] بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الارنب فقال انبئت انها تحيض فلا اكلها
وهو منقطع وذكر النسائي عن موسى بن طلحة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع قد شواها
رجل فقال له يا رسول الله اني رايت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها وقال لمن
عنده لو اشتهيتها اكلتها وغاية هذين الحديثين يدلان على استقذارها مع جواز اكلها [illegible]
السافعي [illegible] اكلها [illegible] الباهلي [illegible] مسلم [illegible] والنذور والطب [illegible]
العبسي الحافظ ثنا محمد بن خالد بن الحويرث المخزومي [illegible] ابن سعيد [illegible] المكي ذكره
ابن حبان في الثقات يقول [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان بالصفاح بكسر الصاد المهملة
وتخفيف الفاء وبعد الالف حاء مهملة موضع بين حنين وانصاب الحرم [illegible] الداخل الى مكة قال محمد
ابن خالد المخزومي وكان ذلك المكان بمكة وهناك لقي الفرزدق الحسين بن علي رضي الله عنهما
لما عزم على العراق وانشد الفرزدق حليفي [illegible] ولو ما صح الصفاح
[illegible] عبد الله [illegible] بالصفاح كانها [illegible]
[illegible] ضرارا وصلة الصفاح شبيه [illegible] انسانا [illegible] محمد والناس يختلطون فيقولون
[illegible] وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما
تقول في هذه قال عبد الله بن عمرو قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس
عنده فلم ياكلها [illegible] لم يعلم قائلا بتحريمها الا ما روي عن عمرو بن العاص
[illegible] هذا الحديث [illegible] يكون ترك اكلها [illegible] نهاهم [illegible]
كان [illegible] ما رواه احمد والنسائي عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارنب [illegible] واهداها [illegible] وامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ياكل وامر اصحابه ان ياكلوا ولم ينه عن اكلها لعدم تحريم اكلها وزعم فيه استعمال زعم
للمحقق واكثر استعمالها فيما يشك فيه انها تحيض وذكر عبد الرزاق [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الارنب [illegible] انها تحيض [illegible]
بالضبع [illegible] باب في اكل الضب
[illegible] البخاري ثنا مسدد [illegible] عن ابي بشر [illegible] بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة [illegible] والاسم [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان خالته ام حفيد
بنت الحارث [illegible] واسمها هزيلة الهلالية من اخوات ميمونة اهدت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا بفتح الهمزة وكسر القاف هذه اللغة المشهورة وهو اللبن
المجفف [illegible] واضبا بفتح الهمزة
وضم الضاد [illegible] جمع [illegible] الضب [illegible] الحرذون منها
ما هو [illegible] ومنها ما هو ابيض [illegible] والحرذون [illegible]
[illegible] جميع [illegible] بالسمن والاقط

لفظ البخاري سورة اللعنة واكل الاقط وفيه دليل على جواز الجمع بين الادمين وترك الاكل
من الاضب تقذرا نص على انه مفعول له اي تركه لاجل تقذره منه تعالى تقذرت الشي واستقذرته
اذا كرهته قال الحنفي هذه الكراهة لا تتعلق باختيار الشخص حتى يحكم على الذي استقذره
النبي صلى الله عليه وسلم بالكراهة الشرعية واكل الضب على مائدته من فوقها مائدة
الطعام قال ابو عبيدة هي فاعلة بمعنى مفعولة اي يطعمه مما عليها لمن يأكل منها فلا تسمى
مائدة حتى يكون عليها طعام والا فهي خوان وروى البخاري عن انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
على خوان فقيل لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر وقيل انما
سميت مائدة لانها تحرك فهي اسم فاعل على بابه قال الغزالي من آداب
الطعام ان يوضع على السفرة الموضوعة على الارض لانها تذكر سفر الاخرة وهو اقرب الى
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع الطعام على المائدة وقيل اربع احدثت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع لم قال النسائي نقول الاكل على المائدة
منهي عنه نهي كراهة تحريم اذ لم يثبت فيه نهي فليس كل ما ابدع منهيا عنه بل المنهي عنه بدعة
تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال
اذا تغيرت الاسباب وليس في المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وامثال ذلك
للاكل فهو ايضا مباح ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج
ابن عباس بحجة على من قال الاكل منها حرام ذكر ذلك النجاشي ابو عمر مالك ووجهه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل نا عبد الله بن محمد
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
اسعد بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد رضي الله عنهم انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة
ابن عباس فاتي بضب هو دويبة ياكلها الاعراب وتقول العرب هو قاضي الطير والبهائم
زاد في البخاري قد من به اختها حفيدة فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل
ما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له محنوذ بحاء مهملة وذال معجمة اي مشوي
حنيذ من الارض من قوله تعالى فجاء بعجل حنيذ وقيل هو المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة
ومنه حديث الحسن عجلت قبل حنيذها بشوائها اي عجلت قبل العرق ولم ينتظر المشوي
فاهوى اليه بيده اي امال اليه بيده ليأخذه فقال اهوى بيده واهوى يده الى الشيء ليتناوله
وقبضه بيده اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة فقال بعض النسوة
اللاتي حضرن في بيت ميمونة اخبروا ولفظ البخاري اخبرن النبي صلى الله عليه وسلم يتوب
ضمير النسوة وهو اليق بالمعنى بما قدمتن له فانه يريد ان ياكل منه وانما كان يسمى
له الطعام الذي يريد ان ياكل منه لئلا يأكل على ما يحب ويترك ما لا يحب فانه عليه السلام ما كان
يذم شيئا فقال بعض النسوة وليس فيه ذكر امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم
ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وفي رواية مسلم فقال زيد فيه انه لحم ضب
فامسك انما فلم يأكله وقال لم آكله قط وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة
فقلت احرام هو لفظ البخاري فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال القرطبي ظاهره انه لم يكن موجودا فيها وقيل معناه ان الضب
عندهم لم يكن عندهم فلم يألفوه وانهم لا ياكلونه فاجدني اعافه اي اجد نفسي تكرهه ولا
يلزم من كراهة النفس ان يكون ملحوظا في الاحكام الشرعية كما تقدم في النقل وقال الخطابي
اكره هذا بعد اجماع العلماء على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي
حنيفة من كراهته وما حكاه عياض عن بعضهم انه حرام وحكي عن الثوري وعن علي نحوه
لحديث

لحديث نهى عن اكل لحم الضب لانه يشبه فاشبه ابن عمر وسائر الصحابة والفقهاء على اباحته
ولم يثبت عن احد منهم خلاف فيه فكان اجماعا قال خالد بن الوليد فاحتززته فاكلته ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر هذا الفرح بما اتفق عليه العلماء وهو ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الشيء وسكوته
عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا للاباحة ويكون بمعنى اذنه فيه والحكمة لانه لا يسكت
على باطل ولا يقر على منكر نا عمرو بن عون الواسطي البزار نا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الواسطي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وهو ابن عبد الرحمن الكوفي عن زيد بن وهب
الجهني الكوفي من قضاعة عن ثابت بن وديعة ووديعة امه وابوه يزيد بن خدام الانصاري
الاوسي الكوفي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فاصبنا ضبابا جمع كثرة
واقلها عشرة واحده ضب مثل سهم وسهام وكلاب واضب في الجمع قبله فانه جمع قلة واقلها
ثلاثة كما تقدم قال فشويت منها ضبا فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه
فاخذ عودا فعد به اصابعه مما كان الضب المشوي موضوعا عليه ولفظ ابن ماجه فاخذ جريدة
وهو تفسير للعود لفظ ابن ماجه فجعل يعد بها اصابعه يشبه ان يكون عد
اصابعه لينظر هل عدد اصابعه خمسا كاصابع الادميين او مخالف لها فان كان خمسا فيكون شبيها
بالادميين ويكون مما مسخ فلا ياكله وامتناعه من اكله يرجح كونها خمسا وكون الضب
اصابعه موجودة يدل على ان الضب شبيه جميع من ان يطيح منه شيء ثم قال ان امة من بني اسرائيل
مسخت يدل على انه لم يكن متحققا ان جميعهم بل بعضهم من المسخ الذي كانوا يتيهون بهم مسخت
قردة وخنازير وخبرانا دواب في الارض اي لا ادري اي الدواب هي قال القرطبي
انما كان يظنا ذلك او خوفا منه صلى الله عليه وسلم لان يكون الضب والفار ونحوهما مما مسخ
فكان هذا الاحتمال منه قبل ان يوحي اليه ان الله تعالى لم يجعل للمسخ نسلا فلما اوحي اليه بذلك زال
عنه التخوف وعلم ان الضب والفار ليسا مما مسخ وعند ذلك اخبرنا بقوله لمن سأله عن القردة
والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة
والخنازير كانوا قبل ذلك قال وزاد ابن ماجه فعلمت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم
يأكل ولم ينه عن اكلها نا محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي روى عنه النسائي وعبد
الله بن احمد بن حنبل قال ما كان بالشام منذ اربعين سنة مثله ان الحكم بن نافع ابا اليمان الحمصي حدثهم
نا اسمعيل بن عياش بن سليم الحمصي عالم الشام روى عن ابيه اربعة الاف حديث فقها في طلب العلم قال
البخاري اذا حدث عن اهل بلده فصحيح وقال احمد هو في الشاميين عامة
عن ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي الحمصي عن يحيى بن معين ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ
ابو القاسم في تاريخ دمشق ضمضم بن زرعة قيل انه ابن ثوب وقال كان ابوه زرعة بن ثوب
فهو دمشقي عن شريح بضم الشين المعجمة ابن عبيد بن عبيد الحضرمي الحمصي من تبع
حمص الكبار قال احمد بن عبد الله العجلي هو شامي تابعي ثقة عن ابي راشد قال الائمة
احصر بن خوط وقيل النعمان بن بشير قال ابن حبان في كتاب الثقات ابو راشد يقال
اسمه الحضر بن خوط الحمصي الحبراني قال ابن السمعاني بضم الحاء المهملة وسكون الباء
الموحدة والراء المهملة المفتوحة وبعد الالف نون نسبة الى حبران بن عمرو بن قيس
قال واسمه احضر تابعي شامي عن عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وهو ابن عمرو
الانصاري الاوسي الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم
الضب استدل به ابو حنيفة والثوري كما تقدم قال البيهقي اسمعيل بن عياش تفرد به وليس بحجة
ليس بالقوي عنده فهو لا يعارض هذه الرواية الصحيحة المتقدمة

لكن بالعجمة

ثنا الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي اخرج له الشيخان ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي
البصري قال في الكمال البزار لم يخرج ما يحكم عليه بالضعف من اجله ثنا احد بن بُرَيه بضم البا الموحده
وفتح الرا وسكون الياء التصغير ابن عمر بن سفينة واسم بُرَيه ابرهيم وبُرَيه لقبه
قال البخاري اسناده مجهول وضعفه العقيلي وابن حبان عن ابيه عمر بن سفينة قال البخاري
عمر بن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم يعني عمر هو ابن مولى النبي صلى الله عليه وسلم ومهران
عن جده سفينة اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اعتقته ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش وكان اسمه ... سفينة
سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفينة وذلك انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فثقل
عليهم متاعهم فحملوه عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احمل فانما انت سفينة فكان
بعد ذلك لو حمل حمل وقر ... ما ثقل عليه وتوفي في زمن الحجاج قال اكلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم الحا المهملة وفتح البا الموحدة وبعد الالف را مقصور
طائر يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سوا لا ينصرف في معرفة ولا نكرة والفه للتانيث
لسهامي واهل مصر يسمونه الحبارى الحبرج وهو من اشد الطير طيرانا يصاد بالبصرة
فيوجد في حوصلتها الحبة الخضرا التي شجرها البطم من بلاد الشام وهو على شكل الاوز
بين لحم الدجاج ولحم البط رمادي اللون في منقاره بعض طول ... راسه وبطنه
ولون بطنه وظهره كلون السماني وقد استدل به على اباحة اكل لحم الحبارى لم ار فيه
خلافا باب في اكل حشرات الارض جمع حشرة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن
حَجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم قال حدثني ملقام بكسر الميم
معجمة ابن تلب بكسر التا المثناه وسكون اللام وبعدها با ... ميم
الميم وسكون اللام ... لانه كان التميمي لا ينسب التا عن ابيه
التلب وكان شعبة وحده يقول الثلب بالثا المثلثة ... التميمي العنبري من العنبر
تلب بن ثعلبة بن ربيعة بن عطية ... بضم الهمزة والخا المعجمة
عمرو بن تميم قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة بفتح الحا المهملة والشين
المعجمة جمعه حشرات وهي صغار دواب الارض كالضب واليربوع والقنفذ وما
اشبهها من دواب الارض وقيل هي هوام الارض مما لا اسم له ... وفي حديث الهرة لم تطعمها
ولم تدعها تاكل من حشرات الارض تحريما ومن الحشرات الديدان والجعلان بكسر الجيم
جمع جعل بوزن عمر حيوان كالخنفسا ومنها بنات وردان وهي دابة تتولد في الارض الندية
كالحمامات والسقايات ومنها الاسود والاحمر ... مستطيلا ومنها الخنافس
والوزغ والحربا والعضاه وهي السحليه والعقرب والحيه والجمهور على
تحريمه ونحوها ... لم يقل بهذا الحديث الا الاوزاعي فان ابا عمر قال هو مجمع
على تحريمه وقال اما الكرالحية ... اذا ذكيت بهذا الحديث والاية وهو قول ابن ابي
ليلى والاوزاعي ... الا انه ... ومن يكن عربيا لم ياكل الحشرات
والبر جمع ... ضرب من الحشرات ... العرضي هو ... واجيب عن هذا الحديث كما قال الخطابي
بانه ليس في قوله لم اسمع دليل على اباحتها لجواز ان يكون غيره قد سمعه فلا
ومن حفظ ... شيئا اخر وهو انه انما عنى بهذا القول ... القوم في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في استباحه اكل الحشرة وقد ذهب بعضهم الى ان اصل الاشيا الاباحة
فيبقى ... الاباحة والتحريم ... الاباحة لانها الاصل في ... قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية ثنا ابرهيم بن خالد الكلبي البغدادي ابو
ثور

٤١

ابو ثور احد المجتهدين قال احمد اعرفه بالسنه منذ خمسين سنه ثنا سعيد بن منصور بن شعبه
الخراساني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عيسى بن نميله بضم النون وفتح الميم مصغر
القزاري ... ابن حبان في الثقات عن ابيه نميلة الفزاري قال كنت عند ابن عمر
فسئل عن اكل القنفذ واحد القنافذ والانثى الواحده قنفذة وهو بضم القاف وبالذال المعجمه
وقد تفتح القاف ويقال للقنافذ العشا عش لكثرة ترددها بالليل وهو صنفان قنفذ يكون بارض
مصر قدر الفار الكبير وذكر لو يكون بارض الشام في قدر الكلب وهو مولع باكل الافاعي ولا
يتالم منها فتلا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية الى اخرها فاحتج بهذه الاية على
اباحة القنفذ كما احتج بالاية غير من السلف على اباحة ما عدا المذكور في هذه الاية
فمنها الحمر الاهلية ايضا كما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد
انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم
ابن عمرو الغفاري عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابى ذلك البحر يعني ابن عباس
وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وعن عائشة انها كانت لا ترى بلحوم السباع
والدم الذي يكون في اعلا العروق باسا وقرات هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي
قال الخطابي الهرابي اعلم ان ظاهر هذه الاية لا انه يصح عبد الاكثر الا انه لا يزال
على انه لا يحرم في الشرع الا ان يحوز ان يكون قد حدد بعده وعن قبل الا احد فيما اوحي
الله محرما مما كنتم تستحبون وتشاكلون ولا تعدونه من الحلال محرما الا هذه
الاصور والاعد استعمل القران على تحريم اشيا كالمنخنقة والموقوذة والمتردية وابيح
ماك ... بهذه الاية ثم ... ذكر القنفذ
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو خبيثة من الخبائث ... هنا هو الحرام
محمد ... خبيث ... بهذا الحديث ولانه يشبه
المحرمات ... الحشرات فاشبه الجرذان ... فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله فهو كما
قال وكذا قال العلما ان صح الحديث فهو حرام والا رجعنا الى العرب والمنقول عنهم انهم
يستطيبونه وقال مالك وابو حنيفة الشعير مكروه ورخص فيه الشافعي والليث وابو ثور
... ثنا محمد بن داود بن صبيح بفتح الصاد المهملة وكسر البا الموحدة
المساح ... ثنا الفضل بن دكين ثنا محمد بن شريك ابو عثمان المكي وثقه
احمد وغيره وقال ابو حاتم لا باس به عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا جابر بن زيد الازدي
البصري عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا ويتركون اشيا تقذرا ... تحليلا
ويتركون اشيا تقذرا اي لكراهة انفسهم لها ولا يتمسكون ... تحلون بها
فبعث الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه كتابه العزيز واحل حلاله وشرع
الطيبات وحرم حرامه ... فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام ... عليكم
... تحريم اذا ورد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بني
... للعلة ان يعودون ... الكراهة والحرام
... ان ... الانسية ... بعض الصحابة
... لانها محرمة ... ان ... التحريم
حسب ... وما سكت عنه فهو عفو اي ما امسك
ذكره فلم يوجب عليكم فيه حكما فهو معفو عنه اي عفو عن الحرج في اكله تسهيلا عليكم فيباح لكم
اكله وهذا على ان الاصل في الاشيا الاباحة كما تقتضيه عموم النصوص وهذا الحديث مخصوص ...

بعض الاباحة مطلقا والصحيح ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار التحريم ويستثنى من
المنافع الاموال فان الظاهر ان الاصل فيها التحريم لحديث جابر ان دماكم واموالكم حرام ونحو
فلا احدهما وحالك محرما لحال الاخذ الاية ونص ذلك على ان التحريم والتحليل انما يثبت
بالوحي والتنزيل باب في اكل الضبع ثنا محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي البصري قال ثنا ابو
نعيم ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عمار وثقه ابو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه احد الا ان ابن عبد البر اعله
به وليس كما قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضبع لا يعرف في الانثى منه ضبعه بل ضبعانة ومن عجيب امره انه يكون سنة ذكرا وسنة
انثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وهي مولعة بنبش القبور لشهوتها للحوم بني
ادم فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وفيه دليل على ان ما ليس بصيد لا جزاء
في قتله كسبع وهو الاسد وذئب ودب وكذا ما كان انسيا كنعم وخيل ودجاج وفيه دليل
على ان الكبش مثل الضبع [illegible] المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة في الضبع
الكبش سواء كان مثله في القيمة او اقل او اكثر واختلفوا في اكل الضبع فاباحه الشافعي واحمد
لان الشافعي قال ما زال الناس ياكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولان
العرب تستطيبه وتمدحه وحديث النهي ان صح محمول على التنزيه وقال ابو حنيفة
ومالك فهو حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال ومن ياكل الضبع ولانه نهى عن
كل ذي ناب من السباع وهي من السباع قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعارض حديث النهي عن
كل ذي ناب لانه اقوى منه قلنا هو تخصيص لا معارضة ولا يعتبر في المخصص كونه في
رتبة المخصص بل المخصص عموم الكتاب باخبار الآحاد واما حديث ومن ياكل الضبع فيرده
ولان الضبع قد قيل انه ليس لها ناب وسمعت من يذكر ان جميع اسنانها عظم واحد كصفيحة نعل
الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي اذا صاده المحرم ففيه جزاء الحلال وكان علمه
للمحرم اكل صيد ذبحه حلال ان لم يصده له ولا بدلالته ولا باعانته باب النهي عن اكل
السباع ثنا عبيد الله القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بن عبد
الله الخولاني نسبة الى خولان قبيلة نزلت بالشام وابو ادريس ولد عام حنين وهو من
كبار التابعين عن ابي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين منسوب الى
خشين بن النمر بطن من قضاعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من
السباع كما تقدم قال الشافعي [illegible] على الحيوان طالبا غير مطلوب قال العلماء
لان هذه السباع اكلها يورث [illegible] الطباع وهو اضرار [illegible] ثنا مسدد ثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية
اياس اليشكري عن ميمون بن مهران قال النووي صح سماعه من ابن عباس ولا يعرف [illegible]
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع قال
اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد ونهى عن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح
اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان [illegible]
مخلب من الطير [illegible] الظاهر وممن قال بتحريمه ابو حنيفة والشافعي
واحمد [illegible] وقال القرطبي حكى عنه [illegible] كراهة كل ذي مخلب من الطير وجل
اصحابه [illegible] على اباحة ذلك [illegible] بقوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الاية قالوا والظاهر التمسك بما قدمناه من الحديث الظاهر وتفسيره الطير
[illegible] يقتضي منع اكل سباع الطير العادية كالعقاب والشاهين والحدأة
ولا يتناول الخطاف وما اشبهها ثنا محمد بن المصفى بتشديد الفاء ابن بهلول القرشي الحمصي ثنا محمد بن
حرب

حرب الابرش الخولاني عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بضم الزاي نسبة الى زبيد وهي قبيلة من مذحج
واسم زبيد منبه بن صعب سمي بذلك لانه كان [illegible] عن مروان بن رؤبة بضم الراء وسكون
الهمزة ثم موحدة التغلبي بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة الحمصي اخو عمرو وهو ثقة عن عبد الرحمن
بن ابي عوف الجرشي قاضي حمص ذكره ابن حبان في الثقات عن المقدام بن معدي كرب الكندي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي كما تقدم ولا اللقطة قال
الاصمعي وابن الاعرابي والفراء اللقطة بفتح القاف اسم للمال الملقوط من مال معاهد من كان بينك وبينه
عهد واكثر ما يطلق على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب
مدة ما ومعناه لا يجوز ان يتملك لقطته الموجودة من ماله لانه معصوم المال يجري حكمه مجرى
الذمي الا ان يستغني عنها اي الا ان يتركها صاحبها ولا ياخذها استغناء عنها كقوله تعالى واستغنى
الله عنهم اي تركهم الله استغناء عنهم وايما رجل ضاف قوما يقال ضفت الرجل اذا نزلت عليه
ضيفا وكذلك تضيفته فلم يقروه بفتح الياء يقال قريت الضيف قرى مثل قليته قلى وقرا
احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت فان له ان يعقبهم بضم
اوله وسكون العين مع تخفيف القاف ومع فتح العين مع تشديد القاف لغتان قال [illegible]
تعالى عقبهم [illegible] اي ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى
وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف واستدل به احمد على وجوب الضيافة
على المسلمين وانها ليوم وليلة حق واجب لهذا الحديث والحديث المتقدم ليلة الضيف
حق واجب قال احمد له ان يطالب بحقه الذي جعله له النبي صلى الله عليه وسلم ولا ياخذ
شيئا الا بعلم اهله قال الخطابي في تفسير هذا الحديث معناه ان له ان يعقبهم بمثل قراه
يعني ان ياخذ من ارضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بعد اذنهم ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
ابراهيم بن ابي عدي [illegible] عن سعيد بن ابي عروبة عن [illegible] مهران اليشكري عن علي
الحكم [illegible] النسائي احتج له البخاري في الاجارة عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب [illegible] بن سعيد الحمصي صدوق حافظ
ابو سلمة سليمان بن سليم الكناني الكلبي مولاهم القاضي الحمصي قال ابو عبيد الآجري سالت ابا داود
عنه فقال ثقة [illegible] ذكره ابن حبان في الثقات عن صالح بن يحيى بن المقدام قال الخطيب
عن ابيه عن جده حكى المنذري ان صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم
من بعض قال [illegible] هذا حديث ضعيف [illegible] عن خالد بن الوليد رضي الله عنهم
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر [illegible] قال الواقدي لا يصح هذا لان
خالدا اسلم بعد فتح خيبر وقال [illegible] لم يشهد خيبر [illegible] الامام احمد بن حنبل لم
يشهد خيبر انما اسلم قبل الفتح فاتت اليهود فشكوا اليه ان الناس
قد اسرعوا الى حظائرهم جمع حضيرة وهي الموضع الذي يحاط عليه للابل والبقر والغنم
ليحفظها ويقيها من الحر والبرد والريح وغيرها وهي تعمل من الشجر والشوك [illegible]
واصل الحظر المنع قال الله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها لانهم معصومون [illegible]
او غير ذلك من الحقوق الشرعية وحرام عليكم حمر الاهلية هكذا في الاصول باضافة حمر الى
الاهلية فهو كقولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قوله تعالى ولدار الاخرة وبعض
[illegible] هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم [illegible]
لا يجوز هذه الاضافة [illegible] المضاف للعلم به [illegible]

ومسحى لمكان الجامع ودار الحياة الاخرة وحرام عليكم **وخيلها وبغالها** اى خيل الحمر
الاهلية وبغالها واول من ركب الخيل اسمعيل ولذلك سميت الخيل العراب وسميت خيلا لاختيالها
او لاختيال راكبها واول من نتج البغال قارون وتزعم العرب ان الخيل كانت وحشية
دللها وركبها اسمعيل ويخرج من الخيل الاهلية خيل البحر ويوجد في بلاد...
لها صفة الفرس ورجلاه مشقوقتان كالبقر وذنب يشبه ذنب الخنزير ويصعد الى البر
الريح دابها فتلا الانسان وحكمه حكم خيل الوحش للخل **ونهى عن كل ذى ناب من السباع**
وكل ذى مخلب من الطير **نا احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك** بن زنجويه البغدادى العراقى
احمد بن حنبل ونبه النسائى وغيره **قالا نا عبد الرزاق عن عمرو بن دينار الصنعانى** لم يروه غير
عبد الرزاق فقط قال ابن حبان لا يحتج به **انه سمع ابا الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس **عن جابر بن**
عبد الله رضى الله عنهما **ان النبى** صلى الله عليه وسلم **نهى عن ثمن الهر** استدل به احمد على كراهة ثمن
الهر وبها رواه مسلم في صحيحه عن ابى الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور
قال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى ذلك عن ابى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر
ابن زيد والجمهور على جواز بيعه ومن عند كراهة لانه ينتفع به لاصطياد الفار والبيع شرع
للتوصل الى قضاء الحاجة وقياسا على الفهد فانه ينتفع به للاصطياد وحملوا هذا الحديث
في حديث مسلم على هرة لا تصطاد فلا ينتفع به او على الهر الوحشى ومنها **قال محمد بن عبد الملك**
في روايته **نهى عن اكل الهر** وحده الاهلى والوحشى **وكما يحرم اكلها يحرم اكل ثمنها**
المجد ولان لها نابا تفترس به وفي الهرة الوحشية وجه بجواز اكلها كحمار الوحش
وحشى واهلى وحمار وحشية من الخلاف فيما اذا كان ... لانه ينتفع
دنو حشى ... سمى ... فقطعا ... الامام ... اهلها السنة
الاهلى ... الوحشية ... اكل **باب** ... الحمر الاهلية ... المطعوم ... وحشى في
الحمهى
المصيصى نا حجاج بن محمد الاعور **عن عبد الملك** **بن جريج عن ابى الحسن بن الحسن** بن الحسين
قال اخبرنى رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **يوم خيبر قال الحسن عن عمرو بن دينار**
لحوم الحمر ... **عن زيد بن ثابت** ... بنون اوله
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الاهلية وقال وقد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو ... زيد بن عمرو ... رسول
اباحوا اكل لحوم الحمر الاهلية فهل هو لعلة او لعدم علة واختلف القائلون ... وقال الطحاوى ... الولد
النهى عن ذلك مطلقا حرسا على ... ما شابه ... بالعلة على معان ...
... كان ... اعطا ... ابو ... عبد الله ... مسلم
الله حدثنى ... على قال لا تاكل الحمار الاهلى ولا تاكل ذى ناب من السباع فقال ... النبى صلى الله عليه وسلم ... رسول
كلام النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جواب السائل الذى تعلقه ... وكان
عليه فمن ذلك ان نهيه عليه السلام عنها لا لعلة تكون في بعضها ... بعض ... مما يجده
اكل العذرة او لكونها ظهر لهم وعند ذلك ولكن لمعنى في نفسها
ادنى ... على الاباحة وفيه رد على من قال بتحريمها **واحتج من قال بحل لحوم الخيل**
هذه الحمر ابا الشعثا وهو جابر بن زيد الازدى الامام صاحب ابن عباس قال ابن عباس ... **قال عمرو بن دينار فاخبرت**
اهل البصرة عند قوله لا اوسعهم علما من كتاب الله تعالى لانه كان يعرض ... بعينه **قال وقد كان**
الحكم ... **العفارى** الصحابى ... عليه ... راوى ... رافع بن عمرو والنسبة
الى غفار ... اخى غفار ... البصرة
واستعمله

واستعمله زياد على خراسان فغزا وغنم وكان صالحا فاضلا **اهل** لفظ البخارى عندنا بالبصرة **يقول هذا**
ولكن ابى ذلك البحر يريد عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يريد بالبحر بحر العلم لكثرته سمى بحرا في العلم
وسعته وفي بعض نسخ البخارى وعبره الحبر وهو العالم ايضا والمراد ان ابن عباس خالف الجمهور
فاباح اكل لحوم الحمر الاهلية وروى وصله عن عائشة والشعبى قال ابن بطال وروى عنهم خلافه زاد
البخارى بعد قوله ابى ذلك البحر ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما يعنى استدل بعموم الاية
على اباحة ما عداها والحمر الاهلية ليست في الاية **نا عبد الله بن زياد** الحكم القطوانى قال ابو حاتم صدوق
نا عبيد الله بن موسى العبسى احد الاعلام على تشيعه **عن اسرائيل** بن يونس بن ابى اسحق السبيعى **عن**
منصور عن عبيد بن الحسن ابى الحسن المزنى بعد من الكوفيين اخرج له مسلم في الصلاة **عن عبد الرحمن**
ابن معقل بن مقرن المزنى ذكره ابن حبان في الثقات **عن غالب بن ابجر** بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة
بعدها جيم مفتوحة ثم را ويقال فيه غالب بن ذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة ثم خاء معجمة
من نزل الكوفة له احاديث عند البصريين **قال اصابتنا سنة** اى جدب يقال اجدبتهم السنة اذا
اجدبوا واقحطوا وهى من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل **فلم يكن في مالى**
شى اطعم اهلى الا شى من حمر بضم الحاء والميم جمع حمار اهلى **وقد كان النبى** صلى الله عليه وسلم **حرم لحوم**
الحمر الاهلية من ترك اطعامهم منها بتحريمها **فاتيت النبى** صلى الله عليه وسلم **فقلت يا رسول الله اصابتنا**
السنة المجدبة **ولم يكن في مالى ما اطعم اهلى** فيه وجوب نفقة الزوجة وصغار الاولاد من الاهل
وقد يستدل به على وجوب اطعامهم اللحم مع القوت والادم فيكون النقلا من الجدب لمسى في مالى
بعد القوت ما اطعمهم من اللحم **الا سمان** بكسر السين **حمر** الاهلية وسمان جمع سمين وكرام جمع كريم
وانك حرمت علينا **لحوم الحمر الاهلية** في عام خيبر **فقال** رسول الله **اطعم** بفتح الهمزة **اهلك**
من سمين حمرك هذا تمسك به عكرمة وابو وائل على ان الحمر الاهلية لا باس باكلها والجمهور
على التحريم قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الاهلية على وعبد الله بن عمرو وعبد
الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن ابى اوفى وانس وزاهر الاسلمى باسانيد صحاح وحسان و
قال ابن الجوزى لا يعرج على مثله مع ما عارضه ويحمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في مجاعتهم
وبين علة تحريمها مطلقا بكونها تاكل العذرات **فانما حرمتها من اجل جوال** بفتح الجيم وتخفيف
الواو وبعد الالف لام مشددة **القرية** جمع جالة مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهوام
جمع هامة وفي الحديث انما قذرت عليكم جالة القرية وهى التى تاكل العذرة والجلة بفتح الجيم
في البعر كما تقدم **نا سهل بن بكار** بن بشر الدارمى قال ابو حاتم ثقة **نا وهيب** بن خالد الباهلى
عن عبد الله بن طاوس بن كيسان **عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** رضى الله عنهم **قال نهى رسول**
الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية تقدم قريبا **وعن الجلالة** تقدم ايضا وتقدم تركها واكلها
تقدم وعن ركوبها الجلالة في معنى ركوبها
باب في اكل الجراد **نا حفص بن عمر** الحوضى الازدى
النمرى بفتح النون والميم نسبة الى النمر بن قاسط بن هنب بن افصى بن جديلة بن اسد ... اليها الجهم
بن ديره حسله من قضاعة **نا شعبة عن ابى يعفور** الاكبر واسمه واقد بن وقدان العبدى اخرج
له الشيخان **قال سمعت ابن ابى اوفى** واسم ابى اوفى علقمة الاسلمى له ولابيه صحبة وعبد الله اخر
من بقى من الصحابة بالكوفة ابا ابراهيم عبد الله **وسالته عن الجراد** لم يختلفوا في جواز اكل الجراد في الجملة لكن اختلف فيه هل
يحتاج الى سبب يموت به ام لا يحتاج الى ذلك وعامة العلماء على انه لا يحتاج الى ذلك فيجوز اكل الميت منه
وذهب مالك الى انه لا بد من سبب يموت به كقطع رؤوسه وارجله او اجنحته اذا مات من ذلك او يسوى او
يسلق والجمهور تمسكوا بهذا الحديث وبما ذكره ابن المنذر ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يتهادين
الجراد فيما بينهن ويجوز اكل ما ماته المجوسى واليه ذهب الشافعى والنعمان واما مالك وابو ثور

فواما الجراد من حيوان البر فميتته محرمة لدخولها في حرمت عليكم الميتة ولم يصح عنده احلت
لنا ميتتان **قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات** اصله سبع غزوات فحذف
المضاف اليه وهو المضاف اليه لوجود العطف عليه واضافة المعطوف لمثل ما حذف كقول الشاعر بين
ذراعي وجبهة الاسد وفي البخاري قال سفيان وابو عوانة واسرائيل عن ابي يعفور عن ابن ابي اوفى سبع
غزوات يعني من غير شك وروى الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا
ميتتان الحوت والجراد **فكنا ناكله معه** فيه فضيلة الاجماع على حل الاكل فهو سبب البركة
والظاهر انهم اكلوه بمفرده مشويا **نا محمد بن الفتح** بن عبد الوارث **العوادي** العابد شيخ
مسلم **قال** حالي ابو همام **محمد بن الزبرقان** بكسر الزاي والراء ... يدل بحسنة ...
الزبرقان اسم للبدر ليلة تمامه وهو اهوازي اخرج له الشيخان **نا سليمان** بن طرخان بكسر الطاء
كما قيل صاحب الامام **التيمي** نزل فيهم بالبصرة فنسب اليهم **عن ابي عثمان** عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون نسبة الى نهد بن زيد من قضاعة قال الاسماعيلي اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه **عن سلمان** رحمه الله سلمان الخير الفارسي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الاسلام عاش مائتين وخمسين سنة
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد البري ...
وسلم ورجلا جي موجود لعابه سم ناقع لا يقع على شيء الا اهلكه **فقال اكثر جنود الله**
الطوال والسهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم قال وهذا ان صح
اراد به اذا لم يتعرض لافساد زرع ولا غيره فان تعرض له جاز دفعه بالقتل ... ورد
ابن عمر ان جرادة وقعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مكتوب على جرادة ما اسند نحن
جند الله الاكبر لنا تسعة وتسعون بيضة ولو تمت لنا المائة لاكلنا الدنيا بما عليها فقال صلى الله
عليه وسلم اللهم اهلك الجراد اقتل كبارها وامت صغارها وافسد بيضها وسد افواهها عن مزارع
المسلمين وعن معايشهم انك سميع الدعاء **لا اكله ولا احرمه** تشبيه ان يكون هذا قبل ان يرد
عليه اباحة اكله فلما اوحي اليه بذلك اكله مع اصحابه وكان زهد عنها دونه **قال المصنف رواه**
البيهقي ... سليمان بن طرخان **عن ابي عثمان** النهدي فارسله **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
ولم يذكر سلمان الفارسي ورواه ابن ماجه فيما مسندا تقدم **ما تحرم على ... وعلي بن عبد**
الله بن جعفر بن المديني شيخ البخاري **قالا نا زكريا بن يحيى بن عمارة** البصري الذارع قال ابو حاتم شيخ
عن ابي العوام فايد بن كيسان **الجزار** بفتح الجيم والزاي وبعد الالف را وله ...
في اولى قطعة **عن ابي عثمان النهدي عن سلمان** الفارسي **ان رسول الله سئل** عن الجراد **فقال اكثر**
جنود الله رواه ابن ماجه بهذا المسند في اللفظ وزاد لا اكله ولا احرمه **قال علي** بن عبد الله
شيخ المصنف **اسمه فايد** بفا ونون بهمزة ممدودة ابن كيسان **يعني ابا العوام** كما تقدم **قال المصنف**
رواه حماد بن سلمة عن ابي العوام فايد **عن ابي عثمان** النهدي **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **ولم يذكر** سلمان الفارسي
هذا ... **باب** في الطافي من السمك **نا احمد بن عبدة** الضبي شيخ مسلم
نا يحيى بن سليم الطائفي مولى قريش **نا اسماعيل بن امية** بن عمرو بن سعيد الاموي **عن ابي الزبير** محمد بن مسلم
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ما القى البحر** لكم على ساحله
او جزر بفتح الجيم والزاي **عنه** ايضا انحسر عنه الماء دون الماء بعيدا الماء **فكلوه**
وسميت الجزيرة جزيرة لانكشاف الماء عن موضعها بعد ان كان يجري عليه وقيل الجزر القطع ومنه
سميت الجزيرة لانقطاعه منه اولا ان الماء جزر عنها اي انقطع **وما مات فيه وطفا**
علا فوق الماء قال الطافي ما يطفو اي يعلو اذا علا وارتفع ولم يرسب **فلا تاكلوه** قال عبد الله بن
رواحة وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين وقد استدل بهذا الحديث ابو حنيفة وزيد
على انه لا يجوز اكل السمك الطافي على وجه الماء وكرهه ايضا جابر بن زيد وطاوس وابن سيرين وجابر بن زيد
ودليل السابق وما لك واحمد الى جواز اكله للحديث الذي قال احمد هو خير من مائة حديث وهو
هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث العنبر وروى البيهقي عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق

الرقال

انه قال السمك الطافي قال وروي عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو قال البيهقي ذكى كله قال وروينا في حل
الطافي عن ابي ايوب وابي طلحة ولعل الجمهور عن هذا الحديث على تقدير اسناده وصحته بانه محمول على
الكراهة لانه اذا مات ربما تغير في استقلاله ما دام طافيا فكرهه لنتنه لا لتحريمه **قال المصنف وروى سفيان**
الثوري وحماد بن سلمة عن ابي الزبير اوقفوه على جابر قال البيهقي الصواب معه قال وكذلك رواه عبد بن
ابي عمرو وابن جريج وزهير وغيرهم قال المصنف **وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن ابن**
ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لم
يسنده عن الثوري غير ابي احمد وخالفه وكيع والعدني وعبد الرزاق ومحمد وابو عاصم وغيرهم عن
الثوري فرووه موقوفا قال البيهقي وروي عن ابن ابي ذئب واسماعيل بن امية عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح
رفعه عن يحيى بن ابي سليم عن اسماعيل بن امية بمعناه ورفعه غيره عن اسماعيل والصواب **باب**
المضطر الى الميتة **نا موسى بن اسماعيل نا حماد** بن سلمة **عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة** بن جنادة
بن جندب العامري السوائي حليف بني زهرة وخاله سعد بن ابي وقاص وبنوه خالد ومسلم ولهما عقب
وابو جعفر وجبير **ان رجلا من اهل الحرة** بفتح الحاء والرا المشددة المهملتين ارض ذات حجارة سود كانها
محترقة سود ولهم جوار كسر **ومعه اهله وولده** بفتح الواو واللام يطلق على الواحد والجمع **فقال**
رجل ان ناقة لي ضلت كما قاله الازهري وغيره لا يقع الا على الحيوان السائمة كالابل وغيرها
والابل لا يطلق الا على البعير اذا كان ذهابه من غير ركوب ولا حمل في العمل والانهو
هاربا كما ذكره الثعالبي **فان وجدتها فامسكها** في ارض الحرة بفتح الهمزة **فوجدها**
فلم يجد صاحبها بعدما وجدها **فمرضت الناقة** **فقالت امراته انحرها** فيه ان النحر للابل
كان معروفا عندهم دون الذبح يعني انحرها قبل ان تموت **فابى** ان ينحرها **فنفقت** بفتح النون
والفاء والقاف اي ماتت يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا مثل قعدت قعودا اذا ماتت **فقالت** امراته
اسلخها بهمزة وصل وضم اللام وفتحها اي اسلخ جلدها عنها **حتى نقدد شحمها ولحمها** اي نجعله
قديدا **ونأكله فقال لا** افعل شيئا من ذلك **حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيه الامساك
عن فعل ما جهل حكمه حتى يسال عنه لا سيما اذا كان متعلقا بمال الغير وفيه ان من لم يجد العالم
في مكانه فيرحل اليه **فاتاه فساله** عن الناقة الموجودة عنده وعن مرضها وموتها **فقال** صلى الله عليه وسلم
هل عندك غنى يغنيك اي تستغني به وبنفسك ويكفي اهلك وولدك عنها **قال لا قال فكلوها** يعني
انتم واهلك ما لم تجدوا من غير ذلك في هذا الحديث دليلان احدهما ان المضطر ياكل من الميتة وان
لم يخف التلف فانه سأله عن الغنى ولم يساله عن خوفه على نفسه والثاني ياكل ويشبع ويدخر ويتزود
لانه اباحه الادخار ولم يشترط الا عدم الغنى انتهى وعند الشافعية ان من لم يجد حلالا وخاف
على نفسه موتا او مرضا مخوفا ووجد ميتة او محرما غيره لزمه اكله ويحل ما يسد الرمق ولا زيادة
على الشبع واما الشبع فان كان قريبا من العمران لم يحل له الاكل قال النووي الراجح ان توقع حلالا
قريبا لم يجز ان ياكل غير سد الرمق **قال فجاء صاحبها** اي صاحب الناقة **فاخبره** ذوج المراة بالقصة
الخبر الواقع **فقال هلا كنت نحرتها** حين مرضت واشرفت على الموت **قال استحييت**
منك قال ابن التيمية فيه دليل ... بفتح الحاء حرف احدى الياءين ... تزول الاستحياء
على جواز امساك الميتة للمضطر ويحتمل ان الهمها على المودع حفظ متلفاتها لانه يجب عليه
ما يبلغها فلو اودعه دابة فترك علفها فماتت وجب عليه ضمانها ... محل الفقه
نا عمرو بن عبد الله بن ... مروزي ... **عن عقبة بن وهب بن عقبة**
العامري ذكره ابن حبان في الثقات **عن ابيه** ... **عن الفجيع** ...
العامري بضم الفاء وفتح الجيم ... بالتصغير ... وهو ابن عبد الله بن جندع البكائي
من بني عامر بن صعصعة قال البغوي سكن الكوفة **انه اتى رسول الله فقال ما يحل لنا من**

التسبيح ما يحل لنا الميتة بضم اليا وكسر الحا وحذف من ونصب الميتة مفعوله اي متى يحل لنا اكل
الميتة اذا اضطررنا الى الاكل منها وهذا اولى [illegible] الميتة قال لنا ما طعامكم اي ما قدر طعامكم في اليوم
والليلة قلنا نغتبق هو نفتعل من الغبوق بفتح الغين وهو شرب اللبن اخر النهار ونصطبح
نفتعل من الصبوح بفتح الصاد وهو شرب اللبن اول النهار ثم استعمل الغبوق والصبوح في اكل
الغدا والعشا وروى الامام احمد عن ابي واقد الليثي قال قلت يا رسول الله انا بارض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا
من الميتة قال اذا لم تصطبحوا ولا تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشانكم بها فالاصطباح هاهنا
اكل الصبوح وهو الغدا والغبوق اكل العشا وتحتفئوا بفتح المثناة ثم فوق بينهما حا مهملة
وبعدها فا [illegible] ثم همزة مضمومة من الحفا وهو البردي [illegible] بعضهم بان البردي
[illegible] البقول فان البردي [illegible] ان يوجد البردي [illegible] هو [illegible]
من جنس [illegible] وقال ابو عبيد [illegible] بالهمز من الحفا مهموز مقصور وهو اصل البردي [illegible]
[illegible] وقد [illegible] فعلوا هذا [illegible] فتاكلوه قال ابو عبيد [illegible]
لكم ان تصطبحوا او تغتبقوا وتجمعوهما من الميتة قال الازهري وقد انكر هذا على ابي عبيد
وفسر انه اراد اذا لم تجدوا [illegible] تصطبحونها او شرابا تغتبقونه ولم تجدوا [illegible]
عدم الصبوح والغبوق [illegible] تاكلونها حلت لكم الميتة قال وهذا هو الصحيح [illegible]
حديث [illegible] وما لنا صبي يصطبح اي ليس عندنا لبن بقدر ما يشربه الصبي [illegible]
وهو الفضل بن دكين [illegible] عن عقبة [illegible] فعال الاصطباح هو
نعم [illegible] عودة بالنصب والتنوين اي [illegible] النهار والاغتباق هو
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر [illegible] قدح عشية قال [illegible]
الميتة اذا كانوا على هذه الحال [illegible] وهو الجوع فاحل لهم اكل
النهار والصبوح بفتح الصاد هو الشرب [illegible] الغبوق السرب او الاكل من اخر
بالعشي [illegible] النهار قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة والقدح
مع ذلك تناول الميتة فكان دلالة ان تناول الميتة [illegible] ولا تشبع الشبع التام وقد اباح لهم
مالك ابن انس وهو احد قولي الشافعي [illegible] النفس حاجتها من القوت [illegible]
[illegible] الا فكلوها [illegible] بين سد الرمق والشبع [illegible] الحديث [illegible]
جاز سد الرمق [illegible] جاز الشبع منه كالمباح والقول الراجح [illegible] على جوازهما [illegible]
كما نقله المزني في المختصر عن الشافعي [illegible] وقال [illegible] هو الاقتصار على سد الرمق
وصححه الرافعي في المحرر [illegible] انه اولى القولين وصححه [illegible] انه مختار الشافعي
[illegible] لم يحل الاكل [illegible] واستثنى ما اضطر اليه [illegible]
لو بقي من الطعام [illegible] فلم يحل له الاكل باب [illegible]
حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة بكسر الرا وسكون الزاي [illegible]
عنه البخاري في تفسير سورة [illegible] اقرا ابا الفضل موسى [illegible] عن حسين بن واقد
لمسلم عن ابي [illegible] عن ابن عمر قال قال رسول الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم ذات يوم [illegible] ابن ماجة [illegible] لو ان عندي خبزة [illegible] وددنا
[illegible] بكسر [illegible] بالنصب اسم ان الخبز معروف والخبز اخص منه ولعل
[illegible] الحنطة سمرا [illegible] الحواري [illegible] من بره [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] صحيح البخاري [illegible] ابي حازم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من حين ابتعثه الله [illegible]
والنقي هو الخبز الحواري [illegible] ملبقة [illegible]
اي مخلوطة بالسمن [illegible] بسمن اي [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] فقيل [illegible] بقوله تعالى [illegible]
[illegible] وهي ملبقة بالسمن [illegible] اذا اكلها [illegible] ضيعها رجل لام
[illegible] الاقتصاد [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على جواز الجمع بين [illegible]
وهو [illegible] وهو جائز [illegible] الاولى [illegible] عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
المتفق عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فادمته [illegible] قال [illegible] عن [illegible]
[illegible] فقال [illegible] باب في اكل الجبن [illegible]
[illegible] الكوفي [illegible] الهلالي [illegible]
[illegible] صدوق
[illegible] سمع منه [illegible] ابو حاتم [illegible]
ابن عمر [illegible] بضم الهمزة وكسر الكاف
جبنة [illegible] منه [illegible] عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] فقال ما هذا [illegible] طعام يصنع بارض العجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] اسم الله وكلوا وعن علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] اسم الله عز وجل [illegible] ابن مسعود [illegible]
الكتاب قال البيهقي وهذا التقييد لان الجبن [illegible]
باب في الخل [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] معاوية بن هشام [illegible] الكوفي [illegible]
مسلم [illegible] سفيان [illegible] سعد الثوري [illegible]
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام [illegible]
[illegible] جابر [illegible] فقرب الى خبزا [illegible] فقال [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل والادم بضم الهمزة والادام بكسر الهمزة [illegible]
[illegible] ومنه الحديث سيد الادام [illegible] الدنيا والاخرة
[illegible] لا يجعله ادما [illegible] لا ياتدم [illegible]
[illegible] وسمي بذلك لانه [illegible] الحلاوة [illegible]
[illegible] هشام [illegible] باب [illegible] مسلم بن ابراهيم
[illegible] اذا تغير [illegible] عن طلحة بن نافع [illegible]
[illegible] بن سعد [illegible] نعم الادام [illegible]
عبد الله رضي الله عنهما [illegible]
كان مما يصطبغ به من الاصطباغ [illegible] مما [illegible]
والبيض والزيتون وغير ذلك هذا مدح للادام عند الجمهور من الفقهاء [illegible]
وفيه فضيلة [illegible] وانه [illegible] ادما [illegible] استحباب الحديث على
الاكل [illegible] للاكلين [illegible] مما [illegible]
وجوده [illegible] الشهوات [illegible] وبيان فضيلة الخل [illegible]
المأكول باب في اكل الثوم [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فليعتزلنا [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الصلاة او غيرها من المجالس

العلم والولائم وحلق الاذكار والغزاه وما اشبهها لا يقربوها من اكل ثوما او بصلا
وما في معناهما او ليعتزل مسجدنا اي مسجد الصلاه والخطبه ونحوهما وقد دل على
المنع من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكه والملائكه تتاذى مما يتاذى
منه البشر وليقعد في بيته اي لا يلتزم من اكل منهما ان يعتزل بيته فقط بل يعتزل
الجماعه والمسجد بل يجوز له ان يجلس في المكان الذي هو تاركه فيه منفردا او مع
اهله واولاده الذين يقصدون نحوه [illegible] قال بعضهم اذا اكل ثوما
او بصلا ان [illegible] من مجالسة [illegible] للنساء واهل البركه وانه بفتح الهمزه
[illegible] هكذا وقع في البخاري [illegible] من الكتب المشهوره
[illegible] وهو الصواب وفسر الرواه واهل اللغه والغريب البدر بالطبق سمي بدرا
[illegible] وسمي القمر ليله اربع عشره بدرا لتمامه
[illegible]

[illegible]

واما على لغة قيس فلا الجزم على اليا وجعل حرف العلة كالصحيح والوجهان في قراءة قنبل انه من يتق ويصبر
باسكان اليا ورواية ابن حبان معلى بن رسول الله با ولنبي بذلك فان لي عذرا وعند الاذفر [illegible]
الكسا او العالم عند ارادة اخذ بوله لان يضعها على وجهه للتبرك او على عضو من اعضايه
قال فاذا حليت بردة وكم قميصي وهذا يدل على ان ذكر القميص كان فيه بعض اشباع لانها تفعله بعض
العجم والترك من تضييق كم القميص والملوطة والقبا ونحوهما الى صدري حتى ان صدر الرجل ليس
بعوم فاذا انا مقصور بالرفع خبر المبتدا الصدر اي مربوط على صدري لعصابه [illegible]
بن رسول الله صلى الله عليه وسلم على العصابة لا على جسمه فلا دليل اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كدعن يعني في التاخر عن الجماعة اوفي اكل الثوم قال ابن البيطار الثوم حار يسخن مخرج للنفخ
من البطن محقق للمعدة واذا اكل احرج دود القرع وقال الرازي يحلل الرياح [illegible]
ويمنع توليد القولنج الريحي [illegible]

[illegible]

حرر السم باب في الثوم نا هرون بن عبد الله بن مروان البغدادي شيخ مسلم نا عمر بن حفص بن غياث
الشيخين نا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة [illegible]
المسنن وغيره [illegible]

[illegible]

حماد بن نجيح قال فيه البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه
فلا يقاوم هذا الحديث رواية المصنف الصحيحة لان رواة اسناده ثقات مجمع عليهم باب القران
في التمر عند الاكل وبه قال حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن ابي
اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني عن جبلة بفتح الجيم والموحدة
ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا التيمي زاد البخاري في باب الشركة قال كنا بالمدينة
اصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن ناكل ويقول
لا تقارنوا فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران لفظ البخاري عن القران الا
ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول ابن عمر الا ان يستاذن اصحابك قال القرطبي
لفظة الاقران غير معروفة وصوابه القران قال الفراء يقال قرن بين الحج والعمرة ولا يقال
اقرن وقال غيره انما يقال اقرن على الشيء اذا قوي عليه واطاقه كقوله تعالى وما كنا له مقرنين
اي مطيقين وقد حمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقا وحمل الجمهور هذا النهي على حالة
المشاركة في الاكل والاجتماع بدليل قوله الا ان يستاذن اصحابك قال الخطابي انما كان ذلك
في زمنهم لما كانوا فيه من الضيق فاما اليوم فلا يحتاج فيه الى الاستئذان
قال القرطبي وفيه نظر لان الطعام اذا قدم الى القوم فقد اشتركوا فيه واذا كان كذلك فاكل
كل واحد منهم على الوجه المعتاد على ما تقتضيه المروءة والنصفة من غير ان يقصد اغتنام
زيادة على الاخر فان فعل وكان الطعام شركة بحكم الملك فقد اجرم التشره وكان اقدامه على ما لهم
بغير اذنهم وقد اختلف العلماء هل يملكون الطعام فان قلنا انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم
الجمع [illegible] لم يتبرع له الاكل
فكالاول باب القثاء بالرطب وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم
بن سعد الزهري عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
اخرج له البخاري عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي ولد بالحبشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم ياكل القثاء بكسر القاف والمد وضم الهاء وقد يقال بالفتح وهو الحيار وطلحة بن مصرف
من معلها وفيها بضم القاف وهي لغة تميم بالرطب قال القرطبي وقد جاء عن مسلم زيادة
قال بكسر حر هذا ببرد هذا ورواية الطبراني في حديث طويل عن عبد الله بن جعفر قال رايت
في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة
حدثنا سعيد بن سعيد حدثني مصعب بن المقدام قال حدثنا زائدة حدثنا حماد بن اسامة الكوفي
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل البطيخ بالرطب فقال انها قال البطيخ بكسر الباء فيجعل الطاء مكان الباء وهي لغة اهل الحجاز
قال ابن دريد سمي بذلك لانه من الطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعليل بالفتح
والبطيخ فاكهة معروفة وقد صرح في الحديث بكونه من الفاكهة فيما رواه ابن
الجوزي وابو نعيم في الطب من رواية امية بن زيد العبسي كان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحب من الفاكهة العنب والبطيخ والمراد بالبطيخ في حديث الباب الاخضر فانه وصف بالبرودة
والمراد بالاخضر ما اصفر فانه يحار وقد كان ياكل فاكهة حين
الاصفر دون الاخضر وفيه نظر لان اهل الشام يطلقون البطيخ على الاخضر فالادلة
واليا معها يعتمد على عدم الصدق بالرطب زاده الطبراني في الاوسط ايضا قال
قال عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره
فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وفي سنده يوسف بن عطية الصفار

منقول بكسر خربزا بفتح الراء يعني حر الرطب ببرد هذا يعني برد البطيخ الاخضر وبرد هذا بحر هذا
فيه مقصودا ان النقد والعلاج ومقابلة الشيء بضده في علته ولا والثاني الاباحة التوسع في
الاطعمة والمحل الملاذ المباحة شرعا فانه اراد البطيخ الاصفر لا يتعين حلوا فانه
قبل نضجه وحلاوته يكون باردا واما بعد نضجه فانه حار حدثنا محمد بن الحر بن الحكم السلمي
الاصبغي حدثنا الوليد بن مزيد بفتح الميم وكسر الزاي العذري حدثنا عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر الازدي الداراني باب التمر بالتمر عن عامر الجابر بن الخلاء عن الحجمي اولاد النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وذكر له البخاري في الادب عن ابي بشر بضم الموحدة وسكون الشين المعجمة قال
المنذري عن محمد بن عوف هما عبد الله وعطية الامر ابن بشر الشاميين اخوا الضحاك وعبد الله الذي يكنى ابو بسر احد
من القبلتين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قال ابو زرعة قال لي دحيم اهل بيت اربعة
صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم بسر بن ابي بسر المازني وابناه عبد الله وعطية واختهما الصماء واسمها
بهية بضم الموحدة وآخر الصحابة موتا بالشام قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيتنا زاد ابن ماجه فوضعنا تحته قطيفة لنا صببناها له صبا فجلس عليها وانزل الله تعالى
الوحي في بيتنا فقدمنا له زبدا بضم الزاي بوزن قفل وهو ما يستخرج بالمخض من
لبن البقر والغنم واما لبن الابل فلا يسمى ما يستخرج منه زبدا بل يقال له جباب بضم الجيم
وتخفيف الموحدة الاولى اجود الزبد الطري من لبن الضان وتمرا وكان يحب الزبد والتمر
ورواه ابو داود والنسائي وقال الطبي مستندا عن رسول الله بالتثنية الجمع قال المظهر انما ذلك
احسن من ذلك على نفسه وقال هو نافع للعضو ومخشونة الحلق ووصال النكوص على التمر
مبلغا من اوهو شاهد على وجوب علاج صحيح المتعلقات اذا قدم الله اتقانا عليه
الاكل مع اهل الكتاب باب حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الاعلى واسمعيل بن علية
بضم المهملة وسكون الزاي وهو ابن حسان الدمشقي نزيل البصرة ونعيم ابن معقل والنسائي
عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من آنية المشركين
اهل الكتاب وغيرهم واسقيتهم جمع سقاء بكسر الكاف وعاء اللبن والماء فنستمتع بها اي
بالاكل والشرب منها ولعله وقد فرقها ما لم نكن دهنا ونحوه او حلال حتى يرد ابا عبد الله فيها
في هذا الحديث وعليه بالمشركة لان في حديث ابي ثعلبة وهو الغسل انما كما سياتي فلا يعيب
ذلك الاستمتاع عليهم اي على من فعله وهذا يدل على انهم جميعهم لم يستعملوا الاواني
الا بعد غسلها والاستمتاع لبعضهم وبعضهم توقف سالك وهذا يدل على ان قوله فنستمتع اي
فيستمتع بعضنا فلا يعيب عليه واستدل احمد بتركه العيب عليهم بالانكار على الجواز
فانه لا يقرهم على باطل الا انه الانكار بين الحديث حدثنا نصر بن عاصم حدثنا محمد بن سعيد بن سابور
الدمشقي ومع دحيم وقال ابن المبارك بالتقة من اهل العلم مجهول تعقيب حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر
بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة بعدها راء مهملة الربعي الشامي اخرج له البخاري في الحرم
وفي تفسير الاعراف عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون الشين المعجمة
وفتح الكاف الخزاعي الدمشقي وعن ابن مسهر ودحيم وغيرهما عن ابي ثعلبة جرثوم بن ناشر الخشني
بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين نسبة الى خشين بطن من قضاعة وهو ثعلبة من بايع تحت
الشجرة ومن ساكن الشام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجادر بالجيم والدال المهملة من المجادرة اي
من بالقرب من اهل الكتاب وهم يطبخون بضم الموحدة في قدورهم لحم الخنزير وقال
بعضهم يسمى طبخا الا اذا كان فيه مرق وردها بانه يقال للاجر طبيخ
وهما حسنان امعن لعلنا نطبخ في قدورهم ونتجم ونشرب في انيتهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها اي كلوا في غير قدورهم وانيتهم
في قدورهم واشربوا في غير انيتهم ان لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها

وامره صلى الله عليه وسلم بالكف عن الاكل والشرب والطبخ في اواني الكفار اذا وجدوا هو بمقتضى
الورع لانهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات فاذا طبخوا في تلك القدور تنجست
وربما تشرب النجاسة من قعور القدور فاذا طبخ فيها بعد ذلك توقف مخالطة تلك الاجزا
النجسة بالمطبوخ في القدر **وان لم تجدوا غيرها فارحضوها** بفتح الحا المهملة بعد ضاد
معجمة اي اغسلوها **بالما** قال رحضت ثوبي ارحضه رحضا غسلته ومنه المرحاض وهو
الموضع الذي يغتسل فيه والمرحاض ايضا خشبة تضرب بها الثوب اذا غسل ومنه حديث ابن
عباس في ذكر الخوارج وعليهم قمص مرحضة اي مغسولة ومنه حديث نزول الوحي
فمسح عنه الرحضاء وهو عرق يغسل الجلد من كثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى
والمرض **وكلوا** في انيتهم **واشربوا** منها واطبخوا فيها قدوركم وروي عن ابن عباس انه
قال ان كان الاناء من حديد او نحاس غسل وان كان من فخار اغلي فيه الماء ثم غسل هذا اذا
احتيج اليه وقاله مالك واما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا باس باستعماله من غير
غسل لما روى الدارقطني عن عمر انه توضا من بيت نصراني وفي الصحيح عن عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضوا من مزادة اي قربة امراة مشركة
ودواب البحر **ثنا عبد الله بن محمد** بن علي **النفيلي** قال المصنف ما رايت احفظ منه كان
حافظه **ثنا زهير ثنا ابو الزبير** محمد بن مسلم المكي **عن جابر**
وذكر ما جرى **قال بعثنا رسول الله** زاد مسلم الى ارض جهينة **وامر علينا** فيه ان الجيوش لابد
لها من امير يضبطها وينقادون لامره وتسعير للرفعة من الناس فان تفلوا ان يومروا
بعضهم عليهم وينقادوا له **ابا عبيدة** امين الامة عامر بن عبد الله **بن الجراح**
نتلقى عيرا لقريش والعير الابل التي تحمل الطعام وغيره وفيه دليل على
ان الامير يكون افضلهم وفيه جواز رصد اهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ اموالهم
واغتنامه **وزودنا جرابا من تمر لم نجد له غيره** ولفظ مسلم لم يجد لنا غيره
فيه ما كانت الصحابة عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش
واقدامهم على الغزو في هذا الحال وفيه ان الامام يزود الامير من بيت المال او من ماله اذا احتاج
فكان ابو عبيدة يعطينا فيه ان الامير يتولى اعطا عسكره بنفسه لا يكل ذلك الى اتباعه
تمرة اي يعطي كل واحد منا **تمرة** واحدة
وفي رواية كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة ويلتئم شتات هذه الروايات بان يقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم زودهم ذلك المزود والجراب زائدا على ما كان عندهم من زاد انفسهم الذي كانوا
يحملونه على رقابهم وزاد مسلم فقلنا كيف كنتم تصنعون بها **قال نمصها** بفتح الميم
واعلم انه يجوز الضم **كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من** الما ونمصها في الرضاع
فتكفينا يومنا ذلك كله **الى الليل** والظاهر ان المصوص
كان يدفع الجوع في اول النهار وهذا اعظم الحدث ما ملا ابن ادم وعاء شرا
من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه واللقيمات جمع لقمة والمعنى لقم
صغار دون العشرة يقمن صلبه ويحفظن القوة فان تجاوزها فليجعل ثلثا لطعامه وثلثا
للشراب والثالث للنفس وهذا من انفع ما للبدن والقلب **وكنا نضرب بعصينا** بالعصي
والعصا جمع عصا والاصل عصوي على فعول مثل اسد واسود والعباس اعصا مثل
سبب واسباب **الخبط** بفتح الخا والبا فعل بمعنى مفعول فهو من علف الابل
فانه الورق المتناثر من ورق بالخبط وهو الضرب بالعصا الى ان يتناثر الورق وفي
حديث فكم نهى ان تخبط ثمرها وقال الجيش جيش الخبط سموا جيش الخبط
نبله بضم الموحدة اي بل الورق المتناثر من الشجر **بالما فناكله** ولعل هذا ما فعلوا
به

الاكل والمص **وانطلقنا** بعد ذلك **على ساحل البحر** **فرفع** بضم الراء وكسر الفا
لنا اي ظهر فوقهم ورفعه فلانا الى الحاكم ولمسلم فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر **كهيئة الكثيب**
الضخم فهو الرمل المستطيل المحدودب جمعه كثب من الكثيب وهو الصب
والسهو سمي كثيبا لانه انصب في مكان فاجتمع فيه **فاتيناه فاذا هو دابة تدعى** بضم التاء وسكون
الدال اي تسمى وفي رواية المصنف العنبرة بزيادة ها اخره ولمسلم بحذفها **العنبر** سميت بذلك
لانها الدابة التي تلقي العنبر وموضع كثيرا على ساحل البحر ويحتمل ان تكون تزعي بالرابول
الدال من الرعي فليراجع هل وقع في رواية فان بعضهم قالوا ان العنبر يتقدح وعن البحر
العنبر يحدث من جلد ما الازناس ما كل هذا الزرع الدسومة فيقذفه رجيعا كالحجارة
الكبار تطفو على الما والاركاه في العنبر لقول ابن عباس انما هو شي دسرة البحر وليس
بمعدن قال القرطبي يوجد كثيرا على سواحل البحر وقد وجد عندنا منه على ساحل البحر
بالسوس الاندلس قطعة كبيرة حصل لواجديه منه اموال كثيرة
فقال ابو عبيدة بن الجراح **ميتة** بالرفع اي هو ميتة **فلا تحل** بالمثناة فوق **لنا** اي الاكل لنا اكلها
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فاخذ بعموم الاية **ثم قال لا** تحريم **بل نحن رسل رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الرسول لا يختص بمن يبلغ الرسالة بل يعم كل من جهزه في امر
لقتال او غيره يسمى رسولا وان الرسول في الطاعة والمباح يتخصص بحضور الصعق قال الحميدي
ذكر غير واحد من الحفاظ الذين خرجوا حديثهم في الصحيحين منهم ابو مسعود وغيره
غير ابا عبيدة بن الجراح لكونه عندهم لم يقع شي من حديثه في الصحيحين وذكر
ابو مسعود الدمشقي تعليقه وابو عبد الله الحميدي ان قول ابي عبيدة رسل رسول
الله هو من مسند ابي عبيدة وباقيه من مسند جابر بن عبد الله وبعد الاتفاق بقوله بحديث
لابي عبيدة في الصحيح غير هذا **وفي** الجهاد وهو في **سبيل الله وقد اضطررتم**
اليه اي الى اكله **فكلوا** منه معنى الحديث ان ابا عبيدة قال اولا باجتهاده ان
هذه ميتة والميتة حرام لم تغير اجتهاده وقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة
لانه في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله الميتة لمن اضطر غير باغ ولا عاد وهذا
يدل على جواز العمل بالاصل العموم على ظاهره والعمل به من غير بحث المخصص فان ابا
عبيدة حكم بتحريم ميتة البحر تمسكا بعموم التحريم انه استباحها بحكم الاضطرار
مع ان عموم القران في الميتة مخصص بقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ولم يكن عنده خبر من هذا المخصص ولا عند احد من اصحابه ولو كان عندهم لما
عدلوا عنه **فاقمنا عليه** اي على الاكل منه سفرا وحضرا **شهرا**
منه كما قال مسلم وتزودنا منه وسايلوني عدد وقد ابلى كما نقل تزودوه
ونحن ثلاثمائة رجل ولمسلم وكنا فيه ثلاثمائة **حتى سمنا** اي تقوينا وزال الضعف كما
قال في الرواية الاخرى حتى ثابت الينا اجسامنا اي رجعت الينا قوتنا وزال الضعف كما
سمنا قط وقد ورد ذم السمن في احاديث **فلما قدمنا** المدينة اتينا **الى رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **وذكرنا له ذلك** وكان ذلك في سنة ثمان من الهجرة **فقال** ابن العربي **هو رزق اخرجه**

ربه تعالى ... هو يذكرهم بنعمة الله تعالى ليشكروه عليها فهل معكم ما ق من لحمه شيء فتطعمونا

وهذا الحديث دليل على انه لا باس بسؤال الانسان من مال صاحبه اذا علم ... وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذلك في حق الاجانب واما ... فكلموا ... [illegible] ... من جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده ... فاكل منه كما المسلم واكله صلى الله عليه وسلم منه ليبين لهم بالفعل جواز اكل مثله ... البحر ... وانها لم تدخل في عموم الميتة المحرمة في القرآن كما سبق دليله ... عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفي هذا الحديث رد للجمهور على من قال بمنع اكل ما طفا من ميتات البحر هو طاوس وابن سيرين وحماد بن سلمة وابو حنيفة

باب الفارة تقع في السمن نا مسدد نا سفيان نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ... عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... سئل ... عن فارة ... بسكون الهمزة ... فقال القوها وما حولها ... وهي ... من ... النبي صلى الله عليه وسلم ... زاد البخاري ... فاطرحوه وكلوه ... قال ابو ... السمن ... جامدا ... ما حولها ... [illegible]

... الكبرى ... البخاري ... والحسن بن علي الحلواني ... نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وهذا الحديث صحيح ... لم يذكره البخاري لانه ... عن الزهري ... [illegible]

... وبعض ... العارة في السمن ... فان كان جامدا ... المراد ... الجامد ... اي ... ما حولها ... فلا تقربوه ... ولا يجوز الانتفاع به ... المساجد ... والدواب والجلود والفرو ... المذكورة ... النووي في شرح المهذب ... [illegible]

... عن عبد الرزاق ... عن ابن عباس ... ام المؤمنين ... عن ميمونة ... [illegible]

الذباب واحدته ذبابة ولا تقل ذبانة قيل سمي بذلك ... [illegible] ... لانه كلما ذب آب ... في مسند ... الذباب في النار ... [illegible] ... لفظ البخاري في شراب احدكم زاد البخاري فليغمسه ثم لينزعه ... في احد جناحيه ... لفظ البخاري ... لان الجوهري قال الجناح ... وفي الآخر شفاء ... الذباب ... السم ... الشفاء ... ان النحلة يخرج من بطنها العسل ... وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ... وفي حديث ابي داود ... رواه ابن ماجه عن ابي سعيد بلفظ احد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ... [illegible]

[illegible]

الصحفة) أي نمسحها بالأصبع يقال سلت الدم عن وجهه إذا مسحه بأصبعه وقوله
صلى الله عليه وسلم العلة (وقال لا يدري أحدكم في أي طعامه يبارك) بالرفع (له) أي
لا يعرف في أي جزء من أجزاء طعامه تكون البركة التي أخفاها الله تعالى كما أخفى ليلة
القدر وغيرها فإن اجتهدوا وأحرص على معرفة ذلك (باب في الخادم يأكل مع المولى)
(حدثنا القعنبي) عبد الله بن مسلمة (حدثنا داود بن قيس) الفراء ثقة من العباد
بالمدينة والسين المهملة المطلبي وثقه ابن معين (عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله)
صلى الله عليه وسلم (إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما) الخادم يشمل الغلام
والجارية وإن كان الذي طبخ الطعام الجوار (ثم جاءه به) فيه أنه يجوز للسيد أن
يستعمل العبد فيما يحسنه ويطيقه من الأعمال من إحضار نار ووقود ماء وغسل وغيره
والطبخ والعرف وإحضار الطعام وإنما إلى السيد كما هو ظاهر الحديث (وقد ولي حره)
أي حرارة وهو التعب والمشقة في طبخ الطعام لأن الحرارة مقرونة بهما كما أن البرد
مقرون بالراحة والسكون ومنه حديث علي أنه قال لفاطمة لو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألته خادما يقيك حر ما أنت فيه من العمل أي تعب خدمة بيتها ويحتمل أن يحمل الحر على
حقيقته وهو حر نار الطبخ ولهذا أعطف عليه (ودخانه فليقعده) بضم الياء أي يجلسه
(معه فليأكل) فيه أنه يستحب للسيد إذا تولى خادمه طعامه أن يجلسه معه على
المائدة وأن يأكل معه وإن حاضر الطعام خصوصا ما يتوق إليه نفسه
ما لا يتوق غيره ومن حق المملوك أن يشركه في طعامه وكسوته ولا يكلفه فوق
طاقته ولا ينظر إليه بعين الازدراء والتحقير هذا كله مستحب غير واجب وأن
يؤدبه إذا أذنب بالتوبيخ والضرب الخفيف كما يؤدب ولده وامرأته بالنشوز
وليس له أن يضربه ضربا مبرحا وإن أذنب (فإن كان الطعام مشفوها) أي قليلا لأن أهله
أكثر الذين كثرت عليه الشفاه لأجله فلو قيل أراد فإن كان الطعام مكثورا عليه
أي كثر الآكلون منه بحيث لا يكفيهم وقيل المشفوه المحبوب (فليضع في يده منه)
(أكلة) بضم الهمزة أي لقمة فإن شاء لقمه إياها في فيه (أو أكلتين) بمعنى لقمتين
الشك من الراوي ولمسلم فإنما فليضع له اللقمة واللقمتين أي يطعمه لقمة مثربة
من دسم الطعام بأن يغمسها في مرقه ويرفعها إليه فإنه يشتهي الأكل منه بحضوره
إياه ومن قال الله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه
وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما من صنعه أو حمله
من مكان إليه وكذا من حمل فاكهة ونحوها وأما الواجب فنفقة العبد وكسوته بالمعروف
بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس كسوة السيد ونفقته (باب في المنديل)
(حدثنا مسدد حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رسول)
(الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل) لتنشيف لا بنون التوكيد
بكسر الميم قال الجوهري لعله مأخوذ من الندل وهو النقل أي نقل الوسخ من يده إلى المنديل
وقال غيره من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به أي يمسح به الوسخ قال الغزالي في محاسن الشريعة
المراد بالمنديل هنا منديل الغمر الذي للزهومة لا منديل المسح بعد غسل اليد وفيه
دليل على منع اليد بالمنديل والاستغناء به عن غسل اليدين (حتى يلعقها) بفتح الياء أي
بأصبع نفسه (أو يلعقها) بضم الياء معناه لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها بنفسه أو
يلعقها غيره والمراد غيره ممن لا يتقذر بذلك نحو زوجة وجارية وولد وخادم ممن يحب
ذلك ولا يتقذر به وكذا من هو في معناه من تلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها
وكذا لو ألعقها شاة ونحوها مما يحل لبعض الطعام فيه ولا نزعها بها في المنديل أو في
غسل اليد (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن هشام بن عروة)

(عن عبد الرحمن بن سعد) المؤذن مولى قريش أخرج له مسلم (عن ابن لكعب بن مالك) إنما أبهم
تسميته هنا لأنه مشكوك فيه ولهذا ذكر مسلم في صحيحه الرواية عن عبد الرحمن بن كعب أو عبد
الله بن كعب ... على الشك فلهذا أبهمه المصنف (عن أبيه) كعب بن مالك رضي الله عنه
(أن النبي) صلى الله عليه وسلم (كان يأكل بثلاث أصابع) قال القاضي إذا كان الطعام مائعا
استحب الأكل بجميع الأصابع وإن كان جامدا استحب بثلاث قال الشافعي الأكل بأصبع
واحد مقت وبالثنتين كبر وبالثلاث سنة والثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فيتناول ... (ولا يمسح يده)
(بالمنديل حتى يلعقها) كما تقدم (باب ما يقول الرجل إذا طعم) (حدثنا مسدد حدثنا يحيى) بن سعيد
(عن ثور) بن يزيد الكلاعي أخرج له البخاري في مواضع سكن الرملة ومات ببيت المقدس
(عن خالد بن معدان) الكلاعي (عن أبي أمامة) صدي بن عجلان الباهلي آخر الصحابة موتا
بالشام (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع المائدة) والمراد برفع المائدة
الفراغ من الأكل بدلالة الرواية الأخرى إذا فرغ من طعامه فإن الراوي أعرف بمعنى الحديث
قاله بمعنى مفعوله مشتقة من ماده إذا أعطاه سمي بذلك لأن المالك مادها للناس
أي أعطاها لهم (قال الحمد لله) زاد الترمذي حمدا ولفظ النسائي لك الحمد حمدا فيه استحباب حمد
الله تعالى عقب الأكل والشرب والنعمة المتجددة والمتكررة كلما تكررت (حمدا) صفته (كثيرا)
كما في الترمذي (طيبا) أي مصروفا إلى الله تعالى وكلما خلص لله تعالى من الكثرة المفعل معلق
طاب وتطهر (مباركا فيه غير) بالنصب وروي بالرفع كما سيأتي (مكفي) بحمد الله أي غير مكفوء
وجوزها أحدهما النصب صفة حمدا ما بعده مكفوء علم أي حمدا غير مكفي ولا مودع أي لا نتركه
ولا نستغني مكفوف نحو ورسا مفعول القيم بمقام الفاعل مكفي يعني الحمد وليس بلازم لهذه
الرواية أصحه الفصيحة ومعلوم متعين من الكفاية والضمير راجع إلى الله أي يطعم ولا
يطعم ولا مكفي ... الله تعالى هو الكافي لخلقه المطعم لهم وهو يطعم ولا يطعم
ومكفي ولا محتاج كما قال الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم وهو مستغن عن كل أحد وهو الغني
الحميد قال النووي ورواه أكثر الرواة بالهمز وموقعا سعد من حيث العربية سواء كان من
الكفاية أو من كفأت الإناء المهموز كما لا يقال في مهموز منه القراءة مقرئ وما مقروء
يشدد الياء من أيما تقصد قال صاحب مطالع الأنوار في تفسير هذا الحديث المراد بهذا المذكور
كله الطعام والى بعود الضمير والمكفي الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه
ولا مودع ولا مكفوف وقيل الضمير مكفي راجع إلى الحمد أي حمدا غير مكفي ... لا يكفي فيه بل
يجدد مرة بعد أخرى ... لأنها به له وجود أنه للبخاري الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي
ولا مكفور ومعنى مكفور أي غير مجحود نعم الله تعالى عليه بل مشكور (ولا مودع) بفتح الدال المشددة
أي غير متروك الطاعة لكون الطلب منه والرغبة إليه وقيل هو من الوداع وروي غير مودع بالياء
من العيب أي لا نودعه مستكثرين عليه ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى أي ما تركك
ربك وما قلاك ونحو يعني المستغنى عنه ونصب ربنا في قوله (ولا مستغنى عنه ربنا) على هذا الأمر
بالاختصاص والمدح أو بالنداء أي أنه قال يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا ... ونحو من لفظ ربنا على التأويل
في قوله الحمد لله قال السفاقسي ... والضمير عنه ومن رفع ربنا فعلى المبتدأ المؤخر وغير خبره مقدم
أي ربنا غير مكفي ولا مكفور (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الكوفي أحد المكثرين (ثنا وكيع)
(عن سفيان) الثوري (عن أبي هاشم) يحيى بن دينار وقيل ابن نافع (الواسطي) الرماني سمي بذلك لأنه كان
ينزل قصر الرمان بواسط (عن إسماعيل بن رياح) بكسر الراء والياء المثناة أبو عبيد بن رياح
من عمد السلمي الكوفي (عن أبيه) رياح (أو غيره) ... (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم)
(كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا) لفظ رواية النووي كان إذا أكل أو شرب
وروى النسائي هذا اللفظ والحاكم وقال على شرط مسلم عن أبي هريرة الحمد لله الذي أطعم من الطعام
وسقى من الشراب وكسا من العري وهدى من الضلالة ونصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق

فضيلة او هدانا للاسلام وجعلنا مسلمين فمن اعظم نعم الله على العبد ان جعله مسلما
بخزانة الجمع وحمله فيها بالتعبير اللهم فكما انعمت به علينا امتنانا عليه فحمدنا الحمد
ابن وهب ثنا عبد الله بن وهب نبه الحضرمي بن سعد بن ابي ايوب مقلاص الخزاعي
عن ابي زهرة بضم الزاي ابن معبد بفتح الميم بن عبد الله العين اسمه
بضم [illegible] والسكون في الشين المعجمة وضاف عمرو الاعوات عن ابي عبد الرحمن الحبلي
بضم الحاء المهملة والباء الموحدة من بني حبلي بطن من المعافر من اليمن عبد الله بن يزيد
خالد بن زيد الانصاري بن نوفير افسطنطينية قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم من الطعام وسقى من الشراب
وسوغه اي ادخله في الحلق سهلا وجعل له مخرجا سهل المدخل والدبر اي مكانا
لخلاص خروج الاذى منه وهذا به حمد الله على ان جعل له مدخلا يدخل منه ومخرجا
يخرج منه وسهله في دخوله وخروجه باب في غسل اليد من الطعام ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي صالح بن معويه ثنا احمد بن عبد الله
ذكوان السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام مبينه لرواية الترمذي من بات وفي
يده غمر بفتح الغين المعجمة والميم معا بمرا هو ريح دسم اللحم وزهومته كالوضر من السمن
بعد ولم يغسله اي الجمع يجعل باكل ويتتبع باللقمة ومن الصحفة اي لا دسمها واثر الطعام فيها
والبزار والطبراني وزيادة في عمر بحال عمرو بدسم اللحم بكسر الميم اي عمره
واطلاقه بعمهفي حفظ السنة بالاقتصار على الماء والاولى غسل اليد منه بالاشنان او
الصابون وما في معناهما وكيفيته ان يجعل الاشنان على كفه اليسرى ويغسل الاصابع
الثلاث من اليد اليمنى او لا ويضرب اصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم
يغسل الفم باصبعه ويدلك ظاهر اسنانه وباطنهما والحنك واللسان ثم يغسل
اصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك بقية الاشنان اليابس اصابعه ظهرا وبطنا ويستغني
بذلك عن اعادة الاسنان الى الفم واعادة غسله والاشنان وان لا ربع فهو بدعة
حسنه فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وصححه رواية الطبراني الحسن بان تدعي يده ريح غمر فاصابه وضح
والمراد به هنا البرص وبسبب هذا البرص يحيى الوضح بفتح الواو والضاد المعجمة جميعا بعض جماعه
فانه كما روى الترمذي عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان حساس
لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
نقل بقوله في هذا الحديث العلة في غسل اليد فلذا ذكر الحكم ليكون ابلغ في العمل به وقد جاء في الحديث
تخصيص غسل اليد باكل اللحم من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من
هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره رواه ابو يعلى باسناد ضعيف واذا اعلنا تخصيص
الغسل باللحم خرج من ذلك التمر والزبيب والعسل والخبز ونحو ذلك فانه لا يا كدمنه الغسل
كما كده في اللحم والله اعلم باب ما جاء في الدعا لرب الطعام ثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد محمد بن
عبد الله الزبيري ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن يزيد ابي خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن بن سلامة
وبعضهم واحد بعضهم نسبه الدالاني بفتح الدال المهملة وسكون الالف بينهما لام مفتوحة
واخره نون نسبة الى دالان بن سابقة بن ربيع بطن من همدان نزل الكوفة وقيل دالان
فنسب اليهم ولنسبهم قال السمعاني قال ابن دريد دالان ضرب من مشي الفرس عن
رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال صنع ابو الهيثم اسمه مالك بن التيهان
بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة التحتانية المشددة بعدها هاء والف ونون الانصاري
للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي واصحابه فيه استحباب طبخ الطعام
لاهل العلم والصلاح المقيمين والقادمين وفيه فضيلة دعائهم الى دار صاحب الطعام
تبركا بحضورهم في بيته ودعائهم له عقيب الطعام وليتبرك اهل المنزل بالاكل
بفضل منهم وانه اذا دعا العالم والصالح يدعو جماعة معه فلما فرغوا من اكل الطعام

قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الآكلين معه اثيبوا اخاكم اي اعطوه ثوابه وجازوه
على صنيعه فيما صنع لكم من الطعام يقال الاثابة شبه الاثابة والاسم الثواب ويكون في
الخير والشر الا انه بالخير اخص واكثر استعمالا قالوا يا رسول الله وما اثابته فيه
السؤال عما لا يتضح معناه قال ان الرجل اذا دخل بضم اوله وهو الدال وكسر ثانية بيته
بالرفع نائب عن الفاعل وكذا ما بعده فاكل بضم الهمزة وكسر الكاف طعامه وشرب شرابه
فيه تقديم الطعام على الشراب كقوله تعالى كلوا واشربوا فدعوا له عمم كلهم دعوهم بعض بما
فيه ان السنة الدعا لصاحب الطعام وفيه ان الكبير اذا اكل لديه واصحابه معه فاكلوا وشربوا
ينبغي له ان يذكرهم ويامرهم بالدعا لصاحب الطعام فذلك اثابته لعل هذا محمول على
من عجز عن اثابته بشيء من المأكول وغيره لما روى المستدرك والحاكم وابن حبان في صحيحهما
عن ابن عمر من اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه
محمول الدعا عند العجز عن المكافاة ويحمل هذا على عدم الضيافة ويدل على هذا حديث الباب
ما رواه النسائي عن انس قال قالت المهاجرون يا رسول الله ذهب الانصار بالاجر كله
ما رأينا احسن بذلا لكثير ولا احسن مواساة في قليل منهم ولقد كفونا المؤنة
قال اليس تثنون عليهم به وتدعون الله لهم قالوا بلى قال فذاك بذاك وقد جاء
في حديث انس ايضا تخصيص الدعا لهم بكون بعد الصلاة وهو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم زار اهل بيت من الانصار فطعم عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج امر بمكان من البيت
فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم قال البغوي في شرح السنة حديث صحيح
باب ثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البناني عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة
بن دليم سيد الخزرج نقيب بني ساعدة شهد بدرا وكذا رواه ابن حبان في صحيحه
وغيره سعد بن عبادة ولفظ ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون الحديث
الظاهر انه من ادم البيت وهذا هو الاولى ان يقدم للزائر ما حضر من ادم البيت
ولا يذهب الى السوق ليشتري شيئا فيطول الانتظار ويشق عليه تكلفه وذهابه
الى السوق واحل من جهته فاكل منه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
من الاكل واذا لم يسأله صاحب الطعام الدعا دعا له لما ذكر في الحديث قبله اثيبوا
اخاكم افطر عندكم منه ان من حضر عند صاحب الطعام لا يفطر من الصيام لا صحب
طعامه او شرابه ولقد كان بعضهم اذا دعاه احد ليفطر عنده يختبر صوان لا يفطر
الا على طعامه وان لم يحل عليه وقت الافطار قبل ان ياتي البيت ويسوله اكل شيء
فطر الا عند من دعاه ليحوز صاحب الطعام اجر من فطر صائما فله مثل اجره الصائمون
بل علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما فافطر عنده وقد صح بذلك ابن ماجه فيها
تقدم افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد وفيه ان الخبز ولا يفعلون ابدا وان
كان يجيد افهد اسيد الخزرج زاده سيد الاولين والاخرين فاحضر له الخبز والزيت
ولو احضر هذا لاحاد الناس في هذا الزمان لاحتقره الزاهد والمزور وفيه ان اطعام
الصيام لقابده ليس هو من الربا بل ليد حل على قلبه السرور زيادة يحصل له مثل اجر صيام
واكل طعامكم الابرار جمع بار وهو التقي الصالح وفي
الحديث اشارة وتنبيه لصاحب الطعام ان لا يقصد بدعوته الا الابرار الاتقيا دون العصاة
والفساق لما ورد كما عند الترمذي لا تصحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي وصلت

عليهم الملائكة يحتمل ان يكونوا الحفظة ويحتمل غيرهم والظاهر العموم فاذا قالها
الحفظة قالها من فوقهم ثم من فوقهم آخر كتاب الأطعمة
واول كتاب الطب باب [illegible] ابو جعفر [illegible] الخوصي
[illegible] محفوظ عامة حدثته نا سفيان عن زياد بن علاقة التغلبي عن اسامة
التغلبي من تغلب [illegible] سعد [illegible] الاحمسي بن شريك
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالرفع مبتدأ والواو للحال قال اتيت النبي
كأنما على رؤوسهم الطير بالرفع مبتدأ مؤخر وعلى رؤوسهم في موضع رفع خبر
مقدم والجملة الاسمية في موضع [illegible] في النهاية وصف الصحابة بالسكون والوقار
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ووصفهم بانهم لم يكن فيهم طيش ولا
خفة [illegible] لا يكاد يقع الا على شيء ساكن فسلمت عليهم ثم قعدت
على السلام ثم جاء الاعراب من ههنا وههنا يسألون اي من عن يمينه
ويساره وهذا يدل على ان الصحابة كانوا جالسين تجاه وجهه فقالوا يا رسول
الله انتداوى فقال تداووا ولابن ماجه زيادة ولفظه عن اسامة بن شريك قال
شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم اعلينا حرج في كذا اعلينا حرج
في كذا فقال لهم عباد الله وضع الله الحرج الا امرأ اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي
حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى ولفظ رواية احمد والترمذي
تداووا يا عباد الله [illegible] الامر بالتداوي وانه لا ينافي التوكل كما لا
ينافي دفع الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها بل لا يتم حقيقة
التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا
وشرعا وان تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الامر والحكمة [illegible]
التداوي وقال ابن [illegible] الشفاء في [illegible] لا يعين وان لم يكن [illegible] فكذلك
ايضا فان المريض [illegible] الله تعالى وقدره الله لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال
هو الذي اورده الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما افاضل الصحابة فاعلم
بالله وحكمته [illegible] مثل هذا وقد اجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى
فقال هذه الادوية من قدر الله فما خرج شيء عن قدره فان الله عز وجل لم يضع
داء الا وضع له دواء اي لم يضع احدا ابدا ولفظ البخاري ما انزل الله داء
الا انزل له شفاء [illegible] انزال الملك [illegible] منزلة [illegible] الله تعالى بالداء
والدواء [illegible] ولا يدرون فلذلك انما جاد [illegible] من جهة
الجهل بحقيقة المداواة وعدم [illegible] الا بعد الداء غير داء واحد الهرم بالنصب على الاستثناء
لانه من موجب [illegible] بالرفع خبر مبتدأ محذوف
وهو الهرم وهو الكبر [illegible] ما اعطي العبد
[illegible] الهرم [illegible] لان [illegible] كالادواء التي يتعقبها الموت
ومنه الحديث [illegible] رواه ابن ماجه من حديث جابر [illegible]
[illegible] الهرم [illegible]
[illegible] منقطع [illegible]
[illegible] باب
[illegible] فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الكتاب

في الكتاب من سمي [illegible] بن عبد الله البغدادي البزاز مسلم نا ابو داود سليمان بن داود الطيالسي
وابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وهذا لفظ ابي عامر العقدي عن فليح بن سليمان عن ايوب
بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس
الانصارية [illegible] اسمها سلمى [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين وقيل انها اخت سليط بن قيس
بن عمرو الخزرجي قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي [illegible]
رضي الله عنه ناقه بالنون والقاف من نقه ينقه نقها مثل [illegible]
اذا برأ وافاق من مرضه وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته [illegible]
على هذا هو الذي خلص من مرضه ولم يحصل له بعد صحة تامة [illegible]
[illegible] لا صحيح ولا مريض [illegible]
[illegible] قال الهروي هذا هو القياس [illegible] دوال
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] الناقه [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يكاد يوجد [illegible]
[illegible] الرطب [illegible] الناقة [illegible]
[illegible] الحديث دليل على ان الناقه يحتمي واذا احتمى الناقه [illegible]
[illegible] معلقة [illegible]
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منها [illegible]
[illegible]
[illegible] وقام علي رضي الله عنه ليأكل من الدوالي فطفق اي شرع وأخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي رضي الله عنه مه [illegible]
رضي الله عنه [illegible] حتى كف علي [illegible]
[illegible]
[illegible] قالت ام المنذر وصنعت [illegible] لفظ ابن ماجه فصنعت للنبي
صلى الله عليه وسلم شعيرا [illegible] الافصح فيه فتح الشين [illegible]
[illegible]
[illegible] وسلقا بكسر السين وسكون اللام هي البقلة المعروفة [illegible]
[illegible] محرابه الى النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اصب من هذا فهو انفع لك لفظ الترمذي [illegible]
[illegible] الشعير والسلق نافع للناقه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب في الحجامة نا محمد بن سلمة
[illegible] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء مما تداويتم به خير ففي الحجامة [illegible]

من ادو نيتكم خير موسوطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي

قال السفاقسي لعل هذا كان قبل ان يعلم ان لكل داء شفا **نا محمد بن الوزير** بن الحكم السلمي الدمشقي

وتبعه ابو حاتم والدارقطني **نا يحيى بن حسان** التنيسي اخرج له الشيخان **نا عبد الرحمن بن ابي الموال**

قال ونسبه هو ونسبه الى ابي الموال مولى علي بن ابي طالب القاسم المدني اخرج له البخاري حديث الاستخارة

وعند موضع **نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع** وثقه يحيى بن معين **عن مولاه عبيد الله بن علي**

بن ابي رافع قال ابو حاتم لا يحتج به ووثقه غيره **عن جدته سلمى خادم** ... نقلوا على الغلام والجارية

الخادمة بالهاء ... **رسول الله** صلى الله عليه وسلم ... سو لكنه صفية بنت عبد

المطلب امراة ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وام بنيه وهي التي ... ابراهيم ابن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وحضرت ... فاطمة وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها ومع اسما بنت عميس ... وشهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله** صلى الله

عليه وسلم وجعا في راسه ولفظ الترمذي ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة

ولابن ماجة ما كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة والقرح والقرحة الجرح والنكبة

ما تصيب الانسان من الحوادث من ضربه بحجر ونحوها **الا قال احتجم** ... وروى الطبراني عن اسمعيل

... رجال ... راس ... رجال الاسناده رجال الصحيح والجمع بين الحديثين ... والراس

... الراس ... من حرارة ملتهبة ... فهذا ينفعه الحنا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وان

كان من مادة يجب استفراغها نفع فيه الحجامة لاستفراغ الدم الرقيق وان كان الدم غليظا

فاستفراغه بالفصد **ولا اشتكى احد وجعا في رجليه الا قال اخضبهما** فان برودة الحنا

تزيد حرارة ... الادمي ... الوجع ... فالوجع هنا جزئي ... على ان المراد

بالوجع هنا جزء من اجزائه ونوع من انواعه فان الوجع اذا كان من حرارة ملتهبة ولم

يكن من مادة يجب استفراغها فينتفع فيه الحنا البارد نفعا ظاهرا اذا اصيب الوجع به لا سيما

مع الخل وفيه تقويه للعصب وتسكين لاوجاعه وهذا الحديث ... بوجع الرجل ... الاعضا

وروى البزار عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي صدع فيغلف

راسه بالحنا وروى البزار عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل ... ابو يعلى

من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختضبوا

بالحنا فانه طيب الريح يسكن الروع قال ابن الجوزي الحنا بارد ... بفتح افواه العروق

وينفع الاورام البلغمية والسوداوية ... الغضا ... **باب موضع الحجامة**

عبد الرحمن بن ابراهيم ابو سعيد **الدمشقي** دحيم قاضي فلسطين والاردن شيخ البخاري ... كثير بن عبيد

الحمصي امام الجامع **قال ابا الوليد** بن مسلم عالم اهل الشام **عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان**

العامري **عن ابيه** عبد الرحمن بن ثوبان وكان رجلا ما ... علم عنه واحد **عن ابن بحينة**

... وسكون ... اسمه عبد الله بن مالك بن القشب ... **الاسدي** بفتح الهمزة وسكون النون

نسبة الى ... العرب ... اسمه عمرو بن ... بن ... بن

ابن ... **قال احتجم** النبي صلى الله عليه وسلم **وهو محرم بلحي جمل** ... **من**

... القوم ... الراس ... والبخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به قال السفاقسي الشقيقة وجع ياخذ نصف الراس والوجه

وقال الداودي هو وجع في ناحية الراس مع الصدع ... الحجامة الراس ... من وجع الراس

وقال الكلبي الحجامة ... فاس الراس ... وسط الراس ... فاس الراس هو ... مؤخرة ... وروى ... عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ...

من اكلة اكلها من شاة لامراة من اهل خيبر وله في رواية ... عن عبد الله ... جعفر

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قرنه ... **واحتجم بن تحلية** ... وهو الكاهل

الكاهل كما سياتي **ونقول من اهراق** بسكون الها اصله اراق ثم ابدلوا ... الهمزة ... كما قالوا ... الوا

تم ... ادا

زاد والهمزة ... جمعا بين البدل والمبدل منه والمفعول محذوف تقديره من اهراق شيا من

هذه الدماء يشبه ان يكون الاشارة بهذه الى الدما الخارجة من الحجامة ... ذلك من تقدم ذكره

الحجامة فان الدما تخرج منها **فلا يضره ان لا يتداوى بشيء** يعني بالسين اي لا يتداوى بشيء ... من الادوا

غير الموت والهرم ... لا يضره مما استعملها ... ظاهر ... على الاباحة ...

... بالحجامة ان لا يتداوى بعدها بشيء من الادوية لكن ... **نا مسلم**

... القراهيدي **نا جرير** بن حازم الازدي **عن قتادة عن انس** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله**

عليه وسلم احتجم ثلاثا في الاخدعين والكاهل ... دلالة ... الزيادة وقال

رواه ابو داود ... باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه الترمذي ... حديث حسن انتهى

ولم ار هذه الزيادة لابي داود ولا الترمذي ولعله ... اصله ... الزيادة وقال اهل اللغة

الاخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر قال ابن القيم في

الهدي الحجامة على الاخدعين ينفع من امراض الراس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين

والعينين والانف اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا قال والحجامة

على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق ... فصد الباسليق قال والحجامة لاهل الحجاز والبلاد

الحارة لان دماهم رقيقة وهي امثل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة الى سطح الجسد

واجتماعها في نواحي الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخللة **قال معمر احتجم فذهب**

عقلي حتى كنت القن فاتحة الكتاب في صلاتي وكان احتجم على هامته زاد ... ما نوضحه ... الفاتحة

قال معمر فاحتجمت انا من غير سبب ... فذهب حسن الحفظ مني حتى ... القن الفاتحة

في الصلاة **باب** متى يستحب الحجامة **نا ابو توبة الربيع بن نافع** الحلبي ساكن طرسوس اخرج له

الشيخان **نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي** بضم الجيم وفتح الميم المدني قاضي العسكر اخرج له مسلم **عن**

سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال رسول الله صلى**

الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان ذلك شفاء من كل داء

... هذا من العام المراد به الخصوص والمعنى كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم وهذا

الحديث موافق لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث

من ارباعه انفع من اوله وآخره قال صاحب القانون اوقاتها في النهار الساعة

الثانية او الثالثة ويكره عندهم الحجامة على الشبع وربما اورثت سددا وامراضا ...

لا سيما اذا كان الغذاء رديا غليظا والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء واختيار هذه

الاوقات للحجامة فيما اذا كان على سبيل الاحتياط والتحرز من الاذى وحفظ الصحة

واما في مداواة الامراض فحيث ما وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها قال الخلال ...

عصمة بن عصام قال لنا حنبل قال كان احمد بن حنبل يحتجم اي وقت هاج به الدم وفي اي ساعة

... **نا موسى بن اسمعيل** ... **عن عبد العزيز** ...

... البخاري ... صالح

... بفتح ... الدارقطني ...

... بسكون ... وهو ...

... **ان ابا** ... **عن الحجامة**

في **يوم السبت والاحد** ... اي يقول ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... **اليوم** بالرفع اليوم بالاضافة ... يوم ...

يوم يكثر فيه الدم في الجسم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم أي لا ينقطع فيها
وهو من احكم تهم القصص اي لا يسكن وربما يهلك الانسان فيها بعدم انقطاع الدم
واخفيت هذه الساعة ليترك الحجامة في جميع ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك
الساعة كما اخفيت ليلة القدر في ليالي العشر الاواخر وجعل لا يحتجموا الدم في
سلطان ذلك اليوم الذي لا يرقأ الحديث ولا تستعملوا الحديث في يوم سلطانه وادا ايضا
اذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه
الاود ربيع الحارث ثنا هشام الاستوائي عن ابي الزبير محمد بن مسلم عن جابر ثنا مسلم بن ابراهيم
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه بن عبد الله
وسكون الراء وبها وركا زهوق الفخذين ولا من ماجة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط
من فرسه على جذع نخلة فانفكت قدمه وان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم عليها
بفتح الواو وسكون الثالثة وبعدها همزة والوثء ان يصيب العظم وهن لا يبلغ الكسر
الحديد هو تنبيه رجلي بعالة ذنب اليد والرجل والورك اذا اصابها وجع لا وثء الخلع
فهو موثوء وثانيا اوتار تتوك الهمزة فيقال وثي كازيه اي كان قد اصابه من الوقعة
وفي الحديث دليل على استحباب التداوي واستحباب الحجامة في السفر والحضر والافطار والصيام
عند الحاجة وانها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال من الجسد باب في قطع العرق ثنا محمد بن
سلمان وهو محمد بن ابي داود الانباري بنون ثم موحدة ونعم الخطيب ثنا ابو معاوية محمد بن خازم
الضرير عن سليمان الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع الواسطي عن جابر بن عبد الله قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء وهو ابي بن كعب كما
صرح به في رواية مسلم وانما ذكرت ضبطه لئلا يتصحف بانه بعث الى ابيه وهو جابر اذ على ذلك
ان والد جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة طبيبا فيه دليل على جواز
تسمية المعالج طبيبا قال الحليمي في منهاجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولوا الطبيب
وقولوا الرفيق فانما الطبيب الله تعالى ومعنى هذا ان المعالج وان حذق في صناعته لا يحيط علما
بنفس الداء وان عرفه وميزه فلا يعرف مقداره فالرفيق اولى لانه يرفق بالعليل والله
والطبيب هو العالم بحقيقة الداء والقادر على الصحة والشفاء وليس بهذه الصفة الا الله
تعالى قال الاذرعي فان صح الحديث وجب تحريم هذه التسمية اسمي وهذا الحديث يدل
على الجواز فيحمل حديث النهي على الادب وفي كون النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي بن كعب
طبيبا يداويه دليل على ان الواجب في عمل العلاج ان لا يباشره الا من كان معروفا بالطب خبيرا
بمباشرته ولذا احال النبي صلى الله عليه وسلم على الحارث بن كلدة ووصف له النبي صلى الله عليه وسلم
الدواء وكيفيته فقطع منه عرقا فيه ان الطبيب يداوي بما ترجح عنده بدليل من شرب دواء
وحجامة وقطع عرق ونحو ذلك وقد اتفق الاطباء على ان متى امكن التداوي بالاخف
لا ينتقل الى ما فوقه ومتى امكن الغذاء لا ينتقل الى الدواء ومتى امكن بالبسيط لا
يعدل الى المركب ومتى امكن بالدواء لا يعدل الى الحجامة ومتى امكن بالحجامة لا يعدل الى قطع العرق
كما روى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جراد قطع العروق مسقمة كما في الترمذي
وابن ماجة لا ترك العشاء مهرمة وقد روى هذا الحديث ابو بكر بن السني من طريق محمد بن عبد الله
بن بشر عن ابيه حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اشتكى ابي بن كعب فبعث اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على اكحله بعد قطع العرق باب في الكي ثنا موسى بن
اسمعيل ثنا حماد عن ثابت بن اسلم البناني عن مطرف قال ابو داود هو مطرف بن عبد الله
بن الشخير الحرشي من سادة التابعين عن عمران بن حصين هو ابن عبيد الخزاعي الكعبي
اسلم

اسلم عام خيبر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي زاد الترمذي فابتلينا فاكتوينا
وهذه الرواية فيها اشارة الى انه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالامراض المزمنة التي لا ينجع
فيها الا الكي ويخاف الهلاك عند تركه لا تراه كوى سعد ابن معاذ لئلا ينقطع الدم من جرحه وخاف
الهلاك من كثرة خروجه كما تكوى من تقطع يده او رجله ونهى عمران بن حصين
عن الكي لانه كان به ناصور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فتعين ان يكون النهي خاصا بمن
به مرض يخوف منه ولان العرب كانوا يرون ان الشافي لهما لا الشفا الا الكي وهو الذي
ان لم يكتو هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافي وقال ابن قتيبة الكي
جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر عن
نفسه والثاني كي الجرح اذا لم ينقطع دمه باحراق ولا عمره والعضو اذا قطع ففي هذا
الشفاء بتقدير الله تعالى واما اذا كان الكي للتداوي الذي يجوز ان ينجع ويجوز ان لا ينجع فانه الى
الكراهة اقرب وقد تضمنت احاديث الكي اربعة انواع هذا احدها كما سيأتي ان شاء الله تعالى
فما افلحن ولا انجحن هكذا الرواية الصحيحة بنون الاناث فيهما يعني تلك الكيات التي
اكتوينا بهن وخالفنا النبي صلى الله عليه وسلم في فعلهن وكيف يفلح او ينجح بشيء خولف فيه صاحب
الشريعة وعلى هذا فالتقدير ما اكتوينا كيا ولا وجعا مما افلحن ولا انجحن وهو اولى من
ان يكون الحذف والفاعل على تقدير فما افلحن الكيات ولا انجحن لان حذف المفعول الذي هو
فضلة اقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة ورواية الترمذي فما افلحنا ولا انجحنا فيكون لفظه
في الفعلين ضمير المتكلم ومن معه ورواية ابن ماجة بمعنى رواية المصنف وفي بعض نسخه فما
افلحت ولا انجحت بسكون التاء بعد الحاء المفتوحة فيهما ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ الكي
هو ان يحمى حديد ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج او لينقطع العرق
الذي قطع منه الدم وقد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه فالرخصة في جواز البنا
حين لا يجد الرجل غيره على ان لا يداوي العلة بدون العزم بهما ولما النهي حيث يعد الرجل
على ان يداوي العلة بدون الحر لان الكي فيه تعذيب بالنار ولا يجوز ان يعذب بالنار الارب النار
وهو الله تعالى ولان الكي يبقى منه اثر فاحش وهذان نوعان من انواع الكي الاربعة وهما النهي عن
الفعل وجوازه والثالث الثناء على من تركه لحديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون والرابع عدم محبته لحديث الصحيحين وما احب
ان اكتوي فعدم محبته يدل على ان الاولى عدم فعله والثناء على تركه يدل على ان تركه
اولى فتبين انه لا تعارض بين الاربعة ابن معاذ الانصاري من فقهائهم اهتز لموته
عرش الرحمن رماه حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن العرقة بفتح العين وكسر الراء
المهملتين يوم الخندق في الاكحل فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم من رميته لينقطع الدم
من اسهمه باب في السعوط ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن اسحق الاهوازي البزاز صدوق بغدادي
مصعب وهو ابن خالد البلخي مولاهم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كلبشان ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد البخاري ومسلم احتجم واعطى الحجام
اجره واستعط بفتح السين السعوط المسبب دواء يصب في الانف وقد اسعطت الرجل فاستعط
هو بنفسه والمسعط بضم الميم هو الاناء الذي يجعل فيه السعوط واما الوجور فهو في وسط الفم
واللدود ما وضع في احد شقي الفم اخذ من لديدي الوادي وهو جانباه وبوب ابن السني على روايته
البخاري باب السعوط باللدود وكحط النخعة والسعوط يكون بادوية مفردة ومركبة بدق

ويجف ويثقل فيخف بمحل عند الحاجة ويسعط به في أنف الإنسان وهو مستلق على ظهره
ويرفع ما بين كتفيه لينخفض رأسه فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه ويستخرج
ما فيه من الداء بالعطاس باب في النشرة نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بفتح
العين وكسر القاف بن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف قال سمعت وهب بن منبه
يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة بضم
النون وسكون الشين المعجمة نوع من الرقية والعلاج والتطبب بالاغتسال على
هيئات مخصوصة بالتجربة لا تحتملها القياس الصحيح الطبي يعالج به من يظن أن به مسا من الشيطان
وقيل سميت نشرة لأن العليل ينشر بها عنه [illegible] ما خامره من الداء أي يكشف عنه ويزيله
فقال هو من عمل الشيطان وقال الحسن النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيرا وفي
الحديث فلعل طبا أصابه يعني سحرا ثم نشره بقل أعوذ برب الناس أي رقاه فقوله
إن النشرة التي قال فيها إنها من عمل الشيطان إنما أراد بها النوع الذي كان أهل الجاهلية
يعالجون به ويعتقدون أنه يشفيهم من مرضهم باب في الترياق نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
القواريري [illegible] أبو عبد الرحمن [illegible] نا سعيد بن أبي أيوب
المصري [illegible]
المعافري [illegible] نا شرحبيل بن يزيد
والمعروف [illegible] كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره [illegible] رواه أبو داود
قاضي إفريقية [illegible] عن عبد الرحمن بن رافع
التنوخي قاضي إفريقية قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما أتيت [illegible]
لا أكترث بشيء من أمر ديني ولا أهتم بما فعلته إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئا منها وهذا مبالغة
عظيمة وتهديد شديد [illegible] من فعل شيئا من هذه الثلاثة [illegible]
بما يفعله ولا يبالي به [illegible] حرام [illegible] وإن أضافه النبي صلى الله عليه وسلم
فالمراد به إعلام غيره بالحكم [illegible] تعليق التمائم والخمر [illegible]
ذلك [illegible] إن أنا شربت ترياقا بالتاء أو بالدال [illegible]
شرب ترياقا أو تعلقت تميمة [illegible]
أو مفتوحات [illegible] وهو دواء السم
وليس المراد به ما كان نباتا أو حجرا بل المختلط بلحوم الأفاعي يطرح منها رأسها وأذنابها
ويستعمل أوساطها في الترياق وهو محرم لأنه نجس وإن [illegible] طاهرة فهو
[illegible] لحوم الأفاعي [illegible]
لحوم الحيات [illegible] وعلى الحديث مطلق
والأولى اجتناب الترياق [illegible] أو تعلقت تميمة [illegible] قال الشيخ [illegible] التميمة خرزة
كانوا يعلقونها [illegible] كانت العرب تعلقها على أولادهم
يتقون بها العين [illegible] فأبطله الإسلام [illegible] الفاسد [illegible]
لا نافع ولا دافع إلا الله [illegible]
النووي [illegible] ولعله يكون سحرا أو نحوه
مما لا يجوز [illegible] أو قلت الشعر من قبل نفسي أي من جهة نفسي [illegible]
[illegible] الشاعر [illegible] ويخرج عنه ما قاله
لا على قصد الشعر [illegible] هذا الحكم كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون
أمته وقد رخص قوم في الترياق [illegible] الشعر من قبل نفسه حرام
كما شرب الترياق وتعليق التمائم حرام [illegible] الأمة [illegible] الشعر عند
حرام

حديثهم والترياق المتخذ من الأشياء الطاهرة لا بأس به باب في الأدوية المكروهة نا هارون بن عبد الله
[illegible] مسلم [illegible] نا محمد بن بشر نا يونس بن أبي إسحاق
السبيعي أخرج له مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث زاد
[illegible] يعني السم [illegible] على أن التداوي بالسم ونحوه مما يقتل
أكله أو [illegible] السموم على أربعة أضرب منها ما يقتل كثيره
وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ومنها ما يقتل
كثيره دون قليله فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره [illegible]
به [illegible] ومنها ما لا يقتل في الأغلب [illegible]
فيه ومنها ما لا يقتل [illegible]
[illegible] حرام أكله [illegible] للتداوي
سعيد الثوري [illegible] نا محمد بن كثير [illegible] العبدي نا سفيان
[illegible] عن سعيد بن خالد القارظي بالقاف [illegible]
[illegible] ابن سعد [illegible] النسائي [illegible]
الدارقطني [illegible] في الثقات عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان بن
عبيد الله التيمي [illegible] من مسلمة الفتح [illegible] أن طبيبا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع [illegible] الأشهر من اللغة كسر الدال وفتحها
[illegible] العامة [illegible]
في الماء [illegible] وهو ضرب من الحيوان [illegible]
[illegible] لأبي بكر القرطبي [illegible] داود عليه السلام [illegible]
[illegible] ضفدعة [illegible] في داره يا داود [illegible]
[illegible] عن ذكر الله يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها [illegible]
وقال هو أقوى ما ورد في النهي [illegible]
والنملة والهدهد [illegible]
العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش [illegible]
قال [illegible] على البحر [illegible] وإسناده صحيح [illegible]
الضفدع يحرم قتلها وأكلها وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء نا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية
محمد بن خازم الضرير نا سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حسا سما [illegible]
[illegible] فسمه في يده [illegible]
في نار جهنم يتحساه [illegible]
[illegible] في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها أبدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نا مسلم بن إبراهيم الأزدي نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة
بن وائل عن أبيه [illegible] ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق [illegible] أخرجه ابن ماجه

[illegible]

عن طارق بن سويد من عند نفسه ولم يذكر وائل بن حجر ان طارقا بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها كذا لمسلم ثم ساله عنها فنهاه بانه انما اصنعها
للدوا فقال انه ليس بدوا ولكنه دا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وفيه التصريح بانها ليست بدوا فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها
وكذا لا يجوز التداوي بما حرم الله من النجاسات والنبات وغيرهما اكلا وشربا عند
اكثر العلما ولكنها دا مضر في الجسد لكل من شربها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال
التداوي بها واما من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان
حصول الشفا حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي بها
والفا الموحده الخفيفه الواسطي شيخ البخاري ثنا محمد بن عباده
ثنا يزيد بن هرون ابو خالد الواسطي
انا اسمعيل بن عياش بالمثناه تحت والسين المهملة العنسي عالم الشاميين قال البخاري
اذا حدث عن اهل حمص فصحيح عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي ذكره ابن حبان في الثقات
عن ابي عمران قيل اسمه سليمان وقيل سليمان بن عبد الله الانصاري مولاهم
الشامي عن مولاته ام الدردا الصغرا زوج ابي الدردا اسمها هجيمه
وقال الوهابيه ... عن ابي الدردا ... روجها
رضي الله عنه ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الدا والدوا
... وجعل لكل دا دوا اي شفا ...
... الارض من الدا والدوا ...
بقدره الله تعالى ... الاسباب والمسببات ...
صلى الله عليه وسلم ... اخرجه الترمذي عن ابي خزامه ... سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودوا نتداوى به ... الله تعالى شيا
قال هي من قدر الله تعالى ... حسن صحيح ...

[illegible]

بحمل كونها من العجوة ومن عندها فان قلنا الى العجوة اضافة عام الى خاص ونظيره [illegible]
لم يتفق تمرات وتنون وحا للعجوة مجرورة اعلم انه عطف بيان قال ابن مالك ويجوز نصبه
على التمييز **لم يضره** بنصب الراء لانه اخف الحركات ويجوز الضم تبعا لما قبله وما بعده **في ذلك**
اليوم زاد البخاري في الطب وترجم عليه باب الدواء بالعجوة للسحر **سم** فيه ذلك بالعجوة كما عدا
ولا سحر هذا مخصوص بعجوة المدينة لرواية مسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره
سم حتى يمسي وهذا الحديث من العام المراد به الخصوص اهل المدينة ومن جاورهم و للامكنة اختصاص
تنفع لذلك [illegible] دون غيره فان في الارض خواص وطبائع تفاوت [illegible]
ما [illegible] العجوة هذه المنافع العظيمة ببركة غرسه صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا امثال
على [illegible] بعد [illegible] فيها [illegible] تبركه وهم [illegible] العذاب عنهما ما لم ييبسا
في العلاق **باب السعوط** [illegible]
[illegible] بن سعيد عن [illegible] قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن ام قيس** بنت محصن اخت عكاشة اسمها امنة
قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم **بابن لي** وقد
حسن [illegible] الاسدية اخت عكاشة
اعرف اسمه مات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير رواه النسائي **قد اعلقت**
عليه من الاعلاق وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالاصبع وحقيقته اعلقت عنه
ازلت عنه العلوق وهو [illegible] ورفعها عنه ومعنى اعلقت عليه اوردت
عليه العلوق اي ما عذبته به ومنه قولهم اعلقت علي اذا ادخلت يدي في حلقه
وقد تجي على بمعنى عن كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي عنهم وقول الشاعر
اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها اي عني وكقول الشاعر في ليلة لا نرى احدا
يحكي علينا الا كواكبها اي عنا واذا ودا استعمال على بمعنى عن فلا يعلق قول الخطابي ان المحدثين
يروونه بهذه الرواية **من العذرة** بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق
يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في النغف الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند
طلوع **العذرة** فتعمد المراة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك
الموضع فيتفجر منه دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال دغرت
المراة الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه
علاقا كالعوذة **من العذرة** اي من اجلها وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت
الشعرى العبور تسمى العذارى وتطلع في وسط الحر **فقال** صلى الله عليه وسلم **علام** اصلها على ما فحذفت الالف
من ما الاستفهامية لدخول حرف الجر **تدغرن** بفتح التاء وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة
اولادكن اي ترفعن لهاة ما يعتري اللهاة التي في سقف حلوقهم فتغمزونهم وتؤذونهم بسببه
بهذا العلاق بكسر العين وتخفيف اللام وروي بفتح العين قال الخطابي وابن الاثير
المعروف الاعلاق وروي فعلام تدغرن بهذا الاعلاق بتشديد الدال الاعلاق بن عدن
نقع علق والاعلاق مصدر اعلق عنه اذا ازال عنه العلوق وهي الافة والداهية والاعلاق
معالجة عذرة الصبي ورفعها بالاصبع وهو وجع حلقه **عليكن بهذا العود الهندي** احتراز
من البحري الا ينفرد وسيأتي قوله نوعان والذي يستعمل منه في الطب بهذا الالوة والهندي
اشد حرارة من البحري والابيض الين منه وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان
البلغم ويقطعان الزكام واذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما **فان فيه**
سبعة اشفية جمع شفاء من وجع الحلق **منها ذات الجنب** قال جالينوس الحرار
ووجع الجنب وهو ضيق الفرج وقد حكى غير واحد من الاطباء نفعه من وجع ذات الجنب
فالكرمة تقع [illegible] هذا الجامع بهذا الحفاظ ان جالينوس يرى البحر منزله كيف وقد نص
كثير من الاطباء المتقدمين على ان القسط ينفع للنوع البلغمي من ذات الجنب الخطابي

طفو

الخطابي قال ابن القيم وطب الاطباء بالنسبة الى طب الانبياء اقل من نسبة الطرقية والعجائز الى طب الاطباء وان
ما بين ما يأتي من الوحي وبين ما يأتي بالتجربة والقياس من الفرق اعظم مما بين القدم والفرق ولو ان
هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصا عن بعض اليهود او النصارى لتلقوه بالقبول ولم يتوقفوا على تجربته
ولا ينكر ان للعادة تاثيرا بالانتفاع بالدواء من اعتاده دواء وغذاء كان انفع له واوفق ممن لم يعتده
وكلام فضلاء الاطباء وان كان مطلقا فهو بحسب الازمنة والامكنة والامرجة والعوائد **سعط**
بضم اوله وفتح ثالثه **من العذرة** بعد مر ان السعوط ما يجعل في الانف ومما يلون بالادوية مفردة
او مركبة ويجعل ثم يحل عند الحاجة ويسعط في انف الانسان وهو مستلق على ظهره
وبين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه فيتمكن السعوط من الوصول الى دماغه ويستخرج ما فيه من
الداء بالعطاس **ويلد** ويسقى السعوط من العذرة بالقسط المحكوك لان مادة العذرة دم يغلب
عليه البلغم لكن تولده في ابدان الصبيان اكثر لكثرة البلغم وغلبته على طباعهم وفي القسط تجفيف
يشد اللهاة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية وقد ينفع في الادوية الحارة
في الامراض الحارة وقد ذكر اطباء القانون في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب
اليماني وبزر الكرم **ويلد** بضم اوله **من ذات الجنب** علة معروفة وهي الاورام اللبيدة التي تظهر في باطن
الجنب وتميل الى داخل ومنها يسلم صاحبها ودوا الجنب الذي يشتكي صاحبه بسبب ذلك الا ان ذات الجنب
صادق عليها لان الكل هو الحرمر ذات الجنب سواه **قال** المستوفي **يعني العود** الهندي هو **القسط**
الطيب وفيه اقسام كسبت والكافي والعافي وهو من انواع اجودها الهندي ثم
المدحرج وقال انه يقطع ويلين ويحل الادهان [illegible] ما لاتيه ويسقي
الشبيب لا يأكل الارض منه شيئا ويبقى منه قشره وهو طيب وينفع السدد ويذهب ثقل الرياح
وينفع الوباء **باب** احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير
بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة المكي حليف الزهريين العاري **عن عثمان بن حكيم**
قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض
لفظ الحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم **فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**
وروى ابن ماجه من حديث ابي الدرداء رفعه ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم
البياض وقد استدل به على ان افضل اللبس للجمعة والعيدين ونحوهما البياض لان الكدر
الثياب يطبعا ويظهر فيه ادنى الوسخ بخلاف غيره ولهذا قال عليه السلام نقني من الذنوب
والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ولا كان افضل ما يكون فيه المؤمن وكفن عليه
السلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية **وان خير اكحالكم الاثمد** بكسر الهمزة والميم هو الكحل
الاسود ويقال انه معروف قال ابن البيطار في المنهاج هو الكحل الاصفهاني وتولاه قوم
بعضهم ومعادنه المشرق وروى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل
منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه **يجلو البصر** اي يقوي حاسة البصر ويدفع المواد
الاصرار ويطيب لهما ويلطفها ويزيل المادة الرديئة **وينبت** بضم اوله **الشعر** اي شعر الهداب
العين النابت على اشفارها قال عبد اللطيف الاثمد يقوي العين وينبت العروق ويحبب الى
القلوب **باب الحجامة للعين**
حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه قال حدثنا
ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال العين حق** اي الاصابة بالعين شي ثابت موجود
وهو العين الاصابة فيها كان تفعل النبي صلى الله عليه وسلم انها نزلة معتبرة منه يولد في الشي بعينه حتى يضطر
اليه وقال النووي انكر طائفة العين وقالوا لا حقيقة لها والدليل على فساد قولهم انه امر
ممكن والعادة خالية من [illegible] واعلم ان العين لعين تكون نفسه وعن جنية
كما في [illegible] يوصف عن دي لقوله تعالى وان يكاد
[illegible] ديما فتصيب العين

الا من كفر وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر يعني من عين رويه وقال بعضهم العاين ينبعث
من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك كما ينبعث من الافعى والمرهم ان الله اجرى العادة بخلق
الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر واما انبعاث جوهر منه فهو من الممكنات [illegible]
باب الوضوء من العين مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار
فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد
سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند غسله [illegible] ما صح في الموطا في خبر
هذا الوضوء رواه الامام احمد عن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] خرج وساروا معه نحو مكة
حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا ابيض حسن الجسم والجلد
فنظر اليه عامر بن ربيعة اخو عدي بن كعب وهو يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة
فلبط سهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع
راسه قال هل تتهمون فيه من احد قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك بركت عليه
ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على راسه وظهره
من خلفه ثم يكفا القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس وقوله فلبط هو
بضم اللام وكسر الموحدة ثم طاء مهملة اي صرع وسقط الى الارض وقوله هلا بركت اي قلت اللهم
بارك عليه فانه لا يضر حينئذ [illegible] ما شاء الله لا قوة الا بالله
وداخلة ازاره قيل المراد به الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن والثاني انه
فرجه ثم يغتسل منه العين وقيل المراد الموضع الذي يصيبه العين [illegible] فقد اختلف العلماء
في العاين هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا فقيل لا واحتج من اوجبه برواية مسلم واذا
استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا التي ذكرها فان الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب
قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان
وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء به فانه يتعين لانه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا اولى وقال القاضي في هذا من الفقه انه ينبغي اذا
عرف واحد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام ان يمنعه من مداخلة
الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره
اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد
باب الغيل ما جاء في الغيل الربيع بن نافع الحلبي ابو توبة
مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة
مهاجر بن ابي مسلم دينار مولى اسماء بنت يزيد الانصاري الشامي عن ابيه عن اسماء بنت يزيد ابن السكن الانصارية
مولى اسماء بنت يزيد ذكره ابن حبان في الثقات عن مولاته
بنت عمة معاذ قتلت يوم اليرموك تسعة بعمود خبائها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقتلوا اولادكم سرا مصدر في موضع الحال اي مستخفين بالقتل ويجوز ان يكون
صفة لمصدر محذوف اي قتلا سرا ويجوز ان يكون العامل فيه تبعث بعده قالت فان الغيل ليدرك الفارس
فيدعثره اي يصرعه عن ظهر فرسه يريد ان من سوء اثره في بدن الطفل وافساد
مزاجه وارخاء قواه ان ذلك لا يزال ماثلا فيه الى ان يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فاذا
اراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب ذلك الوهن
من الغيل

من الغيل باب ما جاء في الغيل حدثنا عبيد الله بن محمد الفضلي القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بن نوفل بن خويلد
الاسدي قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة
بنت وهب الاسدية
بضم الجيم وفتح الدال المهملة وقيل بالمعجمة والصحيح الاول وهي جدامة بنت جندل
هاجرت مع قومها الى المدينة بعدما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت انس بن قتادة والجدامة في
اللغة ما لم يندق من السنبل قاله ابو حاتم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقد هممت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين ولفظ ابن ماجه فلقد اردت ان انهى عن الغيال
حتى ذكرت ان الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم لفظ موطا مالك يصنعون
ذلك فارس لفظ ابن ماجه فلا يقتلون اولادهم وفي هذا الحديث جواز الغيلة فانه صلى
الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول قيل احمد ذكر فارس والروم
لثلاثة اوجه احدها الكثرة فيهم والثاني لسلامة اولادهم في الغالب والثالث انهم اهل طب وحكمة
فلو علموا انه يضر ما فعلوه والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه قال
مالك في الموطا والاصمعي وغيره من اهل اللغة الغيلة بالفتح هي المرة الواحدة واما بالكسر
فهي الاسم من الغيل وهو ان يمس اي يطا الرجل امراته وهي ترضع وقال ابن السكيت هي ان ترضع
المراة ولدها وهي حامل يقال اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك باب تعليق التمائم
عن ابو حازم الصوفي محمد بن العلاء ابو
كريب الهمداني عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار بفتح الجيم والزاي المشددة
العرني الكوفي اخرج له مسلم في الصلاة والاربعة عن ابن اخي زينب عن زينب كذا هو بغير تسمية ابن ماجه
والرواية المشهورة ابن اخي زينب قال المنذري ولم نقف على اسمه وروي عنها ورواه الحاكم وقال اخبرنيه
وقال صحيح الاسناد امراة عبد الله بن مسعود عن زينب امراة عبد الله وهي بنت عبد الله الثقفية
وقيل بنت معوية الثقفية قال الذهبي لها صحبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر ابن ماجه اول الحديث وهو عن زينب قالت كانت عجوز تدخل علينا
ترقي من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد الله بن مسعود اذا دخل تنحنح وصوت
فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس الى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال ما هذا
فقلت رقى لي فيه من الحمرة فجذبه فقطعه فرمى به وقال لقد اصبح ال عبد الله اغنياء
عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى بضم الراء وفتح القاف
في الفصيح جمع رقية عذمي جمع دمية والتمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب
تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام والتولة بكسر المثناة فوق
وفتح الواو المخففة قال الخليل التولة والتولة بكسر التاء وضمها شبيه بالسحر وقد جاء
تفسير التولة فيما رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم باختصار وقال صحيح الاسناد عن ابن مسعود
انه دخل على امراته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال لقد اصبح ال عبد الله اغنياء ان
يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا سمعت رسول الله يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك
قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه التمائم والرقى قد عرفناها فما التولة قال شيء تصنعه النساء يتحببن به
الى ازواجهن يعني من السحر قيل هو خيط يقرا فيه من السحر والنيرنجات او قرطاس تكتب فيه
شيء يتحبب به النساء الى قلوب الرجال او الرجال الى قلوب النساء فاما ما تحبب به المراة الى زوجها
من كلام مباح كما تسمى الغنج كما في تفسير قوله تعالى عربا اترابا ان العرب المتحببات الى ازواجهن

وما تلبسه سعو ربه الى محبته اذا كان مباحا وكما تطعمه من عقار مباح احله او اجزا حيوان ماكول
مما يعتقد مما يعتقد انه سبب الى محبة زوجها بما اودع الله تعالى فيه من الخصوصية بتقدير الله
تعالى لا انه يفعل بالطبع انه قال الظاهر ان هذا جايز لا اعرف الان ما يمنعه من الشرع
جعل هذه الاشيا الثلاثة من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يوثر بنفسه ويفعل ذلك خلاف ما
قدره الله تعالى قال الدلجي لم اى لاى شى تقول هذا الكلام وتجعله شركا والله لقد كانت
عيني تقذف مبني للمجهول ومبني للفاعل اى تقذف الدمع الكثير بسرعة سيلانها والقذف الرمي
بقوة كما بينته رواية ابن ماجة لانه وكنت اختلف اى اذهب الى فلان اليهودي يرقيني
بعد ذلك الذي في المكان يخلو خروج من خشية منعه من الخروج او دخول خروج من يحيى منعه
من الدخول الى مكانه يرقيني بفتح اوله وهو اليا الاولى وسكون اليا الثانية فاذا رقاني
سكنت بفتح النون اى سكنت دمعة عيني كما لابن ماجة ولفظه فانه
فلما خرج الى فلان قد مصت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعها واذا تركتها
دمعت فقال عبد الله بن مسعود انما ذاك بكسر الكاف التانيث عمل الشيطان يخسها
بيده فاذا رقاها كف الشيطان عنها
لفظ ابن ماجة ذاك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك ولكن
لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفين تنضحين في عينيك
الما وتقولي انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب
الباس بحذف الهمزة الضر والشدة والخوف القطع
يا رب الناس منادى مضاف وحرف منه حرف النداء اشف بكسر الهمزة انت الشافي اسم فاعل
بمعنى الذي يشفي ولليس الشافي اسم علم لله
تكلف ذلك ولم يسكن لا شفا على الحقيقة الا شفاوك ذلك كما تقول لا اله الا انت شفا
بالنصب مصدر من اشف اى اشف شفا ومحرور الرفع بدلا من شفاوك او خبر مبتدا محذوف اى فهو
شفا لا يغادر لا يترك سقما حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مالك
بن مغول بكسر الميم الحا احد علما الكوفة عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وهو ابن عبد
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من
عين او حمة اى لا رقية انفع او اولى
بعوذة لا رقية الا من النفع ... الناس في الجر
قوله او رقية من حمة بضم الحا المهملة وفتح الميم المخففة فليس هذا الحصر الذي في
بعضهم على عدم جواز الرقية في غيرها بل هو كقولهم لا شفا الا في العسل
تجي بابه حمي ... والجمع حمات وحمي
الاعلى والحمة اصلها حمو او حمي ... فيها عوض عن الواو او الياء
ما يسمه من العقارب وهذا على التحقيق ... تسمى الحمة عما في الحديث
العالم ... بلاد الشام يستشفى بها المرضى وتنكر الازهر
تشديد الميم والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور
وغيرها حمة لان السم منها يخرج ... التجوز على ما لحاورته ومن انفع الرقى
من الحمة والعقرب وغيرها الرقية بفاتحة الكتاب كما في الصحيح وقد قيل ان موضع الرقية
من الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين ولا ريب ان هاتين الكلمتين من اقوى اجزا هذا
الدوا فان ... الفاتحة وغيرها سر بديع فان ذوات السموم اثرت بكيفية
نفوسها الخبيثة وسلاحها حماتها التي تلدغ بها وهي لا تلدغ حتى تغضب فاذا غضبت ثار
فيها السم فتقذفه بآلتها وقد جعل الله لكل شي ضدا ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي
نفسها فعل وانفعال كما يقع بين الدا والدوا فيقوى نفس الراقي والمرقي بالرقية على ذلك
الدا باذن الله

الدا فهم باذن الله وكما يقع البرء بالدوا والادوية الطبيعية كذلك يقع بالدعا والدوا
الروحاني وتنفس الراقي الطيبة ما بالك النفوس الخبيثة وتستعين بالرقية والنفث
على ازالة ذلك وكلما كانت نفس الراقي اقوى كانت الرقية اتم ماجا في الرقى
حدثنا احمد بن صالح حدثنا احمد بن السرح قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني
داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى بن عمارة
عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده
وتشديد اللام يوسف عن جده ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار ويشهد احدا وما
بعدها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس
ورواية دخل عليه وهو مريض فوضع يده عليه قال اكشف الباس رب الناس
عن ثابت بن قيس ... بضم اليا الموحدة وسكون الطا المهملة هكذا
قيده اصحاب الحديث وقيده اهل العربية بفتح البا وكسر الطا وهو اسم واد بالمدينة والبطحا
والابطح كل مسيل متسع فيه دقاق الحصا فجعله في قدح ثم نفث عليه اي نفخ مع الريق
اقراه القران قال ابو عبيد لا يكون النفث الا ومعه شي من الريق بما كان كمعه
وصبه عليه اى على ثابت بن قيس المريض قال المصنف قال احمد بن عمرو بن السرح هو يوسف
قال ابو داود وهو الصواب حدثنا احمد بن صالح قال
حدثنا ابن وهب قال المصنف سعه الحاذق ... بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الاندلس اخرج له مسلم في الجهاد وغيره
عن عبد الرحمن بن جبير المصري المودن اخرج له مسلم في مواضع عن ابيه
جبير بن نفير الحضرمي ... عن عوف بن مالك الاشجعي كان معه راية اشجع يوم
الفتح اخرج له مسلم وادرك الجاهلية قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك
بفتح النون وكسر القاف
استفتا العالم عما جهل حكمه فقال اعرضوا على رقاكم فيه سوال المستفتي عما ابهم من السوال
كان العلم على الشي فرع تصوره فلما عرضوها عليه قال لا باس بالرقى اذا كان منها يقع لما روي
مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجا ال عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال
فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه ما لم يكن فيه شرك لفظ مسلم
ما لم يكن فيه شركا اى ما لم يكن شي من الشرك المحرم وفيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا
ضرر فيه ولا منع شرعا مطلقا وان كان بغير اسما الله تعالى فكلامه لكن اذا كان مفهوما
وصرح الخطابي ... الامراض والاضرار على المسلمين ... جائز
حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي بكسر الميم والصاد المشددة الاولى نسبة الى المصيصة مدينة على ساحل
البحر وهي بالشام روى عنه ابو حاتم حدثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
الحكم الاموي عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ... وعمرو ابن
الشفا بنت عبد الله ... بن عبد شمس القرشية العدوية اسلمت
قبل الهجرة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من المهاجرات الاول
وهي ام سليمان بن ابي حثمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ويقيل في بيتها وكان عمر يقدمها في
الراي ويفضلها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة بنت عمر بن الخطاب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تعلمين هذه بفتح حفصة رقية
النملة بفتح النون وسكون الميم وهي قروح تخرج في الجنب او الجنبين وتسمى نملة لان صاحبه يحس في مكانه
كان نملة تدب عليه ... وقال كان نسا العرب تستعمله يعلم كل
من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت معروفة بينهن ان يقال العروس تحتفل
وتختضب وتكتحل وكل شي تفتعل غير ان لا تعصي الرجل ... بها تعويذا لانه الفول ... فاراد عليه السلام بهذا المقال تانيب حفصة والتاديب لها تعريضا

ما يتعلق به السربال ... تعالى ... [illegible] قال ابن قتيبة ...

من راحته اذا حط على النمله ... صاحبها ... عند الجنب ... [illegible]

يا علي ... الكتابة ... دليل على جواز تعليم النساء الكتابة [illegible]

لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن المغزل وسورة النور ... [illegible]

الحر ... على من يخشى من تعليمها الفساد وروى الخلال ان ... [illegible]

النمله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... اعرضها علي ... فعرضتها ... [illegible]

... الباس ... [illegible]

... سبع مرات ... [illegible]

[illegible]

... العنبري ... كيف الرقى ... [illegible]

... بن داود ... الشفاء ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

انس بن مالك ... [illegible]

عن عبد العزيز قال دخلت انا وثابت على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس ... [illegible]

افلا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس ... [illegible]

... دليل على جواز ... [illegible]

... اشف انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما ... [illegible]

[illegible]

ذلك المشتكي بإذن الله تعالى في هذه الرقية التوصل إلى الله تعالى بكمال ربوبيته وسلطانه
وأمره النافذ في السماوات والأرض ورحمته العامة يستشفي به من وجعه [illegible]
ومنته حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن محمد بن إسحاق رحمه الله تعالى صاحب المغازي عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده كما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع
في الليل وغيره كلمات ذكر [illegible] في الأوسط هذه الكلمات [illegible]
أوله وآخره ولفظه قال حدثنا خالد بن الوليد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهاويل أراها في
الليل حالت بيني وبين صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ألا أعلمك كلمات تقولهن
ثلاث مرات حتى يذهب الله عنك ذلك قال بلى يا رسول الله بأبي وأمي وإنما شكوت ذا إليك رجاء
هذا منك قال أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات
الشياطين وأن يحضرون قالت عائشة فلم ألبث إلا ليالي حتى جاء خالد بن الوليد فقال
يا رسول الله بأبي أنت وأمي والذي بعثك بالحق ما أتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى
أذهب الله عني ما كنت أجد ما أبالي لو دخلت على أسد في خيسه بليل والأهاويل جمع أهوال
والأهوال جمع هول وهو الخوف من الأمر والأمر الشديد وكل ما يهول الإنسان وخيسه والخيسة
بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة تحت هي موضع الأسد الذي يأوي إليه أعوذ بكلمات
الله وهي القرآن وصف كلمات الله بالتامات التامة لأنه لا يجوز أن يكون
في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الآدميين وهو مستحيل على الله والمراد
به ما أوقع انتقامه على من عصاه وسخطه عليه وإعراضه عنه ومفارقته له وشر
عباده أهل الفساد ومن همزات الشياطين أي نزغاتهم وسوستهم [illegible]
ذكر الله وأصل الهمز الطعن بالعصا من المهماز الذي تنخز به الفرس وأعوذ بك
أن يحضرون أي يحضروا [illegible] وكان عبد الله بن عمرو
بن العاص يعلمهن من عقل من بنيه لفظ الترمذي كان عبد الله بن عمرو يلقنها
من بلغ من ولده ومن لم يبلغ كتبها في صك ثم علقها في عنقه ومن لم يعقل ما يقول ليفهمه فإن
العقل غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب [illegible] في صك [illegible] كتبه
فأعلقه أي علق عليه وفيه دليل على جواز كتابة التعاويذ والرقى وتعليقها قال المروزي
قرأ على أبي عبد الله وأنا أسمع أبو المنذر عمرو بن مجمع ثنا يونس بن حبان قال سألت أبا جعفر
محمد بن علي أن أعلق التعويذ فقال إن كان من كلام الله أو كلام عن نبي الله فعلقه واستشف
به ما استطعت قلت أكتب هذه من حمى الربع باسم الله وبالله ومحمد رسول الله يا نار كوني بردا وسلاما
على إبراهيم وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف
صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق قال نعم قال أحمد وكان [illegible]
يكرهه كراهة شديدة جدا قال الخلال وحدثنا عبد الله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب
التعويذ للذي يفزع وللحمى بعد وقوع البلاء والمشهور في ذلك الجواز ومن
كرهها فإنما كرهها لمن اعتقد أنها تنفع بنفسها أو فقط أو كان منها ما لا يعرف
معناه حدثنا أحمد بن أبي سريج بضم السين المهملة وآخره
جيم الرازي [illegible] أنا مكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد مولى
سلمة بن الأكوع الأسلمي قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
فقلت ما هذه قال أصابتني يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة [illegible] ضرب به بالغصب
الأكوع في ساقه فأتيت بضم الهمزة وكسر التاء النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفث بفتح الفاء والثاء المثلثة أي نفخ مع الريق [illegible]
نقل قال أبو عبيد لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء يكون معهما
ريق فيه بتشديد الياء الجار والمجرور ولفظ البخاري فنفث فيه ثلاث نفثات بسكون الفاء
[illegible] فما اشتكيتها حتى الساعة [illegible] للغاية وحكم ما بعدها خلاف
ما قبلها فلزم الاشتكاء ساعة حكايته إذ هو خلاف النص لكن الساعة بالنصب على الصحيح
خلاف ما ضبطه الزركشي بالجر وعلى النصب فحتى للعطف والمعطوف داخل في المعطوف عليه أما
في زيادة [illegible] الناس حتى الأنبياء أو نقص [illegible] الناس حتى الحجامون وحتى الساعة من
النقص إلى ما ذكر الشكوى موجودة مع النقص حتى الساعة ومنه أكلت السمكة حتى
رأسها وفي هذا الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري ذكره
في غزوة خيبر [illegible] زاد ابن الصباح عن علي بن إبراهيم [illegible]
المصنف حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري
أخي يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين وكانت في حجر عائشة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للإنسان إذا اشتكى يقول
بريقه زاد مسلم أو كان به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع سفيان
سبابته بالأرض ثم رفعها ثم يقول بسم الله تربة أرضنا والمعنى أنه يأخذ من ريق نفسه على السبابة
ثم يضعها على التراب فيعلق بها شيء منه ثم يمسح به الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام
في حال المسح تربة بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه تربة وزاد البخاري فقال بسم الله تربة
أرضنا المراد بها جميع الأرض وقيل أرض المدينة لبركتها بريقة بعضنا هي الحاصل من الريق يشفى به
المؤمنين لا سيما من كان منهم صائما أو جائعا من تحليل وإنضاج وإدمال لدواء الجراحات
والأورام [illegible] قال القرطبي وهذا إنما يكون على المعالج [illegible] على هواه نبيها من
مراعاة مقدار التراب والريق وأما النفث ووضع السبابة بالأرض فلا يتعلق منها بالدواء شيء
له بال ولا أثر وإنما هو من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله وقد دلت الأحاديث على
أن الرقى له مدخل في تعديل المزاج وكذا تراب الأرض [illegible] حفظ المزاج الأصلي ولهذا
قيل ينبغي للمسافر أن يستصحب معه من تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها [illegible]
وإذا ورد على غير الماء المعتاد جعل منه في سقايته ليخلطه به [illegible]
حفظ صحته يشفى سقيمنا بإذن ربنا [illegible] إلى الإذن إذن الله تعالى دون الريق والتراب
والأسماء فإنها لا تفعل بذاتها دون إرادة الله تعالى فإن الله تعالى هو الشافي [illegible]
أعلم خلقه بها وأجرى العادة بها [illegible]
حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زكريا [illegible] الهمداني الوادعي [illegible]
حدثني عامر بن شراحيل الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي [illegible]
عن عمه علاقة بن صحار التميمي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم [illegible] فمر على قوم عندهم رجل
مجنون موثق بالحديد [illegible]
[illegible] فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك [illegible]

فاتحة الكتاب سميت بذلك لان قراءة القرآن يفتتح بها لفظا ويفتتح بها الكتابة في المصحف ويفتتح
بها الصلوات فبرأ باذن الله تعالى وفيه دليل على رد قول جهلة الاطباء وسفلتهم فانهم ينكرون صرع
الارواح ولا يقرون بانها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم الا الجهل اذ ليس في الصناعة الطبية
ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به واحالتهم ذلك على غلبة بعض الاخلاط هو
للاطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الالهي وفيه دليل على نزول المصروع ... من كتاب
الله من الفاتحة وغيرها وقد افاق كثير من المصروع عند القراءة في اذن المصروع قوله تعالى
افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون قال ابن القيم وشاهدت شيخنا يعني ابن تيمية
يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول قال لك الشيخ اخرجي ... فخاطبه بنفسه
وقرأ في اذنه من الاية وقد اذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته فاخذت له عصاه
وضربته بها في عروق رقبته حتى كلت يداه من الضرب ولم يشك الحاضرون انه يموت لذلك
وقالت الروح وانا احبه فقلت لها هو لا يحبك فقالت انا اريد ان احج به فقلت لها هو لا يريد ان يحج معك فقالت انا ادعه كرامة لك قلت لا ولكن طاعة
لله ولرسوله قالت فانا اخرج منه فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ما جاء بي الى حضرة
الشيخ قالوا وهذا الضرب كله قال وعلى اي شيء يضربني الشيخ ولم اذنب ولم يشعر بالضرب وكان
يعالج باية الكرسي ويامر بقراءتها والمعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره
الا قليل الحظ من العلم والمعرفة واكثر تسلط الارواح الخبيثة يكون من جهة قلة دين المصروع
وخراب قلبه ولسانه من التعاويذ والتحصينات النبوية فتلقى الروح الخبيثة الرجل اعزل لا
سلاح معه فيؤثر فيه ... جاءه المصروع فاعطوني ما بيده شاة وانقذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فيه الرهان الى اهل العلم وسؤالهم عما اشتبه عليه حكمه والتورع عن اكل ما لا
يعرف حكمه حتى يسال اهل العلم قال فهل قلت الا هذا الذي ذكرته وقال مسدد في المصنف
في موضع آخر من روايته هل قلت غير هذا شيئا قال لا قال فكلها فلعمري لمن اكل
جميعها عن معاملة الكفار وجواز رقاهم واعطائهم التعاويذ الذي ليس فيها قرآن
وجواز التطبب لهم من وضوء وامرتهم منهم واعطائهم الادوية التي فيها شفاؤهم
وجواز الحيوان الماكول وغيره من كل محترم وهو جواز اخذ الاجرة الكسرة على العمل
الذي لا ينفعه وهو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
فلعمري قسم لمن اكل الماكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق منه ان الرقية
على قسمين حق وباطل فرقية الحق ما كان بكتاب الله تعالى وبما يعرف من ذكر الله تعالى
من كلماته او التسمية وغيرهما مما كان يتبرك الرقية المكتوبة بها او المكتوب بها مما لا يعرف
معناه لا يجوز الرقية بها لاحتمال ان تكون فيها كفر ولهذا قال عليه السلام اعرضوا علي
رقاكم ... معاذ قال ابو داود عن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري
ما حدثنا عبد الله بن معاذ سعد بن محمد الهمداني اخرج له الشيخان عن الشعبي عن
خارجة بن الصلت عن عمه علاقة انه مر على قوم عندهم رجل مجنون موثق
بالحديد فقال اهله فقال انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداوونه
فلم تقم فقرأه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها يعني الفاتحة
جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال اي حل منه قال في النهاية وكثيرا ما يجيء
في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح لانه يقال نشطت العقدة اذا عقدتها
وانشطتها اذا حللتها فاعطوه شيئا هو ما به شاة كما في الرواية قبله لان الرواية
يا من يفسر بعضها بعضا الاترى ما في هذه الرواية من زيادة البيان على ما في الرواية
قبلها والزيادة من الثقة مقبولة كما في الروايتين ما احمد بن يونس البربوعي عبد الله بن
فحدثه ابن مسعود فاخبره ذكر ما في الرواية التي قبلها

حدثنا سهل بن صالح اخبرنا اب ابي صالح عن ابيه الى صالح السمان قال سمعت رجلا من اسلم
من جهينة قبيلة من الازد قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل
من اصحابه فقال يا رسول الله لدغت بضم اللام وكسر الدال المهملة وسكون الغين المعجمة
الليلة بالنصب قال بعدها وعبرة الليلة من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليل
يقال لدغت البارحة فلم انم حتى اصبحت لفظ مسلم يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني
البارحة قال ماذا قال عقرب قال اما انك لو قلت حين امسيت ما اصابتك قال ابن
القوطية امسى ما بين الظهر الى المغرب اعوذ بكلمات الله التامات لفظ ابن ماجه بكلمات
الله التامة من شر ما خلق اي من شر خلقه وشرهم ما يفعله المكلفون من الحيوان من المعاصي
والاثام ومضارة بعضهم بعضا من ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغير ذلك وما يفعله غير المكلفين
منه من الاكل والنهش واللدغ والعض كالسباع والحشرات وما وضعه الله في المواد من
انواع الضرر كالاحراق لم يضرك ان شاء الله لفظ ابن ماجه عقرب حتى تصبح قال القرطبي
هذا قول الصادق الذي علمنا صدقه دليلا وتجربة فاني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه ولم يضرني
شيء الى ان تركته فلدغتني عقرب بالمهدية ليلا فتفكرت في نفسي فاذا انا قد نسيت ان اتعوذ بتلك
الكلمات التامة في الحديث ما حدثنا ... اخرج له الشيخان عن الزهري
عن طارق بن مخاشن الاسلمي واسمه محمد بن الوليد بن عامر القاضي الحمصي اخرج له الشيخان عن
الزهري عن طارق بن مخاشن الاسلمي الحجازي ذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء ملدوغ لدغته عقرب فقال لو قال
... اي ملدوغ فهو فعيل بمعنى مفعول
من شر ما خلق لم يلدغ ولم يضره اهله قال سعد بن ...
شيء من الداء بعد حصوله ويمنع من وقوعه وان وقع لم يقع وقوعا مضرا وان كان مؤذيا والادوية
الطبيعية فانما تنفع بعد حصول الداء فهذه التعوذ قبل الوقوع حذر الباري ومن النفع بعد الحصول
ما رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
اذ سجد فلدغته عقرب في اصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب
لا تدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع
اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت ورواه الطبراني
في الصغير عن علي باسناد حسن ففي هذا الحديث العلاج المركب من الامرين الالهي والطبيعي
واما العلاج الطبيعي فان الملح فيه نفع لكثير من السموم ولا سيما لدغة العقرب قال صاحب
القانون يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب وفي الملح من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب
السموم ويحللها ولما كان في لسعها قوة نارية تحتاج الى تبريد وجذب واخراج جمع بين
الماء المبرد لنار اللسعة والملح الذي فيه جذب واخراج وهذا اتم ما يكون من العلاج
واسهله ما حدثنا مسدد ما ابو عوانة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية ابي اياس اليشكري
عن ابي المتوكل علي الناجي بنون سعد بن مالك عن ابي سعيد الخدري ان رهطا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الرهط ما دون العشرة من الرجال انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا
بحي من احياء العرب والحي القبيلة زاد البخاري فلم يقروهم فقال بعضهم ولفظ مسلم
فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم وفي رواية نزلنا منزلا فاتتنا امراة
ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم شيء وفي الصحيحين هل فيكم من راق ومع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم
فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية والله اني لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان

الاجر

اذ تضيفونا والله ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا والجعل بضم الجيم الذي يجعل للانسان على عمل يعمله فجعلوا له قطيعا هو الطائفة من الغنم فعيل بمعنى مفعول اي جزء ومقطوع من الغنم قيل كان بلا انون شاه من الشاء بالهمزة بعد الالف جمع شاه وتجمع على شياه بالهاء رجوعا الى الاصل فيها قالوا شفه وشفاه فاتاه فقرا عليه ام الكتاب وفي رواية للترمذي فقرات عليه الحمد سبع مرات وفي رواية للبخاري فامر له بثلاثين شاه وسقانا لبنا والراقي هو ابو سعيد الخدري كما ذلك مصرحا به في رواية الترمذي والنسائي في الصحيحين فجعل يتفل ويبزق حتى برا اللديغ وفي النفث والتفل والبزاق ما يستعان به بتلك الرطوبة والهوى والنفس المباشر للرقية والذكر والدعا فان الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه فاذا صاحبها شي من اجزا باطنه من الريق والهوى والنفس كانت اتم تاثيرا واقوى فعلا ونفوذا ويحصل بالازدواج منها كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الادوية وكلما كانت كيفية نفس الراقي اقوى كانت الرقية اتم واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديه بلسعها وفي النفث سر اخر فانه مما تستعين به الارواح الطيبة والخبيثة ولهذا تفعله السحرة كما تفعله اهل الايمان قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد كانما انشط من عقال اي حل وروي كانما نشط كما تقدم وخطئه بعضهم وقال نشط العقدة اذا عقدتها بانشوطة وانشطتها اذا حللتها وقال غيره انشطت العقال ونشطته والنشط اذا حللته قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقسموا رواه مسلم واضربوا لي معكم بسهم وهذه القسمة انما هي برضا الراقي لان الغنم ملكه اذ هو الذي فعل العوض الذي استحقها بمفرده لكنه طابت نفسه بالتشريك لهولاء فاحالهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما تبرع به رضى المشتركين عند القسمة وهو القرعة وكان فيه دليل على صحة العمل بالقرعة في الاموال المشتركة كما تقدم فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله فنستامره في ذلك وانفاق الصحابة التصرف في الغنم على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عمل لها يحب من التوقف عند الاشتغال الى البيان وهو امر لا يختلف فيه فقدموا على رسول الله فذكروا له ذلك فقال وما يدريك اي من اي الجهات علمت ان الفاتحة رقية قال ذلك تعجبا من وقوعه على الرقى بها ولذلك تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قوله من اين علمت انها رقية وكان هذا الرجل علم ان هذه السورة قد خصت بامور منها انها فاتحة الكتاب ومبدوها وانها متضمنة لجميع علوم القران من حيث انها تشتمل على الثناء على الله باوصاف جلاله وكماله وعلى الامر بالعبادات والاخلاص والاعتراف بالعجز الا باعانته وسوال الهداية دون احوال اهل الغواية وقد روي لذلك نطقي من حديث سعد رقية فقال وما يدريك انها رقية فقال له رسول الله نفي القي في روعي فيه استحباب الثنا على من فعل فعلا موافقا للصواب وان لم يقل له احسنت او اصبت او بارك الله فيه ونحو ذلك اقسموا الشياه واضربوا لي معكم بسهم فيه ان الفاتحة فيها رقية واخذ الاجرة على الرقية وان المعالج له سهم مما اخذه المتعلم كما ان له مثل اجره وفيه بيان الحكم بالعوذة المبالغة بالطلب من انه ان ذلك من الحلال المحض الذي لا شبهة فيه وان هذا العلم والدليل من انه يقول له يجوز الاجرة على الرقى والطب كما قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واما الاجرة على تعليم القران لان الواجبات المحتاجة الى نية التقرب لا يؤخذ عليها الاجرة كالصلاة ولو بين المستوفي الدنيا هدي النفوس لمن علمهم والله اعلم ما عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث فيه الشكوى من جميع الامراض والجراح والقروح يقرا على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات بكسر الواو وكان جمع المعوذتين لانهما سورتان مع ما الحق بهما

54

ما بين السورتين وما يشبههما من القران او باعتبار ان اقل الجمع اثنان وانما في بعض لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروه جملة وتفصيلا وجاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسورة الاخلاص مع المعوذتين فهو من باب التغليب وينفث بضم الفا وكسرها والنفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لانه نفخ بلا ريق فلما اشتد وجعه ماكان كنت اقرا عليه كما كان يفعل اقتدا به وامسح عليه بيده نفسه لفظ البخاري كنت انفث عليه بهن وامسح رجاء بركتها رضي عائشة في مرض موته صلى الله عليه وسلم وسمي بذلك لمسه بيده وتسلية وهو معلول لذلك عمرو صحيح ليسهي منه والعادة على جواز الرقية بنفسه ولزوجته او محرمه ما عبد الله بن مقاد وما الي معاذ بن معاذ ونا محمد بن بشار ونا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن عبد الله بن السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه علاقة تعلم صلى الله عليه وسلم ما سلم على حي من احيا العرب فقالوا انا انبئنا انكم جئتم من عند هذا الرجل بخير عن الله فهل عندكم من دوا او رقية فان عندنا معتوها في القيود فقالوا نعم فجاوا بالمعتوه في القيود فقرات عليه فاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية نعله وقد عنه فهو معتوه وهو المجنون المصاب اذكر الصرع من جهلة الاطبا وغيرهم يوم منه عيد وكل على عن كل يوم منه فصلتين القراءة والاختصاص صباحا ومسا وفيه تكرار الرقية بالافراد بيوم او خمسه او سبعة كلما ختمتها اجمع بزاقي ثم اتفل عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدوا القران والتفل بالفم مع قد تقدم كما رواه ابن ماجه مسيب على العقدة وبعقدها وشيئا بالسحر ساعة ذلك في الكتب من السحرة تعلم الخبيثة فعلا لها الروح الركبية الخبيثة بكيفية الريق والروح اذا كان معه ريح وتكيف معاني الفاتحة واستعانة بالبزاق والتفل قابل ذلك الاثر الذي حصل من النفوس الخبيثة فازال الله تعالى فكانما انشط من عقال اي حل فاعطوني جعلا على الرقية فقلت لا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت النبي فقال كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق كما تقدم ما ماجل لك على رقيتك في الحديث وبل الهميمات يوم القيامة اي اللاتي يستعملن السمنة وهو دوا السمن به المراة فالنها تكسب لبعض على غيرها او ليحصل لها المنزلة الرفيعة في قلوب الرجال نا محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس الذهلي شيخ البخاري نا نوح بن يزيد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناه تحت وهو المودب نعم نا ابراهيم بن سعد الزهري من كبار العلما عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت ارادت امي وهي ام رومان زينب زوج ابي بكر الصديق توفيت سنة ست نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها واستغفر لها ان تسمني اصلها تسمنني بنونين فادغمت الاولى في الثانية وشددت لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من طريق يونس بن بكير عن هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخاري ولفظ ابن ماجه كانت امي تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت فلم اقبل بضم الهمزة وكسر الموحدة عليها بشي مما تريد حتى اطعمتني وفيه دليل على تسمين المراة لزوجها قبل الدخول السمن المعتدل دون المفرط ويكون بالاشيا الرطبة دون ما يستعمل في هذا الزمان بالاطعمة الكثيرة كالفستق ودهن اللوز والاطعمة المحلاة وغير ذلك مما يحتاج الى عمل حتى يسمن بن خبيص التمر كما في الحديث والسمن مطلوب في الزوجة كما يطلب الجمال وتحسين المراة على الزوج لانه اوقع في القلوب وجالب للمحبة وطول الصحبة وذلك كما النظر قبل الدخول الى الزوجة وغير ذلك مما ندب الشرع اليه من مراعاة اسباب الالفة فاطعمتها القثا بالرطب وهو بارد رطب في الدرجة الثانية فينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اكل القثا تمرا او زبيبا او عسلا عدله وانعم الرطب كما روي وغيره عن عبد الله بن جعفر انه كان ياكل القثا بالرطب ونعلم حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وعلم حديث انس ان يكسر الاسطين انه كان يجمع بين الزبد والتمر وهكذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الطعام اذا ... فيه لكيفيه تحتاج الى كسر وتعديل كسرها وعدلها بضدها ان امكن كما تقدم

وان لم يكن كذلك بان تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير اسراف فلا تنفر منه الطبيعة ولم
يكن من عادته حبس النفس على نوع واحد من الاغذية لا يتعداه الى ما سواه فان ذلك مضر
بالطبيعة جدا وقد يتعذر ذلك عليه احيانا مع ان اكل النوع الواحد خطر مضر ولو انه افضل
الاغذية فسمن عليه اي على الرطب والمكسور حرارته بالقثاء فان طبع الرطب طبع الحياة
حار رطب يخصب البدن كثيرا ويزيد في الباه ويقوي المعدة الباردة او الرطبة ويوافق اصحاب
الامزجة الباردة ويغذو غذاء كثيرا وهو من اعظم الفواكه [illegible] للبدن لا سيما لاهل
المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها او ينفعها لابدانهم ومن لم يعتده يسرع
اليه التعفن في جسده ويتولد عنه دم ليس بمحمود ويكثر من اكثاره صداع وسوداء [illegible]
[illegible] وفي فطر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى التمر فيه سر لطيف جدا
فان الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد ما تجذبه فتضعف والحلو اسرع شيء وصولا الى
الكبد [illegible] كاحسن اسنانه اي اعدله ولهذا الحديث نقل كاعظم السهم لو اكثره ولفظ ابن ماجه
كاحسن الشبهة وابن السني كلفظ المصنف

باب في الكاهن

[illegible] حماد بن سلمة عن حكيم يعني الجار الاثرم بالمعلم وهو صدوق
وقال النسائي ليس به باس [illegible] وقال ابو [illegible] قطع في هذا الحديث تفرد به حكيم
الاثرم عن ابي تميمة وتفرد به حماد ابن سلمة عنه عن ابي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي قال رجل
من اهل البصرة من الغزو [illegible] فقال لها [illegible] رجل من العرب [illegible]
زوجها [illegible] خذ هذه الناقة [illegible] وخذ هذه النفقة [illegible] قال والله لا [illegible]
[illegible] اخرج له البخاري في الادب والاحكام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتى كاهنا وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
[illegible] وقد كان في العرب كهنة كشق
وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان
يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او
حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها
[illegible] يشمل على ابطال الكاهن والعراف والمنجم وجمع الكاهن
كهنة وكهان قال موسى بن اسمعيل في حديثه فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
زاد الطبراني [illegible] انس ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين ليلة او اتى امرأة قال
مسدد امرأته حائضا في فرجها فقد برئ مما انزل على محمد واختلفوا في وجوب الكفارة
[illegible] ابو حنيفة لا يجب [illegible]
وان وطئ في آخره فنصف دينار [illegible]
[illegible] ان كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار او اتى امرأة حائضا قال
مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الدبر اغلظ تحريما من وطئ الحائض لان الحائض انما حرم وطؤها للنجاسة العارضة فالتحريم
في الدبر اولى لان نجاسته لازمة واللازمة اقوى من العارضة وقال مالك لا ابوه [illegible]
[illegible] انه يجوز وطء المملوكة في دبرها [illegible]
[illegible] فقال النبي [illegible] الله تعالى نساؤكم حرث لكم
وهل يكون الحرث الا موضع المنبت [illegible]
[illegible] وهو [illegible] من بعض [illegible] العارض اخص [illegible]
هو محل الاذى مع زيادة [illegible] لانقطاع النسل وهو مضر بالرجل ولهذا نهى
عنه عقلاء الاطباء من الفلاسفة لان للفرج خاصية في [illegible]
منه والوطء في الدبر لا يعين على [illegible]
[illegible] الهم والغم ويسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب [illegible]
النعم فانه يوجب اللعنة والغضب [illegible]

الذي هو منبت زرعه بل خالقه باسم غير المزدرع باب في النجوم [illegible]
قال ابو بكر بن ابي شيبة [illegible] عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله [illegible]
[illegible] عن يوسف بن ماهك قال النووي [illegible] لانه اعجمي علم [illegible]
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس اي تعلم علما من النجوم
قال اقتبست العلم واقتبسته اذا تعلمته والقبس الشعلة من النار واقتباسها الاخذ منها
[illegible] تقديره من اقتبس علما من النجوم كان كمن اقتبس شعبة اي قطعة من السحر فكما
ان تعلم السحر والعمل به حرام وكذا تعلم النجوم والكلام فيه حرام والمنهي عنه ما يدعيه اهل
التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان [illegible]
[illegible] معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها [illegible]
واما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي [illegible]
[illegible] وقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الاسعار [illegible]
كمثل ما زاد من السحر وفيه النهي عن الزيادة على قدر الحاجة من الغفلة والوقت [illegible] زاد من علم النجوم
[illegible] عن مالك عن صالح بن كيسان [illegible] عمر بن عبد العزيز عن عبيد الله بن عبد الله
[illegible] بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح [illegible] المثناة [illegible]
عند بعض المحققين [illegible]
وهي على مرحلة [illegible] من مكة [illegible]
وسكون [illegible] في اثر سماء اي مطر كان من الليل [illegible]
من الصلاة اقبل على الناس [illegible] فقال هل تدرون
[illegible] لان عامة [illegible] انما هو ليعرف الناس [illegible] الصلاة [illegible]
في امام مسجد [illegible] والجماعات لا بد ان يقوم من موضعه ولا يقوم في داره [illegible]
[illegible] الامام في موضعه [illegible]
[illegible] واستقبل القوم فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم [illegible]
[illegible] حسن الادب في مخاطبة المعلم والاستاذ قال اصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر قال [illegible] ظاهره انه الكفر الحقيقي لانه قابل المؤمن الحقيقي [illegible]
المطر من فعل الكواكب وخلقها لا من فعل الله كما يعتقده بعض جهال المنجمين [illegible]
والعرب فاما من اعتقد ان الله هو خالق المطر ثم تكلم بهذا القول فليس [illegible]
[illegible] احدهما ان [illegible] فانه قد جاء من هذا الاطلاق [illegible]
باهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز [illegible]
[illegible] التشبه بهم [illegible]
يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا فاما من قال مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته
فذلك مؤمن بي لانه صدق ان المطر من خلق الله تعالى [illegible]
[illegible] كافر بالكوكب [illegible]
واما من قال مطرنا بنوء كذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كافر بي مؤمن بالكوكب [illegible]
[illegible] بالنجم الذي هو الكوكب [illegible]

عن ابي جميلة الاعرابي يسأل عن الله معال الأبادي [illegible] باب حاف [illegible] الهلاه وسند للمساة

قال عن مسدد هو حيان من العلا احسن في اسم الله ذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكر للمساة له

والنسائي ان يخبر هذا الحديث با قطن بن قبيصة ولي امره اصبهان عن الله قبيصة بن مخارق المصنف

بن عبد الله الهلالي رضي الله عنهما من بني هلال بن عامر بن صعصعة له وفادة نزل البصرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة بكسر العين وفا بعدها الف هي زجر الطير والتفاؤل باسمائها

واصواتها وممرها واصواتها وهو من عادة العرب كثيرا ومنه قول لبيد لعمرك ما تدري الضوارب

بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع يقال عاف يعيف عيفا اذا زجر وحدس وظن وبنو اسد يذكرون

بالعيافة ويوصفون بها قيل عنهم ان قوما من الجن تذاكروا عيافتهم فاتوهم فقالوا ضلت لنا ناقة

فلو ارسلتم معنا من يعيف فقالوا لغليم منهم انطلق معهم فاستردفه احدهم ثم ساروا فلقيهم

عقاب كاسرة احدى جناحيها فاقشعر الغلام وبكى فقالوا ما لك فقال كسرت جناحا ورفعت جناحا

وحلف بالله صراحا ما انت بانسي ولا تبغي لقاحا والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن

وهي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة ولم يجئ في المصادر هكذا غيرهما وكان

هذا يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تأثير في

جلب نفع او دفع ضر وفي الحديث ثلاثة لا يسلم منها احد الطيرة والحسد والظن قيل فما نصنع

قال اذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وفي الحديث عن الطيرة

ولكن الله يذهبه بالتوكل معناه اذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم اليه

لم يعمل بذلك الخاطر غفر الله له ولم يؤاخذه والطرق بالطاء المهملة المفتوحة وسكون الراء

وهو الطرق بالحصا الذي يفعله النساء من الجبت المذكور في قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت

وهذا قول مواق من قال الجبت ابليس والطاغوت اولياؤه والمراد ان هذه الثلاثة مما

يوسوس به ابليس ويامر به اولياءه الذين يتبعونه قال المصنف الطرق هو الزجر للطير

وهو ان يزجرها فان تيامنوا بها اذا طارت جهة اليمين وتشاءموا بها اذا طارت للشمال

ويتفاءلوا بطيرانها كالسانح والبارح وهو نوع من الكهانة والعيافة والخط في الرمل وغير ذلك

الارض الطرق [illegible] قال ابو بشار [illegible] العلماء زجر الطير كما تقدم

والطرق الخط في الارض اي في الرمل الذي يكون بالارض ويؤخذ منها ويبسط في

التحت كما هو معروف للمنجمين والفال [illegible] عن الحجاج بن ابي عثمان الصواف

مولاهم البصري وثقه احمد وابن معين قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي علي

هلال عن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي نسبة الى

بني سليم قال قلت يا رسول الله [illegible] اذ عطس رجل من القوم

فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي

فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير

وقراءة القرآن قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان

منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم

قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك

قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث هو الخط الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس ياتي صاحب

الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى اخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميل

ثم ياتي الى ارض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل

ابني عيان اسرعا البيان فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة

الخيبة وهذا علم معروف للناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ويستخرجون به

الضمير وقال الحربي الخط في الحديث هو ان يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير او نوى

ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قال كان نبي من الانبياء فلا هو ادريس

عليه السلام في قول الاكثرين وتفسيره ذكر ان هذا النبي كان يخط باصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر

حتى ... فمن وافق خطه بنصب الطاء فذاك وفي نسخة الخطيب برفع الطاء اي فهو واخر حط

التي قال الخطابي هذا يحتمل الزجر عنه اذ كان علما لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك

قال القاضي عياض الاظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من يوافق خطه لكن من اين تعلم

الموافقة والشرع منع من التحري وادعاء علم الغيب جملة وانما معناه ان من وافق خطه

فذاك الذي يجدون اصابته لانه يريد اباحة ذلك لفاعله على ما تاوله بعضهم

باب في الطيرة حدثنا محمد بن كثير انبانا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم الاسدي

ابن حبان في الثقات عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود الطيرة

الباب كما تقدم شرك لفظ الترمذي من الشرك الطيرة شرك ثلاثا

ماخوذ ابن حبان من غير تكرار وما منا الا وقد [illegible] المصابيح ولم احد نقله الى

السنن قال الحافظ ابو القاسم الاصبهاني والمنذري وغيرهما في الحديث اضمار والتقدير وما منا

الا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك يعني لكراهته وقيل معناه وما منا الا من يعرض له الوهم

ويسبق الى قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع ولكن الله يذهبه

وانما جعل الطيرة من الشرك لانهم كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع عنهم ضرا

اذا عملوا بموجبه فكانهم اشركوه مع الله تعالى ولكن ابن آدم اذا تطير وخطر له عارض

التطير اذهبه بالتوكل على الله عز وجل واعرض عن هذا الخاطر ولا يلتفت اليه والتعويذ

اليه ولم يعمل بما خطر له سلم من ذلك ولم يؤاخذه الله بما عرض له من التطير قال الترمذي

هذا الحديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث سلمة قال سمعت محمد بن اسماعيل يقول كان سليمان بن

حرب يقول في هذا الحديث وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن

مسعود قال المنذري والصواب ما قاله البخاري وغيره ان قوله وما منا الى اخره من كلام ابن مسعود

مدرج احرف الحديث غير مرفوع حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا ثنا عبد

عن سنجر ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من الحفاظ قال ابراهيم بن الجنيد

الرزاق انبانا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الزهري عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي المرض والعاهة لا يعدي بطبعها بل بفعل الله

والعدوى اسم من الاعداء كالرعوى والبقوى من الارعاء والابقاء يقال اعداه الداء يعديه

اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته

بابل اخرى حذارا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الاسلام لانهم

كانوا يظنون ان المرض بنفسه يتعدى واعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس الامر كذلك

وانما هو الله الذي يمرض وينزل الداء فلهذا احتج فمن اعدى الاول ولا صفر

الذي قيل هو ما كانت الجاهلية تعتقده انه في البطن دابة كالحية تهيج عند جوع الانسان وتؤذيه

وابطل الاسلام هذا وقيل اراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تاخير المحرم

الى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فابطله الله في الاسلام ولا هامة بتخفيف الميم على

المشهور ورجح القرطبي التشديد وفيها تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر

المعروف من طير الليل وقيل هي البومة كانوا اذا سقطت على دار احدهم راها ناعية له نفسه
او بعض اهله هذا تفسير مالك والثاني ان العرب كانت تعتقد ان روح الادمي وقيل عظامه تنقلب
هامة تطير ويسمونها الصدى وقيل روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقوني
فاذا ادرك ثاره طارت والثاني قول اكثر العلماء فقال اعرابي ثم يعود واسمه
لفظ البخاري في رواية فقال اعرابي فما رايت الابل تكون في الرمال ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء
حسن جسمها وسرعة نشاطها وقوتها وسلامتها من الدا فيخالطها البعير الاجرب من
الطراف الجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد يكون معه بثور فيجربها بلفظ المثناة تحت ولفظ في كتب
مسلم في البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها وسايله انهم كانوا يعتقدون ان المرض اذا
دخل في الاصحا امرضهم واعداهم وكذلك في الابل مع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله
انهم لما اوردوا على النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة الحاملة لهم على ذلك في الابل فاقطع النبي صلى
الله عليه وسلم حجتهم وازاح شبهتهم بكلمة واحدة وهي ان قال فمن اعدى الاول
ومعنى ذلك ان البعير الاجرب الذي اجرب هذه الصحاح على زعمهم من اين جاءه الجرب الاول
فان قيل انه امر من بعير اجرب فيلزم التسلسل وظهر ان الذي فعل الاول والثاني هو الله
تعالى الخالق لكل شيء وهذه الشبهة التي وقعت لهولاء هي وقعت للطبايعيين اولا وللمعتزلة
ثانيا فقال الطبايعيون بتاثير الاشيا بعضها في بعض وايجادها اياه وسموا المؤثر
طبيعة وقالت المعتزلة ذلك في افعال الحيوانات والمتولدات وقالوا ان قدرتهم موثرة فيها
الايجاد وانهم خالقوا افعالهم مستقلون باختراعها كما هو مقرر في علم الكلام وفيه
دليل على جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي اذا كان
السايل اهلا لفهمه قال الزهري فحدثني ابو سلمة او غيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ولمسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة وكان ابو هريرة يحدث
بهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام
على ان لا يورد ممرض على مصح انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن
بكسر الراء مع الدال والنون للتوكيد الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر
الراء ومفعول يورد محذوف اي لا يورد صاحب الابل المراض ابله المراض على مصح بكسر
الصاد اي على صاحب الابل الصحاح والمراد بالممرض صاحب الابل المراض وبالمصح صاحب الابل
الصحاح قال النووي قوله لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح
ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فتكون قد اعتقد ما ابطله فيقع في
ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى وقال التوربشتي المراد بقوله لا عدوى نفي
ما كانوا يعتقدونه ان المرض يعدي بطبعه ولم ينف حصول المرض عند ذلك بتقدير الله
وفعله وبقوله لا يورد الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله
وقدره وقيل النهي ليس للعدوى بل للتاذي بالرائحة الكريهة ونحوه قال فراجعه الرجل
فقال الم تحدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة
فابى ان يعرفه ذكر ان الحديث بما يحتمل وجهين احدهما النسيان كما سيأتي والثاني
انهما لما كانا خبرين متعارضين لا ملازمة بينهما جاز للمحدث ان يحدث باحدهما ويسكت
عن الاخر حسبما تدعو اليه الحاجة بالنظر ان تكون تحتاج اعتقادا جاهلا بطيبهما معا فتصيب
فسكت

تسعة عن مجموعهما حتى اذا امن من ذلك حدث بهما جميعا وابعدهما ان يكون تحمله على ذلك
وجه غير ما ذكرنا لم يطلع عليه احد قال الزهري قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ولا ادري
وما سمعت ابا هريرة نسي حديثا قط غيره فان قلت يعد في حديث ابي هريرة وحفظه للعلم
ما قال فنسيت شيئا بعد اي بعد بسط الرداء بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بان قوله ما
سمعت ابا هريرة نسي لا يلزم من سماعه النسيان لنسيانه لما في صحيح مسلم لا ادري انسي
ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عبد الله الدراوردي عن
العلاء بن عبد الرحمن اي سهل مولى الحرقة اخرج له مسلم احد علما المدينة عن ابيه عبد الرحمن
الجهني مولى الحرقة اخرج له مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى لا في هذا الحديث وان كانت نفيا لما ذكر بعدها فمعناها النهي عن الالتفات لتلك
الامور والاعتناء بها لانها في انفسها ليست بصحيحة انما هي من اوهام جهال العرب ولا هام
تقدم الكلام عليهما ولا نوء بفتح النون وسكون الواو ثم همزة بعدها لقولهم مطرنا بنوء
كذا او حديث عمر كم بقي من نوء الثريا والانوا ثمانية وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة
في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرى
مقابلها ذلك الوقت في المشرق فيسقط جميعها مع انقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان
مع سقوط منزلة وطلوع رقيبها يكون مطر فينسبونه اليها ويقولون مطرنا بنوء كذا
ولا صفر بفتح الفاء كما مر نا محمد بن عبد الرحيم عبد الله بن سعيد بن ابي زرعة
مولى بني زهرة ابن البرقي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر القاف نسبة الى برقة
من اول بلاد المغرب كان زهيد واخواه احمد وعبد الرحيم يتجرون اليها فنسبوا اليها ومحمد
هذا وهو ابن يونس نا سعيد بن عبد الحكم بن ابي محمد الجمحي حدثهم قال اخبرني محمد
الغافقي المصري حدثني محمد بن عجلان قال سمعت القعقاع بن حكيم بفتح الحاء هو الكناني
اخرج له مسلم وعبيد الله بالتصغير ابن مقسم بكسر الميم وفتح السين مولى ابن ابي نمر
الفرسي اخرج له الشيخان وزيد بن اسلم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زاد مسلم هنا لا عدوى ولا طيرة ولا غول بضم الغين
المعجمة كانت العرب تحدث ان الغيلان تتراءى للناس في الفلوات فتتغول لهم اي تتلون
لهم تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم قال الجوهري الغول بالضم السعلاة الجمع اغوال
وغيلان وكلما اغتال الانسان فاهلكه فهو غول ومقصود الحديث ابطال ما كانت العرب
تقوله وتعتقده في هذه الامور فلا ينبغي الفهم من ذلك الا بالقلب ولا باللسان قال المصنف
قرئ على الحارث بن مسكين ابو عمرو الاموي مولى مروان المصري الفقيه قال الخطيب كان
ثقة في الحديث فقيها على مذهب مالك وانا اسمع عن ابن وهب اخبرني حكم الشهيد عنزة نقيل بن عبد العزيز
ابن داود القيسي العقيلي احد الاعلام قال سالم بن مالك بن انس عن قوله صلى الله عليه وسلم لا صفر
ما معناه قال ان اهل الجاهلية كانوا يحلون صفر بفتح اوله شهر كانت العرب تحرم الاشهر
الاربع وكانوا اصحاب حروب وغارات وربما كان يشق عليهم ان يمكثوا المدة اشهر متوالية لا يغزون
فيها فكانوا يوخرون تحريم المحرم الى صفر فيحرمونه ثم يردون تحريم المحرم ولا يفعلون ذلك
الا في الحجة اذا اجتمعت العرب في موسمهم فينادي مناد ان افعلوا الحرب اذا كانت حاجة فيحلونه عاما
ويحرمونه عاما قال ابن عباس اذا قاتلوا فيه احلوه وحرموا مكانه صفرا واذا لم يقاتلوا فيه

يحبونه ليوافقوا عدة ما حرم الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك لا صفر اي
لا تؤخروا المحرم الى صفر يا محمد بن المصفى بضم الميم وتشديد الفاء ابن بهلول القرشي
الحمصي قال ابو حاتم صدوق قال محمد بن عوف الطائي رايته في النوم فقلت الى ما صرت فقال الى خير
ونرى الله كل يوم مرتين فقلت صاحب سنة في الدنيا وصاحب سنة في الاخرة فتبسم
بن الوليد قال قلت لمحمد بن راشد المكحولي الدمشقي ما معنى قوله لا هامة قال الجاهلية
تقول ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة في قبره تشبه البجعة
قلت فقوله لا صفر قال سمعت ان اهل الجاهلية يستشئمون وزنه يستفعلون من الشوم
فانه بالهمزة مقلوب بعد تسكين الشين المعجمة بصفر ويكرهونه كما يكرهون الشي
ويحذرون منه الشوم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا صفر اي لا شوم فيه فلا تحذروا
الشوم فيه قال محمد بن راشد وقد سمعنا من يقول عن السفر هو وجع ياخذ في البطن اي
بطن الانسان عند الجوع يحدث كان دودا ينهش في بطنه فكانوا يقولون هو تعدى يعني اوله
لكانت تراه اعدى من الجرب وانه يعدي كما يعلق الجرب والشر ولا يبادر كما في القدر
ولا يعضد على شرسوفه الصفر والى هذا التفسير ذهب مطرف وابن وهب وابن حبيب وهو
اختيار ابي عبيدة يا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي يا هشام الاستوائي عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال بسكون الهمزة
بعد الفاء جمعه فؤول بضم الفاء والهمزة وقد اولع الناس بترك الهمزة في الخير والفال
فيكون في الخير كما ان الطيرة تكون في الشر وذكر الاصمعي قال سالت ابن عون عن الفال فقال ان تكون
مريضا فتسمع من يقول يا سالم او تكون طالب ضالة فتسمع من يقول يا واجد
فسعاليه وهذا جا في الحديث وتفسير الفال الصالح وقيل وما الفال الصالح قال هو الكلمة
الحسنة يسمعها الانسان وانما كان يعجبه الفال لان الناس اذا املوا فايدة الله ورجوا
عائدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجا فان
الرجا لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاهم من الله كان ذلك من الشر والطيرة فيها
ظن السو بالله وتوقع البلا يا موسى بن اسماعيل الازدي يا وهيب عن رجال الباهلي عن
سهيل بن ابي صالح ذكوان عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع كلمة فاعجبته لكونها حسنة فقال اخذنا فالك من فيك
قد اخذنا فالك الحسن بانها المتكلم من فيك وان لم تقصدها بنا وروى ابن السني
عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
يا خضرة فقال لبيك اخذنا فالك من فيك وعبر ابه لتستحب لمن سمع ما يعجبه ان يقول
لبيك اخذنا فالك من فيك الباهلي احرج له مسلم يا محمد بن الحكم
مخلد الشيباني يا عبد الملك بن جريج عن عطا ابن ابي رباح قال يقول الناس ان الصفر هو
ياخذ في البطن قلت فما الهامة قال يقول الناس الهامة التي تصرخ هي هامة الناس
التي تصرخ لهم ويقول الجوسو بهم يتشاءمون بها وليست بهامة الانسان التي تخرج من
عظام الميت او راسه وتعلق فتصير هامة ويسمى ذلك الطائر الصدى قال
ليس للناس بعد لكنه نعم ولا هم اصدا او هام انما هي دابة معروفة تسمى البوم
يا احمد بن حميد يا الوليد بن ابي الاشجعي يا وكيع عن سفيان بن سعيد الثوري عن حبيب
بن ابي ثابت عن عروة بن عامر القرشي مولاهم الكوفي ذكره كثير وابن حبان في الثقات
قال احمد بن حنبل في روايته عروة بن عامر وقيل هو الجهني حكاه البخاري
ذكر البخاري وغيره انه سمع من ابن عباس يعني بهذا الكوفي بالحديث مرسلا قال ذكرت
الطيرة بكسر الطا وفتح اليا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها اي احسن
انواع

الطيرة
انواع الطيرة جنس تحته انواع واحسن هذه الانواع الفال بالكلمة الحسنة يسمعها
والطيرة جنس والفال نوع من هذا الجنس ولا ترد بضم الراء وتشديد الدال المهملة مسلما فمن
كامل الاسلام عن اي شي يقصد منه فلا يرجع عن حاجته لما روى ابن السني من حديث
عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجعته الطيرة عن حاجته فقد اشرك قالوا
وما كفارة ذلك يا رسول الله قال يقول احدكم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك
ورواه البيهقي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت
لا حول ولا قوة الا بك
اي بالاشيا الحسنة من سعة وخصب وصحة ونحو ذلك كله منك فهو موحده ومقدره الا انت ولا يدفع السيئات الا انت
من ذلك بل كله منك فهو موحده ومقدره الاسما الحسنة من المضار والمكروه
الا انت وقد كان قوم موسى اذا اصابهم الخصب والاشيا المحبوبة قالوا نحن مستحقوها واذا اصابهم الضيق
والجدب وما يكرهونه تطيروا بموسى عليه السلام وقالوا هذا الشوم موسى ولولاه ما اصابنا هذا كما
قال تعالى فاذا جاتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ولا حول عن
المعاصي والسيئات ولا قوة على الطاعات والحسنات الا بك الا بقدرتك وبتوفيقك
يا مسلم بن ابراهيم يا هشام الاستوائي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن
الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شي
تطيرية بغيره من العرب وغيرهم ويقولون من لي بالسانح بعد البارح والسانح من الصيد ما ولاك
ميامنه وذلك اذا مر من مياسرك الى ميامنك والعرب تتيمن به وتتشام بالبارح وهو
الصيد الذي ولاك مياسره فمر من ميامنك الى مياسرك وانما تتشام من البارح لانه لا يمكنك
ان ترميه حتى تتحرف اليه وكان اذا بعث عاملا من عماله اي اذا اراد ان يبعث عاملا على الزكاة
او جهة سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به واستبشر ورئي بشر
ذلك في وجهه اي علامة الاستبشار وكان اذا سر استنار وجهه قال الراغب في محاضراته
انتخاذ الرجل لاولاده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسما المكروهة قد توافق القدر يعني لو سمي
ابنه بخسار وربما جرى قضا الله بان يلحق خسار ذلك المسمى بخسار وصعيد بعض الناس ان الله
يلبس باسمه فيتشام به فيحترزون عنه ويصير معروفا بالشوم فلا ينبغي ان يسمى باسم نحس تسميته
منعوطا وكذا فيه عليه الصلاة والسلام واذا دخل قرية اي اراد دخول قرية او بلدة سال عن اسمها
فان اعجبه فرح بها ورئي بشر ذلك في وجهه واستبشر باستبشار وجهه وان كره اسمها رئي كراهية
ذلك في وجهه وبسبب كراهيته الاسم القبيح ليدل الكمال الحمد في العزيمة مكروهها يحدث لهم التشاؤم
والتطير المنهي عنه فان الاسم القبيح مبغوض في الطباع كما ان الاسم الحسن محبوب في الطباع
لا يتحرز على الاكثر يا موسى بن اسماعيل يا ابان بن يحيى بن ابي كثير الحضرمي يا الحضرمي بن لاحق
التميمي السعدي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين ليس به باس عن سعيد بن المسيب
عن سعد بن مالك احد العشرة حدثنا الزهري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة
ولا عدوى بعد ما ولا طيرة وان تكن الطيرة في شي ففي الفرس والمراة والدار المنهي عنها
لا تظن ان الذي خص هؤلا من الطيرة هذه السلام هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد وتفعل فانها
كانت لا تقدم على ما تطير به ولا تفعله بوجه فان هذا ظن خطا وانما معنى ذلك ان هذه الثلاثة

المذكوره اكثر ما يتشاءم الناس بها ويتطيرون بها ملازمتهم الفرس التي يرتبطونها للجهاد
ونحو والمراة التي يتزوجونها حرصا ان تجا منها اولاد والدار يسكنونها فمن وقع له شي من
ذلك فقد اباح الشرع له ان يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن به خاطره
ولو يلزمه الشرع ان يقيم في موضع يكرهه او يصحب امراة يكرهها بل فسح له في
ترك ذلك كله ببيع وعتق وطلاق ونحو ذلك مالك عن ابن شهاب عن
حمزة احد الفقها بالمدينة وشقيقه سالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زاد البخاري
انما الشوم في ثلاث والشوم [illegible] ساكنه [illegible] وهو ضد اليمن [illegible] الشام فلان
ما في الصحاح والعامة تقول [illegible] الدار والمراة والفرس
[illegible] وشوم [illegible] الدار جار السوء وهذا احسن [illegible]
هو [illegible] وليس بشي من الاشيا الذي [illegible] وهذا قريب من [illegible]
فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر ان اكثر ما يقع التطير في هذه الثلاثة [illegible] بالذكر فان قيل فما
الفرق بين الدار وبين موضع الوبا فان الدار اذا تطير بها فقد وسع له الارتحال منها وموضع الوبا قد
منع من الخروج منه واجاب بعض العلما ان الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة اقسام احدها ما لم
يقع التطير منه لا نادرا ولا متكررا فهذا لا يصغى اليه وقد انكر الشارع الالتفات اليه كنعق الغراب
في السفر وصراخ بومة في دار ونحو ذلك وقد قال عليه السلام لا طيرة وهذا كان يعرف [illegible]
ثانيها ما يقع به الضرر ولكنه لا يخص ولا يتكرر كالوبا فهذا لا يقدم عليه ولا يخرج منه
[illegible] ولا يعم ويلحق به الضرر بطول الملازمة كهذه الثلاثة فيباح له الاستبدال والتوكل على الله
[illegible] في النفس قال المصنف [illegible] على الحارث بن [illegible] في بردا [illegible]
[illegible] مالك عن [illegible] قال سئل مالك رضي الله عنه [illegible]
بن القاسم [illegible] في الفرس والدار والمراة قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا
فذكر في كتاب الجامع [illegible] دار سكنها قوم فهلكوا ثم سكنها قوم اخرون فهلكوا
من العتبية [illegible] على ظاهره ولم يتاوله فهذا تفسيره مما نرى والله اعلم
ما قاله مالك [illegible] وهو [illegible] يا محمد بن خالد [illegible]
وعباس [illegible] العنبري [illegible] تعليقا [illegible]
الرزاق [illegible] محمد عن يحيى بن عبد الله بن بحير [illegible]
[illegible] من سمع فروة [illegible]
[illegible] عن رسول الله [illegible] اليمن [illegible]
تكسر الهمزة [illegible] قال الطبري [illegible]
البلدان وقال ابو حاتم [illegible]
بلاد اليمن [illegible] بكسر الرا وسكون [illegible]
[illegible] ومنه [illegible]
[illegible] هي ارض ريفنا [illegible]
بفتح الواو [illegible] والريف [illegible] وميرتنا
[illegible] والوبا [illegible] الله تعالى [illegible] الهلاك
والطاعون [illegible] والمرض العام [illegible] الارض فهي
[illegible] دعها عنك فان من القرف
بفتح القاف والرا
[illegible] التلف

التلف هو الهلاك يعني من قارف شيا تلف يعني اذا لم يكن هوا تلك الارض موافقا لكم تركها
وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهوا من اعون الاشيا على صحة
الابدان وفساد الهوا من اسرع الاشيا الى الاسقام وفي حديث عمر قال له رجل من البادية متى تحل
لنا الميتة قال اذا وجدت قوق الارض فلا [illegible] ما [illegible] من نقل الارض وعروقه اي يقلع
[illegible] احدها [illegible] الاسباب [illegible] الى الارض الوبية
والمعلا الثالث ان لا يستنشقوا الهوا الذي قد عفن وفسد فيلو [illegible]
يجاوره المرضى [illegible] لتحصل لهم مجاورتهم من جلس [illegible]
د الحسن بن يحيى [illegible] هشام البصري البزاز [illegible]
احدها هذا [illegible] بكسر الموحدة وسكون المعجمة
[illegible] ابن طلحة [illegible] عمه لامه [illegible] انس بن مالك [illegible] رسول الله انا كنا في
دار [illegible] بالجر فيها عددنا وكثر [illegible] فيها اموالنا [illegible] ورواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد جات
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال
فقال دعوها فانها ذميمة [illegible] الى دار اخرى فقل فيها عددنا [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذروها [illegible] هذا [illegible] من الطيرة ولا العدوى [illegible]
مختلف فبعضها يوافق الطباع وبعضها يخالفها والارض الاولى كان هواها وماوها ونباتها
موافقا لهم والدار الثانية التي انتقلوا اليها مخالفة لهم فامرهم ان يتركوها ارشادا الى المصلحة
[illegible] فانها ذميمة [illegible] هذه الدار فانها مذمومة [illegible]
غير موافق لهم [illegible] بالتحول منها [illegible]
[illegible] ذلك الوهم [illegible]
[illegible] عن [illegible] بن محمد [illegible]
زيد بن الخطاب قال ابو حاتم [illegible] حديثه وذكره ابن حبان في الثقات [illegible] الحديث
الازدي البصري [illegible] المنكدر عن جابر [illegible] ان رسول الله [illegible]
هذا المجذوم [illegible]
[illegible] ان [illegible] البخاري عن ابي هريرة [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد [illegible] الاستحباب والاحتياط
فبهذا الجمع بين الحديثين [illegible] زاد الترمذي [illegible] الله تعالى [illegible]
المجذوم [illegible]
[illegible] بسبب الزيادة [illegible]
[illegible] اول كتاب العتق والولاء [illegible]
[illegible]
[illegible] سمعت [illegible]
[illegible] بن الوليد [illegible]
[illegible] والشين المعجمة [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اي [illegible] العبد [illegible]
دليل على جواز بيع المكاتب لان العبد مملوك [illegible] بيعه وهبته والوصية به

وان كان الشرع انما ورد ببيعه لان ما كان في معنى المنصوص عليه فله حكمه فيجوز القياس عليه من مذهب
الشافعي وبه قال احمد وابن المنذر قال سمعنا بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم ينكر
ذلك وفي ذلك ابين البيان ان بيعه جائز قال ولا اعلم خبرا يعارضه ولا اعلم دليلا على عجزها وادعى
من قولي الشافعي انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب الراي وتاول الباقون حديث بريرة على انها
كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التاويل يحتاج الى دليل على ما تاولوه وعلى
القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم فيه مقام المكاتب وولاؤه لمشتريه فان لم يبين البايع للمشتري
انه مكاتب فهو مخير بين ان يرجع بالثمن او ياخذ ارش ما بينه سليما ومكاتبا ولا خلاف ان المكاتب
احكام المماليك في شهادته وجنايته والجناية عليه وفي ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر
القتال ما بقي بكسر القاف لغة القران عليه من مكاتبته درهم وهذا المقدار رواه مالك في
الموطا عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ... درهم مقدار له
با محمد بن المثنى با عبد الصمد با همام با عباس بالموحدة والسين المهملة بن عبد الوارث السوري
ابن فروخ الجريري بضم الجيم المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها ... ابو داود ابن ماجة ايما عبد كوتب على مائة اوقية
الا عشر اواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اسم لاربعين ... بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية
درهما ... ابن ماجة عشرة الاعشر اوقيات وهو جمع اوقية ايضا فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة
دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد ... عليه الجمهور ان المكاتب عبد
وان ادى اكثر ما عليه ولا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه وقال علي رضي الله عنه يعتق منه بقدر ما ادى
وذكر ابو بكر والقاضي وابو الخطاب من الحنابلة انه اذا ادى ثلاثة ارباع الكتابة وعجز عن ربعها ...
... عنه واستدلوا بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه ويؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما
بقي دية عبد رواه الترمذي وقال حديث حسن وروي عن عمر وعلي انه اذا ادى الشطر فلا رق
عليه وروي ذلك عن النخعي وقال عبد الله بن مسعود اذا ادى قدر قيمته فهو غريم ...
وقال الحسن المكاتب اذا عجز استسعي بعد العجز سنتين
با مسدد با سفيان عن الزهري عن نبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة ...
كنيته ابو يحيى وهو ثقة وهو مكاتب لام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ام سلمة
تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في القديم لم اسمع ... عن سفيان ان الزهري
سمعه من نبهان ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين ...
عمرو بن شعيب في المكاتب قال المنذري وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولا وحديث نبهان قال
المنذري ... حسن صحيح ... الزهري من نبهان ... عبد الرحمن بن
... محمد بن عبد الرحمن ... نبهان ...
له مسلم في صحيحه اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه
هذا الامر محمول على الندب قال الشافعي يجوز ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة
ان امرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات
المؤمنين ... وفرق بينهن وبين النساء ...
بان جعل عليهن الحجاب من المؤمنين ولم يجعل على امراة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها
ثم ساق الكلام الى ان قال ومع هذا ان احتجاب المراة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبي صلى
الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من رجل قضى انه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان
الاحتجاب ممن له ان يراها مباح والله اعلم باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة با عبد الله بن مسلمة
القعنبي

٦١

وقتيبة بن سعيد قالا ثنا الليث عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان بريرة
... في الصحيح ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها برة فغير
النبي صلى الله عليه وسلم اسمها الى جويرية وكذلك غير ايضا اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسمى
كل واحدة منهما زينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم ولم يغير عليه السلام اسم بريرة
مع انها ... بنية من ابنية المبالغة وهي فعيلة ... بخلاف برة فكان على هذا ... بالتغيير اولى
وجوابه ان يقال ...
... لانه اسم جامد ... فان لفظ بريرة
... في اللغة ...
جاءت عائشة رضي الله عنها تستعينه في كتابتها
... هي العقد المشهور بين العبد وسيده ... ماخوذ من الكتاب الخط
لوجودها عند العقد واما من معنى الالزام كما في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا لالتزام كل واحد من السيد والعبد بما شرط من العتق والاداء الذي كان عليه
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ورواية الصحيحين عن عائشة جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني ... قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك
المراد هنا باهلها مواليها ... الاهل اطلاقات كثيرة كما يقال اهل القران اي حفظته واهل الرجل زوجته وعياله
واهل الله المشغولون بعبادته كما يشتغل الرجل باهله عن سواهم فان احبوا ان اقضي عنك
كتابتك من منع بيع المكاتب كما تقدم عن الشافعي وغيره يحتاج الى تاويل بيع بريرة وهي مكاتبة
ومن اجاز بيعه للعتق لا للخدمة يقول ان عائشة قالت ان احبوا ان اقضي عنك كتابتك فانه ظاهر
في انها لم تشتر الرقبة ومن يصحح بيع المكاتب ... بالبيع فلهذا اشترتها
عائشة ويكون ولاؤك لي فعلت ... ماخوذ من الولي ... مع الواو وهو القريب والمراد به هنا ... الذي لاوارث
من جهته ... ذلك وقد كان العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه كما
... فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا من ذلك وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
الاحتساب هنا كناية عن الصرفة والمعنى انها تحتسب باجرها عند الله تعالى فلتفعل ولا يسقط
ولاؤها ويكون لنا ولاؤك كانت العرب تسقط الولاء وتبيعه وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء
كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها رسول الله ابتاعي فاعتقي رواية واعتقي بفتح الهمزة فانما الولاء لمن اعتق فيه انما تقتضي
الحصر اي حصر ثبوت الولاء لمن اعتق ونفيه عن غيره والحصر في انما فايدة مختلفة عند
معظم اهل الاصول ... واذا ثبت انها للحصر اقتضى ذلك امرين احدهما ثبوت الولاء
لمن اعتق كالكتابة والتعليق بالصفة ونحو ذلك والثاني بطلان الولاء بالحلف والموالاة والاسلام
الرجل على يد الرجل والتقاط اللقيط ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعد الكلام في الخطبة
ما بال اناس والبال من الالفاظ المشتركة تفسر في كل موضع بما يليق به يشترطون شروطا الشروط جمع
شرط والشرط لغة ... من الشرط بفتح الراء وهو العلامة واما في الاصطلاح فله اطلاقات
احدها الشرط المعنوي وهو ما يلزم من عدمه عدم مشروطه ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه
والثاني الشرط اللغوي وهو ما يؤتى به بصيغة التعليق بان وان او غيرهما قال القرافي وغيره
الشروط اللغوية اسباب يوضع المعلق يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم والثالث يسمى قيد الحكم
كشرط علقه في بيع كذا وفي اجارة كذا ونحو ذلك وهو المراد هنا ليست في كتاب الله اي في حكم
الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وقيل المراد بكتاب الله القران من اشترط شرطا ليس فيه حق

شرط ... من باب قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ومعناه والله اعلم ان الشرط
ما ليس في كتاب الله باطل وان كان مائة شرط ... كتاب الله ... شرط الله احق واوثق معناه شرط الله
الذي شرطه ... هو احق ان يتبع من الشروط الباطلة وكتاب الله ... اقوى ...
انه ... فليس للتفضيل ... على بابها
... هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ...
... اي موالي ... كانوا ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]

فكرهتها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ملاحتها وحسنها ...
... جويرية بنت الحارث ... من الاسترقاق ...
... وانا كان من امرها ...
... على نفسي ...
... في قوله تعالى ... ما ملكت ايمانكم ...
... فجئت اسالك ...
فلما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عائشة ...
... رسول الله ...
[illegible]

الرواح فقلت وان لم تشترط علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت

سفينة في الزمانة نفسه خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تشترط عليه [illegible]

البحر في سفينة فانكسرت السفينة فركب لوحا منها فطرحه في اجمة فيها اسد فقال له يا ابا الحارث انا

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطأطأ الاسد رأسه وجعل يدفعه بجنبه او بمنكبه حتى وضعه على الطريق ثم

همهم فظن انه يودعه فاعتقني واشترط علي خدمته ما عشت قال الخطابي هذا

وعد عبر عنه باسم الشرط لا يلزم الوفاء به واكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط

لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا في اجارة او ما في معناها [illegible]

[illegible]

قال مالك وهو مقتضى قول ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

غير مشقوق عليه من غير ذكر الفهم لئلا يظن انه يحرم عليه استخدامه ولذلك قال غير مشقوق
عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة بعد زمانه من الوقف ولا يطالب باكثر منه ثنا محمد بن بشار
قال ثنا يحيى بن ابي سعيد و سعيد بن ابي عروبة عن سعيد عن قتادة باسناده المذكور
ومعناه قال المصنف ورواه روح وغيره عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر السعاية اي باسناده
ومعناه ولم يذكر السعاية فيه ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف العمي ابو خلف البصري
حاتم ابو صالح الحديث وقال عفان ما رايت مثله كان يعد من البدلا
جميعا عن قتادة باسناده يزيد بن زريع
زريع ومعناه وذكرا فيه السعاية قال البخاري رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السعاية وقال
الخطابي اضطرب سعيد بن ابي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليست من متن
الحديث عنده وانما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث
ابن عمر الاتي وقال الترمذي روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية وقال ابو عبد
الرحمن النسائي بلغني ان اصحاب قتادة شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة ... والله اعلم
اولى بالصواب وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املا
وقال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت ولم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما
همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية
اثبت ممن ذكرها وذكر ابو بكر الخطيب ان ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ روى عن همام وزاد
فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باب فيمن روى انه
لا يستسعى ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء اي حصة ونصيبا له
اي في العبد وهو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك ومع هذا لا بد من اضمار
تقديره جزء مشترك وما نعارد ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العبد واما النصيب ...
فلا اشتراك فيه انتهى وعلى هذا فهو من اطلاق الكل على البعض ويطلق الشرك ايضا على الشريك
وان لم يقع ارادته هنا له في مملوك اقيم عليه اي قوم عليه كما في لفظ البخاري قيمة العدل
فاعطي بفتح الهمزة على البناء للفاعل وبني للمفعول شركاه مفعول اول حصصهم مفعول ثان
وضبطه بعضهم اعطي بضم الهمزة ورفع شركاؤه على البناء للمفعول وهو اولى لموافقته اقيم
عليه المذكور قبله قال القرطبي هو يسعى بجبر المعتق على الاعطاء وجبر الشريك على الاخذ
لكن انما يجبر الشريك على الاخذ اذا لم يعتق حصته فلو اعتقها لم يجبر على المشهور ويحتمل
حصصهم اي قيمة حصصهم واعتق بضم الهمزة عليه العبد جميعه والا فقد عتق
قوله ... بالبناء للفاعل ولا يقال بضم الهمزة لما لم يسم فاعله الا بهمزة لا يتعدى به
فيقال اعتق ما عتق قال الكرماني اعتق فعل يستعمل عتق بمعنى اعتق ويحتمل ان يكون
عتق للازم مما اعتقه او عتق عليه ثم انه بعد ما هو موسوله ويستفاد من الحديث ان من
حكم عليه بالعتق لسبب ابيه وان كان مكرها واذا صح نسبته اليه يثبت الولاء له لقوله
عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق ثنا مؤمل بن هشام اليشكري اخرج له البخاري
ثنا اسماعيل بن علية عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى ما تقدم دون لفظه قال ايوب وكان نافع ربما قال في
الحديث وقد عتق منه ما عتق كما تقدم وربما لم يقله يتمسك به بعضهم على انه من قول نافع اخرجه المنذري
لا من نفس الحديث وهو تمسك ضعيف كما سياتي ثنا سليمان بن داود ... وقال فيه فلا ادري
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث و والا عتق منه
قوله وقد عتق منه ما عتق هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو شيء قاله من نفسه يعني ... رواه مالك
ما عتق قال القرطبي وابن دقيق العيد ظاهره انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله

٦٢

وعبيد الله العمري فوصلاه بالحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا وقد قاله مالك وعبيد الله اولى
وهما اثبت في نافع من ايوب عند اهل هذا الشان فكيف وقد شك ايوب كما تقدم وقد رواه يحيى بن سعيد
عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فحال به على المعنى وانما يعرف المعتق عما بقي بعد العتق
بل حكمه حكم الرق او يستسعى العبد فيه ثنا ابرهيم بن موسى الرازي يعرف بالفرا الصغير شيخ البخاري
ثنا عيسى بن ... ثنا عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب التابعي عن نافع عن
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر الشين كما تقدم من مملوك له فقد عتق منه
انه لا يصح العتق من غير المالك كما لو اعتق عبد ولده الصغير خلافا لمالك واستدل له بقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك واجيب عن هذا بانه لم يرد حقيقة الملك وانما اراد به المبالغة في وجوب حق عليه
ولهذا لا ينفذ فيه عتق ولده الكبير مع شمول الحديث له فعليه عتقه كله بجر اللام عطفا على الضمير
النص عطفا على المحل لان المصدر يصح تقديره بالفعل وان المصدر اذا لم يعد ... ان يعتقه كله
ان كان له ما يبلغ وفي بعض النسخ ما يبلغ كما في البخاري ثمنه المراد بالثمن هنا القيمة اي القيمة
مقدار ثمن العبد المعتق بعضه ولا يكون ذلك الا من عارف بقيمة السلع موثوق بدينه وامانته
لان التقويم فصل بين الخصوم وتمييز لمقادير الحقوق وان وروي بالفا فان لم يكن له مال
يؤديه في خلاص حصة شريكه عتق نصيبه فقط وللسعدي هذا ذكر الاستسعا
ثنا مخلد بن خالد الشعيري العسقلاني شيخ مسلم ثنا محمد بن ... بن زاذان السلمي مولاهم
اخرج له البخاري ثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى حديث ابراهيم بن موسى الرازي وللنسائي (من ذكر الاستسعا) ايضا ثنا عبد الله بن محمد بن
اسما بن عبيد الضبعي البصري شيخ الشيخين ثنا عمي جويرية بن اسما بن عبيد الضبعي
اخرج له الشيخان عن نافع عن ابن عمر عن النبي بمعنى حديث مالك ولم يذكر فيه والا فقد عتق
منه ما عتق كما تقدم واسخرج سنده الى قوله في حديث مالك واعطاه شركاه حصصهم
واعتق بضم الهمزة عليه العبد على معناه كما تقدم ثنا الحسن بن علي الجهضمي ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله احد فقهاء المدينة عن ابيه ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد استدل به اسحاق بن راهويه على ان الاماء لا
تدخل على من اعتق شركا له في امة وهو على خلاف الجمهور من السلف ومن بعدهم فلم يفرقوا
بين الذكور والاناث اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كما قال تعالى ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق كما هو معروف في القياس
من كتب الاصول عتق منه كل ما بقي من العبد في ماله او في مال المعتق بعينه يوم القوم اذا كان
له مال يبلغ قيمته بقيمة ثمن العبد المعتوق كما تقدم ثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان العبد او الامة مشتركا بين اثنين صغيرا او كبيرا نصيب احدهما
على الاخر او مثلا على هذا قوله فاعتق احدهما نصيبه ولم يعط نصيبه فان كان المعتق موسرا
يقوم مبني لما لم يسم فاعله عليه ليس المراد بالتبيان الفعلي لان يكون ما مقدم ما يقوم عليه النصيب
او بعضه فيسري العتق بعد ذلك البعض ويحتج من قال يقوم للمعتق ان المعتق لا يقوم بل
الحاكم او عارف بقيمة السلع موثوق به بقيمة الحاكم قيمة عدل لا وكس فيها الوكس النقص
وهو حرف معروف انه لنفي الجنس ... ولم اضيفك اي لم انقص حقك
ولم انقص عن كذا ولا شطط اي لا زيادة على القيمة من قولهم شطط فلان اذا شق عليك
وظلمك في حقك ثم يعتق بضم اوله اي يعتق العبد كله على المعتق ...

علم انه لا يعتق بالسراية وان العتق يحكم العتق دية في نصيب الشريك حتى يحكم بالعتق وان
المعتق ان مات قبل التقويم لم يقوم عليه ولا يعتق ونفذ فهذا مشهور مذهب مالك وان
وللشريك مطالبة المعتق بدفع قيمته واجباره عليها ولو مات المعتق احد من تركته فان العتق لما
تعلق به حق الشريك كان للعبد مطالبته فان لم يطالبه طالبه القاضي كما في العتق من حق الله
ولو مات العبد قبل اداء القيمة فالاصح انه لا يجب لانه مات ونصفه رقيق [illegible] اوجبنا الضمان
عليه نظرا للتحصيل الحرية ولا يقوم بحصولها من ثبوت [illegible]
اخرجه احمد [illegible] عن ابي [illegible] الوليد بن مسلم بن شهاب [illegible]
كتاب الاذن وهو ذات معروف عن [illegible] عن ملقام ويقال هلقام ابن التلب [illegible] اخرج له البخاري في
يكون الملقام من التلب للنسب بالمشهور واخرج النسائي هذا الحديث ايضا عن ابيه قال النسائي [illegible]
وسكون اللام بعدها موحدة وهو ابن ثعلبة التميمي يكنى ابا الملقام [illegible] التلب بكسر المثناة
تشديد الموحدة ان رجلا اعتق نصيبا له في مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه
وسلم وقد استدل بهذا الحديث عما والسبب على انه لا يعتق من المملوك الا حصة المعتق ونصيب الباقي
باق على الرق ولا يسعى على العبد لانه لو باع نصيبه لاختص البيع به فكذلك العتق الا ان تكون
نفيسة [illegible] يعني ترادف في فيها فيكون ذلك بمنزلة الجناية لمن يعتق للضرر الذي لاجله على
شريكه وهذا القول [illegible] عند الجمهور لمخالفته الاخبار الصحيحة المتفق عليها وحديث التلب
يحمل على المعسر كما قلنا جمعا بين الاحاديث وقياس العتق على البيع لا يصح فان البيع
لا يسري فيما اذا كان العبد كله له واعتق بعضه والعتق يسري فانه لو باع نصف عبده لم
ولو اعتق بعضه يعتق كله [illegible] اذا زال ملكه يكون له فانه عتق باعتاقه من ماله [illegible]
عليه السلام انما الولاء لمن اعتق ولا خلاف في هذا عند من يرى عتقه عليه [illegible]
[illegible] المثناة فوق كما تقدم [illegible] ابن التلب [illegible] فكان شعبة [illegible]
النعم [illegible] حرف الثاء المثلثة وقال ابو القاسم البغوي [illegible] ان شعبة كان
الثغ وكان يقول التلب وانما هو التلب بالمثناة [illegible] امر جلي جليله الله عليها الاصيلي وروى
الحديث اصلا لا سيما هذا الامام الجليل الذي لم يكن في زمنه مثله في الحديث قال البخاري روى عن
علي بن المديني نحوا من الف حديث قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وكان ابا الفقرا
وانهم اذا قام في مجلسه سايل لا يحدث حتى يعطى فلا حرج الليث بن سعد يوما فقوموا ثيابه
ودابته وخادمه وما كان عليه بثمانية عشر الف درهم الى عشرة الف [illegible] شعبة يوما
فقوموا حماره وسرجه وخاتمه بثمانية عشر درهما [illegible] ملك ذا رحم محرم [illegible]
العراق [illegible] العود الكبير البصري وموسى بن اسمعيل [illegible] حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى بن اسمعيل [illegible]
اخرجه [illegible] الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه عن سمرة [illegible]
اي بطن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله من ملك ذا رحم بفتح الراء وكسر الحاء ورحم موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع
على كل من بينك وبينه نسب محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبضم
الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة والمحرم من لا يحل له نكاحها من الاقارب
كالاب والاخ والعم ومن يجري مجراهم قال ابن الاثير [illegible] ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان
او انثى وذهب الشافعي وغيره من الائمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه الاولاد
والابا والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد
والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهم قال الشافعي واما الحسن وبني الاعمام انهم لا يعتقون
بملك واستدل الشافعي ومن وافقه بان يجيز الوالدين والاولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة
ولا غيرها

بها النفقة مع اختلاف الدين فاشبه قرابة ابن العم وبانه لا يعصبه بها فلا يعتق عليه بالقرابة
لا يجب فيها النفقة مع اختلاف الدين فاشبه قرابة ابن العم وبانه لو [illegible] العتق بالقرابة لمنع من بيعه اذا اشتراه وهو ممكن كالولد والوالد واستدل لهم
ابو حنيفة ومن وافقه بهذا الحديث واجاب اصحابنا عن هذا الحديث بجواب ذكره البيهقي قال الحديث
ان حماد بن سلمة تفرد به هكذا وخالفه سعيد بن ابي عروبة فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله وعن
قتادة عن عمر ثم ذكر السند المتقدم قال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث
حماد بن سلمة قال البيهقي والحديث اذا تفرد به حماد بن سلمة وخالفه غيره ثم يشك هو ايضا فيه فالصواب
وان الله في دينه ان يتوقف فيه ولا يحتج به والوجه الاخر ان اكثر المحدثين يقولون رسماع الحسن
من سمرة بن جندب غير حديث العقيقة ويقولون انه كان يدلس لكن صحح هذا الحديث ابن حزم وعبد
الحق وابن القطان فهو حر [illegible] ملكه بشرا او هبة او وصية او ارث وربط السبب بالمسبب يقتضي التعقيب
بمعنى ان العتق يقع بعد الملك يملكه بالشراء يحصل العتق مرتبا على الملك حلا لا [illegible] اسحق وابا ورد في
حديث الا [illegible] الملك والعتق معا [illegible] محمد بن سليمان الانباري [illegible] ثنا عبد الوهاب
بن عطاء العجلي الخفاف اخرج له مسلم والجماعة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فقد خرج بقوله من ملك ما لو وكله في شراء من يعتق عليه فانه
لا يعتق عليه ولو قلنا ان الملك يقع ابتداء للوكيل فهو حر بمجرد الاخول في ملكه ولا يحتاج
الى لفظ بالعتق والظاهر انه لا دلالة عليه لان الولاء بالقرابة اقوى منه ولم اجده مسطورا
ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
البصري رضي الله عنه موقوفا من ملك [illegible] يخرج من عموم من الكتاب اذا ملك احد اصوله او فروعه
فانه لا يعتق عليه واما الصبي والمجنون اذا وهب لهما كسوب يعتق عليهما فانه يخرج على الولي قبوله اذا
لا ضرر عليه فيه ويعتق عليهما خلافا لما يفهمه عام المنهاج ولهذا قال اصحابنا لا يشترى للطفل قريبه
الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف له بالغبطة ذا رحم هذه الرواية اعم مما قبلها اذ لم يخص بالمحرم
فان الرحم القرابة والمحرم من يحرم نكاحها كالاخت والعمة والخالة والرحم غير المحرم كبنت
العم وبنت العمة فهو حر اي جميعه واذا كان الذي ملكه سهم واحد يسري الى باقيه
حماد بن اسامة بن زيد الكوفي لقبه [illegible] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن
الحجري [illegible] الكوفي من ائمة التابعين وعن الحسن البصري
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد [illegible] سعيد بن ابي عروبة
مثله اي مثل ما تقدم قال المصنف رواه محمد بن بكر [illegible] احفظ من حماد
بن اسامة وقال ابن ابي حاتم سعيد اعلم الناس بحديث قتادة [illegible] عتق امهات الاولاد ثنا يعلى [illegible] وهو
[illegible] عن محمد بن اسحق بن يسار [illegible]
الله بن معبد [illegible] اوله ابن عبد الله الباهلي اخرج له مسلم
خطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء [illegible] بن صالح مولى الانصار [illegible] عن امه ولم يعرف
اسمها عن سلامة بنت معقل [illegible] الام [illegible] بفتح وسكون العين المهملة [illegible] البخاري بضم [illegible]
الغين المعجمة امراة من خارجة قيس عيلان بالجر على البدل [illegible]
مضر واسمه الناس بالنون وهو اخو الياس بن مضر وانما سمي قيس عيلان [illegible]
بغلام وقيل بجل كان يحضنه وقيل بكلب كان له وفي قيس عيلان خارجة بن سنان [illegible] وخارجة
اسمه عوف فلينسبه ان تكون سلامة هذه من احدهما قالت قدم بي عمي في الجاهلية سموا بذلك لكثرة
جهالاتهم فباعني من الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف موحدة ابن عمرو بن عمرو
السلمي اخي ابي اليسر بفتح المثناة من تحت والسين المهملة الانصاري البدري الصحابي واسمه كعب بن
[illegible] وهو صحابي فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته
[illegible] الان والله تباعين بكسر العين [illegible] في دينه [illegible] فاتيت النبي
فقلت له يا رسول الله اني امراة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي

فيه جواز سفر المراه مع عمها فانه محرمها في زمن الجاهليه فباعني من الحباب بن عمرو وكما انه باعها
بالرجاله عن مالكها وضمنا انها كانت ملكه ويكون على هذا فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان
سيدتهم لا يعتق على عمها اذا ملكها ولهذا اجاز له بيعها واقرها النبي على ما قاله اخا ابي اليسر
بفتح المثناه تحت والسين المهمله كما تقدم ابن عمرو مولاته له عبد الرحمن بن الحباب لا انفارق كما
تقدم فقال في امراة الان وقد تباعيت في دكانه فيه ان عبده الزوجة من وطء زوجها
جاريته التي يملكها لا نعم جوادا انما تقدم من زمن الصحابه وما بعدها ولهذا اعتدتها ببيعها
في دين زوجها الذي كان يطاها وقد كاد يطلب منه ان يبيعها فلم يطا وعها وانما قالوا لما كما
كانوا يفهمون جواز بيعها وقد روي عن علي وابن عباس داود بن الوليد جواز بيع امهات الاولاد وسيل ابن
عباس عن بيع ام الولد فقال بيعها كما تبيع شاتك او بعيرك وقول المراة للجاريه يدل على ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من ذي الحباب بكسر اللام وتخفيف الباء بن عمرو والمراد والله اعلم من ذي
امر تجهيز الحباب ودفنه قالوا وليه اخوه ابو اليسر بن عمرو الانصاري فقال لي صلى الله عليه فقال
اعتقوها يعني الصحه لان دليلها اعتقوها وما روي ابن ماجه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته وقال الحاكم صحيح فاذا سمعتم برقيق
هو بفتح الراء معمول فعيل يطلق على الذكر والانثى وعلى الجماعه ولعل المراد هنا قدم على من الصحابة
او من الفقه او غيرهما فاتوني فيه استحباب دعاء الامام من ظهر من حاله انه يحتاج اليه بعطيه
وعوا وغيرهما او يلزمه ما له مما هو مضرور اليه تطيبا للقلب وتسليه وحينئذ فانه اعوضكم
يجوز الفاء جواب الامر اي اعطيكم بدلها اذ هي منكم بالعتق وهذا التعويض مستحب لشرف وجبر
الاعتقاد من يرب وجوب التعويض به وكما عمرو ذلك والله اعلم قالت ام الولد فاعتقوني فقدم عليهم رقيق
صلى الله عليه وسلم وقدم على رسول الله رقيق فعوضهم مني غلاما بعد ذلك ابن من عتق عليهم
فيه تعويض الذكر عن الانثى اما لانه صلى الله عليه وسلم راه انفع لهم من الانثى اولانه الذي تيسر
تعويضه ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا حماد بن سلمه عن قيس بن سعد عن عطا بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله وابي بكر
رضي الله عنه واخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابي الزبير عن جابر قال كنا نبيع سرارينا
امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي ما نرى بذلك باسا والرواية نرى بالنون ولو كانت
بالياء من تحت لكان فيه دلالة على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك واباحته ولذلك قال البيهقي
فليس في شيء من الطرق انه اطلع على ذلك واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر روى
ابن ابي شيبة من طريق ... عن جابر ما يدل على ذلك قال الخطابي يحتمل ان يكون بيع الامهات
كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم في اخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما كان عمر رضي
الله عنه بلغه حديث النهي فنهانا عن بيعهن فانتهينا وقضى به عثمان زمن خلافته وحكم الامام ابو
امهات الاولاد في النكاح لا في الملك وحكى ابن قدامة اجماع الصحابة على انهن لا يبعن فان قيل
كيف يصح الاجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير فالجواب انه روي عنهم الرجوع عن
المخالفة والاجماع ينقسم الى مقطوع به ومظنون وهذا من المظنون فيمكن وقوع مخالفته بعد الاجماع
مع كونه حجة كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية في بيع المدبر

باب في بيع المدبر

ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم بن ابي حازم واسمه بشير بن ابي القاسم السلمي عن عبد الملك بن ابي سليمان ميسرة الفزاري الكوفي
اخرج له مسلم موافقة عن عطا بن ابي رباح وعن اسمعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي كلاهما عن سلمة
بن كهيل عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا وهو ابو مذكور الانصاري
اعتق غلاما له اسمه يعقوب عن دبر اي دبره فقال انت حر بعد موتي اي دبره او اذا مت فانت
حر سمي مدبرا لانه دبر امر دنياه باستخدام ذلك المدبر واسترقاقه ودبر امر اخرته ايضا باعتاقه
وتحصيل اجر العتق وهو مستحب ويصير العبد مدبرا بلا خلاف بنفس اللفظ من غير افتقار الى نية
في هذا

لان هذا اللفظ وضع لهذا العقد علم فيفتقر الى نية كالبيع ولم يكن له مال غيره وعليه دين
رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع الثمن اليه قال اقض دينك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع
فيه وفي الرواية الاتي الذي عليه التبويب استدل المالكية على انه لا يجوز بيعه بغير دين وتقدم وذهب الشافعي
الى جواز بيعه مطلقا في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بسبع مائة درهم او بتسع مائة درهم
الراوي الذي شك قال النسائي صالح ثنا جعفر بن مسافر ثنا بشر بن بكر الدمشقي الاصل اخرج له البخاري
في احد الصلاة ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ثنا عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما بهذا المذكور زاد في هذه الرواية قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للذي دبر العبد انت احق بثمنه
لانك المطوع بتدبيره وفيه دليل على ان من وقف وقفا على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه بل هو احق من غيره
وكذا اولاده من بعده والله اغنى عنه اي عن ثمنه فعل بمعنى فعيل كما قيل غني بمعنى كثير
ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن عليه احد ائمة الاسلام وعلية امه عن ايوب
السختياني عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس التابعي عن جابر ان رجلا من الانصار من
بني عذرة يقال له ابو مذكور اعتق غلاما يقال له يعقوب ... ايام
الرسد عن دبر اي يعتق في دبر حياته ولم يكن له مال غيره ... استشار به
فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عنده فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه
رواه مسلم مني وفي الحديث دليل ظاهر لمذهب الشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك
واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه قال النووي وهذا الحديث صريح او
ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه وقال المالكية
ظاهر هذا الحديث متروك بدليل هذا العمل المجمع عليه كما قال مالك فيتعين تاويل هذا الحديث
مع ترجيح العمل المنقول على اخبار الاحاد وقالوا هذا المدبر انما باعه النبي صلى الله عليه وسلم
في دين ... على التدبير وبعضهم هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لو ... بيع المدبر بنفسه كما
... الحاكم بيع مال المفلس ورد الشافعية هذا التاويل بانه صلى الله عليه وسلم قال للرجل
لما دفع اليه ثمنه ابدا بنفسك فتصدق عليها قالوا ولو كان هناك دين لكان الابتداء به اولى
ولقال له ابدا بدينك واجاب المالكية بان قوله ابدا بنفسك متضمن لذلك لان قوله ابدا
بنفسك انما يعني بحقوقها ومن اعظم حقوقها تخليصها من الدين الذي هي مرتهنة به
فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم ... القرشي العدوي
... والمشهور في الروايه نعيم بن عبد الله بن النحام والصواب كما قال المنذري سقوط ابن لان نعيم
هو النحام لان اباه سماه بذلك لسعلة كانت فيه ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت نحمه في الجنه
اي سعلته ثم قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فيها فضل فعلى ذي قرابته
لفظ مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
او قال على ذي رحمه والرحم بفتح الراء وكسرها القرابه وفي الحديث ان الابتداء في النفقة بالنفس
ثم الاهل ثم بالقرابه وان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد وان الافضل في صدقة التطوع
ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة الاولى فالاولى ولا ينحصر في جهة بعينها فان كان فيها فضل فههنا وههنا
لفظ مسلم فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك يعني ولا تقتصر
على جهه واحده

باب فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث

ثنا سليمان بن حرب الازدي قاضي مكة ثنا حماد بن سلمه عن ايوب السختياني عن ابي قلابه عن ابي المهلب عبد الله بن زيد الجرمي
عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند ... وهو عم ابي قلابه الجرمي ... مملوكين قال القرطبي ظاهره
ولم يكن لهم مال غيرهم ولمسلم ان رجلا اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين ... في ذلك
انه نجز عتقهم في مرضه وجمع ها ... بعض الرواة ... في لفظ اوصى

النبي صلى الله عليه وسلم قال له قولا شديدا أي غلظ عليه بالقول [illegible]
[illegible] تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على أن النبي صلى
الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره من مثل فعله
فجزأهم ثلاثة أجزاء بتشديد الزاي [illegible] فقسمهم
[illegible] ثم أقرع بينهم [illegible] أن [illegible]
[illegible]

[illegible]

عندك للسيد فقال نعم [illegible] مالك [illegible] الشافعي والجمهور
أن ماله لسيده وعلى هذا فيجوز أن يكون الضمير في له يعود على السيد لا على العبد الحديث المتفق عليه
من باع عبدا وله مال فماله للبائع [illegible] عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير
إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما عبد
[illegible] فماله للذي أعتقه [illegible] العبد وماله كانا جميعا للسيد [illegible]
[illegible] إلا أن يشترط السيد [illegible]
[illegible] أن يشترط السيد أنه له [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] عن سهيل بن أبي صالح [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا هو شر الثلاثة
[illegible]

بالقتل العمد العدوان لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعتقوا بفتح الهمزة عنه اى عن القاتل رقبة مؤمنة يعتق بكسر القاف لالتقاء الساكنين فانه
مجزوم جواب الامر الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار وللترمذى وصححه بفرجه فرجه وفيه دليل
على تخليص الادمى المعصوم من ضرر الرق وتمكينه من تصرفه في منافعه على حسب ارادته من
اعظم القرب لان الله ورسوله جعلا عتق المؤمن كفارة لاثم القتل والوطء في رمضان وجعله
النبى صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار وهذا في عبد له دين وكسب ينتفع به اذا عتق فاما
من يتضرر بالعتق كمن لا يقدر على الكسب فيسقط نفقته عن سيده ويصير كلا على الناس فيصح
عتقه وليس فيه هذه الفضيلة

باب اى الرقاب افضل حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى
هشام بن ابى عبد الله الدستوائى حدثنا عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد
رافع الاشجعى عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى بفتح الياء وضم الميم ويجوز فتحها ويقال ابن طلحة
عن ابى نجيح عمرو بن عبسة السلمى بضم السين وفتح اللام قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قصر الطائف بحصن الطائف قال معاذ سمعت وفي سنن النسائى ثمان مرة ثمانية عشر يوما
ابى هشام الدستوائى يقول بقصر الطائف مرة ومرة اخرى يقول بحصن الطائف وكل ذلك
سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بالتشديد بسهم
في سبيل الله كما للنسائى عن كعب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ العدو بسهم
رفع الله له درجة فقال له عبد الرحمن بن النحام ما الدرجة يا رسول الله قال اما انها ليست
بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام فله درجة وساق هذا الحديث قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جاعل وقاء
بكسر الواو وبفتح القاف والوقاية ما يصون الشيء ويستره مما يؤذيه
كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره بضم الميم وفتح الراء المشددة اى عظام الرقيق الذى حرره
من النار يوم القيامة وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم
من عظامها عظما من عظام محررها بفتح الراء المشددة من النار يوم القيامة فيه ان
الافضل للرجل ان يعتق رجلا وللمرأة امرأة كما في جزاء الصيد وحكمة ان عتق الذكر في الكفاءة غيرها
افضل من عتق الانثى وحكمته انه يستحب ان لا يكون العبد المعتق خصيا ولا ناقص عضو من اعضائه ليكون معتقه
قد نال العتق في عتق كل عضو من اعضائه من النار
باب عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون الحوطى ثقة نا بقية يكون بن ... [illegible]
قال نا صفوان بن عمرو السكسكى روى له البخارى في الادب [illegible]
قال نا سليم بن عامر الكلاعى بضم الكاف روى له البخارى في الادب والباقون
عن شرحبيل بن السمط بكسر السين المهملة وكسر الميم ثم طاء مهملة
بضم الشين المعجمة وفتح الراء ابن السمط بكسر السين وسكون الميم كندى شامى على خمص ذكر البخارى وغيره ان له صحبة
وقيل بعضهم بكسر السين وسكون الميم ... [illegible] بفتح الباء الموحدة كما تقدم
والامير وغيره انه تابعى قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق
رقبة مؤمنة احترازا من الكافرة فانه يصح عتقه لكن لا يحصل فيه هذه الفضيلة واما من يخاف
عليه اللحاق بدار الحرب والرجوع عن دين الاسلام او يخاف على الرجل بفعل الطريق او المرأة من زناها
فيكره اعتاقه فان غلب على الظن اعتاقه كان محرما لان التوسل الى الحرام حرام
كانت فداءه من النار الحديث صحيح البخارى يوم القيامة
باب حدثنا حفص بن عمر بالتشديد والعامة القصر
بفتح الاشجعى عن شرحبيل بن السمط
نا شعبة عن عمرو بن مرة الجملى عن سالم بن ابى الجعد
عن كعب بن مرة السلمى او البهزى او مرة بن كعب ولا والراجح وهو صحابي نزل الاردن ومات بعد الخمسين
حدثنا حدثنا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث معاذ بن هشام الى قوله
ايما امرئ اعتق مسلما وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة وزاد في هذه الرواية وايما رجل اعتق امرأتين
مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظم من عظامهما عظما من عظامه الحديث

مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار بفتح الفاء وكسرها الفداء اى كانتا خلاصه من النار يجزى بضم الياء
وفتح الزاى بغير همز مكان كل عظمين منهما اى من المرأتين عظما من عظامه ومعنى يجزى
يقضى وينوب ومنه قوله تعالى يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا وفي هذه الرواية ان الرجل عتق امرأتين
كقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قال ابو داود سالم لم يسمع من شرحبيل بن السمط
باب في فضل العتق في الصحة
حدثنا محمد بن كثير العبدى قال نا سفيان الثورى عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله
الهمدانى عن ابى حبيبة الطائى عن ابى الدرداء عويمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يعتق عند الموت بضم اوله
يقع ... [illegible] او غيره كمثل الذى يهدى اذا شبع من اكله ولابن حبان مثل الذى يتصدق عند موته مثل الذى يهدى بعد ما شبع وللنسائى
اوصى رجل بدنانير في سبيل الله فسئل ابو الدرداء فحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يهدى
يتصدق عند موته مثل الذى يهدى بعد ما يشبع ... [illegible]
الحديث [illegible] كتاب العتق
كتاب الحروف والقراءات
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا حاتم بن اسماعيل
عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد
رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]
رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعا حتى اذا فرغ عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين
ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بكسر الخاء وفي نسخة بكسر الخاء
الترمذى قال الواحدى اذ الحلق مقام ابراهيم لم يفهم منه الا الذى هو اليوم بالمسجد قال ويدل
عليه رواية عمر وروى ابن جرير بسنده الى مجاهد واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انما امروا
ان يصلوا عنده ولم يؤمروا ان يمسحوه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم
قبلها ولقد ذكر لنا من راى اثر عقبه واصابعه فيها فما زالت هذه الامة يمسحونه حتى
امحى انتهى وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه اليوم معروف الى جانب
الباب مما يلى الحجر منه الداخل من الباب وانما اخره عن جدار الكعبة عمر بن الخطاب وقد روى
البيهقى بسنده الى عائشة ان المقام كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان ابى بكر ملتصقا
بالبيت ثم اخره عمر قال ابن كثير في تفسيره واسناده صحيح وظاهر الحديث ان قراءة
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بعد فراغ الركعتين واستحب بعض العلماء ان يقرأ في كل طوف
اذا جاء الى المقام وقراءة الاكثر بكسر الخاء على الامر دل على قراءتها والصلاة خلفه من قراءة
نافع وابن عامر بالفتح ووجه قراءة الكسر انه معطوف على اذكروا او على هذا الخطاب بالاية
بنو اسرائيل وقيل هو معطوف على قوله واذ جعلنا البيت مثابة للناس وهو من القطف
على المعنى لان المعنى ثوبوا الى البيت
باب حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال
نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ
رواه البخارى عن عائشة تهجد النبى صلى الله عليه وسلم في بيتى فسمع صوت عباد يصلى في المسجد
فقال يا عائشة اصوت عباد هذا قلت نعم وعباد هو ابن بشر الانصارى قال المنذرى الحق
صوته بالقرآن فيه جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا
لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرحم الله فلانا فيه الدعاء بالرحمة والمغفرة ونحو ذلك لمن اصاب الانسان من جهته خيرا
وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقرآن سنة وذكر البخارى هذا الحديث
في كتاب الشهادات وترجم عليه باب شهادة الاعمى لكونه دعا له ولم يره كاى بتشديد الياء واصله

الكلمة اي ثم ادخل عليها كاف التشبيه وزال معنى التشبيه عنها هذا مذهب سيبويه والخليل وقال ابو
حيان الاظهر انه اسم مبني بسيط لا تركيب فيه يأتي للتكثير مثل كم بعكم من آية
في السموات والارض **وكاين من آية** بالنصب قال الله تعالى وكاين من آية في السموات والارض **كنت قد اسقطتهن آية من كذا وكذا**
البيلة بضم الهمزة وكسر القاف واسقطتها بفتح الهمزة وكسر القاف رواه البخاري اسقطتهن اي نسيتهن
وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة قال القاضي عياض وجمهور
المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم بعد ما بلغه النبي طريقه البلاغ **نا سعيد بن عبد**
الرحمن بن جميل النعمي **نا ابو عبد الواحد بن زياد قال نا خصيف** بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغر
بن عبد الرحمن الجزري **قال نا مقسم** بكسر الميم وسكون القاف ابن بجرة يكنى **مولى ابن عباس** قيل
قال انه مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي **قال قال ابن عباس** رضي الله عنهما **نزلت هذه الآية وما**
كان لنبي ان يغل بفتح الياء وضم الغين وهي قراءة اكثر السبعة والمراد به نفي الغلول عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يفعله واما قراءة حمزة ونافع والكسائي وابن عامر بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول
فيجوز ان يكون من غل الرجل اذا وجد غالا اي ما كان لنبي ان يجانه والاول هو مفضل الحرب
وهي كساء ذو خمل جمعها قطائف وهي الخميلة ايضا **حمرا فقدت يوم بدر** وعند ارواة
من الغنيمة التيمي وحسنه وابن ابي حاتم وابن جرير ورواه بعضهم عن خصيف عن مقسم يعني مرسلا وخرج
الحاكم من طريق داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما كان لنبي
ان يغل بفتح الياء **فقال بعض الناس** وروى ابن مردويه انهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها فاكثروا في ذلك كما في رواية ابن جرير **فانزل الله وما كان لنبي ان يغل**
الى اخر الاية تنزيه له صلى الله عليه وسلم عن جميع وجوه الخيانة في قسم الغنيمة وقال العوفي
عن ابن عباس وما كان لنبي ان يغل اي بان يقسم لبعض السرايا ويترك بعضا وقال محمد بن اسحق
ابن اسحاق وما كان لنبي ان يغل بان يترك بعض ما انزل الله عليه لا يبلغه وقد قيل نزلت والربيع
وابن النبي بن بهذه الآية يوم بدر وقد غل بعض اصحابه **نا محمد بن عيسى** بن نجيح البغدادي
نا معتمر بن سليمن عن ابيه سليمن التيمي **قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **اللهم اني اعوذ بك من البخل** قراءة حمزة والكسائي بفتح الباء والخاء والباقون
بضم الباء وسكون الخاء وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المعاشرة بالجود ومكارم الاخلاق
الموحدة وسكون الخاء قراءة الجمهور ومنطقة بالكسر وعدم نطقه بالفتح وهذا لا يلزم ان لا يكون نطق
بالمفتوحة وفي حركة وقد نطق بذلك كما في **والسبع والهرم** المراد به الاستعاذة من
الرد الى ارذل العمر كما في رواية وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والفهم والعجز
عن كثير من الطاعات **نا احمد بن سعيد** بن جميل **قال نا يحيى بن سليم** بضم السين عن اسمعيل بن
كثير ابي هاشم المكي وثقه احمد **عن عاصم بن لقيط** بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر بن
صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة **عن ابيه** لقيط بن صبرة بن عبد الله بن
المنتفق **قال كنت وافد** جمع وقد عزا بوزن زورهم القوم بنو المنتفق
ركبانا قال ابن الاثير هو بضم **بني المنتفق** الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الميم وسكون النون وفتح التاء فوقها وكسر الفاء وبعدها قاف ومنهم من جعل القبيلة
بن عامر **او في وفد بني المنتفق** لقيط بن صبرة قال ابن عبد البر لسي **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر**
الحديث يعني المتقدم في كتاب الوضوء في باب الاستنثار رونيه فصبينا عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال
اذبح لنا مكانها شاة **فقال يعني النبي** صلى الله عليه وسلم **ولا تحسبن** بكسر السين
وهي قراءة جمهور السبعة بفتح السين قال النووي في شرح ابي
داود الاولى بكسر السين والثانية بفتحها قال ومراد الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق بها مكسورة
السين ولم ينطق بها في هذه القصة بفتحها فلا يظن ظان ان الرواية بالفتح على اللغة الاخرى
او تشلك

او تشلك فيها بل انا متيقن لانها لغة تميم بكسر السين على الغنة ولغة اهل الحجاز لكن الفتح هو القياس
فيما كسر عينه في الماضي نحو علم يعلم واذا صحت الرواية فلا اعتبار بالقياس وفتح السين قراءة ابن
عامر وعاصم وحمزة ولا ونتمة الحديث لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها فان لنا غنما مائة لا نريد ان تزيد فاذا
ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة **نا محمد بن عيسى** بن نجيح **قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار**
مولى بن شيبان المكي **عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا في غنيمة** بضم الغين تصغير غنم كذا
رواه البخاري ولاصح منها رواه احمد عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم بنفر من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يسوق غنما له وهذا الرجل هو عامر بن الاضبط الاشجعي كما في المسند
وقيل محلم بن جثامة وقيل غالب بن فضالة الليثي وقيل ابو الدرداء حكاها ابو عمر ووجه محلم بن جثامة مرلي
فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا تلك
الغنيمة بالتصغير ايضا زاد احمد ثم اتوا بغنمه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواية الترمذي وقال احمد بن جرير
فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام قرأنا فع وابن عامر وحمزة السلم بغير الف وفتح اللام وقرأ الباقون
السلام بزيادة الف بعد اللام والسلام بالالف وقال الزجاج يجوز ان يكون بمعنى التسليم ويجوز ان يكون
بمعنى الاستسلام واما السلم بغير الف فهو من الاستسلام وقرأ ابان بن يزيد عن عاصم بكسر السين
واسكان اللام وهو الانقياد والطاعة وقرأ الجحدري بفتح السين وسكون اللام **لست مؤمنا**
قرأ ابو جعفر لست مؤمنا بفتح الميم اي لا نؤمنك في نفسك وهي قراءة علي وابن عباس وعكرمة
وابي العالية ويحيى بن يعمر ومعنى قراءة الجمهور لست لانما قلت حقيقة انما اسلمت خوفا من القتل
البوعدي واحمد نوبك قراءة الجمهور وقال ابو بكر حكم الله تعالى بصحة اسلام من اظهر الاسلام
وامرنا باجراء على احكام المسلمين وان كان في الغيب على خلافه وهذا مما يحتج به على قبول
توبة الزنديق اذا اظهر الاسلام فهو مسلم **تبتغون عرض الحياة الدنيا** والعرض هنا
هو ما كان مع المقتول من غنيمة او جمل او متاع على الخلاف الذي وقع في سبب النزول والمعنى تطلبون
الغنيمة التي هي حطام سريع الزوال وتبتغون حال في موضع الحال من ضمير ولا تقولوا
وفي ذلك اشعار بان الداعي الى ترك التثبيت هو طلبهم عرض الحياة الدنيا والعرض
ما الابيه **تلك الغنيمة** بالتصغير ايضا **نا سعيد بن منصور** بن شعبة الخراساني **قال نا عبد**
الرحمن بن ابي الزناد **عن ابي الزناد** **اشبع** بعض المراد ان رواية عن عبد الرحمن عن ابي الزناد اشبع
اي اقوى من رواية سعيد بن منصور عبد الله بن ذكوان **عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه**
زيد بن ثابت **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **كان يقرا غير اولي الضرر** بنصب الراء وهي قراءة اهل الحرمين
وجه النصب على الاستثناء من القاعدين وعلى الحال منهم كما تقول جاء في زيد مقدرا من
نا سعيد كالنعت قال الواحدي في البسيط الضرر النقصان وهو كل ما ينقصك وينقص
من حمى ومرض وعلة بعذره يقول دخل عليه ضرر في حاله اي نقصان **وهي** قوله غير اولي الضرر
اي غير من به علة تضره وتقطعه عن الجهاد كذلك قال اهل اللغة قال وهو معلوم مما قاله المفسرون
ما معي عن ابن شهاب وعبد العلا عن الزهري عن السهيل ابن سعد انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس رضي الله عنه **والعين بالعين** بنصب النفس
ورفع العين عنه رواه الامام احمد والترمذي والحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن المبارك وقال
الترمذي حسن غريب وقال البخاري تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس وقد كثير من اهل
الاصول وبعض الفقهاء الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكى مقررا ولم ينسخ كما هو المشهور
عن الجمهور وكما حكاه الشيخ ابو اسحق الاسفرايني عن نص الشافعي واكثر الاصحاب بعد هذه الآية
حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الائمة وقال الحسن البصري هي عليهم وعلى الناس
عامة رواه ابن ابي حاتم **نا نصر بن علي الجهضمي** قال نا ابو علي بن نصر الجهضمي وهو ابوه ابو حاتم ولقب
ابو علي

ثنا عبد الله عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين
بالعين بالرفع كما تقدم قبله ثنا النفيلي ثنا زهير بن معاوية ثنا فضيل بن مرزوق
الكوفي ثقة عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم من ضعف
ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا بفتح الضاد في الثلاثة
من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا بضم الضاد في الثلاثة ثم قال
قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها علي بفتحها الخطاب فأخذ علي يعني فرد علي
كما أخذت عليك أي كما رددت عليك هكذا رواه أحمد وكما رد عليه بضم الضاد لأن الضم لغة
قريش والفتح لغة تميم حكاه الواحدي ثم قال والاختيار بالضم لما روي أن ابن عمر قرأ على النبي
صلى الله عليه وسلم بالفتح فرد عليه بالضم ثنا محمد بن يحيى القطعي بضم القاف وفتح الطاء ابن أبي حزم
ثنا عبيد بالتصغير يعني ابن عقيل الهلالي أبو عمرو ثنا هارون عن عبد الله بن جابر عن عطية العوفي
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه أبو بكر وحمزة بالفتح والباقون بضمها قال الزجاج
الاختيار الضم للحديث ثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أسلم يكنى أبا سعيد المنقري بكسر
الميم وإسكان النون بعدها قاف هكذا ضبطه شيخنا ابن حجر وقال هو ثقة مات سنة اثنتين وأربعين
عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة وإسكان الموحدة الخزاعي مولاهم مختلف في صحبته
وولي خراسان لعلي قال قال أبي رضي الله عنه بفضل الله هو خبر مبتدأ محذوف
متعلقه به وحذف لدلالة قوله قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء عليه والتقدير فليفرحوا بفضل الله
بفضل الله أي بإفضال الله كما أن النبات بمعنى الإنبات في قوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا
وبرحمته أعاد حرف الجار على الأصل كما قال بادروا وأقاموا الزمخشري
فبذلك الإشارة للقرآن لأن المراد بالموعظة والشفاء القرآن فترك اللفظ وأشار إلى المعنى
فلتفرحوا بالخطاب قال أبو سعيد الخدري فضل الله القرآن ورحمته أن جعلكم من أهله وعلى
هذا الباء في قوله بفضل الله يتعلق بمحذوف وتفسيره ما بعده كأنه قال فليفرحوا بفضل الله
ورحمته وبعد تمام الجملة الجار والمجرور في قوله تعالى بفضل الله وبرحمته دليل على الاختصاص كقوله
تعالى فإياي فاعبدون واللام في قوله فلتفرحوا لام الأمر للمؤمنين بالفرح ومعنى الفرح لذة
في القلب بإدراك المحبوب ونيل المشتهى والمعنى افرحوا بها أيها المؤمنون بفضل الله ورحمته
هو خير مما يجمع غيركم من أعراض الدنيا قال ابن عطية [illegible] بالتاء وقال معناه
فبذلك فلتفرحوا يا أصحاب محمد هو خير مما يجمع الكفار ويؤيد هذه القراءة قراءة أبي فبذلك
فافرحوا والأصل في الأمر للمخاطب والغائب باللام نحو ليقم زيد ويدل على هذا أن الحكم في أحد الآن
العرب حذف اللام من فعل المأمور المواجه للتخفيف أسقطوا حرف المضارعة أيضا وأدخلوا الهمزة
أجوز نحو الوقف [illegible] وذكر الحديث في صحيح البخاري ثنا محمد بن عبد الله
ثنا أبو بكر ثنا يحيى ثنا الأجلح ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه
عبد الرحمن عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
الإشارة لما تقدم من الفضل والرحمة تنزيلا لما مثله أو كثرة ذكر لكان أن لوائتم واحدا كان وادي
اثنين كما قال تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك أي بين البكر والفارض فلتفرحوا
الفوقانية وهو الأصل والقياس وهي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم أما الأصل فلأن أصل الأمر
يكون بحرف وهو اللام فأصل ضرب لتضرب كما هو للغائب لكن كما كثر أمر الحاضر
حذفوا حرف المضارعة تخفيفا وإنما الحقوا إذا كثر الهمزة ليمكن النطق بالابتداء
بالساكن ولم يحذفوا من أمر الغائب لأنه لم يكثر كثرته وأما القياس فلأن الغائب بنحو
صه ومه

صه ومه وكذا حسن اللام ههنا على الأصل لأنه أمر للحاضر بالفرح لأن النفس تقبل الفرح بذكر
الخطاب فاعرفه ولا يعلق ما سيأتي على ذلك فلتفرحوا الآن الحزن لا يعلل النفس فتقبل الفرح
الزمخشري كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما قرأ القراءة بالأصل لأنه أدل على الأمر بالفرح قال
هو خير مما يجمعون قرأ ابن عامر بتاء الخطاب والباقون بالغيبة قال الواحدي ووجه الخطاب
أنه خاطب بهذه المخاطبين جميعا إلا أنه غلب المخاطب على الغائب الذي عطف عليه فكأنه
أراد المؤمنين وغيرهم ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا ثابت البناني عن شهر بن حوشب
أصله من دمشق وسكن البصرة وهو تابعي مشهور عن أسماء بنت يزيد بن السكن بفتح السين المهملة
والكاف ثم النون الأنصارية ثم الأشهلية بنت عم معاذ بن جبل قال
قال الترمذي أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية إنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ إنه عمل بكسر الميم
وفتح اللام من عمل وتنوين غير بالنصب صالح وهي قراءة الكسائي هكذا رواه أحمد والترمذي
قال الواحدي قراءة الكسائي إنه عمل غير صالح هي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم روت عنه ذلك عائشة وأسماء
بنت يزيد وأم سلمة ومعناه أن الابن عمل عملا غير صالح يعني الشرك فحذف الموصوف وأقيم الصفة التي
هي غير مقامه ويدل على هذا التفسير ما قال عكرمة أن في بعض الحروف أنه عمل عملا غير صالح قال
عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة وغيره عن عكرمة عن ابن عباس هو ابنه غير أنه خالفه في العمل والنية
ثنا أبو كامل الفضيل بن حسين الجحدري قال ثنا عبد العزيز يعني ابن المختار قال ثنا ثابت
البناني عن شهر بن حوشب قال سألت أم سلمة قال سمعت الترمذي عبد بن حميد يقول أسماء
بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية كلا الحديثين عندي واحد وقد روى شهر بن حوشب غير حديث
عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه
الآية إنه عمل بفتح الميم وتنوين اللام غير بالرفع صالح وهي قراءة الجمهور فقالت قرأها
إنه عمل بكسر الميم وفتح اللام مع الرفع غير بالنصب صالح وهي قراءة الكسائي وعلى قراءة الكسائي
يعود الضمير في إنه على ابن نوح وعمل فعل ماض فهو وما بعده جملة فعلية محلها الرفع على
أنها خبر إن قال أبو حيان وهي قراءة علي وأنس وابن عباس قال أبو داود ورواه هارون
الأعور النحوي صاحب القراءة وهو صدوق وعلامة هذا الحديث رواه الترمذي وموسى بن
خلف العمي عن ثابت كما قال عبد العزيز وقال الترمذي رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو
هذا ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا عمر بن يونس بن يزيد اليمامي قال ثنا عيسى بن يونس عن حمزة بن حبيب الزيات عن أبي إسحاق
السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دعا بدأ بنفسه قال لو صح هذا رواية أحمد عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى موسى
ورواه النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى صالح رحمة
الله علينا وعلى أخي عاد يعني هودا ورواه أبو عوانة في مسنده وفي هذه الروايات دليل على الأدب
مراد الدعاء وهو أن يبدأ الداعي في الدعاء بنفسه ثم الأقرب وإخوانه المسلمين ويدل عليه قوله
تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وروى
ابن أبي شيبة عن سعيد بن يسار قال جلست إلى ابن عمر فذكرت رجلا فترحمت عليه فضرب صدري
وقال ابدأ بنفسك لو صبر لرأى من صاحبه العجب رواية أحمد لو لبث مع صاحبه لأبصر العجب
أي لرأى موسى من الخضر ما يعظم موقعه عنده ويخفى عليه سببه ولكنه قال إن سألتك عن
شيء بعدها أي سؤال توبيخ وإنكار كما قال في السفينة أخرقتها وفي الغلام أقتلت نفسا وذلك
أن السؤال على وجوه منه ما هو طلب الأخبار عن المعنى للفائدة ومنه ما هو للتعزير ومنه ما هو للتوبيخ
والكناية في قول موسى بعدها تعود إلى النفس المقتول فلا تصاحبني أي فارقني القرآن بيني وبينك

وقرا عيسى ويعقوب فلا تصحبني مضارع صحب وقرا الاعرج بفتح المثناة فوق والبا الموحدة وتشديد
النون قد بلغت من لدني عذرا اي قد اعتذرت الي وبلغت الي العذر قال ابن عباس قد اعذر كما
بيني وبينك واخبرني اني لا استطيع معك صبرا طولها حمزة المعروف قراءة حمزة بتشديد النون من
لدني قال ابن عطية هي لدن اتصلت بها نون الكناية بعد نون الوقاية التي هي نون ... في
الادغام ثم قال ابن عطية وهي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فلعل تطويل النون لتشديدها لان
التشديد يطول مدة التلفظ بها اكثر من التخفيف يا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله القشيري البصري قال ثنا
امية بن خالد اخو هدبة بن خالد البصري قال ثنا ابو الجارية العبدي البصري وجاء به بالجيم قال الترمذي
ابو الجارية العبدي شيخ مجهول لا يعرف اسمه عن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن ابي بن كعب انه قراها من لدني وثقلها بفتح النون وهو موافق لما قبله وفي نسخة للترمذي
بلغت وعلى الاول شدده ولم اجدها منقولة في الشواذ ولا التفسير فيما رايت
واستعمل قراءة الجمهور وانما خص حمزة دون غيره لانه شيخ اهل العراق قد تقدم فلهذا اقتصر عليه ابو داود
وقرا نافع وعاصم لدني بضم الدال وتخفيف النون وهي لدن اتصلت بها يا المتكلم التي في غلامي وفرسي
وقرا ابو بكر عن عاصم لدني بفتح اللام واسكان الدال وتخفيف النون يا محمد بن مسعود بن يوسف
النيسابوري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث السوري حافظ حجة قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا سعد
بن اوس العبسي بفتح العين المهملة واسكان الموحدة وذكره ابن حبان في الثقات عن مصدع
بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال ثم عين مهملات ابي يحيى اشتهر بكنيته قال يحيى بن معين اسمه زياد
الاعرج الانصاري قال سمعت ابن عباس يقول اقرانيها ابي بن كعب كما اقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عين حمئة مخففة سوى الالف والهمز مكان اليا الهمزة مفتوحة وهي قراءة ابن عباس ونافع
وابن كثير وابو عمرو وحفص وشيبة وحميد وابن ابي ليلى ويعقوب وابو حاتم والزهري بلا الف والهمزة
قال محمد السمين حمئة في حمئة وحامية بغير حاتها والحا بفتح الحا وقصر الهمزة الطين
الاسود قال الله تعالى من حما مسنون وكذلك الحمية بالسين وفتح الهمزة وقال ابن جرير
حدثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هرون انا العوام حدثني مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله قال
نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشمس حين غابت فقال في نار الله الحامية في نار الله الحامية
لولا ما يزعها من امر الله لاحرقت ما على الارض ورواه الامام احمد عن يزيد بن هرون قال ابن
كثير وفي صحة رفع هذا الحديث نظر ولعله من كلام عبد الله بن عمرو من زاملتين اللتين
وجدهما يوم اليرموك وقال ابو حاتم ثنا حجاج بن حمزة ثنا محمد يعني ابن ... ثنا عمرو بن ميمون انا
ابن حاضر ان ابن عباس ذكر له ان معوية بن ابي سفيان قرا الاية التي في سورة الكهف تغرب
في عين حامية قال ابن عباس فقلت لمعوية ما نقراها الا حمئة فسال معوية عبد الله بن عمرو ...
الشمس تغرب في التوراة فقال في ماء وطين واشار الى المغرب ... وقال ابن عباس ... وقرا
والحسن ... حامية حارة قال الواحدي ... هذه القراءة ... القراء
وهو ما ذكره ابو اسحق قال فلا يكون حارة ذات حماة وقال ابو علي يجوز ان تكون حامية
فاعلة من الحماة مخفف الهمزة يا محمد بن الفضل قال ثنا ... بالاقصى بفتح ابن عمرو
العوفي ... ثنا هرون ... بن موسى ... العادي ثم
شبع عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
من اهل عليين ... مسمو من العلو وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره ولهذا قال الله تعالى تعظيما
لقدره وما ادراك ما عليون ويدل عليه ما بعده المقربون بضم اليا وكسر الراء اي
من تحته من اهل الجنة ويدل عليه ما رواه الترمذي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما ترون الكوكب النجم الطالع في افق السما
قال الراغب عليون اسم اشرف الجنان كما ان سجين اسم شر النيران وعلى هذا فعليون
مكان ... والعربية اذا كان هذا الجمع يختص بالناطقين والواحد على قطي هذا ايكون
أصحابه

أصحابه كما قال تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين ومن كان مكانه من عليين نزل في
هذا المكان فتضي بقية الجنة لوجههم كانها كوكب دري اي كان وجوه اهل عليين قال هذا
قال كوكب دري مرفوعة الدال لا تهمز اي مضمومه مشدده اليا اخره وهي قراءة نافع
وابن عامر وحفص عن عاصم وابن كثير نسبة الكوكب الى الدر لبياضه وصفائه اي كانها
كوكب من در قال الي بن كعب كوكب مضي اي مضي وان ابا بكر وعمر منهم اي من اهل عليين
وانعما بفتح الهمزة والعين وحكى الطيبي عن صاحب الجامع انعم فلان النظر في الامر اذا بالغ في
تدبره والتفكر فيه وزاد فيه تفكرا واحسن فلان الي وانعم اي افضل وزاد في الاحسان
من اقوله في الحديث وانعما اي زادا في هذا الامر والنعمة التي حصلت لهم وتناهيا فيه الى
غايته يا عثمان بن ابي شيبة وهرون بن عبد الله بن مروان البزار المعروف بالحمال قالا ثنا ابو اسامة
قال حدثني الحسن بن الحكم النخعي ابو سبرة النخعي عن فروة يقال عبد الله
الغا بن مسيك بضم الميم وفتح السين وسكون المثناة تحت وبالكاف ويقال مسيكة والاول اصح
الكندي ثم الحارثي بن مسلم بن الحارث من اهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
تسع فاسلم وانتقل الى الكوفة زمن عمر وسكنها وكان من وجوه قومه وكان شاعرا
محسنا الغطيفي بضم الغين المعجمة وفتح الطا المهملة وسكون المثناة تحت وبالفا هكذا ضبطه
ابن الاثير قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني الذي رواه الترمذي عن فروة بن مسيك
المرادي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الا اقاتل من ادبر من قومي بمن اقبل منهم
فاذن لي في قتالهم وامرني فلما خرجت من عنده سال عني ما فعل الغطيفي فاخبر اني قد سرت
فارسل في اثري فردني فاتيته وهو في نفر من اصحابه فقال ادع القوم فمن اسلم منهم فاقبل منه
ومن لم يسلم فلا تعجل حتى احدث اليك وانزل في سبا ما انزل فقال رجل من القوم
يا رسول الله وما سبا ارض او امراة قال ليس بارض ولا امراة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب
فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم اربعة ... وفي رواية لابن ابي حاتم ان فروة بن مسيك الغطيفي قدم على رسول الله
فقال يا نبي الله ان سبا قوم كان لهم عز في الجاهلية واني اخشى ان يرتدوا عن الاسلام افاقاتلهم قال
ما امرت فيهم بشي بعد فانزلت هذه الاية لقد كان لسبا في مساكنهم يا رسول الله اخبرنا عن سبا
قرا نافع وعاصم وابو جعفر وشيبة والاعرج لسبا بهمزة مكسورة منونة على معنى الحي وقرا
ابو عمرو والحسن بهمزة مفتوحة غير مصروف على معنى القبيلة ما هو ارض ام امراة رواه
احمد رجل ام امراة ام ارض قال ليس بارض ولا امراة ولكنه رجل قال ابن اسحق اسم سبا عبد
شمس بن يشجب بن يعرب بن قحطان وانما سمي سبا لانه اول من سبا من العرب وكان يقال له الرائش لانه
اول من غنم في الغزو فاعطا قومه فسمي الرائش والعرب تسمي المال ريشا ورياشا وذكروا انه
بشر برسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه المتقدم وقال سيملك بعدنا ملكا عظيما نبي لا يرخص
في الحرام ويملك منهم ملوك يدعون العباد بعدهم ويملك بعدهم منا ملوك يفسد
الملك فينا باقسام ويملك بعد قحطان نبي تقي حسنة خير الانام ويسمى احمد انا العرب اعتمر
بعد مبعثه بعام فاعضده واحبوه نصري بكل مدجج وبكل رامي ... فكونوا ناصريه ومن
يلقاه يبلغه سلامي ذكر ذلك الهمداني في كتاب الاكليل ولد عشرة من العرب فتيامن
منهم ستة وتشاءم بالشين المعجمة رواية احمد فسكن اليمن منهم ستة وبالشام منهم اربعة زاد
الترمذي واحمد فاما الذين تشاءموا فلخم بفتح اللام واسكان الخا المعجمة وجذام بضم الجيم وتخفيف الدال
المعجمة وغسان بفتح الغين المعجمة وعاملة بفتح مهملة وبعد الالف ميم واما الذين تيامنوا فالازد
والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال رجل يا رسول الله وما انمار قال الذين منهم خثعم وبجيلة ثم
قال الترمذي حديث حسن غريب وهو رواه الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتاب القصد والامم بمعرفة
انساب العرب والعجم من حديث ابن لهيعة عن علقمة انه وعلة عن ابن عباس فذكر نحوه قال

عمار الغطفاني بفتح العين المعجمه نسبه الى جده غطيف بن عبد الله بن ناجيه بالنون
والجيم بن مراد المرادي الكوفي قال ابو حاتم صالح الحديث قال ابا الحسين بن الحكم النخعي
بسكون الموحده بن موسى الضبي واسمعيل بن ابرهيم بن محمد الهروي ابو محمد عن سفيان عن عمرو
عن عكرمه كذا في البخاري في تفسير سورة الحجر عن سفيان عن عمرو عن عكرمه قال نا ابو هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل بن ابرهيم دون احمد بن عبده عن ابي هريره وكذا في البخاري
قد حدثنا الوحي ورواه البخاري اذا قضى الله الامر في السما ضربت الملائكه باجنحتها خضعانا
لقوله كانه سلسله على صفوان ينفذهم ذلك وذلك قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق فيسمعها مسترق السمع وفي البخاري قال سفيان هكذا قرا عمرو فلا ادري
سمعه هكذا ام لا قال سفيان وهي قراءتنا انتهى وقراءة الجمهور فزع بالتشديد من الفزع مبنيا
للمفعول اي ازال الفزع عن قلوبهم وفعل ياتي لمعان منها الازاله وهذا منه نحو قردت البعير
ازلت القراد منه وقرا ابن مسعود وابن عباس وطلحه فزع مبنيا للفاعل من الفزع ايضا
اي فزع الله عن قلوبهم وقرا الحسن وابو المتوكل وقتاده ومجاهد فرغ مشدد مبنيا للفاعل
من الفراغ وقرا عبد الله بن عمر والحسن ايضا وقتاده فرغ من الفراغ مشدد مبنيا للمفعول
ويرجع معناه الى الاول قال نا محمد بن رافع النيسابوري قال نا اسحق بن سليمان الرازي قال
سمعت ابا جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال ابو حاتم يذكر عن الربيع بن انس بصري نزل
خراسان قال ابو حاتم صدوق قال ابن ابي داود جلس بمرو ثلاثين سنه عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت قرا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عطيه حق بلى ان تجي بعد نفي
عليه تعديد وقوله بلى جواب لنفي مقدر كان النفس قالت لم يتبين لي الامر في الدنيا ولو
الله عليها قد جاءتك بكسر التا والكاف ابو داود نسب فكذبت بكسر الكاف واستكبرت بكسر التا
وكنت من الكافرين خطابا للنفس وهي قراءة ابن محمد والجحدري وابو حيوة والزعفراني وابن مقسم
ومسعود بن صالح الشافعي عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره قال الفرا الثاني له وجه
حسن لانه ذكر النفس فخاطبها وقال ابو عبيد العرب تقول هو نفس واحد معناه انسان واحد لكن
اكثر ما جا في القران من ذكر النفس على التانيث كقوله سولت لي نفسي وان النفس لاماره
بالسوء قال ابو عبيده لو صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان حجه لا يجوز لاحد تركه
ولكنه ليس بمسند قال ابو داود هذا الحديث مرسل لان الربيع لم يدرك ام سلمه لان الربيع
توفي سنه تسع وثلاثين ومايه وام سلمه ماتت سنه تسع وخمسين وقيل سنه اثنين وستين
نا مسلم بن ابرهيم قال نا هرون ابو موسى النحوي عن بديل بن ميسره الازدي العراهيدي
العقيلي بفتح الشين وكسر القاف عن عبد الله بن شقيق العقيلي
عن عائشه رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
الايه فروح بضم الرا قال ابو الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها اي بقراها
عايشه رضي الله عنها فروح بضم الرا قال ابو حيان وهي قراءة ابن عباس والحسن وقتاده ونوح
القاري والضحاك والاشهب وسليمان التيمي والربيع بن خثيم وابو عمران الجوني والكلبي وفياض
وعبيد وعبد الوارث عن ابي عمرو ويعقوب بن حسان ورويس قال الحسن الروح الرحمه
لانها كالحياه للمرحوم وقال ايضا روحه تخرج في ريحان وريحان قال ابو عباده الريحان هنا
الشجر المعروف في الدنيا يلقى ريحانا من الجنه وقال الخليل هو كل بقله طيبه الريح قال عليه السلام
في الحسن والحسين هما ريحانتاي من الدنيا قال ابن عطيه الريحان ما تنبسط اليه النفوس والفا
في قوله فروح جواب اما وجواب الشرط ان كان محذوف لكن عنه جواب اما والجواب للسابق منهما
وجواب الشرط الثاني محذوف هذا مذهب سيبويه لان جواب اما لا يحذف
كثيرا

كثيرا قال احمد بن حنبل وابو داود نا عبد الله قال نا سفيان بن عيينه عن عمرو عن عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك قال ابو داود يعني بلا ترخيم
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية البخاري يقرا على المنبر ونادوا يا مالك قال ابن عطيه
روي عن علي وعبد الله بن مسعود ونادوا يا مال بضم اللام من غير كاف وذلك ترخيم ماله جعل
ما للسماعي حاله الاخيه وهي قراءة ابي السوار الغنوي وقرا الاعمش يا مال بكسر اللام على لغة من ينتظر
الحرف كذا قال ابو حيان قال ابن جني للترخيم في هذا الموضع سر وذلك انهم لعظم ما هم
عليه ضعفت قواهم وذلت انفسهم وصغر كلامهم وكان هذا من موضع الاختصار
ضروره نا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو احمد الحسين بن محمد المروزي نا عبد الله كاتب
نخوط قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود
قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا الرزاق ذو القوه المتين رواه الترمذي بهذا اللفظ عن
اسرائيل عن ابي اسحق وقال حديث حسن صحيح قرا ابن محيصن الرازق وهي قرااه ومن السما
رزقكم اسم فاعل وهي قراءة حميد ومن الاعمش وابن وثاب المتين بالجر صفه للقوه
على معنى الاقتدار قاله الزمخشري وكانه قال ذو الايد وجاز ان الوقع ان تكون صفه
لذو وخفض على الجوار كقولهم هذا جحر ضب خرب نا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبره
الاردي قال نا شعبه عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
فهل من مدكر هكذا رواه البخاري عن شعبه واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه
من حديث ابي اسحق قال ابو داود يعني مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف يعني المهمله اوله
اصله مذتكر قال ابو حيان قرى هكذا على الاصل بدلوا من التاء دالا مهمله ثم ادغموا الذال المعجمه في الدال المهمله فسيرت الدال مهمله قال ابو
وناسب الدال في النطق ثم ادغموا الذال المعجمه في الدال المهمله فسيرت الدال مهمله قال ابو
حاتم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح قال ابن علبون وقرا قتاده والضحاك فهل
من مذكر بالذال المعجمه فادغم الثاني في الاول وليس هذا على كلام العرب انما يجوز
الاول في الثاني قال ابو حاتم وذلك ردي ويلزمه ان يقرا واذكر بعد امه وما تدخرون
في بيوتكم يعني بالذال المعجمه والمعنى في قوله فهل من مذكر استدعا وحض على ذكره وحفظه
لتكون زواجره وعلومه وهذا ابه حاضره في النفس فالمعنى فهل من طالب علم فيعان
عليه نا محمد بن صالح قال نا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري قال نا
سفيان قال نا احمد بن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير تصغير الهادي القرشي تابعي كبير جمع
بين العلم والزهد والعباده والنوري الصدق عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
اي بكسر السين كما تقدم في حرف يعني قال ابن عطيه قرا الجحدري بفتح السين
الاعرج وابو جعفر وشيبه ان ماله اخلده قال الزمخشري اي طول المال امله ومناه الاماني
البعيده حتى اصبح لفرط غفلته وطول امله يحسب ان المال تركه خالدا في الدنيا لا يموت
نا محمد بن ابي شعبه عن خالد الحذا عن ابي قلابه عبد الله بن زيد الجرمي تابعي معروف مشهور
عمن اقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الحاجب في الامالي العامل في الظرف يعذب
فيومئذ لا يعذب بفتح الذال عذابه العذاب مضافا الى
ولا يجوز ان يعمل ما بعد النفي عاملا في الظرف في موضع
الضمير الذي هو مفعوله مثل قوله تعالى موضع الخبر قال ابو علي ووضع العذاب موضع التعذيب
والوثاق موضع الايثاق كما وضع العطا موضع الاعطا في قول الشاعر وبعد عطائك المايه
الرتاعا اي لا يعذب احد مثل عذابه احدا ولا يحمل احد عذاب الانسان عنه لقوله تعالى ولا تزر وازره
وزر اخرى ولا يوثق بفتح الثاء والذال وهذه قراءة الكسائي ويعقوب وابي اسحق وابو حيوة والسلمي

ويعقوب قال الواحدي اختيار ابو عبيد قراءة الكسائي لما روي جابر
عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قراهما بالفتح الجزاعي او قلابه
وراجعه قرا ابو جعفر وشيبة ونافع
بخلاف عنهم فيا قبله بكسر الواو والجمهور بفتحها والمعذب هو العاصي على العموم
وقيل المراد به ابليس لان الدليل قام على انه اشد من الناس عذابا فقوله تعالى
لا يعذب عذابه احد وقيل المعنى انه لا يتولى احد من الزبانية يعذب اهل النار
من الاعزه لكن لا يعذب احد منهم عذابا مثل عذاب هذا الانسان انواعا
اكرام الله بالكفران يا محمد بن شبيد بالتصغير ابن حنان الحمدي بضم الذي قال
ومع البا الموحده قال حدثنا خالد عن ابي قلابه قال انبانا من اقراه النبي
صلى الله عليه وسلم او من اقراه من اقراه النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب بفتح الذال الذي يذكر العامل
والذي يراد اخر الملايكة الذين يتولون تعذيب اهل النار
العلاان محمد بن ابي عبيده بالتصغير المسعودي حدثنا ابي عن الاعمش عن سعد بن عبيده
ذكره مسلم في الكنى ولم يسمه وهو ابن معين
قال حدثت ابي انه كان اعلمنا وافقهنا عن عطيه العوفي عن ابي سعيد الخدري قال
[illegible] رسول الله حديثا ذكر فيه جبريل وميكاييل قال ابن الاثير كانه طرف من حديث
فقرا جبرايل بفتح الجيم والراء وكسر الهمزه مع يا وميكاييل
بالالف ويا بعدها ولم اقف على نقله في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم جبريل وميكاييل بكسر الجيم وبهمزه بعد
فان العرب يتصرفون في هاتين الكلمتين على عادتها في تعريب الاسما الاعجميه حتى تلفظها
بلغة العرب لانه غير لغته واذا اختلفت الروايات فالمرجع في ذلك الى الادله فاعلم
الى لغة قريش لان النبي صلى الله عليه وسلم قرشي ولهذا قال عثمان اذا اختلفتم في شي
فاكتبوه بلغة قريش ومعناه اذا اختلفتم فيما روي فاكتبوه بلغة قريش ولما اختلفوا
في التابوت فقال زيد التابوه بالها وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص التابوت بالتا قال عثمان
اكتبوه بالتا فانه نزل بلغة قريش اخرجه البخاري عن انس وعلى هذا فجبريل بكسر
الجيم والراء على وزن قنديل فانها لغة قريش اخرجه الحجاز وهي قراءة ابن عامر وابي عمرو وابن كثير
ونافع وحفص وقال حسان وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء
وفتح الجيم مع كسر الراء من غير همز ايضا وهي قراءة ابن كثير وروي عنه انه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقرا جبريل وميكاييل فلا ازال اقراهما ابدا كذلك
فالقصر مع حذف الهمز على وزن مفعال وهي قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم
وميكال قنديل ومع القصر وجبريل وهو لغة الحجاز قال الفقيه مالك ويوم كعب لقينا لكم لنا
مردد فيه من عنه البخاري قال [illegible] بالخا والزاي المعجمتين الطاي كوكب
عنه البخاري [illegible] بكسر البا وسكون الشين المعجمة
بن حازم ابو معاوية الضرير وهو بالخا والزاي المعجمتين الزهراني نعم
كيف قراءة جبريل وميكاييل قال ذكر نصير الزاي وكسر الكاف قال حدثنا محمد
سعد بن منصور وكان محمد بن خازم من رواته سليمان الاعمش
عن الطاي عن عطيه العوفي عن ابي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله محمد بن الاعمش عليه وسلم
صاحب الصور فقال عن يمينه جبريل وعن يساره ميكاييل
وهو اسرافيل صاحب الصور وهو الذي قال العرفه وهو على هيبة البوق
وقراه الاعمش جبرييل يا بين بعد الهمزه وميكاييل
بيابين ايضا قال حدثنا عبد الرزاق بعضها من رجال الاعلام
قال الامام احمد حدثنا [illegible] الزهري سعيد بن المسيب قال كان النبي وابو بكر وعمر [illegible]
رحمهم الله

يعني بالالف يوم الدين مرويه عن مالك وروى ابو بكر بن ابي داود في ذلك شيا عجيبا
حدثنا عبد الرحمن الاذرعي قال نا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن ابي المطرف عن ابن
شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان ومعاويه وابنه يزيد بن معاويه كانوا
يقرون مالك يوم الدين قال ابن شهاب واول من احدث ملك بحذف الالف يوم الدين مروان
قال عماد الدين ابن كثير ومروان عنده علم بصحته ما قراه لم يطلع عليه ابن شهاب والله اعلم
قال ابو داود هذا اصح من سند الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم الى
اخره وهو السند الذي ذكره الترمذي واصح من سند الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر
صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ترجيح قراءة مالك على ملك وان كان اكثر السبعه قرؤوا ملك
بحذف الالف لكن قراءة الالف قراءة عاصم والكسائي وخلف في اختياره ويعقوب وهي قراءة العشرة
الا طلحه والزبير وقراه الاكثرون من الصحابه منهم ابي وابن مسعود ومعاذ وابن عباس والنا يعني
منهم قتاده والاعمش يا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي بضم الهمزه وفتح الميم عن ابيه يحيى
سعيد بن ابان ابن سعيد بن العاص الاموي قال نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكه عن ام
سلمه ذكرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم او كلمة غيرها رواه الترمذي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين بالنصب يقول ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين رواية الترمذي يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم
ملك يوم الدين ثم قال الترمذي ليس اسناده بالمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث
عن ابن ابي مليكه عن يعلى بن مملك عن ام سلمه وحديث الليث اصح وليس في حديث الليث وكان
يقرا مالك يوم الدين وقال البخاري عن قتاده قال سال انس عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كانت مدا ثم قرا بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم يقطع قراءته بضم اليا وتشديد الطا
المكسورة اي يقطع اية اية عن الاية الاخرى بوقفه بينهما كما في رواية الترمذي
[illegible] ابن عمر بن ميسره بالتصغير عثمان بن [illegible] وعبيد الله بفتح الميم والسين المهمله البصري
القواريري روى عنه الشيخان [illegible] يزيد بن هارون السلمي احد الاعلام
بفتح النون الواسطي قال النسائي ليس به باس [illegible] الزهري وقال احمد ليس به باس في
الزهري عن الحكم بن عتيبه بضم العين وفتح المثناه فوق عن ابراهيم التيمي
عن ابي ذر رضي الله عنه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
حمار فيه جواز الارداف على الحمار اذا كان يطيقه والشمس عند غروبها فقال اتدري اين
تغرب هذه فيه مؤانسه الراكب معه بالمحادثه وتعليمه ما ينتفع به قلت الله ورسوله اعلم قال
فانها تغرب في عين حاميه يعني بالالف رواية ابن عباس للتفرقة في عين حمئه وهما قراءتان مشهورتان
كما تقدم قال علي بن ابي طلحه عن ابن عباس وجدها تغرب في عين حاميه يعني حاره وكذا قال
الحسن البصري ولا منافاة بين القراءتين معا قد تكون حاره لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها ملاقاه
فانها الشعاع بلا حايل وحميه في ماء وطين اسود كما قال كعب الاحبار وغيره
حدثني قال الحسن عن محمد بن عطاء بن ابي الجوزاء اخو مولى لابن الاسقع يفتح الهمزه والقاف بالنصب
حدثني عبد الملك بن الحجاج مضاف اليه ابي صالح اسم ابن الاسقع البكري يا بنت الهمزه والقاف وليس بهم بالقا
غيره ابن سعد يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم يعني ضعف المهاجرين وهم في صفه وهي موضع
مظلل في المسجد المدينه ينزله فقرا المهاجرين رضي الله عنهم فسأله انسان اي اية
القران اعظم فيه تحرير للقوي بتفضيل بعض القران على بعض وقال القاضي عياض في ذلك خلاف
فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعه لان تفضيل بعضه على بعض يقتضي نقص
المفضول وليس في كلام الله نقص وتاولوا ان اعظم واصح الى عظيم احرفا ده وجزيل ثوابه ومعنى هذه
للاعظم الاعظم اي ثوابها اعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنه
ولا نوم ورواه ابو القاسم الطبراني في تهذيب اللفظ عن مسلم بن صالح الدعني برفعه الى اخره وزاد حتى

انقضت الاية وانما تميزت اية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات
من الالهية والوحدانية والحياة والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات
قال ابو محمد عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة البصري المقعد
الوارث [illegible] بن سعيد بن ذكوان التميمي وقرا سفيان الثوري عن الاعمش عن [illegible] عن ابن مسعود
انه قرا هيت بفتح الهاء وسكون الياء وضم التاء قال الطبري هي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال
الواحدي هيت اسم الفعل نحو رويد وصه ومه ومعناه هلم في جميع اهل اللغة ولا مصدر له
ولا يتصرف وقال بعض اهل اللغة ان اهل حوران سقطت الى مكة فتكلموا بها قال ابن الانباري وهذا
وفاق وقع بين لغة قريش ولغة اهل حوران كما اتفقت لغة العرب والحبشة في ناشئة
الليل وحروف كثيرة ولا تثنية في هذا ولا جمع ولا تانيث تقول للجماعة هيت لكم
وللنسوة هيت لكن قال وللعرب فيها لغات اجودها فتح الهاء والتاء [illegible]

[illegible]

من الصحيح امرأة خلعت ثيابها لفظ الترمذي وابن ماجه يعني ثيابها وهو قريب منه فانها اذا خلعت ثيابها وخفتها في غير بيتها ومعناه في غير بيت زوجها ورواه الحاكم من طريق دراج ابي السمح عن السائب ان نساء دخلن على ام سلمة فسالتهن من انتن قلن من اهل حمص قالت فلعلكن من اصحاب الحمامات قلن وبها باس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره الا هتكت ما بينها وبين الله من الستر اي حرمته كما في رواية الحاكم والمراد بالستر ستر معاصي العبد وعيوبه عن اذاعتها لاهل الموقف يوم القيامة ويحتمل ان يراد بالستر ترك محاسبته عليها وترك ذكرها كما في الحديث ان الله يقرر العبد بذنوبه ثم يقول سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قال المصنف [illegible] حديث جرير قال لم [illegible] بن عبد الحميد صلى الله عليه وسلم فيكون حديث جرير مرسلا قال احمد بن عبد الله [illegible] يقول قال رسول الله [illegible] ما يضرنا عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قاضي افريقية المروزي الكوفي وقال يحيى بن سعيد القطان ضعيف وقال الترمذي ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره وقال ابن محمد بن اسماعيل يقوي امره وقال النسائي لا باس به وهو عبد الرحمن التنوخي المصري قاضي افريقية ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم بفتح العين والجيم وهم خلاف العرب لفظ ابن ماجه ستفتح لكم ارض الاعاجم وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم باخباره بالوقائع الحوادث التي تقع وتكون في امته الى قيام الساعة فقد فتحت اراضي الاعاجم كبغداد وخراسان وهراة وغير ذلك مما وجد فيه من بيوت الحمامات وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات

منه ان من حلف لا يدخل بيتا فدخل حماما انه يحنث كما نص عليه الامام احمد لما روى الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اتقوا بيتا يقال له الحمام فقالوا يا رسول الله انه يذهب الدرن وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر وروي الطبراني [illegible] [illegible] الحمام [illegible] فيه الاصوات وتكشف فيه العورات [illegible] بيت في الحقيقة فاذا كان بيتا في الحقيقة وسماه الشارع بيتا فيحنث بدخوله [illegible] ومذهب الشافعي واكثر الفقهاء لا يحنث بدخوله لانه لا يسمى بيتا في العرف والايمان مبنية على العرف فلا يدخلها الرجال الا بالازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار وشرطه ان يستر العورة كما تعلم ويمنع وصول البشرة الا وصف الحجم وامنعوها النساء [illegible] الامرد الحسن الذي يخاف منه الفتنة [illegible] [illegible] [illegible] لا يدخل النساء الحمام الا اذا [illegible] لستر عورتها ولتسلم من نظرها الى عورة ادمي [illegible] بشرط ان تكون مع ذلك مريضة او حائضا او نفساء مع حاجة شديدة الى الغسل ولا يمكنها ان تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها او خوفها من مرضها [illegible] [illegible] لها ذلك واما مع عدم العذر فلا [illegible] [illegible] بن معوية عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الزاي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكوفي قال احمد [illegible] [illegible] [illegible] اهل الكوفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى [illegible] [illegible] [illegible] عائشة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز بفتح الموحدة هو الفضاء الواسع فصعد المنبر بكسر الميم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا بتلاوة الحمد لله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثم قال ان الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يفعل الا ما هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسما

٧٤

الانسان على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله بذلك فزاد محمول على نهاية الاغراض لا على بدايات الاعراض فان الله ان الحياء لا يحصل للانسان لكن لها مبدا ومنتهى اما المبدا فهو التغير والانكسار الذي يعتري الانسان من خوف ان ينسب الى القبيح واما النهاية فهي ان يترك الانسان ذلك الفعل فاذا ورد الحياء في حق الله فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدا الحياء ومقدمته بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته وكذلك الغضب له مقدمة وهي غليان دم القلب وشهوة الانتقام وله غاية وهو انزال العقاب بالمغضوب عليه ستير بكسر السين اي يحب الحياء والستر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الستر والصون [illegible] [illegible] [illegible] مفعول اي هو مستور عن العيوب والآفات يحب الحياء والستر بفتح السين اي يحب من عبده الحياء وقد جاء في الحديث الحياء من الايمان وبحث الستر وفي الحديث المتقدم من ستر مسلما ستره الله وفي حديث ما عن الاستر [illegible] [illegible] لانها كان ذلك [illegible] الاخفاء الفضيحة وكره اشاعتها فاذا اغتسل احدكم فليستتر فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان من اغتسل بحضرة الناس وجب عليه ستر عورته فان كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة والتستر افضل هذا مذهبنا ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن جماهير العلماء للحديث [illegible] ان موسى اغتسل عريانا في الحديث [illegible] [illegible] [illegible] وان ايوب كان يغتسل عريانا وهذا ان الحديثان مفرعان على الاحتجاج بشرع من قبلنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المصنف الحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عبد الرحمن [illegible] الزاي [illegible] [illegible] [illegible] عبد الرحمن بن جرهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن زرعة عن ابيه عن جده وذكر البخاري في التاريخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصحيح حديث انس [illegible] [illegible] [illegible] حدث السرير [illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه [illegible] [illegible] البخاري [illegible] اسناد امر فخذ [illegible] جرهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الترمذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سفيان بن عيينة عن ابي النضر عن زرعة عن حمزة [illegible] جرهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكان جرهد بن خويلد الاسلمي [illegible] من اصحاب الصفة وهو موضع مظلل من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأوي اليه المساكين لانهم كانوا غرباء لا منازل لهم وقيل سموا اصحاب الصفة لانهم كانوا يصطفون على ابواب المساجد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] الجلوس مع المساكين [illegible] [illegible] امور دينهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان الفخذ عورة وموافقة ان الفخذ عورة فان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البخاري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بسبب ازدحام الناس عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرملي قال النسائي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن عبد الملك بن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن عاصم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما بين سرته وركبته ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت [illegible] النظر اولى لانه ابلغ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقيل ان ترك المكروه واما النظر المحرم فيها فلا [illegible] قال المصنف هذا الحديث فيه نكارة

الظاهر ان النكارة من جهة الانقطاع المذكور فان رجال اسناده ثقات وقد زال الانقطاع

بواسطة الحسن بن ذكوان كما قال ابو حاتم او عمرو بن خالد [illegible] البزار والحسن بن

ذكوان البصري اخرج له البخاري في الرقاق وعمرو بن خالد الحراني [illegible] اخرج له

البخاري في الايمان والتفسير باب ما جاء في التعري [illegible]

[illegible]

كان لا احد ما يستتر به فان [illegible] ما يستتر به البعض [illegible]

[illegible]

التبعيضية وهو اعم واجمع لقوله عليه السلام لعايشة عليك بالجوامع الكوامل وقولي اللهم
اني اسالك الخير كله وهو الحسن دليل على استحباب افتتاح الدعا بالحمد لله والثنا عليه
خير ما صنع له اي استعمله في طاعة الله وعبادته ليكون عونا له عليها وخير ما صنع له وخيرها
شره كذا للترمذي وشر ما صنع له واخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وشر ما صنع له واعوذ بك من
في معصية الله تعالى ومخالفة امره وروى الحاكم في المستدرك عن عايشة وشر ما صنع له استعماله
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله تعالى عليه الا لم يبلغ
ركبتيه حتى يغفر الله له وقال حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكر بجرح
وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قال ابو نضرة المنذر بن مالك
احد الرواة
او رداء او قلنسوة ونحوها قيل له انت تبلي بضم اوله اي يستعمل هذا الثوب حتى يبلى ويخلق ويجمع
خلقا منصوبة ويخلف بضم اوله وكسر ثالثه الله تعالى عليك منه
بدلك الله خيرا منه ويعوضك عنه تعالى اذا اذهب للرجل ما يخلفه كثوب خيرا اي
ولا يخلف الله الذي عليك واذا ذهب عليه ما لا يخلفه عليه كالاب والام قيل
خلف الله عليك نا مسعود بن مسعود هو ابن مسعود البلدي الانصاري شيخ البخاري
نا علي بن يونس الكوفي عن سعيد الجريري باسناده المذكور نحوه نا مسلم بن ابراهيم
الازدي نا محمد بن دينار الازدي قال النسائي وابو زرعة لا باس به عن سعيد الجريري باسناده
باسناده المذكور ومعناه دون لفظه قال المصنف عبد الوهاب بن عبد المجيد بن عبد الصلت
الثقفي وحماد بن سلمة مالك في روايته الجدري لم يذكروا فيه ابا سعيد عن الجريري عن ابي العلا
يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري بل ذكره عبد الوهاب وحماد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
نا نصير بضم النون وفتح الصاد المهملة مصغر وهو ابن الفرج الثغري الزاهد نعم
بن الفرج الزيادة المحدث من اهل الثغري نا ابو سعيد بن ابي مريم نا عبد الله
مقبول عبد الرحيم بن ميمون المعافري المصري قال ابو حاتم يكتب حديثه وانكر عليه عن ابن
ابن جواد لا باس به وقال ابو سعيد بن يونس تابع مصري زاهد يعرف بالاجابة والفضل عن سهل
بن معاذ بن انس الجهني المصري تابعي مشهور ضعفه وعن ابيه سهل بن معاذ بن انس الجهني
سكن مصر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال
من اكله الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام حمد استحبابا حمد لله تعالى عقب الاكل واذا فرغ
الشرب واللبس وغير ذلك من النعم وروى ابن عمير عن ابراهيم عن سليم فالاستياك نوح عليه
السلام نشكرا لانه كان يقول الحمد لله الذي اطعمني ولو شا اجاعني وسقاني ولو شا اظماني
لله الذي اذهب عني اذاه ولو شا حبسه وفي هذا الحديث وهذا الحديث الذي فيه حمد نوح
نوح عليه السلام ما يدل على ان الحمد بمعنى الشكر فان الحمد يوضع موضع الشكر والشكر يوضع
الشكر موضع الحمد وفيه دلالة على ان شكر النعم وان قل سبب نيل المغفرة تما تقدم من
الذنوب وما تاخر كما سياتي وزيد فيه ظاهر اطلاقه يدل على ان الحمد يقال عقب اكل
الحلال والمكروه والحرام والمشتبه وفيه اشارة الى مذهب اهل السنة ان الرزق
يطلق على الحرام من غير حول مني ولا قوة استسلام من العبد للتبري من الحول
والقوة وان سعي العبد في طلب الرزق لا يجلب شيا الا بمشية الله تعالى وقدرته
ونعمته وقد روى الطبراني عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انعم
الله تعالى عليه نعمة فاراد بقاها فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله غفر له
الترمذي

الترمذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه المراد به صغاير الذنوب فان لم يكن فيرجى ان
يخفف من الكباير وما تاخر وقد تكلم العلما في قوله وما تاخر في امر ابن ماجه الا الترمذي
عند ابن ماجه لم يذكر هذه الزيادة وقد اخرج الطبراني هذا الحديث في المعجم الكبير عن
لسني بن موسى الاشعري عن عبد الله بن يزيد المقري وقد تكلم في معناها والثاني في جواز وقوع ذلك
قال والى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بدر اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم ان المراد اذا اذنبتم
عملا لم البدري لا يواخذ به لهذا الوعد الصادق وقيل المعنى ان اعمالهم السنية نفعت
فكانها لم تقع وقيل انهم حفظوا فلا يقع من احد منهم معصية وقد جا في هذا المعنى
بروايه مسلم ان صوم عرفة يكفر ذنوب سنتين سنة ماضية وسنة اتية فعنه دلالة
على وجود التكفير قبل وقوع الذنب مفهوم من سوا هر معنى ذلك ومن هذا المعنى ما اخرجه ابن
حبان في صحيحه عن عايشة قالت رايت من النبي صلى الله عليه وسلم طيب نفس فقلت يا رسول الله
ادع لي فقال اللهم اغفر لعايشة ما تقدم من ذنبها وما تاخر وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه عن حسان بن عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وهو مرسل قوي ورفعه المعصوم لبعض امته بذلك دال على جواز وقوعه ومن هذا المعنى رواية
مسلم عن علي ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
الحديث بقوله والتسليم هذا من جنايته بل هذا الدعا استشهد به اصحابنا وغيرهم على
استحباب الدعا به في التشهد الاخير فيحمل ان يكون المعنى وما اخرت من عمري بالعمل
الصالح ان بعد ما مضى من تفريط عني وتوخر من شيب ما كلان باب
ومن لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه والبسنيه بالسنة
ورزقنيه بفضله من غير حول مني وقال حيل مني ولا قوة الا به غفر الله ما تقدم
من ذنبه وما تاخر من الصغاير باب ما يدعا لمن لبس ثوبا جديدا نا اسحاق
بن الجراح الاذني بفتح الهمزة والذال المعجمة نا ابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة اسمه هاشم بن القاسم الخراساني نا اسحاق بن سعيد اخرج له الشيخان
عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابن ابي احيحة روى له الجماعة سوى الترمذي
عن ام خالد بنت خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم الخفيفة سمعت بنتا لانها لا ادري
الاوقيرن العوام مشهورة بكنيتها وهي بنت خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس قالت
سه ام خالد كانت لي خامسة في الاسلام وقدم بها الى المدينة ولدت في الاسلام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى بكسوة لفظ البخاري بثياب فيها خميصة سودا صغيرة
والخميصة كسا او ثوب خز او صوف معلم قيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سودا معلمة الفاس
وكان يعني لها نير حل الضرب... من ترون نكسوها احق بهذه الخميصة ان نكسوها
فسكت القوم قال البخاري فاسكت القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني بام خالد
[illegible]
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ... ام خالد فلبستها ... قال ابليني واخلقي ... قال سعيد
... اسمها ام خالد ... اسود

وكانت أمها أمينة بنت خلف بن أسعد هاجرت مع زوجها خالد بن سعيد إلى الحبشة
فولدت أم خالد بها ثم قدمت مع أبيها فأتي بضم الهمزة بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فألبسها إياها زاد البخاري بعده ولفظه في هجرة الحبشة عن أم خالد بنت خالد
قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
لها أعلام ولعل سبب تخصيصه أم خالد بهذه الخميصة أنها كانت صغيرة وهي جارية
فكانت أطولها أو ما علم لحاجتها إليها فهي أشد حاجة إليها لأنها [illegible] من الصغار
وإكراما لأبيها لسبقه في الإسلام ويحتمل غير ذلك وللبخاري في باب من تكلم بالفارسية
والرطانة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر وفي الحديث جواز
إلباس الرجل المرأة الثوب بحضرة أبيها من غير إذن أبيها إذا كان ممن يتبرك
بإلباسه ثم قال لي أبلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وأخلقي بفتح الهمزة والقاف
المنذري يروى بالقاف وبالفاء فبالقاف من إخلاق الثوب وتقطيعه وبالفاء بمعنى العوض
والبدل أي تكتسب خلفه بعد بلائه قال ابن بطال هذا كلام معروف عند العرب ومعناه
الدعاء بطول البقاء قال صاحب الأفعال يقال أبلي وأخلقي أي عيشي وخرقي ثيابك وارقعيها
ويدل على رواية الفاء الحديث في الباب قبله أبلي وأخلفي [illegible] وفيه دليل على أنه يستحب
أن يقول للصاحبة إذا رأى عليه ثوبا جديدا هذا الذي في الحديث لما روى ابن ماجه وابن
السني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا فقال أجديد هذا أم
غسيل فقال بل غسيل فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا أظنه قال ويرزقك
الله قرة عين في الدنيا والآخرة ثم قال [illegible] والصواب أنه من مرسل [illegible] وللبخاري
في باب من تكلم بالفارسية فأخذت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ثم قال أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلفي
ومعنى [illegible] الكلام [illegible] وجعل ينظر إلى علمها بفتح العين واللام
وهو ما يكون في طرف الكساء من طراز ونحوه على غير لونه
كما هنا [illegible] من صوف أحمر أو أصفر وللبخاري في هجرة الحبشة في الخميصة وهي
[illegible] خميصة لها أعلام فجعل يمسح الأعلام بيده [illegible] رسول الله
لها علما [illegible] الظاهر أن [illegible]
[illegible] ويقول سناه سناه بفتح السين المهملة وتخفيف النون فيهما [illegible] النون [illegible]
ويقال سنه بحذف الألف وهي لغة حبشية يا أم خالد وسناه في كلام الحبشة
معناه الحسن قال ابن بطال فيه أنه لا بأس أن يتكلم [illegible] بلسانهم [illegible] ذلك
أمانا لهم لأن الله تعالى يعلم الألسنة كلها قال الله تعالى واختلاف ألسنتكم وألوانكم فإن الكلام
بالفارسية يحتاج إليه المسلمون للتكلم به مع رسل العجم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
زيد بن ثابت أن يتعلم لسان العجم ولهذا أدخل البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه بألفاظ
من الفارسية كانت متعارفة عندهم معلومة وفهموا عن الصحابة [illegible] أن
يفهموها إذا خوطبوا بها لأنها لغتهم ومن كلامه صلى الله عليه وسلم ما كان بسببه

بالفارسية يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع سورا والسور بالفارسية الوليمة باب ما جاء في
القميص هو المخيط [illegible] ثنا إبراهيم [illegible] الشيخين ثنا العباس بن موسى
[illegible] عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي قاضي مرو صدوق عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي
قاضي مرو قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد المؤمن بن خالد [illegible]
بريدة تفرد به وهو صدوق [illegible] قال [illegible] ثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن
عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها قال [illegible] قال حدثنا
بريدة عن أمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمحبة هنا هي ميل النفس الذي لا استطاعة به إذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
في الحقيقة يحب إلا الله وكان يميل إلى القميص أكثر من غيره من الثياب لأنه أمكن في الستر
من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص ويحتمل
أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه بخلاف [illegible] الجسد
بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار وقد شبه الأنصار رضي الله عنهم بالشعار والناس بالدثار [illegible]
غيرهم الذي هم دثار ولا شك أن كل ما قرب من الآدمي كان أحب إليه من غيره [illegible]
قميصا لأن الآدمي يتقمص فيه أي يدخل فيه ليستتر به [illegible]
في أنها والجنة أي تتغمس فيها ثنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن
راهويه [illegible] وكان لا يسمع شيئا إلا حفظه وكان يقول كأني أنظر إلى سبعين
ألف حديث في كتبي [illegible] وقال ما سمعت شيئا قط إلا حفظته ولا حفظت
شيئا فنسيته ثنا معاذ بن هشام عن أبيه هشام الدستوائي عن بديل بضم الموحدة
مصغرا ابن ميسرة العقيلي عن شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة عن أسماء بنت يزيد الأنصارية
الأشهلية وتسمى الخطيبة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان كم قميص رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى الرصغ الرسغ بضم الراء وسكون الصاد المهملة [illegible] الرسغ بالسين
المهملة كما في لفظ الترمذي وهو مفصل ما بين الكف والساعد ويقال المفصل بين الساق والقدم
رسغ أيضا والظاهر أن نساءه كن كذلك إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل
ولو نقل لوصل إلينا كما نقل في الذيول من رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه قالت يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخينه
شبرا قالت إذن تنكشف أقدامهن قال يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه [illegible]
إذا ظهر [illegible] القدم لأن قدم المرأة عورة بخلاف كفها [illegible] الكوع [illegible]
كثيرة منها ظهور الكفين في رفعهما للتكبيرة الإحرام وللركوع والسجود [illegible]
في الكراهة وكذا [illegible] ومنها توفير الهمة [illegible] ملبوس دون [illegible] السنة
فيما استفهم من العلماء والمتقين والنساء يظهر أن يكون [illegible] مرة [illegible]
أو [illegible] وغير ذلك ومنها كثرة النظافة فيما يظهر على الأكمام من الأوساخ وغيرها
عند مباشرة عمل [illegible] ذلك إلى أن يكون [illegible] بعضه إلى بعض إلى غير ذلك
من الفوائد الكثيرة في صلاح الدين والدنيا في اتباع السنة ولا اعتبار بما [illegible]
الأكمام والعمائم تمييز للعلماء ليعرفوا به ويكون أبلغ في قبول علمهم فإن العلماء العاملين

معروفون في بلادهم يعرفهم الخاص والعام عَلِمًا ولو كان لذلك فائدة في عز العلماء وبعاد
فتاويهم لبعض أنهم غيرهم من الجهالة من النسبة فهم لئلا يصير فيهم من لا يعرفهم
فيسألهم فيفتون بغير علم فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا باب ما جاء في الاقبية
ثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح
الميم والهاء الرملي ثقة الزاهد الهمداني بسكون الميم والدال أن الليث حدثهم عن عبد
الله بن عبيد الله بالتصغير ابن ابي مليكة التيمي مولى كذا ابن الزبير وقاضيه على الطائف
وكان مؤذن ابن عباس عن المسور بن مخرمة أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف أنه
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القسمة في الغنيمة التي [illegible] في قوله تعالى ما أفاء
الله على رسوله الآية أقبية قال من عليه من حجة الكفار والأقبية جمع قباء جمع قلة وهو ما
دون العشرة والقباء فارسي معرب قال البخاري هو [illegible] واستنقاقه من القبو
وهو المعقود بعضه إلى بعض ولم يعط مخرمة بن نوفل منها شيئًا لعل عطيته مع أنه
كان خاله فيدل على أن المجيء المذكور على اسمه أحد لا يسمى عطاء في تقبضه وان
من خلوا أنه لم يعط زيدًا شيئًا ولم يدفعه إليه لم يجئ فقال مخرمة لابنه مسور
يا بني انطلق زاد البخاري بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري في الشهادات
عسى أن يعطينا منها شيئًا فانطلقت معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري
في الشهادات فقام على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج
عليه باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات
قال وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء قال لي ادخل فادعه
بعضهم قال الضمير لي قال فدعوته زاد البخاري له وفيه دليل على جواز إدخال الرجل ولده الذي
لم يبلغ الحلم دار غيره على أهله دون إذن في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى في قوله
ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات فإن مفهوم أن من لم يبلغ
الحلم لا استئذان في غير الثلاث أوقات وفيه جواز دعاء الإمام أو قاسم المال ليخرج من بيته إلى من
دعاه وإن كان الأفضل أن يصبر على الباب إلى أن يخرج لقوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم
لكان خيرًا لهم فخرج إليه وعليه قباء قال البخاري في اللباس مزررًا على هذا الحديث باب
القباء وفروج حرير وهو القباء ويقال هو الذي له شق من خلفه وذكر هذا الحديث وحديث
عقبة بن عامر أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم
نزعه نزعًا شديدًا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين منها أي من الأقبية فقال
خبأت بتخفيف الباء الموحدة بعدها همزة وهو حفظ الشيء خفية ويشدد الباء للمبالغة
ومنه الحديث ابتغوا الرزق في خبايا الأرض يعني الزرع لأنه إذا ألقى البذر في الأرض
فقد خبأه فيها قال عروة بن الورد [illegible] تمثل بهذا النبي [illegible] خبأ بالأرض
وادع مليكها [illegible] يومًا [illegible] هذا لك أي لأجلك وفيه أن للإمام
أن يدخر لمن غاب شيئًا يليق به ويعطيه له ليتألف قلوبهم ومن يخاف على أمانته
أن لم يعط وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء الأعرابي الذي جذبه بردائه
حتى أثر حاشية الرداء في صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له أعطني
من مال الله الذي عندك وفيه أيضًا للصوفية إذا أكلوا وغاب أحدهم أن
يدخروا له من الفتوح الذي جاءهم في غيبته قال فنظر إليه الأعرابي ولكل [illegible]

مخرج

مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول
خبأت هذا لك وبوب البخاري على هذا الحديث في الهبة باب كيف يقبض العبد والمتاع
ووجه هذه الترجمة أن القباء من الأمتعة وهو يقبضه السائل كالعبد والمتاع
المنقولات زاد يزيد بن موهب بعد قوله فنظر إليه كالعبد وغيره من سائر
ويريد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي مخرمة لم العقا يعني فيسمعه
هذا العامة أن من أكثر الحوائج [illegible] على ما في الباطن فإن النبي صلى الله عليه وسلم للنساء فلبسه
لا بقرينة نظره إليه أنه رضي به قال قتيبة بن سعيد عن عبد الله ابن أبي مليكة وأظهر
لم يسمه يعني مخرمة كما في رواية ابن موهب ثنا محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع
قال أبو حاتم ثقة مأمون [illegible] له مصنفات عدة ثنا أبو عوانة الوضاح ح وثنا
محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن أبي زرعة المغيرة الثقفي أخرج له البخاري
في الأنبياء عن المهاجر أبو عمرو الشامي أخرج له ابن حبان في الثقات عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال في حديث شريك يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من لبس ثوب شهرة قال ابن الأثير المراد به ما ليس من لباس الرجال ولا
يجوز لهم لبسه شرعًا ولا عرفًا الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس
يعني يشتهر بين الناس بمخالفة ثوبه لألوان ثيابهم ويشتهر ثوبه الذي اشتهر به ويرفع
الناس إليه أبصارهم ويتطاولون ويختال عليهم بالعجب والتكبر ولذلك قال عيسى عليه السلام
جودة الثياب خيلاء القلب وليس هذا الحديث مختصًا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك
لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه
ألبسه الله تعالى يوم القيامة ثوبًا مثله في شهرته به بين الناس لأنه لبس الشهرة في
الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبًا يشتهر بمذلته وإهانته
بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل ويدل على هذا التأويل الحديث الذي بعده في
الرواية الآتية وزاد محمد بن عيسى عن أبي عوانة ثم تلهب بضم التاء وسكون اللام وفتح
الهاء ويجوز أن تكون بفتح التاء واللام والهاء المشددة أي تشتعل [illegible] فيه النار
ويجوز أن تكون بضم التاء وسكون اللام وكسر الهاء أي
ثم يلهب الله فيه النار بدليل رواية رزين من لبس ثوب شهرة ألبسه الله إياه يوم
القيامة ثم ألهب فيه النار ثنا مسدد ثنا أبو عوانة الوضاح وقال ألبسه الله
ثوب مذلة وهذه رواية النسائي بلفظ من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم
القيامة ثوب مذلة وروى بعده عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس
ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
أبو النضر هاشم بن القاسم الحافظ ثنا عبد الرحمن بن ثابت عابد أهل الشام
المجاب الدعوة ذكره ابن حبان في الثقات ثنا حسان بن عطية الدمشقي عن أبي
منيب بضم الميم وسكون الواو الدمشقي الجرشي بضم الجيم وفتح الراء
شين معجمة وهو ثقة قال المنذري لم يعرف اسمه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم أي في التشبه وبعض أفعالهم فهو
منهم فمن تشبه بالصالحين فهو يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق
لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه وفيه [illegible]

الى زمن تشبه من الجاننا الجباب المذنبات وظهر لنا من صورتهم فان لم يتقلدوا انه لا يجوز
في زماننا لبس العامة الصفرا او الزرقا اذا كان مسلما باب في لبس الصوف والشعر
وحديث [illegible] موهب الرملي الشيخ الزاهد ابو داود
ان علي [illegible] ذكرنا خالد [illegible] رابده الحافظ وفي سؤالات الآجري لابي داود ولبس [illegible]
[illegible] بن حسن بن يحيى اخرج له مسلم في الحديث عن عمه ابيه جعفر
خرج ابو داود وغيرها الطهارة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره
يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه وخرج ابن ماجه عنها انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب عام الفتح لكن قال العبدري الحديث من رواية ابي اسحق عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الترمذي ومسلم ذات غداة
وعليه مرط بكسر الميم وسكون الرا كساء من صوف او خز او كتان او شعر جمعه مروط
فلا يلبس المروط الا النساء و[illegible] عليه [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في مروطه نسائه
مرجل بضم الميم وتشديد الجيم المهملة وهو المنقوش عليه صور الرجال الابل ويروى بالجيم
يعني عليه صور المراجل وهي القدور من شعر اسود وفيه جواز واستحباب لبس الثوب الاسود
من شعر او صوف او غيره والصلاة وفيه [illegible] لانه لا [illegible] الوسخ
لا دي الزمن الكثير لا يحتاج الى غسل [illegible] والطالب عن لعبادة [illegible]
الرهنا رواية المصنف والترمذي وزاد البخاري عليهما فجا الحسن بن علي فادخله ثم جا
الحسين فدخل معه ثم جات فاطمة فادخلها ثم جا علي فادخله ثم قال انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال حسين بن علي [illegible] رواته
يا يحيى بن زكريا [illegible] يا ابراهيم بن العلا ابو الضحاك الزبيدي بضم الزاي نسبه
الى قبيلة من [illegible] صدوق يا اسمعيل بن عياش [illegible]
[illegible] اهل بلده [illegible]
[illegible] عن عتبة [illegible]
ابن عبد السلمي [illegible]
وسماه عتبة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] والله لقد رايتني بين قومي وانا من اكسا
اصحابي اي اكثرهم كسوة وفيه فضيلة الصحابة لصبرهم على الجهد والجوع والعدم
وكثرة تقشفهم وشدة معيشتهم وتقللهم من الناس [illegible] وكان هذا قبل ان
يبسط عليهم الدنيا ويتسعوا [illegible] رضي الله عنهم [illegible]
لا قلوبهم يا عمرو بن عون الواسطي يا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الحافظ عن قتادة
عن ابي بردة عامر قال قال لي ابي ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يا بني
لو رايتنا يعني مع الجهاد لفظ ابن ماجه لو شهدتنا ونحن مع نبينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اصابتنا السما يعني المطر [illegible]
كان [illegible] يعني في الجهاد الذي يصارع القتال [illegible]
الحرارة [illegible] الصوف [illegible] الضان [illegible]
الصحابة [illegible] باب في لباس المترفع يا عمرو بن
الواسط

الواسط يا عباد بضم العين هو ابن العوام [illegible] تحببهما الى [illegible]
قال الملصق وغيره [illegible] عن ابن [illegible] قيس العباد [illegible] ابا سعيد الجريري [illegible]
احمد عن انس بن مالك ان ملك ذي يزن [illegible]
من ملوك حمير [illegible] ذو يزن ويزن [illegible] البرنسة والاصل [illegible]
الهمزة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة [illegible] واحدة الحلل [illegible]
لا تكون ثوبين من جنس واحد اخذها ملك ذي يزن [illegible]
ناقة السكة من الراوي [illegible] جواز قبول هدية الكافر [illegible] قبول هدية الكافر [illegible]
يعارضها احاديث [illegible] ابا العمال غلول [illegible] الشيبة [illegible]
وفي الحديث الاخر انه رد [illegible] المشركين [illegible]
بين هذه الاحاديث حكى القاضي عياض عن بعض العلما ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدايا
ثم قال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفي الحاصل بلا قتال
غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه وبالقبول لمصلحة [illegible]
ورد هدية من لم يطمع في اسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة
عند النبي صلى الله عليه وسلم من العمال [illegible] فلا تحل قبولها لنفسه عند جمهور العلما [illegible]
فالمسلمين [illegible] الا لكونه اماما [illegible] يا موسى بن اسمعيل التبوذكي يا حماد
ابن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان [illegible] اخرج له مسلم عن انس بن مالك
الجهاد عن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل [illegible] ارسل ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى حلة ببضعة والبضع من الثلاث الى العشر وعشرين قلوصا [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] الا [illegible] فان الامام لا يشتري لنفسه ولا يبيع [illegible]
لعل هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره لانه معصوم من [illegible]
[illegible]
ارسلها الى ملك ذي يزن [illegible]
[illegible]
[illegible]
باب لباس الغليظ يا موسى بن اسمعيل يا حماد [illegible]
سليمان بن المغيرة [illegible] ابو سعيد البصري [illegible] عن حميد بن هلال العدوي [illegible]
[illegible] عن ابي بردة عامر [illegible] موسى الاشعري قال دخلت على عائشة رضي الله
عنها [illegible] فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن [illegible]
وغيرها [illegible] لفظ مسلم [illegible] ولابن ماجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض
[illegible]

عزمها عما النفيس وملاذها ودعه البلاد بلا اقتدائه صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره وقبل
استحباب الكفن في غير ما مات فيه حدثنا ابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبي البغدادي احد المجتهدين
حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي بفتح المثناة وتحتية الميم نسبة الى اليمامة مدينة بالبادية
من بلاد العوالي حدثنا عكرمة بن عمار الحنفي اليمامي مجاب الدعوة تابعي اخرج له مسلم حدثنا
ابو زميل مصغر اسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي تابعي روى له البخاري في
الادب حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما خرجت الحرورية بفتح الحاء وحرورا
قرية بالكوفة او موضع قريب من الكوفة نسبت الحرورية اليها لاجتماعهم بها
وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه اعتزلوا عليا وكان عندهم ستة الاف
وتحكيمهم ... في الاذن ومخالفة السنة فقال ائت هؤلاء القوم فاسمع كلامهم قال ابن عباس فلبست
احسن ما يكون من حلل اليمن عنه التجمل باحسن الثياب للوفود على القوم رسولا كان رأى
عنده قال ابو زميل سماك بن الوليد احد الرواة وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه
رجلا جميلا جهيرا اي ذا منظر حسن قال مسروق كنت اذا رأيت عبد الله بن عباس
قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وكان يعد
بعده بالمعضلات شهد ابن عباس مع علي يوم الجمل وصفين قال ابن عباس فاتيتهم
وجلست عندهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فيه اكرام اهل العلم والاولاد ... عندهم
ثم قالوا ما هذه الحلة الجميلة وكانهم عابوا عليه ذلك لما لعله في التجمل باللباس
والحلة ثوبان من جنس واحد ازار ورداء غير لفيف ... لان علي واحد منهما حلل
على الاخر والظاهر انها كانت من صوف لذكرها في باب السعد والصوف فقلت ما تعيبون
علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون من الحلل فيه الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء
به في ملبسه وهذا به علم باب ما جاء في الخز حدثنا عثمان بن محمد الاستكي بفتح الدال
لما سال الاناطي بفتح الهمزة المصري حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي
الرازي صدوق حدثنا احمد بن عبد الرحمن الرازي صدوق حدثنا ابي عبد الرحمن بن
عبد الله الرازي حدثنا ابي عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي من الرك ذكره ابن حبان
في الثقات عن ابيه سعد بن عثمان الرازي التابعي الدشتكي بفتح الدال المهملة وسكون
الشين المعجمة وفتح المثناة فوق بعدها كاف نسبة الى دشتك وهي قرية بالري قال رأيت
رجلا صحابيا ببخارى ببلده مدورا المعهد راكبا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز قال ابن
الاثير الخز ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون
وقال غيره الخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها ... وملوس قال المنذري
اصله من وبر الارنب ويسمى ذكره الخز ... وقد ... هو الخز
الرافع ... سود افعال ... الرجل الراكب هو ... عبد الله بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين كنيته ابو صالح امير خراسان ذكر بعضهم له صحبة عبد الرحمن
بعضهم ونحن البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير ورواه مخلد عن عبد الله بن خازم السلمي وقال البخاري فيه
الله بن سعد الدشتكي وقال عبد الله ثم رآه ابن خازم السلمي وقال ... فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحاديث
ازدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ... عثمان بن محمد هذا العطف ...
دليل على اباحة لبس الخز كما تقدم عن ابن الاثير ... الخوطي ... بعقوب
بكسر الهمزة في حديثه المذكور حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ... شيبة

سمعه حدثنا بشر تلبسوا ولم يكون العجمة ابن بكر التنيسي ومسيح الاصل اخرج له البخاري
في احد كتاب الصلاة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الداراني حدثنا عطية بن قيس
الجهني قرا القران على ام الدرداء وكانوا يصلحون مصاحفهم على قراءته اخرج له مسلم
عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا عبد الرحمن بن غنم بفتح العين المعجمة وسكون النون
الاشعري اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وصحب معاذا ادم مع جعفر ... من
الحبشة وعده في تابعي دمشق من الصحابة قال حدثني ابو عامر عبد الله بن هانئ الاشعري
صحابي نزل الشام وقيل هو عبيد بن وهب الحادي وقيل العربي عامر ... او ابو مالك
في السقيفتين صحابي يعد في الشاميين وهذا الحديث ذكره البخاري في الاشربة تعليقا
بلفظه قال ولم تسقه من اجل شك المحدث حيث قال ابو عامر او ابو مالك الاشعري
وهذا الحديث من الطريق الواحد كله او اكثره شاميون فهو مسلسل بالشامية والله
على القسم وبعد دليل على جواز الحلف من غير ان يطلب ذلك والمراد به التوكيد والمبالغة
في كمال ضبط الراوي ما كذبني بفتح الذال المخففة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون اي يجعلون الحرام حلالا
بالتاويلات الفاسدة ولهذا قال من امتي مع علمهم بعض امته مع استحلالهم بالمادة لانهم
لو استحلوها مع اعتقادهم ان الله ورسوله حرمها لكانوا كفارا وخرجوا عن
امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة ولو كانوا معترفين بانه حرام لم يكونوا
لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين يفعلون المعاصي مع اعتقادهم انها معصية الخز بكسر
الخاء وسكون الدال المهملة ... واصله حرج وهو الفرج بحذف احدى الجانبين وجمع احراج
قال المنذري ذكر بعضهم انه بالخاء والزاي المعجمة وهو ضرب من ثياب الابريسم
كما تقدم قال وذكر الحافظ في كتابي البخاري وابي داود قال ولعله حديث اخر ذكره
ابو موسى وهو حافظ عارف بما روى وشرح والحرير
والخمر والمعازف بالمهملة والزاي المعجمة بفتح اصوات الملاهي ... لاستحلال
الحرام على تسميته الشيء باسم غيره كمن تزوج امراة ليحلها لزوجها فانهم يسمونه
في العقد زوجا وانما هو المحلل الملعون والتيس المستعار ومنه نكاح المتعة ...
وتحريمه ونحو ذلك مما يكثر حجه الرجل ... بعد الطلاق الثلاث ومنها
استحلال الحرير اعتقادهم انه حلال في بعض الصور في الجديد وحال الحكة ...
عليهم سائر الاحوال ويعولون على ... وقال استحلال الخمر بتسميتها بغير
اسمها كما ذكره المصنف في باب الرادي في الاشربة عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا
... ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن
ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وذكر بعد هذا كلاما ذكره البخاري فقال
ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم ... الفقير لحاجته
فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم ... والعلم بفتح العين
المهملة واللام هو الجبل ... عليهم باب ... عليهم
حارم ويمسخ منهم اخرين ... من الذين يستحلون الحرام ... اخرين قردة وخنازير
بالبيان قردة بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد وخنازير ... دليل على ان المسخ

على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الامه وهو واقع في طايفتين منهم علما السو الكاذبين
على الله ورسوله الذين قلبوا دين الله وشرعه فقلب الله صورهم كما قلبوا دينه والمجاهرين
المجاهرين بالفسوق والمعاصي المنهمكين عليه كما قال عبد الله بن المبارك وهل افسد الدين
الا الملوك واحبار سوء ورهبانها ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره او يوم القيامة
وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الملاهي احاديث منها حديث ابي هريرة يمسخ قوم من هذه الامة في
اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا فما بالهم قال اتخذوا المعازف
والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وقال
وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع اليه وقد مسخ قردا او خنزيرا
ابو هريرة لا تقوم حتى يمشي الرجلان الى الامر يعملانه فيمسخ احدهما قردا او خنزيرا
ولا يمنع الذي نجا منهما ما راى بصاحبه ان يمضي الى شانه ذلك حتى يقضي شهوته
وقال عبد الرحمن بن غنم يوشك ان يقعد اثنان على ثفال رحى يطحنان فيمسخ احدهما
والاخر ينظر وقال مالك بن دينار بلغني ان ريحا تكون في اخر الزمان فيفزع الناس الى
علمائهم فيجدونهم قد مسخوا الى يوم القيامة وقد يوخذ منه الرد على من يقول ان
الممسوخ لا يدوم ولا يتوالد وقد جاء في الحديث ما يعضده باب ما جاء في لبس الحرير
ما عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
راى حلة سيرا السيرا هي المخططة بالحرير شبهت بالسيور خطوطها قاله الاصمعي
والخليل والرواية حلة سيرا بتنوين حلة وسيرا بكسر السين المهملة وفتح المثناة تحت
راء الف ممدودة والنص صفة للحلة كانه قال حلة سيرا كما قالوا ناقة عشراء
اي غليظة وبعضهم لا ينون الحلة ويضيفها الى سيرا قال القرطبي عند قوله عن بن يونق
وتقييدنا فهو على هذا من باب اضافة الشي الى صفته كقولهم ثوب خز على ان سيرا
البرد بعينه فلا صفة واما سيرا فمنزلة منسية عند باب المسجد تباع
البخاري فيه دليل على جواز اتخاذ الاسواق للبيع والشرا ونحو ذلك عند ابواب
المساجد لا في نفس المساجد لان نفس المساجد نفسها كما اصرفوا لمسجد الحرام
وعله قبحه وقد اجتهد بعض مسلم الحكام في ابطالها بالحكام فعجز عن ذلك قال عمر يا رسول الله
لو اشتريت هذه فلبستها بفتح اللام وكسر الباء كذا ضبطه يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك
اقراره له صلى الله عليه وسلم على هذا القول يدل على مشروعية التجمل باحسن الثياب يوم الجمعة
والعيد ومجامع المسلمين التي يقصد بها اظهار جمال الاسلام عند ملاقاة الوفود والقادمين
وللاغلاظ عليهم وغير ذلك ومعه عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يراه
له محتاج اليه من مصالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه ووقع في رواية انما
يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة والخلاق هو النصيب اي من لا نصيب له في الاخرة وقيل
من لا دين له في الاخرة لا حظ لهم في الاخرة وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر
ثم جاء رسول الله بالنصب مفعول مقدم الله صلى الله عليه وسلم منها حلل بعد ذلك فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب منها حلة مفعول ثان ومعه عليك جواز ما لا يجوز له لبسه بمن
يملك الجارية التي لا يجوز له وطيها فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك قلت في حلة
عطارد منصرف ما قلت نعم انما تلبس الحرير من لا خلاق له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لم اكسكها بضم السين لتلبسها بل لتنتفع بها ببيعها او غير ذلك اي لاجل ان تلبسها
بعضهم لفظ يحتمل بها التعمير بها الى تسمع بها او لفظ احد التنتفع بها في ثمنها
دكر النسا اخاه ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له مشركا بمكة

اخاه لامه واسمه عثمان بن حكيم ابن امية السلمي قاله
العرب المشترك وما يدل على ان عمر لم يكن من مذهبه ان الكفار مخاطبون بالفروع
الشرع غير ادلوا عقيد ذلك لما كساه اياها وهو محرم عليه وللبخاري ارسل بها عمر
الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ما احمد بن صالح المصري ثنا حجاج
الطبري المصري ثنا البيا نجادي
عبد الله بن وهب المصري بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابو كعب المصري الانصاري ... المذكور في هذه القصة عن محمد بن يحيى
عن ابن عمر رضي الله عنهما ... من احله ... مستبرق وهو ... وقيل الديباج
والسندس ما رق منه وما العقد ... الديباج ... ما غلظ من الحرير
والسندس من انواعه وما ... او ما يحصل من ثمنها
فقال بعها واقض بها حاجتك او تتبعها ... ثنا موسى بن اسماعيل ثنا
حماد بن سلمة ما عاصم بن سليمان الاحول ... البصري الحافظ عن ابي عثمان عبد
الرحمن بن مل النهدي نسبه الى نهد بن زيد بن قضاعة قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى عتبة بن فرقد ابي عبد الله الاسلمي وكان عمر ولاه على الموصل وكان
سريعا شهد خيبر كان له بلا نسوة ما منهن واحدة الا تجتهد في الطيب لتكون
اطيب من ريح صاحبتها وما يمس عتبة طيبا وكان اطيب ريحا منهن فسال عن ذلك
فقال اصابني الشرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقعد بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين يديه فتجرد فقعد بين يديه والقى ثوبه على عورته فنفث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كفه ثم دلك به الاخرى ثم امرهما على ظهري وبطني فعبق بي الطيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعيه واشار
ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وفيهما قال
عاصم يعني الاحول ورفع زهير اصبعيه لفظ البخاري نهى عن الحرير الا هكذا واشار
باصبعيه اللتين تليان الابهام وثلاثة واربعة بقصبيهما اي الا موضع اصبعين
وثلاثة واربعة او دالة ... الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وهذا ايجوز من الحرير
الطراز والطرف كالسجاف بشرط ان لا يجاوز اربع اصابع فان جاوزها حرم ولا فرق
في ذلك بين المطرز على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والمرقع كالتطريز بذا ذا
حرم الزائد على اربع اصابع من الحرير فمن الذهب اولى لانه اكثر اسرافا ما سليمان بن
حرب فاصح ملك شيخ البخاري ما شعبة عن الزهري محمد بن عبد الله بن سعيد العوفي حج
له الشيخان قال سمعت اباصالح عبد الرحمن بن قيس الحنفي اخرج له مسلم عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال زاد مسلم اذا كيد ردومه قال ... بتصغير الكدر وهو
في الاصل سواد منسوب الى الغمرة ... بضم الدال والجيد
دومة هو ملك ايله وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي كان
نصرانيا ثم اسلم وقال ابن منده وابو نعيم ... ومعرفة الصحابة انه اسلم واخذ ... واهدى الى
النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فقال الاسود اما الهدية والمصالحة فصحيحان واما ...
فغلط لانه لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير اهدت بضم الهمزة وسكون التا ... الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا ... وهو مشرك
دليل على قبول هدية المشرك كما تقدم ... قال ... فارسل بها الى علي فلبستها ... واني

لا البسها فرايت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انك ارسلت بها الي فلبستها وقال
اني لم ارسل بها اليك لتلبسها بفتح الباء الموحدة وبضم [illegible] وامرني فاطرتها
بفتح الهمزة والطا المهملة المخففة اي قطعتها وشققتها [illegible] مسلم فشققتها
بين نسائي اي نسائي اقاربه [illegible] ام العلا [illegible] الفواطم [illegible]
[illegible] وفي حديث [illegible] منهم عثمان وقيل [illegible]
انهم يصفون اي [illegible] العطف [illegible] انه كان [illegible] الا فاطمة
النبي فانا [illegible] اسمي [illegible]
اي فقره وبعضه من طوله ولمسلم انما بعثتها لتشققها خمرا بين الفواطم [illegible]
خمرا بين الفواطم فاخرجه جماد [illegible] فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفاطمة بنت اسد وهي ام علي بن ابي طالب وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر عبد الغني
ابن سعيد وابن عبد البر [illegible] الفواطم الاربع والرابعة فاطمة [illegible]
ربيعة امراة عقيل بن ابي طالب وهي من المبايعات باب من كرهه نا عبد الله بن مسلم
القعنبي عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا المهملة وفتح
النون مصغر الهاشمي عن ابيه عبد الله بن حنين مولى العباس او علي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى لفظ مسلم نهاني عن لبس القسي بفتح
القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل [illegible]
مصر والشام نسبة الى القس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر [illegible]
وهي من القز اصله القزي منسوب الى القز وهو ردي الحرير [illegible] بالزاي [illegible]
القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة [illegible] للتنزيه
وعن لبس المعصفر اختلف العلما في لبس الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بالعصفر
فاباحها جمهور العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وقال جماعة من العلما هو مكروه كراهة تنزيه
وحملوا النهي على هذا [illegible] الصحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ
بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب وقال [illegible] الشافعي
الرجل [illegible] ومال الشافعي الى [illegible] المعصفر [illegible]
[illegible] احد العلما عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي [illegible] ولا اقول نهاكم
الرجال [illegible] ان ابن عمر قال [illegible]
للرجال [illegible] المعصفر [illegible] خاتما [illegible]
القراة على الناس [illegible] وعن القراة في الركوع ولا مسلم والسجود [illegible] النهي عن قراة القران في
الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعا
لرواية مسلم وغيره نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم فلو قرا في ركوع
او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرا الفاتحة ففيها وجهان لاصحابنا
اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا
كان عمدا فان قرا سهوا لم يكره وسوا قرا سهوا او عمدا يسجد للسهو
عند الشافعي قاله النووي في شرح البخاري نا احمد بن محمد المروزي نا عبد الله نا
معمر عن الزهري عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث المذكور وفيه القراة

القراة في الركوع والسجود كما لابي داود ومسلم نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن
علقمة بن وقاص الليثي عن ابرهيم بن عبد الله حسب بهذا [illegible] زاد [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القراة في الركوع والسجود ولا اقول نهاكم [illegible] مسلم والقراة
وليس معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي
فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم نا موسى بن اسمعيل نا
حماد عن علي بن زيد [illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة بضم الميم وسكون
السين المهملة وضم المثناة فوق والقاف [illegible]
الكبير [illegible] وهو [illegible] من سندس [illegible]
[illegible] وهو الرقيق من الحرير [illegible]
[illegible]
وقد قيل [illegible] يلبس
[illegible] فلبسها
[illegible] على اربع اصابع
تقدم وجاء ايضا في الرواية اي [illegible]
ويحتمل ان تكون من مجاز المجاورة [illegible]
على القرينة فان الراوي [illegible] والذي صححه [illegible]
[illegible] يداي [illegible] بضم التا وفتح الدال
الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان على بردة لها [illegible]
[illegible] جعفر بن ابي طالب اخي علي
طالب رضي الله عنه فلبسها جعفر فجاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اعطكها
[illegible] قال اي
[illegible] لتلبسها
[illegible] اعطاه
[illegible] فما اصنع
بها قال ارسلها الى اخيك النجاشي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نا مخلد بن خالد الشعيري [illegible] مسلم
السجستاني نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الارجوان
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا البس المعصفر ولا البس القميص

والفا

بضم الميم وفتح الكاف المشددة الاولى اي الذي عمل ذيله واكمامه وجيبه كفافا من
حرير قال السخاوي ونحوه وجدت على بعض النسخ اذ التبع [illegible] في كعبه اي في جوانبه وهذا
محمول على ما زاد على الاربع اصابع او نرجحه تنزيها عنه اذ لبس من شعار المتكبرين فاما
دواه ابو داود وما بعده من اجره الحسن البصري الى حبيب فصدقه ومن حق التي اذا قطعه والمراد ما يقور
من الحديد كدخل الراس منه قال عمران وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان طيب
بالوضع ان طيب الرجال ريح ولا لون له لوقط النووي حين طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه الا
وطيب النساء لون ولا ريح له وللطبراني حين طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وعنه
انه يستعمل الطيب لاسيما عند الاراده الاجتماع بالناس كالجمع والعيد ونحوها
يتعلق بالجنة على الزوج اللذي به ان كانت ويتوصل باستعماله الروح والراحة الى مسام الحاضر
بالقرب منه قال السخاوي من يطو ريه عل [illegible] ريحه زادت عقله قال سعيد بن ابي عروبة
أزاله بضم الهمزة اي اطعم قال انما حلوا قوله صلى الله عليه وسلم وطيب النساء الا ريح له
على انها اذا ارادت الخروج من بيتها لحمام وزيارة رحم ونحو ذلك لئلا يشتبه الاجانب فيحصل
الفساد فيما اذا كانت عند زوجها في بيته لم تخرج منه فلتطيب بما شاءت لزوجها
من طهور ريحه وخفي لونه لا يبعد العلة المذكورة ما مر بين رجال ابن زيد بن عبد
الله بن موهب بفتح الميم والها الرملي الهمداني الشيخ الزاهد ابا الفضل بن فضالة
ابن عبيد الرعيني قاضي مصر عن عياش بن عباس القتباني بكسر المثناة والشين المعجمة ابن عياش بالموحده
والمهملة القتباني اخرج له مسلم عن ابي الحصين بالمهملات مصغر الهيثم بن شفي
بفتح الشين المعجمة وكسر الفاء وتخفيف الياء وقال ابن الشين فالمنذر كسرها والصواب بالفتح
مصري ثقة قال خرجت انا وصاحب لي يكنى بالرفع بالمثنى ان الكاف ابا عامر من
ابن جابر [illegible] الازدي يحل بالرفع خبر مبتدا محذوف من المعافر بفتح الميم
والعين المهملة وبعد الالف فا وهو المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث فهل ينسبون الى قحطان
تنسب اليهم كثير من العلماء منهم ابن مسعد [illegible] ابلياء [illegible]
ومد اخره وهي بيت المقدس هم الرحل للصلاة في بيت المقدس [illegible] والهمزة
فيه من حرج من بيته لا ينهزه الا الصلاة في بيت المقدس خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
او كما قال وكان قاصهم يقتدر بالصاد المهملة يعني الذي يقص لهم الاخبار رجلا
بالرفع والنصب رجلا من الازد اي ازد الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم وهو الحجر
بن عمرو بن عامر ماء السماء ومن هذه القبيلة ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي الفقيه
الحنفي يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال في الاستيعاب هو شمعون بن زيد بن خنافة
من بني قريظة ابو ريحانة سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الفضلاء الزاهدين
ابو الحصين الهيثم وللنسائي عن ابي الحصين الحجري انه كان هو وصاحب له يلزمان
ابا ريحانة يتعلمان منه خيرا فسبقني صاحبي ابو عامر المعافري يوما الى المسجد
مسجد الاقصى فجلست الى جنبه وقال الريحانية فسالني صاحبي هل ادركت
قصص بفتح القاف وهو فعل الخبر على وجهه ابي ريحانة قال لا قال سمعته يقول
قصصه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر بفتح
الواو وسكون الشين المعجمة وفتحها وذكر الوشر ومنه الحديث لعن عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة والوشر ان تحدد المراة اسنانها
وترقق

وترقق اطرافها تفعله المراة الكبيرة تتشبه بالشواب والواشرة الفاعلة
والموشورة التي يفعل بها ذلك وكانه من نشر الخشبة بالمنشار غير مهموز لغة
في اشرت والوشم بسكون الشين المعجمة قال الترمذي قال نافع الوشم في اللثة
وهو ان يغرز الجلد بابرة ونحوها ثم يحشى بكحل او نيل او زجاج فيلتئم الجلد عليها
فيخضر مكان ذلك او يزرق والعرب تفعل ذلك في الوجه والايدي وغيرها للزينة
والنتف اي نتف الشيب لرواية مسلم قال كان يكره ان ينتف الرجل الشعر البيض
من راسه ولحيته والمراة كالرجل وروى ابن حبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة من شاب شيبة في الاسلام كتب الله له بها
حسنة وحط عنها بها خطيئة فنتف الشيب مكروه لانه نور الاسلام ونتفه رغبة عن النور ونتف
الفنيكين وما جانب العنفقة بدعة وقد شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان
ينتف فنيكيه فرد شهادته وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة
المراة المراة دوابه الخطيب بفتح الاول ونصب الثاني من الرجل والمراة والمكامعة
بالعين المهملة هو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما وكذا الرجل
مع المراة والجمع الضجيع وزوج المراة ضجيعها والظاهر جواز ذلك مع زوجته او
جاريته عن ابن الاعرابي المكامعة مضاجعة المراة المحرم بغير شعار يحجز بينهما
والشعار هو الثوب الذي يلي جسد الانسان والدثار الذي يكون فوقه سمي الشعار
بذلك لانه يلي شعر الانسان ونهى ان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل
الاعاجم من لبس الحرير الذي يلي الجسد وان يجعل على منكبيه
حريرا للزينة مما يحصل الخيلاء والتفاخر وقد ورد النهي عن لبس زي الاعاجم
مطلقا كما في رواية مسلم رضي الله عنه اياكم والتنعم وزي العجم وفي مسند ابي عوانة
الاسفرايني عن عمر باسناد صحيح عليكم باللباس ابيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزي
الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وفي الصحيح خالفوا المجوس ومن هنا
كره مالك ما خالف زي العرب جملة واحدة من لبس وما كول وعن ابي داود لا كنية
لتشبه العجم بهم فيها ونهى عن النهبى بضم النون مقصور يعني النهب كالنحلى
بمعنى النحل وهو العطية وقد يكون اسما بنصب كالعمري والرقبى والمراد بالنهب العام
على مال الغير والسلب منه بغير احسابه واصل النهب والانتهاب احد الجماعة الشي على غير
الا انما الموالمسابق [illegible] احداه واما ما طرحا نثرا من السكر واللوز والكلوجي ونحو ذلك
املاك وختان فيحل للمالك وتركه اولى من النهب مما لم يوخذ منه وبرد املاك الباب
باخذه لما روى البيهقي عن جابر والطبراني في الاوسط عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حضر في املاك وزي باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما بالكم لا تاخذون
فقالوا لانك نهيت عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبنا
وجاذبناه وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان باسا بالنهب
في العرسان والولائم ونهى عن ركوب جلود النمور جمع نمر وهو السبع المعروف وفيه

نشبه من الاسد الا انه اصغر منه وفي جلده نقط سود والجمع نمور بخلاف السبع
وانما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلا او لانه من فعل العجم ولهذا اخرج بعض
محدثين ليس من فعل العجم او لان شعره نجس لانه لا يزكى ودبغ فان الشعر لا يطهر بالدباغ
عند الشافعي وغيره قال ابن الاثير لعل اكثر ما كانوا ياخذون جلود النمور اذا ماتت لان
اصطيادها عسير ولعله استعمال الورد النهي عنه مطلقا وفي حديث اخر النهي عن جلود
السباع ان تفترش ولا شك ان النمر من السباع وهذه الاحاديث تقوي بعضها بعضا
والنار [illegible] والنهاه عن قوي و نهى عن لبوس الخاتم واللبوس بضم اللام اي لباس
الخاتم يقال لبست الشي لباسا ولبوسا الا لذي سلطان لانه يكون حينئذ زينة
محضة وقد استدل بهذا الحديث بعض علما الشام المتقدمين على كراهة لبس الخاتم
لغير ذي سلطان وحصر الامام الجواز للخاتم به الكتب التي يكتبها الى الملوك فلو الحد
عن حاجتها مثله لرحلت المعسره والحلل والجمهور على جواز لبس الخاتم للامام وغيره
اذا كان من فضة نا يحيى بن حبيب نا روح بن عبادة بن العلا البحري
نا هشام بن حسان الفردوسي عن محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين السلماني عن
علي رضي الله عنه انه قال نهى صلى الله عليه وسلم رسول الله عن مياثر جمع ميثرة
بكسر الميم وبالثا المثلثة وهي ماخوذة من الوثارة وهو اللين والنعمة ومنه قولهم فراش
وثير اي وطي لين ويا ميثرة واو لكنها قلبت يا لكسر ما قبلها كميزان وميعاد
واختلفوا فيها فقال الطبري هي وطا كان النسا يصنعنه لازواجهن من الارجوان الاحمر
ومن الديباج على سروجهم وكانت من مراكب العجم والارجوان هو الصوف قيل انه
بفتح الهمزة وعن ابن الاعرابي هي كالمرفقة تجعل كصفة السرج من الحرير وقيل هي
اغشية السروج من الحرير وقيل هي جلود السباع فان كانت حريرا فوجه النهي وانه
وهو تحريم الجلوس عليها فانها حرير وليس ما يفترش للجلوس واجاز بعضهم الجلوس علبه
عليه وان كانت من جلود السباع فوجه النهي ان الزكاة والدبغ لا يعمل في شعورها
نا حفص بن عمر الحوضي ومسلم بن ابراهيم الفراهيدي قالا نا شعبة عن ابي اسحق عمرو
ابن عبد الله السبيعي عن هبيرة بن يريم ذكره ابن حبان في الثقات عن علي رضي
الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب اجمعوا على تحريمه للرجال
الا ما حكي عن ابي بكر محمد بن حزم انه مباح وعن بعضهم مكروه وهذان باطلان وعن لبس
القسي بفتح القاف كما تقدم وعن ركوب الميثرة تكسر الميم كما تقدم الحمرا بفتح ميثرة
الارجوان كما تقدم زاد الترمذي وعن الجعة وعن مال قال ابو الاحوص وهو شراب يتخذ من
الشعير نا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابو ابراهيم الزهري نا محمد بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصة وهي كسا مربع من صوف لها اعلام فنظر الى اعلامها ولمسلم فنظر الى
علمها فلما سلم قال شغلتني اعلام هذه من صلاتي بينها مع صحة الصلاة ويحرى له اعلام وان
كان بحيرة او كراهة الصلاة وان يحصل فيها ما يشغل القلب من النقاب ونحو قال
اصحابنا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده ولا يجاوزه قال اذهبوا بهذه الى
ابي الجهم

ابي الجهم بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة القرشي وهو غير ابي جهيم بالتصغير المذكور في
السهو في مرور المار بين يدي المصلي فانها الهتني في صلاتي ولمسلم شغلتني اعلام هذه وللبخاري
ما خلفه [illegible] وهذه الالفاظ متقاربة وهو استعمال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر
اذكارها وتلاوتها وائتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسرها وفتح البا وكسرها وتشديد الما
اخره وتخفيفها وهو كسا لا علم له فاذا كان للكسا علم فهو خميصة وقال القاضي ابو محمد
الله هو كسا سداه قطن او كتان ولحمته صوف قال المصنف ابو جهم عامر بن حذيفة
من بني عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم عام الفتح كان معظما في قريش مقدما فيهم وهو
احد الاربعة الذين [illegible] عليهم في النسب وهم [illegible] و[illegible]
من مشيخة [illegible] ومات في الاسلام ايام ابن الزبير و[illegible]
قالوا جميعا نا سفيان [illegible] عن [illegible]
اسمعيل بن [illegible] عن [illegible] والاول
[illegible] الرخصة في العلم وخيط الحرير
نا [illegible] نا عبد الله [illegible] البجلي وكيع وغيره
نا [illegible] عبد الله [illegible] الصيرفي المكي
مما يسمى بالشام [illegible] من حرير فرد [illegible]
[illegible] لا ينحلها الى الخيط الحرير المسمى هو من العيب الذي يردهم ان تكون [illegible]
[illegible] عن عبد الله مولى اسما بنت ابي بكر قال ارسلتني اسما الى عبد الله بن عمر
[illegible] الحرير [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس
الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه قال النووي لم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبر انه
تورع خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير فاتيت مولاتي اسما بنت ابي بكر الصديق فذكرت
لها ذلك فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لادخار ثياب
الصالحين والتبرك بآثارهم وفضيلة التشبه بهم في الملبس وانما كان [illegible] للاقتدا
بهم فاخرجت جبة طيالسة باضافة جبة الى طيالسة [illegible] بالتنوين وطيالسة
صفة له جمع طيلسان بفتح اللام اي غليظة كانها من طيلسان وهو الكسا الغليظ زاد
مسلم كسروانية بكسر الكاف وفتحها وسكون السين وفتح الرا نسبة الى كسرى صاحب
العراق ملك الفرس لها لبنة وهي [illegible] موضع القوابة الذي يخرج منه الراس والفرجين
[illegible] والفرج [illegible] الذي يكون امامه وخلفه في اسفله بالديباج وهو جنس من
الحرير [illegible] التي جعل لها [illegible] بكسر الكاف وهو ما يكف به جوانب الثوب ويعطف عليها
ويكون ذلك في الذيل والفرجين واطراف الكمين ودواخل الجيب وفيه جواز لبس الجبة
ولباس ما له فرجان من خلفه وقدامه انه لا كراهة فيه وان كان مما الف للبسه للفقها و
في هذا الزمان بعض ما قدمنا بينه مع انه تعالى لا بأس بلبس [illegible] السهروردي
بلبس العمامة [illegible] وقد [illegible] اللباس النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
الجبة المكفوفة بالديباج دليل انه كان فيلبسها [illegible] والاولى ان يقعد
ان لا يكون له احيانا وملبسه ولا مطعمه ما لم يكن مخالفا للشريعة [illegible]
[illegible] فيلبسه [illegible] الا انكار [illegible] لا اقول الا احد [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] هل يكون [illegible] الشرع وتحريمه [illegible]

تحانوا القوم من اهل العربية مقوله هل ترى لنا فيما النساء احسا دا وبرى غيرنا فيه ثوم
فعول الا نا عبد الله بن محمد بن علي بن معقل العنبري قال الحسن ما دبر [illegible] منه وما حد بن الغز
حفظه نا زهير بن حرب وهو الكوفي نا حسين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ...
ابن عبد الرحمن الجدري ... كلاهما في الحفظ عن عكرمة عن ابن عباس
قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الثوب المصمت
... فاما العلم من الحرير ...
الذي ... وسدا ... من الحرير
السبيك من الصوف ...
[illegible]
باب ... عن قتادة عن انس ... النعلي نا عيسى بن يونس
... رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام ... في قمص من الحرير ...
[illegible]
... في السفر ...
من حكة ... كانت بهما ...
[illegible]
سعيد ... عن ابي المليح
... الهمداني ...
عن عبد الله ...
... عن ابي ... علي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدهما ... قال ان هذين ...

جنس الذهب والحرير لا الى عين ما في يديه دون غيرها حرام على ذكور امتي زاد ابن
ماجه حل لاناثهم وللترمذي والنسائي أحل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
واللفظ للنسائي لم يدخل في عموم التحريم اللبس والتدثير والفرش وغيره من وجوه
الاستعمال اما اللبس فمجمع عليه واما ما سواه فخالف فيه ابو حنيفة لرواية
النجا ... عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ففي هذا نص على تحريم افتراشه كما يحرم لبسه نا عمرو بن عثمان
ابو سعيد ... وكسر بن محمد ابو الحسن له معرفة ... الحمصي نا
بقية عن ... الوليد ... عن محمد بن الوليد الزبيدي ...
عن الزهري عن انس بن مالك انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
... بردا وهو نوع من الثياب معروف مسيرا
...
من مخطط بالحرير ... والسيرا ...
... نا ابو احمد ...
... عن عمرو بن دينار ...
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا ننزعه ... بكسر الزاي يعني نزع الحرير
عن الغلمان يعني الصبيان ونتركه على الجواري يعني البنات ...
الوجه ... من مذهب الشافعي انه لا يجوز للولي ... ان يلبسه الحرير واذا راه عليه
... عنه وهو الذي قطع به ... وصححه ابن الصلاح ...
... لعموم قوله عليه السلام حرام على ذكور امتي ...
... قبل سبع سنين لا بعده ...
من بعد سبع سنين جمعا بين الادلة ... عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت ...
اربعة او خامس خمسة مع عبد الله ... فمر رجل عليه قميص حرير
... قال عبد الله ...
الباس لانه ليس بمكلف ... وصححه النووي وغيره ...
التحريم ... الزينة ... النساء ... يوم العيد اما يوم
العيد ... كما نقله النووي في صلاة العيد عن الشافعي
... فالسبع عن الزبير ...
... رحمه الله ... الاجنبي ...
من الاساءة ... فهو ابعد ...
... عمرو بن دينار ... عن عمرو بن دينار عنه ... ولم يعرف
... قال النووي ... والمختار عند الاصوليين ...
... وعلى ذلك ...
في الروايات نا ... باب ... نا هدبة بن خالد القيسي ...

عن عبادة ما ولد لانس ابن مالك اي اللباس كان احب الى رسول الله [illegible]
كان اعجبه الى رسول الله قال باب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة [illegible]
الجوهري الحبرة مثال العنبة برد يمان [illegible]
[illegible]
باب [illegible] الثياب البيض [illegible]
[illegible]

٨٦

وكان ذكره عن [illegible] كلام الشارع منزه عنه [illegible]
[illegible]

باب في الحمرة [illegible]
[illegible]

في نسيج واحد وقال الكل نوع دهو لبن والجمع ربط ورباط **مصرحة** بفتح الرا المشددة اي ملطخة

بالعصفر فقال يا عبد الله ما هذه الريطة التي عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم

يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك

فانه لا باس به للنساء [illegible]

[illegible]

[illegible]

معنى العذب يبلغ شحمة اذنيه وهو الملتصق بالاذن في اسفلها وهو معلق القرط منها وقد
اختلف الروايات الصحيحة في شعره فهنا الى شحمة اذنيه وفي رواية كان يبلغ شعره منكبيه
وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان ما
يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي
يضرب منكبيه قال وقيل كان ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا
قصرها كانت الى انصاف اذنيه وكان يقصر ويطول بحسب ذلك وراسه في حلة حمراء
قد رخصنا منه هذا حجة لما ذهب اليه الشافعي وغيره ان لبس الثوب الاحمر لا يكره [illegible]
لا يكره [illegible] في اللبسة ثنا مسدد ثنا ابو معوية محمد بن خازم ثنا [illegible] عن هلال بن عامر عن
ابيه عامر بن عمرو المزني [illegible] قال [illegible]
صحابي قال رايت رسول الله وهو على بغلة يخطب كان له صلى الله عليه وسلم بغلة
تسمى [illegible] هذا ما له [illegible] يعلم [illegible] النجاشي [illegible] وملك [illegible] لا يم اخذ
هذا الحديث [illegible] وهو ابلغ اذا كان لحاجة كخطبة ونحوها ولا يجوز لغير حاجة لنهيه
عليه السلام عن اتخاذ ظهورها منابر وفيه الخطبة على مرتفع منبر او جمل او دابة
وفيه جواز لبس الاحمر [illegible] وعلي رضي الله عنه امامه يعبر عنه
المهجرة [illegible] ما يقوله ويبلغه الذي لم يسمعه الى الناس [illegible] من كثرة الخلق [illegible]
صوت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جواز الاقتصار على مترجم واحد
باب في السواد ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن
عائشة قالت صنعت للنبي بردة سوداء [illegible] وللنسائي هل برد دون ما البردة قالوا هي
الشملة منسوج في حاشيتها وله جاءت امراة ببردة فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي
اكسوكها فاخذها رسول الله [illegible] منسوجة منها تسود الليس [illegible] فلما عرق وجد ريح الصوف
فقذفها [illegible] فانه كان [illegible] يحب الريح الطيب ويكره الريح
الكريهة اي طرحها عنه لانه كان يكره ان يوجد منه الرائحة الكريهة
باب في الهدب ثنا عبيد الله [illegible] ابو محمد [illegible] التميمي [illegible] سنة [illegible] القرشي
ثنا ابو يونس [illegible] عبيدة ثنا حماد [illegible] قال ابو حاتم [illegible] عسير
[illegible] الحافظ [illegible] والتحتانية ثم [illegible] النسائي وسكت عليه المصنف ولم يعترضه المنذري
[illegible] النسائي [illegible] كان من القوم [illegible] فلما [illegible] الكاف [illegible] الحجيم [illegible] بضم الهاء وفتح الجيم مصغر نسبة الى محلة بالبصرة
نزلها بنو الهجيم بن عمرو بن تميم فنسبت المحلة اليهم عن جابر بن سليم الجحري بضم الجيم وفتح الراء
المهملة الهجيمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه
[illegible] ويشد عليهما [illegible] وهو يكون الاحتباء [illegible]
بالثوب [illegible] ان يكون [illegible] كان جالسا على هيئة الاحتباء [illegible]
خلف [illegible] واحد بكل [illegible] من تلك الشملة لتكون كالمتمكن على شيء وهكذا عادة العرب
[illegible] اخذ [illegible] او [illegible] خلفه [illegible]
[illegible] وقد وقع هدبها بضم الهاء وسكون الدال [illegible] موجود في
الطراف [illegible] على قدميه وربما [illegible] وقد [illegible]
حالة [illegible] ان تكون [illegible] كان جالسا على هيئة الاحتباء وعليه شملة
[illegible] موضع هدبها على قدميه حتى [illegible] او بعضه
باب في العمائم

باب في العمائم ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل
قالوا ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح فتح سنة ثمان مكة زادها الله شرفا وعليه عمامة سوداء
زاد النسائي بغير احرام وكان على راسه المغفر فلعل العمامة كانت فوقه وفيه لبس العمامة
السوداء في الجهاد والمغفر فان [illegible] يصلح له لبس السواد وغيره مما يحمل الوسخ الكثير
[illegible] ولهذا استحب لبسه المتصوفة [illegible] على الله ثنا الحسن بن علي [illegible] ابو اسامة حماد بن
اسامة الكوفي عن مساور [illegible] العراقي [illegible] قال [illegible]
[illegible] يقول [illegible] ثم [illegible]
[illegible] عن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي [illegible] عن ابيه عمرو بن حريث [illegible] الكوفة
[illegible] قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب
وعليه عمامة سوداء [illegible] ان يعتم [illegible] والامام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة
[illegible] السنة [illegible] بالسواد للخطيب فاما لبس السواد [illegible] هو من السنة
[illegible] لانه [illegible] بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بين كتفيه [illegible]
وغيرها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي قال القاضي عياض والصواب المعروف
طرفها بالافراد [illegible] المصنف والنسائي [illegible] عبد الرحمن [illegible] كلام [illegible]
بدل على طرفيها بالتثنية فانه [illegible] بين [illegible] من خلفه
[illegible] ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا ابو الحسن العسقلاني [illegible] الكلاعي [illegible] المصنف والدارقطني
[illegible] عن ابي جعفر بن محمد بن ركانة [illegible] هكذا وقع مسمى عند ابي داود في
عامة الروايات [illegible] ايضا وهكذا ذكره ابو حاتم وغيره [illegible]
اللؤلؤي [illegible] عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة [illegible] ابو جعفر محمد بن [illegible]
ان ركانة بضم الراء [illegible] بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي وهو
من مسلمة الفتح [illegible] عبد الرزاق [illegible] يزيد [illegible] عبد الله [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ركانة في الجاهلية وكان شديدا [illegible] شاة [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] عبد [illegible] ركانة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] نحن [illegible]
[illegible] فيه ابو ركانة [illegible] ابو الشيخ [illegible] والصواب ركانة قال الحافظ عبد
الغني بن سعيد ما روي من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل لا اصل له صارع النبي صلى الله عليه وسلم
فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز المصارعة والمسابقة [illegible] عوض واما بعوض فلا يجوز
[illegible] لا سبق الا في خف او حافر او نصل [illegible] الصحيح عند الشافعي
لا يجوز بعوض ولا بغيره واجيب عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم اراد [illegible] ليسلم وكذا اسلم
رد عليه غنمه قال البغوي في التهذيب لا يجوز المصارعة بعوض ولا بغيره على الاصح لانه [illegible]
[illegible] الحديث وروى البيهقي في المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ركانة [illegible] يا محمد هل لك [illegible]
[illegible] فصارعه [illegible]
ذلك مرارا [illegible] والله ما وضع جنبي احد الى الارض [illegible] فاسلم ورد عليه
غنمه النبي صلى الله عليه وسلم عنه قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فرق ما بيننا

وبين المسح بين العمامة على القلانس جمع قلنسوة ويقال قلنسية فإذا فتحت القاف ضممت السين وإن ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء وهي مغربة كالمروحة إلا أنها ترد عليها دما من أعلى أحرفها على الرقبة والأذنين لها دوابا والمراد بالجرس أن المشركين يعممون على رؤوسهم من غير أن تكون تحت العمامة قلنسوة ونحن نعمم على القلنسوة والمذكور وجه في معنى القلنسوة والبيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء ولأبي الشيخ عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلانس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر فربما وضعها بين يديه إذا صلى [illegible] سمينة مولى بني هاشم البصري التابعي البخاري في التاريخ وغيره ثنا عثمان بن أبي فاضل البصرة أخرج له مسلم ثنا سليمان بن حرب تودي بفتح الحاء المعجمة والشين المعجمة ثنا محمد بن عمار الجعفي بالموحدة المضمومة وبعد الواو دال معجمة لم يخرج له في السنة غير هذا الحديث قال حدثني شيخ من أهل المدينة أدام الله شرفها قال سمعت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثني في سرية إلى دومة الجندل في سرية ودومة بضم الدال على عشر مراحل من المدينة وعشر من الكوفة وثمان من دمشق واثني عشر من مصر وسميت بدومان بن إسماعيل كان ينزلها قال ابن سعد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فأقعده بين يديه وعممه بيده وقال اغز بسم الله وفي سبيل الله فقاتل من كفر بالله ولا تغل ولا تغدر ولا تقتل وليدا وبعثه إلى كلب بدومة الجندل فسدلها أي أسبل العمامة من طرفيها وأرسلها من بين يدي ومن خلفه أي أسبل أحدهما وهو من أسفلها على صدري وهي التي صارت شعار الصالحين المستحب السنة واستحسن بعضهم أن يكون مما يلي الأذن اليسرى ليكون طرفها متصلا بالقلب [illegible] وأخرى وهي التي من آخر العمامة من أعلاه منها كما هي عادة العرب [illegible] الجلوس طرفه قبالة [illegible] العمامة التي ليست محنكة ولا ذوابة لها فالمحنكة من تحت الحنك لا يستعمل بعوده ولا بدوابة فإنه يطلق من ذوابة بالمرة في حمل العرس إذا جعلها [illegible] ودوامه أي يفقدوا دوابها وروى البيهقي بسنده عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك وفي الحديث النهي عن العمامة المقعطة بفتح القاف وتشديد العين المهملة قال أبو عبيد في الغريب المقعطة هي التي لا حنك لها ولا ذوابة قيل المقعطة عمامة أهل الذمة [illegible] في لبسه البقعاء ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد الحميد الحنفي عن إسماعيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس ثم بين الهيئة فقال أن يحتبي الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء أي مكشوفا فرجه إلى جهة السماء من غير سترا من ثوب وإن يلبس ثوبه وأحد جنبيه خارج أي [illegible] بفتح الباء أي جانبه [illegible] ثوبه الواحد يلبس عليه غيره والواو والداخلة عليه واو الحال والجملة في موضع الحال من الفاعل وخبره [illegible] إلى الخاصرة وما يتصل بذلك ومن لا خاصة العورة من أحد جانبيه وبذلك مما يبدو من عاتقه [illegible] طاهر مكشوف بلا ستر ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وهو الالتحاف كما [illegible]

في الرواية الأخرى بالمعجمة واختلف اللغويون والفقهاء في تفسير اشتمال الصماء فالأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جميع جسده ولا يرفع منها جانبا يخرج منه يده وإنما قيل لها الصماء لأنه إذا اشتمل بها انسدت على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وأما تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه وعلى هذا إنما نهي عنه لأنه يؤدي إلى كشف العورة وعلى تفسير أهل اللغة إنما هي مخافة أن يعرض له شيء يحتاج إلى رده بيده ولا يجد إلى ذلك سبيلا أو يقع كاشفا عن فرجه كما كانت العرب تفعله في حال الاحتباء عن ثوبه واحد ليس على فرجه منه شيء ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن يونس النفيلي ثنا زهير ثنا أبو عبد الله عروة بن عبد الله قال ابن نفيل ابن قشير أبو مهل الجعفي ثنا معاوية بن قرة المزني هو بضم الميم بعدها زاي مفتوحة ولام مخففة الجعفي الكوفي وثقه أبو زرعة الرازي وذكره ابن حبان في الثقات بضم القاف وتشديد الراء قال حدثني أبي قرة المزني أي أباه من المزني الصحابي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة وروي الاستيعاب أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وصب على فروج الحلوبات منها جلب معه من الإبل وقد حلب وصب في الصمود لأنها تعد داود الحال فبايعناه على الإسلام وإن قميصه لمطلق بفتح اللام أي مطلق الأزرار والمطلق المفتوح يعني كان جيب قميصه واسعا ولم يكن مزرور إذا وكانت عادة العرب أن يكون جيوبهم واسعة فربما يسدلونها وربما يتركونها مفتوحة قال فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم بكسر السين الأولى يعني خاتم النبوة سركا بها ولتحيته بلغ لم يره قال عروة بن عبد الله أي ابن مرة ولا رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي بكسر اللام وفتح القاف أزرارهما وهو جمع زر وهو ما يعلق بالعروة والعروة حلق في شتاء ولا صيف ولا يزرران أزرارهما أبدا ولا يخرج ولا أخرى فيه تمسك الصحابة والتابعين من بعدهم من السلف الصالح باتباع السنة والمداومة عليها مهما استطاعوا جعلنا الله تعالى من أهل الاتباع وجنبنا عن الابتداع باب في التقنع ثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال الزهري قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها لفظ البخاري بينما نحن يوما جلوس في بيتنا في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة بفتح النون أي أول وقت الحرارة وهو الهاجرة إذا يا قائل لأبي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا حال من اسم الإشارة أي مغطيا رأسه كذا للبخاري ولأبي داود مقنعا صحح يمقيل أي خبر مبتدأ محذوف أي هو متقنع وفيه تغطية الرأس وكره لمن حصل له حر شديد في الطريق أو غيره وكره [illegible] في ساعة لم يكن يأتينا فيها [illegible] فقال له [illegible] أو صديق مسرع له إذ جعله أوقاتا معلومة يأتي فيها إليه ليعرف الخروج ويرده على ما يستعد له ويهيئ له ما يصلح له من أنواع الإكرام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له والأحوال تبدل الاستئذان لا يختص بالأجنبي بل العرابة لما دخل يصاولون على أمه وزوجته وكره فأذن له فدخل [illegible] وفي الحديث بطوله ذكره البخاري في الهجرة وبعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أخرج من عندك فقال أبو بكر إنما هم أهلك قال فإني قد أذن لي في الخروج فقال أبو بكر الصحابة يا رسول الله قال نعم الراحلة باب ما جاء في إسبال الإزار

مسدد نا يحيى بن سعيد عن أبي غفار بكسر الغين المعجمة المثنى بن سعيد الطائي البصري أخرج له البخاري في الأدب نا أبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمي أخرج له البخاري وغيره بضم الهاء وفتح الجيم وسكون الياء عن أبي جري بضم الجيم وفتح الراء جابر بن سليم مصغر التميمي الهجيمي قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه أي يرجعون إليه بما يظهر من صدره من الرأي الذي يرشدهم إليه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه بجمعهم بعد استماع رأيه مجمعين على الورد بعد الرجوع من شرب ماءه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسمى الصادر يسمعون لأنه يصدر عنها بالري علمه لهم قلت من هذا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنوت منه وقلت له عليك السلام يا رسول الله مرتين وذكره الترمذي انه بسلام بلا واو ولفظه طلبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقدر عليه فجلست فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه وهو يصلح بينهم فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا يا رسول الله فلما رأيت ذلك قلت عليك السلام يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى يعني أن الأكثر في عادة الشعراء في السلام على الميت كما قال عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما إلا أن ذلك هو المشروع في السلام على الموتى لأنه عليه السلام قد سلم على الموتى كما سلم على الأحياء فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفيه أن تقديم لفظ السلام على الغير أولى لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى فاسم الله تعالى أحق بالتقديم وقيل إنما فعل ذلك لأن المسلم على القوم يتوقع الجواب وأن يقال له عليك السلام فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب وقيل أراد بالموتى كفار الجاهلية وهذا في الدعاء بالخير والمدح وأما الشر والذم فيقدم الضمير كقوله تعالى وإن عليك لعنتي وقوله عليهم دائرة السوء قل السلام عليك فهو جواب السلام عليك بالإفراد والسلام عليكم وإن كان المسلم عليه واحدا قال قلت أنت رسول الله وهذا بحذف همزة الاستفهام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته تضرعا وافتقارا كشفه أي رفع عنك البلاء بعد نزوله وفيه دليل على أن من كان في أوقات الإجابة بحالة الافتقار والخضوع لله تعالى أمن يجيب المضطر إذا دعاه وروى الترمذي عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء وإن أصابك عام سنة بالإضافة وفي بعض النسخ سنة بتنوين عام ورفع سنة على الصفة والأول أي عام شدة ومجاعة قال المنذري السنة هي العام القحط الذي لم تنبت الأرض شيئا سواء نزل عليها غيث أم لم ينزل فدعوته أنبتها لك أي أنبت لك ما زرعته والنبات الذي يرعى بفضله وإنعامه وإذا كنت بأرض قفر بالتنوين وهي الأرض الخالية من الأنيس والتي لا ماء بها ولا ناس جمع القفر قفار أو فلاة وهي الأرض التي لا ماء فيها جمعها فلا مثل حصاة وحصا في تلك الأرض فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال العلماء لأن الراعي عليها بأن يعاد لا بد منها فمنها أن يكون الداعي مستحضرا وأن لا يستحق بجميع ذلك على حاجته إلا الله تعالى وحده ونفي الوسائط في قضيته ومستحضرا أنه لا يفعل الإفعال من غير الله قال قلت يا رسول الله اعهد إلي أوصني بما فيه الخير والنجاة حتى اعهد التي لا مر إلى أوصي لك أحرزه ضمنته وفيه حديث علي بن يا رسول الله أوصني قال عليك بتقوى الله فإنه جماع كل خير والإمام أحمد والطبراني بإسناد جيد قال الأعرابي يا رسول الله أوصني قال لا تسبن أحدا ولا تتهم الله في شيء قضاه لك ولأبي داود والطبراني عن عامر بن جابر قلت يا رسول الله أوصني قال لا تسب شيئا ولا تحقرن من المعروف شيئا ولا تسبن قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة وهو دون ما لم يكن ما إذا قال الشيطان بأن يسبقا [illegible] وفيها تران

وفيها ترى أن وجه تحريم السب ولا يحوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا أو قذفا وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه حق الابتداء قال جابر فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة ولا غيره ولا كلبا ولا برغوثا ولا شيئا من الأشياء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحقرن بكسر القاف يعني لا تستصغر شيئا من أفعال المعروف أحفظ آله واستها نه لقلته فكل معروف وفعل يفعل فهو خير أجره إلى يوم القيامة ولا تحقر أن بفتح الهمزة تكلم بضم التاء وكسر اللام المشددة أخاك ونحوه من المسلمين وأنت منبسط إليه وجهك والمراد أن تكلمه وفي وجهك البشر له وعدم الاحتشام كأنك مستبشر بحديثه لأن الإنسان إذا سر انبسط وجهه إن ذلك من فعل المعروف الذي أمر الله تعالى به وحث عليه وارفع إزارك والثوب وما في معناه إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين أي فإن أبيت إلا الزيادة على نصف الساق وترك ما أطاعه الله التي تستوجب بها ارتفاع المنزلة في الجنة فارفعه إلى الكعبين لأن من ترك الفضيلة لا يوجد بتغييره حدا واباحة ما بين نصف الساق وبين الكعبين لحديث إزرة المؤمن إلى نصف الساق وإياك وإسبال الإزار بالنصب على التحذير والإزار وهو تطويله نازلا عن الكعبين وما نزل عنهما إلى الأرض فإنها أي فعل هذا أو الفعلة المذكورة والخصلة والإسبال من المخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال وهو الكبر واستخفاف الناس والتعجب على غيرهم وسميت المخيلة لاختيال الكبر بها وإن الله لا يحب أي لا يرضى عن ذي المخيلة ولا ينظر إليه لأن نعمته في الآخرة ووهذا الصور من النوع على الاختيال وهو الكبر وفي رواية مسلم ذرة منه وإن امرؤ شتمك فلا تشتمه وعيرك بما يعلم فيك أو عيرك بما فيك فلا تعيره بما تعلم فيه من نحو النسب والأفعال القبيحة وقد روى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله بغير تعمد الكذا فإنما وبال ذلك عليه أي سوء عاقبته عليه والنسبة إليه والأصل في الوبال في اللغة المرعى الوخيم وبالإثم وما كان عاقبته الوخيم إلى سوء في الإثم العاقبة وقال والمراد به الجد في العذاب في الآخرة وقد يعجل بعضه في الدنيا نا عبد الله النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء نصب على أنه مفعول له والمشهور والمنوع الإزار والرداء والقميص والعمامة والطيلسان لم ينظر الله إليه نظر رحمة ورضى يوم القيامة قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله إن أحد جانبي إزاري يسترخي لفظ البخاري إن أحد شقي إزاري يسترخي بسبب ما ذكره ولسبب استرخائه ما ذكره أن عبسه في كتاب المغازي كان أبو بكر رضي الله عنه نحيفا فلا يستمسك إزاره عليه بل يسترخي عن حقوته إذا الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره عليه إلا أن أتعاهد ذلك منه لفظ البخاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء فيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وقال العلماء المستحب في الإزار والثوب إلى نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فإن كان للخيلاء فهو ممنوع تحريم وإلا فمنع تنزيه نا موسى بن إسماعيل التبوذكي نا أبان بن يزيد العطار نا يحيى بن أبي كثير اليمامي عن أبي جعفر الأنصاري المدني المؤذن قال الترمذي لا يعرف اسمه وقيل اسمه محمد بن علي بن الحسين فإن صح ذلك فليس بالنصاري يخرج له البخاري في الأدب عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما رجل يصلي مسبلا منصوب على الحال إزاره إلى ما تحت الكعبين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ ذهب في الحال فتوضأ وضوءه للصلاة فإن الأعلى إذا أطلقه إنما يحمل على ما عرف في الشرع دون اللغة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب

متوضأ فأتيا فقال الا رجل عنده يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ وهو قد دخل في الصلاة
متوضئا ثم سكت للسند بن الناس جميعا التي في الامر التكلم مع المخاطب فادعما التشديد
اي سكت عن الامر باعادة الصلاة قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره اي يطول ثوبه
ويرسله اذا مشى حتى يصل الى الارض وانما كان يفعل ذلك تكبرا واختيالا لا محيلا والله اعلم
امره باعادة الوضوء دون الصلاة لان الوضوء مكفر للذنوب كما ورد في احاديث كثيرة منها ما رواه
ابو يعلى والبزار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وصلاته
له نافلة ورجال البزار ثقات وباسناد حسن عن عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء
الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولما كان اسبال الازار فيه من الاثم العظيم ما فيه امره
بالوضوء ليكون تكفيرا للذنب اسبال الازار والاثم ولم يامره باعادة الصلاة لانها صحيحة وان تقبل لم
ويحتمل ان يكون امره باعادة الوضوء لان الوضوء كان فيه نوع اختيال بالملبس كما في الصلاة او بغيره
فان الاختيال هو مذموم في الصلاة وغيرها ولعل هذا هو الصحيح في ذكر المصنف هذا الحديث
في باب الصلاة ونحو عليه ما اذا كان ثوبا ضيقا فان الضيق لا اسبال فيه ولا اختيال
اذ الخلاف في طول الاكمام والاطراف المرخية ويحتمل ان يكون امره باعادة الوضوء لكونه
على بطلان وضوءه منعه بعض من كما عن الوضوء وامره باعادته ولم يامره باعادة الصلاة
لانها كانت نفلا او فاتت الكراهة وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل اراده من الكبر والخيلاء
والخيلاء ولا يقعد دونه ولا يطهر قلبه من الاثام وان صحت منه ظاهرا نا محمد بن عمرو
نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة النخعي الكوفي قيل اسمه هرم وهو الاشهر وقيل عبد الله
وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن خرشة بن الحر المحدث حسب انه له
صحبة وسند له ... العذري رباه عمر رضي الله عنه قال ... ولا صحة له سماع
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة
لا يكلمهم الله تكليم اهل الخير بما يظهر الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب ولا
ينظر اليهم نظر رحمة ولطف بهم بل يعرض عنهم يوم القيامة ولا يزكيهم اي
لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج لا يثني عليهم ولهم عذاب اليم قال الواحدي
هو العذاب الذي يصل الى قلوبهم وجعه قال ابو ذر فمن هم يا رسول الله فقد خابوا
من الثواب افتقروا وخسروا اعمالهم فاعادها ثلاثا قلت من هم يا رسول الله قال
المسبل اي المرخي ازاره خيلاء والمنان فعال من المن وقد فسره في الحديث فقال هو الذي لا
يعطي شيئا الا منه اي الا امتن به على المعطى له ولا يشك عن ان الامتنان بالعطاء مبطل
لاجر الصدقة ولذلك قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم بالمن والاذى وانما كان المن كذلك
لانه لا يكون غالبا الا عن البخل والعجب والكبر ... القاصر الفاقة ...
والفساد سلعته بالحلف الكاذب والمنفق ... بالحلف الفاجر
الكاذب نا ابو بكر بن خلاد ... نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان بن عيينة عن سليمان
الاعمش عن سليمان بن مسهر الكوفي اخرج له مسلم عن خرشة بن الحر بهذا الاسناد
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وزاد والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منه
هذا قال المنان هو اي من به على من يعطيه
ويحمل ذلك على الدلالة لنفسه بنفع العطية وانه متفضل عليه وله عليه حق
... عليه من اعانه لفصاحوله ما هو ردي عن عبد الله بن مرزوق البغدادي شيخ مسلم

شيخ مسلم قال ابو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي نا هشام بن سعد
المدني لم يخرج له مسلم عن قيس بن بشر التغلبي بالمثناة والغين المعجمة قال ابو حاتم
ما ادري بحديثه باسا قال اخبرني ابي بشر بن قيس التغلبي القنسريني بفتح القاف
والسين وتشديد النون صدوق وكان جليسا لابي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال كان
بدمشق بكسر الدال وفتح الميم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له
ابن الحنظلية سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي والحنظلية امه وقيل ام جده وهو من بني
حنظلة بن تميم وسهل اوسي بايع تحت الشجرة زاهدا معتزلا عابدا نزل دمشق وكان
رجلا متوحدا اي مجرد الاعتزال عن الناس وحده وقلما يجالس الناس انما هو
انما شغله صلاة يتطوع بها لله عز وجل فاذا فرغ منها فانما هو تسبيح اي
وتكبير وتهليل وتحميد لله تعالى حتى يأتي اهله فمر بنا ونحن
جلوس عند ابي الدرداء فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك بالنقص
ونفعل بها ولا تضرك شيء اذا قلتها قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية هي القطعة من الجيش نحو الاربعمائة يبعثها الامام الى العدو وجمعها سرايا
سميت بذلك لانها تكون خلاصة العسكر وخلاصة الشيء هو النفيس منه
من الغزو فقدمت فجاء رجل منهم الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان من الف جلوسا في مسجد او رباط ونحوه
احد مساعي لا يستحقنا ثم قام منه وفارقه لغير عذر بطل حقه منه وجاز لغيره الجلوس
فيه فقال الرجل لرجل الى جنبه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين يحضرون مجلسه
لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فقال الخطابي فحمل فلان على العدو فرفع
فطعن ... بالسلاح طعنة فقال خذها وانا الغلام الغفاري عند طعنته
عقاره ... دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان بن فلان وتعريفه للنسبة وشهرته
اليه ... هو مشهور بها اذا كان بطلا تنبيها على الرهبة في عدوه كقول سلمة بن الاكوع خذها
وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال ذلك حين صرخ فيهم وجعل يرميهم بالنبل وقول
علي انا الذي سمتني امي حيدره اكيلهم بالسيف كيل السندره وقوله صلى الله عليه وسلم انا
النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب كيف ترى في قوله هذا وافتخاره قال الرجل ما اراه
بضم الهمزة اي ما اظنه الا قد بطل اجره لانه اظهر عمله وافتخر على القوم
فسمع بذلك آخر الى جنبه فقال ما ارى بفتح الهمزة بذلك باسا لان
فيه ارهابا للعدو فتنازعا في ذلك حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تنازعهما
في ذلك فقال سبحان الله كلمة تقال تعجبا من الشيء وكذا لا اله الا الله ونحوهما
لا باس ان يؤجر بالثواب في الدار الاخرة ويحمد في دار الدنيا وهذا حث وترغيب من
الشارع في قول الانسان في الحرب انا فلان بن فلان كما تقدم وصرح بجوازه علماء السلف
رضي الله عنهم قال النووي وهو حديث صحيح ولعله من الحديث وانما تكره مثل ذلك على
وجه المفاخرة والمباهاة كما كانت الجاهلية تفعل قال بشر فرأيت ابا الدرداء رضي الله عنه
سر بذلك الذي سمعه سرورا كثيرا وجعل يرفع راسه اليه بعدما كان مطاطيا
راسه ويقول أأنت سمعت ذلك اصله أانت بهمزتين محذوفة همزة الاستفهام او الثانية
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال ابو الدرداء يعيد عليه هذا القول
حتى اني لاقول ليبركن على ركبتيه بكسر الهمزة لان اللام دخلت في خبران
مبالغة في التواضع له والخضوع كما برك عمر رضي الله عنه على ركبتيه حين اكثروا السؤال

الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني احيانا على طلب رضاه قال بشر فمر بنا ابن الحنظلية
يوما آخر في حاجة له فقال له ابو الدرداء رضي الله عنه قل لنا كلمة بالتصغير
ولا تضرك في دينك ودنياك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على
الخيل في بيعها وسقيها وعلفها وغير ذلك كالباسط يده بالصدقة لا
يقبضها لمنع الصدقة كرر اوله احمد وزاد ابن حبان في صحيحه بلفظ مثل المنفق على الخيل
كالمتكفف بالصدقة فعلى العموم المتكفف بالصدقة هو الذي يعطي بكفيه وزاد الطبراني في
الاوسط واهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده في الصدقة وابوالها وارواثها
لاهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة ثم مر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء
رضي الله عنه كلمة تنفعنا ولا تضرك وسعيد عند الله وانما قال الاول ذلك في هذه
الثلاث مرات لانه كان متنقلا الا من الكلام مع الناس خوفا من ان يقع منه في كلامه ما
يضره في دينه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم بضم الخاء المعجمة وفتح
الراء المهملة وسكون التحتية آخره ميم وبعد الالف الا يانا بالحروف وكسرة كذا
كذا ضبطه المنذري قال والنقيب الوجه وقيل ابو احمد وقال الحميدي هو خريم بن الاخرم بن
شداد بن عمرو بن الفاتك الاسدي وقيل فاتك لقب لابنه الاخرم شهد ابنه الا اخيه
سبرة وقيل ان خريما وابنه ايمن اسلما يوم الفتح وقد صح انه بدري وعن ابن خريم اخذه
... لولا طول جمته بضم الجيم وتشديد الميم وهي الشعر
اذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليهما والوفرة الشعر الى شحمة الاذن
واللمة التي الممت بالمنكب واسبال ازاره الى الكعبين فاذا ازره الى موضع
الى نصف الساق فبلغ ذلك خريما رضي الله عنه فعجل بكسر الجيم المخففة اي
اسرع وبادر قال الله تعالى وعجلت اليك رب لترضى وهو هنا المسابقة الى افعال الخير خوفا من
عائق فاخذ شفرة بفتح الشين المعجمة هي السكين وقيل السكين العريضة فقطع بها
جمته الى اذنيه دون الوفرة فيها تعلم ورفع ازاره حتى بلغ الى انصاف ساقيه
وفيه قوله تعالى وثيابك فطهر اي قصر وشمر لان تقصير الثياب ان يصون الساقين فهذه
لها من الانجاس والاوساخ ثم مر بنا يوما آخر فقال ابو الدرداء رضي الله عنه كلمة
منصوب على المصدر تنفعنا ولا تضرك وفيه الاعتراض على تحصيل العلم وسؤال العالم
كلما امكن فيما ينفع من فاته الاجتماع باهل العلم والدين واستماع كلامهم غنيمة لمن امكنه
انتهازها وقد صنفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين رجع بهم من الغزو
انكم قادمون على اخوانكم من الموصل فاصلحوا رحالكم الى ما يركب
عليها واصلحوا لباسكم من ازار ورداء او عمامة ونحو ذلك مما في معناه من يلبس ويتجمل
ومن اراد اهلا ان يصلح ثوبه ويحسن قيدا به للقاء اخوانه ووده اعينهم فان ورثتهم
تمتد الى الظواهر دون البواطن فيزدرونهم ولو مهم واستزادهم الى توقيرهم واحترامهم
فان ذلك مطلوب في الشريعة وظاهر هذا الحديث يدل على ان للانسان ان يحترز من الامور
المزعجة ويطلب راحة الاخوان واستجلاب قلوبهم بما يسرهم فلا يستقذروه ولا يستثقلوه
وهذا امر اباه في المباحات دون العبادات وقد روى ابن عدي في الكامل عن عائشة رضي الله عنها
اجتمع قوم على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يخرج اليهم جعل ينظر في حب الماء ويسوي
عمامته وشعر لحيته فقالت له تفعل ذلك يا رسول الله قال نعم ان الله يحب من العبد ان يتزين
لاخوانه اذا خرج اليهم او كما قال قال ابن عدي وهو حديث منكر وقد قال علماؤنا الاصحاب
انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا لانه كان مامورا بدعوة الخلق وترغيبهم في الاتباع
واستمالة

واستمالة قلوبهم ولو سقط من اعينهم ما دون السنة وهيئته لم يرغبوا في اتباعه ولا الاهتداء
به فكان يجب عليه ان يظهر لهم محاسن احواله لئلا يزدريه اعينهم فان اعين العامة
الناس تمتد الى الظاهر فكان ذلك قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي معناه العلماء وامراء الامة
ويعضد ذلك كثرة الاحاديث الواردة بالتزين وحسن الثياب في الجمع والاعياد ومجامع المسلمين
معناهم القادم من السفر لهذا الحديث حتى تكونوا فيهم كانكم شامة
قال ابن الاثير الشامة هي الخال في الجسد معروفة واراد كونوا في احسن زي وهيئة حتى تظهروا
للناس وينظروا اليكم كما تظهر الشامة وينظر الناس اليها ويستحسنونها دون ما سواها في الجسد لا سيما
في الوجه فان الله تعالى لا يحب الفحش بضم الفاء وسكون الحاء المهملة هو ما زاد على القصد والفحش هو الذي يتعلق
ذلك بفعله قصدا او في رواية لغير المتفحش ان الله يبغض الفاحش المتفحش قال المتفحش الذي
قال ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام بن سعد وقال الحميدي يكونوا منهم كانكم شامة في
الناس يطرقون اليها باب ما جاء في الكبر ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة ح وثنا هناد
ابن السري التميمي نا ابو الاحوص عن سلام بن سليم الحنفي عن عطاء بن
السائب قال موسى بن اسمعيل عن سلمان الاغر قال النهاس فالقوم هو الاغر ابو مسلم
الذي يروي عنه اهل الكوفة قال ... هذا ... الوجوه احدهما انه مدني الكسر يكون ولا
يعرف له ذكر بالكوفة ولانه يكنى بابيه عبد الله سلمان وذلك كنيته ابو مسلم وكان
يرون قال هناد بن السري عن الاغر عن ابي مسلم عن ابي هريرة اخرجه ابن حبان وابن ماجه عن
الزهري وكذا الكريه مسلم وابن ماجه قال هناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
وجل الكبرياء ردائي اي اجل الرداء ما يجعل على الكتفين والعظمة لفظ مسلم والعز ازاري
ازار الازار ... الذي يجعل على الوسط ولما كان هذان الثوبان يخصان اللابس بحيث لا يستغني
عنهما ولا يقبلان المشاركة عبر الله تعالى عن العظمة بالازار وعن الكبر بالرداء على وجه
الاستعارة ... يستعمله عند العرب كما قال ولباس التقوى ذلك خير فاستعار التقوى
لباسا وكما قال عليه السلام من استعمل يستره النسيه ... وكما قال الكسوة اقتاع الحيائه
واكرعوا لباس الخشية وهو يقولون فلان سعادة الزهد والورع ودثاره التقوى ومقصود
هذه الاستعارة الحسنة ان العز والعظمة والكبر بالمرادة صفات الله تعالى الخاصة به التي لا
ينبغي لغيره فمن نازعني واحدا منصوب على جر وحرف الجر اي فمن نازعني في واحد منهما
قذفته تفسيره رواية ابن ماجه القيته في النار ومعنى نازعني اي يتخلق بوصف منهما فيصير ساري
في صفتي وهذا وعيد شديد في التجبر والكبر مصرح بتحريمه ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
الذي نوه به ثنا ابو بكر قيل اسمه سعيد ابن عياش ... شعبة بن سالم الاسدي الكوفي
الخياط عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من
كبر من خردل له ذكر الخطابي في معناه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل
الجنة اصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل قال النووي هذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في
سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا
ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي
عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه ان
جازاه وقد يلزم انه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد
تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول
وهله ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار

وهو دخول الجلود وفيه دليل على ما تعدد من زيادة الايمان ونقصانه قال المصنف رواه
القسملي بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم بعدها لام نسبة الى القسامله
بفتح القاف وهي قبيلة من الازد نزلت البصرة فنسبت المحلة اليهم وقال ابن دريد
نسبة الى قسمله قبيلة من دوس سموا بذلك لجمالهم قال ابو جعفر هو ماخوذ من
العسقل وهو ... الاسعد اي مثل ما تقدم عن الاعمش فيه
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا هشام بن حسان عن ... بن ... ثنا موسى بن محمد ...
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال
يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال واعطيت منه ما ترى والحسن
حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي وفي لبس الجمال
واما قال بشسع نعلي بكسر الشين المعجمة ايضا نعل ...
بكسر الشين المعجمة ... وهو السير الذي يشد الى زمام النعل يدخل بين الاصابع
ومعناهما واحد وهو ... افمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر بكسر الطا اي جحد الحق
يا رسول الله ذلك ... بعد ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان
وجعله باطلا ويتكبر عليه فيجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان
يتكبر عن الحق ولا يقبله لما لدى نفسه من الانفه وغمط بفتح الغين المعجمة واسكان الميم
واستهانتهم تعالى وغمط الناس بفتح الميم وغمطهم بكسر الميم وغمصهم بالصاد
المهملة والمعنى واحد ... عليهم وانتقصهم عن مقدارهم وفي حديث على ما قتل ابن ادم
اخاه غمص الله الناس اولاد ان الله نقص الخلق من الطول والعرض والقوة والبطش فصغرهم
وحقرهم باب في قدر موضع الازار ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن
له مسلم عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة احتج له مسلم قال سالت ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن الازار لفظ ابن ماجه قلت لابي سعيد هل سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الازار فقال نعم على الخبير سقطت اي على العارف بهذا الامر
الخبير به وقعت وهو مثل عند ساير العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة قال
المنذري ضبطها بعضهم بضم الهمزة والصواب كسرها لان المراد هاهنا الهيئة في الاتزار
كالجلسة لهيئة الجلوس لا المرة الواحدة المسلم لفظ ابن ماجه ازرة المومن اي
الهيئة المستحبة في اتزار المومن الى نصف الساق ولا حرج او قال لا جناح شك
الراوي وهما بمعنى واحد اي لا حرج على المومن في ارخا ثوبه فيما بينه وبين الكعبين
فالمستحب الى نصف الساقين والجايز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما كان اسفل من
الكعبين فهو في النار هذا من باب تسمية الشي بما يؤول اليه امره
في الاخرة كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا يعني عنبا سماه بما يؤول اليه في الثاني ومن معناه
فهو محرم عليه لان الحرام يوجب النار في الاخرة فسماه الله باسمه والكل لا بالتحديد ثم
اسبله قصد التكبر والخيلا والا فهو مكروه كراهة تنزيه لا عقوبة فيه وهذا الكلام
في حق الرجال فاما النسا فاجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء وعلى هذا الحد
مطلق لا بد من تقييده بالرجال واذ يكون بقصد الخيلا الحديث الذي تقدم فانه
مقيد لهذا الحديث من جر ازاره بطرا بفتح الطا مصدر في موضع الحال وكون كسرها
اسم فاعل فهو مفعول من اجله اي لاجل بطره والبطر الطغيان عند سابغ النعمة وعلو
وكافيه لم ينظر الله اليه نظر رحمة كما تقدم ثنا هناد بن السري ثنا الحسين بن
الوليد الجعفي عن عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الرا وتشديد الواو الهلالي مولى المهلب بن ابي صفرة
احتج له البخاري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسبال

قال الاسبال المتوعد عليه مختص بالثوب والازار بل هو في الازار والقميص والعمامة والطيلسان
والردا او الشملة وقد يحصل في هيات المركوب ولباسه وكذا لا يجوز للرجل الا ان
يفعل بالصبي وقد ذكر الاسبال في الالات المستعملة ... الطول الفرط الى
... ان ... مقدار ... من جر منها شيا خيلا اي لاجل الخيلا والكبر
والعجب ... لم ينظر الله تعالى اليه نظر رحمة ورضي يوم القيامة اذا لم يتب من
ذلك وانما ... فان التوبة تجب ما قبلها ثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن المبارك عن ابي
الصباح سعد بن سالم الايلي ضعفه ويشكل عليه المصنف والمنذري عن يزيد ابن ابي سمية بضم
السين مصغر ابو صخر الايلي عالم يذكر ... وقال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسبال الازار الى نصف الساق او الى الكعبين او الاسفل منهما
فهو في القميص وما في معناه فيما تقدم ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابي يحيى
سمعان الاسلمي المدني وثقه المصنف وغيره ثنا عكرمة انه راى مولاه ابن عباس رضي الله عنهما
يأتزر فيضع حاشية ازاره التي تكون في وسطه من مقدمه على ظهر قدمه بين
الرجل ... والازار اي قدمه اليمنى وليعلها سقطت على ظهر
قدمه من غير قصد منه او فعله مرة لبيان الجواز وافتدى به ابن عباس متبركا بالتاسي به
ازاره من مؤخره اي من جهة ظهره اذا الطرف لا يكون لا من المقدم قال عكرمة قلت لم
تاتزر هكذا قال ... الاستفهامية ... يا بن هذه الازرة بكسر الهمزة لان
المراد بها هيئة الازار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها فاما ان اعترى به في
الحالة باب في لباس النسا ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ ... ثنا ابي معاذ بن معاذ العنبري
ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن بضم اللام
مبني للمفعول وهو صحيح رواية البخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النسا
بالرجال وهذا الحديث له سبب وهو ما رواه الطبراني ان امراة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات الحديث وللامام احمد عن رجل من هذيل رايت عبد الله بن عمرو
ابن العاص ومنزله في الحل ومسجده في الحرم قال فبينا انا عنده راى ام سعيد بنت ابي جهل متقلدة
قوسا وهي تمشي مشية الرجل فقال عبد الله من هذه قال الهذلي فقلت هذه ام سعيد بنت ابي جهل فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنسا
لبس المراة كلبس الرجل ... لان ... ذلك يشبهها بالرجال
والتشبه ... فالله ... فجاز للنسا ... قال الشافعي في
العمد ولا يلبس الرجال اللبس ... من ... ولعن المتشبهين من
الرجال بالنسا قال الشافعي في الام ولا اكره للرجل لبس اللولو الا للادب لانه من زي النسا
لا للتحريم فلم يحرم زي النسا على الرجال وانما كره ذلك ادبا قال النووي في الروضة والصواب
ان تشبه النسا بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح
الملك ... العقد ... احرج له السجستاني ثنا زهير بن حرب ثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي ... ثنا سليمان بن بلال القرشي عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس
بفتح الموحدة لبسة بكسر اللام لان المراد به الهيئة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل
وهذا مما ... معلوم وهو منزل ثنا محمد بن سليمان لوين بضم اللام وفتح الواو مصغر

لو زاد ابو جعفر الاسدي كان يسمع العرس فحوله الى النور وثقه النسائي وغيره من بعض الحديث قراءته

عليه عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة انه سمع

مؤذن ابن الزبير فاصبت [illegible] وكان يسمع من بيته [illegible] قال العابسة [illegible] امراة تلبس

النعال وهي التي يلبسها الرجال فسموا عنها وسمي [illegible] سوه قال الشاعر [illegible] من

[illegible] جعل [illegible] وصفها بالقرد [illegible] الاسماء [illegible] حصو القرد [illegible]

[illegible] في نطاق واخذ العرب [illegible] الزجه التعال وخطها من لبس [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة بضم الجيم من النساء وهي المترجلة قال المراة رجلة

اذا تشبهت بالرجال في الزي والراي والمعرفة والهيئة فاما في العلم والراي فمحمود ومنه ان عائشة

كانت رجلة الراي باب قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ثنا ابو كامل فضيل بن حسين

الجحدري ثنا مسلم ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الحافظ عن ابرهيم بن مهاجر البجلي اخرج

له مسلم عن صفية بنت شيبة الحاجب العبدرية عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت نساء

الانصار فاثنت عليهن خيرا وقالت لهن اي عنهن فاللام بمعنى عن كقول الشاعر [illegible]

الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغيا انه لذميم اي عن وجهها معروفا صفة لمصدر محذوف

اي قالت عنهن قولا معروفا يعني صحيحا جميلا وقالت لما نزلت سورة النور ونزل قوله تعالى يدنين

عليهن من جلابيبهن عمدن بفتح الميم الى حجوز بضم الحاء المهملة والجيم واخره زاء مهملة

حجوز كما نعلم [illegible] وفي [illegible] الاصيلي حجز [illegible] مناطقهن قال

الخطابي الحجوز يعني بالزاي لا معنى لها هاهنا وانما هو بالراء يعني جمع حجر بضم الحاء وسكون الجيم

زاي وهو جمع حجزة كغرفة جمع غرفة قال ابن الاثير الحجزة موضع شد الازار ثم قيل للازار حجزة للمجاورة

الثياب واصل الحجزة موضع شد الازار ثم قيل للازار الذي يشد على الحجزة حجزة فهو من

مجاز المجاورة واحتجز الرجل بالازار اذا شده على وسطه وعلى هذا فالحجوز بالزاي جمع

جمع فان الحجوز جمع حجز كما تقدم والحجز جمع حجزة وقال الزمخشري وزحد الحجوز حجز بكسر الحاء

وهي الحجزة وحجوز ان يكون [illegible] حجزة على تقدير اسقاط الباء كفرح [illegible] قال بعض

المتاخرين الحجور على تقدير الراء المهملة انه يكون الحجور جمع حجر وهو حجر القميص سقفنه

حدثنا ابو كامل الجحدري في سماع حجور او حجوز بهن قال فشققنهن اي شققن الازار

التي يحتجزن بهن في اوساطهن كل ازار شقتين يشددن وسطهن باحدهما والاخرى

برحجنة على رؤسهن فاتخذنهن مما اتخذنه خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار ما

[illegible] والاية [illegible] انهن وسعة [illegible] صدورهن ونحورهن من خلف [illegible]

[illegible] فتخمرن به [illegible] بعطفهنها

ثنا محمد بن عيسى [illegible] العسكري البصري [illegible] ثنا محمد بن بور [illegible] القايد

ابن معبد والنسائي عن معمر عن عبد الله بن عثمان ابو خيثم يعني المكية

المعجمة [illegible] لمسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة

النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما نزلت قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء

المؤمنين يدنين اي يرخين عليهن من جلابيبهن من هذه للتبعيض قال الزمخشري

[illegible] احدهما ان يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب والمراد ان لا تكون الحرة

[illegible] درع وخمار كالامة والماهنة [illegible] لهما [illegible] عن السدي ان تغطي

بعض

بعض عينيها وجبهتها وتدع الشق الآخر جلابيبهن جمع جلباب وهو ثوب واسع اوسع

من الخمار ودون الرداء وقيل هو الملحفة وقيل كل ما يستتر من كساء وغيره قال ابو زبيد

من سواد الليل جلبابا [illegible] حرج نساء الانصار والجلابيب مرخاة عليهن كان على رؤسهن

الغربان بكسر الغين جمع غراب كغلمان جمع غلام [illegible] السود بالغربان من

الاكسية السود التي يغطين بهن من الجلابيب قال الشاعر [illegible] من سواد الليل جلبابا

[illegible] ومنه [illegible] النساء [illegible] السود لا سيما في الليل فانه ابلغ في الاستتار

الجلاب الابيض باب في قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن

الطبري [illegible] المقري شيخ البخاري ثنا سليمان بن داود المهري نسبة الى مهرة ثنا احمد بن صالح بن

السرح واحمد بن سعيد بن بشر الهمداني [illegible] بفتح الميم وعيد الله

انا عبد الله بن وهب قال انا قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري بفتح الميم والفاء

المهملة وبعد الالف فاء نسبة الى المعافر بن يعفر بن مالك قيل [illegible] اخرج له مسلم

عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يرحم الله

بلفظ [illegible] كقوله تعالى [illegible] نساء المهاجرات الاول بضم الهمزة و[illegible]

الواو لما انزل الله تعالى وليضربن هو من قولك ضربت بيدي على الحائط اذا وضعتها

بخمرهن جمع خمار على جيوبهن بضم الجيم وكسرها قراءتان في السبع شققن اكنف بالفاء

المثلثة المفتوحة اي اغلظ لانه ابلغ في الستر من الرقيق ولهذا قال اصحابنا يستحب للمراة

ان تتخذ جلبابها ومنه حديث النار لسرادق النار اربع جدر كثف جمع كثيف

وهو الثخين الغليظ قال احمد بن صالح الكنف بالنون في الرواية يعني المشهورة بالنون اي

استروا ضيقه مروطهن ومنه قيل للوعاء الذي يحرز الشيء كنف بكسر وكل ما ستر من تبا

او حظيرة فهو كنيف وهو احد المروط مرط بكسر الميم وهو الكساء يكون من صوف وربما

كان من خز وغيره فاختمرن بها يقال اختمرت المراة اذا لبست الخمار وقال الزمخشري كانت جيوبهن

واسعة يبدو منها نحورهن وصدورهن وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة

فامرن ان يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ويجوز ان يراد بالجيوب الصدور تسمية

بما يليها ويلابسها وعن عائشة ما رايت خيرا من نساء الانصار لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة

الى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرت فاصبحن على رؤسهن الغربان

قال ابن بكار عن عمل ما تبدي المرأة من زينتها معمر عن ابن شهاب باسناده ومعناه باب

ما تبدي المرأة من زينتها يعقوب بن كعب الحلبي الانطاكي بفتح الهمزة نسبة الى انطاكية من الشام وذكر للتسمية الى الارواء

السهل الذي قال انه لا يحتاكي السمع [illegible] نعم ومؤمل بن الفضل الحراني بفتح الابا الوليد بن مسلم

عالم الشام عن سعيد بن بشير بفتح الموحدة البصري الحافظ نزيل دمشق قال احمد ثقة وكان مسيحيا

[illegible] عن قتادة عن خالد قال يعقوب الاوطاء في روايته هو خالد بن دريك بضم

الدال المهملة الشامي وهو ثقة عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه دخلت على رسول

الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق يعني بضوء الرائي لها لون البشرة فاعرض عنها

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى راى بشرتها من تحت الثياب وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت

سن المحيض وجرى عليها القلم ومنه لا يقبل صلاة حائض الا بخمار رواه احمد لم يصلح لها

فتح الياء وضم اللام ان يرى منها اي من جسدها الا هذا وهذا والمراد دار الكف [illegible]

اذا بلغت لم يصلح لها ان يظهر للاجانب الا ما يحتاج الى اظهاره للحاجة الى معاملة او شهادة
عليها الا الوجه والكفين اشار الى وجهه وكفيه يعني ظاهرهما وباطنهما وهذا عند امن
الفتنة مما تدعو الشهوة اليه من جماع او ما دونه اما عند الخوف من الفتنة وظاهر اطلاق
الاية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء
ان يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق وظهوره ولو حل النظر لكن كالمرد
وحكى القاضي عياض عن العلما انه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها وعلى الرجال غض البصر
للاية قال المصنف وهذا الحديث مرسل وجهه ان خالد بن دريك بضم الدال
المهملة ... لم يدرك عائشة باب في العبد ينظر الى شعر مولاته
ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني الزاهد قالا ثنا الليث عن ابي الزبير
محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة قال القرطبي فيه دليل على ان المراة لا ينبغي
لها ان تعطي نفسها شيا من التداوي او ما يشبهه الا باذن زوجها لامكان ان يكون
ذلك الشيء مما تقاله من حقه او ينقص لغرضه منها اذا كانت لا تتبرع بشي من النوافل
التي تتقرب الى الله تعالى بها الا باذنه كان احرى واولى لا سيما لغير العورة لانه
اللهم الا ان تدعو الى ذلك ضرورة من خوف موت او مرض شديد لا تمهل الاستئذان فيه الى الاذن
لانه قد التحق بقسم الواجبات المتعينة والظاهر ان الحجامة وما في معناها
التي فيها محاولة الطبيب فلا بد فيها من استئذان الزوج لينظره فيمن يصلح ومن
يحل من ذلك فامر ابا طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون المثناة تحت بعدها باء موحدة
اسمه دينار وقيل ميسرة وقيل نافع مولى بني حارثة مولى محيصة ابن مسعود حجم النبي
صلى الله عليه وسلم وغيره ان يحجمها فيه قال ويستنبط انها الزوج اذا امر ابا طيبة دون غيره
لما علم انه منها من المحرمية بالنسب او الرضاع او صغره كما قال الراوي حسبت انه قال كان
اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم فيه ان المحرم يجوز له ان يطلع من ذات
محرمه على بعض ما يحرم على الاجنبي وكذلك الصبي دون الحلم وهو وجه ان الحجامة انما
يكون غالبا في بدن المراة فيما لا يجوز للاجنبي الاطلاع عليه كشعر راسها وقفاها وساقيها
وفيه ان الاجنبي ليس له ذلك دونه ولا فيما يستره الا ان تدعو الى ذلك ضرورة ثنا محمد بن عيسى
ابن الطباع قال المصنف كان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث ثنا ابو جميع بضم الجيم مصغر
سالم بن دينار ويقال ابن راشد التميمي ويقال الهجيمي البصري وثقه ابن معين وغيره عن ثابت
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة ابنته بعبد قد وهبه لها
فيه هبة الرجل لابنته الكبيرة المزوجة العبد والامة وغيرهما والظاهر انه من سهمه صلى الله
عليه وسلم من المغانم قال وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب اذا قنعت بفتح النون
المشددة اي سترت وغطت به راسها لم يبلغ الى رجليها لقصره فان يستر الراس
من الرجلين لم يمكن ان يستره واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها لقصره وفيه ان
الراس والرجلين من العورة بالنسبة الى الاجنبي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى من
الحيا وربه العبد الكبير والخجل وتستر من التوب من حيث الراس الى الرجل ومن الرجل الى الراس
قال انه ليس عليك باس وفي رواية ... راسك ورجليك انما هو اي الذي يستترك الا ابوك وغلامك
وفيه دليل

وفيه دليل على ان العبد من محارم سيدته يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر محرمها
وان لم يكن محرما وبنى على هذا اصحابنا ان المراة تحج مع عبدها كما تحج مع محرمها وحمل الشيخ
ابو حامد من اصحابنا هذا على ان العبد كان صغيرا لاطلاق الغلام ولانها واقعة حال واحتج
من جعل العبد كالمحرم بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وتعقب بما رواه ابن ابي شيبة عن
سعيد بن المسيب قال لا تغرنكم هذه الاية انما يعني بها الاماء لا العبيد وتمسك على هذا بما
رواه اصحاب السنن عن نبهان مكاتب ام سلمة عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه انتهى ومفهومه انها لا تحتجب منه قبل ذلك
باب في قوله غير اولي الاربة ثنا محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري شيخ مسلم ثنا محمد بن ثور
ابو عبد الله الصنعاني العابد الصادق وثقه ابن معين والنسائي عن معمر عن الزهري عن
عروة بن الزبير وعن هشام بن عروة عن عروة عن عمه بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث بفتح النون وكسرها فالفتح النون
للعامة والفتح المشهور وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيه وينثني فيها كالنسا
وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من
حاله انه لا ارب له في النسا ولذلك كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يعدون هذا المخنث
من غير اولي الاربة وكانوا لا يحجبونه الى ان ظهر منه ما ظهر من الكلام واختلف
في اسم هذا المخنث فقال القاضي عياض الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ثم مثناه
ساكنة ثم مثناة فوق وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وان
ما سواه تصحيف وان الهنب هو الاحمق وقيل اسمه ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية
وهي بنت عمرو بن عائذ فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة مما ليس لهم الاربة والارب
الحاجة والشهوة وحمل ابن عباس غير اولي الاربة على الرجل التابع الذي لا يهمه الا بطنه ولا
حاجة لهم في النسا كالبله والعنين او شيخ او عنين ونحو ذلك فدخل علينا
النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه ولفظ مسلم فدخل علينا ... يوما
وهو ينعت امراة ولفظ البخاري ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عندها وفي البيت مخنث ولفظ الصحيحين فقال ... لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة
ان فتح الله عليكم الطائف غدا فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
قيل الموحدة ... وبعد الالف ... تزوجها عبد الرحمن بن عوف وولدت له
في قول الكلبي وهي ... اسلم ابوها ... وهو غيلان بن سلمة
ابن معتب الثقفي اسلم بعد الطائف وكان شاعرا قال الاربع اذا اقبلت اقبلت باربع عكن
تنعطف من كل ناحية اربع ... واذا ادبرت ادبرت بثمان
اطراف العكن ... والعكن هي الطيات التي تكون في البطن من كثرة السمن ... البطن
اذا ... مع ان الاطراف ... الاربع
اذا ... وحذف ... والتا ... بقوله عليه السلام ... تسعين ... وتمام كلام المخنث ... اذا جلست ... وان تكلمت
... بين رجليها كالانا المكفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... النظر اليها ... يا عدو
الله ... الا ... لام للتوبيخ ... بفتح الهمزة ... ولا ... في مسلم ... اري ... ويدل

على انه بفتح الهمزة قوله بعده كانوا يظنون انه كان لا يعرف شيئا من احوال النسا ولا يخطر
له ببال وسببه ان المخنث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يكن يعرف منه الا ذلك ولهذا كانوا
يعدونه من غير اولي الاربة ثم قال لا يدخلن عليكم كذا رواية مسلم وفي بعض النسخ عليكن
كما في الصحيحين وهي رواية اللولوي وزاد في المخنث فحجبوه عن الاحوال عليهن ولفظ
الصحيحين فلا يدخلن هولا عليكن بزياده هولا اشاره الى جميع المخنثين وروى البيهقي كان
المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه ماتع وهدم وهيت وفيه من الفقه منع المخنث
من الدخول على النسا نا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن
عروه عن عايشه بمعناه المذكور المصري شيخ البخاري نا احمد بن صالح نا عبد الله بن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه رضي الله عنها بهذا وزاد واخرجه
وقال البخاري اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج فلانا واخرج فلانا ورواه البيهقي وزاد واخرج عمر
مخنثا وفي رواية واخرج ابو بكر اخر وروى البيهقي كان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عايذ عمة النبي
صلى الله عليه وسلم من الاخوال على نسايه ومن الاحوال الى المدينه ومعه صاحب هدم قال العلما
اخراج المخنث ونفيه كان لمعان ثلاثه احدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه من
غير اولي الاربه والثاني وصفه النسا ومحاسنهن وعوراتهن بحضره الرجال وقد نهي ان تصف
المراه المراه لزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النسا
واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النسا لا سيما على ما نقل انه وصف
ما بين رجليها وهو الفرج وكان بالبيدا بالمد وهي القفر وكل صحرا فهي بيدا كانها تبيد
بسالكها اي تهلكه يدخل كل جمعه الى المدينه يستطعم اي يسال الناس ان يطعموه
فيطعموه نا محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي في هذه السلمي الدمشقي قال ابو حاتم كان ثقه رضيا
القصه المذكوره وزاد فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعه مرتين فيسال اذا اسهر
في البادية الى المدينه ثم يرجع الى البادية ومعه صاحب هدم وهو الحديث دليل على
جواز النفي ... بالبعد عن الوطن لما يخاف من الفساد والفسق وجواز دخوله
في بعض الاوقات للسوال الناس شيئا يتقوت به واما العبد ... قوله
تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن نا احمد بن ثابت المروزي بفتح الميم
والواو من كبار الايمه نا احمد بن علي بن حسين بن واقد المروزي وعنه رواه جماعه
عن ابيه عن يزيد النحوي ابو سعيد خشني ثقه عابد من ... عن عكرمه عن ابن عباس وقل للمومنات
متفق ... رضي الله عنهما قوله تعالى
ولهن حسن بمعنى الامر كقوله تعالى والوالدات يغضضن
اي قل يا محمد لمن امن من المومنات يرضعن اذا كان خبرا محضا لما وجد من لا يغض لان الخبر من الصادق لا يدخله الخلف
وقد وجد من لا يغض فعلم ان المراد به الامر وهو امر من باب الامر بالامر وفيه خلاف
للاصوليين هل هو امر من ابصارهن اي من نظرهن قبل ان من هنا لابتدا الغايه
لان النصر باب القلب فاستعملت في البصر وقيل من للتبعيض لان المراد غض
البصر عما يحرم دون ما لا يحرم وعلى قول الاخفش يجوز ان تكون زايده وقيل
لبيان الجنس كانه قال يغضضن اي ينقصن احتمالا ان يريد من تصيدك ومنهن
كالامد بالنسائك ومقصورك يخفضه والايه حذف تقديره يغضضن من ابصارهن
عما

96

عما لا يحل لهن نظره الايه بكمالها وفي بعض النسخ وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن الايه
من غض بصر المومنين وغض بصر المومنات جواز النظر الى غير عوره النسا واخرها
فالقواعد من النسا اللاتي اساسه واخر بها فالقواعد من النسا
تعرف عن الحيض والولد لكبرها اللاتي لا يرجون نكاحا اي لا يطمعن فيه من الكبر
فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن اي يضعن الثياب الظاهره كالملحفه والجلباب الذي فوق
الخمار غير متبرجات اي غير مظهرات موضع الثياب التبرج ونظر الى العجوز فاذا احتمل
والمعنى المجوز في الايه النظر اليها ما يظهر غالبا من العجوز الذي لا يشتهي من الحالة
الشابه الشوها التي لا تشتهي فحجود للمومنين وللمومنات ان لا يغضوا ابصارهم عن
رويتها فان الفتنة امنت في حقها ولو لبست هذه حليا كان عليها وبالافاق العلي
انما تحسين على حسن العضو الحامل له مع عنق الحسنا تستحسن للعقود
الشوها العقود في حقها على مستحسن فان الاولى لها ستر عنقها بغير التشوه وكذلك
جماع العقد قال بعضهم لما كان الغالب ان ذوات الكبر يحفظ لا من يقصد للرجال
منهن رخص لهن عنا الستر وازيل عنهن كلفه التحفظ الايه نا محمد بن العلا
لكونها لكونه نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني نبهان بفتح النون
وسكون الموحده مولى ام سلمه وهو ثقه عن مولاته ام سلمه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونه بنت الحارث خالة ابن
عباس معه الجمع بين الزوجتين او الزوجات عند الزوج للحديث والتعلم منه ان
كان عالما فان الاجتماع لاستماع من ابن العالم اولى من ... فاقبل ابن ام مكتوم
عبد الله الاعمى واسم امه ام مكتوم عاتكه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قدم المدينه يستخلفه عليها في اكثر غزواته في بلاد عسره وهو ابن خال
زوجته خديجه بنت خويلد اخي امها وذلك بعد ان امرنا بالحجاب مبني للمفعول اي امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجاته بالحجاب في ايه الحجاب وهو قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله ونسا المومنين لا يتبن عليهن من جلابيبهن فدخل عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه اي استترا عن رويته فقلنا
اي قالت ام سلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل ميمونه فهي اقدم منها واحق بالكلام
يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا لا يبصرنا بضم اوله ... جواز من احكم الزوج والعالم لتعليم الحكمه في
الاحتجاب من الاعمى الذي لا يبصر لا يعرفنا بضم اوله
انه يعرفه الا ذاكر بروته لا يعرفونه ولهذا منع النسا من شهاده الاعمى فقال
افعميا وان انتما فيه شاهد للنجاه على ان المرفوع الذي صرفه زائده للقنا ... اي
كما تقول في ... احرا وان ... انتما لستما تبصرانه انها ويظهر هذا الذي
ما رواه مالك في الموطا عن عايشه انها احتجبت من اعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكني
انظر اليه وفي ظاهر الحديث ... لا حد قولي الشافعي وحمد على ان المراه لا يجوز لها النظر الى
الرجل الا مثل ما ينظر اليه منها قال النووي وهو الاصح وبقوله وقل للمومنات يغضضن
من ابصارهن ولان النسا احد نوعي الادمي يحرم عليهن النظر الى النوع الاخر قياسا على
الرجال وتحققه ان المعنى المحرم للنظر خوف الفتنه وهذا في المراه ابلغ فانها اشد شهوه
واقل عقلا فتتسارع الفتنه اليها اكثر من الرجل والذي يقتضيه الادله ترجيح القول الثاني

للشافعي وهو جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي سوى ما بين سرته وركبته للحديث المتفق عليه
من حديث عائشة أنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم لها اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده وفي الصحيح
في قصة النبي صلى الله عليه وسلم إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال
فأمرهن بالصدقة ومعنى هذا الحديث حجة الإمام أحمد نبهان روى حديثين حديث يعني
هذا الحديث وحديث إذا كان لإحداكن مكاتب فليحتجب منه وكأنه أشار إلى ضعف حديث نبهان
لأنه لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول وقال ابن عبد البر نبهان مجهول وأما أبو داود
المصنف فجمع بين الأحاديث فإن الجمع بين الأدلة أولى من إلغاء أحدهما فقال في هذا الحديث
إنه في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحديث فاطمة بنت قيس فإنه لجميع النساء وحمل بعضهم
أنه قال للمؤمنات يغضضن وهذا الحديث على خوف الفتنة وحديث فاطمة على حالة الأمن ولأن
الآية فيها من التبعيضية فيحمل على خوف الفتنة قال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم وقد قال النبي
اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده نا محمد بن عبد الله بن ميمون
الإسكندراني قال أبو حاتم صدوق ثقة قال ابن يونس خرج إلى الإسكندرية فأقام بها
وكان من أهل الشام نا الوليد نا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم
عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى عورتها التي يملكها أو بعضها أو زوج أجيره أو أجنبيا فلا ينظر
وهي ما بين السرة والركبة كما سيأتي في الحديث الذي يأتي بعده وهو أن من زوج
منها عبده بأمته فليس له أن يستمتع بالنظر فأولى أن لا يستمتع باللمس والقبلة بشهوة
وإذا لم يستمتع بالنظر فكذلك لا يستمتع بالوطء ولا بما دون الفرج فإذا حرم
أن ينظر إلى عورة أمته المزوجة فبالأولى أن لا ينظر الأجنبي إلى عورتها وكما لا يجوز
للسيد أن ينظر إلى عورة أمته المزوجة لا يجوز لها أن تبدي عورتها له كما لا يجوز
لها إبداء زينتها للأجانب ويدل على ذلك قوله تعالى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
من جلابيبهن فيه أنه الحجاب وليس مخصوصا بالحرائر إذ نساء المؤمنين تعم الحرائر
والإماء فإن المؤمنين منهم العبيد وبعض الأحرار ومن أحرار الأمة المزوجة ومن هو
متزوج بأمة وإن كان لم يحل وجود ذلك في زمن الخلفاء فإنه يحتمل تشريع المؤمنين
في الآية التي في النساء وإذا تقرر أنه الحجاب شامل للأمة المزوجة فيها إشارة إلى
منع نظر السيد إلى عورة أمته المزوجة كما في الحديث نا زهير بن حرب نا وكيع حدثني داود
ابن سوار المزني بتقديم السين المهملة على الواو والمثناة أبو حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم خادمه
رضي الله عنهم
هذه اللغة الفصحى في إطلاق الخادم على الجارية وأما تسميتها خادمة بالهاء فقليلة عبده هذه
على اللغة الفصحى وهي تعدي زوج إلى مفعولين ومعلوم أن المراد بهذا التزويج العقد لا الوطء
قال الأخفش يجوز زيادة الباء في المفعول الثاني فيقال زوجته بامرأة فتزوج بها ويجوز
وقد جوزوا أن يشتق تعديته بالباء وإطلاق التزويج ولم يوجد منه أن للسيد أن يزوجها
وأما ولاية تحريمها على الزوج بلا إذن كما هو مذهب الشافعي وغيره وقد يوجد
منه أن السيد إذا زوج أمته بعبده لم يحل نظره لأن العقد لا يبطله على عبده إلى
أو زوج

أو زوج أجيره أمته فلا ينظر إلى شيء ولا ينظر إلى عورتها وهي ما دون أي تحت السرة وفوق الركبة
وظاهره أن السيد إذا زوج أمته غيره يصير نظره إليها كنظر الأجنبي فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة
ومفهومه جواز نظره إلى ما فوق السرة وتحت الركبة كالأجنبي وهذا مشهور من مذهب الشافعي وهل يجوز
للسيد أن يخلو بها لم أجده مسطورا والذي يظهر أن الشهور أنه لا يخلو بها هذا على عورة المصنف
المصنف وتبعهم المزي والذهبي وغيرهم صوابه سوار أبو داود المزني الصيرفي ووهم فيه وكيع
العوفي يقول أسمه قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل شيخ بصري لم يرو عنه غير هذا الحديث يعني حديثه
غير هذا الحديث يعني حديثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الصلاة وعلموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع
سنين قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين هو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات باب في الاختمار
نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي ونا مسدد نا يحيى عن سفيان هو ابن سعيد الثوري عن حبيب بن أبي ثابت فقيه الكوفة
شعبة كان سيد أهل الكوفة عن وهب مولى أبي أحمد بن جحش ولم يسمه وهب الأسدي قال الدارقطني
ومفتيها عن وهب مولى أبي أحمد بن جحش ولم يسمه وقال الدارقطني كنيته أبو سفيان
ذكره ابن حبان في الثقات عن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وهي تختمر الواو والجملة حالية أي دخل عليها في حال كونها تلبس خمارها فقال
اختمر قالت لتلويه تحت حنكها كما قال أحمد ويعتم إذا لبس العمامة فقال لية
اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر فهو منصوب بفعل محذوف والتقدير لوته لية فأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا لتين
أي دورتين حتى لا تتشبه بالرجال في ذلك كما تدير العمائم الرجال إذا اعتموا فلا يجوز للمرأة أن
تتشبه بالرجال في اللبس ولا غيره كما لا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء وقد حدث في هذا
الزمان أن تلوي المرأة على رأسها المنديل بأكثر من دورة فيه لياته كثيرة فنسأل الله العافية
مما أحدث قال المصنف معنى لية لا لتين يقول تعتم مثل الرجل لا تكوره طاقة أو طاقتين باب
في لبس القباطي نا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني بسكون الميم أبو جعفر
المصري قالا نا عبد الله بن وهب قال أخبرني عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر
قال المصنف سمعت أحمد بن حنبل يقول من كان مثل ابن لهيعة في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه
الأنفاقي ذكر ذلك قدم مصر ذكره ابن حبان في الثقات عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن
عباس حدثه كذا وصوابه عباس بن عبيد الله عن خالد بن يزيد بن معاوية الأموي يوصف
بالعلم والشعر ولم يوجد في سنن لتشفعني عن دحية بفتح الدال وكسرها بن خليفة
بن فروة بن فضالة الكلبي يضرب بحسنه المثل بايع تحت الشجرة وشهد أحدا وسكن المزة أنه
قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي من مصر واحدها قبطية كما في حديث أسامة كساني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلت القبطية
قال كسوتها المرأة قال مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها رواه البزار وهي ثياب
بيض رقاق من كتان تعمل بمصر منسوبة إلى القبط وضم القاف والكسر من تغيير فإن العرب تضم القاف
وأما في النسب فقال قبطي بكسر القاف كما نسبوا إلى السهل سُهلي وإلى الدهر دُهري بضم القاف
كما تقدم فقال اصدعها بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الدال والعين المهملة من صدع أي شقها
نصفين ومنه حديث عائشة فصدعت منه صدعة فاختمرت بها فعلى صدعة من السقفين صدع بكسر الصاد
كما قال الخطابي الصدع بفتح الصاد مصدر صدعت الشيء إذا شققته فاقطع أحدهما أي أحد النصفين
أي أعطه بالتفصيل قميصا أي تتخذه قميصا إذا خيط وأعط بفتح الهمزة النصف الآخر

امرأتك تختمر بالجزم جواب الأمر به اي تجعله خمارا على رأسها فيه أن من أعطي شيئا لا يخصص
به دون زوجه وأولاده لا بأس وفيهم ممن يحمل له إذا أمكن فيبدأ بنفسه ثم يعطي الفاضل لأهله كما
في الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فلما أدبر دحية الكلبي قال له وأمر امرأتك أن تجعل تحته
أي تحت القبطية ثوبا يحول بين الناظر وبين لون البشرة لا يصفها الناظر بل يكون لونها
من كونه أبيض أو أحمر أو أسمر وهذا شرط ساتر العورة وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب
رقاق لا تستر لون البشرة قال المصنف رواه أي تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس
يحيى بن أيوب المصري الفقيه أحد العلماء وقد احتج له الشيخان وغيرهم قال عباس بالتحتانية
ابن عبيد الله ابن عباس رضي الله عنه باب في قدر الذيل نا عبد الله بن مسلمة القعنبي
والرفع هو عن مالك عن أبي بكر عن ابن حبان في صحيحه أن اسمه عمر وقيل اسمه كنيته وهو الأشهر عن نافع مولى
عبد الله بن عمر قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر فقال هو وأخوه عمر ابنا نافع
عن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد الثقفية أخت المختار الكذاب وزوجة
ابن عمر الصحابي أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حين ذكر الإزار بينه النسائي في روايته عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله تعالى إليه فقالت أم سلمة يا رسول الله فالمرأة
يا رسول الله كيف تصنع في إزارها قال ترخي وللنسائي ترخيه شبرا وهو ما بين طرف الخنصر
والإبهام بالتفريج المعتاد بالتعويل إلى أرضه شبرا قالت أم سلمة إذا تنكشف بالمثناة
فوق ويجوز بالمثناة تحت يوضحه رواية النسائي فقالت إذا تبدو أقدامهن ورواية أبي بكر البزار
بل ترخي شبرا لعله يخرج منه العورة فيستفاد من هذه الرواية أن القدم من العورة وقد اختلف العلماء
في ذلك فأبو حنيفة يقول جائز للمرأة أبدا القدم في الصلاة ولا يجب عليها ستر ظهور قدميها
فدل ذلك على أنها ليستا عنده عورة وأما مالك فإنه لا يجوز لها أبدا ظهور قدميها
ولا بعقبيها ولكنه يقول مع ذلك إن انكشف قدماها وشعرها أو ظهور قدميها أعادت ما دامت في الصلاة
في الوقت فيشبه أن تكونا عنده عورة ولكن لا يجب الإعادة من انكشافهما وعند الشافعي بعد الا
في الوقت لا بعده قال فذراعا ولفظ النسائي ترخيه ذراعا والظاهر أن المراد بالذراع ذراع
اليد قال أهل اللغة الذراع اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع
وذراع القياس من عرضه فإنه ست قبضات معتدلات ويسمى ذراع العامة ومعنى الحديث كما قال
بعض العلماء أنه يجوز للنساء إطالة إذا ما يلبسن من القميص والإزار بحسب قدر ذراع من ذا بالهدب
إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة يعني ظهور أقدامهن الحديث الذي ذكره المصنف وسلم في الصلاة
عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال إذا
كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها وسيأتي له مزيد في الحديث بعده أي نا مسدد لا تزيد عليه
أي على الزيادة على الذراع خرام بقوله فإن زاد على الكعبين فهو في النار نا موسى بن إسماعيل
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن سليمان بن يسار مولى ميمونة
عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث المذكور قال المصنف ورواه ابن إسحاق
ابن موسى عن نافع عن صفية نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن
سعيد الثوري عن زيد بن الحوارى البصري كنيته أبو الحواري العمي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم فاضي هراة قيل له العمي لأنه كان كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي ولا يحتج بحديثه
عن أبي

عن أبي الصديق بكسر الصاد والدال المشددة الله بكر بن عمرو الناجي عن ابن عمر قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن لعلهن بسبب الرخصة فإن الرخصة لا تخص
بهن بل يعمهن وغيرهن من النساء أن يرخين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا
فالشبر الأول والثاني تفسيره للذراع في الحديث قبله والظاهر أن الذراع المذكور في الحديث
يكون بعد إرخاء المؤمن من نصف ساقه ولو حملناه على ما فوق الكعبين لجاوز القدمين ويجاوزنهما
منهي عنه كما لا يكون الشبر تقدير نصف الساق والذراع تقدير الكعبين على ما يعلم من الجواز
والتحريم قال ابن عمر فكن يعني أمهات المؤمنين يرسلن إلينا يعني بالثياب لفظ ابن ماجه فكن
بالنساء فنذرع يعني بفتح النون والراء لهن أي نقيس بالذراع ولابن ماجه زيادة ولفظه فنذرع لهن
بالقصب ذراعا يعني ذراعا بذراع الرجال وفي رواية ابن ماجه دليل على أن الذراع من القصب
من الحديد والخشب ونحو ذلك مع أنه أحد أشجارهم باب في أهب الميتة الأهب بضم الهمزة
والهاء ويجوز فتحها جمع إهاب نا مسدد ووهب بن بيان بفتح الموحدة والمثناة الواسطي ثقة
وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أحمد بن أبي خلف القطيعي البغدادي شيخ مسلم قالوا الأربعة
نا سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن أبي
ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مسدد ووهب في روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة
أهدي بضم الهمزة وكسر الدال لمولاة لنا لفظ مسلم تصدق على مولاة لميمونة شاة من الصدقة
فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز الصدقة على الطرق التي يمر بها الناس
قال ألا بفتح الهمزة والتشديد معناها التحضيض على الفعل يعني هلا ورواية مسلم هلا
انتفعتم ويجوز أن تكون همزة ألا مبدلة من هاء دبغتم إهابها الإهاب بكسر الهمزة قيل
هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهابا واستمتعتم به لفظ مسلم
فهلا انتفعتم بجلدها وهو أخص قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم بفتح الحاء
بفتح الحاء وضم الراء ويجوز بضم الحاء وكسر الراء المشددة أكلها وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم
أكل جلد الميتة وهو الصحيح عندنا ووجه الدلالة من الحديث أن الضمير في قوله حرم أكلها
عائد على الميتة وهي مجموع الجلد واللحم فإذا دبغ الجلد أمكن تخصيص من الأكل بجواز أكل الجلد المدبوغ
أن يقول المراد بالحديث تحريم أكل اللحم دون الجلد وهذا الحكم بالخصوص وشرط جواز أكل جلد
الميتة المدبوغ أن يكون من مأكول اللحم لأن المسألة في ميتة الشاة كما في الحديث فهي من مأكول
اللحم فأما ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير فلا يدخل في هذا نا مسدد نا يزيد بن زريع البصري
نا معمر عن الزهري بهذا الحديث المذكور لم يذكر ميمونة بل الحديث عن ابن عباس وكذا
أخرجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم البخاري ومسلم والنسائي قال فهلا انتفعتم بإهابها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتفعتم بإهابها لم يذكر الإهاب بعد معناه المذكور
لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل عن الزهري الدباغ وقد احتج الزهري بكون الدباغ لم يذكر في
الرواية على ما ذهب إليه من أنه ينتفع بجلد الميتة وإن لم يدبغ ويجوز استعماله في اليابسات
والمائعات وهو وجه لبعض أصحابنا لا يفرع عليه ولا التفات إليه وقد أجاب عن احتجاج الزهري بأن
روايته مطلقة وجاءت الروايات الصحيحة بتقييده بأن الدباغ طهوره ومخرجهما مخرج واحد
فيحمل المطلق على المقيد على القاعدة الأصولية نا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي
البخاري الصحيح لكنه لم يبين نسبه لغضبه أن يقال معه ما رواه فيقول محمد بن خالد بن فارس ويقول محمد
ونارة يقول محمد بن عبد الله نا عبد الرزاق قال أنا معمر وكان ... الزهري يذكر

اشتراط الدباغ ويقول عن الميتة سمع مبني للمفعول والفاعل بها على كل حال في الجوامد
ولباسا في الجامد وغيرها وان لم تدبغ قال المصنف لم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل ومعمر في حديث
الزهري الدباغ وذكره محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي الحمصي له
وحفص بن الوليد الحضرمي امير مصر لهشام ذكروا كلهم الدباغ عن شيخهم الزهري نا محمد بن
كثير العبدي انا سفيان بن سعيد الثوري عن زيد بن اسلم العمري عن عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو
واسكان العين المهملة السبائي بفتح السين المهملة والباء الموحدة ثم همزة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب بالماء والقرظ كما سيأتي في كلام المصنف
فقد طهر يعني حل لبسه ... طهر
وقد يوخذ منه انه لا يطهر من الدباغ فعل فاعل ملوا طار به الريح
الهاء وضمها لغتان الفتح افصح واشهر وفيه حجة لمذهب الجمهور ان جلد الميتة تطهر بالدباغ ظاهره وباطنه
ويجوز استعماله في الاشياء اليابسة نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري مولى بني عامر المدني عن امه قال المنذري لم
تنسب امه ولم تسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت
امر اباحة ان يستمتع مبني للمفعول وروي يستمتع بالفاء الجمع
احتج بعموم الجلود ابو يوسف وداود على ان الدباغ يوثر في جميعها حتى الخنزير ومذهب الشافعي
ومالك وابو حنيفة كذلك الا ان مالكا وابا حنيفة استثنيا الخنزير وزاد الشافعي الكلب فاستثناه
ايضا واستثنى الاوزاعي وابو ثور جلد ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار نا حفص بن عمر الحوضي وموسى
ابن اسماعيل التبوذكي قالا نا همام عن قتادة عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن جون بفتح الجيم ابن
قتادة بن الاعور التميمي البصري ذكره في الصحابة عن سلمة بن المحبق بفتح الحاء المهملة والباء
الموحدة المشددة وسلمة هو ابن ربيعة بن المحبق الهذلي نزل البصرة قال ... هو صحابي واسم
المحبق صخر قال وبعض اهل اللغة يقول الباء مكسورة وانما سماه ابوه المحبق تفاؤلا بالشجاعة انه
يضرط اعداءه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتى على بيت فاذا فيه قربة معلقة
... الماء ولانه ... من الاناء فسأل الماء ليستبرئ او ليتوضأ وللنسائي زيادة
ولفظه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندي الا في قربة لي ميتة
قال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها
طهورها يعني الطافية دليل على ان الدباغ يوثر في طهارة الجلد لو وضع الماء فيه وقد استدل من رأى
ان الدباغ ... انه يوثر في اثبات الطهارة الكاملة سوى مالك في احدى الروايتين عنه فانه منع ان يوثر
الطهارة الكاملة وانما يوثر في ... في الماء وحده من بين سائر المائعات ...
في حاصله بنفسه على الطهارة نا احمد بن صالح المصري نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث ... الانصاري عن كثير بن فرقد المدني ... العدوي ... عبيد الله
عن عبد الله بن مالك بن حذافة بضم الحاء المهملة ... مصري رواه النسائي حدثه عن امه العالية
مصغر بن مالك ... وهو ... خذافة
بالعين المهملة سبيع بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغر وقد تقدم انها
قالت كان لي غنم باحد هو الجبل المعروف فوقع فيها الموت
العشر فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكرت
ذلك لها فقالت لي ميمونة رضي الله عنها لو اخذت جلودها فانتفعت
بها

بها قالت او يحل بفتح الواو ذلك بكسر الكاف قالت نعم يحل ذلك لقد مر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش وهم يجرون شاة لهم الشاة تطلق على
الذكور والاناث وكذلك ... والبهيمة والحية والبطة والحمامة مثل الحمار لفظ النسائي
مثل الحصان بكسر الحاء وهو الفرس العتيق وفيه جواز جر الحيوان الميت على التراب
الوان برمته قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
... فتصيب خيرا اخذتم اهابها يحتمل ان تكون لو للعرض نحو قوله
ميتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فانتفعتم به قالوا انها
العاقب ... والماء طهور ... والسلم يدبغ به وبه سمي سعد القرظ المؤذن وقيل هو حب يخرج
في غلف كالعدس من شجر العضاه ومن قال هو ورق السلم الذي يدبغ به الاديم فقد
تسامح لان الورق يسمى الخبط يعلف للدواب والجمال وقيل هو شجر وهو تسامح فانه يقولون
حسن القرظ والشجر لا يجنى وانما يجنى ثمره وبعضهم الواحدة قرظة وبها سمي ابن قرظة
وفي معنى القرظ الشثب بالشين المعجمة والثاء المثلثة وهو شجر طيب الريح مر الطعم ينبت
في الجبال ويوجد منه ... والقرظ انه لا يشترط طهارته كما هو مذهب الشافعي ...
طهارته فان كان نجسا لم يطهر الجلد لانها طهارة من نجاسة فلم تحصل بنجس ...
والوضوء والغسل ... الجلد لا يطهر بمجرد الدبغ ...
بالماء بعد الدبغ لان ما دبغ به نجس ... الجلد ... الدبغ ... غسله
نجاسة الجلد ... لا بد من الغسل ... النجسة ...
دبغ الاهاب فقد طهر ... ولا يطهر ...
... اذا انقلبت ... مذهب الشافعي والجمهور ...
تستمتعوا باهاب الميتة ... نا حفص بن عمر الحوضي نا شعبة عن الحكم باب
من روى ان لا يستنفع
... عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن عبد الله بن عكيم ... بن سعيد الكندي
العين المهملة وفتح الكاف مصغر ابو معبد الكوفي ادرك ... بضم
... ولم يعرف له سماع صحيح بل سمع كتابه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مبني للمفعول
وللنسائي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارض جهينة وهي قبيلة من قضاعة نزلوا البصرة والكوفة ... وانا غلام شاب ... قال فيه
ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب بفتح العين والصاد المهملتين واحد الاعصاب وهو
من اطناب المفاصل وفيه حجة لما روي عن مالك واحمد ان الجلد بعد الدباغ نجس ... وانه
لا ... اذا دبغ الاهاب فقد طهر لانه في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولانه جاء في رواية ... بشهر
... وانما يؤخذ بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل هذا مرسل لانه
من كتاب لا ... باب ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ولولا ذلك ...
النبي صلى الله عليه وسلم لاحد ... الى ملوك الاطراف والى غيرهم ... الحجة به
وحصل به البلاغ وروى ابو بكر الشافعي باسناده عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء واسناده حسن ولانه جزء من الميتة ... لعموم قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة وحمل اصحابنا حديث الباب على ما لم يدبغ كما سيأتي نا محمد بن اسماعيل ... ابي
سمية البصري ... روى له البخاري عن محمد بن ... نا عبد الوهاب بن عبد
المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن ابي العاص الثقفي احد الاشراف عن خالد الحذاء نا محمد السعي
معه عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم ... فدخلوا قبله رجل

بالحجر من جهينة قال الحكم بن عتيبة فدخلوا اليه وقعدت على الباب لعله بعد لعدله
او لحفظ هما عنهم فخرجوا الي فسالتهم فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة [illegible] فيه جواز العمل بالكتابة وعمل
موته بشهر وفي رواية قبل موته بشهرين استدل به على ان هذا ناسخ لحديث عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه قال النووي اسناده جيد لتاخره عنه قالوا وانما يعمل بالآخر فالآخر من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمل اصحابنا وغيرهم بحديث عائشة وحملوا حديث عبد الله بن عكيم على قوله ان
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب [illegible] الاهاب ما كان قبل الدباغ وحديث عائشة
على ما بعد الدباغ والجمع بين الاحاديث ولو من وجه اولى من الغاء احدها بالنسخ وغيره واستدل
بعضهم بحديث الباب على انه لا ينتفع بجلد الميتة [illegible] لان العصب لا يطلق [illegible]

[illegible]

قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر بفتح النون [illegible] سواء كان في سرج
فرس او رحل بعير او كان يفترش او غطاء السرج من النهي لانه زي العجم [illegible] شعره لا يقبل الدباغ
عند احد الائمة اذا كان غير ذكي ولعل الاكثر ما كانوا ياخذون جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها
عسير قال ابن الصلاح في الفتاوى جلد النمر نجس كله قبل الدباغ سواء كان مذكى او لا [illegible] بعد الدباغ
فنجس الجلد طاهر كما تقدم والشعر الذي عليه [illegible] ولقلة استعماله ورد [illegible] الحديث بالنهي
مطلقا وفي حديث [illegible] النهي عن جلود السباع ان تفترش [illegible] النمور من السباع وهذه الاحا
ديث [illegible] والاحتمال المتطرق اليها غير قوي [illegible] حدثنا عمرو بن عثمان بن
سعيد الحمصي صدوق حافظ نا بقية بن الوليد عن بحير بفتح الموحدة وكسر المهملة ابن سعد
السحولي بمهملتين [illegible] الحمصي [illegible] والنسائي [illegible] عن خالد بن معدان [illegible]
بالوفد [illegible]

[illegible]

والنكدس قال فانشدك بفتح الهمزة وضم السين اي اذكرك به وسالتك مقسما به بالله
الذي يقوم السما والارض بامره هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس الذهب للرجال قال اللهم نعم سمعته نهى عنه قال فانشدك بالله تعالى هل تعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النسا عن لبس الحرير الا اصبعا او اصبعين قال
نعم غيرته قال فانشدك بالله العظيم هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم ولبسه ان قوله او لا اسمع
دون ما بعده فانه قال فيهما اعلم لان تحريم لبس الذهب لما كان من مسموعاته ومروياته
قال له اسمع وكما لم يسمع تحريم الحرير وجلود السباع بل عليه فيهما بلغه ومروياته
ولم يسمعه قال اعلم والعلم لا يحصل بمجرده فيدل على انه تكون حتى وصل الى العلم وقد فيه
عموم على الصلاة في جلود الثعالب وكره الانتفاع بجلود السنانير عطا وطاوس قال
والله لقد علمت هذا كله يا ابن هند في بيتك يا معاوية على انهلك منه ازما في بلد
الادمي من مكروه وحرام منسوب الى ما لقيه في كونه لا يتكلم والله اعلم قال معويه
ابن ابي سفيان قد علمت بضم التا الخطاب اني لن انجو منك ولا من كلامك يا مقدام
قال خالد فقال ابن معدان يا مقدام اي قال معويه للمقدام بن معدي كرب
فامر لصاحبيه الاثنين وفرض لابنه يحيى وله رواية ودلوه الى
حيا من المعاف اي امر له بعطا مقدار في المائتين نشبه ما يليه وفي رواية في
المائتين ففرقها المقدام بن معدي كرب على اصحابه الحاضرين ولم
يعط الاسدي احدا شيئا مما اخذ من العطا [illegible]
معونته بالنصف مفعول فقال اما المقدام فرجل كريم بسط
يا بالعطا واما الاسدي فرجل حسن الامساك لشيئه اي احسن امساك
امساك الشي الذي اعطيه المقصود في معناه تقرد ذلك وعجائبه ما مسدد
الاسعد في النجاري ان اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن
مسرهد ومسرد لك القطان ما يحيى عن سعيد بن ابي عروبة مهران العدوي
علته قتادة عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام عامر ويقال عبيد بن اسامة
المهذلي عن ابيه اسامة بن عمير بن عامر بن اقيشر الكوفي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان يذكر عليها قال البيهقي يحتمل ان النهي وقع لما بقي
عليها من الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه وقال غيره يحتمل النهي عما لم يدبغ منها لاجل
النجاسة او ان النهي لاجل انها مراكب اهل السرف والخيلا وزاد الترمذي في رواية ان تفترش وخرجه عن
الانتعال ما محمد بن الصباح

باب في الانتعال

ثنا ابو الصباح عن عبد الله عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
البزار ابو بكر بن ابي عبد الرحمن [illegible] عن موسى بن عقبة
وحدثنا [illegible] صدوق [illegible] عن ابي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر [illegible] ولفظ مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال

لا يزال راكبا ما انتعل هو كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وفيه
ارشاد الى مصلحة الماشي وتنبيه على تحقيق المشي عنه فان الحافي يلزم من التعب
والمشقة والالم والحفا وما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل
فانه يكون كالراكب في قلة التعب ووجود الراحة والتخلص مما يؤذي من خشونة الارض
والبادي مما يطا عليه من شوك وحجارة ونحوها ويصل الى مقصوده سريعا كالراكب
فلذلك شبهه بالراكب وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال والخف ونحوه وغيرها
مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك ما مسلم بن ابرهيم الازدي
البصري نا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان
بكسر القاف وتخفيف الموحدة واحدها قبال اي سيران احدهما يكون بين
الاصبع الوسطى من الرجل والتي تليها والاخر بين الاصبع الاخرى وهو الخنصر الاخر
اقبلوا النعال اي اجعلوا لها قبالا زاد في المصابيح ومثنى شراكها ولم اجد هذه الزيادة
في الترمذي وثنى بفتح المثلثة وتشديد النون للتثنية عطفه على الاخر ويفعل ذلك ليقوى المشي على
السير الذي يعرف بتعاقبه نسخ البخاري نا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الكوفي قال الزبيري
في خمس مختلف الحديث حافظ نا ابرهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة الهروي عن ابي الزبير محمد
بن مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل
قائما الظاهر ان هذا الامر يمنعه لان لبسها قاعدا اسهل له وامكن وربما كان القيام سببا
لانقلابه وسقوطه فامر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليامن غائلته ويحمل ان يختص هذا النهي بما
في لبسه قائما تعب كالنعال المعمولة التي يحتاج لابسها الى وضع السيور التي بين اصبع الرجل والوطا
الذي له شروح كالخف وما في معناه واما ما يلبس كالقبقاب والزربول والموطا الذي ليس له ساق
فلا يدخل في هذا النهي لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب والاحد بعموم الحديث [illegible] احوط لاطلاقه
الحديث نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة هذا حكمه
هذا القطع شسع لاحد نعليه كما سيأتي في الحديث بعده فنهاه ونهيه ان يمشي في نعل واحدة
ذلك من باب التسوية والعدل وعلى المولى من اهل الوقار ولان المنتعل تصير احدى رجليه ارفع من الاخرى
والتامة سهومة الموضع فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار ولبس من الموافقة اكرام
الرجلين بالنعل دون الاخرى لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا وفي ليحفيهما
جميعا او ليحفهما جميعا ليخلعهما بالحا المعجمة واللام والعين المهملة وكذا رواه مسلم
وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحا المهملة من الحفا وكلاهما صحيح ومعناه المواساة بين القدمين
في خلعهما او لبسهما ولا يحل في هذا الخف والمداس والقبقاب نا ابو الوليد سليمان بن داود
الطيالسي نا زهير نا ابو الزبير محمد بن مسلم عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة وهو احد سيور النعل وهو الذي يدخل
بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو
السير الذي يعقد فيه الشسع احدكم فيه حذف تقديره اذا انقطع شسع نعل احدكم
فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ورواه مسلم
فيهما ما يماثل الباقية على انه حقيقة ويعم النهي وكذلك على انه يحرم بالنهي وكما انه لا يمشي في
نعل واحدة ولا يمشي فيها وكذا اذا كان [illegible] السلام به وسقطت احدى نعليه فليصلح الاخرى [illegible]

والا فيخلعهما جميعا لان فيه ترك العدل بين الجوارح وقد اصطلح العلما في ذلك على ما ذكره بعضهم
[illegible] من القطع [illegible] التيمن في الاخرى حتى يخلع احدهما الاولى [illegible] والمشي باليسرى [illegible]
بعض السلف في المشي في نعل واحدة [illegible] في شرح السنة [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنه
مشى في نعل واحدة ورواه الترمذي في اللباس [illegible] البغوي [illegible] بعضهم اخراج احدى [illegible]
الكم واسبال [illegible] باحد التعليقين **ولا يأكل بشماله** فان الشيطان يأكل بشماله
نا محمد بن سعيد [illegible] **نا صفوان بن عيسى** الزهري البصري لم يخرج له مسلم **نا عبد الله بن هارون**
[illegible] اخرج له البخاري في الادب **عن زياد بن سعد** بن ضميرة [illegible]
عن ابي نهيك بفتح النون وكسر الهاء اسمه عثمان بن نهيك الازدي الفراهيدي صاحب القرآن اخرج له
البخاري في الادب **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال من السنة** اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم **اذا جلس
الرجل** اي اراد ان يجلس **ان يخلع نعليه** ويبدأ باليسار كما سيأتي **فيضعهما بجنبه** اي
الى جانبه الايسر فان جهة اليمين والقبلة تنزه هنا عن النعل لما يظهر عليه من النجاسة غالبا واذا
وضع نعليه خلف ظهره [illegible] للمستعمل خاطره به خوفا عليه من سرقة ونحوها فالاولى ان يكون موضعهما
تجاه يساره [illegible] عليه ويطمئن خاطره من جهته فان اجتماع القلب بالله تعالى في الصلاة ونحوها
ما يشوش فكره ما استطاع فذلك من كمال الصلاة **نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتعل احدكم** اي لبس نعله **فليبدأ باليمنى** اي بالنعل ولفظ ابن ماجه فليبدأ باليمنى
ولفظ البخاري كالمصنف وانما كان لبس النعل تشريفا لانه للتحلي [illegible] ووقاية به من الشوك والاذى
كان ابتداؤه باليمنى زيادة في كرامتها كما تقدم في وضعها الى جنبه حفظا من سرقة ونحوها
[illegible] به تحصل له هذه الاكرام [illegible] ومن سعى [illegible] **واذا
نزع نعليه فليبدأ بالشمال** [illegible] الرجل [illegible] اليسرى **لتكن اليمنى** [illegible]
اليمنى ينعل قال الكرماني ينعل بضم اوله [illegible] من الانتعال [illegible]
[illegible] اولهما ينعل [illegible] **واخرهما تنزع** وهو كما ذكر [illegible]
[illegible] **نا حفص بن عمر النمري** **ومسلم بن ابراهيم** الازدي الفراهيدي **قالا نا شعبة عن الاشعث**
ابن ابي الشعثا سليم بن اسود الكوفي **عن ابيه** [illegible] **عن مسروق عن عائشة**
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن [illegible]
الاسرا [illegible] بالشي باليمين [illegible] من حديث ان كان [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] على احد الامور [illegible]
ومنه حديث كان يحب [illegible]
والحديث الذي [illegible] رواه ابن حبان في صحيحه بزيادة [illegible] في الترجل والانتعال [illegible]
التيمن [illegible] **ما استطاع** اي
[illegible] **في شانه كله** اي في احواله كلها [illegible] هو على عمومه [illegible]
منه المستقذرات **في طهوره** [illegible] لان المراد به التطهير وهو شامل للوضوء والغسل [illegible]
وترجله [illegible] **ونعله** [illegible]
[illegible] بالبداية [illegible]
[illegible] النعل [illegible]
[illegible] **قال مسلم بن ابراهيم وسواكه** [illegible]
[illegible]
[illegible] لانه عبادة [illegible] الة

الغم فيكون بالبدا باليسرى **ولم يذكر** في هذه الرواية **في شانه كله** واعلم ان هذا الحديث للتيمن عام
المراد به ما كان [illegible] التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلا
[illegible] الاظفار وقص الشارب وحلق الراس ونحو ذلك بخلاف ما يستعمل [illegible]
كالخروج من المسجد والمنزل والامتخاط والاستنجاء وكذا ما [illegible] من الطهارات كغسل الكف
[illegible] الوضوء ومسح الاذن **قال المصنف ورواه معاذ** بن معاذ العنبري **عن شعبة ولم
يذكر سواكه** [illegible] **نا عبد الله بن محمد** النفيلي **نا زهير نا الاعمش عن ابي صالح** [illegible]
عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم** [illegible]
الثوب والنعل والخف واللباس وما في معنى ذلك **واذا توضأتم** وفي معناه الغسل والتيمم
[illegible] لفظ ابن ماجه [illegible] فيه الامر بالبداءة باليمين في الوضوء
فابدوا بايامنكم [illegible]
لان الله تعالى [illegible] فعلم [illegible] ولانهما كالعضو الواحد [illegible]
ظهور احدى الرجلين [illegible] في الابتداء باليمين [illegible]
[illegible] دفعة واحدة [illegible] والرجلان [illegible] التسبيح [illegible]
كمقطوع اليد **باب** في الفرش بضم الفاء والراء جمع فراش [illegible] قال الله تعالى
وفرش مرفوعة **نا يزيد بن خالد بن** يزيد بن **الهمداني الرملي** [illegible] الفقيه الزاهد **نا عبد الله
ابن وهب عن ابي هاني** حميد بن هانئ الخولاني المصري **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن يزيد الحبلي
بضم الحاء المهملة [illegible] منسوب الى [illegible] منسوب الى الحبلي
[illegible] اخرجه مسلم في مواضع **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش** بضم الفاء والراء جمع فراش كما تقدم **فراش للرجل وفراش
للمراة** [illegible] بهذا [illegible] لا يلزم الرجل النوم مع امراته وان له الانفراد
بفراش [illegible] قال النووي والاستدلال به [illegible] لان المراد [illegible]
[illegible] وان كان النوم مع الزوجة [illegible] في النوم مع الزوجة [illegible] اذا لم
يكن لواحد منهما عذر في الانفراد [illegible] وهو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل [illegible]
قام وتركها [illegible] وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى **وفراش للضيف** [illegible]
[illegible] للضيف لانه من باب اكرامه [illegible] **والرابع للشيطان** قال العلما
معناه انه زائد عن الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة [illegible] الدنيا وما كان
بهذه الصفة [illegible] الى الشيطان لانه الراغب [illegible] وقيل انه على
ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت [illegible]
المبيت [illegible] والاكل من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه
وهذا الحديث [illegible] ما يجوز للانسان ان يتوسع فيه [illegible]
ان الافضل ان يكون [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له
الا فراش واحد [illegible] عائشة [illegible] بالنهار **نا احمد بن محمد بن ثابت**
وكيع [illegible] **نا عبد الله بن الجراح** [illegible] **عن وكيع عن اسرائيل** بن يونس
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه [illegible] **قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته** [illegible] **فرأيته متكئا على وسادة** فيه جواز الاتكا
[illegible] النوم على وسادة [illegible] من اكرام الزائر [illegible]
[illegible] **زاد عبد الله بن الجراح** في روايته **على يساره** [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] النوم على اليسار انفع [illegible]

الجانب الأيمن لأنه أسرع للاستيقاظ لكون القلب مرتفعا وسائر الأركان المنهي عنه والأدب عن المسيء
سوءا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس قعدة [illegible] بيدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على
ألية يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقعد قعدة المغضوب عليهم وزاد ابن حبان في صحيحه
قال ابن جريج ووضع راحتيه على الأرض قال المصنف رواه إسحق بن منصور السلولي الكوفي عن إسرائيل
أيضا ومال على يساره نا هناد بن السري التميمي الكوفي شيخ مسلم عن وكيع عن إسحق بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد القرشي أخرج له الشيخان عن أبيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
أخرج له الجماعة سوى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رفقة وهم الجماعة يترافقون
في السفر من أهل بلاد اليمن رحالهم جمع رحل كجمال جمع جمل وهو رحل البعير الذي [illegible]
ويطلق على كل ما يعد للرحيل في السفر من وعاء للمتاع الأدم بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو
الجلد المدبوغ وجمع أديم أدم [illegible] والمراد أن رحال إبلهم معمولة من الجلود فقال من أحب أن ينظر
إلى أشبه رفقة كانوا يجوز أن تكون هذا شاهدا على جواز حذف كان والضمير الذي [illegible]
والتعدد إلى [illegible] رفقة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قول الشاعر [illegible] إذا مررت
بدار قوم وجيران لنا كانوا كرام [illegible] بينهم [illegible] يعملون رحال الإبل
[illegible] ويوضع عليها القتب للركوب عليها أو للحمل من الجلود [illegible] هذا في أهل السراة من
اليمن [illegible] جرير بن عبد الله البجلي وفيه دليل على فضيلة أهل اليمن ومكارم أخلاقهم في حسن
المرافقة والمعاشرة في السفر على ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتشبه أن [illegible]
في كون رحالهم من الجلود لقوله تعالى والله جعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم فإن السور المتخذة من الجلود الأنعام [illegible] بها في السفر هي الرحال فإن
الرحل لا يختص برحال الإبل كما تقدم فلينظر إلى هؤلاء أهل اليمن وفيه الحث على الاقتداء
بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتشبه بهم ومدح من كان على طريقهم نا أحمد بن عمرو
السرح المصري شيخ مسلم نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنخذتم بفتح همزة الاستفهام
والقاعدة أن همزة الاستفهام إذا دخلت على همزة الوصل المكسورة حذفت همزة الوصل [illegible]
[illegible] سمع اختلاف حركتي الهمزتين كقوله تعالى اتخذناهم سخريا أصطفى البنات
على البنين أنماطا ولفظ البخاري هل لكم من أنماط والأنماط واحدها نمط كأسباب
وأحدها سبب [illegible] ضرب من البسط له خمل رقيق وقال النووي هو ظهارة الفراش وقيل ثوب
من صوف يطرح على الهودج وقد يجعل سترا وفيه علم من أعلام النبوة قلت وأنى يكون لنا
الأنماط قال أما إنها ستكون لكم أنماط زاد البخاري فأنا أقول لها يعني امرأته أخري عني
أنماطك فتقول ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون لكم الأنماط فأدعها وفيه جواز
اتخاذ الأنماط فرشا لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر اتخاذها وإن كان غير حرير جاز اتخاذها
للرجال والنساء وفيه معجزة بإخباره صلى الله عليه وسلم عما لم يكن بعد أنه سيكون وكان كما قال
[illegible] ولمسلم وغيره أن النبي [illegible] خرج في غزاة [illegible] نمطا [illegible] الزينة لا لأنه حرام نا عباس بن
[illegible] نا أبو معاوية محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الواو المشهور أن الوساد والوسادة المخدة جمعها وسائد [illegible] العرانس لقوله بعده قال أحمد بن
منيع في روايته التي ينام عليها بالليل وفي رواية التي يتكئ عليها وهما بمعنى وهي
من أدم حشوها ليف وفيه [illegible] وجواز [illegible] التوسد للنوم [illegible]
استواء [illegible] ما خلقه الله تعالى [illegible] ولا [illegible]
[illegible]

إليه نزل وضعا من أدم بفتح الهمزة والدال حشوه ليف وفي رواية حشوه الليف ذكره ابن ماجه نا
مسدد نا يزيد بن زريع البصري أبو معاوية الربعي بن رابعة الحلبي أخرج له الشيخان نا
ابن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة المسماه [illegible] الأزدي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ضجعة بكسر الضاد من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة
من الجلوس وهو ما كان يضطجع عليه وفي الكلام حذف مضاف تقديره كان ضجعة أي ذات
اضطجاع [illegible] اضطجاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حشوه ليف وفي رواية ابن ماجه لفظ
ابن ماجه كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أدما حشوه ليف [illegible]
نا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد البصري نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن زينب
ابنة أم سلمة واسمها زينب كما صرح به ابن ماجه وهي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدتها أمها بأرض الحبشة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان فراشها حيال بكسر الحاء المهملة وتخفيف المثناة تحت أي بإزاء مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأصل الياء من حيال واو فقلبت ياء والمسجد اسم لمكان السجود بكسر
الجيم وفتحها قال أبو شامة في شرحه [illegible] المشترك في تفسير أنه المسجد في اللغة
موضع السجود وهو أحد الأسماء التي جاءت على مفعل بكسر العين قال العباس فتحها وقيل بالفتح
لموضع السجود وبالكسر اسم الموضع المتخذ مسجدا لا الذي السجود من حديث أم سلمة كان فراش
النبي صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع للإنسان في قبره أي قدر ما يوضع في القبر قال العراقي وكان
طول قبره ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبر أو نحوه باب في اتخاذ الستور نا عثمان
ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل بن غزوان العنبري مولاهم عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة ابنته رضي الله عنها فوجد على بابها
ستر [illegible] ظاهره أنه باب البيت بستر أعلم يدخل إليها قال ابن عمر وقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل إلا بدأ بها [illegible] إلى الزوجة قبل الأزواج وفيه تقديم الأولاد في البر والملاطفة
الزوجات لعظم حقهم فجاء علي رضي الله عنه فرآها أي رأى زوجته فاطمة مهتمة أي
عندها هم وقلق فقال ما لك قالت جاء إلي فإن الرجل إذا رأى زوجته في هم أو حزن فليسألها
عنه وليستعطفها ويزيل ما عندها إن قدر على إزالته قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم
إلي فلم يدخل علي ولا أدري ما سبب رجوعه وامتناعه من الدخول فأتاه علي رضي
الله عنه فقال يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أي شق عليها من أجل أنك جئتها
فلم تدخل عليها قال وما أنا وللدنيا أي كيف أكون في قلبي شيء من زهرة الدنيا وما أنا والرقم وقد
نهاني الله تعالى عن زهرة الدنيا في قوله تعالى ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم
زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه وقد [illegible] أهل التقوى في وجوب غض البصر عن أبنية أهل
الدنيا من الأغنياء [illegible] ومطاعمهم وأبنيتهم وغير ذلك فإنهم إنما اتخذوها
لذلك يعيون النظار [illegible] إليها [illegible] العوام [illegible] وكالمغري لهم على اتخاذ مثله
يكون دليلا على يا دين الأولاد والزوجات والأقارب بالإعراض عنهم والامتناع من مجالستهم
والدخول عليهم حتى يرجعوا ويتوبوا وما أنا والرقم بجواز النصب على أنه مفعول معه أي كيف أكون
أنا والرقم [illegible] النقش والوشي والنقش بالقلم ونحوه والأصل فيه الكتابة [illegible] للنقش
في الثوب والستر ونحوه ونقل [illegible] العلماء عن كراهية الستور المعلقة على الأبواب والجدار
وغيرها إذا كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

نوطا او على الوسائد التي يتكأ عليها فهو مباح لا باس به وهو كالعلم في الثوب وان راه الرجل في
مكان او على حائط فلينصرف عنه وان كان في وليمة او عند من يعقد عليه صلته اولا الدخول الا انه يجعل
ذلك عذرا في جواز الرجوع والانصراف فذهب علي الى فاطمة فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما امرتني فيها يا رسول الله قال لها فلترسل
به الى بني فلان فيه جواز لبسها اما الاحمر للنسبة او اهله التي [illegible] اوقرانه ولان لم يجز له لبسه لان
الاهل لا يلزم منه ولا اكل فقد ينتفع به في بيعه لمن يجوز له الاكل او الشرب واخذ ثمنه لصحيح نه يجوز
ذلك باب ... عبد الاعلى ابو القاسم ذكره في مسلم الاسدي ... محمد بن فضيل الحافظ
عن ابيه فضيل بن غزوان الضبي مولاهم بهذا المذكور قبله قال وكان سترا موشيا بفتح الميم
وسكون الواو وكسر الشين ... من [illegible] رقمه و تقسيمه فهو موشى ... الاصل
موشى على مفعول ... وشى الثوب بالتشديد اذا نسجه على لونين او اكثر باب نقض الصور
... موسى بن اسماعيل ... ابان ... يحيى ... عمران بن حطان
بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة السدوسي من رجال البخاري في اللباس النسب الحطان في الخمس
السنة عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك لفظ البخاري لم يكن يترك في بيته شيئا يشمل
الملبوس والستور والبسط والالات وغير ذلك فيه تصاليب اي على صورة الصليب الذي للنصارى
من نقش في ثوب او غيره الا نقضه بفتح القاف والضاد المعجمة اي قطع موضع
التصليب منه دون غيره والنقض القطع لفظ البخاري الا نقضه اي كسره وابطله وغير
صورة الصليب ففيه تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكه زوجة كانت او غيرها فقد جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يهوي بالقضيب الذي بيده الى كل صنم فيخر لوجهه ويقول جاء الحق
وزهق الباطل [illegible] على [illegible] باب في الصور ... حفص بن عمر ... سعيد عن علي
ابو مورك [illegible] ... عبد الله ... عمرو بن جرير ... عبد الله
البجلي الكوفي ... عن عبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء اخر الحروف الحضرمي
وثقه النسائي ... ابيه نجي الحضرمي ... عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تدخل بالرفع الملائكة ... النافية بيتا فيه صورة المراد بالصورة صورة الحيوان والحاد ما فيه الروح
الحيوان ان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام
وان كان في بساط يداس ومخدة او وسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع من
دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام سياتي ولا كلب قال الخطابي انما لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب مما يحرم اقتناؤه من الكلاب اما ما لا يحرم اقتناؤه من كلب الصيد والزرع والماشية
فلا يمنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي قال النووي والاظهر انه
عام في كل كلب فانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ... صاحب السنن لم يعلم لانه يجوز
اسع من الجرو الذي تحت الفسطاط ولم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ... فيه كلام ولا جنب معلوم
هذا الحديث تمام ... ومتنه ... قال الخطابي ... الجنب ... بالجنابة ها هنا من
... الجنابة ... فلا يغتسل ويتهاون
به ويتخذه عادة ... في الطهارة حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام
وهو جنب من غير ان يمس ماء وهذا من الاحاديث ... الواسطي ... مسلم
... عن سهيل بن ابي صالح ذكوان السمان ... عن سعيد بن يسار ... ابا طلحة الانصاري ... عن زيد بن خالد الجهني
والمهملة ... المدني ... النبي صلى الله عليه وسلم ... شهد

سهل الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري ممن سكن
الشام قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا الظاهر انه لا يختص بالبيت
الذي له سقف او عليه جدار بل يدخل فيه كل موضع وان كان في صحراء او غيره ... او تمثال الاحجار
للملائكة فيه كلب ادعى ابن حبان ان عدم دخول الملائكة مختص ببيت يوحى فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم
واما غيره فان الحافظين لا يفارقان العبد ... ولا تمثال اي تماثيل الانبياء والملائكة
والصالحين ... ونحو ذلك لئلا ينشطوا الى العبادة بالنظر اليهم ... صور الادميين
... لقوله تعالى ... تماثيل قال زيد بن خالد انطلق فاذا لم
المؤمنين عائشة فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة الانصاري حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شاهد معلوم على انه اذا اجتمع الاسم والكنية قدمت الكنية نسالها بالجزم جواب الامر عن
ذلك فانطلقنا اليها فقلنا ... سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك او شيئا منه قالت
لا ولكن ساحدثكم بما رايته فعل اي فعله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
فيه تاخر النساء عن الغزو ولا جهاد من الحج كما في البخاري ولان مقصود القتال والنساء يضعفن
عنه غالبا وكنت اتحين اي اطلب حين وقت قفوله اي رجوعه من الغزو فاخذت
نمطا بفتح النون والميم كما تعلم قريبا كان لنا فسترته على العرض بفتح العين وسكون الراء
مع الضاد المهملة وسكون الراء ... ولفظ مسلم فسترته على الباب ولفظ غيرهما
نصبت على باب حجرتي عباءة مقدمه من غزاة خيبر او تبوك فهتك العرض قال الهروي
يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد والسين وهو خشبة توضع على البيت عرضا اذا
ارادوا تسقيفه ثم تلقى عليه اطراف الخشب القصار يقال عرضت البيت عرضا وذكره ابو عبيد
بالسين وقال والبيت المعرش الذي له عريش وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ
به اقصاه قال ابن الاسير والحديث جاء في سنن ابي داود بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في
المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال قال الراوي العرض وهو غلط وقال الزمخشري
العرض بالمهملة وشرح نحو ما تقدم قال ومن روى بالضاد المعجمة لانه يوضع على البيت عرضا
فلما جاء استقبلته من مقدمه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فيه
ملاقاة القادم من الغزو وغيره من الاسفار وبداءة المقيم السلام على القادم وتسليم الصغير
على الكبير الحمد لله فيه الحمد لله وشكره عند السلام على القادم من السفر الذي
اعزك بالنصر على الاعدا واكرمك بانعامه وفيه دليل على انه يقال للمسافر حمدا
لله على ... ونحوه ... الله غزوتك ونحو ذلك فنظر الى البيت فراى النمط قال القرطبي
هذا النمط هو الذي عبر عنه في رواية مسلم بالدرنوك بضم الدال ... وهو الستر الذي
كان فيه تصاوير الخيل ذوات الاجنحة قال واليناف يرد كما ههنا بان تصويره كانت
في الرواية الاخرى فهو يلف ... بشبه الخدع قال الاصمعي هو شبه الصفاق ...
وهو ... الخزانة الصغيرة فلم يرد علي شيئا اي لم يرد علي جواب السلام ولا غيره
وفيه استحباب هجران اهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ...
جواب سلامهم زجرا لهم وتاديبا ليرجعوا عما صدر منهم ورايت الكراهية بمعنى الكراهة
في وجهه وانما عرفت الكراهة في وجهه حين تلون وجهه وظهر الغضب فيه ...
الباب ولم يدخل كما كان يفعل قبل ذلك وفيه ... الغضب عند رؤية المنكر ... الفاعل
فان الغضب لله تعالى مشروع ثم اتى النمط فتناوله حتى هتكه اي قطعه واتلف الصورة
التي فيه وهو يدل على ما صح على عبد الرجم المشروع لا ما يحله ولا حرمة ...
شيئا لا ينفرد على الابطال الاية وتلف تلك الصور لم يلزمه ضمان بذلك ثم قال ان الله تعالى
لم يامرنا فيما رزقنا وفي ... علينا من فضله ان نكسو ... الحجارة والطين ...
وهو الصواب ... الضمير ... لان المضارع ... النون ... عنه كقوله تعالى

ان لم يدع مع الله احدا به **الحجال** يعني الحيطان تغشيه بالاحجار **واللبن** بفتح اللام وكسر
الموحدة ويجوز كسر اللام مع سكون البا وهو ما يعمل من الطين لتسويته و رواية مسلم الحجارة والطين
ويفهم منه كراهية ستر الحيطان بالثياب المنقشة وغيرها لان ذلك من السرف وهو [illegible]
التي نهى الله [illegible] النهي فيها نهي تنزيه لا تحريم منه تجديد البيوت بالثياب [illegible]
الرواية الاخرى فان كلما دخلت ذكرت الدنيا وهذا الستر هو الذي كان يجعل في [illegible]
في الصلاة [illegible] من دخول البيت حتى هتكه وقد فعل سلمان الفارسي نحو هذا
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] ذلك ودعا ابن عمر ابا ايوب فراى سترا على الجدار فقال ما [illegible]
غلبنا عليه النسا فقال [illegible] لا اطعم طعاما [illegible] فرجع ذكره البخاري **قال زيد فقطعته**
فيه المبادرة الى ازالة ما نهي عنه بالصريح او التعريض
مع القطع ازالة شكل الصورة [illegible] **وجعلته وسادتين** قال القرطبي يحتمل ان
لكن لما امتهنت بالقعود عليها [illegible] تلك الصور [illegible]
[illegible] ذلك محتمل وليس بواحد [illegible]
وانما الذي يعيده هذا الحديث جواز اتخاذ النمارق والوسائد [illegible]
لا قطعا او [illegible] **وحشوتها ليفا** [illegible]
على لانه مباح [illegible] **فلم ينكر** بكسر الكاف [illegible]
صالح باسناده المذكور **ومثله قال زيد بن خالد فقلت لام** [illegible] باسكان الها السكنات
اباطلحة [illegible] **ذلك وقال سعد بن سعيد** الراوي
[illegible]
[illegible] بن عبد الله بن الاشج [illegible] **عن بسر** بضم الموحدة واسكان المهملة
[illegible] **عن ابي طلحة** الانصاري [illegible] **ان الملائكة** [illegible]

[illegible]

تعالى لما فعل من الطهر الى الليل لا فعل البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت زاد الترمذي عليك
البيت الذي كنت فيه الا انه كان على باب البيت تماثيل الرجال وكان في البيت قرام بكسر القاف
ستر رقيق ذو نقوش والسوية والاضافة وهو الستر الرقيق فيه نقوش من صوف ستر فيه تماثيل
ولمسلم وقد سترت سهوة لي بقرام والسهوة الخزانة الصغيرة ولفظ النسائي عن ابي هريرة
استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير
واختلاف الروايات يبين بعضها بعضا وكان في البيت كلب ابن محمد بضم المهملة اي فقال
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم مر براس التمثال الذي في البيت فيقطع فيصير كهيئة الشجرة
لفظ الترمذي فمر براس التمثال الذي بالباب فيقطع فيصير كهيئة الشجرة فيه ان التصوير ونحوها
لا روح فيه لا يحرم صنعه وان التكسب به سوى التصوير المحرم وغيره وهذا مذهب الفقهاء وكانه
الاجتهاد وانه جعل التصوير المحرم من المكروه لقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي
ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منه ان القوم وان التمثال اذا غير فليخلق
بقطع راسه لم يكن بها باس بعد ذلك وفيه اتخاذ الوسادتين فاكثر للرجل والمراة
منبوذتين اي مطروحتين على الارض طيقتين لفظ الترمذي منتبذتين توطآن على
ومر بالكلب فليخرج ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
الارض للنوم عليهما لفظ الترمذي فكان ذلك الكلب جروا للحسن او الحسين
الكلب للحسن او حسين من علي بن ابي طالب وقد يستدل به على طهارة الكلب وجواز اتخاذه
وفيه جرو الكلب للولد الصغير
الاصطياد كان تحت نضد بفتح النون والضاد المعجمة وهو متاع البيت
المنضود بعضه فوق بعض وقيل هو السرير سمي بذلك لان النضد يوضع عليه اي يجعل بعضه
فوق بعض ومن حديث مسروق وشجر الجنة نضيد من اصلها الى فروعها اي ليس لها سوق
بارزة ولكنها منضود بالورق والثمار من اسفلها الى اعلاها لهم فامر به اي بالكلب فاخرج
من البيت قال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا اخر كتاب اللباس بسم الله الرحمن الرحيم
او انفال الترجل قال ابو داود النهدي يوضع عليه الشباب سنة السرور باسناد
الازدي مولاهم الحافظ عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل عن هشام بن حسان
يا يحيى بن سعيد القطان بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المدني له ولابيه صحبة وعبد الله
بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل وترجيل الشعر مشطه
وتسريحه وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه من الفساد وفيه تنظيف
الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لان الترفه وما ذكر الترمذي عن النبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ذكره في الشمائل الا غبا واصل الغب
او ورد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقله الى الترجل والى الزيارة في قوله
زر غبا تزدد حبا وهو ان تجيء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام قال الحسن في كل
اسبوع ومنه الحديث اغبوا في عيادة المريض لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العواد
وفسره الامام احمد الغب بان يسرحه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره وقيل المراد به في وقت
دون وقت ثنا الحسين بن علي ثنا يزيد بن هارون ثنا الحلواني شيخ الشيخين الهذلي السلمي
ابا سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم عن عبد الله بن بريدة قاضي مرو وعالمها التابعي
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد ابن نافذ بن قيس الانصاري
شهد احدا وما بعدها ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وبنى بها دارا وكان قاضيا
لمعوية وقبره بها معروف وكان استقضاه في خروجه الى صفين وذلك ان ابا

الدردا

الدرداء لما حضرته الوفاة قال لمعاوية من ترى لهذا الامر فقال فضالة وهو بمصر فقدم عليه
فقال اما اني لم اتك زائرا ولكن سمعت انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجوت ان يكون عندك منه علم فيه الرحلة في طلب العلم ونحو ما استكثر من سماعه
ممن عنده منه علم وفي معناه الرحلة لقراءة الحديث على المشايخ وتصحيحه عليهم وضبطه
منهم اذا وجدوا وهذا من احيا السنة النبوية ومن احيا سنة قد اميتت قبله من الاجر مثل
اجر من عمل بها رواه الترمذي وابن ماجة قال وما هو الحديث قال كذا وكذا قال الرجل
الصحابي فما لي اراك شعثا بكسر العين اي متفرق الشعر ومنه حديث عمر انه كان يغتسل
وهو محرم وقال ان الما لا يزيده الا شعثا اي تفرقا فلا يكون تقليلا وفي حديث الدعا اسالك رحمة
تلم بها شعثي اي تجمع بها ما تفرق من امري وفيه دليل على كون اتحاد الشعر للرجل افضل من
حلقه وسئل ابو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر فقال سنة حسنة لو امكننا اتخذناه وانت
امير الارض وكان معوية اكره امير على الغزو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينهانا عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الالف الفا مهملة زاد هنا هو
المشهود وفي بعض النسخ المعتمدة الارفاه بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وكسر الفاء ايضا
لكن بحذف الالف اختصارا والارفاه التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب والملبس
والادهان دائما وهو من الرفه وهو ورد الابل وهو ان ترد الما متى شاءت اي نهانا عن الارفاه
والمراد بالحديث ترك التنعم والدعة ولبس الغليظ والترفه في معيشته لانه من زي الاعاجم
والمترفين في الدنيا قال الرجل ما لي لا ارى عليك حذا بكسر الحا المهملة وفتح الذال المعجمة
مع المد وهي النعل التي تلبس في الرجل فقال فضالة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان
نحتفي احيانا وهذا من تسهيلات الشرع اي يمشي احدنا حافي الرجلين عن منتعلهما والحنفية
السمحة والمشي حافيا في الطرقات ثم يصلي ولا يغسل رجليه فقد قال ابو الشعثا كان ابن عمر
يمشي حافيا في الغزو في الرمال اليابسة حافيا ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل قدميه وقد كان
الناس في عصر الصحابة ومن بعدهم من التابعين وبعدهم يأتون المساجد حفاة في الطين
قال الحسن ويأتي قد لا يغتسل الرجل يتوضا فيخرج الى المسجد حافيا فقال لا باس وقال ابراهيم النخعي
كانوا يخوضون الماء والطين الى المسجد ويصلون روى هذه الروايات سعيد بن منصور في سننه قال
ابن المنذر وروي عن ابن عمر وعلي وهو حاف يتوضا وطين فصلى ولم يتوضا قال وممن راى ذلك علقمة
وعبد الله بن معقل وسعيد بن المسيب والشعبي وابو حنيفة ومالك واحد وجهي
للشافعي وقال وهو قول عامة اهل العلم ولان تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع كما
في اطعمة الكفار وثيابهم وثياب الفساق شربة الخمر وغيرهم وترى كثيرا من الموسوسين يطيب
قلبه بالمشي حافيا في داره ولا يمشي في سوق ولا ساحة مسجد ترحيلا بالنعال الحاملة وهي نجسة
ثابتة كما في هذا الحديث وغيره بالامر بالاحتفاء ولم يقيده بما اذا كانت الارض طاهرة
ولا بغيرها وهذا امر يكاد ينشر اكل العبق ويقطع اهل التكليف ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا
محمد بن سلمة الباهلي اخرج له مسلم في صحيحه عن محمد بن اسحق صاحب المغازي
عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات
السلمي اخرج له الشيخان عن ابي امامة اياس بن ثعلبة الانصاري قال ذكر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده زينتهم والدنيا والتوسع فيها بالملابس وغيرها بعد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون الا تسمعون في هذا الكلام

[illegible] البيان احدها انه اذا ما الا للعرض والتحضيض على الاستماع كقوله تعالى الا تقاتلون
قوما نكثوا ايمانهم والثاني التاكيد بتكرير الكلام والثالث التصريح بالاصغا لا سماع تسماع
فهم وانتفاع مع انه صلى الله عليه وسلم عالم بانهم يسمعون ما يقوله ويبادرون الى امتثاله
لكن ليكون ابلغ في الموعظة والرابع الايمان بلفظ ان التي للتاكيد وهي نحو جزا عادة
الكلام موسى البذاذة بفتح البا الموحدة والذالين المعجمتين المخففين وهي رثاثة
الهيئة والتواضع في اللباس يقال رجل باذ الهيئة وبذ الهيئة اي رث اللبسة اراد التواضع
في اللباس وترك التبجح به قال هرون [illegible] سال معنا عن البذاذة فقال هو الدون من الثياب
وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم من خصال الايمان الراسخ في العلم ولهذا قال [illegible]
عمر بن الخطاب خرج الى السوق وبيده الدرة وعليه ازار [illegible] رقعة بعضها من ادم
يعني من جلد وعوتب علي رضي الله عنه في ازار مرقوع فقال يقتدي به المومن ويخشع له القلب وقال
عيسى عليه السلام جودة الثياب خيلا القلب وقال طاوس اني لاغسل ثوبي هذين فانكر قلبي
ما داما نقيين وانما كان البذاذة من الايمان لانه يودي الى كسر النفس والتواضع ولان
[illegible] عند كل احد [illegible] بعض الناس كما ان الثياب النفيسة توجب الكبر عند
بعض الناس وعلى هذا اما محمول على الوسط من اللباس [illegible] ورواه النساي ابن ماجه
[illegible] والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة [illegible] الترمذي
[illegible] ان البذاذة من الايمان وفي بعض النسخ [illegible]
[illegible] والنعل بالقاف والحا المهملة هو التبذل [illegible]
[illegible] ما خوذ من النعل ضد الايمان [illegible] قال المصنف [illegible]
الشام [illegible] بالبا والقاف والحا المهملة المسددة وهو [illegible]
يعني المنحل [illegible]
الرجل [illegible] الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي [illegible] لان [illegible]
[illegible] خير من ان [illegible] الناس في نكاح [illegible] وقال
[illegible] باب ما جاء في
المصنف [illegible] الانصاري كما تقدم
[illegible] محمد بن عبد الله
[illegible] عن عبد الله بن
[illegible] مالك
[illegible] قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة [illegible]
وكحال ان يكون [illegible] من السك وهو طيب مجموع من اخلاط [illegible] من الطيب مطيب
منها [illegible] ولا [illegible] الطيب في البيت
[illegible] باب في اصلاح الشعر [illegible] سليمان بن داود
[illegible] عبد الرحمن
ابو الربيع المهري [illegible] ابن وهب احمد بن
[illegible] عن ابي هريرة
[illegible] عن سهيل بن ابي صالح ذكوان عن ابيه ابي صالح السمان
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر [illegible] فليكرمه
رضي الله عنه [illegible] الراس والعمل
[illegible] والاقذار [illegible] ولم [illegible] للتنظيف [illegible]
[illegible] بالغسل والدهن والترجيل مستحب [illegible]
بالازالة بالحلق [illegible] باب في الخضاب للنسا [illegible] عبد الله [illegible] ابن عمر
[illegible] القطان عن علي بن المبارك [illegible]
بضم الها

بضم الهاء [illegible] النون نسبة الى هناة [illegible] بطن من الازد عن يحيى بن ابي كثير
[illegible] بنت همام [illegible] ان امراة اتت عائشة رضي الله عنها فسالتها عن خضاب الحنا بالمد
[illegible] المكسورة [illegible] الخضاب [illegible] بسعد والحسن [illegible]
[illegible] ان المراد به الجسم فان خضاب اليدين والرجلين بالحنا مستحب للمزوجة من النسا
وهو حرام على الرجال الا لحاجة التداوي ونحوه فقالت لا باس به [illegible] للنسا المزوجات
[illegible] ولكني اكرهه [illegible] كان حبيبي وفي بعض النسخ حبي [illegible] والمثنى
[illegible] النساي يكره ريحه [illegible] ان المراة [illegible] زوجها [illegible] ما يكرهه
[illegible] لقلبه [illegible] وقد وقع لنا هذا الحديث
[illegible] وفي بعض النسخ [illegible] ابو داود
[illegible] خضاب [illegible] اليدين والرجلين [illegible] اللفظ
مسلم بن ابراهيم [illegible] غبطة [illegible]
[illegible] الغين المعجمة وسكون [illegible]
[illegible] المنذري [illegible] عن عمرو [illegible] سعيد
عليها المصنف [illegible] المنذري [illegible] عليها ايضا عن جدتها
عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة [illegible]
مناف ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها ابي سفيان بن حرب فاقرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم على نكاحهما قالت يا نبي الله بايعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] البيعة على النسا
ومن الشرط فيها ان لا يسرقن ولا يزنين ولا [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] ولا ذهب ما [illegible] صغار [illegible] قال
ابي سفيان [illegible] حنظلة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجها ابا
سفيان لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذي [illegible] بالمعروف وما يكفيك [illegible] يا نبي الله بايعني [illegible]
مع النسا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان [illegible] حمزة عم النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد [illegible] بطنه واستخرج كبده [illegible]
[illegible] يوم بدر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يا نبي الله فقال عفا الله عنك [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مست يده يد امراة قط الا امراة ملكها [illegible]
يبايع النسا بالكلام وقال الشعبي كان يبايع النسا وعلى يده ثوب [illegible] حتى
تغيري كفيك [illegible] يعني بالحنا تغييرا يمنع ادراك لون البشرة ولم تغيري كفيك
كفيك ولهذا قال اصحابنا وغيرهم يستحب للمراة المزوجة وغيرها والشابة والعجوز
ان تختضب يديها ووجهها بالحنا قبل الاحرام [illegible] لتستر البشرة لانها مامورة
بكشفهما [illegible] بيديها [illegible] البيعة [illegible]
[illegible] الى الكوع [illegible] بعض الايام
ويجري هذا في كل موضع احتاجت فيه الى كشف يديها [illegible] كانها [illegible]
ابي جل [illegible] شجاع [illegible] محمد بن محمد [illegible] بضم الصاد المهملة نسبة الى مدينة [illegible]
[illegible] سنة [illegible] خالد بن
عبد الرحمن الخراساني [illegible] مطيع بن ميمون [illegible]
[illegible] عن صفية بنت عصمة [illegible] عن عائشة [illegible]
[illegible] النا وفي بعض النسخ [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] امراة من وراء ستر بيدها كتاب [illegible] مرفوع والظاهر انه مبتدا [illegible]

حار ومجرود يعرم عليه وهو موضع الحجه وبين هذه الروايه روايه النساى بلفظ ان امراه
مدت يدها الى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبى
صلى الله عليه وسلم يده عن اخذه وزاد النساى فقالت يا رسول الله مددت يدى اليك بكتاب فلم
تاخذه انتهى وهذا من التاديب لفعلها ان ترك الاخذ منها زجرا لها وتاديبا فقال ما ادرى
ايد رجل هى ام يد امراه قالت بل يد امراه قال لو كنت امراه لغيرت
اظفارك يعنى لغيرت بالحنا لتتغير اظفارك معهما قال بعضهم خضاب اليد مندوب
للنساء ليكون فرقا بين اكفهن واكف الرجال وهو حرام على الرجال الا لحاجه التداوى
ونحوه ومن فعل ذلك كان متشبها بالنساء وهو داخل فى الحديث الصحيح لعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء وفى الصحيح عن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل رواه البخارى
ومسلم والحنا هنا كالزعفران ولا باس به للصغار لا سيما فى العيد ونحوه باب فى صله
الشعر يا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى التابعى ابن اهل المدينه انه سمع معويه بن ابى سفيان فى اخر قدمه قدمها
المدينه عام حج بالناس وهو على المنبر اى منبر المدينه وتناول قصه بضم القاف وتشديد
الصاد المهمله وهى القطعه من الشعر من قصص الشعر اى قطعه قال الاصمعى وغيره
هى شعر مقدم الراس يقبل على الجبهه وقيل شعر الناصيه كانت فى يد حرسى بفتح الحاء والرا
المهملتين اى جندى منسوب الى الحرس يقول يا اهل المدينه اين علماؤكم وهذا
من معويه على سبيل الانكار لاهل المدينه بما يعلمونه والاستعانه باهل المدينه على ما
رام تغييره من ذلك لا على جهه ان يعلمهم ما لم يعلموا فانهم اعلم الناس باحاديث
النبى صلى الله عليه وسلم لا سيما فى ذلك العصر ويحتمل ان يكون ذلك معه لان عوام
اهل المدينه اولا احدث الزور كما فى روايه مسلم انكم قد احدثتم زى سوء
يعنى الزور وفيه ندا العلماء ليسمعوه على ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم من النهى عن ذلك
ليزدجر من احدث ذلك من العوام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
اى عن ان يوصل الشعر بمثل هذه الكبه الشعر التى بيدى ويقول انما هلكت بنو اسرائيل بفتح اللام
حين اتخذ هذه العصه نساؤهم فظهر منه ان ذلك كان محرما
عليهم وان نساؤهم ارتكبوا ذلك المحرم فاقرهم على ذلك
رجالهم وسكتوا عن نهيهم ومنعهم من ذلك فعوقبوا النساء على فعلهن والرجال
على سكوتهم واقرارهم وعمهم العذاب بما ارتكبوه من الخطايا بن حدثنا
احمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصله التى تصل بشعر المراه شعر
احد من غيرها لتكثر به شعر المراه والمستوصله هى التى يستدعى من يفعل ذلك
بها والواشمه فاعله الوشم وهو ان يغرز ابره او مسله فى ظهر الكف او المعصم او الشفه
حتى يسيل الدم ثم يحشو ذلك الموضع بالكحل او النوره فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه
الفساق والمستوشمه وهى التى تطلب من يفعل ذلك بها
العقبه كان يخط خطوا بغير الوجه وهو بعد مامون يا محمد بن عيسى بن الطباع
وعثمان بن ابى شيبه قالا نا جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى عن علقمه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قال لعن الله تعالى الواشمات والمستوشمات قال محمد بن عيسى بن الطباع
والمتفلجات وقال عثمان بن ابى شيبه والواصلات والمتنمصات يا اهل البيت وهى اللاتى يستدعين من ينتف الشعر
من وجهها وترقق بطالم النون على النا ومنه قيل للمنقاش منماص لانه ينتف به
الشعر

والمتفلجات ... وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمراه لحيه او شارب فلا يحرم ازالته بل يستحب يريد لفعله
للحسن والمتفلجات بالفا والجيم وهى التى تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات
تحسينا اسنانها والفلج بفتح الفا ما بين الثنايا والرباعيات ويطلق ذلك المحرمه للاسنان
خلقه او بتكلف الصناعه وقد يفعل ذلك الكبيره لتشبه بالصغيره وهو حرام
على الفاعله والمفعول بها المغيرات خلق الله قال الطبرى لا يجوز تغيير خلق الله الذى خلقها عليه
باسقاطها ما الاكحل وما كان الكحل ونحوه من الزينه فقد اجازه مالك وغيره من العلما
قال ابو جعفر الطبرى فى هذا الحديث دليل على انه لا يجوز تغيير شى مما خلق الله
المراه عليه بزياده او نقص التماسا للتحسين لزوج او غيره كما لو كان لها سن زائده
فازالتها او اسنان طوال فقطعت اطرافها فان اعتاد وبان فى ذلك ذكره ان من خلق باصبع
زائده او عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لانه من تغيير خلق الله الا ان يكون فى ذلك ضرر
التوابل باتولمه وتضرر به فلا باس بنزعها عند الخر فبلغ ذلك امراه
من بنى اسد يقال لها ام يعقوب قال في روايه مسلم ام يعقوب وكانت تقرا القرآن
كله فاتته فقالت ما حديث بلغنى عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
...
القرآن فلم يقتصر على الكسر ولا باس بوصله بصوف وحرير وغيرهما
بعض لانه لا يسمى خلق الله وزاد الاكثر ... ما بين ما القام فاما
ربط خيوط الحرير الملونه ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لانه ليس بوصل
ولا فى معناه وانما هو للتجمل والتحسين وقال ابن ابى شيبه والمستوصلات
ابعا حيا لا ان المتغيرات الحسان ... اى التى يفعلن ذلك للحسن
المغيرات خلق الله تعالى العظيم لم يخلق العلا فى ادم الا لعله ولا اخر دون عمر
خلق الله تعالى والشيطان هو الداعى لفعله وكره جماعه من الصحابه والكوفيين
البعض من الصفات ... ومالوا الوالى ... ما قال ابن مسعود
وما لى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله تعالى
المراه من هنا القول ان لكل بعض المذكور ... فى القرآن وكهذا انكر
قوله وقال وانه لعلم مما ... فى المصحف ... النسب كعلانى قاله
وصايه ... او غيره ... ان لعظ الصحيحين
حر لين ... بسم ... هذه الروايه ... مغيره ... اذا انصل
بالعطف ... الموصوف ... الكسره ...
... قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ... ما امركم به النبى صلى الله عليه وسلم
مما امره به وما نهاكم عنه وان خالفه ملعون بلعنه الله لانه قائم بالمخالفه وقد قال تعالى الا
لعنه الله على الظالمين ... وما اتاكم الرسول فخذوه اى ما قال لكم فخذوه ... له
وما نهاكم عنه ... فانتهوا عنه ... ولعل
عبد الله بن مسعود ... قال ... الرجل اعلم بهذا انه
من كتاب الله تعالى ... وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت المراه ... هذا على
امراتك ... قال ادخلى فانظرى ... فدخلت على امراه عبد الله بن مسعود فلم

من علمها شيئا [illegible] تعالى [illegible] عليها وما اعدها [illegible] تعالى لها وما اعد [illegible]

المكانة لفظ مسلم [illegible] لو كان ذلك بلسان [illegible] ما كان [illegible]

مسلما اما لو كان ذلك لم يجامعها بعد انه راى على امراة [illegible] عنه فعلها

ما نهى عنه [illegible] عنها [illegible] فهل له ان [illegible] عليها [illegible] كما حاجر

ذلك [illegible] عليها شيئا من ذلك [illegible] قوله فعل [illegible] على الرجال [illegible]

على زوجته [illegible] عليها [illegible] ان يجتمع معها [illegible]

على تلك الحالة [illegible] عنها [illegible] قال الله تعالى فعظوهن واهجروهن

في المضاجع واضربوهن فاذا كان هذا الاجل حق الزوج [illegible] الله اخرى واولى [illegible]

احمد [illegible] عن [illegible] رضي الله عنه [illegible] اخرجه له مسلم [illegible]

[illegible] عن مجاهد [illegible]

رضي الله عنهما قال [illegible] ابن عباس

على [illegible] السعود [illegible] بعضهم [illegible]

قال النووي [illegible] وانما هو [illegible] الوجه [illegible]

والمحصوص [illegible] والواسعة [illegible] منه [illegible]

بالسب والصبي [illegible] فاعله [illegible] عن [illegible]

الموضع الذي [illegible] بالعلاج [illegible] اصحابنا [illegible]

فان [illegible] او [illegible] او [illegible]

[illegible] وما وله [illegible] والمعنى [illegible]

الحسن المراة [illegible] المذكور [illegible]

او لضرورة شرعية [illegible] المصنوع [illegible] للعلاج منه

[illegible] من [illegible] الوصل [illegible] السعد

الخيل ونحوها او بصوف او [illegible] بعضهم [illegible]

كما تقدم والمستوصلة [illegible] كانت [illegible] والواشمة [illegible]

المخلا [illegible] جمع [illegible] جمع [illegible]

هو الشامة في الجسد ومنه [illegible]

الجلد [illegible] الوجه والحسن [illegible]

او [illegible] او [illegible] على [illegible]

ان [illegible] الواجح [illegible]

في [illegible] سعر [illegible]

كل [illegible] سعرها [illegible]

جعفر بن زياد [illegible] سعيد [illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

عبد الله [illegible] عن [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عليهم احد [illegible] ان الطيب [illegible] المصنف باب

للرجال

للرجال الذي في رواية مسلم فان المراد ما لو كان مثل الطيب لانه قال في حديث المجلد طيب الريح الذي

رواه احمد ويسعه النفس بعقب بلوط الطيب كرواية ابي داود ورواية الترمذي [illegible]

بالطيب فدخل في الطيب انواع الرياحين المشمومة وانواع [illegible] الطيب [illegible]

بالاتباع لم يرد العلة وعوهم [illegible] طيب الريح [illegible] بضم الاول

قال القرطبي هو بفتح المهملة وتعرية الحمل وهو مصدر حمل وبفتح الاول

هو الزماد [illegible] وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

لا مونة لحمله ولا منة [illegible] فعوله [illegible] عادتهم [illegible] الطيب [illegible]

لقلة منة [illegible] من الفقه [illegible] في استعمال الطيب [illegible] لا منة منه

حضور الجمعة [illegible] ونحوها [illegible] المراة تطيب للخروج [illegible] لاستعماله عند

[illegible] بضم العين [illegible] وبعد ابن معين وغيره

المهملة وفتح النون [illegible] ابن قيس [illegible] عمر بن الخطاب خرج له مسلم [illegible]

عبد الله بن قيس [illegible] الاشعري [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا استعطرت

استعطفت المراة [illegible] العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه [illegible] عطر الرجال [illegible]

اي بمجلس القوم فان لفظ الترمذي [illegible] بالمجلس [illegible]

[illegible] ولفظه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم زانية مجازا لانها لما تعطرت [illegible] رائحة الطيبة [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] الرجال [illegible]

في قلبه [illegible] غالبة له [illegible] ذلك سببا [illegible]

الفاحشة [illegible] ان كان مع الرائحة [illegible]

نفتتن الرجال [illegible] هذه اسباب داعية الى الزنا [illegible]

المومنين [illegible] بالقول [illegible] للرجال [illegible] في قلبه مرض [illegible]

الزينة [illegible] والتمني ولا شك ان استعطار المراة بالرائحة الطيبة [illegible]

من [illegible] الزينة [illegible] استعطارها للخروج مخالفة للشرع [illegible] الرجال [illegible]

في [illegible] من الرجال [illegible] ومرت بمجلس الرجال [illegible]

[illegible] سماها زانية واي [illegible] العبدي

سعيد الثوري [illegible] عاصم بن عبيد الله [illegible] عاصم العمري [illegible]

[illegible] الدال وهو عبيد [illegible] ابن حبان في الثقات

عن ابي هريرة [illegible] امراة [illegible] الطيب [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

ولذيلها اعصار [illegible] الهمزة [illegible]

عصره [illegible] الريح

[illegible] الى السماء [illegible]

[illegible] ابا هريرة [illegible] امراة [illegible]

اساءه [illegible] الله تعالى [illegible] العقوبة [illegible]

[illegible] من المسجد قالت نعم قال وله [illegible]

[illegible] ابن ماجه قال [illegible] المسجد

[illegible] هذه الرائحة [illegible]

قال [illegible] ابا القاسم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

صلاة [illegible] المسجد [illegible] لامراة [illegible] صلاة امراة [illegible]

الرجال الذي [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] فتغتسل غسلها من الجنابة [illegible]

شي من النجاسة [illegible] تغتسل جميع جسدها كما [illegible] غسل

الجنابة [illegible] هذا الغسل [illegible] الله تعالى

[illegible] الله [illegible] ذلك [illegible]

لا تصح توبته ويقبل صلاته حتى يهدم ذلك البنا ويقطع بابك السجده ويبطل فعله الاركان
فعله قال الله بن مسلمة القعنبي وسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني طاف البلاد وسكن
مكه له مصنفات كثيره متفق على اخراجها في الصحيح قالا نا عبد الله بن محمد ابو علقمة
الاموي مولاهم وهو ... ابن معين ... النسا ... عبد الله ... حدثني ... بن خصيفة نصر الحا
المهمله الكندي ... نصيم الموحده وسكون ... المهمله ابن سعيد المدني ... عن ابي
هريره رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة اصابت ... استعملت
بخورا ... الموحده ... نحو ... جسمها وثوبها ... البخور
فتعلق جسمها به فلا تشهدن ... معنا صلاة العشا
قال عبد الله بن نفيل ... العشا الاخره ... الاصح من ... العامه
العشا الاخره لانه ... الاغنيا ... فلا توصف بالاخره ... حضور المراه
المسجد صلاة العشا ... الطيب ... صلاة ... والظهر ... بها نطهر
الاولى ... الذي ... المراه ... وهو احد شروط المراه خروج
المسجد ... ولا مزينه ... سمع صوتها ... فاخره
ولا مختلطة بالرجال ولا شابه ... ونحوها ... ونحوها باب
في الخلوق للرجال ... الخلوق ... نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمه انا
عطا ... الخراساني ... المهلب ... بن يعمر ... قاضي مرو عن عمار بن ياسر ابي
اليقظان ... احد السابقين الاولين قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي
وجلاي ... العمل ... اي لطخوني بالخلوق ... بزعفران ... الطيب ... عليه
فلم يرد ... السلام ولم يرحب ... لم يقل لي مرحبا
كما ... وفيه فضيلة ... والدلاله ... عليه السلام ... مرحبا
... السلام ... عليه السلام
اذهب فاغسل هذا ... فال ... عني ... عليه فقال
... زعفران ...
... عنه
... عليه ولم يرد علي ولم يرحب ... وقال اذهب فاغسل
هذا الذي ... فغسلته ... جمعه ... على ازالته ... من
... اذا اصابت ... فان ... لم يكن ... لهذا
امره النبي صلى الله عليه وسلم باعاده ...
... الغرض ... العين
... علي ... الطعام ... وقال ان الملائكه ... التي تنزل
بالرحمة الى الارض لا تحضر جنازة الكافر والمشرك يحتمل ان تكون التعدي ... لا تحضر
جنازة الكافر بخير ... بالعذاب ... والهوان ... ويحتمل الباقي
... الملائكه جنازة الكافر
... ولا جنازه المتضمخ اي المتلطخ بالزعفران ... لانه
... عنها ويحتمل انها ... ولا الرجل ...
يحتمل ان يراد به الجنابه من الزنا ... الملائكه الذي ... الجنابه
... وقيل ... غسل الجنابه ... من الجمعه الى الجمعه جنبا
لا يغتسل الا للجمعه ويحتمل ان يراد به الجنب ... عند الجماع ولم
... اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ... فعله ... يحضره

الشياطين

الشياطين ومن حضرته الشياطين ... الملائكه عنه ولا جنازه جنب اي من مات وعليه جنابه
لم يغتسل منها مع القدره ويحتمل ان يراد بالمتضمخ بالزعفران والجنب ... اذا تضمخ بالزعفران
والرجل او المراه اذا نام وعليه جنابه ... عليه قوله ورخص ... اجزه
اي اذا اراد ان ينام او اكل او شرب ... او اراد ان ياكل او يشرب ... ورخص النبي ... للجنب اذا نام
زاد الترمذي وضوءه للصلاه وروي ... عن ابن عمر ... اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام
... عبد الملك ... عطا ... على الخراساني ... نا محمد بن بكار
... والاخره ... اخرج له مسلم ...
... بضم الميم ... منصرف ... محمد ... عن عمار بن ياسر ... في الصلاه
ان يحيى بن يعمر ... ذلك الرجل ... ان عمارا قال ... ثم ذكر العمد ... عطا
... ذكر ابن العسل ... بن عطا ... الخواري المذكوره
... بن عطا ... القوم ... وهم ... عبيد حجاج
... نا زهير بن حرب ... محمد بن عبد الله بن ... الاسدي
ولا مسافرين ... صوابه ... الوازي ... عن الربيع بن انس ... نا ابو جعفر
نزل خراسان ... ابو الحجاج ... الاسود ...
جده ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابا موسى الاشعري رضي الله عنه
لا يقبل الله صلاة رجل ... خرج من المراه ... كما ...
ذلك من الزينه ... محرم على الرجل ... مباح للنسا ... هذا الحديث محمول على
المسجد ... الخلوق المنهي عنه فانه ... لا يقبل له صلاة ولا ... بالصلاة ...
هذا ... من عدم القبول ... صلاة ... مقبوله
بعصبه ... وجود شروط الصلاة واركانها مستلزم ... ولا ... في ذلك ... القبول في
سقوط الثواب ... في سقوط القضا ... ولا يعاقب المصلي ... الخلوق ... الصلاه فال
ابو عمرو بن الصلاح ... بالغراق ... الصلاه في الدار المغصوبه صحيحه ... يسقط
بها الفرض ولا ثواب فيها قال ... الكامل ... يحصل الثواب على الفعل فيكون ...
على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب ... عاصيا ...
بالخلوق في جسده شي من خلوق ... وهو الطيب ... الزعفران وغيره من انواع
الطيب ... الحمره والصفره ... الاسود ... والنهي ...
... لانه من طيب النسا ... اكثر ... احاديث
النهي ... قال المصنف جداه ... زيد ... يا مسدد ... حماد بن زيد
... عليه ... عن عبد العزيز بن صهيب ... البناني ... عن انس
واسمعيل بن ابرهيم ... عن عبد العزيز ... السنن ...
... نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال الشافعي ... المقصود ... احد
الشافعي الرجل ... عنه ... ولا اقول ... البيع
... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... عليه فهي ... ابن ...
... على العموم وقال ... عن اسمعيل بن علية ...
حمل ... النهي على ... الرجال والنسا ... الاحرام
... بالرجال ... النسا ...
واللاتي ... عبد الله ... مسلم ...
العصي ... عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال
المنذري وغيره الحسن لم يسمع من عمار ... الحسن ... من حلاوة عمر

وتوفي عمار في ربيع الاخر سنة سبع وثلاثين من الهجرة عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة
دون الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف جيفة الكافر اذا نام والمتضمخ بالخلوق
فانه من زينة النساء وفيه التشبه بالنساء اما النساء فالحكم في حقهن فان الملائكة
تنفر منه ولا تمتنع من حضوره اذا توضا وحمل المراد بالوضوء الوضوء الكامل الاغتسال
لا غسل ثنا ايوب بن محمد الرقي ثنا عمر بن ايوب العبدي البصري اخرج
له مسلم عن جعفر بن برقان الكلابي اخرج له مسلم والاربعة عن ثابت بن
الحجاج الكلابي الرقي غزا مع عوف بن مالك القسطنطينية عن ابي موسى عبد الله
الهمداني بسكون الميم قال الحافظ ابو القاسم الدمشقي عندي انه عبد الله بن عبد الهمداني وهو
ابو موسى عن الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخو عثمان لامه اسلم يوم الفتح قال لما فتح
نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة في رمضان سنة ثمان جعل اهل مكة زادها الله شرفا
ياتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم فيه ان الرجل الصالح
اذا قدم المدينة تستحب لاهلها ان يبادروا بالاتيان باولادهم الصغار الذكور وقد يوتى
بالنساء الصغار لتبركهم وتستحب له ان يجلسهم على ركبته ويدعو لكل واحد منهم
ان يبارك الله تعالى فيه وينشيه نشوا صالحا وان يمسح على رؤوسهم بعد دعائه قال الوليد
فجي بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مخلق بتشديد اللام فلم يمسني بفتح الميم والسين
المشددة من اجل الخلوق وفيه ترك الخلوق للصبي كالكبير واذا كان هذا في الزعفران فتنزل
الصبي في لبس الحرير اولى بالمنع وهذا الذي رجحه الشيخ ابو نصر وابن الصلاح والاصح عند
السافعيه ان الصبي لا يمنع من الحرير بل للولي الباسه وعن الرافعي بين ابن سبع سنين وما
من فوقها وعلى هذا يصرف بين الصغير الذي في سن التمييز وما قبله فلا يلبس الحرير ذا المميز ويلبس
ما فوق المميز [illegible] هذا قول ابن عبد البر [illegible] اسلم يوم
فتح مكة هو واخوه خالد بن عقبة [illegible] وكان قد ناهز
الاحتلام [illegible] القصاص لان العادة ان يوتى بالصبي واعانه [illegible]
ويعدونه صبيا [illegible] عليه حين بعد حين من وجا [illegible] من النسا يقول
اذا حلف على [illegible] وهذا مشاهد [illegible] الاستيعاب
من تمام الحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم على راسه ولم يمنعه من ذلك الا ان
امي خلقتني فلم يمسني من اجل الخلوق ثم قال [illegible] ان الحديث منكر مضطرب لا يصح
ولا يمكن ان يكون من بعث مصدقا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم صبيا يوم الفتح ثم قال ويدل
على فساده ان الزبير وغيره من اهل العلم بالسير والخبر ذكروا ان الوليد وعمارة ابني عقبة
خرجا ليردا اختهما ام كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم
واهل مكة ثم قال ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجي منه مثل هذا وذكر واضح دا [illegible]
الله قال ولا خلاف بين اهل العلم بتاويل القران فيما علمت ان قوله عز وجل ان جاءكم فاسق بنبا
نزلت في الوليد بن عقبة وذلك انه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق مصدقا
فاخبر عنهم انهم ارتدوا وابوا من اداء الصدقة وذلك انهم خرجوا اليه فهابهم ولم يعرف ما
عندهم وانصرف عنهم واخبر بما ذكرنا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن
الوليد وامره ان يتثبت منهم فاخبروه انهم متمسكون بالاسلام ونزلت يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبا الاية ثم قال فلم يروا الوليد بن عقبة سنه يحتاج معها الى [illegible]
وتابع المنذري ابن عبد البر [illegible] الاشكال [illegible]

بابه كان

بابه كان صبيا بل حمله كما حي لهم صحل الذكان بالغا واراد ابن تنسرى تمسح النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا به له ومن اجل الشي يعجبني وحببا لولدها بعيبها ان هذا مختص
بالصغار وضعفها الخلوق الصبيان لسراه محبتها وشفقتها لاسيما وقد كان فيما قبل
من اللهو والمجون والضا قال ابا داود [illegible] لم يسبقه الي بعرفة علل الاحاديث وعلو
اسانيدها احد في زمانه ولا في درجة من النسك والصلاح وقد قال ابا داود في كتاب الصحيح
وما يشبهه ويقاربه وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم اذكر
فيه شيئا فهو صالح وبعضها اقوى من بعض ومعنى قوله صالح اي للاحتجاج به وهذا الحديث
لم يبين فيه وهنا فهو عنده من الصحيح او ما يقاربه وعلى هذا فلا يلتفت الى ما يقوله اهل السير
والتواريخ بغير اسناد متصل فهم وان اتفقوا على نقل شي لا يقاوم ما سكت عليه ابو داود
لاسيما وهذا الحديث له شواهد كثيرة تعضده من الاحاديث الصحيحة والله اعلم ثنا
عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حماد بن زيد ثنا سلم العلوي بفتح العين المهملة بن عمر بن مبيرة بالتصغير
بالسين المهملة وسكون اللام هو ابن قيس العلوي قال ابن عدي لم يكن من اولاد علي
ابي طالب الا ان قوما بالبصرة كانوا ينسبون على فسير هذا البصري قال المصنف ليس علويا وكان ينظر
في النجوم وشهد عند عدي بن ارطاة على روية الهلال فلم يجز شهادته وقال الحربي [illegible]
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر
صفرة من زعفران او نحوه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه
بشي يكرهه من سيرة حياه ومكارم اخلاقه [illegible] فلما خرج ذلك الرجل قال لو امرتم
هذا ان يغسل هذا عنه دا الصفرة وهذا في اثر الصفرة اما اهل الصفرة
الخارج فيغسل من باب الاولى وهذا فيما لا يعسر زواله اما ما يعسر زواله فيعفى عنه واثر الصفرة
كما يعفى عنه من النجاسة باب ما جاء في السعد يعني الشعر العنب ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي ومحمد بن سليمان الانباري قالا ثنا وكيع عن سفيان بن
سعيد الثوري سعد بن النون على البا عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وسبيع بطن من همدان عن البراء
بن عازب رضي الله عنه قال ما رايت من ذي لمة قال سمعت الجمة اكبر من الوفرة والجمة اذا
سقطت على المنكبين والوفرة الى شحمة الاذن واللمة التي الحت بالمنكبين احسن في حلة حمراء قيد دليل على
الصغر وهي لا تكون الا من ثوبين ثوبا جرهما ويرتدي بالاخر حمرا قيد دليل على
جواز لباس الاحمر وقد راحها من كره لباسه مطلق لكن ذا اختص بلباسه اهل الفسق
والدعا لكره لباسه لانه تشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم لكن لبس هذا مخصوصا
بالحمرة بل هو جائز في كل الالوان والاحوال من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو علي الله
كان احسن الناس شعرا وبشرا زاد محمد بن سليمان الانباري له شعر يضرب منكبيه الى
قال المصنف هكذا رواه اسرائيل بن يونس بن
ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عن ابي اسحق يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمة
اذنيه اي ما اشرف من اسفلهما وهو متعلق القرط ثنا حفص بن عمر بن الحارث
الحوضي البصري ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ثنا مخلد بن خالد ثنا علي الوراق
من الهمس والبصار ثنا معمر عن ثابت البناني عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
شحمة اذنيه ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن حميد الطويل عن انس قال
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه يبلغ [illegible] الالفاظ
سعر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يبلغ شحمة اذنيه وفي [illegible]
والعاتق وما خلفهما [illegible] تعقيبه وقبل ذلك لاختلاف الاوقات والاحوال

صلى الله عليه وسلم بنقض شعرها بالمعقف وإذا نقضت كان الى النصاف إذ لم يحتسب ذلك يطول
وتقصر ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
قال ابن معين هو أثبت الناس في هشام بن عروة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن
عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة
الى شحمة الاذن ودون الجمة بضم الجيم وتشديد الميم وهو فوق المنكبين يعني الوفرة ما بلغ
باب في الفرق ثنا موسى بن إسماعيل السوذكي ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم المدني أخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمى الزهري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أهل الكتاب منهم اليهود والنصارى يسدلون
بضم الدال على الأفصح ومجوز الكسر أشعارهم أي يرسلونها والمراد هنا على العلماء ارسال الشعر على الجبين
كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه وكان على الجبين واتخاذه
الاوثان وعدم ... وكان المشركون يفرقون بضم الراء يعني شعر رؤوسهم عباد
السعر بعضه من بعضهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل
الكتاب فيما لم يؤمر به استئلافا لقلوبهم وموافقة لهم وهذا في أول الإسلام لمخالفة
عبدة الأوثان فلما أغناه الله عن الاستئلاف وأظهر الإسلام على الدين كله صرح بمخالفة أهل الكتاب في
غير شيء كصبغ الشيب فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته وهي شعر مقدم الرأس
موافقة لهم ثم فرق بعد شعره بين الرأس وفرق تحقيق الراء أي جعل شعر رأسه فرقتين
على يمين رأسه ويساره ولم يترك منه شيء على جبهته بعد بضم الراء أي بعد ذلك والفرق سنة
في الشعر لأنه الذي رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه رجع لقول المشركين بعد موافقة
أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل ثم فرق وظاهره أنه بأمر من الله تعالى حتى جعله سنة
وعلى هذا لا يجوز السدل ولا اتخاذ الناصية والجمة وروي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف
من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل من لم يفرق شعره حدثنا يحيى بن خلف الباهلي
شيخ مسلم في الأيمان والنذور ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عن محمد بن إسحاق
صاحب المغازي حدثني محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت إذا أردت أن أفرق شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت
بفتح الدال الفرق أي فرقت شعره ومنه تصدع السحاب تفرق وتصدع القوم تفرقوا ومنه حديث
أن المحرم يحمل الغنم صدعتين يأخذ منهما الصدقة أي فرقتين من يافوخه وهو وسط رأسه
أي جعلته فرقتين من يافوخه وهو وسط رأسه أي جعلته فرقتين على يمين رأسه ومن
على يساره وأرسل ناصيته وهو شعر مقدم رأسه بين عينيه وهذا كله على الجواز
وغايته ما روي عن الصحابة أنه كان منهم من فرق ومنهم من سدل فلم يعب السادل على الفارق
ولا الفارق على السادل وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان له لمة فإذا انفرقت فرقها
وإلا تركها وقيل أول من فرق شعره إبراهيم عليه السلام باب في تطويل الجمة ومن
سعد الرأس ما سقط على المنكبين ومنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمة جعدة
وفي الحديث لعن الله المجممات من النساء وهن اللاتي يتخذن شعورهن جمة تشبيها بالرجال ثنا
محمد بن العلاء كريب الهمداني ثنا معاوية بن هشام القصار الكوفي قال المحقق نعم وسفيان
بن عقبة لكوفي صدوق السوائي بضم السين وتخفيف الواو ممدود نسبة الى سواءة بن عامر بن
صعصعة وحميد بن حماد بن خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وبعد الألف راء التميمي الكوفي
قال الدارقطني يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات له فرد هذا الحديث مقرونا
فيه بسفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد الثوري عن عاصم بن كليب الحرمي أخرج مسلم
في الجمعة عن أبيه كليب بن شهاب الحرمي ذكره ابن حبان في الثقات عن وائل بن حجر

المهملة ابن ربيعة بن وائل الحضرمي كان قيلا من أقيال حضرموت وأبوه من ملوكهم دعا له النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده ... في الصلاة في رفع اليدين قال أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب بضم
الذال المعجمة فيهما وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف مثلها الذباب الشؤم أي هذا الشعر الطويل
شؤم وقيل الذباب الشعر الدائم يقال أصابك ذباب من هذا الأمر وفي الحديث رأى رجلا طويل
الشعر فقال ذباب أنه تصابه بخل من أهلي يعمل حمرة وذباب السيف طرفه الذي يضرب به قال فجززته
بفتح الجيم والزاي المحققة ثم رأى أخرى أي قصصت ما طال منه ولفظ ابن ماجة قال
فأتيته صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب ذباب فانطلقت فأخذته وفيه فضل الصحابة
رأى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتيته من الغد فقال إني لم أعنك أي لم أردك
ومبادرتهم إلى إزالة ما كره منهم وإن كان محبوبا إليهم
بفتح الهمزة وبعد العين نون وقال بالتأكيد بنون التوكيد بالعيب والعين ملسومة أعنك
بفتح نون ذباب وقبة الاعتذار لمن خشي انكسار قلبه ليتألفه وتجبر قلبه وهذا أحسن
وفيه الإعلام بما فيه الفضيلة والإرشاد إليه وأن تقصير الشعر للرجل أفضل من إطالته وإن كانت الإطالة غير محرمة باب في الرجل يعقص
شعره ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح يسار عن مجاهد
قال قالت أم هانئ فاختة بنت أبي طالب الهاشمية قدم لفظ ابن ماجة دخل النبي صلى الله عليه
وسلم مكة وله أربع غدائر بفتح المعجمة والدال جمع غديرة الغدائر الذوائب
والضفائر قال امرؤ القيس غدائره مستشزرات الى العلا والعقائص جمع عقيصة وهي
الشعر المعقوص وأصل العقص اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله وفي الحديث الذي يصلي
ورأسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف شبهه من شعره معقوصا بالمكتوف الذي
يتمكن من السجود ... وفيه صحة صلاة مكفوف الشعر والنهي
كفت الشعر نهي كراهة لا تحريم باب في حلق الرأس ثنا عقبة بن مكرم بضم الميم وفتح
الراء العمي البصري شيخ مسلم ومحمد بن المثنى قالا ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا أبي جرير
بن حازم الأزدي أبو النضر قال سمعت محمد بن أبي يعقوب عبد الله بن أبي يعقوب
الضبي البصري يحدث عن الحسن بن سعد بن معبد الكوفي مولى الحسن بن علي أخرج له مسلم
عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الجواد يقال لم يكن في الإسلام أسخى منه أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر يعني زوجته أسماء بنت عميس ومن عندها من أقاربه
ثلاثا وللنسائي ثلاثة أيام يعني ثلاثة أيام أن يأتيهم أي أمهلهم عن الإتيان إليهم لكيلا يمنعهم
لينهاهم عن البكاء ثلاثة أيام ثم أتاهم بعد مضي الثلاث ... يعني جعفر الصادق
والطيار وفيه أن البكاء على الميت بعد الثلاثة أيام من حزن وصوت جعله ... إذا علم بذلك
مات عند عبد الله فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم في الإسلام وفيه قال جعفر استشهد حلقوا حلقي
فلذلك سماه أخا ولعوز عن ابنه منه بعد اليوم الثالث ثم قال لمن حوله ادعوا لي بني
أخي جعفر بن أبي طالب ذي الجناحين وكان ولده بالحبشة من أسماء بنت عميس عبد الله وعون
ومحمد فجيء بنا بذلك على أنهم كانوا أطفال الجهون كأنا أفرخ جمع فرخ وهو صغير ولد الطير
ووجه تشبيههم صغارا ولا جعفر يصغار أولاد الطير أن شعرهم يشبه زغب الطير والزغب
صغار الريش أول ما يطلع وهو يشبه صغير شعر الأولاد أول ما يطلع وفي الحديث أنه أهدي
له أجر زغب أي قثاء صغار فشبه ما على القثاء من الزغب بصغار الريش أول ما يطلع من
ولد الطير فقال ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا وفيه أن الحسين من أقارب
الأطفال يتولى أمورهم وينظر في مصالحهم من حلق رأسهم وغيره والظاهر أن أمر الحالق

يحلق رؤوسهم انهم لم يحلقوا رؤوسهم يوم السابع كما جاء والسنة في حلق رأس الصبي يوم
سابعه وتسميته فيما لم يحلقوا رؤوسهم يوم السابع استدرك ذلك بعده لما في حلق رأس
الصغير من الفوائد في نفع الجسم وازالة قذر الولادة وغير ذلك باب في الذؤابة بضم الذال وفتح
الهمزة بعدها كما سيأتي حين ذكرها المصنف نا أحمد بن حنبل نا عثمان بن عثمان الغطفاني
قاضي البصرة ووثقه أحمد وقال رجلا صالحا والصالح هو [illegible] بحقوق الله وحقوق عباده
أخرج له الشيخان عن أبيه نا عمر بن نافع مولى ابن عمر عن [illegible] مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع مأخوذ من قزع السحاب وهو قطعه
ومنه حديث الاستسقاء وما في السماء قزعة أي قطعة من الغيم وجمعها قزع ومنه حديث
علي فيجتمعون اليه كما يجتمع قزع الخريف أي قطع السحاب المتفرقة وانما خص الخريف لانه أول
الشتاء والسحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم ثم يجتمع بعضه الى بعض بعد ذلك والقزع
أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره ويحلق بعضه وقد جاء في صحيح مسلم التفسير
من كلام نافع وجعله في رواية التفسير من قول عبيد الله وفي البخاري وما القزع فأشار لنا عبيد الله
قال اذا حلق الصبي ترك ها هنا شعرا وها هنا وها هنا فأشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي
رأسه قيل لعبيد الله فالجارية والغلام قال لا أدري هكذا قال الصبي قال عبيد الله وعاودته
فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما وهكذا جملة من الشعر [illegible] سواء كانت
متصلة بالرأس أو منفصلة والمراد بها هنا شعر الناصية يعني أن يحلق القصة وشعر
القفا خاصة دون غيرهما من الغلام فلا بأس به وهذا من قول عمر بن نافع قال النووي والأصح
كراهته مطلقا لإطلاق الحديث نا موسى بن إسماعيل نا حماد [illegible] نا أيوب عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع ثم ذكر الراوي تفسيره وهو أن يحلق
رأس الصبي كله ويترك له ذؤابة من شعره بضم الذال وفتح الهمزة بعدها والذؤابة
الشعر المضفور من شعر الرأس قال الجوهري وكان الأصل في الجمع ذآئب [illegible]
في ذؤابة كالألف في رسالة فحقها أن يبدل منها همزة في الجمع [illegible]
الجمع بين الهمزتين فأبدلوا من الأولى واوا [illegible] استثقلوا أن يقع ألف
نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك [illegible]
في أنه اذا حلق من الرأس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا خلاف
[illegible] ولتفسير نافع له بذلك واحلقوه كله اذا حلق جميع الرأس وترك منه موضع
لشعر الناصية أو غيرها اذا حلق موضع وحده [illegible] الرأس [illegible]
وذلك من القزع المنهي عنه قال النووي مذهبنا كراهيته مطلقا للرجل والمرأة لعموم
الحديث نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه هذا هو القزع [illegible]
على الصحيح وقيل هو أن يحلق رأس الصبي ويترك [illegible] من جانبي رأسه شعرا قال
النووي هو مكروه الا أن يكون لمداواة ونحوها [illegible] كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية
والغلام مطلقا وقال احلقوه كله [illegible] دليل على جواز حلق الرأس قال الغزالي
لا بأس به لمن أراد التنظيف [illegible] رد على من كرهه لما رواه الدارقطني في الأفراد عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا توضع النواصي الا في حج أو عمرة ولعل هذا لم يصح لو ورد
[illegible] كرهوا الحلق [illegible] بالسيف [illegible] الخوارج سيماهم التحليق قال أحمد انما
[illegible] ليس به بأس [illegible] الكراهة مختص بالحلق أو
اتركوا

أن يحلقوه كله ولا بأس بمن أراد دهنه وترجيله وهو ما كان له [illegible] باب في الرخصة في ذلك
نا محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب [illegible] بضم الحاء المهملة [illegible] أخرج له مسلم
عن ميمون بن عبد الله قال الذهبي لعله ميمون بن أبان ولا يعرف ذكره ابن حبان في الثقات عن ثابت البناني
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت لي ذؤابة بضم الذال [illegible] بعدها
فقالت لي أمي لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها بفتح أوله
[illegible] عند ابن سعد [illegible] وقيل [illegible] أي يبسطها بيده الكريمة
[illegible] وهذا من تلطفه [illegible] والاحتراز [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] آثار الصالحين [illegible]
[illegible] أو جلسوا عليه [illegible] بالغلام اذا
كان له [illegible] من الشعور التي في الرأس ولما أراد حلق شعره كله ترك له ذؤابة وهو
القزع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا جمع بين الأحاديث والله أعلم
نا [illegible] الحسن بن علي نا [illegible] نا الحجاج بن
حسان [illegible] السلمي [illegible]
الباهلي صدوق [illegible] من النشب وهي
[illegible] ابن جحش [illegible] وأنا يومئذ غلام ولي قرنان أي
ضفيرتان من شعر [illegible]
[illegible]
[illegible] أهل الصلاح
[illegible]
[illegible]
أي [illegible]
قصهما [illegible] اليهود أي من شكلهم [illegible]
[illegible] من جانبي مقدم الرأس [illegible] كاليهود [illegible]
على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رؤوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين [illegible]
رؤوسهم أو كانوا في الحمام [illegible] فعله من المسلمين كان متشبها بهم ومن تشبه بقوم
فهو منهم كما تقدم [illegible] المنهي عنه أن يحلق رأس الصبي [illegible] وهكذا كان يفعله
اليهود والنصارى بأولادهم [illegible] فيتبين كونهم
[illegible] أهل الصلاح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن [illegible] بذلك باب
في أخذ الشارب نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد
[illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
المرفوع [illegible] الفطرة [illegible] خمس أو خمس من الفطرة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والاستحداد هو استعمال الحديدة وهو كناية عن حلق العانة وهو متفق على انه سنة وهل
يجب على المراة اذا امرها زوجها فيه قولان اصحهما الوجوب والسنة فيه استعمال الحديد
لما [illegible] فلو نتفها او قصها او نورها جاز وكان تاركا للافضل وهو الحلق ونتف
الابط [illegible] على انه سنة [illegible] الحديد ولو حلقه جاز [illegible] عن يونس بن عبد الاعلى
قال دخلت على الشافعي وعنده [illegible] يحلق ابطه فقال الشافعي [illegible] ان السنة النتف
ولكن لا اقوى على الوجع وتقليم الاظفار مجمع على انه سنة [illegible] الرجل والمراة واليدان
والرجلان [illegible] ان يبدأ باليد اليمنى [illegible] المسبحة [illegible] الابهام ثم [illegible] الوسطى [illegible]
الخنصر ثم الابهام ثم [illegible] اليسرى [illegible]
الرجل اليمنى [illegible] خنصر [illegible] مسلم [illegible] العراقي
في شرح المهذب [illegible] الحسن [illegible] وان لم يصح فالمعنى [illegible] الا [illegible]
سنة و [illegible] لا [illegible] الاصابع [illegible] الى [illegible]
الذي يليها هو الابهام [illegible] اما [illegible] ما هو المسنون
في [illegible] الوضوء [illegible] الخنصر [illegible] ما [illegible] لم يرو [illegible]
[illegible] المسبحة [illegible] الخنصر ثم الوسطى [illegible] الابهام [illegible]
المسبحة [illegible] الابهام [illegible] الوسطى [illegible] السبابة [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] الاصابع [illegible] وان كان يفعلها
في اليد والرجلين [illegible] فعلته [illegible] سنة فلم
[illegible] يفعله يوم الخميس [illegible] صلى الله عليه وسلم
انه قال [illegible] قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب
يوم الجمعة [illegible] زيادات [illegible]
له عدا يوم الجمعة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اراد ان ياتيه الغنى فليقلم اظفاره يوم الخميس [illegible] صلى الله عليه وسلم قلم
اظفاره يوم [illegible] الوداع [illegible] يوم الجمعة ويوم الجمعة [illegible]
[illegible] بالحلق والتقليم [illegible] يوم [illegible] عبد الله [illegible]
وقص الشارب اي قصوا [illegible] الشفة [illegible] الاطار الذي [illegible] الشوارب
وهو بكسر الهمزة [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] فقال [illegible] مالك [illegible] استيصاله
[illegible] ابو [illegible] العلاء [illegible] عبد الله [illegible] عن ابي بكر
[illegible] عن عبد الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشوارب
[illegible] الشوارب [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الاحفاء [illegible]
[illegible] الاحفاء [illegible]
[illegible] الاستئصال [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الاحمر [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] احمد [illegible]
عن

عن الاحفا لانه السنة [illegible] بعض [illegible] الاحاديث [illegible] قص الشارب [illegible] والاحفا وقال
القاضي عياض الحفو [illegible] الاصل [illegible] على التوفير وعلى الحلق واعفا اللحية اي توفيرها
[illegible] الاخذ منها وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك [illegible] واحسنه
[illegible] مما زاد من اللحية فقيل لابن [illegible] يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة كان ابن عمر يفعله
[illegible] جماعة من [illegible] واستحسنه الشعبي وابن سيرين والحسن وقتادة [illegible]
[illegible] واعفوا اللحى قال الغزالي والاصح [illegible] هذا [illegible] لان الطول المفرط [illegible] الخلقة قال النووي
والصحيح كراهة الاخذ منها مطلقا [illegible] على حالها [illegible] لحديث اعفوا اللحى واما حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي
باسناد ضعيف لا يحتج به واما الاخذ من الحاجبين اذا طالا فلا [illegible] احمد بن حنبل يفعله وحكي ايضا
عن الحسن البصري وقال احمد لا باس [illegible] ما تحت الحلق من اللحية [illegible] الازدي
[illegible] السلمي البصري الاوقص بفتح الواو [illegible] الى الاوقص
[illegible] قال في التهذيب قال مسلم بن ابراهيم [illegible] الاوقص وكان [illegible] البخاري
في الادب [illegible] هذا الحديث وحديث [illegible] لا يدخل [illegible] ومسلم [illegible]
الخلق رواه البخاري في الادب وحديث لا يدخل الجنة [illegible] ولا منان ولا [illegible]
من [illegible] الجنة المملوك اذا اطاع الله واطاع سيده رواه الترمذي [illegible] عن انس [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الصيام افضل قال صيام شعبان [illegible] لرمضان [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] الجوني [illegible] الجيم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال وقت لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الرواية [illegible] وفي رواية مسلم [illegible] في قص
الشارب [illegible] التوقيت [illegible] معناه [illegible] المدة [illegible]
حلق العانة [illegible] معناه [illegible] بالنتف [illegible] النورة [illegible]
[illegible] النتف [illegible] الزوج [illegible]
الابط [illegible] الصحيح اذا دخل ليلا فلا ياتي اهله حتى تستحد المغيبة والاستحداد
استعمال الحديد وهو الموسى والمراد [illegible] العانة ما فوق الفرج [illegible] من الرجل والمراة
[illegible] ذلك [illegible] الدبر [illegible] حلق ما حول الدبر
[illegible] وتقليم الاظفار وهو قطع ما طال منها [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] الاظفار [illegible] بالتشديد للتكثير [illegible] مسلم [illegible] عائشة وقص
الاظفار وهو تفسير للتقليم [illegible] ذلك [illegible] مقص وسكين
ونحوهما [illegible] بالاسنان وقص الشارب [illegible] احفوا الشوارب [illegible]
[illegible] الاحفاء [illegible] ونتف الابط
ومعناه [illegible] وفي [illegible] مسلم [illegible]
ليلة وهذا [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] رواه جعفر بن سليمان
[illegible] مسلم [illegible] عن ابي عمران
الجوني [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مسلم [illegible]
بضم الواو [illegible] في قص الشارب [illegible] عبد الله
[illegible] عبد الملك بن ابي سليمان [illegible] الكوفي [illegible] سليمان [illegible]
محمد بن عبد الله [illegible] مسلم [illegible] عبد الملك بن سليمان [illegible]
محمد بن مسلم المكي [illegible] ابو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] ما خلقهما الله تعالى عليه [illegible]
[illegible]

وقصر لكونهما متصلين باللحية فاعطيا حكمها والظاهر ان السبال جمع سبلة وهي طرفا
الشارب فكوفا جمع رقبة وهذا من الجمع المراد به التثنية لان من المعلوم ان الانسان ليس له
الا سبلتان فهو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما لان الحكمة في قص الشارب مخالفة بها اهل
المشرق وهذا ان لا تخالطانه الطعام والمشروب فكانا كاللحية لا يراد اخذهما ولا ينقص قال ابن
الاثير وفي الحديث انه كان وافر السبلة بالتحريك يعني الشارب والجمع السبال قال الجوهري
هي الشعرات التي تحت الحنك الاسفل والسبلة عند العرب مقدم اللحية وما اسبل
وقال الهروي منها على الصدر وفي حديث ابي هريرة من جر سبلة من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
والسبال بالتحريك الشارب المسبلة فالاعزاز في الاحيا واذا سيعود سباله يعني على ما خلقها
الله تعالى وهما طرفا الشارب الا في حج او عمرة يعني كنا نوفر السبلتين الا اذا كان في حج
او عمرة فكنا ناخذ منهما وكان ابن عمر اذا قصه من لحيته في حج او عمرة يقبض على لحيته
ويأخذ من طرفها ما خرج عن القبضة وابن عمر روى اعفوا اللحية وهم من معناه ما باخذ
من لحيته ورد بان هذا في اللحية فالسبال اولى بالاخذ لكونه متصلا بالشارب وما في قوله
تعالى وليقضوا تفثهم قال مجاهد يعني هو رمي الجمار وذبح الذبيحة وحلق الراس والاخذ من
الشارب واللحية والاظفار باب في نتف الشيب نا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان ح وثنا
مسدد ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان يا قوته العلماء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه
ما من مسلم يشيب شيبة واحدة في الاسلام قال المصنف في روايته عن سفيان الثوري الا
كانت له نورا يوم القيامة توضحه رواية البزار والطبراني عن فضالة بن عبيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال رجل عند
ذلك فان رجالا ينتفون الشيب فقال صلى الله عليه وسلم من شاء فلينتف نوره اي ينزع عنه نوره يوم
يوم القيامة وقال في حديث يحيى بن سعيد القطان الا كتب الله تعالى له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة
زاد ابن حبان في صحيحه ورفع له بها درجة قال اصحابنا وغيرهم من اهل اللغة ويكره نتف الشيب
نتف الشيب ... من الحلال ... عن طارق بن حبيب ان حجاما اخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم
فراى شيبة في لحيته فاهوى اليها لياخذها فامسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وعلى هذا فلكره نتف الشيب يلفا على المفعول له فان علته ان
ينبغي علي ان ... كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي ولو قيل بحرم النتف للنهي الصريح
الصحيح لم يبعد قال ولا فرق بين نتفه من اللحية والراس يعني والشارب والعنفقة والحاجب والعذار
ومن الرجل والمراة باب في الخضاب نا مسدد نا سفيان الثوري عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال النووي بضم الباء وفتحها قال مذهبنا استحباب
خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وللخضاب فائدتان
احداهما تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار والدخان والاخرى مخالفة اهل الكتاب نا احمد بن يونس
بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني بسكون الميم التحرك الا يا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الملك
بن جريج عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتي بابي قحافة
بضم القاف وتخفيف المهملة واسمه عثمان وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اسلم يوم
الفتح يوم فتح مكة زادها الله شرفا وراسه ولحيته كالثغامة بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين
معجمة مخففة قال ابو عبيد نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض به قال ابن الاعرابي هو شجرة
تبيض كانه الثلج بياضا يعني من بياضها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء من حمرة
او صفرة وهو شامل لشعر الراس واللحية قال بعض العلماء الامر في هذا محمول على حالين احدهما
حيث كان

حيث كان عادة البلد الصبغ به فاما اذا كان في موضع ترك الصبغ فخرج عن العادة شهرة
سمعة وبانهما اختلاف حال الناس في ذلك بنفسه بعض اهل المعرفة من المصنع عن والعكس فيه
قبح الخضاب اجتنبه ومن حسنه استعمله واجتنبوا السواد قال النووي قال الغزالي والبغوي
واخرون من الاصحاب هو مكروه وظاهر عبارتهم انه مكروه كراهة تنزيه قال والصحيح انه حرام
وممن صرح به صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة قال الا ان يكون في الجهاد وقال في الاحكام
السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد الا المجاهد ودليل كونه في الجهاد
وحرام ابن عاصد لا الا ورخص فيه اسحاق بن راهويه للمراة تتزين به لزوجها نا الحسن بن علي الحلواني
نا عبد الرزاق انا معمر عن سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم نسبة الى جرير بن عباد وقال احمد
بن حنبل بن نفيلة عن عبد الله بن بريدة فهي عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان البصري الديلي
الدؤلي بضم وفتح الواو وهمزها نسبة الى الدول بضم الدال وكسر الياء وهو ذا به قال الخير ذا اسمع اهل
يقولوا الديلي بكسر الواو الكسرات فقالوا الدولي كما قالوا في النسبة الى النمر نمري يعني الهمزة
قال السمعاني وقيل ابو الاسود الى البصرة الى الساعة باق في المحدث علي بن سفيان بن محمد الا انه ضم
عن ابي ذر حيدر بن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير
به هذا الشيب يعني البياض في الراس واللحية الحناء بكسر الحاء وتشديد النون مع المدوزنه
بقصر القصب والكتم بفتح الكاف والمثناة فوق نبت يصبغ به الشعر وغيره مع الحناء فيكسر فيه الى
الدهمة ويقال هو الوسمة بالسين الشبيه بقدر ورق الزيتون وفي كتاب الطب الكثير عن ابي الحجاج وفيه
كورق الاس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل يسود اذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح
به في البوادي ويجعل بالمار الانه باستعمال كذا واحمر من الحناء والكتم منفردا عن غيره فان الحناء اذا
خلط مع الكتم كان اللون اسود وهو منهي عنه وقد استدل به على استحباب الخضاب بالحناء والكتم وبه
خضب ابو بكر الحناء والكتم نا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي نا عبيد الله بالتصغير
ابن اياد بن لقيط السدوسي اخرج له البخاري نا اياد بن لقيط السدوسي اخرج له مسلم
عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم ثم بالمثلثة قال ابن حبان وقيل حيان بن وهب التيمي
من تيم الرباب قال الترمذي اسمه حبيب بن وهب وقيل رفاعة بن يثربي قال انطلقت مع ابي نحو
التيمي وقيل حيان نحو ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بفتح الواو وسكون الفاء
وهو شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن نحوه الشعر من الاحاديث لاحمد واحوال النبي صلى الله عليه
وسلم وبها ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة اي لطخ من حناء لم يعمها كلها
استحباب خضاب الشعر بالحناء وحده وتلطيخه بها دون خضاب وعليه بردان اخضران
لفظ الترمذي عن ابي رمثة رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران ترجم عليه باب
ما جاء في الثوب الاخضر نا ابو بكر محمد بن العلاء الهمداني الكوفي نا عبد الله بن ادريس بن
يزيد بن عبد الرحمن الاودي الكوفي قال سمعت عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر بالموحدة
والجيم الهمداني اخرج مسلم قال البخاري له نحو الحديث حديثا عن اياد بن لقيط السدوسي
عن ابي رمثة في هذا الخبر قال فقال له ابي ارني هذا
الذي بظهرك وفي بعض النسخ الذي في ظهرك فاني رجل طبيب المذكور وفيه
الخاتم هو خاتم النبوة وهو الذي بظهره فانه سماه طبيبا الذي يعالج المرضى والمتطبب الذي يتعاطى
هو الحاذق بالامور العارف بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الطبيب ولا يعرفه
الطب ولا يعرفه معرفة خبرة تسمية المعالج طبيبا لان العارف بالالام والامراض على الحقيقة هو الله وهو العالم
بادويتها وشفائها وهو القادر على شفائه دون ذكرنا وبل اعلم هذا ما روي عن ابي السفر
قال دخلنا ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بكر الصديق يعودونه فقالوا الا ناتيك بطبيب
قال قد راني الطبيب قالوا فما قال لك قال قال اني فعال لما اريد لا يعجز في ارادته
بل انت رفيق اي ترفق بالمريض وتلطفه والله تعالى الذي يبريه ويعافيه والذي تولى الجانب

وهو ضد العنف وهو الحدس ما كان ذا الرفق وهو لا ذا نداء للطف طيبها العالم بحقيقتها
وتفاصيلها الذي خلقها ثم خلقها وقال الكلاباذي العالم بدقائق الصدور الا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير نا محمد بن بشار بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابي
ابو رمثة ... كما تقدم فقال للرجل او لابيه من هذا قال ابني وسيأتي الحديث في الآداب
قال اشهد به ... تطلع مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك و لا تجني
عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي قوله لا
يجني ولا تجني عليك الرد على من اعتقد ان كل واحد من الولد والوالد يؤاخذ بجناية الآخر
ومعناه لا يؤخذ بجنايته ولا يؤخذ بجنايتك وفي الحديث دليل لمن ذهب الى ان الابن والاب
لا يتحملان العقل عن العاقلة واليه ذهب الشافعي وكان قد لطخ لحيته بالحناء وهو ما تقدم نا
محمد بن عيسى بن ... نا حماد بن زيد ... خرج له مسلم ... وكان يحفظ حديثه
كله عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر انه لم يخضب ... يحمل لم يخضب عنبزة ولكن قد خضب ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما قال الطبري الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب
وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة
والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك
مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا
لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال والاولى ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ
باب في خضاب الصفرة نا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي ثقة
قال البخاري ... خرج له مسلم في الاطعمة نا ابو سعيد عمرو بن محمد العنقزي
مولى المهلب خرج له البخاري في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس النعال السبتية بكسر السين والسبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ
يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت
بالدباغ اي لانت وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتا اتساع مثل قولهم فلان
يلبس الصوف والقطن والابريسم اي الثياب المتخذة منها وقد اعيب ذلك على ابن عمر فقال له
انك تلبس النعال السبتية لانها نعال اهل النعمة والسعة فاحتج بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ويصفر لحيته وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها اي بالصفرة قال بعضهم يعني ثيابه وهذا الحديث يرد قولهم وقوله ايضا ولم يقل
صلى الله عليه وسلم الله صبغ شعره ولعله لم يقف على هذا الحديث او وقف عليه ولكن
ذكر ابو عمر بن عبد البر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ثيابه نقله عنه القرطبي
ورده قال ابن قدامة في المغني لا بأس بالورس والزعفران لان ابا مالك الاشجعي قال
كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران وعن الحكم بن عمرو
الغفاري قال دخلت انا واخي على امير المؤمنين وانا مخضوب بالصفرة فقال عمر بن الخطاب هذا
خضاب الاسلام وقال الآخر رافع هذا خضاب الايمان بالورس بفتح الواو نبت اصفر يزرع باليمن
ويصبغ به وقيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه وفي الحديث وعليه ملحفة ورسية اي مصبوغة
به والزعفران ظاهر العطف يقتضي ان تصفير لحيته بالزعفران ويحتمل ان يراد ان تكون الصفرة
نصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران وقد روي كذلك في ما تقدم من طرق صحاح ما دل
على ان المراد ان تكون عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة وذكر انه روي عن ... ابن اسلم

ان ابا

ان ابا عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملا ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بها فقال اني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته وكان ابن
عمر يفعل ذلك وهذا ابلغ ما تقدم نا عثمان بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور السلولي الكوفي
نا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي احتج له الشيخان عن حميد بن وهب
العرسي قال لا يحتج به له هذا الحديث وحده عن احد فقط عن عبد الله
بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على رسول الله رجل قد حصب
شعره فالحنا فقال ما احسن هذا اي فيه مدح العالم بحضور جماعة من رآه يفعل
مستحبا او عاون فاعله ليرغب في فعل الخير وهو من الامر بالمعروف قال فمر آخر وحل
احرى وقد خضب بالحناء والكتم فيه ما تقدم شعره فقال هذا احسن من هذا
الاول فيه بيان العالم الفعل الفاضل من المفضول وان المستحبات بعضها افضل من
بعض فمر رجل آخر بعدها قد خضب بالصفرة كالزعفران ونحوه فقال هذا احسن
من هذا كله الذي تقدم زاد ابن ماجه وكان طاوس يصفر وفيه بيان مراتب الفضائل
بعضها على بعض وان الاجور والثواب يتضاعف بتضاعفها باب ما جاء في خضاب السواد
نا ابو توبة بفتح المثناة فوق وبعد الواو موحدة واسمه الربيع بن نافع الحلبي احتج
له الشيخان نا عبيد الله بالتصغير ابو عمرو الجوزي الرقي نا حافظ عن عبد الكريم لم
ينسبه المصنف ولا النسائي وذكر بعضهم انه عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية
وهو لا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه وذكر بعضهم انه عبد الكريم بن مالك الجزري
وهو من الثقات احتج به البخاري ومسلم عليه قال المنذري وهو الصواب فانه قد نسبه
بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه عبد الكريم الجزري وعبد الكريم بن ابي المخارق من
اهل البصرة نزل مكة وايضا فان عبيد الله الرقي مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري
وهو ايضا من اهل الجزيرة والله اعلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بكسر الخاء
بالسواد لفظ النسائي بهذا السواد يعني يخضبون الشعر لا نص بالجوف
كحواصل الحمام جمع حوصلة والمراد بالحوصلة هنا صدره وليس جميع الحمام حواصله
الاسود بل بعض الحمام سود لا يريحون رائحة الجنة يعني الباقي لا يشمون قال الريح
يريح وراح يراح واراح يريح قاله في النهاية والبلاد قد روي بها الحديث بالصحيح وفي
هذا الحديث يحكم بالاسناد وعيدا كبيرا في خضاب الشعر الابيض بالسواد وهو مكروه بل
محرم كما تقدم عن النووي باب ما جاء في الانتفاع نا مسدد نا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان التميمي عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح المهملة الكوفي عن حميد
بن ابي حميد الشامي الحمصي قال الذهبي عن حميد الشامي ما روى له ابو داود سواه سئل عنه
يحيى بن معين واحمد بن حنبل عن حميد الشامي عنه فقال لا اعرفه قال الشيخ انه عبد بن
الشرعبي عن سليمان المنبهي بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة ذكره ابن حبان في الثقات عن ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله اذا سافر كان آخر
عهده بانسان من اهله فاطمة جمع انسان من الادميين ... نحو رجع ملحمة الربع والنصف والربع
اسم كان والخبر احد والنصب على الخبر واخر اسم كان ووجه جوازها كون كل منهما
معرفة ويرجح الرفع كون فاطمة اعرف ويرجح الاول تقدمه وكان اول من يدخل عليه
اذا قدم من غزو او سفر بعد المسجد فاطمة ولعله ابن عبد البر في الاستيعاب كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من غزو او سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم اتى فاطمة
ثم يأتي ازواجه ووجه تقديمه لفاطمة كونها سيدة نساء العالمين وقالت عائشة ما رأيت احدا

كان اسبه كلاما جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة وكان اذا دخل عليها قام اليها وقبلها
ورحب بها نعدم من غزاة اصلها غزوة له وفاطمة قد علقت مسحا بكسر الميم واحد المسوح
وهو البلاس المنسوج من الشعر او سترا بكسر السين على بابها اي باب بيتها وحلت بالحاء
المهملة وتشديد اللام من الحلي الابن تسوير به الحسن والحسين ولديها من علي بن ابي طالب
قلبين بضم القاف وسكون اللام السوارين كما في ديوان الادب ومنه حديث عائشة في قوله ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قالت القلب والفتخة وقيل القلب سوار من غير بلا نقش من فضة فقدم من
الغزو فلم يدخل البيت فظنت فاطمة انه انما منعه ان يدخل الظاهر ان لفظة ما موصوله
بمعنى الذي والتقدير انها ظنت ان الذي منعه من الدخول عليها هو ما رأى على بابها فهتكت
الستر لظنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تأذى منه الستر اي قطعته وفككت وهو نقض
النسج وفكك القلبين عن الصبيين واصل الفك بين الشيئين وتخليص بعضهما من بعض وقطعته
بينهما تطييبا للقلوب وفيه تاديب الولد الكبير بالاعراض عنه وترك الاخوة عليه حتى يتوب ويرجع
الى الله تعالى فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان من اجل تعرية القلبين عنهما
فاخذه منهما رقة ورافعة ودفعه الى ثوبان مولاه فقال يا ثوبان اذهب بهذا يعني الذي اخذه من
الحسن والحسين الى آل فلان اهل بالجر على البدل اي اذهب الى بيت بالمدينة شرفها الله
... ذكر علة اخذه وارساله ان هؤلاء اهل منصوب على الاختصاص بيتي اكره ان
يأكلوا وذكر هذا الحديث الثعلبي وفيه بعض الفاظ توضح الحديث ولفظه كان اول من يدخل عليه
فاطمة فلما قدم من غزوة ... فادار ابيها على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة
فرجع ولم يدخل عليها فلما رأت ذلك فاطمة ظنت انه لم يدخل عليها من اجل ما رأى فهتكت
الستر ونزعت القلبين عن الصبيين فقطعتهما فبكى الصبيان فقسمته بينهما نصفين
فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذم الله الكفار على تمتعهم في الدنيا بالذات
في ايام المشا ... والهلال ... وذمهم على ذلك اثر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واهل بيته
واولاده اجتنابا بنعيم الفلس ولابد والتزين ليس صفحا وآثروا التقشف والزهد في الدنيا
وتركوا طيباتهم وحياتهم الدنيا اصبا الا لامر الله ورجا ان يكون ثوابهم في الآخرة
كاملا ... من طيبات الدنيا ثم قال لمولاه يا ثوبان اشتر لفاطمة رضي الله عنها
قلادة من عصب قال الخطابي ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ادري ان القلادة
تكون منها وقال ابو موسى محمد الاصبهاني يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد
وهي اطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحمل انهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات
الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد واذا جاز ان
يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز ان يتخذ من عصب اشباهها خرز تنظم منها القلائد
قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز
الخرز من نصاب سكين وغيره ويكون ابيض وسوارين من عاج وهو الذبل بفتح الذال
المعجمة وسكون الموحدة وزان فلس اي شيء يشبه العاج وقيل يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية
او البرية فاما العاج الذي هو العظم فنجس عند الشافعي وان ذكي وفيه قول للشافعي انه طاهر
وطاهر عن ابي حنيفة وصلى الله على سيدنا محمد وسلم آخر كتاب الترجل والله الحمد على ذلك
بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخاتم ثنا عبد الرحيم بن مطرف بن انيس
الرواسي ... ابو سفيان الكوفي ... ثقة ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يكتب كتابا الى بعض الاعاجم ... البخاري في العلم من صحيحه ولفظه اراد ان يكتب

كسرى

كسرى وقيصر والنجاشي ومن تراجعه عليه بما يذهبوا والمناولة وكان اهل العلم بالعلم السلاطين
فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا مختوما لفظ البخاري لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم اي الا مختوما بخاتم وفيه
ان ختم كتاب السلاطين والقضاة والحكام سنة متبعة لقوله فاتخذ خاتما وانما كانوا
لا يقرؤون كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم واذاعة تدبيرهم فصار الختم للكتاب
سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في قوله تعالى القي الي كتاب كريم انه كان مختوما من
فضة كله كما سيأتي في الرواية بعده ونقش بفتحات ونقشه وفي مسلم ونقشت فيه
الظاهر انه امر بنقشه فنسبت اليه مجازا محمد رسول الله فيه دليل على جواز نقش اسم صاحب
الخاتم على خاتمه لا ان يكون محمدا فلا يجوز النقش عليه للنهي عن ذلك كما سيأتي ويدل على
جواز ان ينقش اسم الله على الخاتم لكن لا يدخل به الخلاء وان نسي فدخل يضم يده عليه ثنا نصر
بن علي الواسطي ثنا مسلم بن خالد بن عبد الله الواسطي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس بن مالك نحو حديث عيسى بن يونس بن ابي اسحاق زاد فكان في يده
مدة حياته حتى قبض و في يد ابي بكر حتى قبض وبعده في يد عمر حتى قبض
وبعده في يد عثمان وفيه التبرك بما كان النبي صلى الله عليه وسلم لبسه او لمسه او جلس
عليه وفيه انه عليه السلام لم يورث وما تركه صدقة فهذا الخاتم لم يرثه ورثته وانما
استعمله الخلفاء من بعده ليستعملوه فيما وضع له وفيه ان خواتيم الخلفاء والولاة التي يستعملها
الحكام هي من بيت مال المسلمين يتعين حفظها فبينما هو جالس عند بئر اريس كما في البخاري
وهو معروف بالمدينة اذ سقط الخاتم في البئر فامر بها عثمان فنزحت اي استقي ماؤها جميعه
وطلب الخاتم فلم يقدر بفتح الياء وكسر الدال وبضم الياء وفتح الدال مبنيا للمفعول عليه وفيه ان يبذل
المال اذا ضاع بطلبه والاجتهاد في طلبه كما فعل صلى الله عليه وسلم في عقد عائشة لا سيما اذا كان
من آثار الصالحين فيصرف في طلبه اضعاف ثمنه للتبرك به لا لكونه مالا ثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
البلخي واحمد بن صالح قالا ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني انس
رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق بكسر الراء وقد تسكن ومنه
حديث عرفجة لما قطع انفه اتخذ انفا من ورق فانتن فاتخذ انفا من ذهب فصه بفتح الفاء وكسرها
في الخاتم من غيره جمعه فصوص مثل فلس وفلوس قال الفارابي والسكسر وكسر الفاء ردي حبشي
يعني حجرا حبشيا من بلاد الحبشة او على لون الحبشة وكان من الجزع او من العقيق لان معدنهما
اليمن والحبشة ثنا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ثنا زهير ثنا حميد بن
الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله
فصه منه كذا في البخاري قال ابن عبد البر وهو اصح وقال غيره الصحيح
بالرفع صفة للخاتم بخلاف من كان للنبي صلى الله عليه وسلم خواتيم فص احدهما حبشي والآخر فصه منه قال القرطبي
ويرد عليه انه ختم بفص عقيق وكان ذلك صحيح ثنا نصير ابن الفرج الاسلمي
الكبير واللام اليشكري بالمثلثة ومحمد بن عبد الله ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي
عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب والحامل على اتخاذ الخاتم السبب المتقدم وهو كونهم
لا يقرؤون كتابا الا مختوما لعله كان في يده اليسرى ويدل على ذلك انه اخذ الحرير بيده
اليمنى والذهب في يده اليسرى وجعل فصه مما يلي بطن كفه لفظ جعل فصه من داخل
اي مما يلي باطن كفه لانه ابعد من الزهو واصون للفص وهذا هو الاولى لاتباع السنة

ويجوز جعله مما يلي ظاهر الكف وكان هذا قبل تحريم الذهب على الرجال ونقش فيه محمد رسول
الله وعمر انه يجوز ان يكون في نقش الخاتم اسم الله لكن لا يدخل به الخلاء فاتخذ الناس خواتيم
الذهب اي لعد [illegible] واحد جاما لا الآن الواحد اتخذ خواتيم فلما رآهم قد اتخذوها رمى به
مويده وقال لا البسه ابدا مبالغة في زجره وتركا لاتخاذه فان ما حرم استعماله حرم
اتخاذه ولم يضيعه ولا رمى به في الطريق ليضيعه بل ترك لبسه ودفعه الى من يسع
به من النساء او يسع بثمنه من المساكين فانه نهى عن اضاعة المال ثم اتخذ خاتما
من فضة ونقش فيه محمد رسول الله قال بعضهم يحتمل ان يكون نقش الكتابة فيه
مقلوبة كما هي عادة الختوم وقال بعضهم بل كانت كتابته مستقيمة على العادة
واذا ختم به يظهر الكتابة مستقيمة غير مقلوبة بخلاف غيره وان هذا من جملة
واذا ثبت هذا من خصائصه فلا محيص عنه ثم لبس الخاتم بعده ابو بكر ثم لبسه
بعد ابي بكر عمر ثم لبسه بعده عثمان في خلافته حتى وقع منه في بئر اريس
بفتح الهمزة والسين وهو بالمدينة كما تعلم بالقرب من مسجد قبا قال ابو داود لم
يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا سفيان
بن عيينة عن ايوب بن موسى بن الاسد الاموي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
في هذا الخبر المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه ونقش فيه محمد رسول
الله كما تعلم وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا اي لا ينقش احد
مثل نقشه لان غيره اذا نقش مثله اختلطت الخواتم واريد بغير المصلحة وحصلت
المفسدة العامة وقد بالغ بعض اهل الشام فمنعوا الختم [illegible] لغير سلطان بهذه
المفسدة لاتفاق الحديث كما تعلم حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس الذهلي
شيخ البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد عن المغيرة بن زياد البجلي
الموصلي [illegible] وضعفه جماعة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ وهذا
الخبر الذي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي طلبوا الخاتم من البئر فلم
يجدوه في البئر فاتخذ عثمان خاتما غيره ونقش فيه محمد رسول الله قال
المصنف لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم يعني خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من يده ثم لم يقع موقعه ووقع الاختلاف المشهور [illegible]
في [illegible] قال الراوي فكان عثمان يحبه اذا اكثر [illegible] كما
[illegible] او كان يحبه في اصبعه وهذا [illegible] من الراوي [illegible] للنسائي زيادة
ولفظه ويد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار
فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد الحديث
باب ما جاء في ذكر الخاتم حدثنا محمد بن سليمان بن حبيب الاسدي العلاف الكوفي لقبه
لوين بضم اللام وفتح الواو [illegible] عنه لوين [illegible] النسائي
عن ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه
انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق بكسر الراء كما تعلم يوما واحدا
فصنع الناس [illegible] الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي
صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال القرطبي هذا الحديث من رواية
ابن شهاب عن انس قال وهو وهم من ابن شهاب عند جميع اهل الحديث وانما المعروف ان النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] خاتم الذهب قال النووي ويحتمل انهم لما علموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب
كما نبه مع

كما نبه مع النبي صلى الله عليه وسلم الذي طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة وطرحوا الذهب
واستبدلوا الفضة فلما لبسوا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وطرح الناس خواتيمهم قال
المصنف رواه عن الزهري زياد بن سعد [illegible] وشعيب [illegible]
[illegible] اخرجه الشيخان [illegible] الخاتم [illegible]
المنذري [illegible] البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري [illegible]
من [illegible] اصحاب الزهري رووه كذلك انتهى باب في خاتم الذهب
[illegible]
[illegible] احرج [illegible]
في [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] واحدا [illegible] ولم يسمع احد [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره
عشر خلال الصفرة يعني الخلوق [illegible] وتغيير الشيب [illegible]
شعر الشيب بالسواد واما تغييره بالصفرة [illegible]
وغيره وجر الازار [illegible] لا ينظر الله [illegible] والتختم بالذهب
فاما النساء فمباح لهن لبس الخاتم وغيره [illegible] الخاتم من [illegible] لانه من
شعار الرجال وان لبسه [illegible] والتبرج بالزينة اي التبرج
النساء اللواتي يظهرن زينتهن ومحاسنهن [illegible] في غير محلها وهو زينة
المراة لزوجها فانه مباح لها [illegible] فاما [illegible] الزوج [illegible]
جاريته [illegible] والضرب بالكعاب [illegible] اللعب [illegible]
واخرها [illegible] حرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
العامة [illegible] الاربع [illegible]
في هذه الاعضاء [illegible]
محرم [illegible] والرقى [illegible]
هي [illegible]
جواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
كتب [illegible]
[illegible] الا بالمعوذات [illegible]
العلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] وعقد التمائم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

الماء ح

يعتقدون انها من الاولاد والشفاء وعزل بفتح العين وسكون الزاي وهو نزع الذكر ...

سماه ما بقوله تعالى ... دا فرع المراد ابعاد المني عن فرج الزوجة ...

... الانزال ... خارج الفرج لانه قطع النسل غالبا بغير محله او في غير محله

محله ضم الميم ... [illegible]

[illegible]

ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني امية من مهاجرة الحبشة ما كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

... حول النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان خاتمه في ... فقد كان له خواتم متعددة ...

الاحاديث لكن الظاهر انها لم تجتمع عنده في وقت واحد ...

للسر فوق خاتم ... فضة يعني لان الفضة ...

الاخبار ... واحد من حديد لفظ النسائي كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديدا ملوي ...

الواو ... بضم الميم وفتح اللام والواو المشددة ...

... عليه فضة ...

[illegible]

بكسر العين وعلى اصل القيسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم [illegible]
سيبا وقيل منسوب الى القسب وهو الفتح لبياضه مضلعة فيها امثال الاترج قال اهل اللغة
وعن الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس كما تقدم والميثرة سبق كما تقدم كانت تصنعه النسا
لبعولتهن اي لازواجهن على السرج وكان من مراكب العجم تكون من الحرير وتكون من الصوف وغيره
وقيل هو اغشية السروج تتخذ من حرير [illegible] من مراكب العجم في الشمس او للبساد حدثنا احمد بن صالح المصري
شيخ البخاري حدثنا محمد بن وهب قال اخبرنا سليمان بن بلال مولى آل الصديق عن صبر بن عبد الله بن
ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي اخرج له الشيخان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم النون
الاولى مصغرا الهاشمي عن ابيه عبد الله بن حنين مولى العباس او علي عن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال التعديد بن ابي نمر واخبرني ابوسلمة [illegible]
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
من اصحاب اليمين ومحمد بن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله كان ابو داود
لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه يعني يا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي علي بن نصر بن علي بن
صهبان الجهضمي حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد مولى المهلب بن ابي صفرة اخرج له البخاري عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره اجمعوا على جواز التختم في
اليمين وفي اليسار واختلفوا ايهما افضل واستحب مالك اليسار وكره اليمين على ان هذا الحديث ولا باس
بحالهم من الافعال التي يعمل باليمين ويساويها مجعله في التشمال [illegible] اليمين والمراد للتبرك بهم من الافعال
لمستحب بما ساواه وهو مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين
اشرف واحق بالزينة وكان فصه في باطن كفه اي مما يلي بطن كفه كما تقدم قال المصنف
قال محمد بن اسحق صاحب المغازي واسامة بن زيد الليثي احتج به مسلم واستشهد به البخاري
عن نافع يعني [illegible] للشافعي بما هناك ابن جريج عنه [illegible] واسمه عبد الرحمن
بن سليمان الكلاعي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان يلبسه في يمينه ويجعل فصه في باطن كفه كما قال مالك حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي
الكوفي حدثنا يونس بن بكير قال الحافظ ابن حجر قال المصنف هو محمد بن اسحق
اسحق بالاحاديث صاحب المغازي قال رايت على الصلت بن عبد الله بن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم عبد الله بن الحارث الهاشمي المطلبي تابعي مقبول
خاتما في خنصره بكسر الخاء والصاد اي في خنصر يده اليمنى فقلت ما هذا قال رايت
ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها فيه دليل على جواز جعل فص الخاتم
مما يلي ظاهر الكف قال القرطبي وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولعله اسار
الى هذا الحديث والجمهور الى باطن الكف لانه ابعد عن الاعجاب به والزهو واقرب
للتواضع وصيانة لنقشه من ان يفسد ولئلا يدخل في نقشه فيشوش ما يخرج به قال ولا
يخال بفتح الياء وتخا الجيم المخففة اي ولا يظن في نفسه ان ابن عباس الا وقد كان
يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك فيحتمل ان يكون فعل ذلك
في وقت لبيان الجواز وقد كثرت رواته مما يلي باطن كفه وهو هذا الجمع بين الحديثين
قال الترمذي اخرج هذا الحديث وقال البخاري حديث محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله
ابن نوفل حديث حسن باب الجلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية كما سبق حدثنا علي
ابن سهل بن قادم الرملي قال الذهبي هو نسائي سكن الرملة وابرهيم بن الحسن
قالا حدثنا حجاج ابن محمد الاعور الحافظ عن عبد الملك بن جريج قال اخبرني عمر بن حفص
المدني مقبول قال ابن حجر ان عامر بن عبد الله قال علي بن سهل ابن مراد ابن العوام و
الاسدي اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير ابن العوام الى عمر بن الخطاب و
في رجلها اي رجليها فهو مفرد مراد به المثنى اجراس جمع جرس بفتح الجيم وكذا الدرا
عند الجمهور

عند الجمهور وهو الجلجل الصغير الذي يعلق في اعناق الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على
اصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاه اولان مع
كل جرس شيطان وقيل غير ذلك فقطعها كلها ابيد وهو تعليم لما فيه من الكراهة وقيل علي
العوض سواء كان جرسه على صغير او كبير او دابة وحمل الحديث على عمومه ثم قال عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا وظاهر اللفظ العموم فلا تخلو منه
الحديث الكبير والصغير من الذي في الاذن يعلو ويكون في الرجل والعلق في عنق الجواري
جمعه وبعد لا خرفيه الخبر بعد المختلفين تخاس او حديد او من الذهب او الفضة
اتى عبد الرحمن بن ادريس ابو القاسم اخرج له السنن حدثنا عبد الملك بن جريج عن بيانه محمد
بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصاري وعن ابيه عنها
الحافظ ابن حجر لا تعرف عن عائشة رضي الله عنها قالت بينما هي عندها قال
اذ دخل بضم الدال صبي كما لم يسم فاعله عليها بجارية صغيرة وعليها جلاجل
بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل وهو الجرس وكل شيء علق في عنق دابة
او رجل جارية ينبغي لصوت وهو معناه ما يعلق في ارجل النساء واذا تعلق وفي النساء والصبيان
يصوتن الظاهر ان تصويت الجلاجل هو العلة في عدم دخول الملائكة فراهيته لصوت
ذلك فان الجلجلة هي الصوت وكذا تصويت الجرس وهو يشبه صوت صنج الادفوف انتهى عنه
فقالت عائشة لا تدخلها علي الا ان تقطعن عنها اجلاسها ابو الفضل بكسر الحاء وسكون اللام وتخفيف نون
الاناث التي تصوت وروي المفعول نحوه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس من مزامير الشيطان ذكره المصنف في
الجهاد ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة قال ابو عمرو بن الصلاح فان وقع شيء من ذلك
من جهة غيره فعليه ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم اني
ابرا اليك مما فعله هؤلا فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبعثته عنهم وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة يعني ملائكة الرحمة فاما ملائكة الحفظة
فلا يفارقون الادمي بسبب شي من ذلك بيتا ولا مكانا ولا تصحب رفقة مسافرين فيه
جرس بصوت وظاهره العلة بالتصويت ان الجرس ان اسد الحرمة وكذا وما فيها مما يصوت
بصوته او قطع ما بحري في الاذن او الجلاجل ان الحمل الكراهة باب ما جاء في ربط
الاسنان بالذهب حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي بضم الخا
المعجمة وهو ثقة قال حدثنا ابو الاشهب جعفر بن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية
العطاردي بضم المهملة والدال والراء المهملة ابن عم عطاردي التميمي عن عبد الرحمن بن طرفة
بفتح المهملة والراء والفاء ابن عرفجة بن اسعد
التيمي ان جده عرفجة بفتح العين المهملة والفاء والجيم ابن كرب بفتح الكاف
وكسر الراء التميمي وتحفيف الواحدة يا موجه قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف
ومعه كانت في الجاهلية قال الاصمعي الكلاب ما بين نجم الكوفة والبصرة على سبع ليال
من اليمامة قال البكري احلفوا ابنا اكل المراد وهما [illegible] يقدمون شمامه
بكر والرباب وبنو ربوع ومعه سامه نقل والتيم [illegible] الوحش [illegible]
شعبته وذكي بالكلاب وكانت بنو تميم ايضا [illegible] وذلك ابهم
اغاروا على لطيمه بوم الصفقة فلجوا الى الكلاب وقد امنوا ان تقطع بهم تلك الصحاري
فاتخذ انفا من ورق اي فضة فانتن عليه الموضع مع الفضة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب وهذا الامر امر ارشاد وهذا يستدل على انه
يجوز استعمال الذهب بما دعت الضرورة اليه كالانف فيمن جدع انفه وقطع الانف الانملة و
ههنا شد السن والانملة ونحوها بخيط ذهب لانه اجل من الانف المنصوص عليه والرخصة
لا تدوم عن موسى بن طلحة والجحدرة والصبغ والى الانفع وهنالك العالي عنهم شد الاسنان

بالذهب نا الحسن بن علي الحلواني نا يزيد بن هارون السلمي الواسطي و ابو عاصم الضحاك
المعروف بالنبيل قالا نا ابو الاشهب جعفر بن الحارث عن عبد الرحمن بن طرفة [illegible] عن عرفجة
بن اسعد بمعناه قال يزيد بن هارون قلت لابي الاشهب ادرك [illegible] ادرك عبد
الرحمن بن طرفة جده عرفجة بن اسعد قال نعم ادركه نا مؤمل بن هشام نا اسمعيل
ابن ابراهيم عرف بابن علية امه عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن
عرفجة بن اسعد عن ابيه اسعد ان عرفجة بمعناه المذكور قال الحافظ
الخطيب هذا عند العاصمي قال الترمذي حديث حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن
ابن طرفة والصواب ابن طرفة بن عرفجة باب ما في الذهب للنساء نا عبد الله بن محمد بن نفيل
نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني [illegible] بن عبد الله اخرج له مسلم
يحيى بن عباد اخرج له مسلم عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عائشة قالت
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية بكسر الحا المهملة جمعها حلى الاصل الحلية وحلى
ورعا [illegible] من مصاغ الذهب والفضة من عند النجاشي [illegible] كل من
ملك الحبشة [illegible] وكل من ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس كسرى وكل
من ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك المسلمين امير
المؤمنين اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وحلقة منها خاتم من ذهب فيه فص حبشي [illegible]
[illegible] من بلاد الحبشة [illegible] او انه من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن
والحبشة قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه بوجهه [illegible]
وجمله به ولم يمسه بيده او قال ببعض اصابعه معرضا عنه بوجهه الكريمة [illegible]
تعالى [illegible] ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه وروى الاصبهاني
عن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible] الدنيا [illegible]
في ملكوت السموات وفيه دليل على تحريم خواتيم الذهب للرجال وعلى ان الرجل لا يمسه بيده
بل بعود او غيره كما في الحديث ثم دعا امامة ابنة ابي العاص لغط عند الاخفش بن الربيع بن
عبد العزى صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ابنته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها تحلي بهذا يا بنية دليل على اباحة الذهب للنساء فيما جرت عادتهن بلبسه كالخاتم
والخلخال والسوار والقرط ونحو ذلك فاما ما لم تجر العادة بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي
الرجال فهو محرم وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسيد بن ابي اسيد البراد [illegible] بفتح الهمزة وكسر السين
المهملة وبعد الالف [illegible] المشددة وبعد الالف دال [illegible] عن نافع بن عباس [illegible]
والسين المهملة [illegible] وبعد الالف مهملة [illegible] ابو محمد الاقرع المدني [illegible] عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق بضم اليا وكسر اللام [illegible]
حبيبه حلقة [illegible] من نار فليحلقه حلقة من ذهب [illegible] كما لا يحب
ان يحلق من يحبه حلقة من النار فليجتنبه ليس حلية من ذهب ويباعده عنها وان رآه لابسها
فلينزعه عنها وان لم يفعل فليبعدها عنه [illegible] وفي الحديث انه نهى عن حلق الذهب جمع حلقة
الخاتم بلا فص ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب
ان يسور بكسر الواو حبيبه سوارا [illegible] السين وضمها قال ابن هشام [illegible] سوار اذا كان من
ذهب فان كان من فضة فهو قلب [illegible] قوله تعالى اساور من فضة من نار فليسوره
سوارا من ذهب والمراد بحبيبه من يحبه من ولد او زوجة او غيرهما ويدخل فيه الصغير
والكبير وان كان الصغير [illegible] اذ هو لا يلبس على [illegible] الكبير يلبس بنفسه ولكن
عليكم

عليكم بالفضة فالعبوا بها المراد باللعب بالفضة تقليبها والتصرف فيها كما يشا من انواع الحلي
وشواهيه للرجال والمرأة واكثر اسماه لعبا كلعب الصبيان في [illegible] من انواع الحلي
الحديد جعلوا الفضة في انواع الحلي [illegible] اذا كان الحلي للنسا [illegible] قال بعضهم معنى
تحلية السيف وغيره من الالات الحرب ما لم يصل الى السرف ولا يحل للرجال الا الخاتم
عبد الله العسكري عن منصور بن زاذان الواسطي عن ربعي بن حراش بكسر الحا المهملة نا مسدد نا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله [illegible] عن امرأته [illegible] عن اخت حذيفة
ذكرها ابو محمد [illegible] عن ربعي عن امرأة [illegible]
صح فهو منسوخ قال [illegible] اخوات اذ ادرك النبي صلى الله عليه وسلم هكذا [illegible]
في حرف [illegible] عن اخت حذيفة [illegible] عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] في جماعة النسا [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النسا اما لكن
في الفضة ما تحلين به [illegible] بتحقيق الهمزة وتشديد النون
ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به [illegible] [illegible]
[illegible] به اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا [illegible]
عذبت به قال [illegible] هذا الحديث الذي ورد فيه الوعيد على تحلي النسا بالذهب [illegible]
التاويل [illegible] منسوخ [illegible] اباحة تحلي النسا بالذهب
[illegible] وقال النسائي باب الكراهة للنسا في اظهار
الحلي والذهب [illegible] عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية
والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا ورواه الحاكم ايضا وقال
صحيح على شرطهما [illegible] هذا [illegible] لا تؤدى زكاته دون من ادا [illegible] الربيع انه انما
منع منه [illegible] والخيلاء [illegible] الخيلاء
[illegible] على هذا نا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار البصري اخرج له الشيخان نا يحيى
بن ابي كثير ان محمود بن عمرو بن يزيد الانصاري [illegible] ابن حبان في الثقات حدثه ان
اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية [illegible] بن جبل [illegible] ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] المسلمين [illegible] الله [illegible]
ان الله بعثك الى الرجال والنسا [illegible] معشر النسا [illegible]
[illegible] الرجال وحاملات اولادهم وان الرجال [illegible]
[illegible] والجهاد [illegible] عليهم اموالهم [illegible] الاجر [illegible]
الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه الى اصحابه وقال [illegible] امرأة احسن
سوالا عن دينها من هذه [illegible] والله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفي يا اسما
واعلمي من وراءك من النسا ان حسن تبعل احداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها
لموافقته يعدل كلما ذكرت للرجال [illegible] وهي [illegible]
[illegible] حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تقلدت
قلادة [illegible] النسا [illegible] امرأة [illegible] من ذهب قلدت في عنقها مثله
من النار [illegible] في النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا [illegible]
وكسرها هو الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الاذن [illegible] النسا [illegible]
على [illegible] الخرص والخاتم جعل الله عز وجل في اذنها مثله مثلها [illegible]
مثله يوم القيامة [illegible] على انه قال ذلك [illegible] قبل النسخ [illegible]

لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من إباحة التحلي بالذهب للنساء في قوله صلى الله عليه وسلم هذان
حرام على ذكور أمتي حل لإناثها وحمل هذا التوعد فيمن لا يؤدي زكاة حليها فهو مخصوص بما
دون هذا إذا أداها والتي فيه ما تقدم في الحديث قبله ثنا حميد بن مسعدة الباهلي شيخ مسلم ثنا
إسمعيل ثنا خالد بن مهران الحذاء عن ميمون القناد بفتح القاف وتشديد النون
ويقال الأنصاري ... وهو بصري عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الخليفة سمع النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ركوب النمار بكسر النون جمع نمر وفي رواية النمور أي نهى عن الركوب على
جلود النمور وهي السباع المعروفة كما تقدم نهى عن استعمالها لما فيه من الزينة والخيلاء ولكونها
لأنها من زي العجم وفيه تشبه بهم لأنه إنما يراد به دوام الشعر وهو لا يطهر بالدباغ فلا يطهر
وعن لبس الذهب إلا مقطعا قال المنذري أبو قلابة لم يسمع من معاوية لكن روى النسائي
أيضا عن قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية وعنده جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا قالوا اللهم نعم وهذا متصل
وأبو شيخ ثقة مشهور قال أبو داود أبو قلابة لم يلق معاوية والمراد بالنهي
الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه يجعل حلقة أو قرطا أو خاتما للنساء أو في سيف الرجل
وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر وقد يضبط الكثير بما كان نصابا
تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه ويكون وجه استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما بخل
بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب زكاته ولهذا قال أصحابنا الأصح تحريم المبالغة في السرف فيما
اتخذ ... للنساء كخلخال وزنه مائتا دينار ... السوار والخلخال ... كالسرج المعروف ...
ذلك ويدل على هذا ما تقدم في رواية المصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من
أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب غليظتان
منها قال ... أيسرك أن يسورك الله بهما ... فلولا أنه علم أن المسكتين يبلغان
نصاب الزكاة لما قال لها ... وبه الجمع بين الأحاديث والله أعلم بالمراد
وهو آخر كتاب الخاتم والحمد لله ... وصلى الله على محمد ... الخاتم
بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفتن أعاذنا الله منها ما ظهر منها وما بطن

باب ذكر الفتن ودلائلها ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن الأعمش
عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قام فينا أي خطيبا
وفي رواية الترمذي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة العصر بنهار ثم قام
فلم يدع شيئا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه
ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه قال القرطبي هذا المجرور الذي هو في مقامه يجوز أن يتعلق
بترك ولا يبعد أن يكون متعلقا بحدث لأن الظاهر من الكلام أنه أراد أنه ما ترك شيئا يكون
إلى قيام الساعة إلا حدث به في ذلك المقام وظاهر رواية الترمذي المذكورة أن هذا المقام كان
من بعد صلاة العصر لا قبل ذلك ويجوز أن يكون كما في الخطبة بعد صلاة الصبح إلى غروب الشمس كما
في حديث عمرو بن أخطب وفيه بعد وعلى كل تقدير فعموم هذه الأحاديث يدل أنها للخصوص إذ لا
يمكن أن يحدث في يوم ولا أيام بل ولا في أعوام بجميع ما يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا
وإنما مقصود هذه العمومات الإخبار بعيون الفتن والحوادث ورؤسائها حفظه من حفظه
بكسر الفاء فيهما ونسيه من نسيه قد علمه أصحابه رواية أصحابي وهم
لفظ قد علمه أصحابي هؤلاء وهو الظاهر فإن أصحابه الحاضرين هم الذين قد علموا وإنه ليكون
أي ليحدث منه الشيء قد نسيته فيقع كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأذكره كما
يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ما عبر ... الأسلوب كذا وقع قال وذو وجه الكلام
كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه وهذا من شواهد
نبوته

بلغ مقابلة

122

بنبوته صلى الله عليه وسلم أن يقع الشيء كما أخبر به ثنا هارون بن عبد الله البغدادي
شيخ مسلم ثنا أبو داود عمر بن سعد الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة إلى الحفر موضع بالكوفة
أخرج له مسلم في مواضع عن بدر بن عثمان مولى عثمان بن عفان أخرج له مسلم عن عامر بن
شراحيل الشعبي عن رجل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يكون في هذه الأمة أربع فتن يشبه أن يكون العشر الذي بعد هذا الحديث تفسيرا لهذه الأربع
في آخرها أي الفتنة الرابعة يكون الفنا بفتح الفاء والمد يعني الموت ثنا يحيى بن
عثمان بن سعيد الحمصي ... أبو عمرو وهو ثقة عابد من الأبدال ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
الحمصي حدثني عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي قال النسائي ليس به بأس وقال محمد بن عوف الحمصي
ما رأيت بالشام مثله حدثني العلاء بن عتبة اليحصبي بفتح الياء والصاد الحمصي صدوق وقال أبو حاتم
صالح عن عمير بن هانئ العنسي بسكون النون الداراني قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول
كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أن الأدب مع العالم القعود حوله ... دون
قيام فإنه غير معروف عندهم ولو كان مشروعا لكان أحق بالقيام من يديه فذكر
الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس بالحاء والسين المهملتين والأحلاس جمع
حلس بكسر الحاء ... وهو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب أضيفت
الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها وملازمتها ... سمي حلسه
ومنه حديث أبي بكر كن حلس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية ...
للرجل إذا كان ملازما بيته لا يبرح منه هو حلس بيته قال الخطابي ... وتسمى
هذه الفتنة بالأحلاس لسوادها وظلمتها ... فقال قائل
يا رسول الله وما فتنة الأحلاس قال هي هرب وحرب بفتح الحاء المهملة والراء وهو
نهب مال الإنسان وذهاب ماله قال في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه
لا شيء له ومنه حديث عيينة بن حصن حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على
نسائي ومنه حديث الزبرقان أحبهم إلي ... بالسكون أي النزاع ومن هذا ...
... لأن فيه ذهاب النفوس والأموال ثم فتنة السراء السين المهملة
المشددة ... قال ... والمصيبي في العارض هي ... سميت بذلك
لأنها تسر العدو وقال بعضهم هي التي يدخل الباطن ... فذلك
غيره ... معناه في الفتنة
التي ... دخنها يعني الدال والخاء المعجمة
... من تحت قدمي رجل من أهل بيتي قال في النهاية يعني
... ظهورها وإثارتها ...
... دخنت
النار ...
...
... الباطن يزعم أنه مني وليس مني
... يدعي أنه من أهل بيتي ... وإنما أوليائي المتقون
... ثم يصطلح الناس بعد ذلك على رجل كورك على ضلع
... بفتح الواو وكسر الراء ... والمراد بالورك والضلع هنا المثل ...
... ولا مستقل به ... كما لا تقوم الضلع
بالورك ... على ...
... قال في النهاية أي يصطلحون على أمر واه لا نظام له ولا استقامة

لان الورى لا يستفهم على الهلع ولا ينزعى عليه لاختلافهما بينها وبعده ثم ذكر
صفة الاختيا بضم اوله وفتح اليها فتفخيمها بالمدعى معنى العذمة لها والتعظيم
لامرها كما قال لبيد وكل اناس سوف تدخل بينهم دويهية تصفر منها الانامل
ومنه حديث حذيفة انتكم الدهيما ترمي بالرضف يريد الفتنة المظلمة وقيل اراد بالدهيما
الداهية فانه من اسمائها الداهية الدهيم ويزعمون ان الدهيم في الاصل اسم ناقة كان غزا
عليها سبعة اخوة فقتلوا عن اخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا في كل
داهية لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة اي تصل الى كل واحد من الامة
حصة من تلك الفتنة وهي كناية عن الهزيمة التي يصل اليه تنبيطها فاذا
قيل انقضت الفتنة وذهبت تمادت تفاعل من المدى اي تطاولت وتوالت وتاخرت
ومثله حديث كعب بن مالك فلم يزل ذلك يتمادى بي ويصبح الرجل فيها اي في تلك
الفتنة يعني يصبح محرما لدم اخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلا لها مؤمنا ويمسي
كافرا من عظم تلك الفتنة حتى يصير الناس الى فسطاطين والفسطاط
الخيمة التي يجتمع الناس تحتها اي يصير اهل ذلك الزمان الى فرقتين
متميزتين مسلم خالص وكافر صرف اخرهما فسطاط ايمان خالص لا نفاق
فيه اي لا نفاق ولا كفر واهل ذلك الفسطاط والثاني فسطاط اهل نفاق في علومهم
والسنتهم لا ايمان فيه اي لا ايمان في قلب رجل منهم فاذا كان ذلكم
ووجدتموه فانتظروا ظهور الدجال من يومه اي يوم ذلك الزمان الذي ذكر
او من غده ان ما تاخر عن ذلك اليوم فنسال الله تعالى العافية من ذلك الزمان
محمد بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي شيخ البخاري نا سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصري
نا عبد الله بن وهب الخراساني قال ابن ابي مريم هو ابن ابي فروة عندي ابو اسامة بن زيد
الليثي اخبرني ابن قبيصة بن ذويب الخزاعي كان عالما وثقة ابو سحق عن ابيه قبيصة
قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما والله ما ادري انسي اصحابي
ام تناسوا ما شهدوه معي والله من غير استفهام تاكيد لليمين
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة اي ما شهدوا في انفسهم انهم نسوا او تناسوا
الى ان تنقضي الدنيا يبلغ عدد من معه اي طالبها وقائد بها يقودها اي يتقدم اهلها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال القتبي من خرجت بدعة او ضلالة ودعوا اليها لا سيما
العالم بالكلام اذا خشي ان تكون دعوة
مع قائد الفتنة وهو جمله صفة لقائد والمعنى والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لنا كل
قائد فتنة بلغ اتباعه ثلاث مائة فصاعدا الى ان تكون الى يوم القيامة
الا وقد سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته النبي صلى الله عليه وسلم منهم رجل فما عدا
قال القرطبي في احاديث هذا الباب على ان الصحابة رضي الله عنهم كان عندهم من علم الكوائن التي هي منها
يوم القيامة العلم الكبير واسماء قواد الكوائن واسماء ابائهم كما صرح به في الحديث ولكن
لم يشيعوها كلها ولم يشهروها اذ ليست من احاديث الاحكام وما كان فيها شيء من ذلك حدثوا
به وسمعوا عنه ويدل على ذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعائين اما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم نا مسدد نا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله الحافظ عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي البصري اخرج له مسلم عن سبيع
بن خالد ويقال خالد بن سبيع اليشكري البصري مقبول قال اتيت الكوفة في زمن فتح تستر
بضم التاء الاولى وفتح الثانية بلدة من كور الاهواز من خوزستان وفتحت تستر سنة عشرين
في ايام عمر رضي الله عنه وبها ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم جمع ليعيدوا في فتحها لانها كانت من البلاد
الحصينة وهي تسمى بتستر بها قبر البراء بن مالك الانصاري اخو انس بن مالك وكان
البراء شهد احدا وما بعدها ورب اشعث اغبر ذي طمرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورب اشعث

اعبد

اغبر لو اقسم على الله لابره منهم البراء بن مالك فقال المسلمون يوم تستر اقسم على ربك فقال اقسم
عليك يا رب لما منحتنا اكتافهم والحقتني بنبيك محمد وحمل الناس معه فانهزم الفرس وقتل البراء
وكان قتل مائة مبارزة اريد ان اجلب منها بغالا اجمع بغل وهو المتولد بين الفرس والحمار فدخلت
المسجد فاذا صدع بفتح الصاد اي لا غير على صدع هو الشاب المعتدل
اي رجل بين الرجلين قال بعضهم رجل صدع بالتسكين وقد يحرك قال المنذري وهو الصواب
من الرجال رادع في شرح السنة حسن الثغر اي ليس بالطويل الضخم ولا الخفيف وكذلك الصدع الوعل
ليس بالعظيم ولا الصغير وانما يوصف بذلك لاجتماع القوة فيه ونحوه شبهه في نهضته الى
صعاب الامور وخفته في الحروب وحين بعض الامر اليه بالوعل لتوقله في رؤوس الجبال فاذا رجل
جالس يعرف بالمثناة فوق اذا رايته انه من رجال اهل الحجاز في هيئة التي تظهر
منها ابن الحمد ونشره الحبشية قال فقلت لبعض الحاضرين من هذا الرجل فتجهمني القوم
اي استقبلوني بالغلظة والوجه الكريه ومنه حديث الدعاء الى من تكلني الى عدو يتجهمني وفي
رواية لغيره فتجهمني القوم وقالوا اما تعرف من هذا
هيئة القاهرة تقع عن السنن الى ان التبي ولو كنت كذا فاني لم اعرفه ولا يخفى
استفهام انكار هذا حذيفة بن اليمان واسم ابيه حسيل بن جابر بن عمرو العبسي
وقيل اليمان لقب جده حروة نسب الى الجد لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة
وحالف بني عبد الاشهل فسماه قومه اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
في شرح السنة معروف في صدق القوم رضي الله عنه فقال حذيفة ان الناس كانوا يسالون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افعال الخير ليفعلوه وكنت اساله عن الشر لاجتنبه وحذره وفي
رواية البغوي فاحدقه القوم بابصارهم اي في ذلك القوم عليه احد مغزى لحدقهم
شدة النظر الى الهيئة فقال اني والله قد ارى قد هذه للتحقيق المستقبل كقوله قد يعلم
اليوم اذا كنت تتوقع حدوثه ونكرارها والله اعلم انه لا يتوقع رؤية الذي كانكرت
ووقوعه قريبا الرجلين يرسول الله ارايت هذا الخير الذي اعطانا الله ايكون بعده
شر كما كان قبله قال نعم تعلم هذا الشر هو الفتن التي وقعت بعده
الى ما فيه النجاة من ذلك اي ما العصمة منه الشدائد ما الذي يمنع من هذا الشر ومن الوقوع فيه قال
السيف يحتمل ان يكون هي ما على الحذر في احد السيف كقوله تعالى فعقروا ناقة الله وجاز العرا الرفع في ناقة الله وعلى هذا فصح وقع السيف لا على هذا الاحتمال
الاحاديث في الباب بعده محمد بن مسلم بن ابي بكرة ويقال بن يستوه عليها يكره على حره كما
مثالي في قوله على قولها السيف يحصل العظمة ما قتل وما على قوله السيف كما قال
قتادة قوما وقع على اهل الردة كما كان في زمن الصديق رضي الله عنه في مانعي حق سعد يكن
ما بين الامم تلا ابن مسعود الردة وحدث ابي عبيدة سوء امرتنا السيف وكم اللجاثة وعلامتي
بدرا قلا اخر سيق فامضه على عاتقي قال تساوي القوم اذا قلت يا رسول الله ماذا اي اي شيء نفعل
في ذلك الوقت ان عشت فيه قال ان كان لله خليفة بالرفع في الارض فضرب ظهرك او عبده
واخذ مالك فاطعه قال فاطع اباه واحتسبك
علي او تقضه او اكرهك على ان تعطيه اياه
عند الله تعالى بما يا تقوا له واحرمه من الله تعالى من غير قرابة ولا تسخط والا اي وان لم تكن
لله في الارض خليفة فالزم جماعة المسلمين واما مهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا
امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها حتى يدركك الموت وانت على ذلك وفي رواية بدل خليفة اصلع منهم
رسول الله ان ادركت ذلك قال فاسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع

ضرر ظهور كبار الفتنة والتشوف وفيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامام
واطع وان لم تطعه مع [illegible] ولا يجهد من تولى الامامة بالشوكة وان عاض بتشديد الضاد المعجمة كرك
بالقهر من غير اجماع ولا عهد [illegible] ولو ان تعض على اصل شجرة بالنامي ودايم المصنف
نفع الجيم وكسرها توضحه رواية مسلم [illegible] ومنهم من [illegible] بقطار اي على قطار والجذل الاصل فان الرواية
كرك بقي على كقوله تعالى [illegible] والحديث ينصر احدكم القذاة في عين اخيه ولا يبصر الجذل في عينه وهو اصل
بين بعضها بعضا [illegible] الشجر الذي يقطع ومنه حديث [illegible] تحت شجرة فتعلو به زمامها قلت ثم ماذا يكون
بعد ذلك قال ثم يخرج المسيح الدجال معه نهر بفتح الها ونار [illegible] الايمان بالاحوال [illegible] حق
وهو مذهب اهل السنة [illegible] لا بالجرهما جنة والاخر نار فناره جنة وجنته نار
فمن وقع في ناره [illegible] وجب اجره على الله تعالى وحط عنه وزره ومن وقع في
نهره الذي يظهر للناس انه جنته ونعيمه وجب وزره وحط اجره اي سقط ثوابه
الاركان عمله قال قلت ثم ماذا يكون بعد ذلك قال هي قيام الساعة [illegible]
محمد بن يحيى [illegible] فارس الذهلي نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن
نصر بن عاصم [illegible] عبد الله بن [illegible] خالد اليشكري [illegible]
اللبثي [illegible] نقط المصاحف [illegible] مسلم [illegible] سبيع كذكره المصنف
ابو [illegible] خالد [illegible] اسمه خالد [illegible] سبيع [illegible]
[illegible] وهو بصري [illegible] جماعة وهو مقبول كما [illegible]
[illegible] وذكره في هذه الرواية [illegible] بسكون [illegible] الكاف [illegible]
في [illegible] اليشكري [illegible] بهذا الحديث [illegible] قال على [illegible]
وابلو [illegible] قال دعه [illegible] يا رسول الله [illegible]
السبوع ثم ماذا قال دعه [illegible]
[illegible] على اقذا [illegible] سكون [illegible] والقذاة والقفية [illegible]
يتقون [illegible] بعضا [illegible] قال القرطبي [illegible]
الاعراج [illegible] في [illegible] الاذى [illegible] والطعام [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] والحديث [illegible] القلوب [illegible]
[illegible] بعضا [illegible] وهدنة [illegible]
[illegible] على دخن [illegible] على بقايا في القلوب من الضغاين
والحقد [illegible] في سياق الحديث [illegible] وهذه الرواية كان
قتادة احد رواة الحديث [illegible] على الردة التي وقعت في زمن ابي
بكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ضعيف
ارتدوا [illegible] وتا [illegible] الملة [illegible] والشرايع
وتركوا الصلاة والزكاة [illegible] وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية
وصنف [illegible] الصلاة والزكاة [illegible] بالصلاة وانكروا الزكاة ووجوب ادايها الى
الامام [illegible] الخلاف [illegible] الشبهة [illegible] لا زيد
[illegible] فسر الراوي قوله على اقذا اهو مع قذا يقول معنا معلي
قذا جمع قذاة وهو ما يقع في العين والما والشراب [illegible] ان اجتماعهم
يقع مع على فساد في قلوبهم [illegible] مقصور [illegible]
و [illegible] السكون عن القتال بالكلام او [illegible]
سكنته بكلام [illegible] دخن اي على ضغاين [illegible] قلوبهم نا عبد الله بن
مسلمة القعنبي نا سليمان بن المغيرة [illegible] الجليل عن حميد بن هلال العدوي البصري
عن نصر

عن نصر بن عاصم الليثي قال اتينا اليشكري خالد بن خالد اليشكري رضي الله عنه ورهط
من بني ليث بن كنانة او ليث بن بكر بن عبد مناة فقال من القوم فقلنا اتيناك نسالك عن
حديث حذيفة بن اليمان في الفتنة فذكر الحديث كما تقدم ثم قال قلت يا رسول الله هل
بعد هذا الخير من شر قال نعم فتنة وشر [illegible] قلت يا رسول الله هل بعد هذا
الشر من خير قال تعلم كتاب الله [illegible] الفاظه واحكامه واتبع ما فيه
[illegible] لقوله تعالى اتبعوا ما اوحي اليك [illegible] يستمعون القول فيتبعون احسنه
[illegible] اعمله ما [illegible] تقتدي به وتهتدي به قال الحسن [illegible] امور باتباع كتاب
الله تعالى [illegible] انزلت وما معناها وفيه [illegible] على تعلم كتاب
الله تعالى عند فساد الزمان والتمسك بما فيه وتفهم معانيه للعمل به [illegible]
اهل العلم عما لم يفهمه ثلاث مرات فيه اعادة الكلمة ثلاث مرات [illegible] ومن لم يعلم فليسال
قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال هدنة [illegible] على [illegible] يحفظها
لان الهدنة الصلح [illegible] من [illegible] على بقايا من [illegible] على دخن
على اقذا جمع قذا كما تقدم فيها او قال فيهم [illegible] الراوي [illegible] وجماعة [illegible]
[illegible] الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوام على [illegible] والحقد [illegible]
كانت عليه [illegible] من [illegible] الذي [illegible]
قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير من شر قال نعم [illegible] بعد ذلك فتنة
عمياء صماء [illegible] الاعمى والاصم [illegible] التي لا يبصر فيها الحق ولا يسمع
وقيل [illegible] العمياء الصماء [illegible] دعاة على ابواب النار [illegible] مسلم [illegible] دعاة على
ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها [illegible] من الامراء [illegible] الى
[illegible] كالخوارج والقرامطة واصحاب المحنة فان مت يا حذيفة وانت عاض على جذل
[illegible] فهو [illegible] والجذل [illegible] الجيم وكسرها
[illegible] العزلة والصبر [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] نا مسدد نا عبد الوارث نا ابو التياح [illegible]
حميد عن صخر بن بدر العجلي بكسر العين وسكون الجيم [illegible]
ذكره ابن حبان في الثقات عن سبيع بن خالد اليشكري بهذا الحديث المذكور عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد يومئذ خليفة
فاهرب [illegible] رواية مسلم فان لم يكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق
كلها حتى تموت وانت عاض على جذل شجرة [illegible]
برسول الله فما يكون بعد ذلك اي [illegible] الذي ذكرته قال لو ان رجلا
فرسا اي [illegible] عند الوضع
نتج [illegible] النون [illegible] المهر
والناتج [illegible] للنسا عند الطلق لم ينتج [illegible] اوله وكسر [illegible]
[illegible] رواه الحاكم لم يركب المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الكاف [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] المهر [illegible] الزمان [illegible] حتى تقوم
الساعة [illegible] الانسان فرسا او ناقة [illegible] ما [illegible]
[illegible] نا مسدد نا عيسى بن يونس [illegible]
الاعلام نا الاعمش عن زيد بن وهب الجهني [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ام عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي اخرج له مسلم في الصلاة وغيرها عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بايع إماما على الأبعاد لم
هذا بعض حديث ذكره مسلم وغيره ولفظه عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد
فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل
ومنا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم
شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها
وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة
فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله
واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة
قلبه قال القرطبي [illegible] السعة لا [illegible] عقد اللسان [illegible]
[illegible] الله [illegible] ولا [illegible] التزام البيعة بالعلانية وترك الغش [illegible]
[illegible] العادات ولا [illegible] النية والنصيحة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] في الصلاة فليطعه ما استطاع [illegible]
وطاقته فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال النووي
معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه فإن دعت
المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه فإنه ظالم متعد في قتاله فقلت له أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه
قلبي [illegible] فقلت له هذا ابن عمك معاوية
[illegible] يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل
أنفسنا والله يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله
[illegible] هذا القول [illegible] صلى الله عليه وسلم فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة وهذا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] والأحاديث الصحيحة [illegible] على منع الخروج على
أمراء الجور [illegible]
[illegible] بن موسى [illegible] عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح [illegible] عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
[illegible] والفتن والهرج الواقع في العرب [illegible] عثمان [illegible]
وقد أفلح من كف يده عن القتال ولسانه عن الكلام في الفتن لكثرة خطر ذلك [illegible]
[illegible] عن جابر [illegible]
[illegible] بن سعيد [illegible] عن أبي قلابة [illegible]
[illegible] عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
إن الله زوى لي الأرض [illegible] فرأيت
مشارقها ومغاربها [illegible] ما [illegible] أمتي [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]

المواضع

المواضع [illegible] من موضع الذي هو فيه [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها قال القرطبي [illegible]
هذا الخبر قد وجد [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] المشرق [illegible] من بلاد السند والهند [illegible]
ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال [illegible] عليه السلام [illegible]
أمته [illegible] وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض يعني بهما كنز كسرى وقيصر ملكي العراق والشام
وقصورهما وبلادهما [illegible] الأحمر الذهب والأبيض الفضة [illegible] الأحمر كنز قيصر
الروم [illegible] الأبيض [illegible] كنز كسرى [illegible]
والجوهر [illegible] من الفتوح في خلافة عمر فإنه [illegible] تاج كسرى [illegible]
[illegible] الله [illegible]
وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة [illegible]
مسلم قال القرطبي [illegible] بعامة [illegible]
[illegible] السنة الجدب العام الذي [illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجدب [illegible] سنة [illegible]
[illegible]
[illegible] بلاد الإسلام [illegible]
عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم [illegible] أن لا يسلط
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] جماعتهم [illegible]
[illegible] يستبيح جميع ما عندهم [illegible] ولو اجتمع عليهم [illegible]
[illegible] وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء [illegible]
[illegible] فإنه لا يرد [illegible] ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم
فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من [illegible] أقطارها أو قال من بين
[illegible] عليهم بأقطارها أي جوانب الأرض ونواحيها [illegible] حتى يكون بعضهم
يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا قال القرطبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جهاد العدو [illegible]
والمغرب [illegible] ملوك [illegible]
[illegible] ملوك [illegible] الأندلس [illegible]
[illegible] بلاد الإسلام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] وإنما أخاف على أمتي الأئمة [illegible]
[illegible] المضلين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها
[illegible] إلى يوم القيامة [illegible]
[illegible] ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي [illegible]

ودواخل العمايل قبيلة وهم بنو ابي أوجدوا زعلا بالمشركين اي ينزلون بهم فيصيرون
منهم بالردة ونحوها وهي تعبد قبايل من امتي الاوثان كما كانت تعبدها في الجاهلية
وقد اتفق ذلك في خلافة ابي بكر حتى لم يكن يعبد الله تعالى في بسيط الارض الا في
ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين وانه سيكون
في امتي لفظ ابن ماجة وان بين يدي الساعة دجالون كذابون قريب من ثلاثين لفظ ابن
ماجة قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه نبي مرسل قال القرطبي وقد جاء عددهم معينا في
حديث حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي كذابون
دجالون سبع وعشرون منهم اربع نسوة اخرجه الحافظ ابو نعيم وقال هذا حديث
غريب تفرد به معاوية بن هشام قال القاضي عياض عد من تنبأ من زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الى الآن ممن اشتهر بذلك وعرف واتبعه جماعة على ضلالته فوجد هذا العدد فيهم
ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ عرف صحة هذا وانا خاتم النبيين اي آخر الانبياء لا نبي
بعدي وانما ينزل عيسى عليه السلام داعيا الى شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانما ينزل عيسى عليه
السلام في آخر الزمان داعيا الى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم والاجماع على ذلك ولم يخالف الا من لا
يعتد بقوله من الزنادقة والفلاسفة واما ما رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وغيره لانه لا نبي
بعدي ان شاء الله فهذه الزيادة قال الحاكم في الاكليل وضعها محمد بن سعيد المصلوب ولو صحت فهي
محمولة على عيسى عليه السلام وتأولها ابن عبد البر على الرؤيا لانه لم يبق بعده من اجزاء النبوة
غيرها من هنا الى آخر صحيح مسلم ولا تزال الطائفة من امتي الطائفة الجماعة وهم العصابة
كما في الحديث الآخر على الحق قال محمد بن عيسى ظاهرين على الحق ثم اتبعا بعد ذلك
لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم الريح التي تقبضهم او حملا امة يهدون بالحق وبه
يعدلون ومعنى ظاهرين منصورين غالبين على من خالفهم وامر الله هنا ما قرب الساعة وقد اختلف
في هذه الطائفة واين هم فقال علي بن المديني هم العرب واستدل برواية من روى هم اهل الغرب
وفسر الغرب بالدلو العظيمة وروى الدارقطني في فوائد احاديث سعد بن ابي وقاص وقال فيه لا يزال
اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ويأتي امر الله ورواه الطبري وقال هم
طائفة من امتي قال القرطبي في هذا الحديث دلالة على صحة الاجماع لان الامة اذا اجتمعت
اهل بيت المقدس العصابة ولا يعارض هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
فقد خلت فهم على شرار الخلق وبقوله لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله الله كما في حديث عقبة بن عامر
ردا على شرار الخلق الحمصي حافظ نا محمد بن اسمعيل بن عياش بالعجانية
نا محمد بن عوف الطائي حدثني ابي اسمعيل بن عياش عالم الشاميين قال البخاري
عابوا عليه انه حدث عن اهل الحجاز فخلط وهنا حدث عن ضمضم الحمصي قال محمد بن عوف
اذا حدث عن اهل حمص ابو زرعة الحمصي ثقة قاله يحيى الرازي
اصل اسمعيل بن عياش حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك الاشعري وذكره ابن حبان في الثقات سعد بن
طارق الاشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اجاركم من
ثلاث خلال اي خصال الا يدعو عليكم نبيكم صلى الله عليه وسلم دعوة فتهلكوا المستأصل
كما دعا نوح على قومه فهلكوا جميعهم بل كان كثير الدعاء لهم وادخر دعوته المستجابة
لامته يوم القيامة وهي عن الدعاء على الا تدعوا على اهاليكم وان لا يظهر بعضهم على بعض اهل الباطل
لا يغلب اهل الباطل وهو الكفر على دين اهل الحق بقي اهل الاسلام بالغلبة والظهور لا يعلي
الاسلام على جميع الاديان بعد ذلك عند نزول عيسى عليه السلام فلا يبقى اهل دين الا دخلوا في
الاسلام وقال السبكي ذلك عند خروج ياجوج وماجوج المهدي لا يبقى احد الا دخل في الاسلام
اما بعد يومئذ دون الكفار وحمل المراد بالكفار اهل الحق بايجاد الواقعة والمراد بالحق الكل لا يزيد
دين الاسلام اعلى الكافر وبراهينه اقطع الدلائل وما كان مؤمن وكافر الا اظهر
حجة المسلم على الكافر وكبت الله الكافر وادحض حجته وان لا يجتمعوا
على ضلالة لفظ الترمذي لا تجتمع هذه الامة على ضلالة وزاد ابن ماجة فاذا
وقع الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم مع الحق واهله وقد استدل به الغزالي
وغيره

وغيره من الاصوليين على كون الاجماع حجة نا محمد بن سليمان الانباري يعد ابن النون
عم الموحد ابو نعيم الخطيب نا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن سفيان الثوري عن سعد
بن ابراهيم عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة عن البراء بن ناجية الكاهلي بفتح
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام
بخمس وثلاثين قال القرطبي كان يدور اي يدور رحى الاسلام الحرب وكونه
كناية عن الحرب شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس
بخلاف الماء يدور رحى الحرب اذا قامت على ساقها ويكون نهايته
هذه السنة عام اهل مصر حصروا عثمان رضي الله عنه اولا او ست وثلاثين من الهجرة
طلحة والزبير الجمل او سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين بين علي ومعاوية
سبعة اشهر قال الخطابي يريد والله اعلم ان هذه المدة اذا انقضت حدثت في الاسلام
امر عظيم يخاف على اهله لذلك الهلاك يقال للامر اذا تغير واستحال دارت رحاه وهذا
اشارة الى انقضاء مدة الخلافة فان يهلكوا بكسر اللام اي لم يقم المسلمون
المحارب في هذا القدر من الزمان فسبيل بالرفع حيث اتخذوا اي فهو سبيل
من هلك اي ما هلك سبيل كل الخلائق كما هلك من الاسم السالف وان يقم لهم دينهم
وجد انهم لم يهلكوا بل بقوا واستقام دينهم اي ملة الاسلام ووقعت لهم
احاه في دولة بني امية سلطانه وملكهم وذلك من يوم بايع الحسن بن علي معاوية
من الهجرة ونحو سبعين عاما ونحو انقضاء ملك بني امية تم لهم العباس
العباس قال ابليس بقي هذه المدة السبعين من الزمن الذي يقوم الى بين
مصر قال بل هي مما مضى وسلف من الزمان الذي تقدم نا احمد بن صالح المصري
رجال الا ابي الحديث له مسلم في باب وجود الاقتصاد قال حدثني عمي ابن وهب نا
عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف وامه ام كلثوم بنت عقبة بن
ابي معيط من المهاجرات ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب
الزمان قيل معناه قصر الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو دنو زمان الساعة
وقيل هو قصر مدة الايام على ما روى ان الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة
واخرجه الترمذي وقال الخطابي يريد بسرعة الزمان انما هي تكون السنة كالشهر
قال ذلك من استلذاذ العيش قال الخطابي يريد والله اعلم زمان خروج المهدي
لامنه في الارض بما ينبسط من العدل فيها كما استلذ العيش عند ذلك
وتستقصر مدته ولا يزال الناس يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت وامتدت
ويستطيلون ايام المكروه وان قصرت وقلت وينقص بقبض العلماء وفي
رواية للبخاري يرفع فيها العلم ورفع العلم وقلته تترك العمارة كما قال عبد
الله بن مسعود ليس حفظ القرآن بحفظ الحروف ولكن اقامة حدوده ذكره ابن
الجماد وخرج الترمذي عن سالم بن ابي الجعد عن زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا فقال ذلك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن
نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا قال ثكلتك امك او لست هؤلاء اليهود والنصارى يقرؤون
التوراة والانجيل لا يعملون بشيء مما فيهما وزاد له ان شئت لاحدثك باول علم يرفع
من الناس الخشوع يوشك ان يدخل المسجد جماعة فلا يرى فيهم رجلا خاشعا وفي مسند
زياد بن لبيد باسناد صحيح على ما ذكره ابن ماجة وهو يبين ان المقصود برفع العلم
العمل به وروى الطبراني تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه اول علم ينزع من

عليهم من الحقوق ...

امتي ولا يعارض هذا ما تقدم فان الممنوع من علم الغلول والغرامة من علم الظاهر
ما ستروا **ويظهر الفتن** وفي البخاري لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان
دعواهما واحدة يريد بالفئتين معاوية وعلي رضي الله عنهما فصفين قال ابو بكر ابن العربي
وهذا اول خطر طرق الاسلام **ويلقى الشح** والبخل في قلوب الناس قال [illegible]
والبخل بما في القلوب في جميع الاوقات قلت [illegible] وكثرته [illegible]
ومعنى يلقى [illegible] كلمات [illegible] جميع الناس
والهرج بلسان الحبشة القتل **قيل يا رسول الله ايه** هو اي الاستفهام **ويكثر الهرج**
[illegible] يحتمل ان يكون [illegible] حذفت الالف [illegible]
[illegible] قالوا يا رسول الله ايم هو اي اي شيء هو الهرج **قال**
هو القتل القتل برفع اللام فيهما [illegible] والهرج بلسان الحبشة وهو ادراج
من ابي موسى الاشعري آخر الحديث قوله ايه [illegible] ولعله
انما هو بتخفيف الياء وحذف الالف [illegible]
المنذري [illegible]
موضع اي شيء **ثنا** [illegible] بنيفا وتسعين سنة **ثنا**
ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة احرج
له مسلم **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك**
المسلمون ان يحاصروا [illegible]
[illegible] **الى المدينة** [illegible]
[illegible] **حتى يكون ابعد**
مسالحهم [illegible] جمع مسلحة بفتح الميم واللام وهي كالثغر والمرقب
يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا راوه اعلموا اصحابهم ليتأهبوا
له سموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر
والمرقب وفي حديث [illegible] مسلحة يحفظونه من الشيطان [illegible]
كان ذو مسالح [illegible] وقال القرطبي [illegible] المطالع [illegible]
القوم [illegible] **سلاح** قال ابو عبيد البكري [illegible]
[illegible] المهملة [illegible]
[illegible] حتى يكون ابعد مسالحهم
سلاح [illegible] سلاح [illegible]
[illegible] **ثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري**
[illegible] **باب في النهي**
[illegible] **ثنا عثمان** [illegible] **عن عثمان الشحام** [illegible]
[illegible] احرج له مسلم
هذا الحديث [illegible] **عن ابيه قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة [illegible] **يكون**
المضطجع فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم والقائم خير من الماشي
والماشي خير من الساعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

147

[illegible] يا رسول الله ما تأمرني ان ادركني ذلك قال من كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه
ومن كانت له ارض فليلحق بارضه [illegible]
[illegible] كله قال فليعمد
الى سيفه فليدق على حده بحجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ثم لينج** [illegible] **ما استطاع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وروى الحديث [illegible] قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] **ثنا يزيد بن خالد** [illegible] **الرملي** [illegible] **ثنا المفضل**
[illegible] **عن عياش** [illegible]
[illegible] **عن بكير** [illegible] **عن بسر** [illegible]
عن حسين بن عبد الرحمن الاشجعي [illegible] **سعد بن ابي وقاص** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث [illegible] **يا رسول الله ارأيت ان دخل علي**
بيتي وبسط يده ليقتلني [illegible] **قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن**
[illegible] **كابني ادم** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ثنا يزيد بن خالد الرملي**
[illegible] **ثنا**
[illegible] **عن** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **عن ابي** [illegible]
[illegible] **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** [illegible]
[illegible] **قال القتل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن مسعود** [illegible] **ايام الهرج** [illegible]
[illegible]

الزمان الذي ذكر فيه الفتن قال يكون لسانك عن الكلام في الفتنة وبدك عن القتال فيها ويكون حلسا بكسر الحا المهملة واصله الكسا الذي على ظهر البعير تحت القتب من احلاس بيتك لفظة الحميدي ومعناه الحديث كن لسانك ولكن حلس بيتك كما بأتي في حديث اي الزم بيتك للجلوس فيه فلا تزم الحلس لظهر الدابة وكل من لازم شيئا وتلبث فيه فهو حلسه ومنه حديث ابي بكر قام اليه بنو فزارة فقالوا انا حلفهم رسول الله تحت احلاس الخيل يريدون لزومهم لظهورها فقال انتم احلاسها وبحر فرسانها فهما امل عماد طارقين اي ما قلت الرجه بهولها وتعلق بها مطارة منصوب على الظهر او على حرف الجر والطار موضع الطيران فرخير سيدنا دمشق بكسر الدال وفتح الميم وقيه الرحلة لطلب الحديث والعلوم والسوال عما اشكل عليه فلقيت بها خريم بضم الخا المعجمة وفتح الرا المهملة مصغرا ابن فاتك بالفا وبعد الالف مثناه فوق مكسورة ابن كاف عن منصور الاسدي وقيل فاتك لقب لانه احد من الذي شهد بدرا مع احمة سيرة وفي الحديث انه نزل دمشق فحدثته بهذا الحديث فحلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه اي لقد سمع هذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه عبد الله بن مسعود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري عن محمد بن جحادة بضم الجيم الاودي الكوفي عن عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة اي قيس الاودي اخرج له البخاري عن هزيل بن شرحبيل الاودي الكوفي اخرج له البخاري في الفرائض عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا جمع فتنة وبالترمذي بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم وقطع جمع قطعة وهي الطائفة من الليل اراد ان كل فتنة سودا مظلمة وشبه الفتن بالليل المظلم في نفعها لشانها وعظم خطرها يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي فيها قد صار كافرا ويمسي الرجل مومنا بالله تعالى ويصبح كافرا فيه اخبار عن سرعة تغير احوال الناس لكثرة ما يشاهدونه من الاهوال العظيمة زاد الترمذي يبيع احدهم دينه بعرض من الدنيا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فيها بالبلاد في غيره فكسروا بالتشديد للتعميم والمبالغة قسيكم بكسر القاف والسين جمع قوس وقطعوا بالتشديد اوتاركم اي اوتار القسي واضربوا احد سيوفكم بالحجارة من الفتن اي اضربوا الحجارة بسيوفكم لقولهم عن عقد الناقة على الحوض حوضا يرد الحاربة في ايام الفتن لانه فانه يسهل تغيرها ولا يصلح وفيه افساد الالة بها لا افسادها وابقاها فقد يودي الى استعمالها ولانها حرم استعمال حرم الحاده على هيبة الاستعمال كما في الاتصال الانتفاع على هذا فلو كسرها عيرها كالذي لم يكن عليه ارش التعيين فان دخل مبنى بعضهم الى دخل داخل احد بيتي على احدكم ليقتله فليكن كخير ابني ادم عليه السلام اي يكون كهابيل الذي فرض الله عليه كما قال لا يمتنع ممن اراد قتله وقيل كان حراما عليه قتل من اراد قتله اما الامتناع ممن اراد قتله فلا ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثنا ابو عوانة الوضاح عن رقبة بفتح الرا والقاف والبا الموحدة ابن مصقلة وتعالى بالسين بدل الصاد العبدي الكوفي اخرج له البخاري في النكاح عن عون بن ابي جحيفة واسمه وهب السوائي الكوفي عن عبد الرحمن بن سمير بضم السين المهملة مصغرا مقبول ووهم من زعم ان له صحبة قال كنت اخذ بضم الخا والذال بيد عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من طرق المدينة اذ اتى اي مر على راس منصوب اي منصوب بالسوبف اي صلب صاحبه ونصب اي جمع راسه على السعي ليرتدع بذلك امثاله فقال شقي قاتل هذا الواسم المنصوب بضم الشين فلا سعد فلما مضى قال وما ارى هذا الا قد شقي قال قاتل او قد تبين يا خالد لما تقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى الى رجل من امتي ليقتله فليقل هكذا يحتمل ان يكون معناه فليعد حتى يتعين من اراد قتله بجهة لانه في صدره ويكون عن القتال والله اعلم ويويده الحديث الذي بعده فالقاتل في النار

ان لم

ان لم يلتجئ الى الله تعالى والا فامره الى الله تعذيبه ويحتمل ان يكون المراد فالقاتل مستحق النار ان لم يعف عنه والمقتول في الجنة اذا صبر واحتسب قال المصنف رواه سفيان بن سعيد الثوري عن عون بن ابي جحيفة عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة بالتصغير فيهما ورواه ليث بن ابي سليم ابو بكر القرشي مولاهم وكان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم احتج به عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة وجعله ابو اشيب المختصر [illegible] الحسن بن علي الجهضمي ثنا ابو الوليد مسلم بن عبد الملك الطيالسي يعني بهذا الحديث الا انه قال ابو عوانة قال الهيثمي كاتبي بن سميرة واليا [illegible] وقالوا سميرة هذا الكلام لابي داود [illegible] ذكر النبي [illegible] الكبير [illegible] او ذكر الخلاف فاسم ابيه وقال احد به في الخوميت وذكره في الحديث مختصرا منه علي المسند وقال البر [illegible] به ابو عوانة عن رقبة عن عون بن ابي جحيفة عنه يعني عن عبد الرحمن بن سميرة ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب [illegible] بسكون الواو وفتح الجيم [illegible] عن المشعث [illegible] بن طريف قاضي هراة مقبول عن عبد الله بن الصامت [illegible] عن ابي ذر رضي الله عنه قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يا ابا ذر اذا كان بالمدينة [illegible] الله ورسوله اعلم قال تعفف يا ابا ذر [illegible] قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك [illegible] المذكور قال فيه كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف [illegible] لعط ابن ماجه يقوم البيت فيه بالعبد القبر قال الخطابي [illegible] يعني [illegible] قطع الناس ووجهه ان [illegible] فذلك على انه حرز كالبيوت التي يسرق منها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالوصيف بكسر الصاد المهملة وهو الخادم يريد ان الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت ويدفنه الا ان يعطي وصيفا او قيمته ويحتمل ان يكون معناه ان مواضع القبور تضيق عليهم حتى انهم يبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف قلت الله ورسوله اعلم او قال ما خار الله لي ورسوله اي ما اختاره [illegible] تعالى [illegible] بلفظ كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد قال قلت الله ورسوله اعلم لفظ المختصر [illegible] الله قال اي اخاره فعلوا استخاره الله تعالى ورسوله لي ورضياه تم قال عليك بالصبر على [illegible] [illegible] الصوم [illegible] هذه الصيغة [illegible] هذه الصيغة من الاغراء [illegible] اسم الفعل [illegible] عليك و هكذا دونك [illegible] الزمه [illegible] علي غيره [illegible] وقال تصبر او قال اصبر [illegible] ثم قال يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله [illegible] ابن ماجه زيادة ولفظه [illegible] قال اصبر [illegible] جوع [illegible] الناس حتى تاتي مسجدك فلا تستطيع ان ترجع الى فراشك او لا تستطيع ان تقوم من فراشك الى مسجدك قال قلت الله ورسوله اعلم قال عليك بالعفة

قال كيف انت اي كيف حالك اذا رايت احجار الزيت قد غرقت بالدم لفظ ابن ماجه كيف انت وقتل
يصيب الناس حتى تغرق احجار الزيت بالدم ورواية المعجم ... يا ابا ذر اذا
كان بالمدينة قتل تغمر الدماء احجار الزيت ... وغرقت بالعين المهملة والقاف بعد
الراء ... والغرق والملازمة للزوم ... الدم لزوم احجار الزيت عند
موضع الفتن كما يلزم العرق الجسم اذا اصابه تعب ومشقة قال العرطبي ...
غرقت اي ... وكان الحجارة غرقت في الدم كما يغرق العرق ...
رواية المعجم ... احجار الزيت ... موضع بالمدينة ...
الزوراء وهو موضع صلاة الاستسقاء ... كان لا اسم على ساكنها
السلام ... احجار الزيت ... موضع احجار مواجهه
... وهي ... [illegible] ...
قال ... عن عبد الرحمن ... عن عمير مولى
ابن ... [illegible] ... النوار ...
... موضع ... الارض ... ذلك ... العالم ...
... [illegible] ... فاخلف ...
هذه احجار الزيت ... هذه ... الطلق ...
اهدي بالطوم ... ابو عبد الله ...
... [illegible] ... احجار الزيت
وقال انها ستكون بالمدينة ... هذه الوقعة ... ايام
يزيد بن معاوية ... مسلم بن عقبة المري ... مسلم ...
بالمدينة ... واستباح حرمتها ... رجالها ... ايام ... خمسة ثم
توجه ... فمات بالطريق قلت الله ورسوله اعلم ... قال عليك
بمن انت منه لفظ ابن ماجه ...
فقلت ... ومعناه الامر اي ...
ان ...
تخرج منه قال افلا ... يا رسول الله افلا اخذ سيفي فاضعه على عاتقي قال
شاركت القوم اذا ...
الفتن ... قال تلزم بيتك ... ومعناه الامر اي
الزم بيتك ...
فان دخل ... بيتي قال فان خشيت ان يبهرك
شعاع السيف ...
...
... ثوبك على وجهك ... يبوء باثمك واثمه قال
تعالى ...
...
...
...
عليه ...
القاتل ...
قتلي

قتلي ان قتلني لا بل لا اقتلك وهذا الحديث يبين ان حكم هذه الاية موجود في القصة حكم بني
ادم ... قال الطبري ... اما وصل فاسل ... كلهما مثل ضربه الله لبني ادم وحرضه المؤمنين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على استعمال العفو والصفح عن اليهود الذين كانوا يهمون
بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه مثل اليهود في غدرهم ومثل المؤمنين في العفو عنهم بابني ادم
قرابينهما الذين ذكرهم الله ثم ذلك مثل لهم على التابع بالقاتل منهما دون الطالح و
ما الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه
قال قلت لبكر بن عبد الله اما بلغك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ضرب لكم ابني ادم مثلا
فخذوا خيرهما ودعوا شرهما قال بلى قال المصنف لم يذكر المشعث بالتشديد
كما تقدم في هذا الحديث عن حماد بن زيد ... الامام الازدي
ثنا عفان بن مسلم الصفار الحافظ ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابي كبشة
قال ابو القاسم في الاشراف اظنه السدوسي ... مقبول قال سمعت ابا موسى
الاشعري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم فتنا كقطع الليل
المظلم ... يصبح الرجل فيها مومنا ... الايمان ويمسي ...
التي ... كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا ... يحتمل ان يكون ...
الايمان ...
الحقيقة ... القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها
خير من الساعي ... قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال كونوا احلاس بيوتكم اي الزموا
بيوتكم ...
ولا ...
الفتن ...
للقتال ... ولا يدفع عنها وحملوا الاحاديث على ظواهرها ...
احتجوا ...
الحقيقة ...
... مما اختلف فيه العلماء على ما يراه صوابا ...
...
...
...
... لقوله عليه السلام من قتل دون نفسه وماله
... فهو شهيد قالوا فالواجب على من اريد نفسه وماله ظلما دفع ذلك ...
الى ذلك قال القرطبي وهذا هو الصحيح من القول ان شا الله تعالى ثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي
... الى المصيصة بلدة على ساحل البحر بالشام ... جماعة منهم ...
...
... ابا الحسن ...
اخرج له مسلم ... عن عبد الرحمن بن جبير ...
...
... الاسود ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

الفتن اي بعد عنها وتباعد عنها ولزم بيته كما تقدم ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد

لمن جنب الفتن مكرره بلا ما مبالغة في التأكيد على التباعد عن الفتن وعن الفرق فيها كما تقدم

ولمن ابتلي باللام المفتوحة جواب القسم

فصبر معطوف عليه

باب كف اللسان

نا عبد الملك بن شعيب بن الليث

عن يحيى بن سعيد

قال ابو هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة

باب نزول الفتن كمواقع القطر

بالكلمة

من الاجتهاد ونحوه وهذا وغيره من الصحابة لانهم انما قاتلوا على التأويل قال القرطبي هذا الحديث محمول
على ما اذا كان القتال على الدنيا او على مقتضى الاهوا فان قتل مساعدة للامام الحق ودفع
البغاة واجب ولم يمنع ابو بكرة الاحنف بن قيس منها الجواب لعل الامر لم يكن بعد ظاهرا
عليه ما بال المقتول يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه قال النووي
فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون
اثما وان لم يفعلها ولا تكلم بها بل همّ بفعلها نا محمد بن المتوكل ابن السري العسقلاني
حافظ ثقة نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن الحسن بالاسناد المذكور ومعناه لكنه
ذكره مختصرا باب في تعظيم قتل المؤمن نا مؤمل بن الفضل الحراني ربعة نا محمد بن شعيب
ابن شابور الدمشقي قال ابو حاتم ثقة عن خالد بن دهقان بكسر الدال الاولى الدمشقي ثقة قال كنا في غزوة
القسطنطينية بضم القاف وضم الطا الاولى وكان اسم موضعها طواله وليا كبرت حرووهذا
الاسم وكثر استعماله خففت بالاضافة الثانية من اعظم مداين الروم بذلقية قال في النهاية
في باب الدال المعجمة هو بضم الذال وسكون القاف وفتح اليا التحتانية نفطنا ان مدينة بالروم يعني
واللام مضمومة اتباعا للدال فاقبل رجل من اهل فلسطين بكسر الفا وفتح اللام من مدن الشام
قاعدتها بيت المقدس من اشرافهم وخيارهم يعرفون له ذلك ويسمعون له ويشهدون له وعظم منزلته
يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكناني او الكندي الفلسطيني صدوق من فضلا اهل
للشام وكبرايهم عرضت عليه امرة فلسطين فامتنع منها لاشتغاله بالعبادة اسلم على يد
وغيره وكان على راس المائة فسلم على عبد الله بن ابي زكريا الفقيه التابعي الشامي الخولاني
قال الاوزاعي لم يكن بالشام رجل يفضل عليه وكان يقول ما عالجت بشيء من العبادة
من السكوت على كف لساني عشرين سنة قبل ان يستقيم لي وقال رجا بن حيوة ان ارجى ما نرجو
الله في طاعة الله اوان لا قبض كي نساع لا اخترت ان اسقط شوقا الى الله والى رسوله والى الصالحين من
عباده لا يتكلم الا ان يسال قال ما مسست دينارا ولا درهما قط ولا اشتريت شيئا قط ولا
بعث وكان اخو مكحول مات سنة سبع عشرة ومائة وكان يعرف له حقه وارتفاع منزلته
قال لنا خالد بن دهقان فحدثنا عبد الله بن ابي زكريا المذكور قال سمعت ام الدردا
الصغرى اسمها هجيمة وقيل جهيمة بنت حيي الاوصابية الحميرية الدمشقية ليست لها
صحبة تقول سمعت ابا الدردا عويمر بن زيد بن قيس الانصاري اول
مشاهده احد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عويمر حكيم وقال له ابو ذر ما حملت ورقا
ولا اقلت خضرا اعلم منك يا ابا الدردا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب
عسى الله ان يغفره فان عسى للترجي من غفر الله تعالى وهو موافق لقوله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا الا من مات مشركا فانه لا يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
يعني مع عدم التوبة ويغفر ما دون ذلك لمن يشا لجواز ان يكون مع التوبة انها لظاهر التوبة
بعد الشرك او غيره فافاد ذلك جواز غفران الله تعالى معصية غير الشرك او مومن
يقتل مومنا متعمدا اي مستحلا لقتله فهو الذي يؤول الى الكفر اجماعا واما القاتل غير المستحل
فهو في المشية كما قال الجماهير ابو حنيفة واصحابه والشافعي فقال هاني بن كلثوم بن شريك
الكناني سمعت محمود بن الربيع بن سراقة الانصاري الخزرجي له رؤية لانه عقل المجة التي
مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه يحدث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه سمعه
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فاغتبط بقتله تفسير
ما ياتي في كلام المصنف يدل على انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وذكر
الخطابي انه يدل على انه بالعين المهملة وهذا ذكره في النهاية في باب العين المهملة قال وهو
من قتله ظلما بلا قصاص ولا جناية كان يدمنه ولا جريرة توجب قتله لم يقبل الله صلاته

بلغ

ومنه حر

ومنه حديث من اغتبط مؤمنا قتلا فانه قود اي من قتل مؤمنا بلا جناية منه فان القاتل
يقاد به ويقتل وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ومات فلان غبطة اي شابا صحيحا ومنه
شعر امية من لم يمت عبطة يمت هرما للموت كاس والمرء ذائقها لم يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا اي نافلة ولا فريضة وقيل عكس ذلك الصرف التوبة والعدل قال لنا خالد بن
دهقان ثم حدثنا عبد الله بن ابي زكريا عن ام الدردا هجيمة عن ابي الدردا
عويمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا بضم الميم
وسكون العين المهملة وكسر النون ثم قاف في مسرعا في طاعة الله تعالى صالحا اي
منبسطا في عمله ما لم يصب دما حراما انقطع ذلك عنه للعمل الصالح فيعقب وقيل المراد
الاسراع يوم القيامة الى الجنة وضعف بقوله في الحديث بعده بان اصاب دما حراما
واصابه اليوم الحرام يوم القيامة لا ينفع ومعنى المؤمنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة
تكسير الهمزة اي الاعناق في اكثر اسراعا واعجل مضوا الى الجنة يقال اعنق فهو معنق
اعناقا اذا اسرع فيه فاذا اصاب دما حراما بلح بفتح الموحدة وتشديد اللام ثم
حا مهملة قال الخطابي في النسخ الدوانيه وهذا الحديث بتشديد اللام اي انقطع من الاعيا
فلم يقدر على السير والحدة فيه وقد بلحت السير فانقطع تم يريد به وقوعه في
الهلاك باصابة الدم الحرام وقد تخفف اللام وهي لغة قليلة ومنه الحديث استفرقتهم
فبلحوا اي ابوا النعود رمي كانهم قد اعيوا عن الخروج منه واعانته وحدث هاني بن
كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله سوا وهذه الرواية يعضد الرواية المتقدمة نا عبد الرحمن بن عمرو ابو
زرعة النصري الحافظ ثقة امام عن محمد بن مبارك نا صدقة بن خالد الدمشقي حرح له البخاري
في مواضع ابي بكر رضي الله عنه او غيره قال خالد بن دهقان بكسر الدال نا الوجه بن يحيى
الغساني نفيس اهل الشام في زمانه قال ابن سعد عالم بالشعار والنسب عن قوله في
الحديث اغتبط بقتله قال هم الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم
يعني الفاعل اي فيقتل احدهم القتيل في الفتنة ظلما وعدوانا فيرى فاتله انه على هدى فيفرح بقتل صاحبه المومن
الذي هو اخوه في الاسلام ويحصل له السرور بحسن حاله وقد اخبه المومن ولا يستغفر الله
تعالى عن ذلك يعني من ذلك الذنب العظيم الذي فيه فيمن
اراق دم اخيه بغير جرم ولا يتوب الى الله
كانت هذه حاله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا لفرحه بمعصيته نا مسلم بن ابراهيم
السرخسي نا حماد بن سلمة نا عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله القرشي المدني عباد احرج له مسلم
في الطب عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن مجالد بن عوف الحجازي الخضرمي صدوق ان
خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري الفقيه قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت
هذه الاية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد الاية التي في سورة
الفرقان وهي والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
بستة اشهر وقد ذهب الشافعي ان لا سبيل للعائد بعد مقطوعا ان يعود الى جمع ما نقدمه
ويوافق هذه الرواية عن زيد بن ثابت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير قال اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن
عباس فسالته عنها فقال لقد نزلت هذه الاية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم هي اخر ما نزل وما
نسخها شي وعلى هذه الرواية ان هذه الاية محكمة لم تنسخ فلا يكون لمن قتل مومنا متعمدا محلا
في النار وهو خالد ومذهب الجمهور والحق عنه ان المراد بالخلود في الاية المكث الطويل اذ قد
ثبت انه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان قال القرطبي ذهب المعتزلة
الى ما روي عن زيد بن ثابت وابن عباس وقالوا الوعيد على قتل المؤمن متعمدا نافذ حتما
على كل فاعله وحملوا على قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وبين هذه

الآية بأن يغفر لهم الآية يغفر ما دون ذلك لمن يشاء الا من قتل متعمدا قال الذهبي جماعة من العلماء منهم
عبد الله بن عمر وهو مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس ان القاتل له توبة روى يزيد بن هارون قال اخبرنا
ابو مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال لمن قتل مؤمنا متعمدا توبة
قال لا الا النار فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا ان لمن قتل توبة مقبولة فما بال اليوم قال اني احسبه
رجلا مغضبا يريد ان يقتل مؤمنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك وهذا مذهب اهل السنة وان
هذه الآية مخصوصة كما [illegible] ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو بشر [illegible] البخاري ثنا جرير
عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير قال [illegible] الحكم بن عتيبة [illegible]
الكوفي عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] والذين
لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق [illegible] لفظ مسلم عن ابن عباس
نزلت هذه الآية بمكة والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله مهانا [illegible]
وما ينفعنا الاسلام وقد قتلنا النفس التي حرم الله الا بالحق ودعونا مع الله الها آخر [illegible]
الا من تاب [illegible] الى آخر الآية [illegible] الاعمال الصالحة [illegible] فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات يبدل الله [illegible] يوم القيامة [illegible]
واما [illegible] فاولئك [illegible] لا توبة له [illegible]
لاولئك [illegible]
شرط ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية قال هو الرجل [illegible] وهي من [illegible]
لفظ مسلم [illegible] الاسلام [illegible] ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم [illegible] الاسلام
فهذا القاتل لا توبة له قال [illegible] سعيد بن جبير فذكرت هذا الذي قاله ابن عباس [illegible]
الا من ندم [illegible] قال ابن عباس [illegible] لا [illegible] مجاهد
لا يخرج عنه [illegible] مع عفو الله تعالى عنه [illegible] ثنا احمد بن ابراهيم [illegible]
بن محمد الاعور عن ابن جريج [illegible] بن مسلم اخرج له [illegible] اخرج له مسلم ثنا حجاج
عن ابن داود [illegible] بن حكيم [illegible] من [illegible] وهو [illegible] البخاري [illegible] الشراح انه [illegible]
بن مسلم [illegible] الاصل [illegible] مشهور بالرواية عن سعيد بن جبير [illegible] مسلم [illegible]
عنه [illegible] بن حكيم [illegible] سعيد بن جبير [illegible] ابن جريج [illegible]
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في هذه القصة [illegible]
مع الله الها آخر قال [illegible] من اهل مكة وغيرهم [illegible] ولا يزنون
ان قوما [illegible] البخاري في التفسير ان ناسا من اهل الشرك [illegible] عن ابن عباس
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما
عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر [illegible]
الله سيئاتهم [illegible] حسنات [illegible]
[illegible] قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
روى [illegible] لا تقنطوا من رحمة الله [illegible] الآية [illegible]
الاوسط [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الآية [illegible]
عبادي الذين اسرفوا [illegible]
ابن سعيد الثوري [illegible] ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلؤي ثنا سفيان
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ومن يقتل
مؤمنا متعمدا [illegible] البخاري [illegible]
ثنا احمد بن عبد الله [illegible] ثنا ابو شهاب [illegible]
عن سليمان بن طرخان التيمي [illegible] بالبصرة [illegible]
من رجل [illegible]
[illegible] عن ابي مجلز [illegible] قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه قال هي جزاؤه [illegible] ان شاء
الله تعالى

١٧٢

الله تعالى ان يتجاوز عنه فعل ذلك تفضلا منه وعفوا قال النووي الصواب في معنى الآية ان جزاؤه
جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل مؤمنا مستحلا بغير حق ولا تأويل
فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة
جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن تفضل الله واخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها ولا يخلد هذا ولكن قد
يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ويخرج معهم
الى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية باب ما يذكر في الفتن ثنا عبد الله
بالتشديد [illegible] عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله [illegible] اخرج له مسلم
[illegible] الاحد العشرة المشهود لهم بالجنة [illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة
بعده فعظم [illegible] من الاهوال [illegible] لئن ادركنا هذه الفتنة لتهلكنا
شك من الراوي [illegible] او قالوا يا رسول الله لئن ادركنا هذه الفتنة
بفتح اللام الاولى وكسر الثانية [illegible] فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا [illegible] عليكم [illegible]
من ذلك [illegible]
الذين ظلموا [illegible]
الصحابة [illegible] عليه [illegible]
اذا [illegible] ان يجلسكم
التوكيد [illegible] القتل
القتل [illegible] جميع الناس [illegible]
كافيا في [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الانسان [illegible]
عن [illegible] القتل [illegible] طهرة للمؤمنين ونقمة للفاسقين [illegible]
اعمالهم قال سعيد بن زيد [illegible] اخواني قد قتلوا في الفتنة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
طهرة لهم فان [illegible] من الصحابة في الجنة لانهم مجتهدون [illegible]
ويجلسكم [illegible] من [illegible]
عليكم فيه ولا اثم بسبب تأخركم عن نصرة المظلوم ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا هاشم بن
القاسم [illegible] اخرج له مسلم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
الكوفي قال الحاكم [illegible] واخرج له في المستدرك عن سعيد بن ابي بردة الكوفي عن ابيه
ابي بردة عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امتي هذه امة مرحومة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الآخرة [illegible]
[illegible]
من المهاجرين والانصار [illegible]
[illegible] في الآخرة [illegible]
هذا [illegible] والله اعلم [illegible] مرحومة [illegible] بالرحمة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الله عليه وسلم [illegible]
الله يوم القيامة [illegible] ليس عليها عذاب في الآخرة [illegible]
الله عنهم [illegible] لكن عذابها في الدنيا الفتن والزلازل [illegible]
الصحابة [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible]

من طريق سعيد بن جوشن ان ابا بكرة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ادلكم لسبعة عيوبه
وقال الساجي عن علي انه صلى ... لعمرو بن جاهد ثم قال الذهبي فلذلك وكتبه العلم كان الوقدي
ومعاوية وغير ذلك وهذا ... يرسل على
كتاب المهدي وسنا ... بسم الله الرحمن الرحيم احمد كتاب العين ... اول
بن معاوية ... سعيد الجهني ... حافظ ... بن الحارث ... الخزاعي ... با مروان
ابي خالد ... اسمه سعد وقال هو من البجلي الاحمسي الكوفي ... ثقة احرج له البخاري في كتاب الاحكام
عن جابر بن سمرة ... بن جنادة بن جندب العامري السوائي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما اي لا يزال السهادة توحيد الله تعالى ولد رسوله
ظاهرة حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة لفظ الترمذي يكون من بعدي اثنا عشر اميرا
الحديث وقال حديث حسن صحيح كلهم يجمع عليه الامة وقال فسمعت كلاما
من النبي صلى الله عليه وسلم لم افهمه فقلت لابي ما انه كان يكلمني وهو سمرة بن جنادة
بن جندب بن حجير السوائي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول كلهم من
قريش قبل اسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يكون بعده وبعد اصحابه لان حكم اصحابه
مرتبط بحكمه واسار بذلك الى مدة ولاية بني امية ويكون المراد بالدين الملك والولاة الى
ان ينتهوا اثنا عشر خليفة ثم يستقل الامارة وهذا على شرح الحال في استقامة السلطنة لا على
طريق المدح فاولهم يزيد بن معاوية ثم ابنه معاوية بن يزيد ولا يدخل ابن الزبير لانه من الصحابة
ولا مروان لكونه بويع له بعد ابن الزبير ثم عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز
ثم يزيد بن عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم ابراهيم بن
محمد ثم مروان بن محمد وقد اراد اثني عشر خليفة في جميع مدة الخلافة الى يوم القيامة يعملون
بالصواب ... ابو داود ... سمعت ... وابو موسى بن اسمعيل ... ابو داود
عن عامر بن سعد ... الشعبي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يزال هذا الدين ... لفظ مسلم لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة
لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ... مسلم منيعا وفي رواية
ما هذه الرواية تقتضي مدة امارة اثني عشر خليفة اي لا يزال العز في الاسلام
الصحيح هو الصلاح عند المكروه والجزع مما يستحدث بعضها لله تعالى ... قال كلمة خفية
علي ... ولم ... ورواية فقال كلمة لم افهمها فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش
عن ... فما سوى الاول اخرهما انه قد جاء في حديث ... الخلافة من بعدي ثلاثون ثم يكون ملكا
وهذا ... خلفتهم فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة
والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي ... والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة
النبوة ... مفسر في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا ولم يشترط
هذا في الاثني عشر ... الثاني انه قد ولي الخلافة اكثر من هذا العدد ... اجاب لانه
صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة بصيغة الحصر وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد
ولا يضر كونه ولي بعدهم غيرهم ويحتمل ان يكون المراد مستحق الخلافة العادلين ... عبد الله
بن ... الكوفي احرج له مسلم ... سعيد ... كوفي
... جابر بن سمرة ... الخدمي ... ثم رجع ... الى منزله ... ثم
اي جماعتهم ... فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج بعد ذلك الهرج وهو القتل ...
... مسدد ... عمرو ... الحباب ... الهرج ... الحدثنا محمد بن العلاء ابو
كريب ... ابو بكر بن عياش ... والمسيب ... الاسدي الكوفي احرج له البخاري قال وحدثنا
ابنا مسدد ... يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال وحدثنا احمد بن ابراهيم ... السعدي ...
حدثنا لم مسلم ... عبيد الله بن موسى ... واعلم ... احمد بن ابراهيم حدثنا عبيد الله
بن موسى

بن موسى عن فطر بضم الفاء وسكون الطاء المهملة ثم راء هو ابن خليفة المخزومي مولاهم احرج له البخاري
في الادب وغيره ... كلهم عن عاصم بن ابي النجود الاسدي احد القراء
السبعة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق
من الدنيا الا يوم ... واحد ... ابو معاوية ... لطول الله ذلك اليوم حتى
يبعث الله تعالى فيه رجلا مني او من اهل بيتي شك من الراوي لفظ الترمذي لا تذهب الدنيا
حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ بهمزة بعد الطاء اي يوافق اسمه اسمي واسم ابيه
اسم ابي فعلى هذا هو محمد بن عبد الله كما ان النبي صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله وزاد في حديث فطر
يملا الارض كلها قسطا وعدلا كما ملئت قبله ظلما وجورا القسط بكسر القاف هو
العدل والجور هو الظلم ... قسطا وعدلا وجورا وظلما ويحتمل ان يكون الجمع بينهما من باب
الترادف كقوله تعالى ... والمبتغى هو ... الجمع بين اللفظين المترادفين مبالغة
وقال محمد بن سفيان بن سعيد الثوري لا تذهب الدنيا او قال لا تنقضي الدنيا حتى يملك
العرب ... يملك العرب والعجم جميعا الا انه اقتصر على ذكر العرب دون العجم لعلمهم كانوا
في ذلك الزمان ... رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي ... حكى القرطبي ان اسمه احمد بن عبد الله
المصنوع ... لفظ عاصم ... ابو بكر بن عياش عن ... حدثنا سفيان الثوري ... عثمان بن ابي شيبة
حدثنا الفضل بن دكين حدثنا فطر بن خليفة عن القاسم بن ابي بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاي ثم
هاء واسم ابي بزة يسار المكي مولى بني مخزوم القارئ عن ابي الطفيل عامر بن واثلة الليثي ولد
عام احد وكان ممن سمع على اخر من مات من الصحابة مطلقا مات سنة مائة عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم واحد لبعث الله رجلا من اهل
بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا ... وطلا ... حدثنا ابو ... ابي
ابراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر ... الرقي حدثنا ابو المليح الحسن بن عمر الرقي عن
زياد بن بيان الرقي وصدوق ... عن علي بن نفيل النهدي الحراني احرج له مسلم عن
سعيد بن المسيب عن ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي العترة ولد الرجل لصلبه ورواه ابن ماجه بلفظ
المهدي من ولد فاطمة قال ... هو موقوف على كلام سعيد بن المسيب قال القرطبي
الاحاديث في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح من رواية ابن
ماجه لا مهدي الا عيسى بن مريم فان فيه مجهولا فالحكم بها دونه قال ويحتمل ان يكون
لا مهدي الا عيسى اي كامل معصوما الا عيسى وعلى هذا يجمع بين الاحاديث ويرتفع
التعارض قال عبد الله بن جعفر الرقي سمعت ابا المليح الحسن بن عمر ... يثني على علي بن نفيل
النهدي ويذكر منه صلاحا قال ابو حاتم الرازي علي بن نفيل احد النفيلي لا باس به
... هشام بن يزيد ... بقيع الموحدة ... السعدي البصري ... ابن حبان في الثقات ... وقال
... عمران القطان البصري ... ابو العوام ... عن قتادة عن
ابي نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه المنذر بن مالك العبدي ... عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني ... اجلى الانف
... الجبهة ... عن مقدم الراس ... في الانف ... يملأ الارض قسطا
مقصور ... الانف وقيل القنا في الانف طول ...
والقنا مقصور ...

كما ملئت جورا وظلما يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض لا تدع السماء من قطرها شيئا
إلا صبته مدرارا ولا تدع الأرض من نباتها شيئا إلا أخرجته حتى يتمنى الأحياء الأموات
سبع سنين أو ثمان أو تسع ... المصنف يكون في أمتي المهدي إن قصر فسبع وإلا فتسع على سبع
ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي هشام الدستوائي عن قتادة عن صالح أبي الخليل ثنا محمد بن المثنى
المهدي هو أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي ... عن صاحب له
الحارث كما سماه ... في الحديث بعده عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هو عبد الله بن
الحارث ... قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل ... النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم ... بعض الرجال ... ذكر لرسول الله صلى
من أهل المدينة هاربا إلى مكة ... فيبعث الله رجلا من عترتي ... فيأتيه ناس من أهل مكة
فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ... من بيته
بالرو واللسان ويبعث إليه بعث من الشام ... الإسلام والنصرة والمبايعة
إذا بالحسن ... يخسف بهم ... ذكر ... [illegible]
... وهو الذي يقوم من أهل دمشق ... أنا أهل دمشق ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... بالشام ... بالبيداء ... [illegible]
أي بين مسجد مكة والمدينة والبيداء هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة ... بين مكة والمدينة
... يخسف بهم ... [illegible]
فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام قال في النهاية هم الأولياء والعباد الواحد
بدل ... [illegible]
... الشام ... [illegible]
والنجباء بمصر والعصائب بالعراق وعصائب أهل العراق والعصائب جمع عصابة وهم
الجماعة من الناس ... العصائب من العراق
أن الجمع ... بالعراق ... من العباد والزهاد ... عصابة
... بالأبدال ... [illegible]
الناس ... فيبايعونه أي يبايعون المهدي
ثم ينشأ ... أي يظهر ... الحرب ... إذا
رأى ... رجل من قريش أخواله
كلب ... [illegible] ... الناس
... [illegible] ... عليهم
... [illegible]
الدين الحق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... والخيبة
لمن لم يشهد غنيمة كلب ... [illegible]
... ويعمل في الناس بسنة نبيهم
محمد صلى الله عليه وسلم ويلقي الإسلام بجرانه ... بكسر الجيم
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

١٢٤

يهلع ... في الأرض سبع سنين ثم يتوفى
... [illegible] ... سبع سنين
... [illegible] ... النبي صلى الله
عليه وسلم قال المصنف وقال بعضهم عن هشام الدستوائي ... تسع سنين وقال
بعضهم سبع سنين وخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال خشينا أن يكون بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم حدث فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن في أمتي المهدي يخرج يعيش خمسا
أو سبعا أو تسعا ... قال قلنا وما ذاك قال سنين قال فيجيء إليه الرجل فيقول يا مهدي
أعطني ... ما استطاع أن يحمله ... ثنا هارون بن عبد الله بن
مروان البغدادي ... بن عبد الوارث العنبري ... ثنا عبد الصمد ... ثنا هشام عن قتادة
هذا الحديث ... قال تسع سنين ... المذكور ...
عن معاذ بن هشام ... تسع سنين أيضا قال أبو داود ... الدستوائي
... [illegible]
... [illegible] ... في باب
... ثنا هارون عن أبي الخليل ... عن عبد الله
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible]
قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... [illegible]
الحلق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

نعيم بن المغيرة وقال الحافظ ابو القاسم الدمشقي هلال ابو عمرو عن ابن مسعود عن علي قال
سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر
قال المظهري يشبه ان يكون المراد بالنهر ههنا على بعد من الصحة حتى يكون بعيدا من
خراسان وكثيرا ما تعرف بما وراء النهر بلد كذا من وراء النهر ونحو هذا ما ذكر بناه
عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه انه قال يخرج راية من خراسان ثم يخرج اخرى ثيابهم بيض
على مقدمتها رجل من تميم موطئ للمهدي سلطانه يلقون من حر وجه وسلك يسلمه للمهدي سلطانه
امانه يسمعون شهرا لهذا الحديث لانه يعلو من ما وراء النهر ويظهر امره بخراسان
يقال له الحارث في الكتب اصوف [illegible] اسمه الحارث لان الحارث هو الكاسب [illegible]
[illegible] وشر فيعا واختيارا من جملته حراث يسند [illegible] لها لعبه في
لا يعلم من [illegible] الا رضي وجد من معاوية بلا انتصار ما فعل فيه واضحك قالوا احرثنا ها
[illegible] اي الهزلنا ها من شدة العمل على معرمه بكسر الدال [illegible] وهي الجماعه
يوم بدار [illegible] ثم استعبرت لعله [illegible] معرمه الكاب ومعرمه الكلام بكسر الدال
التي يعقوم الجلبشة وهذا الرجل وجماعته يخرجون من المشرق كما في رواية ابن ماجه عن عبد
الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق
فيوطئون للمهدي يعني سلطانه يوطي بسند [illegible] المهملة المكسورة بعدها همزة يمكن
في [illegible] وهو الموافق لرواية ابن ماجه اي يمهد له امور المملكة والسلطنة ويذللها
له ليتمكن من بسط العدل ومنه الحديث الا اخبركم باحبكم الي واقربكم مني مجالس يوم
القيامة الموطئون اكنافا الذين يالفون ويؤلفون وحقيقته من التوطئة وهي التمهيد
والتذليل وفراش وطي لا يؤذي جنب النائم اراد الذين حوانبهم وطية يتمكن فيها من
يصاحبهم ولا يتاذى فاذا كان السلطان بهذه المثابة كثر اتباعه وقويت مملكته
وفي حديث عمار ان رجلا وشي به الى عمر فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطا
العقب اي كثير الاتباع دعا عليه بان يكون سلطانا او مقدما يكثر اتباعه يمشون
عقبه وفي المشي وفي بعض النسخ الموطا اخره نون بدل الهمزة وفسره بعضهم بان التوطين جعل
الوطن للمستحق ويستعمل في معنى تهيئة الاسباب له او يمكن [illegible] من الراوي فلا بد
على هذه النسخة قوله لال محمد يعني المهدي واتباعه كما مكنت قريش لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فان المهاجرين والانصار وطئوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش
اخرجوه من مكة كما قال تعالى اذ اخرجه الذين كفروا ولعله قال كما مكنت قريش لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حاكيا المراد بقريش من امن منهم ونصره واعانه ممن امن من
قريش او المراد ابو طالب فانه اول من مهد له وسترمه وعضده وجب على كل مؤمن
نصره كما وجب على من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نصرته وكذا نصرة كل من
دعا الى الله المهدي منهم وهو كناية عن اظهار الدعوة وحفظ الشريعة او قال اجابته اي
اجابة دعوته وتقوية سلطانه وكثرة شوكته كما قال تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله

باب ما يذكر في الدجال والمهدي وهذا اخر كتاب الملاحم

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يذكر في قدر الامة بنا سليمان بن داود المهري بفتح الميم وسكون الهاء نسبة الى مهرة
بن حيدان من قبائل قضاعة وهو نعوه [illegible] انا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب
الخزاعي مولاهم المصري ابن مقلاص [illegible] عن شراحيل بن يزيد بفتح الشين المعجمة ابن يزيد المعافري
بفتح الميم وسكون العين المهملة نسبة الى معافر عن ابي علقمة المصري الهاشمي مولى بني هاشم اخرج له
مسلم عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبعث اي يرسل ويقيم
لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اي يصحح لها احكام دينها ويشهد
لذلك رواه احمد بن حنبل وذكر بعض اصحابنا ان على راس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز والثانية الامام
الشافعي والثالثة ابو العباس بن سريج والرابع ابو سهل الصعلوكي والخامسة حجة الاسلام
الغزالي والسادس ابن الخطيب والسابع ابن دقيق العيد والثامن شيخنا سراج الدين البلقيني
واستشهدوا بورود النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا لا يختص بالشافعية ولا بوا حد بل
يكون على راس كل مائة سنة جماعة فان من قبلهم الجمع والفرد وعلى هذا فيكون على راس كل مائة
من الشافعية من ذكروه من الحنفية والمالكية وغيرهم فان المراد من يجدد لها امر الدين وذلك من الحكام
باظهار العدل في الرعية واقامة حدود الله تعالى وكذلك من الايدال والاقطاب وفي الحديث بشارة
الى وقوع الفتن والشرور واحوج كل مائة حتى بلي الدين ويندرس احكامه فيظهر الله تعالى لهذه
الامة من يجدد ما بلي منه واندرس قال المصنف رواه عبد الرحمن بن شريح بضم الشين المعجمة
وحركة حا مهملة المعافري بفتح الميم والمهملة الاسكندراني المصري لم يجزمه اي لم يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ما بلكرمن ملاحم الروم

باب ما يذكر من ملاحم الروم

بنا عبد الله النفيلي بنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق بنا عبد الرحمن الاوزاعي عن حسان بن عطيه
المحاربي قال مال مكحول وابو عبد الله الاسقفي على الشام وتابعهم وعبد الله بن ابي زكريا
الخزاعي الى خالد بن معدان الكلاعي وملت معهم اليه فحدثنا عن جبير بن نفير الحضرمي اخرج
له مسلم قال قال جبير بن نفير انطلق بنا الى ذي مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الباء الموحدة اي كذا وجدته وقال الاوزاعي ذو مخمر بالميم بدل الباء وهو حبشي ابن اخي النجاشي
خادم النبي صلى الله عليه وسلم وعده ابن عبد البر من موالي النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جبير بن نفير عن الهدنة
بضم الهاء وسكون الدال وهو مصالحة العدو على ترك القتال وتقدم هذا الحديث في الجهاد وترجم عليه
باب في صلح العدو فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا
ضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الميم اي امنا فيه المسلمون والكفار ويجوز ان
يكون بقصر الهمزة وسكون الميم مصدر يعني يامن فيه المسلمون والكفار على انفسهم واموالهم
قال القرطبي وروي من حديث عمر ان الله تعالى يرسل ملك الروم وهو الخامس من آل هرقل يقال
له صارم وهو صاحب الملاحم فيرغب الى المهدي في الصلح وذلك لظهور المسلمين على المشركين
فيصالحه الى سبعة اعوام فيضع عليهم الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يبقى لرومي
حرمة ويكسرون لهم الصليب ويرجع المسلمون الى دمشق فتغزون انتم وهم عدوا
من ورائكم قيل يحتمل ان يكون عدوا مشتركا بينهم وبين المسلمين فتنصرون عليهم وتسلمون
من القتال وتغنمون اي تغنمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج اي بروضة فيها تلول المرج بالسكون وهي
ارض فيها نبات كثير يمرج فيها الدواب اي تكلا وتسرح حيث شاءت مختلطة ذي تلول جمع تل
بفتح التاء المثناة وهو الموضع المرتفع فيرفع رجل من اهل النصرانية لفظ ابن ماجه
فيرفع رجل من اهل الصليب صليبا وسبب رفع الصليب ان هذا الرجل يرى ابناء الروم ونبائهم
في العقود والاغلال فتغير نفسه فيرفع الصليب ويرفع صوته فيقول الا من كان يعبد الصليب فلينصره
ويكون له الصليب للنصارى جمعه صلبان وصلب مثل بريد وبرد فيقول غلب الصليب ملة الاسلام
فيغضب لذلك رجل من المسلمين زاد ابن ماجه فيقوم اليه فيدقه اي فيكسر الصليب ولا يوحى
ويصير رضاضا غضبا وحمية لدين الاسلام فعند ذلك تغدر بكسر الدال الروم وهم اهل

العمود والفسطاط غالبا ويسمون بنو الاصفر ومجمع بفتح الميمين حوف والميم اي مجمع العساكر
الملحمة بفتح الميم اي الحرب والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع الملاحم ماخوذ
من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل هو مشتقة
من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ومن اسمائه عليه السلام نبي الملحمة يعني نبي القتال
وهو كقوله بعثت بالسيف زاد ابن ماجه في هذه الملحمة فياتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا
عشر الفا والغاية هي الراية قال ابو حاتم نحوه ثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا الوليد بن
مسلم عالم اهل الشام ثنا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن حسان بن عطية المحاربي
بهذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون الى اسلحتهم فيقتتلون فيكرم الله تلك
العصابة الجماعة من العشرة الى الاربعين بالشهادة الا ان الوليد بن مسلم جعل
الحديث عن جبير بن نفير عن ذي مخمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف كما تقدم
ورواه روح ويحيى بن حمزة الحضرمي قاضي دمشق وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر
التنيسي اخرج له البخاري عن الاوزاعي كما قال عيسى بن يونس عن ابي المحفوظ في امارات الملاحم
ثنا عباس بالموحدة والسين المهملة وهو ابن عبد العظيم ابو الفضل العنبري
تعليقا ثنا هاشم بن القاسم ابو النضر الحافظ شيخ مسلم واخرج له البخاري
قال دحيم وغيره ثقة ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ما به باس ثوبان ثقة فقيه العنسي الزاهد
عن ابيه ثابت حدث مالك الا ما لك الامام الاصبحي عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك
بن يخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بضم العين
بيت المقدس خراب يثرب اي عمارة بيت المقدس كقوله تعالى وتخرب البيوت ومنه فيه حد وقطات وعلى عكرة
واد بار اي ان اقبال وادبار وبذلك هذا التقدير وقد بدم المصنف باب امارات الملاحم فانما هو اقبال
نوحه وجواد تسمية المدينة يثرب خلافا لمن كرهه مستدلا بانه روي عنه عليه السلام انه قال من
المدينة يثرب فليستغفر الله بلاذا واما تسميته الله لها فاجيب عنه بان اطلاقه عليها باعتبار اسمه
اخبارا عن مقال الكفار وذلك ان مكانها بالمدينة كان لرجل من العمالقة فسماه اليثرب
مصارع ثربت يعني الباطل ... اذا لام وعيب ونحو لم يسمعه المدينة باسم ذلك المكان وبهذا
حان الكراهة غير مراد لانه من التثريب كما قال تعالى حكاية عن يعقوب لا تثريب عليكم قال
السهيلي ثرب بالتشديد اعطاه الفقه وتكسر من ثرب بالتحصين واما تسميته صلى الله عليه وسلم المدينة
طابة لما فيه من مناسبة ذكر التثريب وهو الخرب واللوم على خرابها الامر لهنا الماء كان محمود
في ذلك قبل الله عليه وسلم سماها طابة لطيب المقام فيها في ذلك الوقت بخلاف ايام خرابها
بسبب الاقامة في الحرب المستهدم سماها يثرب امارة خروج الملحمة والملحمة
ومنع الفتال سمي بذلك لاشتباك المقتتلين بعضهم في بعض كلحمة الثوب وخراب يثرب
بضم الفاء والكاف كما تقدم وفتح القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب على فخذ الذي حدثه وخروج الملحمة فتح القسطنطينية
النجادي عن عوف بن مالك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فقال
اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال
حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته
العرب بسبب عمرانها وخراب يثرب وخروج الملحمة بسبب موتان القتلى الذي يأخذكم كقعاص الغنم
مات القعاص هو الموت المعجل وفتح القسطنطينية هو بسبب استفاضة المال حتى يعطى الرجل
المال العظيم فيسخط به ثم الفتنة التي لا يبقى بيت الا دخلته وهو فتنة المسيح الدجال التي امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستعيذ منها ثم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على فخذ
الذي حدثه او ضرب منكبه ثم قال ان هذا لحق كما انك هاهنا او مثلا ان هذا لحق
كما انك قاعد يعني انه قاعد عند الان ان المضروب على فخذه هو معاذ بن جبل الذي حدثه بهذا الخبر
فسبه النبي صلى الله عليه وسلم لتحققوا ما اخبرت عنه من امارات الساعة انه واقع لتحقق وقوع وجود
معاذ

معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم او معوذه عنده وفيه تسمية المحدث عنه بالمغيبات بما يعلم بالضرورة
وهو نظير قوله تعالى ... الرزق الذي كتبه الله لابن ادم فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون
فشبهه بنطق الادمي المعلوم بضرورة السمع باب في تواتر الملاحم ثنا عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي
ثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم الغساني الشامي قيل اسمه بكير وقيل عبد
السلام وقيل اسمه كنيته كان قد سرق بيته فاختلط عن الوليد بن سفيان بن ابي مريم الغساني
الشامي وثق عن يزيد بن قطيب بضم القاف مصغر السكوني مقبول عن ابي بحرية بفتح الموحدة وسكون
الحاء المهملة وبعد الراء ياء مشددة مثناة تحت واسمه عبد الله بن قيس السكوني الحمصي سكن حمص
غزا بالجابية وتوفي في زمن عبد الملك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الملحمة الكبرى يعني هي اكبر الملاحم التي قبلها واعظمها مصيبة واكثر قتلى
وفتح القسطنطينية وتروى قسطنطينية بحذف الياء وهو اكثر قال هشام بن الكلبي في كتاب البلدان
سميت القسطنطينية باسم ملك من ملوكهم وخروج الدجال في سبعة اشهر اي يتلو بعضها
بعضا من بعض ثنا حيوة بن شريح الحضرمي شيخ البخاري الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن بحير بفتح الموحدة
وكسر الحاء المهملة وهو ابن سعد السحولي وهو حجة عن خالد بن معدان الكلاعي عن عبد الله
ابن ابي بلال الخزاعي وثق عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة الكبرى ونسبه ان تكون التي جاءت في رواية مسلم فيقتلون
مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى
يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فباي غنيمة
يفرح او اي ميراث يقاسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا بباس هو اكثر من ذلك فجاءهم
الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم ... فعلى هذا تكون قوله فباي غنيمة يفرح
يكون اشاره الى غنيمة فتح المدينة المذكورة في قوله وفتح المدينة وهي مدينة القسطنطينية
التي لم يصيبوا غنيمة مثل غنيمتها حتى يقتسموا اموالها بالاترسة ست سنين ويخرج المسيح
الدجال في السنة السابعة قال المصنف لما رجح احد الحديثين عنده هذا الحديث اصح
من حديث عيسى بن يونس الذي قبله وقد يجمع بين الحديثين بان المراد في الذي قبله سبعة اشهر في نصف
تكرر الشهر الذي في السنة الاولى الى تمام السابعة التي اخرها وبهذا يزول التعارض فان
جمله كل حديث على معنى اولى من الغاء احدهما باب في تداعي الامم على الاسلام ثنا عبد الرحمن بن
ابراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقي قاضي الاردن وفلسطين شيخ البخاري ثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن بكر التنيسي اخرج له البخاري ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الداراني
حدثني ابو عبد السلام صالح بن رستم الهاشمي ذكره ابن حبان في الثقات عن ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس في الكتب الستة لابي عبد السلام عند هذا الحديث فقط قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم قال القرطبي المراد بالامم امم الكفر يدعو بعضهم بعضا
الى قتالكم كما يدعو الاكلون ... ان تداعى عليكم كما تداعى اي يدعو بعضهم بعضا اصله تتداعى
لمحو ضعف سلطانكم كما تداعى بنا من حرف حذفت احداهما تخفيفا اي تجتمع عليكم الامم ويدعو بعضهم بعضا كما
يدعى الى الطعام كما تداعى الاكلة بفتح الهمزة والكاف جمع آكل كالكفرة جمع كافر والعقبة في هذه
الرواية مثل كملة جمع كامل وبررة جمع بار ولعله مفرد وجمع كجمع عامل الى قصعتها يعني
التي يتناولون منها عند الاكل لا بالكسر والجر ... يعني والمراد ان الامم يدعو بعضهم بعضا الى
الاجتماع عليكم كما يدعو الاكلون بعضهم بعضا الى الاكل من القصعة المصنوعة للاكل ما فيها
من غير مانع كما يدعو الاكلون ... من الحاضرين فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال
كما وانما ذبه الجفلى

بل انتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء بضم الغين المعجمة وتخفيف المثلثة كقوله تعالى غثاء
أحوى وهو ما يحمله السيل من الزبد والوسخ والبزورات والقشر وشبههم صلى الله عليه وسلم اراذل
الناس وسقطهم الذين يكونون في ذلك الزمان بغثاء السيل الذي يحمله اذا جرى مما لا ينتفع
به كما لا ينتفع باراذل ذلك الزمان ولينزعن أي الله ليخرجن الله من صدور عدوكم المهابة
يعني الاجلال والتعظيم والخوف والذي كان في قلوب العدو منكم والرعب الذي كان يصدع قلوبكم
ويوهنها وليقذفن الله تعالى في قلوبكم الوهن وهو الضعف يعني ضعف القلب والجبن عن قتال
الكفار والفشل فقال قائل من الحاضرين يحتمل ان يكون هو القائل الاول وغيره وما الوهن
أي وما سبب هذا الوهن الذي يحصل لقلوبكم قال سببه حب الدنيا وكراهية الموت لان
من احب الدنيا وركن الى مساكنها وملابسها وشهواتها كره مفارقة ذلك وكان ذلك سببا لكراهية
حلول الموت بساحته فانه قاطع للذات [illegible] ومن احبابه محبته لذلك عن ذلك القتال الذي
[illegible] فاق روحه ومهما قلل من الدنيا واستعمل فيها الخشونة هان عليه الموت فاحب لقاء الله

باب في المعقل من الملاحم المعقل الحصن والجمع معاقل وفي حديث [illegible]
ان ملوك حمير ملكوا معاقل الارض وقرارها اي ملكوا ما يتحصنون به من المخاوف وهي الحصون ثنا هشام
بن عمار السلمي الدمشقي شيخ البخاري ثنا يحيى بن حمزة بفتح الحاء المهملة والزاي الحضرمي
قاضي دمشق ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي حدثني زيد بن ارطاة الفزاري ثقة قال
سمعت جبير بن نفير يحدث عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان فسطاط بضم الفاء المسلمين اصل الفسطاط الخيمة الكبيرة والمراد
به هنا معقل المسلمين كما بوب عليه المصنف اي ملجؤهم وحصنهم الذي يتحصنون به من الفتن دمشق
وقد جاء مبينا في رواية ابي بكر بن ابي شيبة معقل المسلمين من الملاحم دمشق ومعقلهم
من الدجال بيت المقدس ومعقلهم من ياجوج وماجوج الطور يوم الملحمة بالغوطة قال في النهاية الغوطة
اسم البساتين والمياه التي حول دمشق وهي غوطتها الى جانب مدينة يقال لها دمشق
بكسر الدال وفتح الميم [illegible] قال ابو عبيد البكري في معجم البلدان سميت بدماشق
بن نمرود بن كنعان فانه هو الذي بناها وكان ممن آمن بابراهيم عليه السلام وصار معه وكان ابوه نمرود
دفعه اليه لما رأى له من الآيات وهذا اول عجمي تعرب وقيل هي من قول العرب ناقة دمشق اذا
كانت خفيفة والمرأة السريعة في العمل خفيفة ويقال دمشق الفرس دمشقة اذا اسرع
خفيفا سريعا وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكناها في آخر الزمان وانها
حصن من الفتن ومن فضائلها انه دخلها عشرة آلاف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم كما افاده
ابن عساكر في تاريخه ومن فضائلها ما شهد به قوله من خير مدائن الشام بهمزة ساكنة
مثل راس ويجوز تخفيفها وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة وعن ابن الكلبي سمي بذلك لان اول من
نزله شام بن كنعان بن حام فسموه الشام وقيل سمي به لان سام بن نوح واسمه
بالسريانية سام وحد الشام طولا من العريش الى الفرات كذا جزم ابن حبان وقيل
سمي الشام بالشين [illegible] واما عرضه فمن جبلي طي من نحو القبلة الى بحر الروم ويقال
[illegible] القطعة التي على يسار الكعبة اذا استقبل مطلع الشمس [illegible]
كما ان اليمن على يمينها والشام على شمالها فسمي بذلك ودخله نبينا صلى الله عليه وسلم قبل
النبوة ودخله بعدها مرتين احداهما ليلة الاسراء والثانية في غزوة تبوك قال المنذري
[illegible] ثنا [illegible] عن عبد الله بن وهب قال حدثني جرير بفتح الجيم وهو ابن حازم
[illegible] عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [illegible]
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا

الى المدينة بفتح الصاد ويتحصنوا بها ولا يستطيعون الخروج الى حصن غيرها
حتى يكون ابعد مسالحهم جمع مسلح او مسلحة وهو كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام
يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة سموا بذلك لانهم يكونون ذوي سلاح كما تقدم
سلاح بكسر السين موضع قريب من خيبر ثنا احمد بن صالح المصري عن عنبسة
عن يونس عن الزهري قال وسلاح قريب من خيبر فليراجع
[illegible] بفتح النون وسكون الجيم الحوطي من حوطة الساحل [illegible]
[illegible] باسمه والسين فاذا حدث عن السماع [illegible]
وحدث هنا عن السماع [illegible] ثنا هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي شيخ
مسلم ثنا الحسن بن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو [illegible]
ثنا اسماعيل بن عياش ثنا سليمان بن سليم مصغر الشامي القاضي بحمص ثقة عابد
عن يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص اخرج له مسلم عن عبد الرحمن بن جبير عن عوف بن مالك
[illegible] الاشجعي كانت معه راية اشجع يوم فتح مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها اي من اهله
وسيفا من عدوها تعالى اي لن يجمع الله على هذه الامة في قتال بعضهم بعضا في ايام الفتن والملاحم وكل ما هو من البغاة
من الكفار والاراذل فاذا قاتلوهم في الجهاد صار حصارهم هذه الامة ورحمة الله تعالى بها
ان لا يجمع قتال الكفار والمسلمين في عصر واحد بل اما كفار واما مسلمين ولو كانوا في قتال
مسلمين ووقع قتال الكفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة
الله هي العليا باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة ثنا عيسى بن محمد ابو عمير بن النحاس
الرملي حافظ عابد فقيه روى له البخاري في الادب ثنا ضمرة بن ربيعة الفلسطيني الرملي
والاربعة عن يحيى بن [illegible] السيباني بفتح المهملة نسبة الى سيبان بطن من حمير
وهو ثقة عن ابي سكينة بضم السين المهملة مصغر سماه عبد الحق في الاحكام الكبرى
زياد بن مالك وكذا سماه الذهبي وقال الاظهر انه حدث مرسل رجل من المحررين
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة بعدها واو ونسبة الى [illegible] يعني الموالي وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا جاءه شيء لم يبدأ باول من المحررين لانهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون
جملة مواليهم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي قال دعوا الحبشة اي
اتركوهم ما ودعوكم اي مدة ما تركوكم قال ابن سيده في المحكم الحبش جنس من السودان
والحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فعل مكون على فعله وقال ابن
دريد الحبشة على غير قياس والجمع حبشان [illegible] الجوهري وفي
قوله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما زعمت النحاة ان العرب اماتت ماضي يدع ومصدره واسم
الفاعل وقد ورد الماضي عن افصح العرب في هذا الحديث وقد جاء في كلام الله تعالى
في قراءة مجاهد وابن ابي عبلة ويزيد النحوي ما ودعك ربك بالتخفيف قال الخطابي في الحديث
وكذا جاء المصدر في الحديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وكلام الله وكلام افصح
الفصحاء متبوع لا تابع بل قضى على العرب عن آخرهم بالاضافة اليه فلا شك واتركوا
الترك ما تركوكم اي مدة دوام تركهم لكم ولم يتعرضوا لكم ووجه تخصيص الحبشة
والترك ان الحبشة بلادهم وعرة ذات حر عظيم والاتراك بلادهم ذات برد شديد [illegible]
بلادهم بالمسلمين وبينهم مهامه عظيمة ومفاوز شاقة

الامتثال لهما دونها والحنفيه في العوض عنه ولا يقولون بغسل السبع
واعتذروا عن هذا الحديث الذي فيه السبع فقد رواه وذكر الطحاوي في
شرح الاثار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد
الملك عن عطا عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب او الهر
قال يغسل ثلاث مرات فلم يكن ليترك السبع الا انه نسخ
الظن بابي هريرة ولا يتوهم عليه انه يترك ما سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته
فلم يقبل قوله ولا روايته السابعة بالتعفير وهو من
نسخ وهو لا يعتضد من قال بالتراب لما كان الامر بها
فيقولوا بالتراب وجب ان لا يقع الامتثال الا به
جميعا

ولم يكلف الشارع المسلمين دخول ديارهم لعظم ما يحصل لهم من التعب والمشقة في ذلك
ولأن الحبشة سيأتي إلى الكعبة ويستخرج كنز الكعبة كما سيأتي في الباب الذي بعده فلا
يطاقون وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم أيضا بعيدة وطباعهم غليظة وقلوبهم
قاسية لا ينفعه ذو ابغا الإيمان وبلادهم باردة جدا لا تخلو غالبا عن الثلوج والعرب بلادهم
حارة جدا فلم يكلفهم تلك البلاد التي لا يستطيعون الإقامة بها ولا معاشرة ملا
[illegible] طباعهم فلهذا ترك هذين الجنسين دون غيرهم وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام
فهو أولى الجهاد بالله تعالى واستباحوا أموال المسلمين وأموالهم كما وقع من الططر عيرهم
فلا يباح لأحد ترك قتالهم والذب عن بقاعهم وأنفسهم فإن قتالهم في هذه الحالة فرض
عين وفي الحالة الأولى فرض كفاية والله أعلم ما في قتال الترك
نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا
تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة
وهو أبي صالح ذكوان السمان أخرج له الستة رضي الله عنه
كقوله تعالى لنسفعا بالناصية ناصية بدل النكرة من معرفة
وبسكون النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس بفتح الميم وتخفيف
وبفتح الراء هذا هو المشهور في الرواية وحكي فتح الطاء وتشديد الراء وضم الميم واتفق أن الطراق
والمعروف الأول وهو الباس الجلد فوق الجلد يقال أطارق النعل إذا ركب جلدا على جلد وخرزه
عليه ومعناه وجوه الترك في عرضها وتسوية جنابها بالأتراس المطرقة
أي ينتعلون في أرجلهم لتسل الشعر ويتشوفون وهو أنهم يصنعون من الشعر حبالا ويحطونها نعالا كما يصنعون منها ثيابا لما في بلادهم من البرد العظيم
الشعر يلبسون
نا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وغيرهما قالوا أنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية الأصح أنه يعني الرفع
في رواية ابن السرح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
قوما نعالهم الشعر قال القرطبي يحتمل أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا تسدلوها حاذت
أرجلهم ووصولها إلى أرجلهم كالنعال وإذا سدلوها على أبدانهم صارت كاللباس الإ
بالنسوة قال والقول المتقدم أظهر من هذا بعض لكونه حملا على الحقيقة قال ابن رحبة
لما كانت نعالهم من ضفائر الشعر أو من جلود مشعرة لما في بلادهم من البرد العظيم
الذي لا يكون في بلاد غير بلادهم ويكون من جلد الأرنب وغيره ولا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنوف بالذال المعجمة والمهملة لغتان والمعجمة
أشهر وهو مضمومة واللام ساكنة بعد الهمزة المفتوحة وضم النون هكذا
في بعض النسخ المعتبرة وفي بعضها الآنوف وكلاهما جائز فإن الأنف يجمع على
آنف كفلس وأفلس وعلى أنوف كفلس وفلوس والمراد بذلف الأنوف فطس الأنوف
قصارها مع انبطاح بفتح الباء ذلوا ذلك أي غلظ وانبطاح قال النووي وقد
وجد والأمر زماننا بهذه الصفات وقاتلهم المسلمون بلا مرات كأن وجوههم
المجان المطرقة حكى القرطبي عن شيخه أبي الحجاج الجذامي أن الصواب فيه المطرقة
بسكون الطاء وفتح الراء أي التي طرقت بالعصب أي ليست حتى غلظت كأنها ترس
على ترس قال وهذا ما نقلناه عن الخطابي وقاله أهل اللغة نا جعفر بن مسافر
ابن راشد

ابن راشد التنيسي بكسر التاء المثناة فوق وكسر النون المشددة نسبة إلى بلدة
بديار مصر وسميت بتنيس بن حام بن نوح وهو صدوق نا خلاد بن يحيى روى عنه البخاري
روى عنه البخاري في الصيد والصلاة والذبائح نا بشير بن المهاجر يفتح الموحدة وكسر المعجمة
ابن المهاجر الغنوي أخرج له مسلم في الحدود
نا عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

ينفجر عن نفسه إلا الله كما في يأجوج ومأجوج [illegible] قال الحافظ ابن حجر
[illegible] سبع عشرة [illegible]
في قتلهم [illegible] فيما أحسبه أذكيا قال عمار [illegible]
[illegible] البصرة [illegible]
أبو غسان [illegible] نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عبد الوارث
عبد الصمد [illegible] أخرج له مسلم نا سعيد بن جمهان بضم الجيم وإسكان الميم الأسلمي
[illegible] أخرج له مسلم في الفتن نا مسلم بن أبي بكرة قال سمعت أبي أبا بكرة يحدث
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من أمتي بغائط
يسمونه البصرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... لأنه السلام

الى الساحل وسميت البصرة لان المسلمين لما قدموها الى الحصا من بعيد فقالوا ان هذه ارض نضرة يعني حصبة ومصر البصرة عتبة بن غزوان في سنة تسع عشرة من الهجرة في خلافة عمر وقيل انه لم يعبد بها صنم قط عند نهر بفتح الهاء قاله الله دجلة بكسر الدال وهو النهر المشهور بالعراق ولا يدخلها الالف واللام لانه معرفة بخلاف الفرات قال الهمداني سميت دجلة لكثرة مائها وهو منه استعاف الاخال الكثرة جمعه وقيل [illegible] النهر بهما اذا فاتها سه الدجلة وحسن مائها ووسطها يكون عليه جسر عظيم يمشي عليه القوافل يكثر اهلها اهل البصرة اول ما سكنها الناس سنة ثمان عشرة [illegible] ويكون من امصار المسلمين وقال محمد بن يحيى [illegible] جرير [illegible] مولاهم البصري [illegible] البصرة [illegible] ويكون [illegible]

[illegible]

قبة الاسلام وخزانة العرب قال ابن دريد وتسمى الرعنا لانها تشبه برعن الجبل فان انت مررت بها ودخلتها يا انك وسباخها بالنصب على التحذير اي احذر تقترب من سباخها بحذف الفعل فصار الضمير المنفصل منفصلا وهو اياك اي يعني يا انس ان الناس يستبنون امصارا كثيرة ويسكنون فيها وان مصرا منها يقال له البصرة فان انت مررت بها فاحذر سباخها وكلاها والسباخ جمع سبخة [illegible] البا كالاجع كلمه والسبخة هي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وكلاها بالتشديد والمد وهو ساحل النهر والموضع الذي يربط فيه السفن وقال المهلبي كلاها [illegible] وقال الجوهري [illegible] وناس يعملون كلا البصرة اسم من كل [illegible] والمعنى انه موضع [illegible] فيه الريح عن عملها [illegible] هذا الموضع انتهى كلام الجوهري والمعنى انه يدفع الريح عن السفن وقد سمي بذلك لانهم يحلون سفنهم هناك اي يجلسونها [illegible] وذكر ابن [illegible] ولك كلاها ومنه [illegible] الكلاء فدعماه [illegible] ومنه سوق الكلا بالبصرة وهذا مثل ضربه لمن عرض بالعدو [illegible] في مفارقته البصرة بالماء [illegible] على شاطئ النهر والعادة [illegible] والزاهد [illegible] بالحجر [illegible] كلا [illegible]

هو [illegible] مصروف واناك وسوقها وابواب امرائها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا عن هذه المواضع المذكورة في البصرة اشارة الى ان تلك المواضع فيها اقوام من اهل القدر والخسف وغيره من العذاب يكون [illegible] بالقدر والامر على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم يكون في امته خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر وعليك بضواحيها جمع ضاحية وهي الناحية البارزة للشمس [illegible] بضواحي اي ظاهر البلد ومنه [illegible] بالضواحي اي [illegible] ظاهر مكة وروي [illegible] صلى الله عليه وسلم قال لانس البصرة احد [illegible] فانه يكون بها اي يكون فيها خسف الخسف [illegible] في الارض اي [illegible] البصرة دون ضواحيها [illegible] كما قال تعالى فخسفنا به وبداره الارض ويحتمل ان يراد بالبصرة بغداد كما نعرف وسماها البصرة لان في بغداد موضع يقال له باب البصرة فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها وذلك على [illegible] ما ذكره ابو [illegible] كما حكاه القرطبي قال رجل لابن عباس [illegible] حدثني [illegible] تفسير قوله تعالى حم عسق فاعرض عنه [illegible] فقال انا احدثك [illegible] نزلت في رجل من اهل بيته يقال له عبد الاله او عبد الله ينزل على نهر من انهار المشرق يبني عليه مدينتين يشق النهر بينهما شقا فاذا اراد الله زوال ملكهم وانقطاع دولتهم بعث على احداهما نارا ليلا فتصبح سوداء مظلمة [illegible] يكون [illegible] عند [illegible] في الحديث [illegible] خسف ومسخ وذلك [illegible] فقوله حم عسق اي عزيمة من عزائم الله وفتنة وقضاء حم اي حتم ما [illegible] على الامة [illegible] سين سيكون قاف واقع في [illegible] ونظير هذا التفسير ما روى جرير بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تبنى مدينة بين دجلة ودجيل [illegible] الارض [illegible] الخزائن [illegible] بها [illegible] محسوف باهلها [illegible] في الارض [illegible] ابن عباس [illegible] وكذلك هو في مصحف عبد الله بن مسعود حكاه الطبري وذكر القشيري [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية عرفت الكآبة في وجهه فقيل له ما اخذنك قال اخبرت [illegible] بامتي من خسف وقذف ومسخ [illegible] وقذف القذف والمراد الريح الشديدة [illegible] وايات متتابعات [illegible] عيسى وخروج الدجال [illegible] بالحجارة الرمي بها من السماء كما فعل بقوم لوط [illegible] البارد [illegible] في الارض

ويحتمل ان يراد بالقرى التي ذكرها تقدم في رواية ابن التعلي [illegible] في البحر **ودحوا** بسكون الحيم والرحيم
المرتوية [illegible] الاضطراب والتحرك اي يتحرك الارض ويرحزها [illegible] وفع لتبذر اكما
تقدم **ويوم ستشول** بضم اوله وفتح [illegible] العراب [illegible] والسبب هو [illegible]
تعنه من عمران يعلم **ونصيحون** وقد مسخوا **قردة وخنازير** قال ابن [illegible]
المسخ على صورة القردة والخنازير [illegible] في هذه الامة ولابد وهو واقع في طائفتين [illegible]
[illegible]
المتهتكين بالفسوق [illegible]
[illegible] في هذه الامة في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله قال بلى ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم قال اتخذوا المعازف
والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير [illegible]
[illegible] الامة بالرجوف [illegible] عليهم وان عادوا عاد الله عليهم [illegible]
[illegible] في اخر الزمان [illegible] الناس
[illegible] هذه الاحاديث والاثار [illegible]
[illegible]

[illegible]

الذي

الذي [illegible] هذه الصلاة في هذا المسجد [illegible] الى فعله لرواه مسلم وغيره من دعا
الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص من اجورهم شيئا [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] والله اعلم ثم قال **سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول**
ان الله تعالى يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
اهل بدر غيرهم وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير [illegible] **لا يقوم مع شهداء**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب النهي عن تهييج الحبشة** [illegible]
[illegible] **عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة
الا ذو السويقتين من الحبشة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الحديث بطوله ولو كانت الشمس قبل ذلك من مغربها لم ينفع اليهود ايمانهم ايام عيسى عليه
السلام ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحدا فاذن قد علم ان اول الايات يعني الخسوفات الزلازل
قال عبد الله بن عمرو وكان يعني عبد الله يقرأ الكتب المنزلة واظن اولهما خروجا
طلوع الشمس من مغربها على ما على على ظنه رواه مسلم وهذا حديث [illegible]
قال مسلم حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي عن فرات بضم الفاء
ابن عبد الرحمن القزاز بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى عن عامر بن واثلة
الكناني قال الحافظ بن العسيري عن ابي الطفيل عامر بن واثلة اخر من مات ممن رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وصحبه عنه عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن خالد
الغفاري بكسر المعجمة ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه قال كنا قعودا نتحدث في ظل
غرفة بضم الغين المعجمة وهي العلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة
وارتفعت اصواتنا لفظ مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن اسفل منه
فاطلع الينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن تكون او لن تقوم حتى تكون ولمسلم حتى تروا قبلها عشر ايات طلوع الشمس من
مغربها كما تقدم وخروج الدابة المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا
لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو
ابن العاص انها الجساسة المذكورة في حديث الدجال وخروج ياجوج وماجوج قبيلتان
امة لها اربع مائة امير وكذلك ماجوج لا يموت احدهم حتى ينظر الى الف رجل من صلبه
على بلاده اصناف تلك على طول الارز وتلك مربع طوله وعرضه سواء وهم اشد وتلك يلتحف
اذنه ويفترش الاخرى وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي
دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين فلا يحل لنفس كافر يجد ريح نفسه الا مات
ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه والدخان بتخفيف الخاء قال النووي هذا الحديث يؤيد قول من قال
ان الدخان دخان ياخذ بانفاس الكفار وياخذ المؤمن كهيئة الزكام وانه لم يات بعد
وانما يكون قريبا من قيام الساعة وانكر قول ابن مسعود انه عبارة عما نال قريشا من
القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان ووافق ابن مسعود جماعة
وثلاث خسوف خسوف بالمغرب وخسوف بالمشرق وخسوف بجزيرة العرب وقد وجد منها
قال القرطبي هذه الخسوفات وقع بعضها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن وهب وذكر
ابو الفرج بن الجوزي انه وقع بعراق العجم زلازل وخسوفات هائلة هلك بسببها خلق
كثير ثم قال القرطبي وقد وقع ذلك عندنا بالشرق الاندلس فيما سمعناه من بعض مشايخنا
بقرية يقال لها قطرطنة واخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعرة قال النووي هكذا في
الاصول قعرة بالعين والقاف مضمومة ومعناه من اقصى ارض عدن وعدن مدينة مشهورة
باليمن قال الحازمي سميت عدنا من العدون وهو الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم
ولفظ ابن ماجه نار تخرج من قعر عدن ابين قال الطبري ان عدنان وابين هما ابنا عدنان
اخو معد وقيل سميت بعدن بن سنان بن ابراهيم خليل الرحمن وهذه النار تسوق
الناس الى ارض المحشر وليست هذه النار متعلقة بالحشر بل هي اية من اشراط الساعة
مستقلة ثم السدوسي عن عمارة بضم العين بن القعقاع الضبي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن
عبد الله البجلي عن ابي هريرة قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من
مغربها

مغربها كما تقدم فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا كلهم اجمعون اي اذا طلعت حصل الجميع
من على وجه الارض من التصديق الضروري بامور القيامة الذي لا يتعلق به تكليف وفي ذلك
حين لا ينفع نفسا ايمانها او لا ينفع الايمان صاحبه لكونه راى امور الاخرة
معاينة لان الله لو بعث على كل من لم يؤمن عذابا لاضطر بعد الايمان صاحبه
الناس الى الايمان وسقط التكليف والجزاء لم تكن امنت من قبل ظهور الايات هذه
الجملة الفعلية في محل نصب صفة لقوله نفسا او كسبت في ايمانها خيرا جملة كسبت
في ايمانها خيرا فعلية في محل نصب عطف على قوله امنت باب حسر الفرات عن كنز
حدثنا قتيبة بن سعيد الحافظ ابو سعيد الثقفي الكوفي حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
الحافظ بن عبد القاري بالتشديد ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن سهيل
المعجمة مصغرا ابن عبد الرحمن الحزرجي عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين اي يقرب
ويسرع نهر الفرات بضم الفاء هو النهر المشهور مطلعه من بلاد الروم ومقطعه في اعمال
البصرة ان يحسر بفتح اليا المثناة تحت وكسر السين اي ينكشف لذهاب مائه منه حسرت
المراة عن وجهها اي كشفت وكان هذا انما يكون اذا اخربت الارض بقي ما في جوفها
عن كنز من ذهب والكنز اصله ما ادفن في الارض من الاموال فاذا خرج منه الواجب لم يسم
كنزا وان كان مدفونا في الارض فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا نهي اصله التحريم لانه
ليس ملكا لاحد وليس بمعدن ولا ركاز يحققه ان يكون في بيت المال ولانه لا يوصل اليه الا
بقتل النفوس المحرمة فيجتمع الاقدام على اخذه قاله القرطبي حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي
حدثنا عقبة بن خالد حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد ذكوان عن الاعرج
وهو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله كما
ذكر الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب وهو باعتبار لفظ الحديث انه قدر جبل عظيم
باب خروج الدجال حدثنا الحسن بن محمود السدوسي قال اسمه الدجال هو مصروف لم يصح
الادوي في تصغيره وكانه استثنيه عليه قال حدثنا جرير بن الميمان عن عمر بن عمرو
ابو مسعود رضي الله عنه قال حذيفة بن اليمان والله لانا اعلم بما مع الدجال
اي ان الدجال الاعور حقيقة ما معه من الجنة والنار ولا من التمويه
بالروح يعني المسد اي كما يراه عبره فيظن جنته جنة وناره نارا على الحقيقة والامر على
نقض انه يظنهما كما يراه عبره فيظن انه ليس عليه فانهما والنبي صلى الله عليه وسلم علم حقيقة فلا احد منهما
خلاف ما يظنه فيكون لبس عليه ولذلك بينه ان معه نهرين نهرا من ماء ونهرا ابيض من نار فالذي
ترون انه ماء نار والذي ترون انه نار ماء بارد فمن ادرك ذلك منكم فليشرب من الذي يراه انه نار فانه سيجده ماء
بالروح ادخا قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه
ويظهر للناس عجزه ومن ادرك ذلك منكم فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيجده ماء
زاد مسلم عذب طيب وله في رواية فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ
راسه فيشرب منه فانه ماء بارد قال ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري لنزوله
بذلك الموضع لا لشهوده الوقعة وقد قيل انه شهدها هكذا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة عن
قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما بعث نبي الا وقد انذر امته من الدجال وخوفهم منه لعظم فتنته وكثرة الشبه
الموقعة في الفتنة اعاذنا الله تعالى منه الا انه الاعور الكذاب فيما يزعمه الا
وانه اعور لا ينحرف وان ربكم ليس باعور تنبيه للعقول القاصرة او الغافلة عن الحق

على ان من كان ناقصا في ذاته عاجزا عن ازالة النقص لم يصلح ان يكون الها لعجزه وضعفه ومن كان عاجزا
عن ازالة نقصه كان اعجز عن نفع غيره وعن دفع مضرته عنهم وان بين عينيه مكتوب كافر
خلافا منهم من قال كتابة حقيقة ومنهم من قال مجاز [illegible] واسما دالة على سمات الحدث عليه ذكر القاضي
قوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب نا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة
مكتوب بين عينيه ك ف ر زاد مسلم اي كافر نا مسدد نا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب
بفتح الحاء المهملتين بينهما موحدة الازدي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث وقال يقرأه كل مسلم كاتب وغير كاتب يقرؤه باذن الله
تعالى عظيما للمسلمين بعداوة المكتوب بين عينيه ليعرف عجزه وكذبه وكفره علامة كفره على الكافر
اذا اراد الله شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك نا موسى بن اسمعيل التبوذكي نا ابو
حازم نا عبد الملك بن عمير العدوي البصري عن ابي الدهماء بفتح الدال المهملة وسكون الهاء قرفة بكسر القاف
وسكون الراء بعدها فاء ابن بهيس بموحدة ومهملة اخره عن عمران بن حصين رضي الله عنهما احرج له مسلم في الفتن قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع بالدجال فلينأ عنه بهمزة اي فليبعد عنه ما استطاع فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن
موحد لقوله تعالى فيتبعه على ضلالة مما اي من كثرة ما يبعث به اي يثير معه بضم اوله وفتح ثالثه
من الشبهات كاحياء الاموات حتى يشعر ويحلو فيما هو عنه من الخطا وبعضها المشتبهه على من لا فهم له
من الاولى اي يتبعه لاجل ما يبعث به من الشبهات اولما يثير من الشبهات المخيلة يعني ان الرجل الذي يحسب انه مؤمن
عند تبعه من اجل ما يظهر معه من الشبهات المخيلة بسحره وتمويهه من احيا الاموات وغيره
فان العبد الذي هو على الله بعلمه لم ان يعلم عنه يتبع الرجال ولكده بالايمان [illegible]
نحو حتى انه لا يامن من فتنته بل يبعد عنه بقدر ما يبعد فيه عنه تطلعه نبيه [illegible]
فانها اعظم الفتن الواقعة يهلك بها من يهلك والمعصوم منها من عصمه الله تعالى هكذا قال في
رواية ناحيوة بن شريح ابو زرعة التجيبي فقيه مصر نا بقية بن الوليد حدثني بحير
وكسر الحاء المهملة وهو ابن سعد ابو خالد السحولي الحمصي قال احمد والنسائي ثقة وقال ابن حنبل
ليس بالشام اثبت منه حديثه الا ان يكون بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود
العنسي الداراني احرج له الشيخان عن جنادة بضم الجيم وخفة النون بن ابي امية كيسان الازدي
الصحابي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال الانقطاع ما دام الجهاد وله حديث احد يفرده
في صوم الجمعة وروى الصنابحي ابه امر قوما فلما قام الى الصلاة قال الكرهوني ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام قوما وهم له كارهون فان صلاته لا تجاوز ترقوته قال البخاري
وهو [illegible] عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا اما حدثكم عنه من كذبهم
الرجال ان مسيح مخصوص اضافة الموصوف الى الصفة كقولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى واختلفوا في لفظة المسيح
على نحو عشرين قولا ذكرها ابن دحية في مجمع البحرين وقال المراد منها قبل وذكر بسنده الى
ابي الحسن القابسي وقد سال الحافظ المعروف ابو عمرو الداني كيف تقرأ المسيح الدجال قال بفتح
الميم وتخفيف السين مثل المسيح بن مريم لان عيسى بن مريم عليه السلام ممسوح الحسن وكان الدجال ممسوح ذراعه
بين كلامنا الاعيي والدجال مسيح عينه قال القابسي ومن الناس من يقوله بكسر الميم وتشديد السين فيفرق بذلك وحكى الازهري ان لا يقال مسيح بالتشديد الا على ورب فعيل قال ابن عبد
السين ومنهم من يقول بالخاء المعجمة وهذا اشد خطا اذ لا فرق بينهما كما قد عرف قال صلى الله عليه وسلم
ان نطق

انه نطق به ونقله الصحابة المعلوم عنهم رجل قصير افحج بسكون المهملة على الجيم فالجيم تباعد
ما بين الفخذين ومنه حديث الذي يخرب الكعبة كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا
اعور وصفه عوره انه مطموس العين قال في النهاية اي ممسوحها من غير بخص ليست
بناتئة بهمزة بعد الهمزة ولا جحراء بتقديم الجيم على الحاء اي منخسفة
قال ابن الاثير هي بالجيم والحاء المهملة غلط قال الازهري ليس بناتئة ولا جحراء اي ليست صلبة ولها
غور ومعناه ليست بغائرة منجحرة في نقرتها وقال الازهري هي بالحاء المعجمة وذكرها الهروي في باب الحاء
المهملة وقال ان كانت هذه اللفظة محفوظة فمعناها انها ليست بصلبة منجحرة قال
القاضي عياض وروي جحراء بتقديم الجيم قال القرطبي حاصل كلام القاضي عياض ان كل واحدة
من عيني الدجال عوراء احداهما بما اصابها حتى ذهب ادراكها والثانية عوراء باصل خلقتها
معيبة فيكون الدجال على هذا اعمى او قريبا منه فان التبس بضم الهمزة وكسر الموحدة اي
التبس عليكم حاله فاعلموا ان ربكم ليس باعور تقدم قال المصنف عمرو بن الاسود
العنسي ولي القضاء نا علي بن عبد الله نا بقية بن الوليد اليحصبي
الدمشقي مولى عبد الرحمن بن ام الحكم قال ابو عبد الله الاجري عن المصنف
نا الوليد بن مسلم عالم اهل الشام حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الداراني
نا يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص احرج له مسلم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير
الحضرمي احرج له مسلم عن النواس بن سمعان بكسر السين المهملة وفتحها وسمعان من سمعان على السين
صلى الله عليه وسلم واعطاه نعليه فقبلهما ان حبة اخته قال الطبري بجميع وهو سيع سمعان
الابن والصحيح وهو اخته الكلابي بكسر الكاف وتخفيف اللام النون بالموحدة نسبة الى كلاب
ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن قيس عيلان بن مضر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه اي ان يخرج في عصري فانا مخاصمه ومغالبه باقامة الحجة دونكم
وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه اي فكل امرئ يحاج عن نفسه بما علمه
موجودا من صفته وردكه به عليه في دعواه الالهية وهو حث في منع الامر وفيه النظر عند المشكلات
والتمسك بالادلة الواضحات وظاهر هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين له وقت خروجه
عنه انه كان يتوقع خروجه ويقربه ويقرب امره حتى يقتلوا الله في النحل الغريب منهم والله
خليفتي على كل مسلم في اعانته عليه وتقوية حجته عليه فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة
الكهف اي عشرة الايات من اولها عاصما من فتنته فانها جواركم اي نجيركم وتخلصكم من شره
وضلالة قلنا وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة منها والظاهر ان الاول يوم سنة
بعده ويوم كشهر ويوم كجمعة وظاهر هذا ان الله تعالى يخرق العادة في تلك الايام فيبطئ بالشمس
عن حركتها المعتادة في اول يوم من تلك الايام حتى يكون اول يوم بمقدار سنة معتادة ويبطئ
بالشمس دون ما قبله حتى يكون بمقدار شهر وبالثالث حتى يكون بمقدار جمعة وهذا ممكن
ولا سيما وذلك الزمان تنخرق فيه العوائد كثيرا لا سيما على يدي الدجال وتاوله بعضهم على
انه يهجم عليهم غم عظيم لشدة البلاء وايام البلاء طويلة ثم يتساقط ذلك الهم في اليوم الثاني
ثم يتساقط في اليوم الثالث كما يتناقص حزن الميت ثم يعتاد البلاء كما يقول الرجل
اليوم عندي سنة قال في يوم امحبلا اخوورده ابن الجوزي بقولهم التكفينا فيه صلاة يوم
وليلة قال لا اقدروا له قدره المعتاد فعلنا له بعد ذلك كما في سائر ايامه

يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة [illegible] أتكفينا فيه صلاة [illegible] الجمع
أي صلوات يوم وليلة وهي خمس صلوات قال لا يكفيكم بل اقدروا له بكسر الدال أي قدروا له
قدره بفتح قدره والأوقات المعلومة لليوم والليلة للصلوات الخمس على قدرها في الزمان الذي
يكون فيه قال الإسنوي في طراز المحافل في ألغاز المسائل يتصور [illegible] على المكلفين [illegible] في اليوم
والليلة وهو من طلوع الشمس أول يوم إلى طلوعها ثاني يوم [illegible]
لا قضاء وإن شئت قلت أكثر من [illegible] وصورته [illegible] خروج الدجال [illegible] أكثر من خمس صلوات إذا
الذي [illegible] الحديث [illegible] أيضا في الأحكام المتعلقة بالأيام [illegible] هذا الحديث [illegible] وهذا
ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى وعدة الآجال كالسلم والإجارة [illegible] كإقامة الأعياد [illegible]
فيفطر [illegible] فقال مثلا امرأة مات عنها زوجها [illegible] والعنة والمعتدة [illegible]
من طلوع الشمس إلى زوالها وكذا في مدة الإيلاء والعنة ونحوهما [illegible] فإنها تقضى
والتراويح [illegible] والعشاء والصبح لأنه لا [illegible] القضاء حينئذ [illegible]
[illegible] في النهار إذا وكذا [illegible] الوتر وفي التراويح [illegible]
[illegible] الاقتصار ومع ذلك [illegible] بعكس هذا [illegible] في الليل [illegible]
ليلا [illegible] وهكذا [illegible] والضحى وسنة الفجر [illegible]
إذا [illegible] وبفطر في رمضان [illegible] واعلم أن الأيام مختلفة في الطول
والقصر باعتبار الفصول [illegible] في الفصل الذي وقع ذلك عقبه ثم توزع الأوقات على نسبة الأيام
الواقعة بعد ذلك الفصل ثم ينزل عيسى بن مريم صلوات الله عليه عند المنارة [illegible]
التي [illegible] البيضاء شرقي دمشق [illegible] قال النووي وهذه المنارة موجودة
اليوم شرقي دمشق [illegible] هذا الحديث [illegible] دمشق [illegible] عند باب لد [illegible]
وتشديد الدال المهملة [illegible] بفلسطين من أرض الشام [illegible] الرملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جماعة من العلماء منهم إسحق بن يسار [illegible]
[illegible] قتل الدجال [illegible] عيسى بن محمد [illegible]
الرملي [illegible] الفلسطيني
[illegible] النسائي [illegible]
[illegible] عن أبي أمامة [illegible]
[illegible] وذكر الصلوات [illegible] عن النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] اليوم والليل [illegible]
[illegible] عن سالم بن أبي الجعد [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] من أول سورة الكهف [illegible] من فتنة الدجال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ولقوله تعالى [illegible]
تمسكا

تمسكا بمخصص الناس [illegible] بالله تعالى [illegible] من الدجال من دعوى
الإلهية [illegible] وعظم فتنته [illegible] عند الله تعالى
[illegible] قال المصنف [illegible] هشام [illegible] الدستوائي [illegible]
عن قتادة [illegible] من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف [illegible]
[illegible] وقال شعبة من آخر الكهف [illegible] من قوله تعالى أفحسب
الذين كفروا [illegible]
[illegible] المناسبة لحال الدجال [illegible] هذه الآيات [illegible]
[illegible]
الكهف [illegible] الدجال [illegible] وهذا [illegible]
على جهة الاستدراج [illegible]
[illegible] فوله [illegible] الذين آمنوا وعملوا الصالحات [illegible]
[illegible] للكافرين [illegible]
الدجال [illegible]
عن ظهور الآيات التي [illegible]
ابن حالد [illegible] العيشي البصري خرج له الشيخان [illegible] همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن
ابن آدم صاحب السقاية مولى أم [illegible] خرج له مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه [illegible] قال ليس بيني وبينه نبي يعني عيسى بن مريم [illegible]
[illegible] عيسى بن مريم [illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] وإنه نازل [illegible] عند المنارة البيضاء [illegible] فإذا
رأيتموه فاعرفوه [illegible] رجل مربوع [illegible] أبي داود الطيالسي في مسنده
[illegible] هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنبياء
أولاد علات [illegible] عيسى بن مريم لأنه لم يكن بيني
وبينه نبي [illegible] رجل مربوع إلى الحمرة [illegible] والبياض بين ممصرتين
[illegible]
[illegible] كأن رأسه يقطر [illegible] وإن لم يصبه بلل
عند المنارة البيضاء شرقي دمشق [illegible]
[illegible] رأسه [illegible] وإذا رفع رأسه [illegible] كاللؤلؤ [illegible]
[illegible] من العرق [illegible]
الدجال وغيره من [illegible] الناس على الإسلام [illegible] فيدق الصليب
صليب النصارى [illegible] ويقتل الخنزير [illegible]
[illegible] ويضع الجزية [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible]
وإنما [illegible] الجزية [illegible]
الجزية [illegible] ويهلك الله تعالى في زمانه الملل
كلها حتى لا يبقى إلا الإسلام ويهلك الله تعالى المسيح الدجال [illegible]
عيسى عليه السلام [illegible] وتقع الأمنة في الأرض [illegible]
الأسود [illegible] وتقع الأمنة [illegible] الإبل والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم
ويلعب الصبيان بالحيات [illegible] ثم يموت ويصلي
عليه المسلمون [illegible] عيسى عليه السلام [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]

وان عيسى عليه السلام يتزوج بامراة من العرب ويولد له منها ولدان يسمى احدهما محمدا والاخر موسى عليهما
وعليهما السلام ثم يقبض الله روح عيسى عليه السلام ويدفن في الحجرة ... للنبي صلى الله عليه وسلم في
حجرة ... بالارض ... سنة ... عليهم السلام باب حديث الجساسة قوله عبد الله
العنبري ... عبد الوارث ... بن مسلم الخراز ... محمد بن عبد الرحمن
... ابن بريدة ... عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ... الضحاك ... المهاجرات الاول
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الاخرة ... اقرب الى ... وهو احد قولي العلماء ... الصلاة ... ابن ... فيجتمع ... اذ كلمهم
حرج ... حديث تميم الداري لانه من دارين ... مقاتل ... وهي قرية من بلاد فارس على شاطئ
البحر وهو موضع ... الهند ... انواع الطيب ... مسك دارين وطيب دارين ... عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر
... فاذا بامراة ... الحديث ... الدجال ... جاسوسة ... ابن ... امراة
على صورة امراة ... الحديث ... شيطان ... شعرها ... على الارض ... فاذا ... ما انت قالت انا الجساسة
... الاخبار للدجال ... العصر قال فاتيته فاذا هو رجل ... شعره ... على الارض ... وهو مسلسل في الاغلال
ينزو فيما بين السماء والارض ... الانسان ... ينزو ... والاغلال ... مسلسل بالسلاسل
... الاجال ... ان يقال انا ... احبرني ... الاميين ... سؤالا ... الاستفهام ... به
قال انا ... بعد ... الاول ... صدقوه ... قال ... عليه وسلم ... فضيلتهم فان الفضل ما شهد ...
... بن ... عبد الوارث ... الصمد بن عبد الوارث ... المعلم ... بن بريدة ... ابن ... عن فاطمة بنت قيس ... عامر
... الرسول ... الاول رضي الله عنها ... هو ... فقالت سمعت
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ... الصلاة جامعة ... الى الصلاة ... بنصب الصلاة ... ورفعها ... وكذا ...
والخبر ... جامعة ... بحذف ... على ... الصلاة ... الثاني ... احضروا الصلاة ... جامعة ... ومعنى ... بالنصب ... مقول
منادي ... فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... صلاة العشاء الاخرة
الاخرة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ... الى ... ظهر ... جلس على المنبر ... بعد صعوده
بكسر الميم ... ارتفاع ... الجلوس على المنبر ... معروف ... وهو يضحك ... كان صلى الله عليه وسلم ... مصلاه ... الا ... السنة ... خطبة ... ان ... لا ينتقل من مصلاه ... لسماع الخطبة

فيه وكذا

فيه وكذا ... الجمعة والمكان الذي سمع الخطبة فيه ... المسلمين ثم قال
تدرون لم جمعتكم ... هذا ... قالوا الله ورسوله اعلم ... استعمال ... الله ورسوله اعلم
... او ... قال ... والله ما جمعتكم
لرغبة ولا لرهبة ... ولا ... ولكن جمعتكم لان
تميما الداري ... وهو ... كان رجلا نصرانيا فجاء
فبايع واسلم ... وحدثني حديثا وافق
الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال ... وهذا ... تميم الداري لان النبي صلى الله
عليه وسلم روى عنه هذا الحديث ... على رواية الفاضل عن المفضول ... رواية المتبوع
عن التابع ... قبول خبر الواحد حدثني انه ركب في سفينة بحرية اي ... البحر
... فلسطين ... سفينة ... مع ثلاثين رجلا
من لخم وجذام ... بضم الجيم ... والاسم
... بن ... وجذام ... الهمزة ... لعب
بهم الموج شهرا في البحر وارفؤوا بكسر الفاء وضم الهمزة بعدها ... اي لجؤوا
الى جزيرة ... في البحر ... السفينة ... ذلك الموضع ...
حتى مغرب الشمس ... مسلم ... الى ...
... الجزيرة ... الشمس ... الجزيرة ... الجهة
التي ... الشمس فجلسوا في اقرب ... الراء ... وهو جمع
على ... فارب ... فجلسوا
... في ... السفينة ... سفينة ... صغيرة تكون مع الكبيرة
... السفينة ... السفينة ... السفينة
... هذا الحرف ... السفينة ... السفينة
فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة ... تقدم الجمع بينها وبين الرواية المتقدمة امراة اهلب
... والاهلب الغليظ الشعر ... كثير الشعر ...
وهو ... على المعنى ... الحيوان اهلب ...
... فقالوا ويلك
ما انت ... فقالت انا الجساسة ...
... الرجال لانها تجسس له الاخبار ... انطلقوا الى هذا الرجل في الدير والجساسة
... من ... الدابة ... الارض ...
للناس في اخر الزمان ... فاذا ... اسود ... الشعر قالوا
ما انت قالت انا الجساسة ...
... فانه الى خبركم
بالاشواق ... قال لما سمت لنا رجلا فرقنا ... بكسر الراء اي خفنا منها
... ان تكون شيطانة ... فانطلقنا سراعا ... حتى دخلنا
الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط ... خلقا ...
... السلاسل والاغلال ... ما بين ركبتيه الى كعبيه ... بالحديد
الحديد ... وسالهم عن نخل بيسان ...
... الاردن ... فلسطين ... بيسان ...
... بيسان ...

توأم حكى أبو عبيد البكري عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر كما بلغه الله بيسان في
غزوة ذي قرد فسأل عنه فقيل اسمه بيسان وهو مالح فقال بل هو نعمان وهو طيب فغير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمه وعند الله أنا اشتراه طلحة بن عبيد الله ثم تصدق فأخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أنت يا طلحة إلا فياض فسمي بذلك الفياض وروى عن جابر
ابن جبوع أنه قال العوده ... ذكر رجلين من صالح أهل بيسان فلقيا
رجلين من الأبدال الأسعص منهم رجلا إلا أبدل الله مكانه رجلا فبلغنا أن الله اختصهم
هو بزاي مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء غير منصرف للعلمية والعدل عن زغر وسألهم
عين زغر معدول عن عامر وفي بلاد معروف في الجانب القبلي من الشام وقال ابن الكلبي زغر امرأة
نسبت إليها هذه العين قال حاتم سقى الله رب الناس سحا وديمة جنوب السراة من
مآب إلى زغر والسراة من ناحية الشام ومآب موضع هناك وقال ابن سهل الأحول سميت بزغر
بنت لوط فعلى هذا فالمراة هي التي استنبطتها أو الحذاء فيها ذا راقتنسبت إليها
النبي الأمي الذي لا يكتب ولا يحسب ثم أما إن المسيح الدجال وإنه يوشك أن يؤذن
له في الخروج ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن
الشك فقال أو أنه في بحر اليمن ثم فصر إيهام ذلك ثم نفى ذلك قال على الظن ثم عرض له
بالتحقيق فقال لا بل هو من قبل المشرق ثم أكد ذلك بقوله ما هو وأضرب عنه
للسفن بفيه والمراد إثبات أنه في جهة المشرق وأكد ذلك بالتكرار والزائدة هو صلة للكلام
كونه بالمشرق وأومأ بيده إلى جهة المشرق والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم بعد
نظر ويشك كما يسهو وينسى إلا أنه لا يتمادى ولا يقر على شيء من ذلك بل يرشد إلى
التحقيق ويسلك به سنن الطريق والحاصل من هذا أنه عليه السلام ظن أن الدجال المذكور
في بحر الشام ثم عرض له أنه في بحر اليمن لأنه يتصل بالبحر الحبشي يجوز ذلك ثم أطلعه
العليم الخبير على تحقيق ذلك فحقق وأكد قالت فاطمة بنت قيس
حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمامه نا محمد بن أبي بكر ... نا إبراهيم بن صدران
بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وبعد الألف نون المؤذن أبو جعفر
البصري صدوق نا المعتمر بن سليمان عن أبيه ... نا سعد البجلي الأحمسي مولاهم الكوفي عن أبي
مجالد بتخفيف الجيم ثم عن الشعبي عن ... بن شراحيل الهمداني ثم عامر بن شراحيل الشعبي
الإخباري عن فاطمة بنت قيس من المهاجرات رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
صعد المنبر وكان لا يصعد بكسر العين بفتح العين عليه قبل ذلك اليوم
صلى الظهر إلا يوم جمعة أي قبل اليوم الذي ذكر فيه هذه القصة ثم ذكر
هذه القصة المذكورة قال المصنف حدثنا محمد بن إبراهيم بن مصور ... محمد بن إبراهيم
هو أبو ... المروزي ... سمعه من ... أحمد بن ... نا محمد بن ... السلمي
بفتح السين نسبة إلى سليم وهو درب شرقي بغداد عند الرصافة نا أبو منصور بكسر الميم وسكون السين
مع ... الحنظلي ... عن أبي الأعلى سمع ... نا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن الوليد بن عبد الله بن
جميع ... مصغر الزهري احتج له مسلم في الجهاد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم على المنبر إنه بينا أناس من أهل فلسطين كما في الترمذي يسيرون في البحر فنفد
بكسر الفاء طعامهم أي فرغ فرفعت لهم جزيرة معنى رفعت أي ظهرت لهم
فخرجوا يريدون الخبز بفتح الخاء والموحدة أي يطلبون معرفة الخبر
الذي يحصل لهم به الخبز ويحتمل خلاف هذا والله أعلم فلقيتهم الجساسة قال أبو الوليد بن
الفرضي في ... وما الجساسة قال امرأة تجر شعر جلدها ورأسها على الأرض لا يعرف قبلها من دبرها وهل هي آدمي أو غيره

قالت

قالت انطلقوا إلى هذا القصر فإنه إلى خبركم بالأشواق وذكر الحديث المذكور
وسأل عن نخل بيسان وعين زغر فهو منصرف في ...بفتح الباء كما تقدم
وقال هو المسيح الدجال فقال ... أحد سلمة وهو ... هو أبو سلمة عبد الله هو والد ... صحابيان
في هذا الحديث ... حفظته بن ... عن جابر بن عبد الله أي أن المسيح
الدجال هو صاف بن صياد ... وروى مسلم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف
بالله أن ابن صياد الدجال فقلت له أتحلف على ذلك قال إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم قلت فإنه يعني ابن صياد قد مات
بالمدينة قال النووي ... روى أنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى
رآه الناس وقيل لهم اشهدوا وقال في الرواية الأخرى بعد هذا عن جابر أنه قال فقدنا الحرة
إن إسناده صحيح وأنه يبطل هذه الرواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه وقال جابر وإن
مات قلت فإنه أسلم ... بأكثر وظهرت منه علامة الخير من الحج والجهاد مع المسلمين
وقد دخل المدينة قال وإن دخل المدينة في حال إسلامه وهو متوجه إلى مكة قال النووي ولا دلالة
في هذه الاحتجاجات لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض
والله أعلم وحال ابن صياد كما تقدم
حدثنا أبو عاصم خشيش بمعجمات مصغرا ابن أصرم النسائي الحافظ ثقة
نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله والده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم ... صياد ... يعني من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو يلعب مع الغلمان لعله الصحيح مع الصبيان عند أطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام
بني مغالة هذا هو المشهور وفي بعضها ابن مغالة وهو دار بني مسلم
بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة بني معاوية بضم الميم وبالكسر المهملة وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط
مستقبلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو جديلة ما كان عن يسارك وبنو معاوية
هم بنو جديلة زاد مسلم وفرقا وقد ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده وهو غلام ولعله الصحيح بما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجاطعة ... عن البحلة ابن صادق فظعه له ذكره البخاري في الجهاد وبنو عليهم ما
نحوه من الأحسان والحذر ... معونة قال أتشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن
صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين أي رسول إلى العرب لأن العالب فيهم عدم الكتابة
والحساب ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله إن قيل لم يقتله
النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرته النبوة والرسالة فالجواب من وجهين ذكرهما
البيهقي وغيره أحدهما أنه كان غير بالغ ورجحه القاضي عياض هذا الجواب والثاني أنه في أيام
مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي بهذا الجواب لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه
المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم وكان ابن
صياد منهم أو دخيلا فيهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله هو قريب من رواية
البخاري لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وقال محمد بن سيرين إذا
قيل لك أنت مؤمن فقل آمنا بالله وما أنزل إلينا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ترى لعله سمع كلام
مرفوضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله ورسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماذا ترى وهو بمعنى ما يأتيك قال يأتيني صادق وكاذب أي قال له يأتيني التابع من الشياطين كما
كان يأتي الكهان فبأمره يخرف فيما يخبر له ومرة يكذب وهذه حالة الكهان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر أي الذي يأتيك به شيطانك التابع
مخلطا من الصدق والكذب فلا يستقيم حالك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت
لك خبيئة بكسر الباء الموحدة ومن الهمزة التي بعد الياء وخبيئا اسم لما يخبأ ويعمل من تحقيق
الباء يعدها همزة أي ستر عنه ومنه الخابية وخبأته بالتشديد للتكثير والمبالغة له قوله
تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على قومه لما كذبوه
فقال اللهم سبعا كسبع يوسف فأجدبت الأرض وأصاب قريشا المجاعة وكان الرجل لما به من

الجوع لوي جلبته وسد السما كالدخان من شدة الجوع قال صاف بن صياد هو الدخ قال الاودي
كان في ولاية سورة الدخان مكتوبة وعلى هذا فيكون قوله الدخ يعني به الدخان فالعرب
تعيه معروفة في الدخان والنشل والغزل ورواق البيت بعضا الدخا وحكى هذه اللغة في
الفصاح قال القرطبي وجدته في كتاب بضم الدخ بسا عن الحاء مفتوحا عليه اخبر الى
جاي الحديث قال وكانه عدل الوصف قال واما الدخ والسقط فهو مسدد الحا وكذلك
فذا انه في الحديث فيما اعلم وقيل الدخ نبت موجود بين النخل والبساتين حكاه له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسا بهمز اخره زجر للكلب ولمن تزاد اهانة قال الله
الواو قد بك اي لن تجاوز حالة الكهان الذين يحفظون من الجن على لسانك قلن تعدو نعيم
الله فلا يبلغ بك الا ذلك وقيل المراد انك لن تستبق قدرك الله فيك وفي امرك (من القا الشيطان)
يا رسول الله ايذن بباساكنة قبل الهمزة ويجب ابدالها من الهمز في اضرب قال عمر
منصوب من المضارعة لانه جواب الامر كانعل القا فتنصب وان يحذف الجا فالجزم مضارع
كروايه مسلم دعني اضرب عنقه فيه استشهاد الشام في لغة الحروان الحد تكون بضرب
العنق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني الاجال
وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح له سمن امره كونه هو الدجال ام لا ولبس
هذا نقصا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن الا ما علمه الله وهذا مما لم يعلمه الله
ولا هو مما يدخل في علمه حاجه لا شرعيه ولا عاديه ولا مصلحه ويعلم الله تعالى قد علم في
احفا به مصلحه وحكمه ه والاين لما نه الله لاخرج خروج الدجال وبلاعي الاسهبه وان
كذاب يكون في الاحاديث الصحيحه الكثيره التي حصل بها العلم القطعي فان لم يكن
وان لم يكنه فلا خير لك في قتله لانه صبي وقيل لانه كان لقومه عهد من النبي صلى الله
عليه وسلم لما عاهد يهود المدينه او لانه من حلفا بني النجار
الرحمن العاري بشدد ثم احرج له الشيخان عن موسى بن عقبه عن نافع قال كان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد قال البيهقي
في كتاب البعث والنشور اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال ام لا ومن ذهب
الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسه ويحوزان يوافق صفة ابن
صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح عن ابن شهاب ان الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس
هو هو وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله بها عباده
وعيرة جهوا ابن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله
يحلف بالله ان ابن صياد هو الدجال فقلت اتحلف بالله قال اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف على ذلك عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره [illegible]
انه صحيح او على بطلانه نفي جاز له ان يحلف على ما يعلمه يحلف على ظنه ان يحلف
يحلف عند حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال على جواز اليمين بالظن
وانه لا يشترط فيه اليقين وهذا متفق عليه عند اصحابنا ما حيى لو راى خط ابيه
المعتاد انه عند فلان كذا او علي كذا وغلب على ظنه انه خط ولا ... يتعدد جاز له
الحلف على استحقاقه فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي
سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف
في امره ثم بعد ذلك جاءه البيان نعم لو يحيا وعبيده انه غيره كما صرح به في حديث تميم

تميم الداري هذا كلام البيهقي وهو اختار انه غيره ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي
شيخ مسلم ثنا عبد الله بن موسى العبسي الحافظ ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن سليمان
الاعمش عن سالم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة بفتح الحاء
المهملة والرا المشدده كان بها يوم مشهور زاد فيه باهل المدينة مسلم بن عقبة
فاستباح حرمها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة ايام وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية
منها خوة النار وكانت الوقعة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة وعقبها
مات يزيد بن معاويه وسميت الحرة لسواد حجارتها لانها الحجارة السود الحديد اسناده صحيح
قال النووي وقد ثبت في رواية ابي داود ان ابن صياد فقد يوم الحرة لا يشك انه من روي
انه مات بالمدينة وصلي عليه ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن العلا بن عبد الرحمن مولى الحرقة احد علما التابعين احرج له مسلم والاربعة
الرحمن بن يعقوب الجهني احرج له مسلم عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون حكي ان وجه ان للعلما في الدجال عشرة
اوجه احدها الدجال الكذاب قاله الخليل ودجله كذبه سمي بذلك لانه يدجل الحق بالباطل
جمعه دجالون ودجاجلة ثانيها الدجال ما خوذ من الدجل وهو طلي البعير بالقطران سمي بذلك
لانه يغطي الحق بكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة وهي القطران قاله الاصمعي
ثالثها سمي بذلك لضربه نواحي الارض يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك رابعها انه من التغطية
لانه يغطي الارض بجموعه والدجل التغطية قال ابن دريد كل شي غطيته فقد دجلته ومنه
دجلة نهر لانتشارها على الارض وتغطيتها ما فاض عليه خامسها سمي دجالا
لقطعه الارض اذ يطا جميع البلاد والدجالة الرفقة العظيمة التي تحمل المتاع
اعظم الرفقة وسادسها سمي دجالا لانه يغر الناس بشيه كما يقال لؤلؤ مدجل
سابعها الدجال المموه ثامنها الدجال المنمق قاله ثعلب يقال سيف مدجل اذا طلي
بالذهب تاسعها الدجال ما الذهب الذي يطلى به الشي فيحسن ظاهره وباطنه خرق عاشرها
الدجال فرند السيف ... كلهم يزعم انه رسول الله ولمسلم انه من اشراط الساعة كذابين
ما حذروهم وهذا انما وقع في زمانه وبعد زمانه ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا معاذ
ابن معاذ العنبري ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذابا دجالا ودجال مبالغة في الكذب والدجل كلهم اي كل واحد منهم يكذب
على الله تعالى وعلى رسوله قال النووي وقد وجد من هولا خلق كثير في الاعصار
السالفة فاهلكهم الله تعالى وكذلك يفعل بمن بقي منهم ثنا عبد الله بن الجراح التميمي
القهستاني بضم القاف والها وسكون السين المهملة نسبة الى كورة قهستان وهي ناحية
شهيرة بين نيسابور وهراة ثنا جرير عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي قال
عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وهو ابن عمرو السلماني بسكون اللام وحكى فتحها
وقال فذكر نحوه فقلت له اترى هذا منهم يعني المختار بن ابي عبيد الثقفي ولد عام الهجرة وليست
له صحبة وكان كما قيل فيه المختار كذاب مختار وله اخبار غير مرضية جدا قال عبيدة
اما انه من الرووس ... من رووس الدجالين الكذابين واخبارهم المشهورة في الشريعة
وعلم المحدثين من مجالسة اهل الفسادو التشاغب عليهم باب الامر والنهي ثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا يونس بن راشد ابو اسحق قاضي حران صدوق عن علي بن بذيمة بفتح البا الموحدة وكسر

الذال المعجمة الخفيفة بعدها كاف ابنه ساكنة الجرمي ثقة من التاسع عن ابي عبيدة عامر عن ابيه
عبد الله بن مسعود ولم يسمع من ابيه فهو منقطع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول
ما دخل النقص على بني اسرائيل لعل المراد بالنقص نقص الايمان كان الواحد اذا كثرت معاصيه نقص
ولعله لفظ رواية الترمذي عن مسعود لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا
كان الرجل العالم يلقى اخاه على معصية فيقول يا هذا اتق الله لفظ ابن ماجه كان الرجل يرى اخاه
على الذنب فينهاه عنه ودع ما تصنع من معصية فانه لا يحل لك ما تصنع ثم يلقاه من الغد
فلا يمنعه ذلك الذي راى منه ان يكون اكيله وشريبه وقعيده لفظ ابن ماجه وخليطه
وخليطه الذي يصاحبك في الاكل والشرب والقعود والمخالطة فهو فعيل بمعنى مفاعل
ولفظ الترمذي فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فلما فعلوا ذلك
ضرب الله قلوب بعضهم ببعض اي سوّد الله قلوب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب
الجميع قاسية سوداء مظلمة بعيدة عن قبول الخير والرحمة بسبب معصية من عصى
وامتناع من لم يعص عن مخالطة من عصى ومصاحبته وفي الحديث دليل على مخالطة المجرمين
في الاكل والشرب والقعود والنوم والحديث ونحو ذلك وترك نهيهم وهجرهم ويدل على
ذلك قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه واكد ذلك بقوله تعالى ترى كثيرا منهم
يتولون الذين كفروا لبئس ما كانوا يفعلون قال حذاق اهل العلم ليس من شرط الناهي
ان يكون سليما من المعصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا قال الاول في قوله تعالى كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه يقتضي اشتراكهم في الفعل ثم قال ابن ماجه ثم قرا فيهم القرآن وقال لعن
الذين كفروا فيه دليل على جواز لعن الكافر وان كانوا من اولاد الانبياء فيعقوب
لان شرف النسب لا يمنع اطلاق اللعنة في حقهم قاله القرطبي من بني اسرائيل يعني من بني يعقوب
عليه السلام واسرائيل هو يعقوب ولم يجمع لكونهم بني المنتسب الى يعقوب ان يعقوب
فان نص بقايا حمله لم يلحق به نسبه على لسان داود فانه نبي ملك بعد هلاك طالوت
وعيسى بن مريم اي لعنوا في زبور داود وانجيل عيسى عليه السلام فان الزبور لسان داود والانجيل
لسان عيسى اي لعنهم الله في الكتابين قال مجاهد وقتادة وغيرهما لعنهم مسخهم
قردة وخنازير فالذين لعنوا على لسان داود قردة والذين على لسان عيسى خنازير
قال ابن عباس الذين لعنوا على لسان داود اصحاب السبت والذين لعنوا على لسان عيسى
الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها الى قوله تعالى ولكن كثيرا منهم فاسقون اي خارجون عن
الايمان بنبيهم ثم قال زاد ابن ماجه والترمذي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا
فجلس وقال كلا اي حقا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون بضم الواو عن المنكر
ولتاخذن بضم الذال على يد الظالم اي ولتمنعنه عما يريد ان يفعل من الظلم فانه
قول المسكوت بدله ليمتنع عن ان يحتمل الظلم ولتاطرنه بكسر الطاء وضم الراء وتشديد
النون اي لتعطفنه على الحق وتردونه عن الجور وتقهرونه مع القصد والسكون وتلزمونه
على الحق اطرا بفتح الهمزة وسكون الطاء المهملة مع القصد والتنوين ومنه حديث صفة آدم
عليه السلام انه كان طوالا فاطره الله منه اي ثناه وعطفه وقصره ونقص من طوله يقال اطرت
القوس اطرها اذا حنيتها انتهى قال ناطرو ناطر اي انثني قال في النهاية وفي حديث الباب ومن
عن تردها على عن نقطوه قال الله بالطاء المهملة من باب ضرب بالهمزة ومنه القصر لمرضعة وفي
التكلمة مقلوبة فقدم الهمزة على الطاء او لتقصرنه بضم الصاد المهملة والراء اي لتحبسنه
على اتباع الحق قصرا يقال قصرت فلانا على فعل الشيء اذا حبسته على فعله والزمته اياه
ومنعته من فعل غيره والمراد انكم لا تخلصون من العذاب حتى تمنعوا الظالم والفاسق من
الظلم والفسق وتردوهم من الباطل الى الحق ثنا خلف بن هشام البغدادي المقرئ
شيخ مسلم ثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة ونون اخرج له الشيخان
عن العلا

عن العلاء بن المسيب بن رافع الاسدي اخرج له الشيخان عن عمرو بن مرة عن سالم بن عجلان الافطس
الجزري اخرج له البخاري عن ابي عبيدة عامر عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد في هذه الرواية ولتقصرنه بفتح اللام الاولى وبفتح الباء الموحدة المعجمة تعالى
بقلوب بعضكم اي صور يسود قلوب الظلمة والفسقة على قلوب بعض ممن لم يظلم ولم يفسق
فصار على قلوبهم كالحجاب لحجزه عنه الهداية والطاعة فلا ينفذ الى قلوبهم فليس ومن يشرح بقلوبهم
الله تعالى بعد الحجر عن عينه ثم والذي نفسي بيده ليلعننكم بفتح لام جواب القسم وبالمضارعة
والعين وتوكيد الثقيلة يعني الذين تركوا النهي عن المنكر وصاحبوهم وخالطوهم كما
لعنهم اي كما لعن الذين كفروا وفسقوا على لسان داود وعيسى بن مريم قال المصنف و
رواه عبد الرحمن المحاربي اخرج له الشيخان عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة
عن سالم بن عجلان الافطس الجزري عن ابي عبيدة عامر عن ابيه
خالد بن عبد الله الواسطي الطحان احد العلماء عن العلاء عن عبد الله بن مسعود ورواه
عن ابن مسعود ثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة
عن اسماعيل بن خالد الاحمسي عن قيس بن ابي حازم وثنا عمرو بن عون انا هشيم المعنى
الصديق رضي الله عنه بعد ان حمد الله تعالى واثنى عليه قال يا ايها الناس عوف الاحمسي
والثنا عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ابتدوا كلامكم بالحمد لله تعالى
انكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها زاد الترمذي وابن ماجه يا ايها الذين آمنوا
احفظوها من ملابسة المعاصي فانما الزمكم الله تعالى بها عليكم انفسكم
الى المعصية لا يضركم من ضل اذا اهتديتم انتم قال وهب عن خالد الطحان وزاد وانا بتشديد النون
سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم لفظ ابن ماجه اذا راوا المنكر
فلم ياخذوا على يديه اي يمنعوه من الظلم او المنكر او شك بفتح الهمزة والشين
ان يعمهم الله تعالى بعقاب من عنده وقال عمرو بن عون عن هشيم بن بشير السلمي الواسطي
وقال رواه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل
فيهم بالمعاصي ثم يقدرون هذه الرواية بالقاف من القدرة ثم ذكر اوله وفتح ثالثه
على ان يغيروا ثم لا يغيروا المعاصي في العربية بما يقدرون كما
سياتي في الرواية الآتية الا يوشك بضم الياء وكسر الشين ان يعمهم الله تعالى منه بعقاب ولفظ النسائي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان القوم اذا راوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله تعالى بعقاب قال المصنف
ورواه كما قال خالد الطحان ابو اسامة حماد بن اسامة وجماعة غيره وقال شعبة
فيه اي في هذا الحديث ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم يعني من لم يعمل المعاصي
اكثر ممن يعمله ممن عمل فيهم عندهم الا اوشك ان يعمهم الله تعالى منه بعقاب وفي معنى
هذه الرواية ما رواه ابن ماجه عن ابي اسحاق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منهم وامنع لا يغيرون الا عمهم الله
بعقاب فان معنى اعز وامنع اي اكثر قوة وعددا والله اعلم ان من لم يعمل اذا كانوا اكثر
ممن يعمل كانوا في الغالب قادرين على ان يغيروا المنكر كما سياتي في الحديث بعده وكما تقدم
ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي ثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن
ابن جرير بفتح الجيم قال المنذري لم يسم وقد روى عبيد الله بن جرير عن ابيه احاديث واحتج به مسلم
عن جرير بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون
في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه بضم اوله وفتح ثالثه من المعصية
فلا يغيروا الا اصابهم الله تعالى بعقاب من عنده قبل ان يموتوا اي قبل موتهم ما من رجل صالح يكون

مقيما وقوم يعمل بعضهم المعاصي ويقدرون ان يغيروا على بعضهم العاصين معصيتهم والرجل
الصالح معهم بينهم بين اظهرهم لا ينكر بقلبه ولا بلسانه فان لم يمنعوا ولا هجروا تلك البلاد
وارتحل منها كما في قصة اصحاب السبت حين هجروا وقالوا لا نساكنكم [illegible] والاعمه واياهم
ثم يبعثوا على نياتهم زاد [illegible] على اطراف [illegible] المزي [illegible] دونه [illegible] العذاب
ومعه [illegible] المنذر بن جرير عن ابيه [illegible] داود وغير هذا الحديث [illegible] اللؤلؤي [illegible] بن جرير عن ابيه
بالتوازع [illegible] في اللفظه وما قاله المنذري هنا [illegible] عنه [illegible] ابن جرير
رواه هذا الحديث لم يسم اسمه [illegible] وقد روى المنذر بن جرير عن ابيه احاديث [illegible]
مسلم اسمه وهذا عجيب منه كانه [illegible] الترغيب والترهيب عقب الحديث رواه ابن ماجه وابن حبان
والاصبهاني وغيرهم عن ابي اسحق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه ولهذا قال
[illegible] الذهبي عن ابن جرير كانه عبيد الله ولعل المنذري [illegible] ابن ماجه
وابن حبان والاصبهاني غير الذي روى عنه [illegible] المزي فانه ذكره في الاطراف في
مسند جرير ابنه عبيد الله وعن [illegible] ابن ماجه رواية هذا الحديث عنه ثم في اخر الترجمة
وعن ابن جرير عن جرير وذكر هذا الحديث وعزاه للمصنف خاصة ومجموع هذه الاحاديث
[illegible] ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب الا للقادر ومن القدرة على التغيير
المنكر [illegible] قوة [illegible] على منع من يريد المعصية ورد [illegible]
بالفعل [illegible] فعليه هجرهم وترك مخالطتهم فان لم يرجعوا [illegible] الاجل
عنهم [illegible] الواسعة ثنا محمد بن العلا وهناد بن السري قالا ثنا ابو معاوية
محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجا احتج له مسلم عن ابيه رجا بن
ربيعة الزبيدي الكوفي احتج له مسلم عن ابي سعيد الخدري [illegible] ح و روى شعبة
عن قيس بن مسلم الجدلي الكوفي عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] هذا الحديث بطوله في كتاب
صلاة العيدين [illegible] بهذا المصنف [illegible] عن ابي سعيد الخدري [illegible] مروان المنبر
في يوم عيد فبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر
في يوم عيد ولم يخرج فيه وبدات بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد [illegible] من هذا قالوا
فلان بن فلان [illegible] اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
راى منكم منكرا الحديث [illegible] ثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي
[illegible] ثنا عبد الله بن المبارك [illegible] عن عتبة بن ابي حكيم
الهمداني [illegible] الشامي [illegible] حدثني عمرو بن
جارية بالجيم اللخمي [illegible] حدثني
ابو امية [illegible] الشعباني [illegible]
[illegible] قال سالت ابا ثعلبة
الخشني رضي الله عنه فقلت يا ابا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال اما والله لقد سالت عنها
خبيرا [illegible] سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا اشارة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الآية الى

لاية الى التقييد بها بغاية ينتهي اليها والمعنى لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتلزموا امر انفسكم فقط بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت
ما ياتي وصفه فعليك بخاصة نفسك الزمها دون غيرها شحا مطاعا مفعول
من اطاع [illegible] اذا بلغ الناس في البخل ان يطيعوه ويعملوا به في منع الحقوق الواجبة وفروض
الكفاية والمرغب فيها كالكفارات والزكوات [illegible] والمرغب فيه كصدقة التطوع
وما اشبه ذلك واطعام الجائع وكسوة العاري وصلة الرحم والجار والضيف ونحو ذلك وهوى
متبعا اي يتبع كل احد هوى نفسه فيما تامره به من [illegible] ماكول ومشروب وملبوس
ومنكوح وغير ذلك من المستلذات ودنيا مؤثرة بكسر الهمزة وفتح المثلثة اي يختار
الناس الحياة الدنيا الفانية على الآخرة من جمع المال [illegible] والابنية وغير ذلك لانها
عاجلة لهم [illegible] ذلك [illegible] لهم في الآخرة واعجاب
كل ذي راي برايه فيرى ما يظهر له من الراي من تلقاء نفسه حسنا وان لم [illegible] الشرع
حسنا ولا يراجع العلماء فيما يحتاج اليه [illegible] الشرع ان كان عالما بل يرى كل
رايه صوابا من غير دليل شرعي [illegible] على المعتزلة [illegible] العقل
البغوي في شرح السنة [illegible] وامرا لا بد لك منه ولفظ ابن ماجه لا يدان لك [illegible]
ايضا امر لا بد لك ان تقع فيه ان خالطتهم فعليك حينئذ بنفسك
النووي [illegible] نفسك [illegible] بالمعروف [illegible] ودع عنك امر العوام
[illegible] فانهم لا ينفع فيهم امر بمعروف ولا نهي عن منكر فان من ورائكم اي قدامكم
وامامكم فهو كقوله تعالى ومن ورائهم برزخ وقوله تعالى وكان وراءهم ملك اياما بالنصب
[illegible] الصبر مضاف اليه [illegible] ذلك الزمان الذي يظهر فيه المنكر [illegible]
فيه المعروف لان الصبر على البلاء الذي يصيبكم الصبر بالرفع مبتدا فيه اي صبر المتمسك
فيه على دينه [illegible] مثل صبر من يقبض منكم على الجمر [illegible]
[illegible] العامل فيهم [illegible] مثل
[illegible] اجر خمسين رجلا يعملون مثل
عمله [illegible] عبد الله بن المبارك [illegible]
اي عن عتبة بن ابي حكيم الهمداني قال ابو ثعلبة [illegible] يا رسول الله اجر خمسين رجلا منهم او منا [illegible] اجر
خمسين منكم [illegible]
المنكر [illegible]
القعنبي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم [illegible] المدني [illegible] الاعرج عن
عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان او يوشك [illegible]
ان ياتي زمان يغربل الناس فيه غربلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسعون كما تسعى اليهم من اعقابهم ولتلبس من حسادكم ولينغض سرايركم

فموتوا ان استطعتم عن [illegible] الخادم عن مرداس الاسلمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون

الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير والتمر لا يباليهم الله باله وفي رواية لا يعبأ الله بهم

مرجت بفتح الميم وكسر الراء والجيم اي اختلطت واختلفت عهودهم وفسدت وخفت اماناتهم

ومنه حديث [illegible] اذا مرج الزبان فسد ولعب [illegible] فاختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه

ولفظ النسائي حتى اماناتهم وكانوا هكذا وهكذا فيما بينهم قلنا فما

الاصابع كناية عن ملابسة الخصومات والاحوال [illegible] كما يدخل الاصابع بعضها في تشبيك

بعض قالوا كيف بنا يا رسول الله وفي رواية النسائي كيف نفعل عند ذلك جعلنا الله

فداك وزاد النسائي قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وتأخذون ما تعرفون من الشريعة

اي تتركون ما تنكرون من احكام الشريعة وتقبلون على امر

به في خاصتكم اي خاصة انفسكم وتذرون امر عامتكم اي تتركون الامر الذي يتعلق

بغيركم من عامة الناس كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك نا هارون بن عبد الله

بن مروان البغدادي شيخ مسلم نا الفضل بن دكين نا يونس بن ابي اسحاق اسرائيل السبيعي

الكوفي اخرج له مسلم عن هلال بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابي العلا

العبدي مولاهم البصري ثقة قال حدثني عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة التي في اخر الزمان من امارات

الساعة فقال اذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم لعل العهد هنا هو حفظ الاسرار ورعاية

حرمته وخفت وقلت اماناتهم وكانوا هكذا وهكذا وشبك بين اصابعه كما تقدم

قال فقمت اليه فقلت كيف افعل عند ذلك يا رسول الله جعلني الله تعالى فداك فيما فطرا

من بكاره قال الزم بيتك لا تخرج منه الا لحاجة اكيدة واملك بكسر اللام عليك لسانك

اي امسكه عما لا يعنيك ولا تخرجه من فيك ولا تخبره الا بما يكون لك لا عليك وللطبراني [illegible]

منك لسانه وخذ ما تعرف من امور دينك ودع ما تنكر من احوالك وعليك بامر خاصة

نفسك ودع عنك امر العامة اي اعتزل كافة الناس واعمل بها [illegible]

لخصوصية دون غيرك [illegible] الفقه ما استطعت نا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة

والبا الموحدة الواسطي شيخ البخاري نا يزيد بن هارون السلمي الواسطي نا اسرائيل نا محمد

بن جحادة بضم الجيم عن عطية بن سعد العوفي ابي الحسن قال الحافظ بن حجر صدوق يخطي كثيرا

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة

عدل عند سلطان جائر انما صار افضل الجهاد لان من جاهد العدو متردد بين رجا وخوف

فلا يدري هل يغلب العدو او يغلب والمتكلم بما ينقض السلطان الظالم مقهور في يده فهو اذا قال الحق

ونهى عن الظلم متعرض للتلف والهلاك فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف

قلت والاظهر ان من هنا التبعيضية مقدرة والتقدير من افضل الجهاد بدليل رواية الترمذي ان

من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القران وعلمه

فان المراد من خيركم من تعلم القران وعلمه [illegible] او عند امير جائر

وروى ابو الشيخ ابن حيان [illegible] سيد الشهدا حمزة [illegible] ورجل قام الى امام

جائر فامره ونهاه فقتله نا محمد بن العلا نا ابو بكر بن عياش الكوفي المقرئ اخرج له البخاري

نا مغيرة بن زياد البجلي الموصلي قال جماعة عن ابن معين ثقة وقال المصنف صالح عن عدي بن عدي

ابن عميرة

ابن عميرة بفتح العين الكندي يعد من الكوفيين فقيه عن العرس بضم العين المهملة وسكون الرا المهملة

وشين معجمة وهو ابن عميرة بفتح العين الكندي اخو عدي وهو صحابي والعرس هذا والعرس بن قيس

صحابيان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو للعرس من الكتب الستة سوى المصنف هذا الحديث

خاصة اذا عملت بضم العين الخطيئة في الارض كان من شهدها اي حضرها فكرهها

وقال مرة انكرها كمن غاب عنها وروى ابن عدي عن ابي هريرة من حضر معصية فكرهها فكانما غاب عنها

معنى الحديث ان الحضور [illegible] فاما الحضور قصدا ممنوع لدلالة الحديث المتقدم

ما من قوم يعملون بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده

انهم والمراد ان ينكر بقلبه والافضل ان يضيف الى القلب اللسان بقول اللهم ان هذا منكر لا ارضى به

او يقول كما حكاه الله تعالى اني اشهد الله واشهدوا اني بري مما تشركون او كلاما يقاربه

حيث لم يقدر على [illegible] كمن غاب عنها وكرهها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها

ولابن عدي ومن غاب عنها فاحبها كان كمن حضرها يعني في مشاركته اثم المعصية وان

بعدت المسافة بينهما والصورة الاولى فيها اعطا الموجود حكم المعدوم والثانية فيها حكم

المعدوم حكم الموجود نا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي نا ابو شهاب الاصغر واسمه عبد

ربه بن نافع الحناط الكوفي نزيل المدائن عن مغيرة بن زياد هو الموصلي عن عدي بن عدي ابن عميرة اخي العرس

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بفتح الواو كما تقدم

هذه الرواية من شهدها اي حضرها فكرهها من غير سكوت كان كمن غاب عنها

ينبغي على المكلف ان يغيب عن مكان الظلم والمعصية قال الغزالي لا يجوز حضور المواضع التي

يشاهد فيها المنكر ولا يقدر على تغييره نا سليمان بن حرب قاضي مكة

نا شعبة وهذا الحديث عن عمرو بن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة

فوق وهو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم

وقال سليمان بن حرب قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس

حتى يعذروا او يعذروا شك من الراوي قال في القاموس بضم اليا وفتحها من انفسهم

فقال اعذر فلان من نفسه اذا امكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم

فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم قاموا بعذرهم في ذلك ومن فتح

الياء فهو من عذرته وهو بمعناه وحقيقة عذرت محو الاساءة وطمسها ونحوه مع ضم

الياء وكسر الذال ما في النهاية الا انه من اعذر اي صار ذا عيب يحتاج الى العذر يعني لن

يهلك الناس حتى تكثر ذنوبهم ومن معانيها التنبيه اي حتى تكثر ذنوب انفسهم لا

ذنوب غيرهم واما فتح الياء فهو مضارع المجهول من اعذر اذا اعذر منه يعني جعلهم

الله محقين لا يعذرون على العذر بان يبعث لهم الرسل ويبين لهم الرشاد من الضلال والخذلان من الجلال

ولم يوصلوا وامنوا الا انهم اكثروا الذنوب ولم يتوبوا فحينئذ لا يهلكهم قال الامام التوربشتي

يعذروا اعذارا اذا كثرت ذنوبه ولفظ الحديث يعذروا ولا يعذروا من الاعذار بذلك يرويه ونحوه

في حرف الهجا عنه نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم بن

عبد الله بن عمر وابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة القرشي اخرج له الشيخان ان عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشا وفي نسخة البخاري

صلاة العشا التي يدعو الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان راس

مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قبل موته ليستشهد وقد اخرج مسلم من رواية جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر

فقال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة

بعد العشا وعرفوا السويه والحد على ان السهو انما هو لانه لا يبقى ممن هو اليوم

أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها وفي رواية مسلم عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية له قال ذلك لما رجع من تبوك والأحاديث يفسر بعضها بعضا

لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد في هذا الحديث علم من أعلام النبوة بإخباره عن المغيبات التي لم تحدث والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة أي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر ميت والجمهور على حياته وتأولوا هذا الحديث على أنه كان في البحر لا على وجه الأرض وأن الحديث عام مخصوص قال القرطبي في قوله في رواية مسلم نفس منفوسة أراد بني آدم ولا تتناول هذا الملائكة ولا الجن [illegible] إنما هو كذا وقع [illegible] الكلام على العالم [illegible] في الحديث على وجه الأرض وهذا إنما قال بأمر [illegible] على من يعقل فتعين أن المراد بنو آدم [illegible] فلس [illegible] مما يشاهد الناس [illegible] بخلقهم حتى يخطر بالهم [illegible] مخاطبتهم فحمل هذا العموم لا ينافي علمه السلام لأنه حي [illegible] القرآن معناه وكذا [illegible] والإجماع [illegible] لأن الله قد رفعه [illegible] على ظهر الأرض [illegible] في قوله على وجه الأرض [illegible] هذا العموم عيسى عليه السلام الذين يخاطبون [illegible] ويحيون [illegible] يأجوج ومأجوج [illegible] السند [illegible]

[illegible] لا يعلمهم [illegible] قال عمر رضي الله عنه [illegible] الناس [illegible] ذهب وهمه إلى خلاف الصواب [illegible]

ذلك مما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة والمراد [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن أي ينقطع وينقضي [illegible] وهو أبو عمر [illegible] إشكال الحديث بقوله هذا وقد جاء في مسلم من حديث جابر ما يرفع الإشكال فيه قال ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية وهذا صحيح في المراد [illegible] بنا موسى بن سهل [illegible] ثقة نا حجاج بن إبراهيم الأزرق البغدادي [illegible] بنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح [illegible] الأندلسي [illegible] أخرج له مسلم عن عبد الرحمن بن جبير [illegible] أخرج له مسلم [illegible] عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم رضي الله عنه [illegible] عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الأمة [illegible] بضم الياء وكسر الجيم [illegible] المراد به [illegible] في الحديث بعده من نصف يوم وهو خمسمائة كما سيأتي بعده نا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي [illegible] نا أبو المغيرة [illegible] الخولاني حدثني صفوان بن عمرو [illegible] السكسكي أخرج له البخاري [illegible] عن شريح بن عبيد [illegible] الحمصي [illegible] النسائي ثقة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأرجو أن لا تعجز بفتح التاء وكسر الجيم [illegible] أمتي [illegible] أي أغنياء أمتي عن الصبر على الوقوف للحساب عند ربها أن يؤخرهم بفتح الهمزة وسكون النون [illegible] نصف يوم من أيام الآخرة قيل لسعد بن أبي وقاص وكم نصف ذلك اليوم الذي [illegible] قال خمسمائة سنة [illegible] نصف يوم وهو خمسمائة [illegible] الساعة [illegible] البادي [illegible] علمه أن

عليه أن الأمر بخلاف قوله فقد مضى خمسمائة وبقينا بعد حتى أنه أبو داود ولعل [illegible] لا يؤخر أكثر من ذلك والله أعلم كما قال تعالى وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون بعض من عدد كم فإن هذا [illegible] الذي هو كألف سنة بالنسبة إلى الكفار [illegible] عليهم خمسين ألف سنة وأنه يخفف على من اختاره الله تعالى حتى يصير [illegible] [illegible] محمد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

كتاب الملاحم

[illegible] صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الحدود باب ما جاء [illegible]

الحكم فيمن ارتد [illegible] نا أحمد بن حنبل نا إسماعيل بن إبراهيم [illegible] الإمام [illegible] قال أخبرنا أيوب [illegible] عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام رواه البخاري [illegible] أتي علي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم [illegible] بالنار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال لا تعذبوا بعذاب الله [illegible] المعرفة [illegible] عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه [illegible] رواه الترمذي [illegible] لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه سواء كان [illegible] أهل الكتاب وغيرهم [illegible] الحر والعبد والذكر والأنثى [illegible] الشافعي [illegible] لأنها من ألفاظ الجنس [illegible] الذكور والإناث [illegible] قال الله تعالى [illegible] من الصالحات [illegible] فاقتلوه أي بضرب الرقبة كما دلت عليه رواية الموطأ من غير دينه فاضربوا عنقه [illegible] الإمام أو نائبه فإن فعله غيره عزر [illegible] الشافعي في المختصر فبلغ ذلك عليا فقال ويح [illegible] كلمة [illegible] الخطابي معناه [illegible] ابن عباس [illegible] رواه الترمذي [illegible] فقال صدق ابن عباس ويح أم ابن عباس [illegible] على أنه لم يبلغه [illegible] ولولا ذلك لا [illegible] ابن عباس نا عمرو بن عون [illegible] البزار الحافظ شيخ البخاري قال أبو زرعة [illegible] قال نا أبو معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة [illegible] عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله [illegible] امرئ [illegible] مضاف أي إراقة دم امرئ [illegible] يشهد أن لا إله إلا الله [illegible] إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني [illegible] والنفس بالنفس [illegible] والتارك لدينه المفارق للجماعة [illegible]

واختلف العلماء في قوله هل يقتل بالردة ام لا ومذهب ابي حنيفة لا يقتل ومذهب غيره يقتل وقد يكون قوله المفارق للجماعة بمعنى المخالف لاهل الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الاجماع كافر وقد نسب هذا الى بعض الناس وليس هذا بالهين ... الجزائيات من ايمه الاسلام فيه ارجاع عن عبد العزيز بن رفيع بالكوفة حدثنا محمد بن سنان الباهلي قال نا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم والاحصان عبارة عن بلوغ وعقل وحرية والاصابة في نكاح صحيح ويكون الرفع في ملك اليمين مقامه في النكاح والاحصان في اللغة المنع قال الله تعالى لتحصنكم من باسكم وقال ... محصنة والاحصان قيد للثيب المطلق في الحديث قبله وكذا مقيد لرواية مسلم الثيب الزاني والرجم هنا مطلق وهو مقيد بما في الحديث قبله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني فانه يقتضي القتل الى ان يموت ورجل خرج محاربا لله ورسوله اي كان محاربا لهما ...

طابع وكل من حارب فهو حرب والمراد بالمحارب الخارج على الامام ... المسلمين يخيفون السبيل ويسعون في الارض للفساد فانه يقتل ... او يصلب ... او ينفى من الارض ... الامام مخير ... وقال ابو عبيد سالت محمد بن الحسن عن قوله ان يصلبوا قال هو ان يصلب حيا ثم يطعن بالرماح ... وهو راي ابي حنيفة ... اذا اخاف السبيل ولم ياخذ المال ولم يقتل والاصح ... الشافعي ان النفي ... الامام ... من حبس وتغريب ... الى بلد ... ان يحبس ... وقال ابن القاسم ... خرجنا عن الدنيا ... ولا الموتى اذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جا هذا من الدنيا او قتل نفسا فيقتل بها كما قال الله تعالى النفس بالنفس ... حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يحيى بن سعيد ... احد افراد العلم ... قال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى الاشعري قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ... رواية مسلم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من عمي ... فيه ان من الادب اذا مشى ثلاثة ان يكون كبيرهم في الوسط ... والاخر على يساره وفي رواية مسلم فقال احد الرجلين يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الاخر مثل ذلك ... فكلاهما سال العمل ... والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس ... قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل ... فيه جواز ... فكاني انظر الى سواكه تحت شفته العليا قد قلصت ... وفيه استحباب ... فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ... والله لا نولي على هذا العمل احدا ساله ولا احدا حرص عليه ...

بلغ مقابلة

[illegible]

نعلم الناس القرآن فلما قدم معاذ بن جبل عليه قال انزل والقى له وسادة ... الضيف بالوسادة ... وذلك مما يحتاج اليه ... فاذا رجل عنده موثق زاد الطبراني في روايته ... وجوه لئلا يهرب قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء ... زاد مسلم فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا قضاء الله وقضاء رسوله ... قضاء الله ورسوله ... ثلاث مرات ... فقال معاذ يا ابا موسى ... تقرا القرآن ... قال اقرؤه ... فقال ابو موسى ... اما انا فانام واقوم ... قال اتنفع الاخرة ... وقد اجمعوا على قتله ... والاحتلاف في استتابته ... وقال ابن القصار المالكي ... اجماع الصحابة ... وقال طاوس والحسن ... يستتاب ... ثلاثة ايام ... قال مالك وابو حنيفة واحمد ... ثم تذاكرا قيام الليل فقال احدهما معاذ ... السعة ... فقال اما انا فانام واقوم ... ارجو في نومتي ما ارجو في قومتي ... وكان معاذ افضل منه ... من الليل ... ان نوم ... قال حدثنا الحسن بن علي ... حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن ... طلحة بن عبد الله ... صالح الحديث ... صحيح ... عن ابي بردة عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ... فقدم على معاذ رجل ... اذا رجل كان يهوديا فاسلم ... عن الاسلام ... الصوم ... عدم جواز ... فيه ما تقدم ... ولم يذكر فيه دليل على استتابة المرتد ... وعطاء والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي ... وعن الحسن ... الاستتابة ... لم يذكر ... قال ابو موسى ... هذه القصة ... ومعاذ ... انه قتله ... الاستتابة ... هذا هو الصحيح ... الى الاسلام ... معاذ ... ودعاه ... نعم

حدثنا ... معاذ بن معاذ ... عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم ...

... أخو عثمان بن عفان من الرضاعة ...

قال ... كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم

... استزلهما الشيطان ...

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ... فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين

...

كفر حتى ... وإن كان ... فقد ... الجمهور ...

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عباد بن موسى الختلي ... إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال ثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ... فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ...

فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر

...

ووجود القتل واختلفوا في صحة توبة الزنديق هل تقبل توبته ام لا فقال ابو حنيفة في اظهر الروايتين
عنه ومالك واحمد في اظهر الروايتين لا تقبل وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة في الرواية
الاخرى عنهما تقبل توبته واذا قبلت توبته فلا يقتل حتى يتوب ويدبر [illegible] عن ذلك
باعهاد بن ابي بسبسة وعبد الرحمن الجراح ونعة النساء وغيره عن جرير بفتح الجيم وهو ابن [illegible]
الحميد عن المغيرة عن الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه
فخنقها رجل حتى ماتت فيه جواز العمل بالحكم لمن اهدر دمهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها
نقل الامام ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء وان ابا بكر الفارسي
حكى الاجماع انه لو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه صلى الله عليه وسلم القتل وحد
القذف لا يسقط بالتوبة وادعى فيه الاجماع ووافقه ابو بكر القفال وقال الاستاذ ابو اسحاق انه كفر
بالسب فان تاب سقط عنه القتل وقال الصيدلاني اذا تاب زال القتل وجلد ثمانين قال الامام
ولا يجب الاستغفار [illegible] مسلكان احدهما ما قاله الفارسي وهو في نهاية الحسن فانه متعلق
بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتصحيح التوبة عما يتعلق بحق الله تعالى واما قول الفارسي والمسالك
الاخر انه زنديق والتوبة عنه كالتوبة عن الردة والوقيعة فيه صلى الله عليه وسلم كذلك
بالتشوف ثم اسقاط الحد والصيدلاني والذي اقتضاه كلام الرافعي وغيره ما نسبه الاسناد
ابو اسحاق وهو ظاهر المذهب ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد
ابن هلال وقال ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وثنا هارون بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون قال السعدي الجاري
لان حماد خلاف هو [illegible] انقطع بطريق وقله ونصر مصعب بن المقدام الثقفي الزاهد
الثقة قالا ثنا ابو اسامة عن يزيد بن زريع حماد بن اسامة الحافظ قال احمد ابن المنيع
والثبت بالبصرة عن يونس بن عبيد احد ائمة البصرة الاثبات عن حميد
عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن عبد الله العامري فيما قيل اتيته
عن ابي برزة نضلة الاسلمي قال كنت عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه فتغيظ على
رجل فاشتد عليه اي صرح بسبه عليه او حمل عليه او حمل عليه فقلت ائذن لي
اي استفهام اي اتاذن لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب اصله بهمزتين
فاذهبت كلمتي غضبه الذي كان به منه فقام فدخل فارسل الي فقال ما
الذي قلت انفا بالمد ويجوز القصر اي قريبا قلت ائذن لي اضرب بالجزم جواب الامر عنقه
قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كان يتعلى لبشر
بعد محمد صلى الله عليه وسلم فيه انه لا يكفر من سب احدا من الصحابة ولا يضرب عنقه لكن يعزر
تعزيرا بالغا وقال سحنون من شتم احدا من الصحابة ابا بكر او عمر او عثمان او عليا او معاوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل وان شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا
الحنفية قال الكفر او الفسق وجهان قال ومن لم يكفره من اهل الاهواء والبدع لا يقطع
بخلوده في النار وهل يقطع بدخوله النار فيه وجهان اي قال الاكثر بالقطع بالدخول بعد ويسقط
قال ابو داود وهذا لفظ يزيد بن زريع
قال احمد بن حنبل اي لا يقتل احد لسب احد الا لسب النبي صلى الله عليه وسلم
باب في المحاربة ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان قوما من عكل بضم العين واسكان الكاف والذي في البخاري في كتاب
الجهاد في باب اذا حرق المشرك المسلم [illegible] ان رهطا من عكل ثمانية
او قال من عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعد الياء التحتانية نون قبيلة معروفة وهم ناس من بني سليم وناس من بجيلة وناس من عرينة
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الحديث وذكر ابن جرير مسندا عن انس
كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل الا انه قد تقدم تكون واحد من بجيلة
تتمة الثمانية وذكر في رواية اخرى عن جرير قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم
من عرينة حفاة مضرورين وروى ابن ابي حاتم بسنده عن انس كان رهط من عرينة
اتوا رسول الله

اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهم جهد مصفرة الوانهم عظيمة بطونهم فاجتووا المدينة
الجيم والشفاء فوقوا استوخموها كما في الرواية الاخرى يعني لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم
وهو داء الجوف فامرهم وفي رواية لمسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فاسلموا
وبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلقاح جمع لقحة بكسر اللام وهي الناقة ذات الدر وفي رواية من ابل
الصدقة وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن مردويه عن سلمة بن الاكوع كان
للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار فنظر اليه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له
بالحرة فكان بها قال فاظهر قوم الاسلام وجاؤوا وهم مرضى موعوكون قد عظمت بطونهم من عرينة
قال فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى يسار فكانوا يشربون البانها حتى انطوت بطونهم ثم عدوا
على يسار فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
خبرهم من اول النهار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم
المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري رواه ابن مردويه جاء لا مع
فما ارتفع النهار حتى جيء بهم
فقطع ايديهم وارجلهم بالرفع وسمر بتشديد الميم اي كحل اعينهم
بمسامير محماة قال الفقهاء فيه نفي النفس وايديهم مخففة
اي كحلها بمسامير محمية وفي صحيح مسلم انهم سملوا اعين الرعاء فكان ما فعل بهم
قصاصا وقيل كان هذا قبل نزول الحدود وقد نهي عن المثلة والقوا في الحرة
واصلها الحجارة السود وفي رواية ابي حرب عن انس سمل اعينهم يعني الحاملهم
الحجارة بالحرة يستسقون فلا يسقون اي يطلبون الماء فلا يسقون وتركهم يتساقطون
الله عليه وسلم امر بذلك لان العاصي لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره وليس معه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن سقيهم وفي رواية عطاشا سليبا لا يجمع
الله [illegible] لا اعطاشا [illegible] على ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم وغير ذلك
عن عبد الله بن ابي اوفى قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا من لقاح النبي صلى الله
عليه وسلم وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم اي بعد ان كفروا بعد ايمانهم
بانهم بعد اسلموا عما تقدم وحاربوا الله ورسوله والله والمحاربة
وهي ضادة على الكفر وعلى قطع الطريق واخافة السبيل
وهي مصعب بن عمر الاهلي عن ايوب ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا
فيه قال فيه فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وما حسمهم اي كواهم والحسم الكي بالنار ليقطع الدم ثنا محمد بن
الصباح بن سفيان الجرجرائي حرجرا بين واسط وبغداد وثقه ابو زرعة وغيره
قال انا وثنا عمرو بن عثمان الحمصي صدوق حافظ عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طلبهم قافة فاتي بهم فانزل الله في ذلك انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله فقطع الايدي والارجل وسمل اعينهم
استدل به على ان هذه الاية نزلت في العرنيين ومثله
حين ارتدوا كما تقدم ونحا في رواية ابن عمر وقال به الامام من اصحابنا وزعم ان العرنيين
قطاع الطريق وحينئذ فيتجه ما قاله الشافعي فهذه الاية نزلت في قطاع الطريق وهو
قول الفقهاء وجمهور المفسرين كما حكاه في المطلب قال وعلى هذا فالاية كما قال الامام

نبها للعاصي ما سبحه للمثلة ويؤيده انه حكى الدواني الا انه لم ينه عن المثلة (ويسعون في الارض)
محتملا ان يكون المعنى يسعون في الارض بمحاربتهم او يسعون فسادا في المحاربة (فسادا) منصوب
على انه مفعول له او هو مصدر في موضع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مصدر من معنى
يسعون على معنى ان يسعون في الارض يفسدون وما جاز السعي في الارض للفساد جعل فسادا اي
افسادا (الاية) الى اخرها (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي الحافظ (قال حدثنا حماد) بن سلمة (قال حدثنا ايوب)
(وماده وحميد) بن هلال (عن انس بن مالك) رضي الله عنه و(ذكر هذا الحديث) المتقدم (وقال فيهم)
(واتى احدهم بكدم) بضم الدال وبحور الكسر اي يعض (الارض بفيه) (عطشا) منصوب على انه مفعول له اي عشره ما به من العطش ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال اي
بكدم الارض بحال عطشه الشديد (حتى ماتوا) من شدة العطش قال طائفة من السلف ان هذا
قبل نزول الاية في المحاربين ثم نزل الحد وبعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن المثلة كما
سياتي فنسخ هذه الاية حديث العرنيين وبه قال ابن شبير بن سعيد بن جبير وابي
الزناد وقالت طائفة حديث العرنيين غير منسوخ وفيهم نزلت اية المحاربين وانما فعل
ذلك بهم قصاصا لانهم فعلوا مثل ذلك والرعاء ذكره جماعة (حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا)
محمد بن ابراهيم (ابن ابي عدي) البصري وثقه (عن هشام) من ابي عبد الله الدستوائي (عن قتادة)
(عن انس بن مالك) رضي الله عنه (بهذا الحديث نحوه وزاد ثم نهى عن المثلة) بضم الميم
تسويه الخلق كقطع الانوف والاذن والايدي وفي ذلك بيان جواز نسخ السنة بالقران
قال ابن السمعاني وقد وجد للشافعي في الرسالة ما يدل على نسخ السنة بالقران
ولوح في موضع اخر بالجواز فخرجه اصحابنا على قولين احدهما لا يجوز وهو الاظهر
من مذهبه والثاني يجوز وهو الاولى بالحق قال الزركشي ولو لا ما اعتقد كلامه بان
له علة هذا وانما مراد الشافعي ان الرسول لا يسن سنة على خلاف القران
كما تقدم ثم انزل الله في كتابه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فقد نسخ الحديث سمل الاعين
وغيره فلا بد ان يسن النبي صلى الله عليه وسلم سنة اخرى موافقة للكتاب بنسخ سنته الاولى
فيما نهى عن المثلة فانها موافقة لانه المحاربة لتقوم الحجة على الناس [illegible] في الكتاب
والسنة كما نسخ سمل الاعين وغيره في العرنيين باية المحاربة وحديث نهى عن المثلة
الشافعي لا ينكر سنة منفردة تخالف الكتاب بل حاصل كلام الشافعي يشترط الوقوع
السنة بالقران سنة معاضدة للكتاب ناسخة وحكايته نعم الا ينسخ السنة الا الكتاب
معا لتقوم الحجة على الناس بالامرين ولئلا يتوهم متوهم انفراد احدهما عن الاخر
فان الكل من الله والاصوليون لم يقفوا على مراد الشافعي في ذلك وهذا الادب عظيم من الشافعي
(باب) بالتنوين (لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم) (المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا) قال الحسن بن عبد الاعلى (حدثنا) [illegible]
[illegible] نفسه في مرتبته فاطلع على شيء من سعد وهو سوء في صحن دار معالي [illegible] محمد
لم لا يخرج الى الناس ينفعهم بكتاب الله وسنة رسوله من مدارسته وطال [illegible]
[illegible] على ان العلم يخشع الاسناد والقضاة يخشع [illegible] ودى على [illegible]
وهو بحكاية في احوال يوم القيامة [illegible] فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام (حدثنا محمد بن الصلت)
من الحارث بن كعب الانصاري مولاهم احد الاعلام (عن سعيد بن ابي هلال) الليثي [illegible]
ثم رجع الى مصر في خلافة هشام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبيد الله) مصغرا
(عبد الله بن عتبة) بن مسعود الفقيه الاعمى (قال احمد انما هو ابن عبيد الله) بالتصغير
(ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان ناسا) من عكل وعرينة
(اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوها فارتدوا عن الاسلام وقتلوا) [illegible] رواه الطبراني
وقوله

من نحوه وجعلوا الشوك في عينه حتى مات (قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا) وصرحوا بالامل
منصوب على الحال من داعي وكان في الحمية موله لحاجته في احكام عبد الحق انهم كانوا قطعوا
ابن على الراعي في حكمه عن رجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات وكان عبد ابو ثباره الى النبي
صلى الله عليه وسلم اصاب صلاة فاعتقه (فبعث في اثارهم) وزاد الطبراني من رواية الحسن بن ابي الحسن في الدين كرز بن
جابر الفهري فلحقوهم (فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل) بالتخفيف والتشديد وسملت العين اذا كحلت
بمحول (اعينهم) واذهب ما فيها وسمل هو بمعنى سمر بالراء الا ان هذا اللام
(قال ابو عبد الله المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وهم الذين احدهم السرق (قال الحجاج)
من يصول النعم (حدثنا) عن انس وما عاهد به النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا احمد بن عمر بن السرح)
(قال حدثنا ابي عمر قال اخبرنا ابن وهب عن مسعد عن محمد بن العجلان) المدني القعنبي
عبد الله بن ذكوان رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه)
(وسمل اعينهم بالنار) اي كحلها بمسامير محمية كما تقدم (عاتبه الله تعالى في ذلك) اي في
سمل اعينهم بالنار (فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا)
قال ابن عطية ويسعون في الارض فسادا تبيين للحرابة اي يسعون بحرابتهم قال ويحتمل ان يكون
ويسعون في الارض فسادا امضافا الى الحرابة (ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف)
الاية (اعلاه) فراه الجمهور وهو للتكثير بالنسبة الى الاية وقرئ فهم القتل والتخفيف وقيل الفها فيقرأه
الحسن وابن مجاهد وابن محيصن (الاية) الى اخرها (حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا ابو موسى اسمعيل)
بن سويد بن الهيم ابو يحيى القرشي الحافظ قال احمد ثقة عن المساكن
(قال حدثنا همام) (عن ابن عباس) (قال هذه الحكمة ان نزلت في المحاربين) المتقدم في العرنيين
(حدثنا محمد عن حجاج) المروزي (قال حدثنا علي بن حسين عن ابيه الحسين بن واقد) قاضي مرو (عن يزيد)
(بن ابي سعيد) النحوي (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال انما جزاء الذين يحاربون الله)
محاربة الله غير ممكنة فيحمل على حذف مضاف اي يحاربون اولياء الله (ورسوله) او يجعل
المحاربة بمعنى المخالفة اي يخالفون احكام الله ورسوله والاولى ان يكون محاربة الله ورسوله جمعا
بين الحقيقة والمجاز فاذا حمل ذلك على حذف مضاف او حملا على قدر مشترك اي بمعنى ذلك
وقال ابن عباس المحاربة هنا الشرك (ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا)
(او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف) اي يقطع اليد اليمنى من الرسغ والرجل اليسرى
من المفصل وروي عن علي انه كان يقطع اليد من الاصابع ويبقي الكف والرجل من نصف القدم
ويبقي العقب (او ينفوا من الارض) قال ابن عطية الظاهر ان الارض في هذه الاية هي ارض
التي وقعت فيها النازلة وقد حسب الناس فيها الارض التي ترها يوافقها الذي ومنه حديث الذي قال
بقرية نحو الارض المقدسة وقال السدي هو ان يطالب المحارب بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه
حد الله او يخرج من دار الاسلام قال مالك لا يضطر مسلم الى دار الشرك (الى قوله تعالى غفور رحيم)
نزلت هذه الاية في المشركين [illegible] وقال الحسن وعطاء من تاب منهم بالاسلام قبل ان نقدر عليهم لمعصيه
ذلك من ان يقام عليه الحد الذي اصابه قال ابن عطية ولكن حسن ان الوعيد بعد المبالغة وهذا
ضعيف والعطاء ان الاية في المومنين ولان المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه فقد سقط عنه حكم الحرابة ولا نظر للامام فيه الا كما ينظر في سائر المسلمين فان طلبه احد بدم نظر
فيه واقاد منه اذا كان الطالب وليا وكذا يتبع بما وجد عنده من مال الغير وبقيمة ما استهلك
من الاموال وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الراي وروي عن سعيد بن عمرو عن عامر الشعبي قال جاء رجل
من مراد الى ابي موسى وهو على الكوفة في امرة عثمان بعدما صلى المكتوبة فقال يا ابا موسى هذا
مقام العائذ بك انا فلان بن فلان المرادي واني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الارض فسادا

داود بن عمران ... معاذ ابو موسى فقال ان هذا فلان بن فلان ... رواية كان جار الله

وسعى في الارض فسادا ... فمن لقيه فلا يتعرض له الا بخير فان تاب

صادقا فسبيل ... وان تك كاذبا تدركه ذنوبه فقام الرجل فاستتابه الله ثم اخرج

فادركه الله بذنوبه فقتله ثم قال ... ان عليا الاسد ... وخاف السبيل

واصابه الدم والمال فطلبه الامام والعامة فامتنع ولم يقدر عليه حتى جاء تائبا ... لقوله سبحانه

رحل ... هذه الاية يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الى آخر

الاية ... فقال يا عبد الله اعد قراءتها فاعادها عليه فغمد سيفه ثم جاء تائبا

... المدينة من السحر فاغتسل ثم اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح ثم قعد

الى ابي هريرة ... اصحابه فلما اسفر عرفه الناس وقاموا اليه فقال لا سبيل لكم علي جئت تائبا

من قبل ان تقدروا علي فقال ابو هريرة صدق واخذ بيده ابو هريرة حتى اتى مروان بن الحكم في امرته

على المدينة ... فقال هذا علي جاء تائبا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل فاتركه فخرج علي تائبا

مجاهدا في سبيل الله في البحر فلقوا الروم فقربوا سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم في سفينتهم فهربوا

منه الى شقها الاخر فمالت بهم وبه فغرقوا جميعا **باب** حد الشارب وبيان المسكر

عن ... عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت ... وهي فاطمة المرأة

بنت الاسود بن عبد الاسد قتله حمزة يوم بدر ... قال القرطبي هذا هو الصحيح

ان هذه المرأة سرقت وقطعت يدها لاجل سرقتها لا لاجل جحد المتاع ويدل على

صحة ذلك اربعة اوجه اولها ان رواية من روى انها سرقت اكثر واشهر من رواية

من قال انها كانت تجحد المتاع وثانيها انه لا تعارض بين روايته من روى سرقت ولا

بين رواية من روى جحدت ... فانه يقال ان المرأة فعلت الامرين لكن

قطعت في السرقة لا في الجحد كما شهد به سياق الحديث فتامله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه يتجاسر ... وهمز اخره اي يتجاسر

عليه بطريق الادلال **الا اسامة بن زيد حب** بكسر المهملة اي محبوبه وهي منقبة

ظاهرة لاسامة رضي الله عنه **رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة** وفي ذلك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فيه

انكار على اسامة وما هو الا لفهم تحريم الشفاعة في الحدود اذا بلغت الامام فيه

المبالغة في ذلك ... وقد ذكر في الموطا عن ربيعة ... الزبير قال لا يشفع وينفع

له حتى تبلغه الامام قال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وكذا رواه الطبراني في الاوسط والصغير ... اسناده ابو غزية محمد بن موسى

الانصاري وضعفه ... الحاكم ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت

شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ... ابن حبيب ... من كان

واما الشفاعة قبل بلوغ الامام فقد اجازها اكثر اهل العلم لما جاء في الستر على المسلم مطلقا

لكن قال مالك ذلك فيمن لم يعرف منه اذى الناس واما الشفاعة فيما ليس فيه حد

ولا حق لآدمي وانما فيه التعزير فجائز بلغ الامام ام لا ... ثم قام فاختطب اي خطب

... النجد ... وان ... يعني سمع والكثير يعني

ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه

واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ...

... فدل على ... من قبلنا شرع لنا ... ثم ... بيف بل

مفرده

مفرده وان الفقهاء ... الامر ... وقد ... حكم القسم ... **لو ان فاطمة بنت**

محمد سرقت لقطعت يدها فيه اخبار ... بتعيين القطع بامر ... وهو وجوب اقامة الحد على

البعيد والقريب والبغيض والحبيب لا تنفع فيه شفاعة ولا يحول دونه قرابة ولا جماعة

... ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها وفيه ... وذكر عبد الرزاق وغيره

عن الزهري عن سالم عن ابيه كان عمر اذا نهى الناس عن شيء جمع اهله فقال اني نهيت الناس

عن كذا وكذا وان الناس ينظرون اليكم نظر الطير الى اللحم فان وقعتم وقعوا وان هبتم هابوا واني

والله لا اوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الا اضعفت له العقوبة لمكانه مني

وفيه قالت عائشة فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ... **وله من وجه اخر عن عائشة** بالعين المهملة

... مسلم ... **كانت امراة**

مخزومية ... فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد ... **تستعير**

المتاع وتجحده ... اذا طلبه صاحبه **فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع** ... **يدها**

... وقال فيه ... **فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها** ...

... ابن عمر وغيره ... هذه القصة ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...

... سرقت فقطعت يدها ... فان جاحد المتاع خائن ولا قطع على خائن عند جمهور العلماء

... ذهب اليه احمد واسحق ... لقوله صلى الله عليه وسلم ... من حديث جابر

مرفوعا ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وقال حديث حسن صحيح وهذا ... **قال ابو داود**

روى هذا الحديث ... عن الزهري ... **ان امراة**

... **عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح** ... **رواه الليث عن يونس عن ابن**

شهاب باسناده فقال استعارت امراة وهو موضع ... صح منه

... امراة حليا ... ولا تعرف هي فباعته

... فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد **وروى**

مسعود بن الاسود ... بن نضلة القرشي العدوي ... الصحابي اخو مطيع

ابن الاسود وكان من ... شهد مسعود بيعة الرضوان واستشهد يوم مؤتة ... عنه ...

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وقال فيه **قطيفة** ...

عائشة ... **من بيت النبي صلى الله عليه وسلم** ... رواه احمد ...

... **ابو داود** ... محمد بن مسلم ... **عن جابر** رضي الله عنه **ان امراة سرقت فعاذت**

... **بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم** ... التشفع فيها ... وهذا ...

الحاكم ... **على اهل الحدود** ...

... **الانباري** ... محمد بن اسمعيل ...

... **عن عمرة**

... **عن عائشة** رضي الله عنها ... **قالت قال رسول**

الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات ... فسره الشافعي ...

... **عثراتهم** ...

الا الحدود ...

... والعفو عنه من الحلم ...

مفرده

باب العفو عن الحدود ما لم يبلغ السلطان ثنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري نفح

ابيهم قال انا عبد الله بن وهب قال سمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث عن عمرو بن

سعيد عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده الاعلا عبد الله بن عمرو بن العاص

الاعلا اصرح بالرواية عن جده ليكون الحديث متصلا اذ لو قال كما يقول عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده لاحتمل ان يريد جده الادنى فيكون الحديث مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال تعافوا بفتح الفاء وضم الواو من عفى الحدود اي اعفوا عن الحدود ولا ترفعوها

العفو عن الحدود فيما بينكم وليامر بعضكم بعضا بالعفو عن الجاني قبل ان يبلغ الامام كما

قال تعالى وتواصوا بالصبر اذ اوصى بعضهم بعضا بالصبر حتى تطهر قلوبهم قال ابن

مالك يامر بعضا على التحمل وترك الفعل وان لم يكن ما علا لكفهم تغافل وتجاوز ان

يكن عنده غفلة والاظهر ان يراد المقصود اظهار الفعل لغيره وقد روى الترمذي عن

عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم

فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة

وروى الطبراني عن القاسم قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ادروا الحدود والقتل عن عباد

الله ما استطعتم فما بلغني من حد فقد وجب اقامة الحد فيه وحرم الشفاعة فيه

كما انه يحرم التشفع فيه بلا خلاف باب في الستر على اهل الحدود ثنا مسدد ثنا

يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم

بضم النون مصغر عن ابيه نعيم بن هزال بفتح الهاء وتشديد الزاي الاسلمي ان ماعز الحديث

اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ماعز بن مالك الاسلمي معدود في المدنيين فاقر عنده بالزنا

اربع مرات فيه حجة لابي حنيفة واحمد ان الحد لا يجب الا على من اقر بالزنا اربع مرات

وبه قال الحكم وابن ابي ليلى وقال الحسن ومالك والشافعي يحد باقراره مرة كما قال

احد سوا الفرق في مجلس واحد او في مجالس متفرقة وقال ابو حنيفة لا يقبل الا في اقراره

الا في اربعة مجالس من مجالس المقر فلو اقر عند نفس الحاكم وبساطه واقامه دون

كان في اربعة مجالس قبل عند الحنفية قال ابو حنيفة الرحمن الاعلى اربع مجالس لان ماعزا اقر

في اربعة مجالس وقال احمد في الحديث الصحيح انما يدل على انه اقر اربعا في

مجلس واحد وسياقه يدل على اقراره وحجة الشافعي ومن تابعه فامر برجمه فيه

دليل على جواز الوكالة في الحدود وانه يجوز للامام ان يبعث رجلا واحدا يقوم

مقامه في اقامة الحدود وسعيد الاحكام وقبول الشهود وقال لهزال بفتح الهاء

وتشديد الزاي الاسلمي وهزال راوي الحديث وقال مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال

له هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال ابو الحكم بن سعد ذكر

هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هذا جدي وهذا الحديث حق

وسياقه يدل على ذلك وفي الحديث دليل على فضيلة الستر على اخيه المسلم وحسن

الظن به وقد جاء في الستر على المسلمين احاديث كثيرة منها ما رواه الطبراني عن

عقبة بن عامر قال [illegible] وجل اقاله لنا جارا يشربون الخمر ونامو القبيح فارفع امره

الى السلطان قال العلا تسعد لنصح وتسعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احيا

فلذ فيلهم واو يكشف مما مع مسلم ربما وستر المؤمن على نفسه اولى من ستره على غيره

والله الموفق ثنا محمد بن عبيد بن حساب العنبري البصري شيخ مسلم عن حماد بن زيد الازدي

احد الاعلام وكان يحفظ حديثه كله قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي السفاح

عن عكرمة

عن محمد بن المنكدر ان هزال الاسلمي كان له جارية يقال لها فاطمة قد املكت وكانت تدعى فشكى اليها الحاجة

فقال له ان لي منها ابنتي العزبة البكر جارية عشوة الالف فقيضها الله فاشترى منها جارية

فولدت له محمدا او ابا بكر وعمرو ومحمد من مشاهير التابعين روى عن ابيه وغيره امرا هو

الذي امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بما وقع منه فانكر عليه واخبره بان

الستر عليه ولو امره بكتم ذلك على نفسه كان افضل باب في صاحب الحد يجي فيقر ثنا محمد بن

يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي الحافظ شيخ البخاري روى عنه وهو في الكذ

لم ينسبه قتادة يقول محمد قتادة يقول محمد بن عبد الله وتارة يقول محمد بن خالد وكان امير المؤمنين

في الحديث قال ثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي بكسر الفاء وسكون الرا يا منسوبة الى فرياب

من خراسان قال ثنا اسرائيل بن يونس قال ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر

الكندي الصحابي قال الترمذي علقمة بن وائل سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار وعبد الجبار

لم يسمع من ابيه ان امراة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة

فتلقاها رجل فتجللها بفتح الجيم واللام المشددة الاولى قال ابن الاثير اي غشيها يعني

اكرهها وغلبها وعلا عليها بالوطء قال الجوهري تجلله اي علاه وجلال الفرس الذي يلبسه الجل

وتبويب الترمذي على هذا الحديث باب المراة اذا استكرهت على الزنا فقضى حاجته منها فصاحت

ففيه الاستغاثة لمن اكره على معصيته من زنا او شرب خمر وغير ذلك

وانطلق عنها فصاحت ومر عليها رجل اي يجيء الى عند وطئها فقالت ان ذاك الرجل

فعل بي كذا وكذا كناية عما يستقبح ومرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل

فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل يعني الثاني الذي مر عليها الذي ظنت انه

وقع عليها فاتوها به وقالوا هو هذا فقالت نعم هو هذا فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما

امر به ليرجم لم يسم في الحديث انه سبيل عن الزنا ولا انه اعترف ولا انكر وانهم عليه بينة ولم

الكتاب والسنة على انه لا بد من بينة او اقرار اما البينة فلقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة

شهدا واما الاقرار فلقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فان اعترفت فارجمها وعلى هذا فالحديث يحمل

على انه لما امر به وسبيل اعترف او اقيمت عليه بينة قال صاحبها الذي وقع عليها فاعترف

وقع ليخلص المظلوم بالرجم من العقوبة ليلا يجتمع عليه معصيتان معصية الزنا ومعصية

عقوبة هذا المظلوم فقال يا رسول الله انا صاحبها الذي فعل بها فقال لها اذهبي فقد غفر الله

لك اي ترحمها بالبهام الرجل الذي وقع عليها بالاكراه لسقوط عنها ادعت الذي لا هيبة لها الذي

على الزنا وهو بريء ولعلها لما اكرهها الرجل على الزنا حصل لها دهشة عن ردتها فلما رات

الرجل الثاني وظنته اياه واخطات فيما غلب على ظنها انه اياه وقال للرجل الذي ظنته انه وقع عليها

قولا حسنا اي طيبا بتشبيهه ان يكون المراد الرجل الذي فقالوا للرجل الذي وقع عليها

ارجموه وجه اي معا ورواية الترمذي قال للرجل الذي وقع عليها ارجموه

ظنا انه وقع ووقع في

وعلى هذا فاللام في قوله للرجل بمعنى عن فان الخطاب بالرجم ليس هو للرجل بل للصحابة فاللام

كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقال لو لاخوانهم ان يكون قالوا

اولادهم عنهم اي لاحد اولادهم تخلف الله لاخوانهم وقال ابو حيان اللام في او اتى لهم لام

السبب اي لاجل اولادهم تخلاف اللام التي في قوله لاخوانهم فانها لام التبليغ ونحو ذلك

عمر فان الخطاب فيه اخراجهم فيه دليل لما قاله العلماء وخرج به ابادر ذلك ان الكاف

ان الحد اذا اكره امراة على الزنا وزنى بها يلزمه يجب عليه الحد دونها وهو متفق عليه

في هذا الحديث واما المهر فمختلف فيه فذهب الشافعي الى ان عليه مهر مثلها بما اصاب

منها وقال ابو حنيفة لا يحد عليه احتجاجا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي واما
واما المضطرة الى الزنا ففي سنن البيهقي ان عمر اتي بامراة جهدها العطش فمرت على راع
فاستسقته فابى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي
هذه مضطرة ارى ان تخلي سبيلها ففعل وقال محب الدين الطبري لم ار في المضطرة نقلا والذي
يظهر لي انه لا حد عليها [illegible] المتاخرون وخالفوا [illegible] فان الاضطرار [illegible]
الى نفس المحرم وهنا الاضطرار لم يبح نفس المحرم وانما جعل المحرم وسيلة [illegible]
وهكذا يندفع به الضرورة لانه قد نص على المنع بعد وطئها وقال العلماء يعني المرجوم
ما عند [illegible] توبة لو تابها اهل المدينة النبوية لوسعتهم وفيه جواز [illegible] الكلام وفيه
ان توبة الزنا لا تسقط عنه حكم الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب وهذا اصح القولين
في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها تسقط ذلك ولم يذكر في هذا الحديث الصلاة
على المرجوم وقد يستدل به الزهري على ما ذهب اليه من انه لا يصلي على المرجوم وقال
مالك واحمد يكره للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس [illegible] لا يصلي عليه
غير الامام وغير اهل الفضل وقال الشافعي واخرون يصلي عليه اهل الفضل
توبتهم باجمعهم قال ابو داود رواه اسباط بن نصر الهمداني [illegible] عن سماك
ابن حرب صدوق [illegible] والتلقين في الحد [illegible]

[illegible]

عاصم عن همام عن اسحق بن عبد الله قال عن ابي ابيه وجابر الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
قال [illegible] ابو امامة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي
[illegible] عن ابي امامة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقم في
حد [illegible] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال
[illegible] الرجل [illegible] حد الله قال اليس اذا قمت توضأت فاحسنت الوضوء [illegible]
[illegible] قد غفر لك [illegible]
[illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى
للذاكرين وعفا عنك هو محمول على انه اراد بالحد [illegible]
مما يوجب التعزير وقد روى الدارقطني بسنده الى معاذ انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امراة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امراته
الا قد اصابه منها غير انه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل
[illegible] هذه الاية ان الحسنات يذهبن السيئات فقال معاذ [illegible] خاصة ام للمسلمين عامة قال بل
للمسلمين عامة [illegible]

[illegible]

من المسارقة وهي اذا انتظر غفلته لينظر اليه والسرقة الشرعية كبيرة موجبة للقطع اجماعا
في ربع دينار وهو المثقال والعشرون نصف مثقال فصاعدا قال احمد بن صالح الحافظ الطبري
شيخ البخاري القطع في ربع دينار فصاعدا اي فما فوقه
كما في رواية لمسلم خلافا لمن قال لا يعتبر النصاب بل يجب القطع بكل قليل وكثير وهو مذهب الحسن
البصري وسعيد بن المسيب والزهري واهل الظاهر والخوارج وبه قال ابو عبد الرحمن بن بنت
الشافعي من اصحابنا وهذه الاحاديث حجة عليهم ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأنا على مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن بكسر الميم وفتح
الجيم وهو الترس ثمنه ثلاثة دراهم وسئلت عائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار وهو
حجة لمالك ان النصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم وما يساويهما يقوم بالدراهم ومذهب
ان السلاد دراهم ان كانت قيمته ربع دينار قطع به والا فلا ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد
الوراق قال ابو عبد الملك بن جريج قال اخبرني اسمعيل بن امية ان عمرو بن سعيد الاموي
نعم له نحو ستين حديثا مولى عبد الله بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس
ثمنه ثلاثة دراهم وقطع يد رجل سرق ترسا من صفة بضم الصاد وتشديد الفاء وهو
مكان مظلل من المسجد النساء ويعتبر النقود حينئذ ثمنه ثلاثة دراهم الاكثرون
يقتضي ان القطع يحصل بما قيمته ثلاثة دراهم وان لم تبلغ قيمته ربع دينار وحمله الشافعي
انه كانت قيمته ربع دينار جمعا بين الاحاديث ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي السري
هو ابن المتوكل العسقلاني وهذا لفظه وهو ابين قالا ثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق
عن ايوب بن موسى بن لا يسرق احد الفقها عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله قال قطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم استدل به الحنفية على
ان النصاب الذي يقطع فيه اليد دينار او عشرة دراهم وبما روى الدارقطني من رواية الحجاج
ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق
في اقل من عشرة دراهم وبانه حق يتعلق بمال فلا يتعلق بربع دينار كالزكوة واجاب الشافعية
عنه بان رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا حجة فيها ما لم يبين جده قال الماوردي
ولو صح امكن تاويله على عشرة دراهم قيمتها ربع دينار لان النقود كانت مختلفة وان يكن
مختلفا وعن هذا الحديث بانه لا يعمل به لو انفرد فكيف مع معارضة الاحاديث الصحيحة الصريحة
في التقدير بربع دينار وعن القياس بانه معارض بانه حق يتعلق بمال فوجب ان لا يتقدر
بعشرة دراهم كالزكوة قال ابو داود ورواه محمد بن سلمة بفتح السين ابن عبد الله المرادي
اخرج له مسلم وسعدان بن يحيى وهو سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابن اسحق باسناده
باب ما لا قطع فيه ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري التابعي
ان عبدا سرق وديا بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتية وهو صغار النخل التي تخرج
في اصولها صغار افتقرس من حائط اي بستان من نخل لان له حائطا رجل فغرسه في
حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه قال ابن الاثير الغرس من وغرس النخل قبل
ان يكبر فوجده فاستعدى صاحب الودي على العبد مروان بن الحكم اي استعان به عليه لاخذ
مظلمته لينتقم منه وهو ... السارق ... ابن العاص بن امية
وهو امير المدينة ولم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خرج مع ابيه الى الطائف وعثمان
بن عفان ... ورده الى المدينة ... مع ابيه ومات بدمشق سنة خمس وستين
يوم ... اي ... صاحب الودي ... مروان العبد ... دليل على جواز
السجن

السجن للامير والقاضي للحاجة اليه في التعزير واستيفاء الحق من المماطلين وبدل عليه ما روى
البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث ... انه اشترى من صفوان بن امية لعمر بن الخطاب دارا بيعه
الاف ... العاري وروى ... من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ...
... ما خرج من ... ولا ... وحكى الماوردي عن عمر بن عبد العزيز
والقدر ... انه لا يجوز ان يحبس ... الا ... حد ... عليه وسلم ما حبس ...
المعلوم ... حكاه الا ... ظاهر ...
الخصوم ما لا ... منه ... به ... الحديث دليل على ان للحاكم ان يحبس العبد
بعد ... حبس ... وارادوا قطع يده بسبب سرقة الودي فانطلق سيده الى رافع بن خديج
على الاوس من اهل ... شهد احدا والخندق واكثر المشاهد ... ابو رافع بن
... فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
خير ... الاموي لا تقطع اليد في ثمر ...
المتحدة ... تقطع ... الا ... اذا ...
... ولا كثر ...
الموطأ والنسائي ... عن عبد الله بن عبد الرحمن ... ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... فلا قطع فيها ...
باسكان ... حكاه الماوردي ...
على انه لا قطع ...
والالبان ... بالقطع ...
السمك ... في عدم القطع وحمل الشافعي هذا الحديث على ما لم يحرز ...
في الحديث ...
النخل وهو ... قال الرجل ان مروان اخذ غلامي لفظ الموطأ اخذ غلاما لي ولم يقل غلامي
لورود النهي عنه وهو يريد قطع يده لهذه السرقة وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره
بالنص عطفا على ما قبله بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى
معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكم فيه مشي ... الى ... القاضي ليشهد عنده ...
... وشهادته وان كان الشاهد ... اكرم من الحاكم
فان القاضي ... في سماع الدعوى جاز ... قال له رافع سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر ...
رافع ... ان ... قطع يده ...
رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
...
الا ان ...
ابو داود ...
...
الحديث ...
جمع ...
وما ...
لان ...
دون النصاب ... لا قطع فيه ولا حد ...

الاجنبيه فيما دون الفرج ومباشرة الصبي للاخذ وقطع الطريق على المذهب وكونه [illegible]
لقطاع الطريق والعدو [illegible] الزنا [illegible] مقدماب شرب الخمر ونحو ذلك [illegible]
[illegible] ولا قطع ولو كان [illegible] يا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث [illegible] ولم يذكر محمد بن
عجلان القرشي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر بفتح الثاء والميم المعلق
على الاشجار فقال من اصاب منه بفيه اي من الكل منه بفيه من ذي اي صاحب حاجة اي
وهو محتاج اليه لجوع ونحوه غير منصوب على الاستثناء من الضمير المستتر في اصاب متخذ منه
خبنة بضم الخاء المعجمة واسكان الباء الموحدة ثم نون وهو ما تحمله في حضنك بكسر الحاء المهملة
كذا فسره الجوهري وابن الاثير قال الجوهري الحضن ما دون الابط الى الكشح قال وخبنة
لا عبنه واستعد به للشده قال ابو الاسود قال الخبنه هو ان ياخذه في خبنة ثوبه [illegible] وهو
ذيله واسفله قال الجوهري يقال خبنت الثوب وغيره اخبنه خبنا اذا عطفته فلا شي عليه
محمول عند الشافعي ما اذا علم او ظن رضى المالك [illegible] وان لم يحصل [illegible] قال ابن هبيرة
في الاجماع اختلفوا فيمن سرق ثمرا معلقا على النخل والشجر اذا لم يكن محرز بحرز فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد عليه فيه [illegible] فعليه [illegible] واجمعوا على انه يسقط القطع على سارقه [illegible]
وقال [illegible] وان كان من [illegible] او بستان محوط قطع [illegible] ابن المنذر اذا لم يصح الحديث
رافع بن خديج المتقدم وهذا الحديث [illegible] السرقة وما فيها من [illegible] وقال الصنعاني [illegible]
[illegible] الثمر [illegible] الا ان لم يكن محوطا [illegible] اذا [illegible] او بجرين
[illegible] نصا بأنه فيه القطع لانه سرق من حرز [illegible] اصحاب الشافعي عن الحديث بانه
كان في اول الاسلام ثم نسخ ومن خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه
والعقوبة بالتعزير على ما يراه الحاكم من ضرب او حبس او غير ذلك اذا لم يبلغ قيمته ربع دينار
ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع تجفيف الثمار وهو له كالجرن وهو
كالبيدر للحنطة فبلغ ما يسرق منه ثمن المجن المذكور قبله وهو ما قيمته ربع دينار فعليه القطع
كما تقدم باب القطع في الخلسة والخائن الخلسة بضم الخاء المعجمة الاسم من قولك خلست الشيء
واختلسته اذا استلبته منه وهو يتناول [illegible] خلسا [illegible] احمد بن علي الجهضمي
[illegible] ابو داود وغيره قال ثنا عبد الملك بن جريج قال قال ابو
الزبير محمد بن مسلم المكي التابعي قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
على المنتهب قطع لانه [illegible] عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر [illegible] الكبار
ليس بسارق لان السرقة اخذ الشيء خفية لا استتار ومنه مسارقة النظر وقوله
تعالى الا من استرق السمع والمنتهب انما ياخذ [illegible] جهرا او قهرا من صاحبه ومن انتهب نهبة
بضم النون والنهبة اسم لما ينتهب من المال مشهورة اي ذات شهرة ووقعة يرفعها بها
[illegible] من المال العظيم الفرد ما يستعظمه الناس [illegible] امره بينهم فليس منا
لما هذه [illegible] فانه يكفر بذلك وخرج عن
الاسلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ولا على طريقه
[illegible] اهل الايمان [illegible] امر لم ياخذ من
[illegible] وهذا الحكم في
ما لا يستعظمه الناس ولا يشهر ذكره بينهم كالتمرة والزبيبة والفلس
المتقدم

المتقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن وهو الذي يؤتمن امانة لو ديعة ونحوها
فيخون فيها او يستعير شيئا او يرتهنه او ياخذه مضاربة فيجحده فلا قطع عليه لان المالك ائتمنه واب
ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال ابو زرعة [illegible] عن علي واليسر كذلك [illegible]
[illegible] من غير طريقه بل من حديث [illegible] عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على
الخائن قطع رواه احمد والاربعة وابن حبان [illegible] ابو اسحق احد الاعلام عن ابن جريج عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد ولا على المختلس وهو الذي يخطف
الشيء بسرعة كالخاطف والمسلوب ونحو ذلك قال الجنس [illegible] من ياخذ الشيء عيانا معتمدا
على قوته والمختلس من ياخذ الشيء عيانا معتمدا على الهرب وقد يكون مع غفلة ولا يقطعان
لانهما غير سارقين فان السرقة عبارة عن المأخوذ خفية وكذا قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج
من ابي الزبير هو حكى ما نقله ابو داود رحمه الله تعالى عنه ونقل عن احمد بن حنبل انما سمعها
ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف قد تركه النسائي وغيره قال ابو داود [illegible]
المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واسنده النسائي من حديث المغيرة
ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال النسائي ورواه عيسى بن يونس
والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني ابو الزبير
ولا احسبه سمعه منه واعله ابن القطان بانه من عنعنة ابي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد
اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع ابي الزبير عن جابر وله شاهد
من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه باسناد صحيح واخر من رواية الزهري عن انس
اخرجه الطبراني في الاوسط من ترجمة احمد بن القاسم ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس
وضعفه باب من سرق من حرز [illegible] طلحة [illegible]
الانقطاع سمع مسلم [illegible] بن نصر الهمداني [illegible]
وعن حميد بن [illegible] بن احمد بن صفوان ما اخذ عنه [illegible] عن صفوان بن
امية بن خلف القرشي قتل ابوه يوم بدر كافرا واسلم هو بعد فتح مكة وشهد اليرموك استعار
منه صلى الله عليه وسلم سلاحا [illegible] طوعا او كرها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنائم
فاكثر حتى قال اشهد ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم [illegible] الجاهلية اي [illegible]
من الاهر قال الصنعاني كان [illegible] المسجد على خميصة لي بالرفع ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل
فاختلسها مني اي سرقها [illegible] وانا نائم فاستيقظت وصحت به فاخذ بضم الهمزة
والمسروق الي الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقلت اتقطعه
اي يقطع يده من اجل ثلاثين درهما اي من اجل سرقة ثلاثين درهما
ابا بها والنسيه بضم الهمزة الولى وسكون النون [illegible] اي او [illegible] عليهم الرجل
قال الجوهري [illegible] نسيئا [illegible] وذلك انسأته [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فهلا كان قبل ان تاتيني به اي فهلا تركته [illegible]
وقد استدل بهذا الحديث على ما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد [illegible] ملك السارق [illegible] اطلاع [illegible]
بعد اخراجه من الحرز لم يسقط القطع عن السارق [illegible] الامر الى الحاكم او غيره
[illegible] سقوط القطع لكن قال عبد الحق [illegible] هذا الحديث من وجوه ولا
[illegible] وان كان الهبة بعد السرقة [illegible] القطع لا مرفا [illegible]
ورفع القطع والعفو بالهبة [illegible] الملكات قال [illegible] وغيره [illegible] الاسناد لا [illegible]

الحديث نظر فانه انما يدل على ان ذلك لا يوثر بعد الرفع الى الحاكم دون ما قبله واستدلوا
ايضا بان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية الا ترى انه لو زنى بجارية ثم ملكها لم
يسقط الحد لكن لو طرا الملك قبل الرفع الى الحاكم فان فرعنا على الصحيح ان استيفا القطع
يتوقف على دعوى المسروق منه ومطالبته بالمال فقد تعذر استيفا[ؤه] لعدم المطالبة
في مدة نقا الملك وبعد الملك قبل المطالبة وان قلنا لا يتوقف على ذلك وهو قول ابي اسحق
فعموم كلام الرافعي انه يسقط وقال القاضي ابو الطيب يسقط القطع وهو مفهوم حديث صفوان
المذكور وعند الاكثر ليس لسقوط القطع بالحديث المتقدم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
من حد فقد وجب استحقاق قال ابو داود ورواه زائدة عن سماك عن حميد بن اخت صفوان
حميد بضم [الحا] وفتح العين المهملة مصغر ابن حجير بضم الحا تصغير حجر قال نام صفوان في
المسجد ... ردا[ه] فجا سارق فاخذه من تحت راسه هذا رواية الشافعي ورواه مالك
واصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان وروى ابن عبد البر ... الاسمع
طاوس من صفوان ... لانه ادرك زمن عثمان ورواه مجاهد وطاوس عن صفوان انه
كان نايما في المسجد على خميصة فجا سارق فسرق خميصته من تحت راسه الحديث ورواه
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ... وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه اسماعيل قال
واسنده من حديث ... ورواه مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن صفوان
عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ... من برد ... تحت راسه فقام ... الحديث
واسنده من حديث ... فاخذه فذكر الحديث ورواه الزهري عن صفوان ابن عبد الله
صفوان التابعي ... طواف ... وكذا ... قال نام في المسجد وتوسد
رداه فاخذ ... السارق فجا[ء] به الى النبي صلى الله عليه وسلم ... وفي رواية للنسائي ان
رجلا سرق بردة له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله قد
تجاوزت عنه قال فلولا كان قبل ان تاتيني به فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
سعيد الاصطخري صاحب ... القضا في حديث صفوان هذا فوائد منها ان النبي صلى الله عليه
[وسلم] جعل المسجد كما ... حرز الناس لاموالهم فان رداء صفوان كان تحت راسه نوم صفوان عليه
... حرز ... وان الشي محفوظ بالنوم عليه او تحت راسه اولا تبعه وان الاحكام
للنائم في هذا كالمستيقظ ومنها انه لم يقوم ردا صفوان لانه كان معلوما عند النبي
صلى الله عليه وسلم وانه كان يساوي اكثر من ربع دينار ومنها انه لم يحكم بعلمه لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يدع ... كما في الخبر فقوم بثلاثة دراهم ومنها انه لم يحكم ان
السارق لم يعترف بسرقته ذكرا وفاقا لانه ... معلوم متعارف عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحكم الا باحد ... ومنها ان الشاهد اذا شهد بسرقة شي من حرز
والسارق يجحد ذلك فانه لا يقطع حتى يحضر ربه ... الشي ... لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فهلا قبل ان تاتيني به اي يسقط مطالبته ... بمنزلة ...
وفي القطع في العارية اذا ... القسطلاني ...
باب ... [بن] خالد ... علي ... الحسن ...
... قال ... عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
امراة مخزومية ... هذه المراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد اخت ابي سلمة بن عبد الاسد
ذكره عبد الغني وقيل ... عمرو ... بن عبد الاسد ذكره عبد الرزاق كانت تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها استدل به احمد على قطع الخائن
والغاصب والمستعير وهو مذهب ... فان المستعير والغاصب لم ياخذ من حرز بل من يد مالكه
والقطع

والقطع لا يكون الا فيما احترز واجابوا عن الحديث بان القطع للسرقة لا للجحد وانما استعارته
... الاخذ ... والخيانة ... لما تقدم لها من السرقة ... استعارتها المتاع وجحودها
يعرف بها الا لانها قطعت فيه يحرم قال عياض وقيل انما ... السرقة وجحدها
... رواية ... انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه
... [و] هو ... عن ابن عمر ورواه نافع عن صفية بنت ابي عبيد الثقفية
زوجة ابن عمر ... احد ... الحديث ... قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا
فيه القيام للخطبة اذا كان ... فقال هل من امراة تائبة الى الله تعالى ورسوله فيه
... التوبة والرجوع الى الله من الذنوب والستر على المسلمين بابهام من وقع منه الامر ...
... التصريح باسمه وتعيينه ... التوبة ... المعصية ... الى الله تعالى
... التوبة المكفرة للذنب ... بعد القطع ... توبتها ... فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ... اعادها ... ثلاثا ... المراة ...
... ساكتة ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... العام ...
ورواه محمد بن عبد الرحمن ... بفتح العين المهملة واسكان النون ... المدني ...
داود ... قال ابو حاتم صالح الحديث ... عبيد الله ...
... قالت ... شهد ... عليها ... بضم السين ...
في الاحاديث قبله ان المخزومية سرقت فامر بقطعها وان القطع لا ... الا ...
واليمين ... والاقرار والشهادة ... القطع في السرقة ... العقوبات ...
... رمضان ولا ... اذا شهد رجل ... بالسرقة ... القطع
... الطلاق او العتق ... مال او سرقة ... بالغصب او السرقة
... الطلاق والعتق ...
... الحافظ ... البخاري ...
يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة رضي الله عنها قالت ...
... بنفتح الحا وسكون اللام ... امراة ... بني مخزوم استعارت ... السنة ...
بضم الياء ... ولا تعرف هي ... الناس ...
يعرفون ... ورواية للنسائي على السنة ... جواز اعارة الحلي ...
واللولو وغيرها ... جواز الاعارة ... فباعته ... فاخذت ... بضم ...
... فانكرت فشهد عليها ... فامر بقطع يدها ...
رواية للنسائي ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال ... فاقطعها
... فكلمها اسامة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قال ... باب ... بالجلد ... الوجوه ... ان ... القطع
... محمد ... عبد الرزاق ... عن الزهري
... عن عروة عن عائشة ... كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ... بقطع يدها ... حديث ... بن سعد ...
عن الليث عن محمد بن شهاب ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... منه استاد
باب ... يحيى ... ولم يفعله ...
... ابن سلمة عن حماد ... احد الاعلام ... رضي الله عنها
مولى ابو ... الاسود عن عايشة ...

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث [illegible] ورفع العلم [illegible]

[illegible] عن النائم حتى يستيقظ من نومه [illegible] وعن الصبي حتى يكبر وعن المبتلى [illegible] حتى يبرأ من جنونه [illegible]

[illegible] ان المجنون والصبي اذا [illegible] فلا قطع عليهما لهذا الحديث [illegible]

قال ابو داود [illegible] عن الاعمش عن ابي ظبيان [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا [illegible] فامر بها عمر ان ترجم [illegible]

[illegible] مر بها على علي بن ابي طالب فقال ما شان هذه [illegible] قالوا مجنونة بني فلان قد زنت فامر بها [illegible]

[illegible] ان ترجم قال ارجعوا بها [illegible] فاتاه [illegible] فقال

يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ [illegible] وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال فارسلها [illegible] عمر [illegible]

[illegible] موسى بن اسماعيل [illegible] عن ابي ظبيان [illegible] عن ابن عباس [illegible] رفع القلم عن ثلاثة [illegible]

[illegible] عن المجنون المغلوب على عقله [illegible] وعن النائم حتى [illegible] وعن الصبي حتى يحتلم [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible]

[illegible]

العقل حتى يبرأ من علته [illegible] فان هو معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها [illegible]

[illegible] احمد بن [illegible] المجنون [illegible] ولا يا [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال عمر لا ادري [illegible]

[illegible] ما موسى بن اسماعيل نا وهيب [illegible] عن خالد عن ابي الضحى [illegible] عن علي [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ [illegible]

[illegible] وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل [illegible]

قال ابو داود ورواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في العلام [illegible]

[illegible] قال ثنا عبد الملك [illegible] قال انا سفيان [illegible]

[illegible]

قال جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على اساري قريظة فكنت انظر في فرج الغلام فان رايته قد انبت ضربت عنقه وان لم اره قد انبت جعلته في مغانم المسلمين لكنه ضعيف قال احمد وهذا اسناد صحيح عن عبيد الله بالتصغير بن عمر
قال احمد بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة وجوده ابن السكن باسكان السين وفي رواية البيهقي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة والمراد بقوله ابن اربع عشرة اي طعنت فيها فلم يجزه اي لم يجعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين في القسم وغيره ثم عرضه عام الخندق فهو دليل على غزوة الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وذهب جماعة من اهل السير والتواريخ الى انها كانت سنة خمس قال النووي وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة اربع لانها جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة وهو ابن خمس عشرة قال الواقدي في المغازي كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة سنة فاجازه اي جعله في الرجال المقاتلين قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير
ابو اسامة عن عبيد الله نحوه ولم يذكر فيه ان عمر بن عبد العزيز كتب ان هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة زاد مسلم فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وهذا دليل للجمهور في ان البلوغ بالسن خمس عشرة سنة ويحكم لمن بلغها بحكم المكلفين وان لم يحتلم وتكلف ماله وعليه وتجب عليه الحدود ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من اهل الحرب وغير ذلك
باب الرجل يسرق في الغزو قال احمد بن صالح قال ابو عبد الله بن وهب قال الحميدي [illegible] بالسين المهملة النون وكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعد الالف عن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة بن عباس القتباني بكسر القاف وسكون المثناة فوقية وبالموحدة عن شييم بضم الشين المعجمة وفتح الياء الاولى مصغرا ابن بيتان بتشديد التحتية قال الدارمي مسلم عن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابن ابي امية واسم ابي امية مالك الازدي من كبار الصحابة [illegible] عن بسر بن ابي ارطاة بضم الباء الموحدة واسكان السين المهملة واسم ابي ارطاة عمير وقيل عويمر بن عمران العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا قال الواقدي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وفتح الدال المهملة وسكون النون في غزوة الروم فاتي بسارق يقال له مصدر بكسر الميم وفتح الدال وسكون الباء الموحدة واحد البخت نوع من الابل معروف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو وفي رواية الترمذي لا تقطع الايدي في الغزو ولولا ذلك لقطعته قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي يرون ان لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه بالعدو فاذا رجع الامام من ارض العدو ورجع الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك قال الاوزاعي وهذا لا يختص بحد السرقة بل يكون فيما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك
باب في قطع النباش قال مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المشعث بضم الميم واسكان السين المهملة وفتح العين المهملة المشددة ثم بالمثلثة ابن طريف قاضي هراة صدوق وثقه ابن حبان وقال فيه مقبول باسكان الراء بعد الموحدة قال الدارقطني وهو ضعيف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فيها ادخل الموت فيه البيت [illegible] والاكثر يقول لبيك وسعديك كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالعبد يعني القبر والمراد ان القبر يشترى بعبد حتى يباع البيت بالعبد والمعنى انه يكثر الموت فلا يجد [illegible] الى
تحفر

تحفر القبور بالوصيف بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وهو العبد الذي يباع بيعا بالبيت موضع القبر او القبر المحفور في الارض المشتبكة قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله اي اختار الله لي ورسوله هو من حسن الادب في الخطاب وردا سائله استاذه عن شيء ان يفوض العلم الى الله ورسوله الى نفسه قال عليك بالصبر الجميل او قال تصبر هو شك من الراوي تفعل من التكلف لما لم يكن مطبوعا في ذلك الزمان عليه نحو تصبر وتشجع وتسخى اي تعلق بالصبر والشجاعة والسخاء ومنه من يتصبر يصبره الله تعالى واعانه على الصبر قال ابو داود قال حماد بن ابي سليمان مسلم مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته اي قبره الذي هو حرز للميت وما معه لما يحتاج له حرز له خلافا لابي حنيفة وبذلك علي وجمهور العلماء في القطع ما رواه الدارقطني من حديث عمرة ان يقطع سارق [illegible] عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سارق موتانا كسارق احيانا وروي عنه عليه السلام انه امر بقطع المختفي والمختفي النباش عند اهل الحجاز ولذا قلنا بالصحيح انه يقطع [illegible] اذا كان القبر في بيت محرز وكذا اذا كان القبر في مقابر المسلمين على ما قاله الاصح فان كان القبر في الاصح لا قطع كما لو لم يكن عنده وكذا محله اذا كان الكفن شرعيا فان زاد على الخمسة [illegible] الكفن عنده فسرق الزائد او غير الكفن فلا قطع
باب السارق يسرق مرارا قال محمد بن عقيل بفتح العين المهملة ابن عقيل الهلالي قال النسائي لا باس به حدثنا جدي عبد الله بن عقيل الهلالي البصري قال ابو حاتم صدوق عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال ابو حاتم صدوق كثير الغلط عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع اي قطعت يده اليمنى ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع فقطعت رجله اليسرى ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطعت يده اليسرى ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطعت رجله اليمنى ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر رضي الله عنه فانطلقنا به فقتلناه استدل به من يقول بالقتل في المرة الخامسة [illegible] حتى يجوز لكن قال النسائي هذا الحديث ليس بصحيح ولا اعلم في الباب حديثا صحيحا والمشهور انه يعزر لان الحديث ليس بصحيح ولو صح لكان منسوخا بالحديث المتقدم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فلعله لا علم انه قتله بزنا او باستحلال قال السا فعي وهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم وقد امر بقتله من اول ما سرق فلعل ذلك قال القرافي في البسيط وما نسب الى العلماء صريح عنه قال الماوردي وقد حكي الصحابة على انه لا يقتل قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان ما حكاه ابو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل لا اصل له
ثم اخرجناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي رواية النسائي فلما كان في الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد النعم فاستلقى على ظهره ثم كشر بيديه ورجليه فانصدعت الابل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة ففعل مثل ذلك فرميناه بالحجارة فقتلناه ثم القيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وانتهى قوله العقم الموضع الذي تجمع فيه قال ابن قتيبة اجمعوا على انه اذا سرق فانما وجب عليه ان يقطع رجله اليسرى وانها تقطع من مفصل الكعب عند الخمسة واختلفوا فيما اذا سرق في المرة الثالثة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس وعن احمد رواية اخرى انه تقطع في الثالثة والرابعة وهو مذهب مالك والشافعي فتقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى
باب تعليق يد السارق في عنقه قال [illegible] بن سعيد قال نا عمر بن علي بن عطاء مولى بني مقدم [illegible] صالح ما اسما وعى [illegible] قال نا الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز بالتصغير الجمحي قال سالنا فضالة بضم الفاء ابن عبيد بن نافذ بن قيس الانصاري الاوسي

او لمساهمة احد لم يشهرها بعد [illegible] ابن اسمعيل الدمشقي [illegible]

[illegible] خروجه الى [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السارق [illegible]

[illegible] المقطوعة يده للسرقة [illegible]

قال [illegible] رواه ايضا النسائي وابن ماجه [illegible]

[illegible] والامام [illegible]

[illegible] موسى بن اسمعيل [illegible] ابو عوانة [illegible] عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

باب [illegible] احمد بن محمد بن ثابت [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] الفاحشة [illegible]

[illegible] واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم [illegible]

[illegible] فان شهدوا فامسكوهن في البيوت [illegible] او يجعل الله لهن سبيلا [illegible]

[illegible] واللذان يأتيانها منكم فآذوهما [illegible]

[illegible] الفاحشة وهو مقيد بالشهادة [illegible]

[illegible] فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما [illegible]

[illegible] الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي موسى [illegible] مسعود [illegible]

[illegible] عن مجاهد [illegible] السبيل هو الحد [illegible]

[illegible] عن عبادة بن الصامت [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] او يجعل الله لهن سبيلا [illegible]

[illegible] قد جعل الله لهن سبيلا [illegible]

[illegible]

ابو داود وهو ... وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده لان النبي صلى الله عليه وسلم
اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المراة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم
اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه
كان في اول الامر **والبكر** من لم يجامع في نكاح صحيح **بالبكر** ليس التقييد بالبكر للاحتراز على سبيل الا
شتراط بل ... البكر حد مائة ... سواء زنا ببكر او ثيب كما ... **جلد مائة**
وتغريب سنة اي تغريب مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن والحكم
ذلك فيما دون مسافة القصر ... [illegible] ... والثالث ... قال ابن ... انه
يكفي مطلق ... ولو دون مسافة القصر وهو مقتضى اطلاق الحديث والثالث ... [illegible]
تغريبه الى مسافة ... [illegible] ... مسافة القصر المشهور ... [illegible]
ابا بكر ... وعمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر **رواه مسلم** ... الواسطي
... الخدري ... واستنبط ... **قال ابو هشيم**
ومحمد بن الصباح بن سفيان ... الارسال ... **عن منصور** ... بن زاذان الواسطي **عن الحسن**
... بسند ... ثقة ... **عن حطان** ... **عن عبادة** ... **ومعناه** ... **وفيه جلد مائة والرجم** يجمع
بينهما ... منسوخ كما تقدم ... **عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي** بضم النون
... **قال ابو هشيم قال ابن الزهري** ... **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** ... العقبة
... **عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب** رضي الله عنه
... **حطب** ... على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال ان الله تعالى بعث محمدا**
بالحق ... بالحق ... من الاحكام ... والحجج الواضحة
القاطعة ... **وانزل عليه الكتاب** يعني القران ... الكتاب
... [illegible] ...
... يعني الشيخ والشيخة **فكان فيما انزل عليه اية الرجم** ... اذا زنيا
فارجموهما البتة ... الصحابة ... لا ... على ان المنسوخ
لا يكتب في المصحف وهذا ... عمر ... ما يدل على انه
نسخ لو ... القران ... **فقرأناها ووعيناها** ... ومسلم
... [illegible] ...
الخطاب ... الصحابة ... الحطبة في المسامع
... لم ينسخ من الصحابة ولا ... [illegible]
... ولا في ... بعد موته وكان ذلك اجماعا منهم على كونه ...
صحة هذا النوع من النسخ وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ... اقسام نسخ التلاوة
والحكم ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم كما في هذا الموضع ...
واعلم مقرر في كتب الاصول وكتب الناسخ والمنسوخ **ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا**
بعده يعني نفسه وابا بكر رضي الله عنهما **فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول**
قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى **فيضلوا** بفتح الياء ... عن الهدى
بترك فريضة انزلها الله تعالى ... هذا الذي ... عمر ... بعده الخوارج ... والنظام ...
انكروا الرجم ... ... عمر رضي الله عنه وهذا من الحق الذي ... الله على لسان
عمر وقلبه رضي الله عنه ومما يدل على ان عمر كان محدثا ... عنه كما
شهد له بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ... تعالى **فالرجم حق** اي ثابت **اذا احصن**
قبل ... ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا الغامدية وغيرهما
اي جامع

اي جامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد حلالا كان الوطء
او حراما بان وطئ في حال الحيض او الاحرام او نهار رمضان او في عدة ووطء الشبهة ولا يشترط
ان يكون الوطء ... الشيخ ... **اذا قامت البينة** بشهادة اربعة **او كان حمل** ...
... على ان المراة التي ... لها زوج اذا وجدت حبلى ... عليها الحد وهو الرجم ...
محصنة وذلك ... الشافعي ... الجمهور ان حملها ... من وطء شبهة او اكراه ...
عموم ظاهر ... روى ... امراة حامل فسالها ...
... عمر ... الاصحاب ... بالرجم او الجلد كما
تقدم ... وطء شبهة ... ولد كما ...
الحد ... يعلو ... الولد ...
... الاصحاب ... **او اعتراف** بالزنا ... يكفي في الاقرار مرة
واحدة ... وهذا الحديث ... اعترف ...
... الاعتراف ... البينة ...
عن ... الحاجة ... كابي بكر وعمر ... ايجاب
وكان ... الاقرار ... اسقاط الحد ...
... بعض الاحكام ... الرجوع عن الاقرار ...
... صلى الله عليه وسلم ... الحد ...
شبهة ... **وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني** ... رضي الله عنهما
ان رجلا من الاعراب ... وهذا ... القران ...
... **اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ...
... الزيادة والنقصان ...
بتقديم النون على الباء ... رواه مسلم ... بضم النون ...
... هذا ...
...
... وهي ... فاطمة ...
... ما ...
...
... بما ... الاخرة
...
... **فقال يا رسول الله** ... حكم الله ...
... الامام ... الحق ... صلى الله
عليه وسلم ... كتاب الله ... صلى الله عليه وسلم ...
... عليه السلام ...
... **فاقض بيننا بكتاب الله** ...
بيننا بالحق ... الاقرار بالزنا
... ابو حنيفة ...
...
... البخاري ...
... **فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل** ...
... الرجوع عن اقراره ...
...
... **وامره**

الحرور وهي الحجارة فاخرجناه الى الحرة وهي كل ارض ذات حجارة سود وفي
الرواية ... البخاري فرجم بالمصلى وفي رواية لمسلم في بقيع الغرقد اي جانبها
فلما رجم فيه الاقتصار على الرجم دون الجلد ... الجامعة ...
في قوله ... والرجم ... وجد مس الحجارة وفي رواية في الصحيح وغيره فلما اصابته
الحجارة اي وجد المها خرج يشتد بتشديد الدال اي يعدو ... فلقيه عبد الله
ابن انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغر الجهني ... الانصاري ... فكان
مهاجرا ... ابو اسحق هو من قضاعة وقد عجز بفتح الجيم المشددة
اصحابه وفي رواية ... فاستقل ... وفي رواية البزار فلقيه رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنزع له اي رماه بوظيف بكسر الصاد المعجمة وهو الخف
اي خفه قال الجوهري الوظيف مستدق الذراع والساق من الابل فرماه فقتله
البزار ... بلحي جمل فضربه فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال هلا تركتموه وفي الرواية الاتية وجئتموني به لعله ان يتوب يدل على ان
ما كان من حقوق الله تعالى ... الخروج منه التوبة والاستغفار ... فيه حد
فيتوب بالنصب ... الله عليه اي ... الله توبته ...
... عن محمد بن اسحق ... عن ... علامة ... بن عثمان وكان ...
فال ... ابن ... بن الحسن بن علي بن ابي طالب ...
ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئت بكسر الشين المعجمة ...
... من رجال اسلم ... قال محمد بن علي بن الحسين
... جابر بن عبد الله رضي الله عنه ...
من اسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... جزع ماعز بن
مالك الاسلمي ... من الحجارة ... لا ...
... الهمزة ...
... وما عرفت الحديث الذي ذكرته قال يا ابن اخي انا
اعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم
هذا الرجل ... لما خرجنا به الى الحرة فوجد الحجارة ...
فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فنبه ذلك على
ان ماعزا لما وجد الم الحجارة صرح برده الى النبي صلى الله عليه وسلم فيستنبط منه
... من العلماء ان المعترف بما يجب عليه من الحد ان رجع عن اقراره مطلقا لم يحد ...
... عطاء ويحيى بن يعمر والزهري وحماد والثوري والشافعي واحمد والنعمان
... رواية ... رجوعه مطلقا ... حسن والحسن
وابن ابي ليلى ... تجابعد ... منه والاظهر
... فان قومي قتلوني وغروني من نفسي ... الغرور ... اي ...
... واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه ... كذا في رواية
... فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه ... تامره
... فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت منه ... اي ...
... اقرب ... من ... الحجارة ... فاما

فاما لترك حد فلا ... اذا شرع في ... الحد لا يسقط عنه ... معاويه ... ولهذا لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه
حسين بن محمد ... نا ابو كامل فضيل الجحدري ... قال
... عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعز بن مالك
الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسال
قومه امجنون هو ... قالوا
وذلك انه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم متغير ... الشعر ليس عليه رداء ...
كما في الرواية ... القرطبي ... المجنون ...
... العقلاء ... كلام منتظم ... الخروج ...
ليس به باس ... الموطا ... الى اهله فقال ... قالوا
لا ... البكر هو ام ثيب ... على الامام ان يسال المقر ...
محصن ... البكر ... على الامام ...
... اذا اشكل ... المقر ...
... لان الحد لا يقام الا باليقين ... قال
نعم فامر به فرجم ... النسائي ... الحديث ... قال مالك
... بالحجارة ... الامام ... فانطلقوا به فرجموه ولم يصل عليه
قال ... لا يرجع عنه الرجم حتى يموت ... يغسلونه ويصلون عليه ولا
... الامام ... العاصي ...
الامام ... الشافعي وابو حنيفة ...
... عن سماك ... عن جابر بن سمرة ... ابن اخت سعد بن ابي وقاص
... الكوفة ... ماعز بن مالك ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قصيرا اعضل ...
... الخلق ... النووي ...
... العضل ... عضلة ...
... على نفسه اربع مرات انه قد زنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها
اي لعلك ... بالزنا انك قبلتها ...
قال لا والله انه قد زنا الاخر ... بكسر الخاء ...
... معناه الابعد ...
... قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا ... في سبيل الله
خلف ... احدهم له نبيب ... بفتح النون ...
... كنبيب التيس ...
يمنح ... احداهن الكثبة من ...
... اما ... الطعام ...
... النون ... والله ان يمكني من احد منهم
لا جعلنه نكالا ... عنهن ...
... ثنا ... عن ... سماك ... جابر بن سمرة ... الحديث
... ثنا ... عن ... سعيد بن جبير ...
... قال ...

الفعل [illegible] وحمله وكلما جعته من طعام او غيره لبنا كان او غيره فهو كشي ما مسند وما انا
ابو عوانه عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك الاسلمي احق ما بلغني عنك [illegible] ان تكون [illegible]
[illegible] من ذكره [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت قال وما بلغك عني قال بلغني عنك انك
وقعت على جارية بني فلان عند استعمال الكناية في الخطاب حيث لم يقل [illegible] ولا غيرها من الصرائح
وفيه تسمية جارية ولم يعلم انه بني فلان لورود النهي عنه فكلما [illegible] قال نعم فشهد
اربع شهادات فامر به فرجم [illegible] فيه ان الرجم [illegible]
[illegible] ابن عباس والحسن وابن جبير [illegible] بقوله تعالى [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الله [illegible] الاسدي [illegible]
[illegible]
[illegible] عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] اربع مرات [illegible] في مجلس [illegible]
[illegible]
ذكر الشارح [illegible] الشهادة اربع مرات [illegible]
[illegible]

[illegible]

للصلاة فالاحرى ان لرسول الله [illegible] من باب الادب في مخاطبة الاكابر من العلماء والصالحين بان يسبع الجواب
بما فيه تعظيم كقوله في الجواب اذا دعاه نعم او لبيك يا سيدي السبح ونحو ذلك فقال انزلا فكلا
من جيفة هذا الحمار هو كقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا لكن لما كانت غيبة
المسلم المرجوم اقبح من غيبة الحي لانهم افضوا الى ما قدموا وكان المغتاب لها صار جيفة بموته شنعة
غيبته باكل جيفة حمار منتن وما كانت غيبة اخيه الحي دون ذلك شبهها باكل لحم اخيه الميت
من غير ذكر الجيفة فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا ورواه الحافظ اي نقطي فلا اغفر الله لك اذا
الله وهل يوكل هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا بالمد والقصر لغتان اي نلتما في السبع
اي من ساعة [illegible] الذي هو ما اي اشد عند الله اثما من اكل [illegible] سكان القلوب حاكيه
اشد اكلا منه ورواه ابن حبان اسمى من اكل هذه الجيفة [illegible] وهذا الكون
ومحزور [illegible] اي اسد [illegible] اسد [illegible] من اكل جيفة الحمار وفي هذا
والابه الزجر الاكيد التحريم [illegible] الغيبة [illegible] كالكلب [illegible] ثم يرجع فيه وفي
التنفير عنها والتحذير منها كما قال عليه السلام العائد في هبته كالكلب [illegible] ثم يرجع فيه وفي
الباب احاديث كثيرة ليس هذا موضعها والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس
بضم الغين المعجمة اي ينغمر فيها وينغمس في القاموس [illegible] معظم الماء وقاموس
البحر معظمه فيها [illegible] اي انه تعالى [illegible] بالانغماس في انهار الجنة اللاتي
سطهرلهم [illegible] والخبث [illegible] ببرودة الانغماس في [illegible] الماء
حصلت له من حرارة [illegible] وحرقته [illegible] ما محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن
العسقلاني مولى بني هاشم [illegible] والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن ابي سلمة [illegible] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على
نفسه اربع شهادات [illegible] فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ابك جنون قال لا [illegible] قال احصنت قال نعم [illegible] عن الاحصان
لانه [illegible] فيرجع الى السؤال [illegible] اذا اشكل احكام
[illegible] ان يسال عن ذلك [illegible] الغريب باكل
احواله [illegible] ممن اقر بالزنا وفسره
بما [illegible] فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم فرجم في المصلى [illegible] المصلى اي مصلى الجنائز قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل
على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن [illegible] لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له
حكم المسجد لاجتنب من الرجم فيه [illegible] بالدماء والميتة [illegible] الى بقيع الغرقد
وهو بالمدينة [illegible] ماعز [illegible] مسجد البادية
[illegible] الموضع فنسب اليه [illegible] ودكر الدارمي من قوله
ان المصلى الذي للعيد [illegible] حكم المسجد [illegible] وجهان اصحهما
ليس له حكم المسجد فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدها وذلق
كل شيء حده [illegible] هرب [illegible] فادرك بضم الهمزة
وكسر الراء فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي قال قولا خيرا وفي رواية
للبزار [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] توبة [illegible]
توبة لو تابها امة من الامم لقبل منهم ولم يصل عليه استدل به على ان المحدود لا يصلي
عليه الامام [illegible] ابو معوية الحافظ قال الحمد لله
[illegible] ونا احمد بن منيع عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة [illegible]
[illegible] عن ابي نضرة بالنون [illegible]
[illegible] عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما امر النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم برجم ماعز بن مالك الاسلمي خرجنا به الى البقيع [illegible] وهو بقيع الغرقد كما تقدم
قريبا قال فوالله ما اوثقناه [illegible] لاحفرنا له استدل به على ان الرجل لا يحفر له قال النووي
ابو هبيرة [illegible] على ان الرجل المرجوم لا يحفر له قال القرطبي المواضع [illegible] فيها
وحديث ماعز في الحفر له ففي بعضها انه حفر له وفي بعضها انه لم يحفر له وفي بعضها انه هو الذي
بدا النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وفي بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتداه فقال ما حوله [illegible]
[illegible] وفي بعضها انه صلى عليه وفي بعضها انه لم يصل عليه [illegible] الاستغفار له [illegible] وكلها في
الصحيح والله اعلم بالصحيح من السقيم قال القرطبي [illegible] الروايات [illegible] ويرجع الى
[illegible] قال الماوردي في الاحكام السلطانية ان رجم بالبينة حفر له حفرة الى وسطه [illegible]
وان رجم بالاقرار لم يحفر له والمشهور عند الشافعي لا يحفر للرجل [illegible] ثبت زناه بالبينة او
بالاقرار قال البلقيني هو الصحيح وفي صحيح مسلم من حديث بريدة [illegible] ان [illegible] حفر له حفرة
ثم امر به فرجم قال [illegible] الجمع بين الروايتين انه حفر له حفرة صغيرة فلما رجم خرج منها هاربا
[illegible] ولا يكون [illegible] ولكن قام لنا باختيار [illegible]
[illegible] فرميناه بالعظام والمدر [illegible] الخزف بفتح
الخاء والزاي [illegible] المكسرة [illegible] لا [illegible] وانه
[illegible] الراجمون فاشتد اي عدا [illegible] واشتددنا خلفه حتى اتى عرض بضم
العين [illegible] الحرة بفتح الحاء المهملة وهي ارض ذات حجارة اي جانب الحرة [illegible]
المدينة فانتصب لنا قائما فرميناه بجلاميد الحرة واحدها جلمود بضم الجيم والجلمد [illegible]
[illegible] العظام قال الرافعي والنووي الرجم بحجارة معتدلة قال البلقيني [illegible] بحسب
ما يجده الراجمون في ذلك الموضع ولكن لا يسد [illegible] بصخرة عظيمة [illegible]
يسمون [illegible] والحديث يدل على هذا وذكر الماوردي ان الاختيار في الحجر
الذي يرجم به ان تكون ملا الكف لا تكون [illegible] ولا يكون اصغر منه كالحصاة [illegible]
عليه [illegible] الزاني منه بحيث لا يبعد عنه [illegible] حتى سكت
[illegible] هو المشهور في الروايات [illegible] القاضي عياض [illegible]
بالنون [illegible] الصوت [illegible] قال فما استغفر له [illegible] منه [illegible]
[illegible] ولا سبه [illegible] في الاستواق [illegible]
[illegible] نا مومل بن هشام [illegible] ابو داود [illegible] نا اسمعيل عن سعيد بن ابي [illegible]
[illegible] عن ابي نضرة ايضا
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثمامة [illegible]
[illegible] عن الاستغفار له [illegible] وقال اذهبوا فاستغفروا له منهم
وقال [illegible] اي كافيه الله ونعم الحسيب والوكيل نا محمد بن [illegible]
[illegible] عن غيلان [illegible] الحارث [illegible]
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة [illegible] عن ابيه بريدة بن الخصيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم استنكه ماعزا اي امره [illegible] ليعلم [illegible]
[illegible] امره وهذا الاستنكاه [illegible] بالزنا [illegible]
[illegible] لاحتمال كونه [illegible] اكل [illegible] او اكل [illegible]
[illegible] ماعز [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible]

نا احمد بن اسحق الاهوازي البزاز صدوق قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم
الزبيري قال ثنا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن المهاجر الغنوي بفتح المعجمة [illegible] قال حدثني عبد
الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب بالتصغير والاختصاص قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد
اعترافهما لم يطلبهما رواه احمد وفي قصة ماعز وفي اخرها كنا نتحدث اصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم
ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلث مرات لم يطلبه فانما رجمه
وانما رجمهما عند الرابعة الحديث نا عبدة بن عبد الله [illegible] في [illegible] واولى
ابن داود بن [illegible] الجزري شيخ البخاري [illegible] وفي [illegible]
ابو داود كان عاقلا ورعا عالما [illegible] ما رايت اعقل منه قال كنيته
[illegible] قال ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] القرشي قال ابن سعد [illegible] الله [illegible]
[illegible] كان من [illegible] الحرب ووقع عليها [illegible]
[illegible] ولهم النهار [illegible] الليل وكان [illegible] منها ما [illegible]
لم [illegible] قال ثنا محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز [illegible]
خالد بن اللجلاج بفتح اللام [illegible] العامري [illegible] اخبرني ان اباه اللجلاج
العامري [illegible] الصحابي
[illegible] فيه جواز خروج المراة الى السوق [illegible] في السوق فمر بامراة
[illegible] للزهاب [illegible] معها [illegible] فثار الناس
معها فاسمعت الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يقول [illegible] ابو هذا الذي
معك [illegible] المراة قال [illegible] بفتح الحاء المهملة [illegible]
[illegible] ابا ابوه [illegible] رسول الله فاقبل عليها مرة ثانية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابوه يا رسول الله [illegible]
[illegible] عليه الاخبار [illegible] يسائلهم عنه
[illegible] السهاده [illegible] الناس [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم احصنت [illegible]
فامر به [illegible] الامام [illegible] الحدود [illegible] قال نعم
[illegible] الامام [illegible]
فرجم [illegible] قال فخرجنا به [illegible] فحفرنا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] للرجل
[illegible] اللجلاج [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] للرجل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحفر [illegible] او سنة [illegible]
[illegible] للرجل [illegible] السنة الصحيحة الثابتة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الامام [illegible]
السنة [illegible] السنة [illegible] لم يبلغ ما [illegible]

من احاديث

من احاديث الحفر شي فلم يعلم به لا في المراة ولا في حق الرجل لا هو ولا اصحابه [illegible] قال [illegible] ان حفر له
واحد [illegible] ان يحفر له [illegible] الامام [illegible] الحنابلة لا يحفر للرجل ولا
للمراة [illegible] الحنفية لا يحفر للرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز [illegible] امكنا في
الارض [illegible] الهرب [illegible] رواية البيهقي [illegible] حفر
[illegible] فاصبح [illegible] من [illegible] ولا [illegible] التراب [illegible]
من الخروج [illegible] قال [illegible]
[illegible] ذكر حديث اللجلاج [illegible] للرجل والمراة
[illegible] من هذا [illegible] قد [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible] واضطرابه
فجاء رجل يسال عن المرجوم [illegible] فانطلقنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن الكلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن المرجوم
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] فقلنا هذا جاء يسال عن الخبيث [illegible]
منه [illegible] في كلام العرب [illegible]
من [illegible] الكلام [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لهو اطيب عند الله من ريح المسك [illegible] يوم القيامة
قال ابن الصلاح [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible] الاخرة [illegible] في الاخرة في
[illegible] وفيه دليل على فضيلة المسك [illegible]
الدنيا فاذا هو ابوه اي ابو الغلام المرجوم [illegible] فاعناه على غسله
وتكفينه ودفنه فيه دليل على [illegible]
[illegible] وما ادري [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] من حديث [illegible] ثنا هشام بن عمار [illegible]
[illegible] البخاري قال ثنا صدقة بن خالد [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] هشام بن عمار [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] ثنا [illegible] بن عاصم الانطاكي [illegible] قالا ثنا الوليد [illegible]
[illegible] عن مسلم قال هشام [illegible] قال ثنا محمد بن عبد الله [illegible] الشعيثي [illegible]
[illegible] عن مسلمة
[illegible] عن خالد بن اللجلاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله
[illegible] عن جابر ان رجلا زنا بامراة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] محصن [illegible] فرجم [illegible]
[illegible] ثنا محمد بن عبد الرحيم [illegible]
[illegible] ان رجلا زنا بامراة فلم يعلم باحصانه فجلد [illegible]
[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة بطن من الأزد ... الفراهيدي سمع البخاري
هشاما هو ابو عبد الله الدستوائي كان يبيع الثياب التي تجلب من دستوا من الأهواز
وابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب
الجرمي عن عمران بن حصين ان امرأة قال في رواية من جهينة
انها من غامد وانه يحتمل ان سماها ... انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت
وهي حبلى من الزنا اعترافها من غير ذكر ان يطلب منها دليل على عدم استتاره كما
تقدم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها ولم يستفصلها كما استفصل ماعزا لانه لم يظهر
عليها ما يوجب الريبة في قولها فلا تشكي في حالها بخلاف حال ماعز فانه ظهر ما يشبه
الجنون فلذلك استفصله النبي صلى الله عليه وسلم واستثبت امره كما تقدم قاله القرطبي وليها
فقال احسن اليها هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تحملهم
الغيرة وخوف العار على ان يؤذوها فاوصى بالاحسان ليحذرهم من ذلك والثاني امره
به رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها
وسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فاذا وضعت فأتني بها هو كالتعقيب في انه لا تسلم ... منه
فيرد ما الثنية كما تسلمها فهو كالامانة تحت يده ففعل ما امر فجاء بها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فشكت بضم الشين وتشديد الكاف عليها
ثيابها اي جمع بعضها الى بعض بشوك او خيوط ومنه الشك وهي الابرة العظيمة
التي يشد بها ... اي حرفه والتضمير به قال النووي وفي بعضها فشدت وهي بالدال وهو
بمعنى الاول وفعل الصحابة جمع ثيابها عليها وشدها عليها لئلا تنكشف في تقلبها وتكرر
اضطرابها ثم امر بها فرجمت فيه دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما انه
لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور ثم امرهم فصلوا
عليها فيه دلالة على ان الامام لا يصلي على المقتول حدا وحكى الشافعي رواية
مسلم ثم امر بها فصلى قال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة
مسلم فصلى عليها ... فقال عمر يا رسول الله تصلي عليها اصله اتصلي عليها بهمزة الاستفهام كما في رواية
مسلم ثم حذفت وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم فيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا ... وهذا اصح توبتها
وتقاعد ... وهذا هو الصحيح عند الامام والبغوي والرافعي وغيرهم وهو الجديد
من مذهب الشافعي انه لو تاب بعد الزنا لم يسقط عنه الحد بالتوبة وبه قال ابو حنيفة
لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى اسقاط الحدود وابطال الزواجر ... الحد ...
لما ... الله تعالى ... ما عرض ... لعله يتوب
فهو محمول على الرجوع عن الاقرار بالزنا بخلاف ما ثبت بالشهادة عليه وهل وجدت افضل من
ان جادت بنفسها لله تعالى فيه انه من صدر منه الزنا فاعترف به واقيم عليه الحد
افضل من غيره ثم رواه ... وذكر في
الحديث ... الحكم ... ابو حاتم والدارقطني قال ابو الوليد عن الاوزاعي
فامر فشكت عليها ثيابها ... ثم رجمت علا عليها بيانها كما تقدم ... ابن موسى الرازي اخبرنا
عيسى بن يونس عن بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب
الغنوي ... وهو عمرو بن كعب بن الحارث قال الطبري ... امرأة تقع من غامد ... سمي غامدا
لانه كان ... قومه ... ما كان ... انما ... وقد ... ازد
ان امرأة من جهينة ... في عامد ... قبيلة من جهينة قاله عياض
وجهينة من الازد ... ابا ... النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
طهرني ... فقال ارجعي ... ثم جاءت ... كما تقدم
الغد ...

كان من الغد بكسر الدال وضمها كما تقدم الا انه قالت لعلك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك
الاسلمي فوالله اني لحبلى من الزنا فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقالت لها ايضا
ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت اتته بالصبي وفي قوله حبلى من الزنا دليل على ان الجنين له حرمة
وان كان من زنا له حرمة وان الحامل لا تحد حتى تضع حملها وهذا مما لا خلاف فيه الا شيء روي عن
الحسن على خلاف ... واذا ... الحد ... الحليم ظاهر الحديث انها الحبس لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحبسها ... الامام في ذلك ... بالاقرار ... ب تحبس فيما تحبس
... الرجوع ... الحد ... ويحمل ان
... خلينا سبيلها وجزم البغوي بالاول وقياس هذا ان يقال الزنا
بالبينة حبسنا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي حتى تضعيه بفتح الهمزة وكسر الضاد حتى
تفطميه بفتح الميم وكسر الطاء فيه ان الام اذا ... لا ... منها ... وصعفها حتى تشفي
ولدها اللبأ ويستغنى عنها بلبن غيرها ... وهذا هو الصحيح في
مذهبنا وقد اختلف العلماء فيما اذا سقته اللبأ واستغنى عنها بلبن غيرها قال ابو حنيفة
ومالك لا يستطيع بها الى ان يكمل ولدها قال القرطبي وهذا قول من لم تبلغه هذه الزيادة
في الصحيح في مسلم وغيره التي فيها ما ... الغامدية الى ان فطمته ولدها ... ولد عن مالك
انها لا ترجم حتى يجد من يكفل ولدها بعد الرضاع قال وهو مشهور قول مالك قال النووي وهو
المشهور من مذهب الشافعي واحمد ومذهب مالك انها لا ترجم حتى يجد من يرضعه فان لم يجد
ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وهذا الحديث محمول على انه وجد من يرضعه وتكفله كما سيأتي
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ... بطنها ... لا تستغني الولد عنها
يكلفه ... ويرد انه ... قبلها فطيمه اتت بالصبي ... بكسرة خبز
فقال له هذا الرجل ... ويصلحه ورفقا بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد
لما راى من حرصها التام على تعجيل ذلك فامر بها فحفر لها ... وقد حكى اصحاب الشافعي في الحفر
للمرأة ... لها مطلقا لهذا الحديث ثلاثة ... كانت معترفة ... ولا حفر
الثاني الاستحباب ... وقال ... الامر ... الامام ان شاء حفر وان
شاء لم يحفر سواء اقيمت بالبينة او بالاقرار قاله القاضي ابو الطيب لان النبي صلى الله عليه
وسلم حفر للغامدية ولم يحفر للجهنية وكان الزنا ثبت عليهما باقرارهما ولم يذكر ابو
الطيب ... التخيير فيمن ثبت زناها بالبينة وكان دليله ... القاضي على من ثبت زناها
بالاقرار والذي صححه النووي تبعا للرافعي ان ثبت زناها بالبينة استحب ان يحفر لها الى
... الاقرار فلا ... ان ... قوله الاشبه وهو المنسوب للنص ... الى حافظ
... قال البلقيني ولا ... الاشبه ... الرافعي الاشبه ... السنة الصحيحة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ... لا ... قال الرافعي ... استحباب الحفر اذا ثبت بالبينة
لقوله ... وهذا ... صورة الاقرار ... والاصح ... استحباب الحفر للمرأة
سواء ثبت ذلك باقرارها او بالبينة واما قضية الجهنية فانه لم يحفر فيها لانه لم يكن
... ولا يلزم من ذلك انه لم يحفر لها وامر بها فحفر لها الى صدرها
... على ... فقال اصحابنا يستحب ان يستوفي الحد بحضرة جماعة
... لانه اعظم في النكال ... وفي الاخبار ان يكون الجمع
ملا ... ثم جاء ... بعد ... بحجر ... الى الدم على وجه خالد ... عليه ... قطرة من دمها
... ان ... على وجنته ... قال اصحابنا يستحب
... الامام ... مسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... مهلا يا خالد ...
فسبها اي سبها ... اي ... خالد ... فسمع ... قالت ...

دليل على ان من افتى بغيره عليه الحد لا ييسر ولا يودي بتفريع كلامه ونحوه فيجمع بين التعزير

والروحاني ... التعدد ... التفرج ... [illegible]

فيه الحلق ... هذه اليمين ... [illegible]

الذي ... من الناس ... [illegible]

من اعظم الذنوب واكبرها ... [illegible]

[illegible]

مسألة العسيف عن مالك عن محمد بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

الهذلي احد الفقها السبعة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني من جهينة ... الصحابة

انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما

يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ...

[illegible]

الناس كما سيأتي [illegible] يحكمون وسمي بالمعمل لاهمال حدوده قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
ابو الحارث من بني قينقاع الاسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان اسمه الحصين
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو احد الاحبار كذبتم ان فيها الرجم لما زعموا انها تفضيح
اليهود فاتوا بفتح الهمز من الباء اي جاؤوا بها بالتوراة وهذه اعظم محاجة ان يومروا باحضار
كتابهم الذي فيه شريعتهم وغايته للشرف منه ما دعوه بل هو مصدق لما اخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم من الرجم ويوبخهم لم يبيحوا سبوا ولا علم لهم بما في التوراة لليهود افتضاحهم
ان انها بل يهوا ذلك لعادتهم في كثير من احوالهم مما الزموا انا ما بها انوا بها على انفع
لسبرد اما يكذبهم منها وفي استدعا التوراة منهم وبلاوتها الحجة الواضحة على صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسويه اذ كان اميا لم يقرا الكتب ولا يعرف اخبار الامم السالفة من
شرايعهم وليستشهد عليهم بما في كتابهم ولا يكذبون من انكاره محمدا صلى الله عليه وسلم فنشروها
اي فتحوها وبسطوها وقرؤها حتى اذا اتوا على اية الرجم فجعل احدهم يعني القبي الذي كان
يقرا وهو عبد الله بن صوريا يضع يده على اية الرجم فجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال
له عبد الله بن سلام ارفع يدك فيه الاستعانة في كل امر تميز هو حسن به لقوله استعينوا
على كل صنعة بصالح اهلها [illegible] فرفعها فاذا فيها اي في التوراة اي في الموضع الذي
كان تحت يده اية الرجم [illegible] عبد الله بن سلام ما هو فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قد يحتج بهذا الحديث من يرى على الامام اقامة الحد على الذمي
من اهل الذمة وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي واما مالك فلا يتعرض لهم الامام
ويردهم الى اهل دينهم الا ان يفعلوا ذلك فيهم بين المسلمين فيمنعوا من ذلك قال العلماء
ولا حجة لمن خالف مالكا في هذا الحديث لانهم حكموا النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عليهم
بحكم الله تعالى فيه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب فرأيت الرجل يجنو قال القرطبي
نقض مسائلها ان صوابها يجنأ بفتح الياء وسكون الجيم وهمزة وحكاها عن ابي عبيد
الطيبي القاسم بن سلام قال والرواية يجني في العربية الصواب [illegible]
وسكون الجيم وكسر النون [illegible] يعطف عليها يقال اجنأ عليه يجني اذا
اكب عليه [illegible] وحكي من كتاب ابي عبيد الجوهري [illegible]
[illegible] وفي هذا اللفظ في الموطا فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة
[illegible] وهو الصواب على المراة ثم فسره اي يعطف
وفيه دليل على وجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على
محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع
[illegible] عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب
[illegible] وذكر له الجماعة [illegible]
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم [illegible]
اي مسود وجهه [illegible] وفي رواية يسود وجوههما ويخالف
بين وجوههما ويطاف بهما [illegible]
ولا مرماحة [illegible]
لانهم يعظمون [illegible] الكافر مما يعتقد
تعظيمه [illegible] هذا [illegible]
[illegible] لما قالوا [illegible] الحجة عليهم [illegible] والله
[illegible]
نعاونا [illegible] وان ذلك كثر فينا فلم يكن له [illegible]
ولعل [illegible] الامة

بلغ مقابلة

الامة فعلنا تعالوا فقرا الحسن وابو السماك بضم اللام ووجهه ان اصله تعالوا كما تقول
تعالى دلوا فنقلت الضمة من الياء الى اللام واصلها الواو والى اللام قبلها بعد حذف فتحها فبقيت الياء ساكنة وواو
الضمير ساكنة فحذفت الياء لالتقاء الساكنين وهذا تعليل شذوذ فجمع بنصب العين ابن الجمع
رواية ابن ماجه تعالوا فجمع رواية احمد بن تعالوا فجعل شيئا على سبيل تعمية على السريو منا
والوضيع فاجمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم وهو تسويد الوجه الذي مر ان هات
النفس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك فيه فضيلة من احيا حكما من
احكام الله تعالى كان قد اميت وتركا او سنة من سنن الشريعة قد اندرس اذ امانوه
فيه التحذير من التغيير في حكم من احكام الشريعة وابطاله والملازمة على تركه واهماله
فامر به فرجم استدل به الشافعي على ان الكافر اذا وطئ في نكاح صحيح عنده فهو محصن لانه
رجمه لانه محصن وقال ابو حنيفة النعمان لا يكونا محصنين حتى يجتمعا في الاسلام
وهو قول مالك الكوفيين قالوا الاسلام من شروط الاحصان بالاولى انما رجم اليهودي الزاني
بحكم التوراة [illegible] الاخبار عن ذلك وربما كان ذلك بسبب تحكيم اليهود عليهم بنصها
التوراة وكان ذلك اول دخوله المدينة ثم نسخ بقوله حكما [illegible] وكذا حكمه بالرجم فانزل الله يا ايها
الرسول استدل به على ان هذا الحديث سبب لنزول هذه الاية وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر اي لا يهمك [illegible] ذكر هذا موضعها كتب التفسير
بمسارعة اليهود باظهار ما يلوح منهم من اثار الكفر ومسارعتهم في الكفر وقوعهم فيها فانهم
في طهارة الكفر الى قوله تعالى ان اوتيتم هذا اشارة الى التحميم والجلد في الزنا الذين اجمعوا
على فعله والتفاعل المحذوف هو الرسول اي اذا اتاكم الرسول بهذا فخذوه واعملوا
انه الحق واعملوا به وان لم تؤتوه اي وان اتاكم محمد بخلافه فاحذروا واياكم من قبوله فهو
الباطل وقيل فاحذروا ان تسالوه بعد هذا والظاهر الاول لانه مقابل لقوله فخذوه فالمعنى وان
لم تؤتوه واتاكم بغيره فاحذروا قبوله الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
خطاب لليهود ومنهم نزلت وليس في الاسلام منها شيء وذهب ابن مسعود وغيره الى انها
عامة في اليهود وغيرهم ولكن كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وقيل في المسلم
ليس مثل ظلم الكافر وكذا الكفر والفسق واحتج الخوارج بهذه الاية على ان كل من عصى فهو
كافر وقالوا هي نص في كل من حكم بغير ما انزل الله فهو كافر وكل من اذنب فقد حكم بغير ما انزل
الله فوجب ان يكون كافرا واجيبوا بانها نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم كما في الحديث وضعف
بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون نزلت في اليهود ايضا وناسب ذكر الظلم هنا للتنافي في القصاص وعدم التسوية في
القصاص واشارة الى ما كانوا قرروه من عدم التساوي بين بني النضير وبني قريظة بخلاف الاية
التي قبلها التي ذكر بعدها الكافرون لانها جاءت عقب قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور
ففي ذلك اشارة الى انه لا يحكم بجميعها بل يخالف رأسا ولهذا جاء ولا تشتروا باياتي ثمنا
قليلا فناسب ذكر الكافرين عقب ذلك الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
ناسب هنا ذكر الفسق لانه خروج من امر الله اذ تقدم قبله قوله وليحكم وهو امر كما قال اسجدوا
لادم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه اي خرج من طاعة امره فالمعنى
الفاسقون الخارجون عنها ليس في المسلمين منها شيء قال القفال هي موصولة كما تقول من اطاع الله
فهو المسلم ومن اطاع الله فهو المؤمن ومن اطاع الله فهو المتقي يعني هذه الاية في مؤمن واحد
حدثنا احمد بن سعيد الهمداني [illegible] ابو جعفر المصري قال النسائي ليس بالقوي قال ابن عدي
ومن رجال احمد بن هشام بن سعد روى له مسلم وهو مولى [illegible] المطلب ابن زيد

ابن اسلم العمري حدثهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان نفرا من اليهود دعوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى القف بضم القاف وتشديد الفاء ما غلظ من الارض وارتفع وهو [illegible]

البيت قاله الجوهري في تفسيره وقيل واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها فاتاهم في بيت المدراس بكسر

الميم موضع الدرس والقراءة [illegible] في هذا الحديث [illegible]

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم [illegible] الحديث [illegible] ائتوا الي به [illegible] المتقدمة انه [illegible]

في بيت المدراس وفي الحديث [illegible] وهو جالس في المسجد فدعوه [illegible]

[illegible] لان الذي [illegible] عن قضية وهو [illegible] في المسجد وهي متقاربة في

[illegible] والكل صحيح [illegible] الروايات [illegible] المسجد [illegible] واحد منهم

[illegible] الى بيت المدراس [illegible] ان يسالوه عن ذلك على ما رواه ابن عمر فقالوا يا ابا

القاسم ان رجلا منا زنى بامراة فاحكم بينهم

المسلمين يحكم بينهم اي اذا جاء [illegible] الامة مجمعة على ان

[illegible] الحاكم [illegible] الاحكام التي لا [illegible] فيها

فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة [illegible] بالوسادة لا يردها [illegible] فجلس عليها

ثم قال ائتوني بالتوراة [illegible] على [illegible] بالوسادة [illegible]

فنزع الوسادة [illegible] من تحته [illegible] كتب الله المنزلة [illegible] على الاحكام الشرعية

عليها [illegible] كتب الله المنزلة [illegible]

ثم قال آمنت بك وبمن انزلك [illegible] من تحته ووضع التوراة عليها

[illegible] امتثالا لامر الله تعالى في

خصوصيته [illegible] يؤمنون [illegible] بالله وملائكته وكتبه ورسله [illegible] من اهل الكتاب

[illegible] الصحيح لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم [illegible]

[illegible] ثم قال ائتوني باعلمكم [illegible] وفي الرواية [illegible] باعلم رجلين منكم

[illegible] فاتي بشاب [illegible]

حدثنا مالك عن نافع [illegible] ثم ذكر قصة الرجم

[illegible] عبد الله [illegible] البخاري [illegible] على

[illegible] الزهري [illegible] حدثنا عبد الرزاق [illegible]

[illegible] مسلمة [illegible] الزهري [illegible] اخبرنا [illegible]

[illegible] ممن يتبع العلم [illegible] اي اهل العلم

[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] قال كل منهما [illegible]

وامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي [illegible] رجل من اليهود

[illegible] فانه نبي بعث بالتخفيف [illegible]

[illegible] دون الرجم [illegible] النفس

[illegible] فان افتانا بفتيا قبلناها واحتججنا بها عند الله

[illegible] يكون عذره [illegible] العالم [illegible]

[illegible] عند الحاكم اذا ادعي عليه [illegible] فتواه

قلنا هذه [illegible] الذي ارسلتنا اليه [illegible] كما في الحديث

قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فيه فضيلة ملازمة المساجد وكثرة الجلوس فيها والتردد اليها

في المسجد للافتاء والتعليم واما القضاء في المسجد [illegible] الجلوس [illegible]

[illegible] للافتاء والتعليم [illegible] اتخاذه مجلسا للحكم [illegible]

[illegible] دخول الكفار المسجد اذا اذن له

في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فلم يكلمهم كلمة

في المسجد [illegible] حتى اتى بيت مدراسهم بكسر الميم كما تقدم فقام على الباب [illegible] فقال انشدكم

بفتح الهمزة وضم السين [illegible] بالله الذي انزل التوراة على موسى [illegible]

[illegible] في مسنده [illegible] الذي [illegible] والحاكم من [illegible] فرعون

وانزل المن والسلوى على بني اسرائيل ما تجدون في التوراة على من زنى اذا احصن بضم الهمزة

وكسر الصاد [illegible] بفتح الهمزة [illegible] قراءة [illegible] في قوله تعالى فاذا

احصن [illegible] الشافعي على [illegible] قالوا

نحمه بضم النون [illegible] بفتح الجيم [illegible] ونجلده بكسر اللام [illegible] والتجبيه ان يحمل

الزانيان على حمار [illegible] افقيتهما [illegible]

[illegible] مسلم [illegible] ويطاف بهما [illegible] وهذا الفعل [illegible]

[illegible] عن حكم الرجم [illegible] الاسلام في الزنا [illegible]

[illegible] بعض اهل العلم [illegible] تسويد وجهه [illegible]

[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]

قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم قد سكت الظ [illegible] بفتح الهمزة واللام

[illegible] المشددة [illegible]

[illegible] قوله تعالى هو [illegible] الالحاح [illegible] به النشد

بكسر النون وسكون الشين المعجمة [illegible]

[illegible] بالكسر [illegible]

[illegible]

[illegible] بكسر [illegible]

قال اللهم

[illegible] فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم

لا [illegible] الامم المتقدمة ومع ذلك [illegible] وعرفوا [illegible]

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما اول ما ارتخصتم بفتح الخاء المعجمة [illegible]

[illegible] الرخصة [illegible] منه [illegible]

[illegible]

هذه الرخصة [illegible] امر الله قال زنا ذو قرابة من ملك من ملوكنا فاخر

عنه اي عن قرابته [illegible] الرجم ثم زنى رجل في اسرة بضم الهمزة

بفتح الهمزة [illegible] من الناس [illegible] الاسرة [illegible]

وسكون السين المهملة [illegible] قرابة من الملك [illegible] عند العرب

[illegible] من الاسر وهو القوة [illegible] الاسر القوي [illegible] فاراد

[illegible] قال الله تعالى وشددنا اسرهم

رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة

[illegible] لعدم قرابته منه

بينهم [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فيه

وهي [illegible] والتجبيه

دليل لما ذهب اليه مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالرجم عملا بالتوراة

[illegible] ان [illegible] الذي احل حراما او حرم حلالا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

اصطلحوا [illegible] الذكر والانثى [illegible] قال الزهري فبلغنا

ان هذه الاية نزلت فيهم انا انزلنا التوراة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

كان [illegible] هذه الاية [illegible] على اليهود [illegible] من اهل الاديان و [illegible]

[illegible] لليهود ان [illegible] من [illegible] احبارهم وتنبيه [illegible] لوجوب الرجم

فيها هدى ونور فالجماعة الهدى والنور سواء كرر للتأكيد وقال قوم لكشف ما استبهم
محمول على بيان الاحكام والنور بيان التوحيد والنبوة والمعاد يحكم بها النبيون ظاهر
قوله النبيون الجمع قالوا وهم من لدن موسى الى عيسى وقال الحسن والسدي هو محمد صلى الله
عليه وسلم وذلك حين حكم على اليهود بالرجم وذكره بلفظ الجمع كقوله تعالى ام يحسدون
الناس الذين اسلموا ونبه بهذا الوصف على ان اليهود والنصارى بعداء من هذا الوصف
الذي هو الاسلام وان كان دين الانبياء كلهم قديما وحديثا كان النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله الانبياء الذين اسلموا نا على بن عبد الله نا ابو الاصبغ بالغين المعجمة
نعم ثنا ٢٣ الحراني قال حدثني سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري قال سمعت
رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنا رجل وامراة من
اليهود وقد احصنا بفتح الهمزة والصاد اي تزوجا بعقد صحيح
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يحتمل ان يكون اقبله الهمزة كما قال الخطابي
عن الامر فهو مقصور بالجماع اي يجمع عليه والاحرار والجمعة اي يجوب ماذبه
مطلق اصله مطلوب فالتقى الواو والياء في كلمة واحدة وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت احداهما في الاخرى كما في هين وميت ومين والاصل
هيون وميوت بقار نوع من الزفت وقيل هو القطران ويحمل على حمار ووجهه مما يلي
دبر الحمار معلوم ان هذا مما اخترعته اليهود فيما بينهم فاصبح احبار من احبارهم
اي علماؤهم منهم سعوا ما جرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
واسالوه لعلماء والناسة هي الاصل عن حد الزنا وساق الحديث
فيه فاسم وقال ولم تكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم بحجر في ذلك قال
فان جاءوك اي يتحاكمون اليك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك
شيئا اي فلا عليك ان لا تحكم بينهم لانهم لا يقصدون بتحاكمهم اليك اتباع الحق بل
ما وافق هواهم قال ابن عباس وجماعة هي منسوخة بقوله وان احكم بينهم بما انزل
الله فاحكم بينهم بالقسط نا يحيى بن موسى البلخي السختياني في البخاري
اسامة نا مجالد بن سعيد الهمداني عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله قال جاءت
اليهود برجل منهم وامراة زنيا ذكر الطبري وغيره ان الزانيين كانا من فدك وخيبر وكانوا
حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسم المراة الزانية بسرة وكانوا بعثوا الى اليهود المدينة ليسالوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم سلوا ذكرا رواه ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده
عن جابر بن عبد الله فقال ائتوني باعلم رجلين منكم منه ان الملك اذا تحرك فيها المفتيين
سال العلماء واشتهر صلاحا وزهدا فاتوه بابني صوريا رواه الحميدي مجاوا برجل اعور يقال
له ابن صوريا وفي رواية الطبراني عن ابن عباس فاتوه برجلين احدهما شاب فصيح والاخر شيخ قد
سقط حاجباه على عينيه حتى يرفعهما بعصابة فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة
رواه البزار وفي رواية الله تعالى قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة اي اربعة رجال انهم رأوا
ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة كذا رواه البزار مرفوعا الا ايضا وصححها ابن
حزم رجما رواه البزار رجمهما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا
فكرهنا القتل البلاد فهو قومنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود الاربعة
فجاء الاربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة
بضم الميم والحاء فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يشترط في شهود الزنا ان يذكروا
مفسرا ويقولون رايناه ادخل ذكره او قدر الحشفة في فرج فلانة على سبيل الزنا ولا يكفي
اطلاق الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا وقد يكون الموطوءة جارية ابنه او مشتركة بينه وبين
غيره او حلالا فما لو ادخل وطء شبهة وكذلك المهر فانه يكفي سبقا لانهم على الوطء ولا يشترط
قولهم

قولهم رايناه ذاك منه وذاك منها لان المقصود هنا الكناية من التحقيق كرام والغزالي وغيره ان
الشاهد يقول رايناه ذكره في فرجها كالميل في المكحلة لهذا الحديث وهذا التشبيه زيادة بيان في
والسنن يستحب صرح به القاضي ابو سعيد كما نقله الرافعي والنواوي واقراه على
ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما فيه انه يجب على المراة المحصنة الرجم
كما يجب على الرجل نا وهب بن بقية عن هشيم بن بشير حافظ لعله متفق عليه
المغيرة بن مسلم العسلي صالح الحديث صدوق عن ابراهيم النخعي والشعبي عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اذ لم يذكرا جابرا لا نحوه ولم يذكر فيه فدعا بالشهود فشهدوا
في الرجل يزني بحريمه
نا وهب بن بقية عن هشيم عن ابي سعيد عن الشعبي بنحو منه ثان
نا مسدد نا خالد بن عبد الله الواسطي الطحان قال نا مطرف عن ابي الجهم بفتح
الجيم وسكون الهاء واسمه سليمان بن الجهم مولى البراء بن عازب عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال بينما انا اطوف يوما على ابل لي ضلت اذا اقبل ركب الركب اصحاب الابل
في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها او فوارس غير منصرف جمع فارس وهو
شاذ في القياس لان فواعل انما هو جمع فاعلة مثل ضاربة وضوارب او جمع فاعل
اذا كان صفة للمؤنث مثل حائض وحوائض والمذكر لغير الادميين مثل حائط وحوائط
والفوارس راكب الفرس مثل لابن صاحب اللبن معهم لواء جمع الوية قال الجوهري الالوية
دون الاعلام والبنود فجعل الاعراب يطيفون بضم الياء وكسر الطاء اي
الجمهور لطاف بالشيء دار حوله واطافه به لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم اذ
انتهوا بضم الفاء يستدل على الوصل واستخرجوا منها رجلا
دخلوا بيت رجل من العرب فضربوا عنقه فسالت عنه وفي رواية فسالت عن ذنبه فذكروا انه
اعرس كناية عن الجماع وصفر المعرس بامراة ابيه فيه حجة على ان من زنا بامراة ابيه وجب
عليه الحد وكذا الكل ممن زنا بمحرم من محارمه بعقد عقده ولا شبهة عقد بالاخلاف في
كلام الغزالي بعضهم اختلاف الى حسم نظرته وحمله على اقامه الحد على من تزوج محرما
محرما بنسب او رضاع او مصاهرة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا فان الفاحشة في عرف الشرع الزنا وان
كان زنا دخل في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وكذا فيما ورد به السنة كهذا
الحديث او وسط الدعاء باب ٢٢٢ قال نا عبد الله بالتصغير بن عمرو بن قسط
الرقي لم يكن من رواية في القرى عن زيد بن ابي انيسة تشهد الحديث وهو ابن سعيد
عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لقيت عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء
قد عقده له النبي صلى الله عليه وسلم كذا الاجل قال رواه ابو داود من طريق عدي عن يزيد بن البراء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي عن البراء تمر خالي ابو بردة بن نيار ومعه
الى رجل نكح امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه زعم السهيلي ان نكاح نساء الاباء كان معمولا به في الجاهلية ولهذا قال
الا ما قد سلف قال وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة تزوج بامراة ابيه فاولدها النضر بن كنانة
وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الامة شنيع غاية التشنيع ولهذا قال تعالى انه كان فاحشة
ومقتا اي بغضا اي هو امر كبير يبغض الابن اباه بعد ان يتزوج بامراته فان الغالب ان من يتزوج امراة
يبغض من كان زوجها قبله ولهذا حرم امهات المؤمنين فان حقه صلى الله عليه وسلم على امته كالاب
بل اعظم من حق الاباء بالاجماع بل حبه مقدم على حب النفوس واخذ ماله باب في الرجل يزني
بجارية امراته نا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال نا قتادة عن خالد بن عرفطة
بضم العين والفاء واحده العرفط وهو شجر ذو شوك عن حبيب بن سالم مولاه روى عن مولاه

النعمان بن بشير وغيره وهو تابعي ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح
النون الاولى مصغر الكلبي يلقب بقرقور بضم القافين وقع على جارية امرأته فرفع الى
النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة زمن معوية ابن ابي سفيان ثم ولي حمص فقال
لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك اي جعلتها لك
حلالا لانه وقعت عليها جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة
اتفق العلماء على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت واختلفوا هل يجب عليه الحد
التحريم فقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت انها حرام حد وقال
مالك والشافعي يجلد مائة وان كان محصنا رجم واحمد اخذ بهذا الحديث وقال فان علقت من هذا
الوطء فهل يلحقه النسب [illegible] احدهما يلحق به لانه وطء لا يجب به الحد [illegible]
كوطء الجارية المشتركة والاخرى [illegible] مذهب الشافعي لا يلحق به واستدل الشافعي بهذا الحديث على
ايجاب الحد [illegible] وصوف هذا التفصيل المذكور [illegible] الادلة الصحيحة [illegible] فان هذا الحديث
مضطرب لا حجة في تفصيله [illegible] احلتها له جلدتك مائة [illegible] وسئلنوا عما اذا احلتها لغير زوجها او
احلت نفسها والظاهر انه لا اعتبار به وقد جزم الغزالي [illegible] اذا ابا[illegible] المرأة للواطي
نفسها او امتها وقال [illegible] اذا [illegible] للواطئ [illegible] الجارية [illegible]
فهو زان والمرأة لا يجوز لها ان تبيح نفسها ولا امتها حتى تختص باباحة الجوار [illegible]
[illegible] المنقول عن عطاء [illegible] فلا فرق في سقوط الحد بين ان يكون الاباحة من
رجل او امرأة لنفسها او امتها [illegible]
[illegible] مولى النعمان بن بشير
بيان [illegible]
صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها له [illegible] وعلم بالتحريم
مائة جلدة وان لم تكن احلتها له رجمته لانها لما احلتها له اوقع ذلك شبهة في الوطء
تسقط الرجم وزيد في تعزيره حتى بلغ حد الزاني البكر [illegible] مذهب مالك
[illegible] عبد الرزاق [illegible] عن الحسن عن سلمة بن المحبق بضم الحاء
المهملة [illegible] وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المكسورة ثم قاف ويقال بن ربيعة بن المحبق
واسم المحبق صخر بن عتبة الصحابي [illegible] صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على
جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها [illegible]
به ابن مسعود والحسن فقالا ان كان استكرهها فعليه غرم مثلها وتعتق [illegible]
[illegible] عليه لسيدتها غرم مثلها [illegible]
[illegible] اختلفوا في الرجل يطأ جارية زوجته قال مالك والشافعي [illegible] واستدلا بهذا الحديث [illegible]
وقال الزهري والاوزاعي يحد ولا يرجم [illegible] روينا عن ابن مسعود ان كان استكرهها عتقت
وغرم لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته امسكها وغرم لها مثلها [illegible] قال الحسن
ولا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال اصحاب الرأي ان اقر بالكثرة [illegible] وان قال ظننتها تحل لي
لم يحد [illegible] وروى ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث وصححه وذكر شهرته عن الحسن [illegible]
[illegible] وقال النسائي ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به
[illegible] لا اكذب [illegible]
[illegible]
[illegible] النسائي [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
فيه امور تخالف الاصول منها ايجاب المثل في

في الحيوان واستحلال الملك بالزنا واسقاط الحد عن البدن وايجاب العقوبة بالمال وهذه كلها امور
منكرة لا تخرج على مذهب احد من الفقهاء وخليق ان يكون الحديث منسوخا
باب فيمن عمل عمل قوم لوط
نا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي [illegible]
عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به استدل به على انهما
يقتلان محصنين كانا او غير محصنين وهو احد الاقوال الثلاثة عند الشافعي وبه قال مالك واحمد
[illegible] والقول الثاني وهو الصحيح المعمول به عند الشافعي ان حده حد الزنا فيرجم ان
كان محصنا ويجلد ويغرب ان لم يكن محصنا لانه حد يجب بالوطء فيختلف بالبكارة والثيوبة
كالاتيان في القبل ولانه ايلاج فرج في فرج فيجب به الغسل فكان كالقبل [illegible]
[illegible] رواه البيهقي من حديث ابي موسى والطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي موسى واخرجه
ابو داود الطيالسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان والثالث
من احد الاقوال في اتيان البهيمة ان الواجب فيه التعزير وبه قال ابو حنيفة لانه لا يجب المهر
بالايلاج فيه فلا يجب الحد كاتيان البهيمة [illegible]
رواه الربيع [illegible] ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو [illegible] ورواه عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه عبد الملك بن جريج عن ابراهيم
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه الترمذي وابن حبان
وابن ماجه والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس ورواه الحاكم وابن ماجه من حديث
ابي هريرة واسناده [illegible] اسحق بن ابراهيم بن راهويه [illegible]
[illegible] المحدثون [illegible]
نا عبد الرزاق قال عبد الملك ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال
سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد
على اللوطية [illegible] من فعله قوم لوط [illegible] اذا عمل عمل قوم لوط
[illegible] فيه حجة للقول الاول انه يقتل سواء كان بكرا او محصنا قال
باب من اتى بهيمة
نا [illegible] عاصم [illegible] عمرو بن ابي عمرو [illegible] ابو داود [illegible]
نا عبد الله بن محمد النفيلي [illegible] عبد العزيز بن محمد الدراوردي [illegible] عمرو بن ابي عمرو عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
بهيمة فاقتلوه استدل به على ان في اتيان البهيمة القتل [illegible]
حرام لا يباح بحال [illegible] محل الاستمتاع فهو كدبر الرجل [illegible]
الثالثة [illegible] الصحيح [illegible] في اتيان البهيمة التعزير للحديث [illegible]
معه فيه حجة للقول ان البهيمة تقتل وهو احد الاقوال للشافعي [illegible]
كانت له او لغيره وسواء كانت [illegible] لحمها او لا [illegible]
ان لم تكن له فهو [illegible] والقول الثاني وهو الاصح عند الشافعية [illegible]
دون غيرها سواء [illegible] او قبلها [illegible]
اذا كانت [illegible] ذكره [illegible]

تصحيح انها تقتل ان كانت ماكولة دون غيرها ممنوع فان التفريع ان كان على ان الفاعل يقتل مطلقا فقضية الخبر انه يحد قتل البهيمة مطلقا عملا بالخبر وان كان على ان الفاعل انما يقتل بحد القياس على اللوط فانها لا تقتل مطلقا وان كان التفريع على انه يحد الزنا بحد القياس على فرج المراة فلا يقتل البهيمة مطلقا وان كان التفريع على انه يعزر فلا يقتل قطعا ومن الغريب عن احمد بن حنبل انه يعزر مع قتل البهيمة وهذا عجيب فان العمل بالحديث يقتضي قتلها وقتل الفاعل والقول بالتعزير يقتضي عدم قتلها فعدم قتل الواطي وقتل البهيمة لا وجه له ثم قال واما عندنا فالاصح انها تقتل مطلقا لان الخبر قد صححناه وحملناه على الحصر من جهة القياس فيكون ذلك مقتضيا لقتل البهيمة مطلقا وان احتججنا بالخبر ولم نخصصه بالقياس فلان مطلقا وهو مقتضى نص الشافعي الذي حكاه الماوردي عن كتاب اختلاف علي وابن مسعود قال عكرمة فقلت له اي لابن عباس ما شان البهيمة تقتل قال ما اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها استدل به على ان البهيمة تقتل ولا يؤكل لحمها لانها تذكر الفاحشة وفاعلها فيؤدي الى قذفه باتيانها والاخبار وردت بالستر على المسلمين وعن اتيانها من المسلمين فليستر قال البلقيني وهذا المعنى لا يفرق فيه الحال بين ان تكون ماكولة او غير ماكولة والمعنى الثاني في قتلها ان لا تاتي بخلق مشوه يشبه بعضه الادمي وبعضه البهيمة قال الماوردي وقد قيل ان بعض الرعاة اتى بهيمة فاتت بولد مشوه وعلى هذا فلا فرق بين الماكولة وغيرها ايضا وبدل المقتصر على الاول قوله وقال هو حرام الى قد عمل بها ذلك العمل القبيح فربما اذى ذلك الى الوقوع في العامل [illegible] نا احمد بن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر بن عياش بالمثناة والمعجمة ابن سليم حدثوهم عن عاصم بن بهدلة ابن ابي النجود احد القراء السبعة عن ابي رزين بفتح الراء الاولى وكسر الزاي وبنون آخره واسمه مسعود ابن مالك الاسدي عن ابن عباس قال ليس على الذي ياتي البهيمة حد قال الترمذي في هذا الحديث حديث عاصم اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق لكن يستغفر الله كثيرا او يعزره الحاكم ان كان حسنا ويدل على هذا ما رواه ابو داود وغيره من حديث القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه لا تقتل بهيمة للسبب لها حاجة وروي النهي عن ذبح الحيوان الا لماكله واجيب بان هذا ان صح على ذكر لقيد بسبب لغير ما علم قال ابو داود وكذلك قال عطاء وقال الحكم ارى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن البصري هو بمنزلة الزاني يعني حده ان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم والله اعلم

باب اذا اقر الرجل بالزنى ولم تقر المراة

نا عثمان بن ابي شيبة قال نا طلق بفتح الطاء وسكون اللام ابن غنام النخعي روى له البخاري وهو ابن عم حفص بن غياث قال نا عبد السلام بن حفص صدوق وثقه ابن معين قال ابن معين له احاديث مستقيمة قال نا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج الزاهد مولى الاسود بن سفيان المخزومي من عباد اهل المدينة وثقاتهم من المشهورين من التابعين عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقر عنده انه زنى بامراة سماها له فبعث رسول الله الى المراة فسالها عن ذلك فانكرت فيه ان المراة يجوز لها الخروج من بيتها لسماع الدعوى اذا طلبها

هذا اذا لم يطلبها الحاكم من غير اذن زوجها ان كانت مزوجة او وليها ان لم يكن لها زوج لا تعد الخروج لحاجتها [illegible] ان زوجها او غيره لدعوى في الحديث فانكرت ان تكون زنت فيه انه يكفي في المقذوف الانكار ولا يطالب بشيء الا بالبينة او الاعتراف فجلده الحد اي حد القذف وهو ثمانون جلدة على الحر المكلف المختار وتركها اي ترك المراة بلا جلد نا محمد بن يحيى بن فارس بن ذويب الذهلي الحافظ احد الاعلام شيخ البخاري قال نا موسى بن هارون البردي بضم الباء الموحدة وسكون الراء [illegible] قال نا هشام بن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء روى له البخاري عن القاسم بن فياض الابناوي الصنعاني وثقه ابو داود عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني بكر بن ليث هذا الحديث ذكره المصنف باختصار وذكره بطوله ابو يعلى والطبراني ولفظهما بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة اذ اتاه رجل من بني ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنا بامراة اربع مرات ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة فتخطى الناس حتى اقترب اليه فقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس ثم قام الثانية فقال اجلس فجلس ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك فقال وما حدك قال اتيت امراة حراما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجال من اصحابه فيهم علي والعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة ولم يكن الليثي تزوج فجلدوه مائة وكان بكرا فقالوا يا رسول الله الا تجلد التي خبث بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائتوني به مجلودا فلما اتوا به قال له النبي صلى الله عليه وسلم من صاحبتك قال فلانة لامراة من بني بكر فدعا بها فسالها فقال الكذب والله اني ما اعرفه واني مما قال لبريئة الله على ما اقول من الشاهدين ثم سأله البينة على المراة فقالت كذب والله يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشهد على انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شاهد جلدتها حدا والا جلدتك حد الفرية فقال يا رسول الله ما لي من يشهد فجلده رسول الله حد الفرية ثمانين بكسر الفاء الافتراء والكذب والمراد به ها هنا القذف وعلى الحد [illegible] ثمانين جلدة وروى في الموطا ان عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين

باب في الرجل يصيب من المراة دون الجماع فيتوب قبل ان ياخذه الامام

نا مسدد قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم قال نا سماك عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن خاله الاسود وعلقمة قالا قال عبد الله بن مسعود جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امراة من اقصى المدينة اي [illegible] قال النووي اي تناولتها واستمتعت بها من جوانبها [illegible] واني اصبت منها ما دون ان امسها المراد بالمس هنا الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة [illegible] جميع انواع الاستمتاع الا الجماع فانا هذا فاقم علي ما شئت [illegible] فقال عمر رضي الله عنه قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك [illegible] ولا علم [illegible] من مراسيل ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

بشر بن جره الفازورات فليستتر ولم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فانتظر وتبعا على ما يوحى اليه في امره فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه الاية اقم الصلوة لاختلاف انا مورنا قامنها الصلوات الخمس المكتوبة واقامتها دوامها او اداؤها على تمامها وقيل فعلها في افضل اوقاتها طرفي النهار منصوب على الظرف وطرفا الشي يقتضي ان يكون من الشي فالذي يظهر انهما الصبح والعصر لانهما طرفا النهار وقال مجاهد ومحمد بن كعب الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر وجعل الظهر من الطرف الثاني والوسط لا يسمى طرفا الا بمجاز بعيد ولا يجعل المغرب طرف النهار الا بمجاز انما هو طرف الليل وزلفا جمع زلفة كظلم جمع ظلمة وقرأ ابن محيصن باسكان اللام من الليل قال ابن جرير وهو ليس الزلفة طائفة من اول الليل وقال تعلب الزلفة اول ساعة من الليل وقال ابو عبيدة والاخفش وابن قتيبة الزلف ساعات الليل وآناؤه وكل ساعة واصل الكلمة من الزلفى وهي القرب يقال ازلفه فازدلف اي قربه فاقترب وقال تعالى وازلفت الجنة للمتقين ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال الرجل الى هذه الاية خاص ام عام للناس كافة فقال للناس كافة وعند المعاصي ورواه المصابيح الخطاب

وعن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن اختلفوا في تاويل قوله لم تحصن فقيل لم تعتق ويكون فائدة الاية انها لو زنت وهي مملوكة فلم يجلد لها ... الامام هو الذي يقيم الحد عليها ... قال ابن جرير ... للسيد ... الزوج ... الامة اذا زنت سواء كانت مزوجة ام لا ...

فاجلدوها ... ثم ان زنت فاجلدوها ... ثم بيعوها ولو بضفير ... وهذا هو الحكم ... قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة ...

حقير

حقير وهذا الحج عليه اذا كان البايع عالما به فان كان جاهلا به فلا لك عندنا وعند الجمهور وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث جواز البيع بالغبن الفاحش لانه بيع خطير بثمن يسير وهو اللبس يصح لان الغبن المختلف فيه وان اذا باعها يسير ها لزمه ان يبين عيبها وهو الزنا ما انه عيب لا علم فيه فان قيل اذا كان المقصود ابعاد الزانية فلا يجوز لاحد شراؤها لانها مما قد امرنا بابعاده ويجوز ان يراها فلا يقع التصرف عن اضاعة المال ... ذلك اعز الهالكين وتعينا منه فلم يبق الا بيعها ... ولو وضعها ... بالكم ... مالك بن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير المذكور الحبل المضفور فعيل بمعنى مفعول

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ... ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ...

... قال ابن شهاب ... الانصار ... فليس على عظمة ...

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاستنابة في الاستفتاء لمن عجز عن الاذهان الى المفتي فاني
فلن ترفعت على جارية دخلى عليّ [illegible] فيه جواز دخول الجارية الى بيوت الجيران لاخذ متاع
ونحوه وان كان في الدار رجل اذا كان فيها نساء او زوجته ونحوها من محارمه وقد
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما ازلنا ناحرمن الناس من الضر مثل
بالنصب الصدر الذي هو به من شدة المرض لو حملناه اليك لتفسخت عظامه
بفضها من بعض ما هو الا جلد على عظم اي كضعف جلده على عظمه ويبس عليه فامر
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرهم ان ياخذوا له مائة شمراخ اي عرجون عليه
مائة شمراخ فاكثر من الشماريخ التي تكون عليها البسر ورواية الترمذي عن ابي امامة
بن سهل ايضا فارسل اليه فاتى به فحمل لا موضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم باثكال فضربه والاثكال بكسر الهمزة وبالثاء المثلثة هو العرجون الذي يكون عليه الرطب
بمنزلة العنقود للعنب وهو العثكال بكسر العين ويقال فيهما عثكول واثكول فضربوه
بها ضربة واحدة فيه حجة لمن ذهب الشافعي وغيره وافقه على ان من وجب عليه الجلد وكان مريضا
لا يرجى برؤه من مرضه كالسل والزمانة والجذام او كان نحيفا ضعيف الخلقة لا يحتمل السياط لا يؤخر
جلده اذ لا غاية تنتظر لكن لا يضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ
فان كان عليه خمسون شمراخ ضرب به مرتين واشترط ان تمسه الشماريخ
كلها او ينكبس بعضها على بعض بحيث يحصل السياط العصي بحيث المضروب وبنال له الالم ولو
كان على الشمراخ خمسون شمراخ ضربناه اذا كان جرابه ضربتين ولا يتعين العثكال بل يقوم مقامه اطراف الثياب ونحوها ولو كان يحمد على نوم ضربه بالسياط
يفرق السياط بل يحد في الحال بالعثكال وقال مالك يضرب بالسياط متفرقة على الايام وقال
ابو حنيفة يجمع مائة سوط ويضرب بها ضربة واحدة والحديث حجة للشافعي ولانه يقع في
الشرع ان الضرب بالعثكال بدنية الحالو في حق الصحيح قال الامام والذي اراه انه
يضرب بالسوط لانه اقرب الى مقصود الحد ثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل انا ابو عبد الاعلى
عامر التغلبي بعين مهملة [illegible] بن ميسرة [illegible] الكوفي [illegible]
الطائي [illegible] عن ابي جميلة [illegible] عن علي رضي الله
عنه قال فجرت جارية لال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي هذه الرواية احسن من
رواية مسلم ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بحضرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وملكه استشهادا لما نشهد الله له به من الطهارة لال الحجاب
الكريم كما قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
قال والظاهر ان هذه الجارية كانت لبعض [illegible] ويلحق بمن كان في مثل هذا النسب
الكريم ومن صح هذا الملك الشريف ان يقع منه فاحشة الزنا هدانا الله من الكفر على
غاية [illegible] [illegible] وهذا مع احتمال الانفراد بالحد [illegible] كقوله
لعن ابو بن مرمارا من مزامير ال داود ولعل هذه الامة كانت قريبة عهد بالجاهلية
ولم تنقل الاول الحديث واسلم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد فيه جواز اقامة النائب
في اقامة الحدود فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم ينقطع رواية مسلم والترمذي فاذا
هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فاتيته وزاد فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا علي افرغت عليها قلت اتيتها ودمها يسيل ولم
ينقطع فقال دعها حتى ينقطع دمها رواية مسلم والترمذي فقال احسنت وفيه ترك على
جلدها بسبب اجتهاد الانه لو علم ان عليا رضي الله عنه ترك ظاهر الامر بالجلد لخالفه
امر اخرهو اولى بالمراعاة فحسنه النبي صلى الله عليه وسلم له وصوبه ولو كان الامر
على ما ادعيه اهل الظاهر من الاخذ بالعاجل حكم لما ان حكمه ان الجلد واجب
على الامة

على الامة الزانية وان النفساء والمريضة يؤخر جلدها الى البرء ثم اقم عليها الحد اذا انقطع
دمها فيه تاخير الحد الى الانقطاع بخلاف الصلاة اذا دخل وقتها فانه يصليها المريض قاعدا
وان لم يستطع فمضطجعا والفرق بينهما ان الصلاة وقتها محدود فقصير وفعلها في وقتها
وبعد خروج الوقت قضاء فلم يؤخر عن وقتها لاداء فوات فضيلتها ولا كذلك الحد من ذلك
واخر واقيموا الحدود يعم جميع الحدود لكن اختلفوا في
بعضها فقال مالك المشهور عنه والشافعي واحمد لسيد ان يقيم على عبده وامته
الحد اذا قامت البينة عنده بذلك او اقربه بحد الزنا والقذف وشرب
الخمر وغير ذلك وقال الشافعي ان حسن سماع البينة سمع والارفع الى من يسمع
الحد وقال ابو حنيفة ليس له ذلك بل يرده الى الامام والحديث حجة عليه فان
كانت الامة ذات زوج فاختلفوا فقال احمد وابو حنيفة ليس ذلك للسيد بل هو الى
الامام وقال الشافعي هو له الى الامام نكاحا وروى الطبراني عن ابراهيم ان معقل بن مقرن
المزني جاء الى عبد الله فقال ان جارية له زنت فقال اجلدها خمسين جلدة قال ليس لها زوج
قال اسلامها احصانها وجاله رجال الصحيح الا ان ابراهيم لم يلق ابن مسعود على ما
ملكت ايمانكم يدخل فيه الغير والامام متزوجة او غير متزوجة قال ابو داود ولم يذكر زيادة
ابو الاحوص عن عبد الاعلى ورواه شعبة عن عبد الاعلى فقال فيه لا تضربها حتى تضع
اي ما في بطنها من الولد وما معه وتحمل اللام الذي يسيل منها اي ما تحده الحامل عند الطلق وسيق
في مسلم نفاسا بانا عبارة ما يصدق عليه امرها من النفاس والاول اصح اسنادا من اسناد
هذا باب في حد القذف مولاهم التغلاني بعلامتع قال الاهر
ابو غسان المسمعي بكسر الميم الاولى شيخ مسلم وهو احد من اسمه محمد بن ابراهيم
بن عدي نا ابن عدي عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن خالة ابيه نعم كثير الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل
عذري بالبراءة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا على المنبر فذكر ذلك لاصحابه وتلا
القران يعني العداوات التي تكلم فيهم على رؤس المنابر
عليهم في الطهارة ثم اتى بامرهم الا [illegible] من
والزجر عن الوقوع في اعراض المسلمين فلما نزل من المنبر امر برجلين وامراة اي الذين ذكرهم فضربوا
حدهم اي حد القذف وهو ثمانون جلدة اذا كان القاذف حرا للاية والاجماع وفيه ان الحد
يجب على المرأة كما يجب على الرجل لكن يشترط ان يكونا بالغين عاقلين غير مكرهين ثنا النفيلي
قال نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بن عبد الله الباهلي وعن رواه مسلم عن عبد الله هذا الحديث المعلوم
ولم يذكر عائشة فيهما تلاه من القران قال فامر برجلين وامراة ممن تكلم بالفاحشة روى
الطبراني بسنده الى سعيد بن جبير ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة يعني ان يفشوا ويظهر الزنا
في الذين امنوا يعني صفوان وعائشة وهو الذي تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت بن المنذر الانصاري الخزرجي
من فحول الشعراء في الجاهلية والاسلام شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسطح بكسر الميم ابن اثاثة
بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة ابن عباد بن المطلب القرشي شهد بدرا واحدا ومشاهد التي بعدها
قال النفيلي ويقولون المراة حمنة بنت جحش بفتح الحاء المهملة اخت زينب زوج النبي
صلى الله عليه وسلم الاسدية وكانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد فتزوجها طلحة بن
عبيد الله باب الحد في الخمر ثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قال نا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد مسلم يعرف بالنبيل لان شعبة حلف ان لا يحدث الحديث شهرا فبلغ
ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وعلاني العطار حر لوجه الله كفارة
عن يمينك فاعجبه ذلك وقال انت نبيل عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن علي بن ركانة
المطلبي ذكره ابن حبان في الثقات عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يقت بفتح الياء وكسر القاف وسكون التاء المثناة اي لم يوقت كما في رواية النسائي يقال
وقت بالتخفيف يقت وقال الحسن وابو جعفر وشيبة بضم الواو وتخفيف القاف اي عين لها وقتا
في الخمر حدا وقال الامام ولو كان اصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدا
لا يزيد ولا ينقص على الامر

محدودا لما علمت عنه من ابيها ولا خالفته كما لم يفعل ذلك في سائر الحدود ولعلهم فهموا ان
عليه السلام جلد نحو الاربعين على موجب اجتهاده في ذلك الرجل على ما يراه ولا نص به الاربعين
وقال ابن عباس شرب رجل خمرا فسكر منه فلقي بضم اللام وكسر القاف المخففة وهو فعل من
السلب مثل اكسا في الفج بسكون الجيم وهي الطريق الواسع فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم
ابو عبيد ... ان يكون للبابا نه للباكد رواية النسائي كما ان جاء وابه دار العباس فلما حاذى بدار العباس اي
صار وا ما رايها انفلت منهم فدخل على العباس فالتزمه مستجيرا به ومتمسكا به فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فضحك اي تبسم تعجبا من جوده وشوعه دخوله على عمه وقال افعلها استفهام
انكار اي افعل الفعلة القبيحة المنكرة ولم يامر فيه بشي فيه حجة للكوفيين لانه لما عوذ دار
العباس ... من النبي صلى الله عليه وسلم دل على انه لا حد لان عندهم لا حد الا على من يعرف
الرجل من المراة قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل المدينة دون غيرهم الحديث
قال ابو داود ... ابن عياض عن يزيد بن عبد الله بن اسامة الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال
اضربوه ... بطرف الثوب في جميع جسده ليأخذ كل عضو منه حظه لكن يتقي الوجه
لحديث مسلم قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه اي بطرف ثوبه ان كان له
ومنا الضارب بنعله ... اي ضرب كل منهم على حسب ما تيسر فعله فيه دليل على
ان من الاوجه ... ان يجوز الضرب بالايدي والنعال واطراف الثياب والسياط وغيرها ولا
السوط لانه الاصل ورد الحديث ... السوط لما روي ... بعضه
الى جعفر ... الجلد على ... في الحد في الخمر ... نسوط له طرفان والعامل
لهذا الحديث ... والاسلام والتالية ... السوط كما في
الحديث فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقولوا هكذا ... معارض ... لعن ... الخمر وعاصرها ولعن كثير
من اهل المعاصي ... لا تعارض ... الله تعالى ... لعنته لاهل المعاصي
الملازمين لها ... والذي نهى عنه في هذا الحديث
والحاوية التي ... الحد الذي جعله الله تعالى ...
الاثوب ... السيطان في قلبه ... لنفسه خشية ان يقع
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعود ذلك ولا نهي عنه فانه يستحق العقوبة في الاخرة
وان قالته العقوبة في الدنيا فينبغي ذلك ويقوبه لا تعينوا عليه الشيطان اي
لا تكونوا عونا للشيطان عليه ... كما في رواية البخاري ... بما يعوله صلى
الله عليه وسلم لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ... الايمان ... خارج
عن الملة ... ولا بمعصية من المعاصي ... لا تعينوا الشيطان على اخيكم
وسماه اخاه في الاسلام ... لا يلعن اخاه حدثنا محمد بن داود بن ابي ناجية ... بالنون والجيم
المهري الاسكندراني ... قال ابن وهب ... احمد بن يحيى بن ايوب ... القاضي
وحيوة بن شريح و ... عبد الله بن لهيعة بفتح اللام ... عن ابن الهادي عن محمد باسناده
المعدوم ومعناه المذكور وقال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
بكتوه بسكون الكاف والمكسورة والتبكيت كالتقريع والتعنيف باللسان كما قالت
الصحابة فاقبلوا عليه يقولون له اما اتقيت الله اما خشيت الله اما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه
ثم قولوا وقال في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه امرهم بالدعاء له ... ما حصل له من
التطهير لانه لما طهر بالحد استحق الدعاء ... وبعضهم يزيد ... على بعض الكلمة والكلمتين
ونحوها حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام ... وثنا مسدد قال ثنا يحيى
بن سعيد عن هشام ... عن قتادة عن انس ... ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في
حدثنا

حد ... في الخمر بالجريد والنعال ورواه ابو ... الطوالس ... دلالة على انه لا يتعين
في حد الخمر الضرب بالسياط وهو مذهب الشافعي وبعض اصحاب احمد خلافا لمالك واحمد وابي حنيفة وخلق
فيه ومن ... على الاصح ان حد الخمر ... لهذا كان على يقول
ابو بكر الاربعين ... الخمر ... ولو مات ... لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ... وحكي
في بعضهم ... للشافعي ... الائمة الثلاثة ... من اصحابنا
ان ... الواو ... مع تشديد اللام عمر رضي الله عنه دعا الناس اي استشار
فيها وفي نسخة ... مسلم فقال لهم ان الناس قد دنوا اي تقاربوا من الريف وهو الارض ذات الزرع
انا ساكنا ... والارياف ... الخصب ... اذا عز الزاد ... وغيرها
والخصب والجمع ارياف ... من الصحاح ... بلاد الشام ... الكروم والبساتين
اي ... الناس شرب الخمر فشاور عمر الصحابة في التشديد في العقوبة وقال مسدد
في بعض نسخة ... الناس ... ابن مسلم ... زمن خلافة عمر رضي الله عنه
من القرى والريف ... الناس ... الى الاعتاب
فقال ما ترون في حد الخمر ... في العقوبة في الخمر لما كثر
... الناس ... فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى ... الوليد
ان تجعله كاخف الحدود الحد اي حدود الاحرار فجلد فيه ثمانين جلدة
فيه ... لانه اخف الحدود ... ان عمر ... استشارهم فقال علي ... جلده
... اذا سكر هذى واذا هذى افترى ... الحاقه وجاء ...
صح بانه اقام السكر مقام القذف لانه لا يخلو عنه غالبا فاعطاه حكمه وصار الحكم معلقا
بالمظنة لانه مظنة الافتراء كما ان السفر مظنة المشقة قال ابو داود ورواه سعيد بن ابي عروبة
مهران ابي النضر اليشكري عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد في الخمر
في قوله جلد بالجريد والنعال يقصد لاطلاق الجلد المذكور في رواية معاوية
والنعال اربعين
لانه اذا شرب الخمر فاجلدوه على القاعدة المعروفة عند اهل الاصول من حمل المطلق على
المقيد ... القائلون بتعين السياط للضرب ان حديث معاوية
اذا شرب الخمر فاجلدوه ان المفهوم من اطلاقه الضرب بالسياط لانه المفهوم منه
الاطلاق وهذا المفهوم لا ... سعيدة للاطلاق كما في هذا الحديث
ورواه شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريد نحو الاربعين
حدثنا مسدد بن مسرهد ... ابو نعيم ... بسالم عن ... الحجري ...
... البخاري مسدد بن مسرهد بن ... مات سنة
وماتين حدثنا موسى بن اسماعيل ... العزيز بن ... الخاد ...
بن عبد الله ... الداناج ... الجيم ...
وهو ... العالم قال ثنا حضين ... بالضاد المعجمة
بن المنذر الرقاشي ... الحضين
عشيرة ... عمرو ... المنكر ... بن الحضين ... وعنه
... العوام ... وهو ابو ساسان ... وهو من كبار
التابعين ... قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه واتي بالوليد بن عقبة حمران
... عثمان بن عفان لامه مسعد بن عقبة
... رحمه الله عنه وحمران ... فشهد احدهما انه
رآه شربها يعني الخمر وشهد الاخر انه رآه يتقاياها بضم ... قبل القاف
فقال عثمان انه لم يتقاياها حتى شربها ... فان الذي لم يشرب
منه ان يكون شربها ... والاخر شهد انه ... الحد ... السادس ...
انه لا ... لاحتمال ان يكون شربها جاهلا بكونها خمرا او مكرها عليها او غير ذلك

من الاعذار المسقطة للحدود ولا مالك هنا قوى فان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد
بن عقبة في هذا الحديث وفيه حجة لاصحابنا بان عثمان علم شرب الوليد فقضى بعلمه
ولعله كان مذهبه الجواز في قضا القاضي بعلمه في الحدود او كان يانه سيعذره عذر كان
وهو من الفقه ليعلق الشهادة تنزيلا ذات الرجعي واجد فاز احدهما اسهد برد به الشرب
والاخر بما يستلزم الشرب كالشهادة على البيع والاقرار به او على القتل والاقرار به
وقال لعلي اقم عليه الحد فيه الاستنابة في اقامة الحد فقال علي للحسن ابنه
الحد فيه دلالة على انه يجوز للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه وهو رواية عن احمد بن
حنبل وانه باذن له في التوكيل ومذهب ابي حنيفة والشافعي ورواية عن احمد يجوز
لانه استنابه فيما يمكن عمله فلم يكن له ان يوليه من يستنيبه فقال الحسن ولى
حارها من تولى قارها القار البارد وهو ضد الحار وسياتي تفسيره عن الاصمعي فقال
علي لعبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب اقم عليه الحد الذي عليه قال فاخذ
السوط فجلده وعلي يعد عليه خبة النصح بان علي هو الامر لعبد الله
وكانه غضب على الحسن من اجل توقفه فيما امره به خلاف رواية مسلم فانها محتمله لان
يكون حسن هو الذي استناب عبد الله فيما امره علي طريق الوكالة وقد يوجد من قوله ان
تعد ان في حد الحد عدد معلوم وانه لا يجمع بعدد الضاربين بل العدد معه من جاحم
حاضرا فلما بلغ عبد الله في الجلد اربعين سوطا قال علي رضي الله عنه حسبك اي امسك
كما في رواية مسلم واعلم انه وقع هنا في رواية مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد عقبة
اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار ان عليا اخذه ثمانين
فقيه واحده قال القاضي عياض [illegible] على الجلد في الخمر ثمانين
الموطا ووقع [illegible] وفي مسلم [illegible] البخاري [illegible] انه جلده الاربعين سوطا
له راسان [illegible] فيكون جملتها ثمانين جلد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وقال ابن حزم في الاعراب صح انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين وورد من طرق
لا تصح انه جلد ثمانين احسبه اي قال وجلد ابو بكر اربعين في الخمر كما تقدم
وعمر ثمانين [illegible] في صدر من خلافته ثم [illegible] في الخمر ثمانين الحد صح عن
عن عمر انه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر
[illegible] ابن الصلاح [illegible] عبد الرزاق
[illegible] في الحد ثمانين وكل من الاربعين والثمانين سنة ثم قال وهذا
احب الي [illegible]
الله عنه نا مسدد قال نا يحيى عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الله الداناج
عن حضين بن المنذر عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وجلد ابو بكر في الخمر اربعين وكملها عمر
ثمانين [illegible] استشار الصحابة وقال علي [illegible]
وكل سنة قال النووي هذا دليل على ان عليا كان معظما لاثار عمر رضي الله عنه
وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر خلاف ما يقوله الشيعة قال ابو داود
قال الاصمعي [illegible]
حارها من تولى قارها اي وليسد ذلك [illegible] اقامة الحد والجد [illegible]
[illegible] من تولى منها [illegible]
المسلمين [illegible]
انتهى الكلام

الى الخلافة والامارة والمعنى ليتول عثمان هذا الحد بنفسه او بعض خواصه الادنين والله اعلم
قال ابو داود هذا كان بسند فوقه حصين بن المنذر نا موسى بن اسمعيل قال نا ابان
عن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن معوية بن ابي سفيان [illegible]
[illegible] احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم اي اربعين جلدة ثم ان شربوا الثانية
فاجلدوهم ثم ان شربوا الثالثة فاجلدوهم ثم ان شربوا الخمر الرابعة فاقتلوه
رواه احمد [illegible] عبد الله [illegible] الخمر الرابعة
فاقتلوه [illegible] قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] معوية عن النبي
هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه
قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله
وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل
وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في
ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه قال
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس
والثيب الزاني والتارك لدينه نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن حميد بن يزيد عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى
قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا في
حديث ابي غطيف [illegible] وهو ابن
الحرب [illegible] عن عبد الله وروي عن ابن عمر
[illegible] في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال عبد
[illegible] الاحكام رواية ابي داود وكلها في الخامسة لا تصح انما الصحيح في الرابعة نا نصر بن عاصم
الانطاكي [illegible] قال نا يزيد بن هارون الواسطي قال نا ابن ابي ذئب
عن الحارث بن عبد الرحمن [illegible] العامري [illegible]
صلحا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاقتلوه قال ابو محمد بن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل [illegible]
ابو الرمد البلوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا شرب الخمر اربع مرات فامر
[illegible] قال ابو داود وكذا في حديث عمر بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن
[illegible] الرابعة عبد المجيد [illegible]
[illegible] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في حديث عمر عن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد [illegible]
وفي حديث الجدلي عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه نا احمد بن عبدة
[illegible] قال نا سفيان قال الزهري اخبرنا عن قبيصة
بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة

فاقتلوه رواه احمد وغيره [illegible] قال الزهري فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله
قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المتقدمة فاقتلوه هذا القول لم يذهب اليه احد
من العلماء قديما ولا حديثا [illegible] فاتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به
في الثالثة قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده في الرابعة [illegible]
عنه العقل وكانت هذه الجلدة الرابعة رخصة بالنصب خبر كان رواه البزار [illegible]
ناسخ للقتل وروى النسائي من حديث جابر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
المسلمين ان الحد قد وضع وان القتل قد رفع قال ابن شعبان [illegible] حد الزهري بعد الحد
وحده منصور بن المعتمر السلمي ومكحول بضم الميم وفتح الحاء [illegible] والواو
راشد النهري فقال لهما كونا وافدي اي وارد اهل العراق [illegible] رسولين اليهم
[illegible]
موسى [illegible] عن [illegible]
[illegible]

[illegible]

ردن الحدود اي حق المعزر على الاصح لان الحدود مطلقا وعند ابي حنيفة لا يبلغ به ادنى الحد
حد مشروع نا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن بكير عن عبد الله بن
الاشج حدثه عن سليمان بن يسار بالسين المهملة الهلالي قال نا عبد الرحمن بن جابر ان
اباه جابر بن عبد الله حدثه انه سمع ابا بردة بن نيار الانصاري يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او ذكر معناه اي معنى الحديث الذي قبله نا ابو
كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه ابي سلمة عبيد الله بن عبد الله بن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق
الوجه ... رواه مسلم ... البخاري ... الصحيح ... مسلم في رواية
... الوجه ... الحد ...
... للشافعي ... الراس فانه موضع ... [illegible]
... [illegible] ... ابو بكر الرازي في كتاب احكام القرآن ... [illegible]
كما في الحدود ... [illegible] ... داود ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

النفس بالنفس نا محمد بن العلاء قال نا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي احد
الاعلام عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان قريظة والنضير قبيلتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون
اخي موسى عليهما السلام وكان النضير اشرف من قريظة واعظم منزلة وكانت النضير
قهرت قريظة واستعلت عليها في الجاهلية فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا
من النضير قتل به ... مراقبة ... في التوراة كما قال تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس سواء كان دونه او افضل منه واشرف واذا قتل
رجل من النضير رجلا من قريظة لم يقتل به واخذت الاشراف ... [illegible]
بالقصاص فودي ... [illegible] ... المستحق لدم القتيل
بمائة وسق بفتح الواو وكسرها ... [illegible]
... [illegible] ... وان كان ...
فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا
ادفعوه الينا نقتله بجزم اللام جواب الامر ورواية النسائي ... النضير
لنقتله بزيادة اللام ونصب اللام الاصلية بان المقدرة فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله
عليه وسلم ... [illegible] ... اختلفوا ... [illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كما رواه الطبراني ... في سنده عبد الرحمن
ابن ابي الزناد ضعيف ... [illegible] ... فاتوه يعني القبيلتين ... [illegible]
... الله ورسوله ... وما ارادوا ... فنزلت هذه الآية وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط اي بالعدل والاحتياط ... في الاحاديث المتقدمة والقسط
المامور به النفس بالنفس ... ابو حنيفة وغيره ... فقالوا يقتل المسلم بالذمي لانه
نفس بنفس ... الشافعي والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ...
فان ... الحديث وغيره ... الآية انما نزلت ... بني قريظة ... الجاهلية
... النضير وغيرهما ... هذا شرع من قبلنا ... شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا ثم نزلت افحكم الجاهلية ... [illegible]
... [illegible] ... ابو ... [illegible]
... تبغون ... [illegible]
بالحكم

بالحكم يعني الحكم بل المراد الحاكم والحكم والحاكم واحد ... الكاهن وما اشبهه
حكام الجاهلية فيكون المراد بالحكم الشياع والجنس اذ لا يراد به حاكم بعينه ...
... سفيان بن عيينة عن ابي نجيح عن طاوس قال كان اذا
سالوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية افحكم الجاهلية يبغون وكان
طاوس يقول ما لاحد ان يفضل بعض ولده على بعض فان فعل لم ينفذ ... احمد ...
الثوري وابن المبارك واسحق واجاز ذلك مالك والشافعي ... النضير جميعا
من ولد هارون النبي عليه السلام ... فنسبهما واحد ودينهما واحد ... فلا تفضل
بعضهم ... لا يوخذ احد بجريرة اخيه ولا ابيه
باب ... نا احمد بن يونس ... قال نا عبيد الله ... اياد بن لقيط ...
... بكسر الراء وسكون الجيم ... المهملة ... رفاعة ...
... الدرماني ...
قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابي ابنك هذا ... همزة الاستفهام المفتوحة ... همزة الوصل ...
لان الفاعدة ... همزة الاستفهام ... المكسورة ... همزة الاصل استغنا
... [illegible]
... [illegible]
قال اي ورب الكعبة ... [illegible]
... [illegible]
قال اشهد به ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
لا يجني عليك ولا تجني عليه ...
... [illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
ولا تزر وازرة وزر اخرى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
باب ... نا موسى بن اسماعيل قال نا حماد ... محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل
عن سفيان بن ابي العوجاء ... عن ابي شريح الخزاعي ...
... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بقتل ... او خبل ...
... [illegible]
... [illegible]
احدى ثلاث اما ان يقتص ... او يعفو ...
... [illegible]

من أصيب بشيء في جسده فتركه لله تعالى كان كفارة له [illegible]
عن مجاهد معاوية فأعطى ديته فأبى أن يقبل حتى أعطي ثلاثا فقال رجل إني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من تصدق بدم أو دية كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق ورجاله رجال
الصحيح غير عمران بن ظبيان وثقه ابن حبان وأما إن أخذ الدية عن القتل ثم أراد
الرابعة وهو أن يقبل أخذ الدية أو العفو ثم يغدر فيقتل فعدا على بريء أي لم يعفوه
فالويل لأنه جمع بين الأمرين [illegible] مما كانت الجاهلية تفعله قال الحسن كان الرجل
في الجاهلية إذا قتل قتيلا فر إلى قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول أنا أقبل الدية حتى يأمن
القاتل فيخرج فيقتله ثم يرمي إليهم بالدية ثم قال تعالى فمن اعتدى رواه الدارقطني فإن
قيل [illegible] ثم عدا بعد ذلك أي بعد قبول الدية أو العفو فله عذاب أليم أي مؤلم
واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتداء
إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم عذابه
أن يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو وسماه له تتمة حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي
في البخاري قال حدثنا محمد بن عبد الله المزني بفتح الزاي وكسر النون البصري
عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع
إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو فيه أنه لا بد في القصاص من الرفع إلى الإمام لأن
أمر الدماء خطر ولأن الصحابة لم يعملوا بالأولى الآية وهي قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فدفعه أي الرجل حين ثبت القتل عليه بالبينة أو الإقرار إلى ولي المقتول
ودفع القاتل إلى وليه فيه دليل على أن القصاص لا يستوفى إلا بإذن الإمام وإن كان [illegible] رواية الترمذي
بالقصاص [illegible] قال المتولي لأن أمر الدماء خطر ولأن وجوبه مفتقر إلى الاجتهاد لاختلاف الناس
في شرائط الوجوب والاستيفاء فقال القاتل والله يا رسول الله ما أردت قتله
إذا ادعى في القتل الخطأ وأنه لم يقصد قتله لا يقبل منه ظاهرا ولا يسقط به القصاص فيه أن القاتل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته
دخلت النار فيه التعريض بالعفو عنه وإن تبين بأنه لم يقصد قتله أي إن علم صدقه
والحدود تدرأ بالشبهات [illegible] شبهة [illegible]
فخلى سبيله بفتح الخاء [illegible] اللام لأن في رواية الترمذي
فخلاه الرجل أي خلى سبيله كما تقدم فيه استحباب من وجب عليه الحد أو
القصاص [illegible] الرجل [illegible] وهو حبل أو سير ونحوهما
وهي الحبل والسير الذي يربط به المكتوف قال فكان مكتوفا بنسعة بكسر النون
فيه ذكر الإنسان [illegible] بما لا يتأذى به ولا يكرهه وهو [illegible] مسمى ذا النسعة
يا صاحب السفينة أو يا صاحب [illegible] أو ذا النسعة أو صاحب الحوت
كما قال تعالى وذا النون إذ ذهب مغاضبا ونحو ذلك حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي
بضم الجيم نسبة إلى جشم قبيلة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي
قال حدثني حمزة أبو عمر العائذي نسبة إلى عائذ الله [illegible] له مسلم
قال حدثني علقمة بن وائل عن وائل الحضرمي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتي برجل قاتل
مسلم [illegible] يقود آخر في عنقه النسعة بكسر النون وهي ما ظفر من الأدم كالحبال
[illegible] ولم [illegible] فهو الجديل والجديل [illegible] القتل وفيه من العفو العفو على
[illegible] المظلوم [illegible] فقال [illegible] رواية مسلم أن رجلا يقود آخر بنسعة
فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته قال إنه لو لم يعترف أقمت
عليه

عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني
فضربته بالفأس على قرنه كما في [illegible] فقال له العفو عنه قال الأمر جواز
الاستشفاع وإن رفع الأمر إلى الحاكم [illegible] وإذا بلغ الأمام [illegible] فيه السعي في الإصلاح
الله [illegible] لا يجوز الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام قال فتأخذ الدية
بين الناس والشفاعة في ترك بعض الحق أو ترك الجميع قال إلا أن يعمل ما العم قال
[illegible] فقال أما الأولى فأخذ الدية مال [illegible] أفتعفو قال لا
قال أذهب ما أوتي قال العفو عنه في رواية مسلم قال ابن أشوع إنما سأله أن يعفو عنه
فأبى [illegible] الأولى أحد الدية قال لا فيه تكرار السؤال والشفاعة [illegible] من الإمام
[illegible] فقال أما إنك إن عفوت عنه فإنه [illegible] الرابعة المرة
يبوء بإثمه أي يرجع بإثمه أي بعقوبة إثمه نفسه وأكثر ما يستعمل [illegible]
بالمذاهب [illegible] وفيه قوله تعالى فباءوا بغضب من الله وإثم صاحبه قال القرطبي أحسن ما قيل فيه
والله أعلم أن العفو [illegible] دنوبه على [illegible] القاتل والولي [illegible]
القاتل [illegible] ذنوبه [illegible]
والله أعلم قال فعفا عنه لما سمع أن [illegible] في العفو عن القاتل قال فأنا رأيته [illegible]
يجر النسعة التي كانت في عنقه حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحافظ [illegible]
قال حدثنا عبد القدوس بن الحجاج قال حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي [illegible]
حسن الحديث [illegible] عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي أي برجل أسود من بلاد الحبشة يقوده بنسعة فقال
يا رسول الله إن هذا قتل ابن أخي [illegible] رواية مسلم أن هذا قتل أخي [illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم على القاتل في هذا الحديث من غير إثبات ولاية المدعي فالجواب أن ذلك كان
معلوما عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند غيره [illegible] قال النبي صلى الله عليه
في رواية مسلم قال كيف قتلته فيه سؤال الاستكشاف [illegible] الإمام عن كيفية القتل
لاحتمال أن يكون خطأ أو عمدا [illegible] البحث عن تحقيق الأسباب التي تبنى عليها
الأحكام ولا يكتفى بالإطلاق قال [illegible] وهو يختبط من شجرة فسبني فأغضبني
فضربته بالفأس [illegible] قال هل لك مال
تؤدي ديته عن نفسك فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] العاقلة قال لا قال
وإن قتله كان عمدا ولو كان خطأ [illegible] بالدية [illegible] القصاص
أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال [illegible]
عند [illegible] العفو عنه [illegible] الدية [illegible] من سؤال الناس [illegible]
تحصيل ديته وجواز سؤال الناس [illegible] قال فمولياك [illegible] دليل على أنه كان رقيقا
ومعتوقا وله موال [illegible] يعطونك ديته [illegible] رواية مسلم أفترى
قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذلك قال [illegible] جواز [illegible]
وهذا كله إنما عرضه النبي صلى الله عليه وسلم على القاتل [illegible] إذا [illegible]
[illegible] عباد الله تعالى [illegible] الرجل
[illegible] المقتول [illegible] والعفو عنه فيه [illegible] القصاص مضبوط إذا كان المستحق
فيه تسليم الجاني إلى مستحق القصاص ليستوفي بنفسه لأن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الأصح لأنه [illegible] قبول
قال الجاني [illegible] إن قتله كان مثله
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه [illegible] قال
إن قتله [illegible] مثله [illegible] فهو مثله لأنه [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] النار [illegible] هذه الرواية [illegible]

فالحق مقتضى قوله فهو مثله اي هو في النار مثله ولا يلتفت لعوارض حال القاتل [illegible]

[illegible] من معصية يستحق بها النار [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] في الآخرة [illegible]

شرح قوله [illegible] ان قتله كان مثله [illegible]

[illegible] في النار مثله [illegible] الجمهور [illegible] من علماء اصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

بكسر العين [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

كان في طرقه نفع الناس ... فسجد له حتى ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]
قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]
... رواه المستغفري ...
... عن ... الفضل ...
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رواه ...
قال فاما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
ما ظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الامام ... المستغفري في دلائل النبوة
[illegible]
... عليه وسلم ...
[illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]
ابو داود ... قال ...
[illegible]
... الله عليه وسلم ...
[illegible]

مسلم ... الغدر ... ابو داود الطيالسي ...
... عبد الله ...
قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رواه الترمذي ...
الله عليه وسلم ...
[illegible]
بالفاء ... القصاص ...
[illegible]
العلم ...
الواقع في هذا الزمان ...
[illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]
... القران ...
... الكتابة ...
ابو هريرة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]
... الله عليه وسلم ...
[illegible]
... الناس ... الخطاب

قال لا مرة رواه السائب ثم تعملها ووافقه على ذلك ابو هريرة فيما رواه عنه ابن وهب
والهواة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعرف اثرها اما تعملون الهواة واما تنتوا
بحمد منها والهوات بفتح اللام والهاج لها بفتح اللام كون من اللحمة المعلقة في اقصى الحنك
قاله الاصمعي وقيل ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم من اعلاه
الواسطي
[illegible]

فلم يفر احرامنا لاحتمال ان يكون لبعض صحابه الذين توفوا حين اكلوا منه فتنطلوا امر النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر اسم الله تعالى الذي كان سببا لعدم تاثير السم فيهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعض اصحابه الذين اكلوا ولم يعلم انه اصابه الذين اكلوا ويكون
المستغفري فلم يضر احرامنا اي من ذكر الله تعالى عند التسمية واحتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كاهله وهو ما بين الكتفين ... موضع ...
الذي اكل من الشاة المسمومة فيه دلالة على استحباب التداوي واستحباب الحجامة والتداوي
[illegible]

المسلمين ولم يعلا به ومن جدع عبده الجدع هو قطع الانف وقطع الاذن والشفة يقول من جدع عبده فهو اي جدع جدعناه اي فعلنا به مثل ما فعل به من الجدع هو على كونه منسوخا كما تقدم قال ابن المنذر الحديث ليس بثابت وقال احمد الحسن لم يسمع من سمرة ... قال اخبرنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه وهو قطع الانثيين مع جلدتها ...

[illegible]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد اذهب فانت حر فيه سماع الدعوى على الغائب وطلب المدعي عليه والحكم عليه اذا كان مسافة بعيدة ... الحكم على الغائب في القصاص قصاص النفس او الطرف ... الدعوى على الغائب ... حر فيه ان السيد اذا مثل بعبده ولو بقطع انملة منه انه يعتق عليه ... اجمع العلماء ...

... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على من نصري ... على كل مؤمن ... وقال على كل مسلم ...

[illegible]

باب القتل بالقسامة

[illegible]

فاذا اراد حمية الاعوى تحكم هي لاخيه عبد الرحمن صاحبها وحمل ان عبد الرحمن [illegible] احوبصة
في الدعوى في مساعدة اذا مرتبع ثقله وهو هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضايل ولهذا
نظائر فانه يقدم في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك او قال ليتكلم الاكبر منها فيه تعظيم
الشيوخ وتوقيرهم فتكلما في امر صاحبها اي المقتول وفيه تسمية الميت صاحبا باعتبار ما كان
عليه قبل الموت وقد اختلف الاصوليون في اطلاق اسم الصفة على من تقدم عليه بعد انقضائها على اقوال
احدها كما قال الامدي ان اطلاقه لمن حصل عليه قبل انقضائها حقيقة وبعد الانقضاء
مجاز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقسم اي يحلف نقل الرافعي عن الائمة ان القسامة
في اللغة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وفي لسان الفقهاء اسم للايمان
والصحيح انها اسم للايمان عند بعضهم خمسون دليل على استحقاق وهذا العدد لا يمكن
فلا يكون فيها اقل من ذلك فان كان المستحقون خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة فان
كانوا اقل من ذلك او نكل منهم من لا يجوز عنه ردت الايمان عليهم بحسب عددهم منكم
الخطاب لجميع الاولياء واستدل الرافعي والنووي على اصح القولين عند الشافعي على ان
الخمسين يمينا توزع على الاولياء على قدر مواريثهم والقول الثاني ان كل واحد منهم يحلف
خمسين يمينا واحتجا للاصح بانه صلى الله عليه وسلم قال يحلف خمسون منكم فلم يوجب
على الجماعة الا الخمسين قال الاسنوي والاستدلال به سهو لان الوارث انما هو اخو
القتيل وهو عبد الرحمن وحويصة ومحيصة عماه والحالف انما هو الوارث وانما
عبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يحلفون لان الحلف وان صدر من واحد لكن بعد اتفاق من
العصبة فانهما قد حضرا معهما لنصرته في القصة فعبر عن اتفاقهم على الحلف بالحلف
مجاز وهو مجاز سائغ حسن قال والامام قد نبه على ما قلناه فليتفطن له انتهى
الرافعي انتهى واذا زاد الاولياء على الخمسين هل يحلف كلهم يمينا او يقتصر منهم على خمسين
وجهان الموافق لقوله يحلف خمسون منكم ومن للتبعيض على رجل منهم فتدفع
الرجل اليهم برمته بضم الراء والمراد به هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى
ولي المقتول وفيه دليل على ان الولي او الاولياء اذا اقسموا في محل اللوث وكانت الدعوى قتل
العمد على ما ذهب اليه الشافعي في القول القديم ان القصاص يجب بالقسامة والقول الجديد انه
لا يجب القصاص بل تجب الدية على مال القاتل حالة وعلى الجديد يؤول الحديث على ان المراد
برمته ليستوفوا منه الدية لكونها تثبت عليه لا ليقتص منه قالوا هذا امر لم نشهده
اي كيف نحلف ولم نحضر فيه دليل على ان الايمان في القسامة على القطع وهو الاصح في الايمان
الا ان يعقد ذلك فيها بسبب ذلك اذ الحالف جازم في دعواه فلا يحلف الا على ما يحصل
عند اليمين المشروط في حصول ذلك الحضور والمشاهدة اذ قد يحصل الحضور من الاخبار بقرائن
الاحوال اذا جمعت به قال فتبرئكم يهود اي يبرئون اليكم مما طالبتموهم به وتبرون
انفسهم منه اذ يسقط طلبكم عنهم شرعا وفيه دليل على ان من توجهت عليه يمين فنكل عنها
انه لا يقضى عليه بمجرد النكول حتى يرد اليمين على الآخر ويحلف وهو مذهب مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد يقضى عليه دون رد اليمين وقال الغزالي [illegible] بايمان خمسين منهم
مع [illegible] دليل على ان اليمين المردودة لا تكون اقل من خمسين يمينا
خمسين رجلا اذا كان المدعى عليهم خمسين فان كانوا اقل من ذلك حلفوا خمسين يمينا
وردت اليمين عليهم بحسب عددهم قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار
[illegible] هذا استنكاف [illegible] وتعرف [illegible] على الكذب [illegible]
الفاجرة اي ما هم عليه من الكفر والعداوة للمسلمين تجرئهم على الايمان الكاذبة
قال النووي

قال القرطبي لا خلاف اعلمه في ان الكافر اذا توجهت عليه يمين انه يحلفها ويدل على صحة يمين الكافر والفاسق
قوله فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم فوداه بتخفيف الدال اي اعطى ديته رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قبله بكسر القاف وفتح الباء اي من عنده كما في رواية وانما فعل ذلك على مقتضى
كرم خلقه وعظيم مروءته وجلبا للمصلحة ودفعا للمفسدة ودفعا لما يثيره التشوف الى الاغراض
المنافرة عند تعذر الوصول الى استحقاق الحق وهذا اللفظ الذي هو من قبله او من عنده ظاهر
في ان الابل التي دفعها كانت من ماله وهذا اصح من رواية من روى انها كانت من ابل الصدقة اذ قيل انها
غلط من بعض الرواة اذ ليس هذا من مصرف الزكاة قال حماد بن زيد قال سهل بن ابي حثمة لقد
مربد لهم بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وتجلس والربد الحبس
ركضتني اي رفستني والرفس بالسين المهملة الضرب بالرجل ناقة من تلك الابل [illegible]
[illegible] على ان الاصل في [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النسائي وصححه ابن حبان والحاكم
ركضة منصوب على المصدر [illegible] هذا اللفظ الذي [illegible] مرحلها قال حماد [illegible]
[illegible] قال ابو داود [illegible] مالك
عن يحيى بن سعيد وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفون خمسين يمينا [illegible]
وتستحقون دم صاحبكم [illegible]
[illegible] انه لا يحلف الا الوارث لانه [illegible] يستحق
ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا [illegible]
دم صاحبكم ان بالقسامة تستحقون القصاص [illegible] او قاتلكم
ان يدفع حقكم على من [illegible] دم [illegible] لم يذكر
[illegible] على ان الاصح من مذهب الشافعي ان المستحق بالقسامة الدية لا القصاص
[illegible] دما [illegible] وقال
لرواية مسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب
[illegible] قال حماد [illegible] ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
عروة [illegible] مرفوع خبر مبتدأ [illegible]
فتبرئكم يهود [illegible] اي يبرءون [illegible]
[illegible] فاجتمع [illegible]
لم يقبلوه ولم يذكر الاستحقاق في روايته [illegible]
[illegible] ابن عيينة [illegible]
[illegible] قال الاخرى [illegible]
عمرو بن السرح قال انا [illegible] ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل
[illegible] عن سهل [illegible] انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله
[illegible] بفتح الجيم [illegible]
ابن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم [illegible] ابن عبد الله بن سهل
فاتى محيصة فاخبر [illegible] بضم الهمزة وكسر التاء
[illegible] وطرح في فقير [illegible] على [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يهود [illegible]
فقالوا والله ما قتلناه [illegible]
[illegible] على [illegible] حويصة وهو اكبر منه [illegible]
الرحمن بن سهل [illegible] ابن اخيها [illegible] الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم كما في رواية الموطأ فذهب محيصة ليتكلم بالوكالة عن عبد الرحمن
حاضرا لحسن حمل عبد الله غير انه كان اصغر من محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر
قراءة في رواية وفي رواية مسلم وغيره بفتح الكاف وسكون الباء الكسورة وصرح به ابن الاثير
معناه كبر امر بتقديم الاكبر وفي بعض النسخ الصحيحة الموطأ كبر كبر بسكون الباء
وتشبيه ان يكون مع السكون ضم الكاف كما نعلم من الكبر الكبر والكبر بضم الكاف وإسكان الباء
جمع اكبر كحمر جمع احمر اي مصدر او مفرد بمعنى الاكبر يريد كبر السن اي قدم للكلام
من هو اكبر سنا منك وفيه من الفقه ان المسن يقدم في طلب حق ينتهي اليهم ان تقدموا للكلام
واحدا منهم وحقهم بذلك استهم اذا كان نزل له بهم القيام بذلك وقدم المسن الى الكلام
البعد منه الا من حين القدم في الاسلام والسبق اليه ومما يرفعه احواله والعلوة فيه لسيحو
كان السن عريا عن ذلك السبق الى التاخير وقد قدم وفد على عمر بن عبد العزيز فتقدم شاب
للكلام فقال عمر كبر كبر فقال يا امير المؤمنين لو كان الامر بالسن لكان هاهنا من هو اولى بالخلافة
منك فقال تكلم فتكلم فابلغ واوجز فتكلم حويصة لكونه اكبر في السن بالوكالة عن عبد
الرحمن لانه واخاه كانا وكيلين ثم تكلم محيصة لحلي الواقعة الواقعة لانه كان حاضرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماع المدعين اما ان يدوا بفتح الياء التحتية صاحبكم
اي يعطوا الدية عنه قال القرطبي هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الانذار
والتسليم كادا يفعلوا وعلى جهة الاخبار بالحكم على تقدير ثبوت القتل عليهم لان ذلك كان
من النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود وحال غيبتهم فانه ذكر له سبع منهم ولا احضر واحد يسألهم
ولذلك كتب اليهم بعد ان صار منهم ذلك القول ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان سمع الدعوى لم
يستحضر المدعى عليهم اليه وفيه من الفقه ان مجرد الدعوى لا توجب احضار المدعى عليه لان
في احضاره مبالغة من اشغاله وتضييعا لماله من غير موجب ثابت واما ان يؤذنوا
بكسر الذال المعجمة وغيره بفتحها ورواه ثان اي واما ان يعلموا انهم ممتنعون
من احكامنا اللازمة لهم فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا بحرب من الله ورسوله
ان ارتد فيه الحرب بنقض العهد وبحال ان يكون المراد المبالغة في التهويل دون نفس
المحاربة وكل من عصى الله ولم يستحل فقد حارب الله كما في الحديث من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة وحديث جابر من لم يدع المخابرة فليأذن بحرب من الله تعالى فكتب اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك وفيه ان يستحب للقاضي ان يتخذ كاتبا مسلما وانه اذا لم يكن
في بلد المدعى عليه قاضيا ولا احد يسمع الدعوى ان يكتب الى المدعى عليه وان
كان كافرا فكتبوا اليه انا بكسر الهمزة لانها جاءت بعد ما هو في معنى القول وهو
كتبت وكل ما جاء بعد ما هو في معنى القول فهو لغط وبعضه وتكلم وهو
دليل ولم اخذ من ذكره والله اعلم فيه جواز العمل بما في الكتاب اذا علم صحته
والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم رواية الطبري ان ما هو عندكم اتحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا ان
اليهود قتلوه عليه وتستحقون بذلك الا تدعون انه قتل الدية صاحبهم قالوا لا
الطبراني قتلهم وحادبه ولم نحضر فقال فتحلف لكم يهود بالرفع اي يسقطون خمسين
يمينا فالوا ليسوا بمسلمين ظاهره ان الايمان لا تكون الا من المسلمين ومعلوم انها
تقبل من الكفار الفسقة وكذلك فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
اصلاحا منه وحسما للخاطر منهم والا فاستحقاقهم لم يثبت فبعث اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى الاتيه عنهم فيه ان الافضل في الاتية الاناث
ادخلت عليهم الدار فقال سهل ولقد ركضتني منها ناقة حمراء تعالى ان الافضل في الدية وغيرها من
الحمر

الحمر ما يجود رجاله رمزا [illegible] قال ابو حاتم كان يعد رفيقه كثير بن عبد الحميد امام جامع
حمص وحدث الضحاك بن سفيان الجبراني ابو الفضل ابن الوليد بن مسلم الشامي
عن ابي عمرو عبد الرحمن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب بن محمد صاحب الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة بفتح الباء
الثانية وسكون الحاء المهملة الرغا تصغير الراكد العين المهملة قال ابن الاثير هو بالكسر
والعرف يسمى القرية البحرة وفي هدم التصغير بالمعصفر وهي موضع النبي صلى الله عليه وسلم
على شط لية بكسر اللام الثانية المثناة تحت بفتح الباء موضع قال القاضي بحوه القاطع لعدوانهم
الطاهر اقامة حكمهم بعود على ... محمد بن مالك
وهم بدو الرعا وذكرها كسر وتجديد ولم يذكر المصاف
وبفتح الذي رواه ابن عم الحسن بن الصباح باب القسامة في قتل العود
ابو علي الفضل ليس بالقوي قال ابو عمر في عدد الاعراب
روى عند الطائي ... وروى له الجماعة سوى ابن ماجه
ابو اسحاق الطائي ابن يسار الكوفي ابو عبد الله الحجة بفتح المثناة تحت وضعف المهملة
الموحدة مولى بني حارثة من نعاف التابعين ابن رجال من الانصار
المدني من كبار ابي حثمة عبد الله بن سهل بن ساعدة بن عامر الانصاري الاوسي ولا
ثم انه ابن الاثير من طوجه احدهما ابن نعرا من قومه بني حارثة
سمعه من الصحابة عبد الله بن سهل من كبراء قومه انه
وهو ما وصل طرق لحمية ووجد احدهم الى خيبر من جهد اصابهم فانى
سهل ووكلة عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او ... ايس اصلها
فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه والعلم انه لم يعلم ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ما فوقه وعلى من قتل العلم اثبت القود
اصلا بايمان ... من الانصار الاستشهاد لتستحقوا دم بعد سماع
دونه اي عوض عن قتل محمد فهو عن الضمير العائد على المقتول وفي هذه الرواية دليل لما ذهب اليه
الكوفيون وكثير من البصريين والكوفيين والاوزاعي وروي عن الزهري وعمر بن الخطاب بان القسامة
يبدا فيها بالمدعى عليهم متمسكين بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم للمدعي شاهداك او
يمينه وخالفهم الجمهور وقالوا يبدا المدعون في القسامة في الايمان واجابوا عن هذا الحديث
بان الصحيح المشهور المعروف من حديث حويصة ومحيصة تبدئة المدعين بالايمان وهي رواية
الحفاظ بالطرق المسندة المستفيضة قالوا واما رواية الجبائر وهذه الرواية فهي من المراسيل
التي ليست معروفة عند المحدثين قالوا اما لنا عليهم بينة قال فيحلفون لكم خمسين يمينا
انهم لم يقتلوه فقالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه
اوله وكسر ثانيه فوداه مائة من ابل الصدقة ذكر هذه الرواية بعضهم وادعى انها غلط من
بعض الرواة لانه ليس هذا من مصرف الزكاة حتى تؤخذ دية منه من مال الصدقة والاولى ان لا يغلط الراوي
العدل الجازم بالرواية ما امكن وحمل هذه الرواية على تأويلات احدها انه تسلف ذلك من مال الصدقة
حتى يؤديها من الفيء وثانيها ان يكون اولياء القتيل مستحقين من الزكاة فاعطاها لهم في صورة الدية
تسكينا لنفوسهم وجبرا لهم لانهم مستحقون لها وللامام ان يعطيها لهم وثالثها انه
اعطاهم ذلك من سهم المؤلفة قلوبهم استئلافا لقلوبهم واستجلابا لليهود والعلى
حول موضع القرطبي انه يجوز صرف الصدقة في مثل هذا لانه من المصالح العامة مستدلين بهذا الحديث
قال القرطبي وهذا ابعد الوجوه لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية
الحسن بن علي بن اسد الواسطي صدوق ثقة قال انا هشيم بن بشير عن ابي حيان
المهملة والمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد التيمي اما ما فيه عوائد قال انا عباية بفتح

الهمله وكسرها البو حره ابو رماعه بن رافع الانصاري الحارثي عن رافع بن خديج بن رافع
الانصاري الحارثي الاوسي لم يشهد بدرا للصغر وشهد احدا قال اصبح رجل من الانصار بخيبر
مقتولا [illegible] فدمه فدعته محيصة [illegible]
[illegible] اولياوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له [illegible] هو واخوه حويصة
وعبد الرحمن اخوه المقتول [illegible] فقال لكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم [illegible] له صلى الله
عليه وسلم [illegible] بما ادعى عليه العلماء
[illegible] والجراح والحدود وكلها لا تثبت الا بشهادة رجلين [illegible] للنساء فيها
واستثني منها حد الزنا فلا بد فيه من اربع [illegible] الشهادة على الاقرار والفعل
[illegible] هذا اشهد على ان فلانا قتل فلانا [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] لا تصح الشهادة على الاقرار لانه [illegible] ولا تصح الا على فاعل الفعل
[illegible] الشيخ هنا شهدان [illegible] هذا رواية
[illegible] شاهدين يشهدان على من قتله قالوا يا رسول الله لم يكن ثم [illegible]
احد من المسلمين فيه دلالة على ان شرط الشاهد الاسلام وان الكفار [illegible] شهادتهم
[illegible] على بعض وقال احمد [illegible] شهادتهم على المسلمين في الوصية في
السفر [illegible] وانما هم يهود [illegible]
[illegible] على اعظم من هذا [illegible]
فاختاروا منهم خمسين رجلا [illegible] خمسين رجلا يحلفون [illegible]
[illegible] فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده [illegible] ان يكون من بيت المال
[illegible]

[illegible] الصلوة والعلة بخلاف سائر الحقوق فانها [illegible] اي امتنعوا عن الايمان لانهم
[illegible] عنها كما تقدم فقال للانصار احلفوا [illegible] الدية عليهم قالوا
لا نحلف على الغيب يا رسول الله [illegible] فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على
يهود [illegible] العلة الموجبة للدية عليهم لانه وجد بين اظهرهم [illegible]
[illegible] فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقله على يهود لانه وجد بين اظهرهم
[illegible] حكى عن احمد [illegible] وجوبها في بيت
المال [illegible] واسقاط حق [illegible]
[illegible] ان يحلفوا انا [illegible] يقاد من القاتل بغير حديدة [illegible]
همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان جارية وجدت [illegible] قد رض راسها
[illegible] والكسر [illegible] فدخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فلان فلان [illegible]
[illegible]

فأُتي بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبها رمق أي بقية روح فقال لها من قتلك أفلان قتلك
سؤال الجريح عمن جرحه ليعرف المتهم فيطالب فقالت لا برأسها فيه جواز
الاستفادة بالرأس قولاً كما قال الشاعر فقالت له العينان سمعاً وطاعة فيه التجوز بتسمية
هل فلان قتلك فيه جواز تكرار السؤال قالت لا برأسها قال فلان قتلك قال ثم قال أتاها
نعم برأسها أي أومأت برأسها لما ذكر لها القاتل ولم تقدر على الكلام بلسانها
ومن فوائد هذه الرواية أنها قالت نعم إنما عبر عما فهم عنها من الإشارة بالقول فإنها
تنزل منزلة القول وفيه جواز ذكر من اتهم وعرضهم على المقتول واحداً بعد واحد حتى يعينه
واسمه وإنه لم يفهم ذا إلا على الظن أكثر من أنه يحتمل ذلك ولو لم يكن ورد ذلك عنه ولا
استشهد أحد عرض في رق سبيه فاطلع إليها ورشيا عن شعبة خبر لمسلم سند الرواية أن
جارية خرجت عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها قال فجيء بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق الحديث رواه يزيد عن شعبة وفيه قتل الكبير
بالصغيرة والجارية اسم لمن لم يبلغ من النساء كالغلام من الرجال وهذا لا يختلف فيه
فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين فيه أن من قتل بشيء قتل به
وقد أخذ منه محمد وذهب الجمهور أنه يقتل بمثل ما قتل به ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء
الخمر والحرق بالنار وذهب أبو حنيفة والشعبي والنخعي إلى أنه لا قود إلا بالسيف لما رواه البزار وابن عدي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود إلا بالسيف وهو ضعيف عند المحدثين لأن في سنده
سليمان بن أرقم وهو متروك باب إيقاد المسلم بالكافر ثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا
ثنا يحيى بن سعيد قال أنا سعيد بن أبي عروبة مهران أحد الأعلام البصريين عن قتادة عن
الحسن عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة قال انطلقت أنا والأشتر
النخعي أعلم رضي الله عنه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقلنا له هل عهد إليك
نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة العامة خلاف الخاصة قال لا إلا ما في كتابي هذا قال مسدد
روايته قال فأخرج كتاباً من قراب بكسر القاف سيفه أي وهو وعاء جلد يجعل
فيه السيف بغمده وقيل هو غمده الذي يوضع فيه والظاهر أن سبب اقتران الكتاب
بالسيف الإشعار بأن مصالح البلد ليست بالسيف وحده بل بالعمل بالسيف تارة
وبالأناة تارة وبالعفو أخرى فإذا فيه المؤمنون تتكافأ من أخره أي تتساوى
في القصاص والديات الشريف والمشروف وعمل السلطان تساوى الأوباش والأجلاد دماؤهم
الرعية والعفو قال الله تعالى كتب لكم أحد وهم يد أي لا واحدة على من سواهم
أي أنهم مجتمعون على عدوهم بالعمل والأديان فلا يسع أحداً منهم
أن يتقاعد عن نصرة أخيه المسلم بل يكونوا كعضو واحد إذا اشتكى بعضه تداعى له سائر
الجسد ويسعى بذمتهم أي بأمانهم وعهدهم أدناهم أي أن أدنى المسلمين إذا أعطى أحداً
أماناً أو عهداً كان على الباقين موافقته وأن لا ينقضوا عهده ولا ذمته ألا لا يقتل
مؤمن بكافر فيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمي قصاصاً وعليه مالك والشافعي وأحمد
وذهبت الحنفية إلى أنه يقتل به لما روى عبد الرحمن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً
من أهل الذمة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله قال البيهقي وصله منقطع لا احتجاج
به ولو لم يرد به الكافر الذي في الحديث كان رسولاً فيكون مستأمناً لا ذمياً والمستأمن
لا يقتل

لعله ما دام

لا يقتل به المسلم وفاقاً فلو صح الحديث فهو منسوخ لأنه روي أنه كان قبل الفتح وقال صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح في خطبة خطبها على درجة البيت لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد أي ولا يقتل مستأمن
من أعطي أماناً أو عهداً حتى دخل دار الإسلام فلا يقتل أيام في عهده وأما نسخ يعود
الهاء منه وشمل بتقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ومعنى ذلك وبيانه أنه لم
يقتضي اختلاف العهد حين ما من جهة الخلف المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً
معاهداً كان أو غير معاهد وهو مذهب الشافعي فإنه حمل اللفظ على ظاهره ولم يضمنه
شيئاً فقال لا يقتل مسلم بكافر والكافر من خالف ملة الإسلام سواء كان مشركاً أو
كتابياً معاهداً أو غير معاهد فأما قوله ولا ذو عهد في عهده فمعناه عند الشافعي ولا يقتل
المعاهد ما دام في عهده ذكره هنا بعد قوله لا يقتل مسلم بكافر لأنه لما نفى القود عن المسلم
إذا قتل الكافر فعمه بقوله ولا ذو عهد في عهده لئلا يتوهم متوهم أنه قد نفى عنه القود
بقتله الكافر فيظن أن المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك فقال ولا يقتل ذو عهد في عهده
ويكون الكلام معطوفاً على ما قبله منتظماً في سلكه من غير تقدير شيء وأما من ذهب إلى
أن المسلم يقتل بالذمي وهو أبو حنيفة فاحتاج إلى أن يضمر في الكلام شيئاً مقدراً
ويجعل فيه تقديماً وتأخيراً فيكون التقدير لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر
فكأنه قال لا يقتل مسلم ولا كافر معاهد بكافر وقد يكون معاهداً وغير معاهد
من أحدث حدثاً يعم الحدث الأمر الحادث والمراد إذا أحدث جناية أو أمراً
جاء فليس بسنة ولا على طريقته وسيرته فعلى نفسه أي فهو مردود عليه أي يرجع
وباله عليه لا على غيره فيما في الحديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أي
مردود ومن أحدث حدثاً قال ابن الأثير الحدث الجناية والجرم أو آوى بالمد أي ضم
محدثاً وهو الذي فعل ذلك والجاني وحماه من أن يقتص منه ما وقع فيه فعليه
لعنة الله أي إبعاده من رحمته وأصل اللعن الطرد والإبعاد وقيل اللعن من العباد الطرد والدعاء
ومن الله تعالى العذاب والملائكة والناس أجمعين وجاء في الحسن وضع الملائكة والناس منه
وقوله أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كما
يجوز تكفيرهم فيما ... على المعين لا على اللفظ قال ابن العربي
في تعيين شيئاً آخر أن الكافر المعين لا يجوز لعنه لأن حالته عند الوفاة لا تعلم وقد
شرط الله في إطلاق اللعنة الموت على الكفر وأما العاصي مطلقاً فهو راجع إلى ما في
الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فإن حمل النبي بلعنهم جمع الناس لأنهم
لا يلعنونهم فالجواب أن اللعنة من أكثر الناس تطلق عليها اللعنة جميع الناس تغليباً لحكم
الأكثر على الأقل وقال السدي كل أحد يلعن الظالم فإذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه قال مسدد
عن ابن أبي عروبة ثنا عبيد الله بن عمر بالتصغير القواريري ... الحرف
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر نحو حديث علي بن أبي طالب زاد فيه ويجير أي من الاستجارة وهي منعه من الظلم عليهم
أقصاهم أي أدناهم والمراد أن المسلمين كعضو واحد ونفس متفردة فإذا أعطى أحد
منهم ولو كان أدناهم الأمان لحربي أو غيره نفذ عنه من المسلمين كبيرهم وصغيرهم
أمانه ولا يجوز لأحد منهم أن ينقض ذمته وعهده ولو كان عبداً أو أمة يرد مشدهم
بضم الميم وكسر السين المهملة وتشديد الدال هو الذي دوابه قوية شديدة على مضعفهم

بضم الميم وكسر العين الذي دوابه ضعاف يقال هو ضعيف مضعف فالضعيف في بدنه والمضعف في دابته كما
يقال رجل قوي مقوي فالقوي في نفسه والمقوي في دابته والظاهر أن الهمزة في أضعف وأقوى
للصيرورة كما يقال أحصد الزرع أي صار ذا سنبل يحصد والأم إذا صار ذا أفيل لأم عليه
وأصرم النخل صار ذا ثمر يصلح للصرام ومتسريهم بفتح التاء والسين وتشديد الراء المكسورة
المتسري هو الذي يخرج في السرية إلى أهله القاعد وهم طائفة من الجيش توجه إلى الغزو
والمعنى أنه يرد من مضى في السرية من سهمه الذي حصل له من الغنيمة على قاعدهم
أي القاعد منهم فهذا من باب المواساة كما أن الغني يواسي الفقير في الإقامة باب في
من وجد رجلا مع أهله فقتله نا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وإسكان
الجيم الحوطي بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو ونسبته لحوط بن شيبة و المعنى واحد قالا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق من علماء المدينة غيره أوهى منه أخرج له البخاري مقرونا
بغيره عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة أن سعد بن
عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله الرجل يجد مع أهله أي امرأته كما صرح به في رواية
ومعناه لو وجد مع امرأته أو ابنته أو أخته أو غيرهما من المحارم رجلا أيقتله فيه السؤال قبل
وقوعه لاحتمال وقوعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه لعظم خطره وكثرة مفسدته والنهي عن القتل لا يقتضي النهي عما دونه فإنه يجب عليه
النهي عن ذلك المنكر والزجر الأكيد والتوعد الشديد على فعله قال سعد بلى والذي أكرمك
بالحق قال الماوردي ليس هذا من سعد ردا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد بن
عبادة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو إخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل
الأجنبي مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسيف وإن كان
عاصيا قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم أنكر ذلك أي السيد
يقول كذا فيما تقوله الجاهل ويفعله ورأى الشديد كما قال عكرمة هو الذي لا يغلبه الغضب
وقيل السيد الكريم في الحلم وقيل السيد السري ومنه قيل السودد بالحلم فقد أخذ معنى السودد قال
عبد الوهاب يعني ابن نجدة في روايته انظروا إلى ما يقول سعد إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير
مني ومعنى قوله اسمعوا إلى ما يقول أي تعجبوا منه وهو من شدة غيرته نا القعنبي عن مالك عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة سيد الخزرج قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أجنبيا أمهله بفتح
الهمزة أي أمهله عنها حتى آتي بأربعة شهداء إضرارا بالغيب قال نعم ذهب أحمد
وإسحاق إلى أنه إذا وجد رجلا يزني بامرأته فلم ينزجر إلا بالقتل فقتله فلا قصاص عليه ولا
قود ما أن قتل رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته فأنكر وليه فالقول قول الولي لأن الأصل
عدم ما يدعيه القاتل وهو مذهب الشافعي أيضا العائد إن صار على بينة حط نا محمد
بن داود بن سفيان روى عنه أبو داود قال نا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم عامر بن حذيفة
القرشي العدوي مصدقا بضم الميم وفتح الصاد المخففة وتشديد الدال أي عاملا على الصدقة
فلاجه بتشديد الجيم رجل الرجل هو خالد بن البرصا أحو الحلاوين بن حاد اسم أبيه
مالك أي خاصمه في الخصومة معاصمه في الأمر بكسر الجيم بلفح فتحها أي خاو
رواية أخرى فلاحا بعضهما أي نازعه وخاصمه رواية ابن عبد البر فلاحه بتشديد الحاء المهملة
في صدقته فضربه أبو جهم فشجه أي جرحه في وجهه أو
رأسه أي نازعه في زمام بعير فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم القود منصوب بفعل محذوف
تقديره

يعطونه خذ القود منه القود بفتح الواو فيهما وهو قتل القاتل بدل قتله فكأنه يقوده إلى القتل
يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا أي عوض عن القود الواجب لكم عليه
فيه أن القصاص ليس بلازم بل إذا وقع الرضى بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح
وأما قوله تعالى كتب عليكم القصاص فالمراد إذا أردتم فإن لم ترضوا فالقصاص هو
الواجب عند التشاح فلم يرضوا بما ذكره لهم فقال لكم كذا وكذا وفيه زيادة على
ذكره أولا فلم يرضوا بما ذكرهم فيه دليل على أخذ القود من الوالي والعامل والسلطان
كما يؤخذ من غيرهم كما تقدم المؤمنون تتكافأ دماؤهم فالأمير وغيره في القود سوا
قال القرطبي سئل عن أبي بكر أنه قال للرجل شكى إليه أن عاملا قطع يده لئن كنت صادقا لأقيدنك
منه ولعطاء رواية أبو داود القصاص عن أبي فراس خطب عمر بن الخطاب الحديث وفيه أمير قوم
ذلك إلى أقود منه فقال لكم كذا وكذا بزيادة على ما قبله فرضوا فيه إرضاء
المشجوج إذا لم يرض بالدية بأكثر من الدية ولم يرد إلا القصاص كما إذا اشترى
إذا لم يرض مالك السلعة بقيمتها له إرضاء المالك ولو بأضعاف القيمة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم إني خاطب العشية بالنصب على الظرفية على الناس ومخبرهم بحكم
مع ضم الميم إسكان الخاء وتخفيف الباء وفتح الميم مع تشديد الباء قال الخير
يعني واحد برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية وكذا
فقال في خطبته إن هؤلاء الليثيين نسبة إلى بني ليث أتوني يريدون القود من
عاملي فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا الرواية أرضيتم قالوا لا فقال اللهم
أمر من مجاوزة وتكثير الشهود عليه وفيه حجة لمن رأى في قوة الحاكم عن الحكم
بعلمه لأن يجوزون القضاء بعلمه يقضي في التهمة ومذهب الشافعي أن الحاكم يحكم
بعلمه في الأموال والقصاص لا في حدود الله تعالى وقال أبو حنيفة ما علمه قبل
ولايته لم يحكم به وما علمه بعد ولايته حكم به فهم المهاجرون بهم أي
بالوقوع فيهم لما أنكروا رضاهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا وهذا من عظيم حلمه صلى الله عليه وسلم
وفيه أن يستعطفوا الرضى إذا أنكروا الرضى يقبل منهم فإن الرضى حقيقة في القلب لكن
الاعتراف باللسان دليل على حصوله كما في البيع ثم دعاهم فزادهم رد إليه
فزادهم ليهاجرون فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم قال إني خاطب على الناس
أرضيتم قالوا نعم قال إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم
بعليه لأنهم لما رجعوا عن رضاهم الأول لم يلزمهم به ولم يحكم عليهم بعلمه بل
زادهم باب تمكين فيه من القطع نا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب عن الله
عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيد الله بن عبد الله أمامة بن
العوف بن مسافع بالسين المهملة الزهري عن أبي سعيد الخدري رواته
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بفتح التاء وكسر السين قسما بفتح القاف مصدر
بمعنى القسمة وأما القسم بكسر القاف فهو النصيب أقبل رجل فأكب عليه بتشديد أن يكون
المراد أنه أكب على المال الذي يقسم ليأخذ منه وأكثر من غير اللغة أنه يقال أكب
منه أكبه الله وهو من اللازم القاصر أكب بالهمزة والمتعدي الأفعال التي إذا دخلت
عليه همزة المعدية تعدى لمفعول أو لم همزة كما يتعدى بالتضعيف فطعنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرجون بضم العين وهو البسر العوج الذي يكون فيه عنقود البسر
والعثكول والعرجون
المراد هنا كان معه فجرح الرجل الذي أكب عليه بوجهه أي في وجهه فأما نحو

فقال له رسول الله ... النسائي فصاح الرجل
تعالى ولعل يصدكم الله بيده ... تفاعل من الغلو وهي كلمة قصرها أولا
صلى الله عليه وسلم تعالى بفتح اللام
تحسبه الإكثار مع أهل عولهم أصوات جمع صاد الإنسان يعولها العدو [illegible]
فاستعدوا بكسر القاف أي خذ القود بوب المصنف على هذا الحديث في بعض
النسخ باب العود ويعبر جرانه عنك فقال ابن عمر يا رسول الله باب القصاص
من الحبس قال أبو طلحة قال أبو إسحاق محبوب بن موسى إبراهيم بن محمد
الفزاري عن سعد الحريري بن إياس بضم الجيم وفتح الراء الأولى مصغر عن
أبي نضرة بالضاد المعجمة المنذر بن مالك العوفي من جملة التابعين عن أبي فراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين بن زياد الحارثي وقال الربيع ابن زياد رجل آخر
وأما أبو فراس هذا فهو النهدي فلا يعرف اسمه قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال إني لا أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم جمع بشرة وهي ظاهر الجلد منه أي
العامل المسلم إن تعدى على أحد الرعية بل من امتنع من دفع ما عليه ردع أمره الولي
الأمر ولا ليأخذوا أموالكم أي إلا بأن عرفه أو ما وجب عليهم فمن فعل فعل ذلك به بضم الفاء وكسر
العين به يعني من ذلك فليرفعه مجزوم بلام الأمر الساكنة ويجوز كسرها إلي
قال القرطبي في التفسير اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه في القتل
دون السلطان وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه
السلطان لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض
أقصه ويجوز ضم الصاد على الإتباع وفتحها بضم الهمزة وكسر القاف أي أجعله
منه القصاص فقال عمرو بن العاص لو أن رجلا أدب بعض رعيته
رواه أبو داود الطيالسي عن يحيى عن أبي ... قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عمر بن الخطاب فقال الأمين له أقصه قال ... ذلك التي أخذه منه قال أي ... للقاص
يا أمير المؤمنين لو أدب رجلا من أهل رعيته أتقصه بفتح همزة الاستفهام
وضم التاء وكسر القاف وضم الصاد تقصه منه قال أي بكسر اللام بمعنى نعم والذي
نفسي بيده لأقصنه بضم الهمزة وكسر القاف رواه الطيالسي المتقدمة ليوم أقصه
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه قال القرطبي أجمع العلماء
على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته إذ هو واحد
منهم وإنما له مزيد النظر كالوصي والوكيل وذلك لا يمنع القصاص وليس بينهم وبين
العامة فرق في أحكام الله تعالى لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
داود بن رشيد بالتصغير الخوارزمي مولى بني هاشم نزيل بغداد روى عنه مسلم قال ثنا
الوليد عن الأوزاعي أنه سمع حصنا بكسر الحاء المهملة وهو حصن بن عبد الرحمن
التراغمي الدمشقي قال عبد الرحمن بن أبي حاتم روى عن الأوزاعي أحد أنسهم ولم يروه عنه إلا
الأوزاعي فقط قال الدارقطني يعتبر به وليس له في السنن غير هذا الحديث
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف يخبر عن عائشة رضي الله عنها أنه سمع أبا سلمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتتلين بكسر الفاء التاء بتم وزاد المقتتلين أولياء المقتول
قال الخطابي يحتمل أن يكون الرواية المقتتلين بفتح التاء أي الذين قتل فهو مقتتل
غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحب أن يحتجزوا بإسكان النون وكسر
الجيم وضم الزاي من الحجز وهو المنع والكف يقال حجزه فانحجز الأول فالأول بفتح
الهمزة وتشديد الواو أي الأقرب فالأقرب لقوله ... من بني جلد ... في
بعض النسخ بفتح الهمزة وتشديد الواو وهي رواية النسائي وإن كانت امرأة وأي
كان مستحق

كان مستحق القصاص امرأة فقال أبو داود يعني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت
المرأة أحد الأولياء قال وبلغني عن أبي عبيد القاسم بن سلام في قوله ينحجزوا أي يكفوا
الأمر بالأول فالأول عن طلب القود وهو القصاص ... تقديمهم الأقرب فالأقرب
إلى دية ... فضله عفو الأولياء عن القود فإذا عفا أحد الأولياء وهو الأقرب
العفو على ... سقط القصاص ... ولو كان العافي امرأة ممن يرث
أو أحد النساء و... سقوط القود بعفوه وفيه دليل على أن عفو النساء جائز قال النووي ...
منهم جائز وهذا قول عطاء والنخعي ومجاهد والحسن ... قال مالك ... للنساء
كذا قال الحسن البصري وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث بن سعد والأوزاعي ثنا
محمد بن عبيد بن حسان قال ثنا حماد بن زيد وثنا عبد الله بن الجراح قال ثنا سفيان
وهذا حديثه عن عمرو بن دينار عن طاوس بن كيسان مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
حديث ... بكسر الفاء قال محمد بن عبيد في روايته قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل بضم القاف وكسر التاء في عميا بكسر العين والميم المشددة ... مفتاح
ثم اتفقا ... في روايته ... روايته ...
عن أبي هريرة ... من قتل في عمية ... بينهم بحجر أو عصا أو سوط فهو خطأ قال
مثل هذا الأمر الأعمى العصبة ... وجهه قال السندي وهذا في تخارج القوم
بعضهم بعضا وكان أصلها من التعمية وهو التلبيس ... فلا يدرى
من قتله قال الخطابي عميا وزنه فعلا في رمي يكون بينهم بحجارة ... وما بعده
تفسير لعمية أو ضرب بالسياط أو ضرب بعصا وهو على هذا التقدير رواية
عبد الرزاق من طريق طاوس عن ابن عباس من قتل رميا بحجر أو ضربا بعصا أو سوط
فهو خطأ أجمعوا على أن القتل خطأ لا قصاص فيه إلا ... لكن اختلفوا في
تغليظ الخطأ وحكمه وعند الشافعي حكمه حكم القسامة إن ادعوا على رجل بعينه
أو طائفة بعينها والأولاد عقل ولا دية عقله عقل الخطأ أي تحمله العاقلة كما تحمل
دية قتل الخطأ وهذا أصل الشافعي في الدية التي تجب بالقسامة وإن هذا
عمده أو وقت لأن الظاهر أن القبيلتين إذا وقع بينهما الشيطان وتراموا بالحجارة
أو السلاح أن أهل كل قبيلة لا يقتلون بعضهم ... قال ابن حزم ... هذا
الحديث صحيح ... أن من قتل في عمية أو عميا فهو خطأ عقله عقل الخطأ
وهذا قول لا يعرف ... ودية قتل الخطأ قال ... قتل
قول الشافعي والحنفي ... فيه الدية ... عقل الخطأ ومن قتل عمدا
فهو قود أي فيه القود وهو القصاص قال محمد بن عبيد ومن قتل عمدا فهو قود
يد وهكذا رواه طاوس عن ابن عباس أي ... عن ... مطبعه عنه
... لأن ... ثم اتفقا فيما بعده فقال ومن حال دونه أي حال
بين مستحق القتل وبين القاتل فعليه لعنة الله وغضبه وغضب الله عدم رضاه وإرادة
عقوبته لا يقبل منه صرف ولا عدل أي فرض ونافلة وقيل بالعكس وحدثنا سفيان
وعيينة إنه قال أبو محمد ... الطيالسي روى عنه البخاري ... قال ثنا محمد بن سعيد
القبلي
سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث
سفيان ... بينهم بحجر أو بسوط أو ...
... قال أبو داود ... هارون بن زيد ... الأزرق ... باب
...

حدثنا محمد بن راشد المكحولي نسبة إلى مكحول نسبة إليه قال أبو داود قال الحسين هارون بن زيد
انفرد عن سليمان بن موسى القرشي فقيه أهل الشام في زمانه جلس بعد مكحول فكان يأخذ
كل يوم في باب من العلم فلا يقطعه حتى يفرغ منه ثم يأخذ في باب غيره عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من
قتل خطأ فديته مائة من الإبل دية الخطأ [illegible] وفي رواية من قتل متعمدا دفع إلى أولياء
المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون بنت مخاض سميت بذلك
لأن أمها حامل بآخر فقد مخضت بالمخاض وهو الحمل والمخض الحركة ومنه مخض اللبن لإخراج
الزبد بتحريكه وثلاثون بنت لبون سميت بذلك لأن أمها ذات لبن لبنت أخرى حان لأمها
أن تضع ثانيا ويصير لها لبن وإن لم ترضع وثلاثون حقة بكسر الحاء الاسم والأنثى
حقة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل
بالرفع وعشر بني لبون ذكور قيل ذكر للتأكيد وقيل للتحرز من الخنثى قال الخطابي هذا الحديث
لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء قال القرطبي وما قاله الخطابي من أنه لا يعلم من قال به
فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد إلا أن مجاهدا جعل مكان بنات المخاض ثلاثين
جذعة وروى الترمذي من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن أبي ليلى عن [illegible]
صالحوا عليه وذلك لتشديد القتل حدثنا يحيى بن حكيم [illegible] وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما
حدثنا عبد الرحمن بن عثمان أبو سعيد البكراوي قال يحيى بن المديني كان يحيى بن سعيد يحسن
الرأي فيه قال حدثنا حسين بن ذكوان المعلم البصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده رضي الله عنه قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم هو لما كانت قيمة الإبل
الإبل التي هي الأصل في الدية وإنما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى
لعزة الإبل عندهم وقيل لأنه يؤدي إلى التنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة عند
عدمها وبهذا التقويم أن الإبل مقابل بعشرة دراهم وقد نقل الرافعي والنووي
في كتاب التحرير عن الإمام أن الإبل عند نا تقابل بعشرة دراهم بدليل أن نصاب
الذهب عشرون مثقالا وتعديل الفضة بما يدرهم الأقل والجزية ما تم مقابل بأن في
عشر دراهم لقضاء عمر به على أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم وأربعمائة درهم الذهب
الحديث التخيير بين الدنانير والدراهم لكن الذي عليه الجمهور أن على أهل الذهب
ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم كما سيأتي في الحديث بعده
الكتاب يشمل اليهود والنصارى ودية أهل
وكذا السامرة لكن بشرط أن يشمل الحديث المجوس وإنما يشمل اليهود والنصارى
أي يوم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قومها وله حكم غير حكم أهل الذمة
به قال الإمام مالك وأحمد بن حنبل أن دية الحر الكتابي نصف دية المسلم وهو قول
من دمائهم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة وعن أبي حنيفة ديتهم كدية
ومذهب الشافعي أن ديتهم ثلث دية مسلم نفسا وجرحا لأن العلماء اختلفوا
في قدرها واتفقوا على أنه لا أقل من الثلث وما زاد عنه معلوم بشرط الذمة فلا
يعدل عنه الأخذ بالأقل لازم وبعض البلاد أن عمر وعثمان قضيا في دية اليهودي والنصراني
بثلث دية المسلم فلذلك أوجبنا الأقل كما أجمع عليه وهي قاعدة الأصول للأخذ
بأقل ما قيل فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا على
الناس فقال إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى
أهل

أهل الورق اثنا عشر ألفا فيه دليل للجديد من مذهب الشافعي أن الواجب في الدية إذا أعوزت
الإبل قيمتها بالغة ما بلغت وكلما زادت القيمة زادت الدية وإذا نقصت نقصت
من قيمتها وفيه دليل على أن قيمة الإبل كانت اثني عشر درهما لأن عمر فرض الجزية على الغني
أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهما وعلى
الفقير دينارا أو اثني عشر درهما وفرض على أهل البقر مائتي بقرة ظاهره أن كل بقرة
تعدل بعيرا وهذا محمول على أن هذه كانت قيمة البقرة ولا تكون هذا مخالفا لقاعدة
الأضحية والهدي في الحج فقد روى الترمذي عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر
الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة وفي رواية أبي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم
البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة وفي رواية الموطأ والصحيحين عن جابر نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجمع بين هذه الأحاديث أن
البقرة تعدل البعير أو تقاربه وللنبي في بعضها البقرة عن خمسة والبعير عن عشرة كما
في هذا الحديث فلعل هو البعير لغنم في ذلك الزمان وعلى أهل الشاء ألفي شاة ومفهوم
هذا أن الشاة كانت قيمتها ستة دراهم أو نصف دينار وعلى أهل الحلل مائتي حلة
يدل على أن قيمة الحلة خمسة دنانير ومن الدراهم ستون درهما وتقدم أن الحلة لا تكون إلا من
ثوبين إزار ورداء سميا بذلك لأن كل واحد يحل على الآخر قال وترك دية أهل الذمة
المذكورة لم يرفعها في دية لهم فيما رفع من الدية حدثنا موسى بن إسماعيل
حدثنا حماد قال أنا محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة الباهلي الخليل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر
مائتي بقرة قال ابن حزم في المحلى ورويناه من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنا محمد بن إسحاق
سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية في أموال المسلمين
ما كانوا يجعلونها في الإبل مائة بعير وفي البقر مائتي بقرة وفي الغنم ألفي شاة وعلى أهل الذهب
الذهب وعلى أهل الورق الورق وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قيل
فيه كل نفر أو حلة ستين درهما وقيمة كل شاة ستة دراهم لتساوي الإبل كلها
وكل حلة ثوبان فيكون أربع مائة بردة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد بن إسحاق
قال أبو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني أبي بكر قال الأترم رأيته عند
أحمد بن حنبل يذاكره الحديث وقال النسائي ثقة وقال أبو حاتم صدوق قال حدثنا أبو تميلة بضم المثناة مصغر واسمه يحيى بن واضح الأنصاري المروزي الحافظ وهو صدوق قال حدثنا محمد بن
إسحاق قال ذكر عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل حديث موسى بن إسماعيل قال وعلى أهل الطعام شيئا لا أحفظه فلما لم يسم فيه ذكر
سنا دذهو بعم الأشياء قال المنذري محمد منقطع لم يذكر من حدثه عن عطاء دوا
مجهول حدثنا مسدد حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير الطائي
عن خشف بكسر الخاء المعجمة وإسكان الشين ابن مالك الطائي وثقه النسائي
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني
مخاض ذكر وعليه أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث ابن
مسعود مرفوعا على الذين بلفظ بني مخاض ولم يذكروا بني لبون ورجح الدارقطني القول
الشيخ هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفا وفيه عشرون بني
لبون وقال هذا إسناد حسن فقول الأول مرجوحة عنده وقوى كذلك البيهقي ورواه
عن الأئمة المحققين عن ابن مسعود وغيرهم ونقضه البيهقي على الدارقطني وهم فيه

والجواد قد يعثر لكن رد السهم على نفسه فقال أعوذ بالله في كتاب ابن خزيمة وهو إمام
من رواية وكيع عن سفيان فقال تقولون كما قال الدارقطني [illegible] تكون الدارقطني
عمرو فقال ابن المنذر ومن الحمد لله الذي [illegible] الدارقطني [illegible] لأنه أول ما [illegible] الحديث
مرفوع دون ما عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو هذا القول [illegible]
ونعم الخطيب قال **الإمام أبو محمد بن سليمان** بن الحداد وذكر
ابن الجبار بضم الجيم [illegible] وتكرير الموحدة الكوفي
رضي الله عنهما **عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس**
أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا
وقال ابن عيينة عن عمرو مرسلا قال ابن أبي حاتم عن أبيه المرسل أصح وتبعه عبد الحق
وصوب النسائي أيضا إرساله وهذا محمول عند الشافعي على ما إذا عدمت الإبل حسابا
ما لكم [illegible] في الموضع الذي [illegible] أو [illegible] على [illegible]
عشر ألفا [illegible] البلد [illegible] من [illegible] على [illegible] والمراد بالاثني
المنافاة [illegible] البلد [illegible] كلام أصحابنا أنه لا يعدل إلى النقد مع وجود الإبل
وهو المشهور [illegible] عن [illegible] في الكفاية عن القديم أنه يتخير بين الإبل والنقد وحكاه
الصيمري في [illegible] **قال أبو داود وقد رواه ابن عيينة عن عمرو**
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **لم يذكر ابن عباس**

باب في دية الخطأ شبه العمد

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا ثنا حماد بن زيد
عن خالد [illegible] **عن القاسم بن ربيعة** هو ابن عبد الله بن ربيعة الغطفاني
عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب**
يوم الفتح بمكة على درج البيت كما [illegible]
فكبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله [illegible] الله تعالى
وحده لا شريك له **صدق وعده** في قوله تعالى [illegible]
ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم [illegible] إن شاء الله
وهزم الأحزاب أي الجمع [illegible] المتحزبة يوم [illegible]
وحده ألا إن [illegible] **كل مأثرة** [illegible] قال الله تعالى [illegible]
كانت في الجاهلية تذكر وتدعى [illegible] **من دم أو مال**
[illegible] **تحت قدمي** [illegible]
إلا ما كان من سقاية الحاج أي [illegible]
على الأرقاد [illegible]
كانوا يسقونه الحجيج من الزبيب المنبوذ [illegible] وغيره **وسدانة البيت** [illegible]
وحذف الياء جمع ساق **وسدانة** بكسر السين **البيت** أي خدمته [illegible]
والسدانة [illegible] كانت [illegible] حجابة [illegible] خدمة الكعبة في الجاهلية
لبني عبد الدار والسقاية في بني هاشم وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحرمة لبني
شيبة والسقاية لبني العباس **ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد** القاعدة أن
المشبه أعلى من المشبه به [illegible] وهذا [illegible] على ظاهره [illegible]
دية الخطأ تسمى [illegible] العمد وإن وافق الخطأ [illegible]
دية مغلظة كما سيأتي [illegible] الخطأ [illegible] شبه العمد بالخطأ
دية الخطأ [illegible] بها وشبه العمد مختلف فيه [illegible] مالك
وغيره وعلى هذا فيكون هذا من التشبيه المقلوب كقول الشاعر وبدا الصباح كأن
غرته وجه الخليفة حين يمتدح فإن المراد في التشبيه [illegible] أوضح بيانا
عند

عدة الصبح وقد اختلف العلماء في شبه العمد فنفاه مالك والليث بن سعد وابن حزم قال أبو
عمر قال بقولهم جماعة من الصحابة والتابعين لأن الله تعالى لم يجعل في كتابه القتل إلا
قسمين عمدا وخطأ وذلك في قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ وقال في العمد
ومن يقتل مؤمنا متعمدا ولم يجعل في القتل قسما ثالثا قال ابن المنذر وممن أثبت شبه العمد
الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل العراق والشافعي قال وروينا
ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وهذا الحديث من أعظم الأدلة على ثبوت شبه
العمد **شبه العمد ما كان بالسوط والعصا** هذا مثال لا [illegible] لشبه العمد فإن ضرب السوط
والعصا متردد بين العمد والخطأ فالضرب بهما يشبه العمد لكون الضرب بهما مقصود
الفعل ويشبه الخطأ لأنهما لا يقصد بضربهما القتل [illegible] فلشبهه بالعمد غلظت الدية
ولشبهه بالخطأ ارتفع القصاص فلم يجب إلا الدية وهي **مائة من الإبل** مثلثة على
العاقلة **منها أربعون** حوامل **في بطونها أولادها** ويشترط كونها بالغة [illegible]
[illegible] الإبل [illegible] وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وهذا الحديث حجة للشافعي
ورواية عن أحمد وهو قول عطاء ومحمد بن الحسن [illegible] دية العمد [illegible]
العمد في أمرين أحدهما أنها على العاقلة لا على الجاني والثاني أنها [illegible] أخرى [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] العاقلة **وحديث مسدد أتم** من حديث
سليمان **ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد** بن جدعان التيمي أحد علماء [illegible]
قال منصور بن زاذان لما مات الحسن قلنا لابن جدعان اجلس مجلسه [illegible]
[illegible] **عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه** ولفظه قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو قال **يوم فتح مكة** شك من الراوي
على درجة البيت الحرام فيه أنه لا يشترط أن تكون الخطبة على منبر بل السنة أن تكون
على موضع عال **أو الكعبة قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة أيضا عن علي بن زيد**
عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **ورواه أيوب**
السختياني **عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد** كما تقدم
ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب [illegible] **عن عبد الله بن عمرو**
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي وابن ماجه أيضا وصححه ابن حبان وقال
ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف **ثنا النفيلي قال ثنا سفيان عن ابن أبي**
نجيح عن مجاهد قال قضى عمر في شبه [illegible]
العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة [illegible] بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
وبالفاء هي الحامل قال أبو عبيد إنما الحامل من الإبل [illegible] عشرة أشهر [illegible]
قال جمهور أهل اللغة هي اسم للواحدة والجمع منها مخاض كما قالوا جمع امرأة نساء وهو
من غير لفظه وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام [illegible]
خلوفة قال صاحب المغني [illegible] إذا حالت ولم تحمل **ما بين ثنية**
إلى بازل عامها [illegible] وهي التي دخلت في السنة السادسة [illegible]
دخلت في السنة التاسعة [illegible] بعد ذلك [illegible] السنة
العاشرة [illegible]
[illegible] **عامها** وكلها [illegible] وهذا الحديث [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] أبي موسى [illegible] النسائي مرفوعا [illegible] ولا [illegible]

في مذهب الشافعي انه لا يختص بسن **ثنا هناد قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمد اثلاثا** اي اسنانها ثلاثة انواع **ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية** ... **الى بازل عامها** ... البازل هو الذي ... والسنة التاسعة ... السنة العاشرة ... **وكلها خلفة**

ثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة ... السلولي الكوفي قال احمد بن عبد الله العجلي ... **قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض**

فيه دلالة لما روي عن علي والحسن والشعبي والحارث العكلي واسحق ان دية الخطأ ارباع ... حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه ... كالزكوة والاضحية ...

[illegible]

[illegible]

ورواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب بإسناد إسمعيل بن علية ثنا مسدد قال ثنا يحيى وثنا
عبيد الله بالتصغير بن معاذ قال ثنا أبي معاذ بن معاذ العنبري وحدثنا نصر بن علي
الجهضمي قال أنا يزيد بن زريع ح أبو معاوية الحافظ كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني
الإبهام والخنصر بكسر أوله وثالثه وفتح الصاد [illegible] لصغرها ونونها
زائدة وهذا دليل على أن الأصابع لا يفاضل بينها وإن تفاوتت المنفعة اعتبارا بمطلق
الاسم ولو تفاضلت في المنافع لفضلت السبابة على الوسطى وعن مجاهد في الإبهام خمس
عشرة وفي التي تليها عشرة وفي الوسطى عشرة وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها
سبع ثنا عباس بن عبد العظيم بن إسمعيل أبو الفضل العنبري روى عنه البخاري تعليقا
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء قال ابن حزم هذا النص مقتضي أن أصابع
اليدين والرجلين سواء للعموم ذكر الأصابع ولا مخرج من هذا العموم إلا ما أخرجه نص أو إجماع
قال وروي عن عمر أنه قضى في الإبهام والتي تليها بنصف دية اليد والأسنان سواء في كل
سن خمس من الإبل الثنية جمعها ثنايا وهي الأربع التي تقابل الإنسان من أعلا
وسنان من أسفل والضرس بكسر الضاد واحد الأضراس وهي اثنا عشر تلي [illegible]
سواء في الدية هذه وهذه أي الثنية والضرس سواء وإن اختلف منفعتهما قال مالك في
الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس
ببعير بعير وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب
فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين
بعيرين فتلك الدية سواء وعن عطاء نحوه وعن أحمد بن حنبل رواية أن في جميع
الأضراس [illegible] دية فيفسر هذه الرواية على أن في كل سن خمسا من الإبل [illegible] الورود الحديث
به فيكون في الأسنان ستون بعيرا لأن فيه اثنا عشر سنا أربع ثنايا وأربع رباعيات
وأربع أنياب فيها خمس خمس [illegible] وفيه عشرون ضرسا في كل جانب عشرة خمسة من فوق
وخمسة من أسفل فيكون فيها أربعون بعيرا في كل ضرس بعيران [illegible]
هذا [illegible] وعدد [illegible] الإبل فلم يزد ديته على دية الأسنان في الأصابع والأجفان
وسائر ما في البدن ولأنها تشتمل على منفعة جنس فلم يزد ديتها على الدية كسائر منافع
الجنس ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال والأسنان فيها منفعة وجمال
فاختلفوا في الأرش لكن هذا الحديث نص دافع لهذا كله قال أبو داود رواه النضر
بن شميل [illegible] عن شعبة بمعنى عبد الصمد بن عبد الوارث
قال أبو داود حدثناه أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي [illegible]
قال عبد الله الدارمي [illegible] عن النضر بن
شميل ثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي البصري وثقه النسائي ثنا علي
بن الحسن بن شقيق [illegible] أنا أبو حمزة بحاء مهملة وزاي السكري محمد بن ميمون عن يزيد
النحوي [illegible] بن سعيد المروزي [illegible] قتله أبو مسلم [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان سواء [illegible] وهذا نص [illegible]
ما ذكر من الحكم [illegible] القياس [illegible] التسوية [illegible]
[illegible] الأعضاء من جنس واحد فكان التسوية مع موافقة الأخبار
دون أكثر أهل العلم [illegible] عمر [illegible] كما يعلم [illegible]
القياسين

القياسين جميعا والأصابع سواء كما تقدم قال الماوردي لو جاز التفاضل بينهما لتفاوت المنفعة
لكان ذلك في أصابع الرجلين ولفضل القوية على الضعيفة والكبيرة على الصغيرة [illegible]
واحد اعتبارا بمطلق الاسم ثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح الكوفي
مشكدانه روى عنه مسلم ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن حسين المعلم كذا قال اللؤلؤي
[illegible] في الروايات عن حسين المعلم وفي رواية [illegible] اللؤلؤي كان [illegible]
[illegible] المعلم عن يزيد بن أبي سعيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء هذا في الأصلية وأما الإصبع الزائدة [illegible]
[illegible] ففيها حكومة ثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام بن يحيى العوذي قال ثنا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند
ظهره إلى الكعبة فيه أن المفتي والمدرس والمعلم القرآن وغيره إذا جلس للإفتاء أو التدريس
أو التعليم يستدبر القبلة ويجلس ووجهه إلى من يأخذ عنه في الأصابع عشر عشر الأحسن
قراءته بفتح العين للرواية المتقدمة عشر من الإبل ويمكن ضم العين ويراد عشر الدية
ولهذا حذف التاء فإن الهاء تحذف من المؤنث [illegible]
إذا لم يذكر العدد ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد روى
عنه الشيخان ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأسنان خمس خمس من الإبل ولم يفصل
بل دخل في عمومها الأضراس لأنها أسنان ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة
على العدد دون المنافع كالأصابع والأجفان والشفتين وقد روي عن ابن عباس أنه
قال [illegible] اعتبرها بالأصابع وإنما يجب هذا في سن من أثغر وهو الذي أبدل أسنانه
وبلغ حدا إذا قلع سنه لم يعد بدلها فأما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها
في الحال شيء هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي لا أعلم فيه خلافا لأن العادة
عود سنه [illegible] قال أبو داود وجدت في كتابي عن شيبان بن فروخ الأبلي
ولم أسمعه منه فحدثناه أبو بكر أحمد بن محمد [illegible] صاحب لنا ثقة قال ثنا شيبان
بن فروخ قال ثنا محمد بن راشد المكحولي عن سليمان بن موسى القرشي الأموي قال عطاء هو
سيد شباب أهل الشام قال أبو مسهر كان أعلم أصحاب مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى [illegible]
يحصلها عليهم أربعمائة دينار أو عدلها العدل بفتح العين هو الذي يساوي الشيء
قيمة وقدرا وإن لم يكن من جنسه والعدل [illegible] هو الذي يساوي الشيء من جنسه وروى
الطبراني [illegible] كان الناس [illegible] الإبل [illegible] درهم
من الورق بفتح الواو وكسر الراء وهو الفضة الخالصة ويقومها على أثمان الإبل التي
لو كانت موجودة لوجب تسليمها والمعتبر في القيمة يوم وجوب التسليم كما صرح به
أصحابنا في باب العاقلة [illegible] بدنانير أو دراهم
وينبغي أن يقوم بالنقد الغالب إن كان في البلد نقدان كما صرح به الرافعي في كتاب البيع
[illegible]
العوض في العقد [illegible]
فإذا غلت رفع في قيمتها بقدر ما ارتفع وإذا هاجت [illegible] ورخصت نقص من قيمتها
وأهل من هاج النبت إذا يبس [illegible] والأمر من هاج [illegible]
وذلك مما [illegible] نقص من قيمتها بقدر ما نقص

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار اذا رخصت الى ثمان مائة دينار وهو اعوزها
او عدلها اي عدل الثمان مائة دينار من الورق والمراد بها هنا الفضة الخالصة ثمانية
آلاف درهم ومدا سيد الاصحاب بهذا الحديث على ان الواجب في الدية اذا عدمت الابل قيمتها
بالغة ما بلغت وانها في حال رخص الابل انقص منها في حال غلائها وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل
البقر مائتي بقرة كما تقدم في مراسيل ابي داود عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة ومن كان دية عقله
في اهل الشاء بالمد والهمز الجوهري يقول [illegible]
[illegible] واجبة [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] فالوسيلة [illegible] عليه [illegible]
والوساه [illegible] منصوب معقول في
الغاشاه [illegible] على الذكر والانثى من الضان والمعز [illegible]
وقضى عليه الوسيلة والشاة هي الواحدة من الغنم تقع على الذكر والانثى [illegible]
محمد بن طويل [illegible] بن زيد [illegible] الابل حرمة الابل [illegible] على اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الحلل مائتي حلة كل حلة [illegible]
وعلى اهل [illegible] وعلى اهل البقر مائتي بقرة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل يعني الدية [illegible] ان القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع
الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول ليقبلوها منه فسمي الدية عقلا [illegible]
الدية [illegible] ميراث اي تقسم كما يقسم ميراث الميت بين ورثته على فرائضهم
حسب قرابتهم الاقرب فالاقرب فما فضل عن فرائضهم [illegible] على ذلك رواية النسائي
العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم فما فضل فللعصبة اي فالاقرب فالاقرب من
العصبة كما في الحديث [illegible] فلاولى رجل ذكر الحديث قال وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع اذا جدع بالدال المهملة اي قطع
واستوعب [illegible] عمرو بن حزم [illegible] اذا اوعب جدعا الدية كاملة قال
الشافعي ومعلوم ان الانف غضروف [illegible] وهو ما لان من الانف لان العظم لا [illegible]
على قطعه [illegible] السبعة [illegible] لان [illegible] وعبارة البويطي موضع [illegible]
وان جدعت ارنبته [illegible] كما تقدم وهي في اللغة [illegible]
[illegible] فان الانف [illegible]
[illegible] الدية [illegible] كما في الحديث [illegible]
[illegible] نصف العقل اي نصف الدية [illegible]
ان الامام [illegible] الخطابي [illegible] على طرف الانف لان [illegible]
[illegible] على [illegible] الاصلي [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الرجل بمنزلة الثدي للمراة [illegible]
[illegible] الثدي من المراة [illegible]
[illegible] على [illegible] الانف [illegible]
[illegible] الانف [illegible] الانف [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الدية [illegible]
[illegible] على القاعدة [illegible] المراة [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible]
[illegible] منصوص [illegible] النفس [illegible]
[illegible] والله اعلم
خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق [illegible] طاهره

طاهره [illegible] من العاقل او العاقلة من الذهب او الفضة [illegible]
[illegible] لان كلا منهما [illegible] الحديث [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في الزكاة وعلى [illegible] في هذا الحديث [illegible]
[illegible] على ما اذا
[illegible] او [illegible] ابل [illegible] او الف شاة على اهل
البقر او الشاء كما تقدم وفي اليد اذا قطعت من الكف [illegible] والمراد باليد الكف مع
اصابعها الخمس [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف رواه الدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] نصف الدية
[illegible] نصف العقل اي نصف الدية [illegible] اليد الواحدة [illegible]
[illegible] وفي الرجل يعني القدم اذا قطع [illegible]
[illegible] نصف العقل [illegible]
[illegible] المخطة بالاصابع [illegible]
وفي المأمومة [illegible] ثلث العقل [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] من الابل [illegible] او قيمتها [illegible]
[illegible] من الذهب او الورق [illegible] الفضة الخالصة او البقر
او الشاء على اهل كل منهما والجائفة والجائفة وهي التي تصل الى الجوف [illegible]
[illegible] الجوف [illegible] في الوجه مثل ذلك اي ثلث
العقل [illegible]
[illegible] الجائفة [illegible]
اذا [illegible] [illegible] الاول
[illegible]
وفي الاصابع في كل اصبع [illegible]
اصبع [illegible] [illegible]
[illegible] عشر من الابل كما تقدم وفي الاسنان
[illegible] الهمزة [illegible]
[illegible] الرباعيات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسنان [illegible]
[illegible] وفي كل من الاسنان خمس خمس من الابل [illegible]
سن من الاسنان وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة اي دية المراة خطا
[illegible] بين عصبتها الاخ [illegible]
[illegible] اذا ماتت من [illegible] كانوا
[illegible]
[illegible]
[illegible] احق العصبات [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يرثون منها [illegible]
[illegible] الا ما فضل عن ورثتها [illegible]
[illegible] او ان قتلت [illegible] يقسم [illegible] بين ورثتها [illegible]

وهم اي ورثتها المذكورون يعقلون قاتلهم اي فالامور بهم قال احمد عمرو بن شعيب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شي من تركته لانه لا بامر ان يكون الارث سببا للقتل فاقتضت المصلحة حرمانه سوا كان عامدا او خطا مضمونا نقصا فيرا وديه او كفاره او عمد مضمون بمباشره او سبب ونقل ان القاتل خطا يرث من المال دون الدية حكاه ابن المنذر وقال الاعرف ابيه وجدته وهو المعروف حكايته عن الزهري واذ لم يكن هي يا امه يعني يوجد له وارث ورثه اقرب الناس اليه بعد القاتل كالرجل قتل اباه وللنسب للاب وارث سوا ابنه الذي قتله فيرثه ابن الابن دون الابن القاتل ولا يرث القاتل شيا من ابيه المقتول قال محمد بن راشد قال ابو داود ومحمد بن راشد مسلم الدمسوم الى البصره من القتل وهذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثنا محمد بن يحيى بن فارس [illegible] احد الاعلام راه ابو عمرو الخفاف في النوم فقال ما فعل الله بك [illegible] في الكتب [illegible] ورفع على [illegible] وعنه البخاري احاديث قال ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي [illegible] الاوسي قاضيها قال انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل اي دية شبه العمد مغلظ وهو العمد من وجه دون وجه كالضرب بسوط او عصا خفيفة ولم يوال بين الضربات مثل عقل العمد في التغليظ وانتقاع اسنانها وهي بلا ثوب حقه ولا ثوب جذعه ولا يعوق خلفه اي حامل لكنها مخففه يكونها مؤجله في ثلاث سنين لان شبه العمد متردد بين الخطا والعمد فاعطي مثل الخطا في التاجيل ومثل عقل العمد في التغليظ ولا يعتل صاحبه اي لا يجب القصاص على قاتل شبه العمد وان لم يقتل صاحب شبه العمد فليس لا يقتل في الخطا اولا وان لم يعقل فهذا فيهما تعين القتل للعمد [illegible] الى الروح وتثور النفس والطرق قال وزادنا خليل [illegible] عن محمد بن راشد وذلك ان ينزو بفتح الهمزة ينزو بفتح البا وضم الزاي ونصب الواو اي يثب ويتحرك الشيطان ومعنى ان ينزو اي يثب [illegible] قال ابو عبيد [illegible] الكسائي [illegible] ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدعون احدكم على ولده ان يوافق من الله اجابه فاستجيب له قال الخاسر [illegible] عن ابي [illegible] ان يوافق من الله وهذا القول على النفوس [illegible] لا يعمرون [illegible] ولا [illegible] عندهم كراهيه ان يسروا الشيطان ولكن [illegible] ان يوافق [illegible] قال [illegible] القريه بوسوسته بين الناس فيوقع العصبه بينهم فيكون بالمساه [illegible] اي فتحدث وتوجد دماء في عميا قال [illegible] في مخارج القوم وقيل بعضهم بعضا وكان اصله من النعمه وهو التلبيس [illegible] الدارقطني [illegible] ان يعلم الجهال وحظوظ النفس التي يوقعها الشيطان بينهم بوسوسته وحميه الجاهليه في غير ضغينه اي حقد يقع في القلب وعداوه متقدمه لها اصلا [illegible] من الشيطان وليس [illegible] [illegible] ولا حمل سلاح واصطفا في حدث [illegible] ونوضحه روايه النسائي [illegible] شبه العمد بالسوط والعصا مايه من الابل ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري [illegible] ان خالد بن الحارث [illegible] المسكي [illegible] حدثهم قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح بفتح الميم والواو المخففه جمع موضحه [illegible] خمس خمس [illegible] العظم وسلك [illegible] موضحه [illegible] [illegible] في الموضحه خمس من الابل [illegible] بالمواضح [illegible] والراس دون موضحه ما سوا [illegible] القصد والساق فليس فيه الا الحكومه والمراد

والمراد موضحه الحر المسلم الذكر وهذه الخمس نصف عشر ديته وتجب هذه الخمسه في غيره من الانوثه والكفر والرق فكذلك في موضحه اليهودي نصف عشر ديته وهو بعير ونصف وفي المراه بعيرين ونصف [illegible] ثنا محمود بن خالد السلمي قال ثنا مروان يعني ابن محمد حسان الاسدي الدمشقي الطاطري وهو بباب [illegible] من اكابر [illegible] من رجال مسلم قال ابو سليمان [illegible] ما رايت شاميا خيرا من مروان قيل ولا معلمه سعيد بن عبد العزيز قال ولا معلمه ولا كذا لان سعيدا كان يكثر الحال ومروان على [illegible] ولا كثير [illegible] القاسم بعده قوري [illegible] قال حدثني الهيثم بن حميد قال حدثني العلا بن الحارث قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القايمه [illegible] اي بحالها وهيئتها في موضعها لم تنقلع منه الا انها لا تبصر ولعله [illegible] تنسد القايمه بانها السادة تنسد بالسين المهمله [illegible] نعم ان [illegible] فكانها عين فارغ منها وانما ذهب ضوءها بثلث الديه قال ابن حزم في المحلى تفرد به هذا الحديث فالله اعلم [illegible] من السلف الطيب كما حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام الدستوائي ثنا قتاده عن عبد الله بن بريده عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قضى في العين القايمه اذا خسفت والبد الشلا اذا قطعت والسن السودا اذا سقطت ثلث ديتها وعن ابن عباس في العين القايمه اذا خسفت [illegible] حكاه الفرقدي عن عمر ومسروق والزهري واسحاق وحكى عن زيد بن ثابت فيهما مايه دينار [illegible] مالك والشافعي وابو ثور والنعمان فيها حكومه قال ابن المنذر [illegible] لانه اعلم [illegible] باب دية الجنين ابن عمر المري [illegible] الحارث بن يحمد [illegible] البخاري [illegible] شعبه عن منصور منصور وما بعده من رجال مسلم عن ابراهيم عن عبيد بن نضيله [illegible] النون وفتح الضاد المعجمه مصغر عن المغيره بن شعبه [illegible] قال القرطبي وقد ذكر الحديث [illegible] ابي اسامه عن ابي المليح [illegible] امراتان من هذيل [illegible] احداهما الاخرى فاصابت قتلها [illegible] ابن عبد البر [illegible] ابن عوير [illegible] حمل بن مالك [illegible] فجاء الى القاضي [illegible] احداهما الاخرى اي في فعلها كما تقدم بعمود [illegible] روايه [illegible] فسطاط والفسطاط [illegible] القرطبي لا تباعد فيها بين هذه الروايه [illegible] احداهما الاخرى [illegible] لانه يحتمل ان يكون جمع [illegible] فاصيب احدهما بالحجر الا السيف [illegible] فقتلها وما في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ديه جنينها غره او وليده فقال الرجل [illegible] هو حمل بن مالك كيف ادي يا رسول الله من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل اي رفع صوته فمثل هذا ابطل [illegible] الابيه مثل لا استهل ومعناه رفع الصوت [illegible] ينزل بفتح النون وكسر الدال اي يعطى ديه [illegible] فقال اسجع كسجع الاعراب سجع السين المهمله وسكون الجيم والسجع الكلام المقفى والجمع اسجاع واساجيع قال العلما انما ذم سجعه لوجهين احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذا ان الوجهان من السجع مذمومان واما السجع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الاوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويدل على هذا قوله كسجع الاعراب فاشار الى ان بعض السجع هو المذموم [illegible] بالمعنى [illegible] غره عبد

أو جيده عزة المال وخياره قال ابن فارس غرة كل شيء أكرمه وأنفسه وأطلقوها هنا على الإنسان
لأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم قال ابن عبد البر معناه الأبيض ولذا سميت غرة
فلا يؤخذ فيها الأسود ولهذا أجاز مالك أن تكون [illegible] والسودا قال أبو عمر وحكى
ما اتفق عليه الفقها أنه يجزئ فيها البيضا والسودا ولا تتعين البيضا وإنما المعتبر
عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب وحمله على عاقلة
المرأة أي على أولياء المرأة الضاربة وهذا نص على أن الغرة يقوم بها العاقلة وبه قال
الكوفيون والشافعي وهو أحد قولي مالك وقيل إنه على الجاني قال القرطبي وهو المشهور من مذهب
مالك وقاله أهل البصرة [illegible] قال ابن الأخوين عن منصور بإسناده ومعناه وزاد
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وهذا أصح [illegible] الحديث
من رأى أنه لا يستفاد ممن قتل بمثقل وإنما عليه الدية وهم الحنفية ولا حجة لهم في ذلك
لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقاد ممن قتل بحجر كما تقدم في حديث اليهودي الذي
رضخ رأسها بين حجرين ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وإنما أنه بالمثقل مملكة وفيه دلالة على أن العاقلة تحمل الدية وقد أجمع المسلمون
على أنها تحمل دية الخطأ وما زاد على الثلث واختلفوا في الثلث فإن قيل كيف ألزم العاقلة
الدية والقتل عمد والعاقلة لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا فالجواب أن هذا الحديث
فيه حجة للنسائي من حديث حمل بن مالك وقال فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنينها بغرة وأن تقتل بها وهو طريق صحيح وهذا ذهب إلى أنه قضى بالقصاص من القاتلة
وجه التلفيق وبه كمل الجواب على التحقيق أنه صلى الله عليه وسلم قضى بقتل القاتلة
أولا ثم إن العصبة والأولياء اصطلحوا على أن التزم العصبة الدية [illegible]
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العصبة لما التزموها والله أعلم
وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في
بطن أمه بغرة عبد أو أمة كما سبق في تلك رواه الحكم بن عتيبة
المغيرة بن شعبة وهي من حديث المغيرة بن شعبة عن ابن عباد الأزدي ما في هشام بن عروة
عن أبيه عروة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب استشار
الناس في إملاص المرأة [illegible] القاضي الفقها
كذا وقع هنا بالوصل [illegible] وأملاص مصدر أملصت المرأة الجنين
إذا ألقته قبل وقت الولادة [illegible] فهو ملص [illegible]
بالإضافة وهو الفاعل [illegible] المعروف وهو [illegible] الجنين
امرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه
بغرة عبد أو أمة [illegible] روى عروة بالسند [illegible] على المدلل وروي [illegible]
عند بالإضافة ومعناهما متقارب وإن اختلف لو جهتهما [illegible]
ما حكى [illegible] قال الصواب رواية [illegible] رواية البخاري
في صحيحه في باب دية جنين المرأة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة
وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة الواو هنا للتقسيم لا للشك فقال له عمر
ائتني بمن يشهد لك معك على هذا الشيء من أنت شك في عدالة المغيرة وإنما هو استثبات
تقتضيه نفسه [illegible] الأحادلان عمر
قد [illegible] من غير استظهار فقال أي معه محمد بن مسلمة فنسبه لجده
ابن خالد الأوسي زاد هارون [illegible] لأنه ضرب الرجل بطن امرأته
في رواية المخزومي [illegible] وعلى [illegible] صحة هذه الرواية فليس فيها
التصريح بأنها ألقت جنينها قال أبو داود وبلغني عن أبي عبيد القاسم إنما سمي أملاصا
لأن المرأة الحامل تلقيه أي تسقطه وقوله بضم التاء وكسر اللام من بطنها قبل
وقت الولادة وكذا كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص بكسر اللام تقول
ملص

ملص الشيء من يدي وأملصه أي أفلت وتدغم النون في الميم وسواء حمل الولد تماما ملصا
إذا كان من البدن أو علم ولا يستبين من القرص [illegible] عن موسى بن إسماعيل أبو محمد بن
خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه
بمعناه ورواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن أبيه عن [illegible]
وثنا محمد بن مسعود المصيصي [illegible] أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني الحديث
عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن
الخطاب في الفسا أي أن عمر نشد الناس قضى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الجنين
فقام حمل وروي السهمي عن طاوس أن عمر قال أذكر الله أحدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا في الجنين فقام حمل وهو الأعرابي الجمل أي كنت بين جاريتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح
بتسكين الصاد المعجمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال عمر حمل
بفتح الحاء المهملة والميم ابن مالك بن النابغة الهذلي فقال كنت بين امرأتين من هذيل
وفي رواية أن امرأتين من بني لحيان وهما واحد لأن لحيان بطن من هذيل وفي رواية امرأتين
لي يدل على أنهما زوجتاه وهو ظاهر قوله هنا كنت بين امرأتين وفي رواية البيهقي كانت
امرأتان ضرتان بينهما تخاصم فرمت إحداهما الأخرى بحجر الحديث وعمر قال ابن عباس
كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم عطيف امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء [illegible] فقتلتها وجنينها سمي بذلك لأنه
في بطن أمه وإن خرج منها فهو ولد وإن خرج ميتا فهو سقط فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنينها بغرة وهي عبد أو أمة وأن تقتل المرأة الجانية قصاصا قال
النضر بن شميل المسطح هو الصولج [illegible] بفتح المعجمة وآخره حاء مهملة
اسم لعود يحمل المسطح كأنه عود منه وقال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخباء
الذي هو الفسطاط وعن النضر بن شميل المسطح عود يرقق به الخبز ثنا عبد
الله بن محمد بن المسور الزهري قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر فذكر معناه ولم يذكر
أن تقتل وزاد بغرة عبد أو أمة [illegible] قال فقال عمر
الله أكبر [illegible] لو لم أسمع بهذا القضا
لقضينا بغير هذا [illegible] عبد الرحمن [illegible]
ابن عمرو بن طلحة [illegible] قال ثنا أسباط
ابن نصر [illegible] عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة حمل بن
مالك قال فأسقطت غلاما
[illegible] قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة
فقضى على العاقلة الدية [illegible]
والجواب [illegible] فقال عمها إنها قد أسقطت غلاما قد نبت شعره
[illegible] فقال أبو القاتلة
وإن ابنتهم [illegible]

يا رسول الله انه كان ذلك باطل ما استهل قال القاضي عياض استهل المولود رفع صوته عند الولادة وكل شيء رفع صوته فقد استهل ومنه اهل الحج لانه رفع الصوت بالتلبية ولا
شرب ولا اكل فمثله اي مثل ذلك بطل قال القرطبي رويناه بالتشديد من حرف ... وبسكونه
اللام بمعنى يهدر ولا يطلب له ورويناه بيا موحدة من البطلان ... وهو ممن ... اي بطل
قال ... بجعلهما الرسي واحد اي هذا الابتدا ان تكون فيه ... هذا البعض
انه لم يرضع ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع بفتح همزة الاستفهام التي للانكار
والسين المهملة وفتح الجيم وهو توافق الفواصل في الكلام المنثور على حرف واحد وهكذا
حرف في سجع الجاهلية وكهانتها اي اسجع كما كان الكهان يسجعون حين يخبرون
عن المغيبات كما ذكر ابن اسحق وغيره من سجع شق وسطيح وغيرهما وهي عادة مستمرة
قيل انما انكر عليه السجع لانه جاء به في مقابلة حكم الله ... ولم يذمه من حيث
السجع لوروده في الكتاب والسنة اذ بفتح الهمزة وتشديد الدال اي ... ادفع في الصبي
الذي يسقط ميتا غرة عبد او امة قال ابن عباس كان اسم احداهما مليكة بضم الميم
مصغر والاخرى ام عطيف بضم العين تصغير للعجمة ورواه الطبراني عن عويمر قال كانت
اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف
مليكة بمسطح بيتها وهي حامل ... المولود ...
الحافظ يا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ... ثنا المجالد بن سعيد الهمداني
من رجال مسلم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امرأتين من هذيل
الصواب عن ابي المليح الهذلي عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان
هذلية والاخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء او فسطاط فقتلت
احداهما الاخرى ولكل واحد منهما زوج وولد اي ... فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على العاقلة وبرأ زوجها وولدها ... قال
ومعناه ولد الولد وان سفل فانهم لا يحمل عليهم شيء من الدية وان ... من العصبة هم
والاصول الاباء والاجداد لانهم القاصد الجاني فكما لا يحمل الجاني لا يحمل العاقلة
لانهم جزء منه قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا لاجل ... ميراثها ... فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل ميراثها لزوجها وولدها رواه الترمذي
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان عقلها على عصبتها
كما سيأتي ... ان الزوج والاولاد من ... التعصيب مقدم على العاقلة
... الواسطي ... عبد الله بن المسيح ... قال الامام ... عن الحسن بن عرفة
يا وهب بن بيان ... عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت
امرأتان من هذيل ... لان ... ولا ... العقل ... ولهذا
صدق ان يقال على القاتلة انها هذلية ... فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
... او بعمود خبا ... ان يكون
... احدهما بالحجر والاخر بالعمود ... فاختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها ... منصوب
او اللازم ... غرة ... منصوب ومجرور ... الرفع على ...
مسند الى ... عبد ... بلا تنوين ...
... الاضافة ... التنوين ... النصب والرفع كما في غرة او وليدة ... للشك
على ... عبد او ... التنويع او ... وقضى بدية المرأة ...
... الوليدة الامة ... على عاقلتها ... عاقلة
القاتلة ... على عصبة القاتلة ... وورثها

...ودر بها ولدها اي اولادها العصبة ومن معهم الزوج ولم يحملوا لانه الزوج ... ورجته فرضه ... فلا اختلفوا فيه ... الجنس ... قال حمل بن مالك بن النابغة
الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية ... فيه دلالة على انه غارم ... الحال
... ومن شرب ولا اكل ... ولا نطق ولا استهل ... ومثل ذلك بطل
... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ... بالموحدة
الذي سجع ... يعني انه تشبه بالكهان ... كما يسجعون ... جمع كاهن من اجل سجعه
... عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
القصة المذكورة فالمراد ان المراة التي قضي عليها بالغرة توفيت ... قال العلماء هذا الكلام
... المراة التي قضي عليها ...
بالغرة ... المراد بقوله التي قضي عليها بالغرة اي التي قضي لها
... قوله تعالى ... ولها الولي ...
... فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
كذا في مسلم قال النووي اي على عصبة القاتلة ... ما عاش ... بالبا الموحدة ...
عبد العظيم ... عبد الله ... ابو موسى ... قال يا
... ما ابو سورة ... عن ...
الخصيب الاسلمي ان امراة حذفت امراة فاسقطت جنينها ... بريدة عن ابيه
صلى الله عليه وسلم ... في ولدها خمسمائة شاة ... ونهى يومئذ عن الحذف
اسقاط امراة ... الحذف ... عنه
امراة كانت ... عن الحذف ... ابن
حصاة ... خمس ... ابن ...
والسابقة قال ابو داود وهكذا قال ... الحديث خمسمائة شاة ...
الطبراني ... غرة عبد او امة او خمسمائة ... لم يذكر شاة ... وهو وهم والصواب
مائة شاة قال ... امة ... حديث ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل ... ابن سيرين ... مائة شاة
... لانه ... عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في ولدها مائة شاة
ابراهيم بن موسى ... عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو بن علقمة ... عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد
او امة او فرس او بغل ... عروة وطاوس ومجاهد ... عبد او امة او فرس
لان الفرس اسم ... للغرة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الفرس والبغل في الحديث ... عيسى بن يونس عن سائر
الرواة ... في البغل ... الفرس ...
الطبراني ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... بغرة عبد او امة ...
... محمد بن ...
... العوض ...

أحمد بن حرب حدثنا أبو مسلم عن سويد بن عبد الله القاضي عن مغيرة عن إبراهيم
النخعي وحماد عن الشعبي قالا الغرة خمس مائة درهم حكى القرطبي عن النخعي والشعبي
أنهما قالا الغرة خمس مائة درهم لأن دية الجنين ... خمس مائة درهم وقال ربيعة
أبو عبد الرحمن الغرة خمسون دينارا هذا مرجعه ... في واجب الغرة وأما النخعي
... من الصحابة بخمسين دينارا أو ستمائة درهم ...
... دية المكاتب باب في دية المكاتب
[illegible]

يده لا يبلغ سنه وقال أبو داود ... الرجل يده وفي نسخة ... بفتح الياء ... على اللغة
الفصيحة كالفحل أي بعضها ... المحل ...
... أي ... الرواية ...
[illegible]

لانه من عدد الاولاد اى انعقد الولد بروايه عن ابن جريج لم يروه عنه
نعرف صحته [illegible] بن عمار [illegible]

قال اخبرني بعض [illegible] عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما [illegible] ما يعرف [illegible]
[illegible] اى [illegible]

[illegible]

اى ان الضمان [illegible] وقطع العروق [illegible]
الطبيب [illegible] السبب [illegible]
[illegible] عند هم [illegible]

باب [illegible] الخطا [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] عن عبادة [illegible]

[illegible] عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان غلاما لاناس [illegible]

[illegible]

باب [illegible] حدثنا سعيد [illegible] عن سليمان بن [illegible]

عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا [illegible]

[illegible]

[illegible] الدابة تنفح برجلها [illegible] اى تضرب برجلها

باب [illegible] عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار [illegible]

[illegible]

[illegible] عن سعيد بن المسيب [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما [illegible] جرحها جبار [illegible]

[illegible]

وفى الركاز الخمس [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب شرح السنة باب شرح السنة

حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله ابو الهيثم الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت

اقتصر ابن ماجه على احدى وسبعين فرقة دون شك وزاد فواحدة في الجنة وسبعون في النار

النصارى على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتفترق

امتي على ثلاث وسبعين فرقة ولفظ ابن ماجه افترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة

ولفظ الترمذي ... النصارى مثل ذلك وتفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة وزاد ابن ماجه

والذي نفس محمد بيده لتفترقن امتي على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثنتان وسبعون

في النار حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني

ثنا صفوان بن عمرو السكسكي اخرج له البخاري في الادب والباقون ح وثنا عمرو بن عثمان

ثنا بقية حدثني صفوان نحوه قال حدثني ازهر بن عبد الله بن الوليد السكسكي

الحرازي بفتح الحاء والراء المخففة وبعد الالف زاي نسبة الى حراز بطن من

ذي الكلاع من اليمن هم حمص وهو صدوق تكلموا فيه بانه ناصبي من حمص التابعي

عن ابي عامر الهوزني بفتح الهاء عبد الله بن لحي بضم اللام وبالمهملة مصغر

والواو نسبة الى هوزن بن عوف بطن من ذي الكلاع من حمير وهو ثقة مخضرم حمصي

عن معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي هو وابوه ممن اسلم يوم الفتح انه قام

فينا فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا يوما فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب

افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وفي رواية لابن ماجه ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين

فرقة وان هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار قيل ان تفصيلها

عشرون منهم روافض وعشرون من الخوارج وعشرون قدرية وسبعة مرجئة وفرقة نجارية وهم

اكثر من عشر فرق لكن يعدون واحدة وفرقة ضرارية وفرقة جهمية وثلاث فرق كرامية

وواحدة في الجنة وهي الجماعة وصححه رواية الترمذي تفترق امتي على

ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي

وفيه دليل على فضيلة الاعتصام بالسنة والتمسك بها لا سيما عند ظهور البدع وظهور

الاهواء المضلة وهذه الملة زاد محمد بن يحيى احد الرواة وعمرو بن عثمان في حديثهما وانه

سيخرج من امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء اي يدخلون فيها ويتمادون كما يتجارى الكلب بصاحبه

الكلب بفتح اللام والكاف مرض معروف يعرض للكلب فمن عضه قتله

...

كلب ام لا فاذا حرقتها ... الكلب فانه عاقبتها فهو ... والكلب ... العصبي ... اللسان ... فلا ... الكلاب

منه ولا يدخله ... لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله ... الكلب في جميع اعضاء الادمي فكذلك البدعة

يدخل في جميع الاعضاء ... باب مجانبة اهل الاهواء

... التستري بضم العوقانية الاولى وسكون المهملة عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا يزيد بن ابراهيم

عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه

الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات المحكم باصطلاح الاصوليين هو المتضح

المعنى الظاهر والمتشابه هو ما استبهم ... المنفتح المعنى والمتشابه

ما استأثر الله بعلمه الى قوله تعالى اولوا الالباب اي ما يتعظ بالقرآن ويسمع به الا ذوو العقول السليمة

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه اي يسألون عما تشابه

منه ويجادلون فيه فاولئك الذين سمى الله تعالى اي عناهم الله فاحذروهم ولا تجالسوهم

... بالاجتناب ... الايمان بالقدر ...

علم الصفات ... قال ابن عباس هم الخوارج

الكوفي ... ولا الاطعمة ... نا مسدد نا خالد بن عبد الله الواسطي عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن رجل

لعله الحكم بن سعيان او سفيان بن الحكم الثقفي ... عنه ... الضح بعد الوضوء

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في

الله ... جندب بن جنادة رضي الله عنه ... عن ابن عمر ...

... ابي الاحوص سلمة ... في مكارم الاخلاق بسند ضعيف

الله والبغض في الله ... دليل على انه يجب ان يكون للرجل اعداء يبغضهم في الله كما يكون له اصدقاء واخوان يحبهم في الله

... ولا بد ان يبغضه ... لانه مطيع ... عاص ...

لا يستقيم ... الصورة ... العادات ولذلك قال الله تعالى ...

عليه السلام ... اعداء ...

... عبد الله بن كعب بن مالك ... احمد بن عمرو ... ابن وهب ... يونس ... ابن شهاب ... عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب

بن مالك ... وكان قائد كعب ... مالك الخزرجي

السلمي ... اخرج له ... الحديث ... وذكر احمد

السبع ... غزوة تبوك ... العسرة ...

الله صلى الله عليه وسلم ... عن كلامنا ... دليل على جواز الهجران ...

... دليل على ان للامام ان يؤدب بعض ...

بالهجران ... ثلاثة ايام ... خمسين ...

... الاختصاص ... الثلاثة ... العلماء ...

... الاختصاص ... سيبويه ... من جفوة الناس ...

وصار ... حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة ... الحائط البستان ... اي فيه دليل على جواز

التسور على ... بشرط ان يعلم

دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يعلم ... الحارث ...

انه ليس هناك امرأة ... واسم ابي قتادة ...

ولا البخاري ... مسلم عليه ... ورد على السلام انه لم يرد عليه السلام
ليعم النهي عن كلام الثلاثة وفيه دليل على انه لا يسلم على المبتدعة وفيه انه لا حرج على الانسان
في ترك رد السلام على اهل الاهواء والتنزع (؟) والعاصي وفيه دليل على ان من حلف ان لا يكلم انسانا
فسلم عليه او رد سلامه كان حانثا ... لغيره ما لك ... [illegible]
قوله تعالى ... [illegible] ... ترك السلام على اهل الاهواء
... [illegible] ... ابن مسلم ... [illegible] ... مولى المهلب ... [illegible]
... رضي الله عنه ... تكسون لهم ... [illegible]
... [illegible] ... علي النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... الخلوق ... الحديث بعدم تمامه في باب الخلوق
الرجال ... [illegible] ... البناني ... نصر المؤخرة كتسمية
البنانة بن سعد بن لؤي بن غالب ... [illegible] ... بنانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبيلة بها وقال
الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فنسبوا اليها ... عن سمية
وهو مقبول لم اغلطها على ... عن عائشة رضي الله عنها ... فالرابية ... [illegible]
... مرض ... بعير لصفية بنت حيي ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وتزوجها
... زوج النبي صلى الله عليه وسلم ... طلقها ... [illegible]
صلى الله عليه وسلم ... اي ظهر دابة ... السفر ... [illegible]
... [illegible] ... القطع اوله وسكون ... النابعة (؟)
... اعطي صفية بنت حيي بعيرا عوض البعير الذي اعتل ... [illegible]
الزوج عند احدى ... [illegible] ... الجناحة ... [illegible] ... ونحوه لقوله
صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ... [illegible]
... تلك اليهودية ... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ...
عبد البر ... [illegible] ... عمر بن الخطاب ... صفية تحب السبت وتصل اليهود ...
... [illegible] ... فلم ... يوم الجمعة ...
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... دخل على صفية وهي
... [illegible] ... بكي ... [illegible] ... وازواجه ... [illegible]
وزوج محمد صلى الله عليه وسلم ... علي زينب بنت جحش ... لقولها في صفية
بنت حيي تلك اليهودية ... فهجرها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لذلك والظاهر ان هذا الهجر هو الاعراض عن فراشها
... الزوج ... [illegible] ... العود الى ... ذا الحجة بكسر الحا
والمحرم ... شهران كاملان وبعض صفر ... وفي هذا الحديث ... القرطبي عن العلماء
ان غاية هجر الزوجة شهر ... لاعتزال النبي صلى الله عليه وسلم حين اسر الى حفصة فافشته
الى عائشة رضي الله عنها ... [illegible] ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل عليهن شهرا وفي صحيح
مسلم اقسم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قالت عائشة فلما مضى تسع وعشرون
ليلة ... دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الشهر تسع وعشرون ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... هذا الحديث ... [illegible] ... مسلم ... [illegible]
... [illegible] ... الشهر ... [illegible] ... الا ... [illegible]
الله ... [illegible]

باب النهي عن الجدال ... حدثنا احمد بن حنبل ... يزيد بن هارون ... محمد بن عمرو ... عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن ... والمراد هنا الشك
لقوله تعالى فلا تك في مرية منه وقيل المراء هنا الجدال وهو ... لتبويب المصنف عليه وحد المراء هو
كل اعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ واما في المعنى بان يقول للشيء كما قلت فيه
ومن احكام ... في النهاية المماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة
لان كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع قال ابو عبيد
ليس وجه هذا الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقول الرجل
على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد كل واحد
منهما قراءة صاحبه لم يؤمن ان يخرجه ذلك الى الكفر لانه نفى حرفا انزله الله على نبيه وقيل
انما جاء هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها القدر ونحوه من المعاني على مذهب اهل الكلام
واصحاب الاهواء والآراء دون ما تضمنته من الاحكام وابواب الحلال والحرام فان ذلك قد
جرى بين الصحابة ومن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور
الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز

باب في لزوم السنة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ... ثنا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان ... [illegible] ... عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه

الكتاب يعني القرآن ... اي احكام ... [illegible]
واصل ... القرآن ... [illegible] ... في شرح السنة ... [illegible]
... انه اوتي من الوحي غير المتلو والسنن التي لم ينطق القرآن بنصها ... [illegible]
قال الله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة واوتي مثله من البيان
بيان الكتاب الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
... اوتي ليلة المعراج او اوحي بالالهام او في المنام او نفث جبريل في روعه
الا يوشك رجل شبعان ... بكسر السين ... [illegible]
... [illegible] ... الشبع ... [illegible] ... الاكل والشبع ... [illegible]
... [illegible] ... على اريكته ... [illegible] ... الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
... [illegible] ... وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ... [illegible]
مثل ما حرم الله ... [illegible]
... [illegible] ... عليكم بهذا القرآن اي الزموه وتمسكوا به دون غيره فما وجدتم
فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ... [illegible]
... [illegible] ... الخوارج والروافض ... [illegible] ... السنن التي تضمنت بيان القرآن وقال الله تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ... [illegible] ... الا لا يحل لكم الحمار الاهلي
... رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله ... [illegible]
هذا مما حرم بالسنة دون الكتاب ... [illegible]

قال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم الحمر الاهلية وعن ابن عباس وعائشة انهما
كانا يتاولان ظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه [illegible] ابن عباس
وقال ما خلا هذا فهو حلال **ولا كل ذي ناب من السباع** اي السباع التي تعدو بنابها فتفترس
به وتفترس فيلتبس الادمي وغيره واكثر العلماء على تحريمه الا الضبع وقال الشعبي وسعيد بن
جبير وبعض اصحاب مالك هو مباح لظاهر الاية لكن حديث ابي ثعلبة الخشني المتفق عليه
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع يخص عموم الاية فيدخل فيه الاسد والنمر والفهد
والذئب والقرد والدب والهر **ولا تحل لقطة معاهد** يعني الذمي **الا ان يستغني** اي الا ان يتركها
صاحبها [illegible] وذكر المعاهد لان المعاهد لا يحل ما ضاع منه [illegible] الا بعد تعريفه
سنة **عنها صاحبها** اي تركها لما لكها فهو كقوله تعالى فكفروا وتولوا
واستغنى الله اي تركهم الله تعالى والمراد ان المعاهد كالمسلم لا تحل لقطته الا
ان يتركها صاحبها وذكر المعاهد لئلا يتوهم في لقطته كما قال صلى الله عليه وسلم من ظلم
ذميا **ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه** يعني النازل او الضيف [illegible]
على قبل كان هذا في اول الاسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الجيوش الى الغزو فيمرون
باحياء العرب وليس هناك سوق يشترون منه الطعام ولا زاد معهم فاوجب ضيافتهم
لئلا ينقطع الغزو فلما قوي الاسلام واشتهر امره نسخ الوجوب وقيل هذا في حق
المضطر فاطعامه [illegible] واجب [illegible] **فان لم يقروه**
بفتح الياء **فله ان يعقبهم** بضم اوله **بمثل قراه** اي [illegible]
عوضا عن ذلك [illegible] وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما [illegible] على نفسه التلف
[illegible] واعقبهم اذا اخذ بدلا عما فاته [illegible]
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن موهب [illegible] والاطعمة
[illegible] الزاهد وهو [illegible] **الهمداني** [illegible] الاولى
قال الايلي **عن محمد بن شهاب الزهري ان ابا ادريس الخولاني** [illegible]
حولان قبيلة نزلت الشام [illegible] بفتح الخاء المعجمة نسبة الى
[illegible] **عائذ الله** [illegible]
[illegible] **ان يزيد بن عميرة** [illegible]
معاذ بن جبل **وكان من اصحاب** [illegible]
لا تجلس مجلسا [illegible] ابو ادريس الخولاني [illegible]
والحكم هو الحاكم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] من الاديان [illegible]
اللهم [illegible] كقوله تعالى [illegible]
من الايام **ان من ورائكم** [illegible] **معاذ بن جبل** رضي الله عنه **يوما**
فيها المال [illegible] **فيكثر**
[illegible] **ويفتح** [illegible] **فيها القرآن** [illegible]
[illegible]
الاسلام ولولا ذلك ما طاق العباد ان يتكلموا بكلام الله العظيم [illegible]
الاديان [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] افتتاح البلاد [illegible]

حتى ياخذه

حتى ياخذه اي يحفظه **المؤمن والمنافق** فلا يختص حفظه بالمتقي الطايع **والرجل والمرأة والصغير**
والكبير والحر والعبد هذا علم من اعلام النبوة اذ اخبر بما وقع بعده ولقد [illegible]
وربما حفظ النساء القرآن [illegible] كذا حفظ الصغار القرآن جميعه مع عدة من كتب غيره [illegible]
عن ظهر قلب [illegible] في حفظها جري الجواد **فيقرؤه** اي يسرع **قابل** من حفاظ القرآن
كما يقرأ الناس [illegible] ومن القرآن كله عن ظهر قلب
[illegible] قال ابو بكر محمد الطرطوشي في كتاب البدع مما ابتدعه الناس
القرآن [illegible] على حفظ حروفه دون التفقه فيه وروى مالك في الموطا ان عبد الله بن عمر
مكث في سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وحلالها
وحرامها وغير ذلك [illegible] ناسخها ومنسوخها وغير ذلك من احكامها [illegible]
[illegible] الى عمر بن الخطاب من العراق يخبرونه ان رجالا جمعوا كتاب الله فكتب عمر ان
افرض لهم في الديوان قال [illegible] فقال انه قد جمع القرآن سبع [illegible]
رجل فكتب الي لا اخشى ان يسرعوا في القرآن قبل ان يتفقهوا في الدين [illegible] شيئا قال
مالك معناه [illegible] ان يتاولوه على غير تاويله [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] بفتح [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] على اعضاء الوضوء [illegible] يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [illegible]
الاستنجاء [illegible] القرآن [illegible]
هذا [illegible] هذا الخبر [illegible] حفظ القرآن
دون التفقه فيه [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible] حروف القرآن وتضييع حدوده [illegible]
القرآن [illegible] قال الله تعالى كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب وما تدبر آياته الا اتباعه [illegible]
حروفه واضاعة حدوده [illegible] القرآن كله ما اسقط منه حرفا
وقد والله اسقطه كله ما يرى القرآن له في خلق ولا عمل [illegible] هذا افلا
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ما عند الناس [illegible] القرآن [illegible]
حدوده وضيعوا احدودة [illegible]
اكثر هذا في حملة القرآن لا اكثرهم الله [illegible] القرآن [illegible]
عيناه وسهر ليله [illegible] الحزن [illegible] الخشوع فبهم يسقي الله الغيث [illegible]
البلاء وهذا في الناس [illegible] حفظ القرآن ولم يتفقه فيه [illegible]
[illegible] الاسفار [illegible] احكامها [illegible]
[illegible] **ما هم بغير** [illegible]
[illegible] **حتى اسوغ** [illegible] البدع [illegible]
[illegible] **وما ابتدع** [illegible] من البدع
[illegible] **فان كلما ابتدع ضلالة** [illegible] من الاختراع [illegible]

من غير اصل سبق ولا مثال احتذى ولا الومثلة ومنه قولهم ابدع الله الخلق اي خلقهم
على غير مثال سبق ومنه بديع السموات والارض ونظير هذا ما رواه المصنف وغيره اياكم
ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة فالمراد بهذه البدعة ما خالف الشريعة ولم يوافق
السنة فانه في حيز الذم والانكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحث عليه او
رسوله فهو في حيز المدح لقوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن هذا
النوع قول عمر في التراويح جماعة نعمت البدعة هذه علما كانت من افعال الخير سماها بدعة
ومدحها وقد قسم ابن عبد السلام البدعة الى خمسة اقسام واجبة كتعلم ادلة المتكلمين
للرد على الملاحدة ومندوبة كتصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط ومباح كالتبسط
في انواع الاطعمة وحرام ومكروه وهما ظاهران فهو عام اريد به غالب البدع واحذركم
زيغة الحكيم وهو ما مال فيه عن الحق وعدل عنه وقد روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة فان الشيطان قد يقول
كلمة الضلالة على لسان الحكيم قد يتكلم بكلمة الضلالة فيسمعها الناس
من الحكيم وذلك محنة من الله يمتحن بها عباده ويحتمل ان الشيطان يوسوس
ويظهر لهم انها من الحكيم وعلمه بكلمة الضلالة فيسبق لسانه اليها على سبيل السهو والذهول عما ينطق به
ليبتلي الله بتلك الكلمة من يشاء ثم ان الحكيم قد يهتدي الى ما جرى على لسانه فيرجع
الى الحق وقد يستمر عليه فلا يستطيع ابطالها وقد يقول المنافق كلمة الحق او الكافر
والصواب يا ابن يجريها الله على لسانه وان لم يكن من اهلها وبعد هذا هو السر في قوله تعالى يؤتي
الحكمة من يشاء ثم يعلم من يعز الله تعالى بل يدخل في الحسبة المؤمن والمنافق كما روي عن
علي رضي الله عنه انه قال الرجل خرج من الحمام طهر فلا تحسب فلم تجبه وهنا محبوس
معاذ الا جنب امير المؤمنين فاي شيء اجيبه قال فقلت له يرحمك الله ثم مقال اعلم الحكمة
فقالها المؤمن تخرج وهذا لو من افواه المشركين قال فقلت لمعاذ بن جبل ما يدريني رحمك الله ان
الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق اي ما يعرفني اعلم كلمة
الحق من الباطل قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات اي ادرك معرفة الصواب بعد ذلك
التي اشتهرت بين الناس وظهر شنعها في الشريعة وقبحها مع اشتباه حقيقتها فهي
التي يقال فيها ما هذه الكلمة بفتح اوله وسكون المثلثة وكسر اللام ولا يثنيك
نون التوكيد الثقيلة نحو ولا يثنيك اي لا يصرفنك ويصدنك ذلك عنه اي عن متابعته
الحكيم الذي اراح كلامه الحكمة الصادرة عن العقل الكامل والفهم الثاقب فانه لعله
ان يراجع الحق اي يرجع الى الحكمة والصواب وتلق بفتح المثناة فوق والقاف
والسلام المشدد اي استقبله بتلقيك وخذه وتفهمه واعمل به وعلمه الحق اذا سمعته من الحكيم او غيره فان على الحق نورا اي كلمة الحق لها نور
كضياء النهار كما ان كلمة الباطل عليها ظلمة كظلمة الليل تنكرها القلوب وتنفر منها
كلمة الحق قال المصنف قال معمر في روايته عن الزهري في هذا الحديث ولا ينئينك
بضم اوله وتحقيق المهملة وكسر النون وسكون التحتانية ورد ولا ينابذ بضم
المثناة تحت وسكون النون بعدها الف وكسر الهمزة وفتح المثناة التحتانية وتسكين
نون التوكيد من النأي وهو البعد قال الله تعالى وينأون عنه اي لا تبعد بك
تلك الكلمة من الضلالة التي تكلم بها الشيطان على لسانه عن متابعته رضي الله عنه
في روايته عن الزهري مكان يثنيك ذلك عنه وقال صالح بن كيسان
عن الزهري في هذا الحديث المشتبهات بفتح الشين والموحدة المشددة وفي بعضها
المشتبهات بزيادة المثناة اي المشتبهات التي اشتبه امرها على كثير من الناس

الناس ليردد بها بين معان محتملة حتى يقول القائل ما هذه مكان المشتهرات كما تقدم وقال
في هذه لا يثنيك كما قال عقيل بالتصغير فيما تقدم وقال محمد بن اسحاق بن يسار اخرج
له مسلم عن الزهري قال بلى ما تشابه بفتح المثناة فوق وتخفيف الشين
وهو الذي يحتمل ان يكون كلمة حق وكلمة باطل حتى يقول السامع للكلمة من
كلام الحكيم ما اراد بهذه الكلمة فما كان من هذا المشتبه فاجتنبه حتى يتضح امره ولا يجد حكما
عن الحكيم نا احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان بن عيينة
عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين بضم الهمزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر الفاء وتشديد النون اي لا اجدن من قوله تعالى بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا وهو كلام
بفتح الهمزة والفاء والمعنى متقاربة وقوله لا الفين هي في معنى النهي كقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون قال الازهري كلاهما نهي احدكم متكئا على اريكته قال السهروردي لا يظهره الفقه اصحاب السرقة والدعة الذين لزموا البيوت وقعدوا عن
طلب العلم ويقال هو من بطانة هو سرير في حجلة من دونه ستر يأتيه الامر من امري
لا ادري مما امرت به او نهيت عنه فيقول ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه وما لا فلا واراد بهذه الصفة اصحاب
الترفه والدعة الذين لزموا البيوت والنوم على السرر المرتفعة والعوالي المرتفعة فهان الزين هؤلاء
بالنعيم ونشأوا عليه فالهاهم ذلك عن طلب الحديث والرحلة في تحصيله والتردد الى
مشايخه والتفهم فيه والبحث عن معانيه والجمع بين الكتاب والسنة وفيه النهي عن الاتكاء
على الارائك والمداومة عليه والاعراض عن الاحاديث النبوية ورد الاحاديث التي فيها
في تحصيلها فمن لم يعمل الاحاديث ويعمل بها فكانه لم يعمل القران ولا عمل بقوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا نا محمد بن الصباح البزاز بزاءين الاولى مشددة صاحب
السنن نا ابراهيم بن سعد نا محمد بن يحيى ونا محمد بن عيسى بن سميع نا عبد الله بن جعفر المخرمي
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى جده ابو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن
مخرمة من اهل المدينة اخرج له مسلم وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني عن القاسم بن محمد التيمي الفقيه عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد اي مردود عليه باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة
من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو صريح في رد كل البدع الحادثة المخالفة لقواعد الشرع
والمخترعات التي احدثت بعده وفي الحديث دليل على ما قاله الاصوليون ان النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد
يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في اثبات هذه القاعدة العظيمة قال النووي وهذا جواب فاسد قال محمد بن
عيسى في روايته قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع امرا على غير امرنا اي على غير اصول سنتنا وطريقتنا
فهو رد اي مردود عليه لا يعتد به ولا يلتفت اليه وقد احتج به الفقهاء في الشرع فبعضها
يصح كالطلاق في الحيض وبعضها لا يصح كبيع الملاقيح والمضامين وبعضها مختلف فيه كالبيع وقت
النداء ونحوه وهذا كثير في الاصول نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم عالم اهل الشام نا ثور بن يزيد
الحمصي الحافظ اخرج له البخاري حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة
السلمي بضم السين من بني سليم صدوق وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بن حجر ابو محمد بضم
المهملة ايضا الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصي مقبول قالا اتينا العرباض بن سارية
وهو ممن نزل فيه قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم وهم نفر من قبائل شتى
ان تحملهم على الدواب ليغزوا عليها قلت لا اجد ما احملكم عليه لانه لم يكن عنده والرحل الجماح
الجيش بعد قوله وبعد تحمل عليه ماه وزاده وكان العرباض من بني سليم من البكائين طلبوا ان يحملهم
وكان ضعيفها اهل الصفة على العرباض فقلنا له ابعاد والزيت معنى الرد للاستعداد
صاحبه من محنة لا من سيئة اطرا عليه وعائدين العائد الزائر الذي يجيء المستمع بالشخص ومقتبسين اي

جمع مقتبس والمقتبس

المنتشر إذا كان نشأ كأنه من شيء أصابه ... كقولهم ... ومقتبس

الذي يطلب نوراً للاستضاءة والمراد هنا الطالب علماً يستضيئون به من ظلمة الجهل ومنه الحديث

من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر قال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات يوم من الأيام ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت بفتح الذال المعجمة والراء أي جرت

وسالت منها العيون أي عيون الحاضرين ووجلت بكسر الجيم أي خافت لأن الموعظة كانت موعظة

تخويف ووعيد منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع أي كأنك تودعنا

بهذه الخطبة البليغة فماذا تعهد إلينا أي فما الذي توصينا به لنحفظه بعدك

فيما عهد إلينا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة هو طاعة ... في وجوب السمع والطاعة

للأئمة والقضاة والأمراء ... وإن تأمر عليكم عبد حبشي كذا ... وإن عبد حبشياً ... مسلم وكلاهما جائز ... الرفع

... بعض النسخ ... وإن كان ... أحد ... واحد ... النصب وإن كان ...

بأمر ... عليكم عبد كقوله تعالى وإن أحد ... ومنه قول الشاعر ... أن ...

الحاكم عبداً حبشياً ... وهذا مبالغة ... العبد

كذا ... قال عليه السلام من ...

بالصغر وهذا مبالغة على عادة العرب ... كما قال عليه السلام ...

ولو كان ... القضاة لا يصلح ... دليل على جواز ...

العبد ... الإمامة الكبرى لأن الاتفاق على أن الإمام الأعظم لا بد أن يكون حراً وكذا القاضي

فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً

لأنهما منصب دينية تتعلق بها أحكام شرعية ... الاختلاف التي ... فعليكم بسنتي

هذا علم من أعلام النبوة ... على ... الملازمة

للسنة ... إذا ... وسنة الخلفاء المهديين

صلى الله عليه وسلم بسنته ... الخلفاء ... النظر ... عند اختلاف

اختلاف الصحابة ... المهديين الذين هداهم الله تعالى للحق الراشدين والمراد بالمهديين

الراشدين الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ... كل من سار ... بسيرتهم

من الأئمة ... عضوا عليها بالنواجذ أي اعضوا على ملازمة السنة

كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه ... والنواجذ بالجيم والذال

المعجمة هي الأنياب وقيل الأضراس التي هي آخر الأسنان ... لأنها ...

أي تمسكوا بها ... الأنياب ... وإياكم ومحدثات

الأمور فإن كل محدثة بدعة ... الدال على ...

...

... وكل بدعة ضلالة ...

وهذا باطل ... على قواعد الأصول ... فليس ذلك ببدعة ولا ضلالة

يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن جريج حدثني سليمان بن عتيق بضم المهملة المدني أخرج

له مسلم ومن ... عن طلق بن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلك المتنطعون وهم المتعمقون في

... على ... العلم ... المتجاوز

علم الشريعة ... حدودها بالوسوسة ... الشيطان

عليه ... إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ... لتفهم عنه ... السنة

... حدثنا إسماعيل بن جعفر ... أحمد بن ... العلاء بن عبد

الرحمن مولى الحرقة ... أخرج له مسلم عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة الجهني

أخرج له مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا إلى هدى كان له

من الأجر

من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً بفتح الياء وضم القاف كما في الأصل وكم شيئاً

يعني إذا أعطى المتبوع مثل أجر من تبعه وعمل بما دعاه إليه لا يحصل من ذلك

نقص في أجر العامل لكن الظاهر أنه لا يتساوى من عمل بنفسه ... أجر العامل ... ثوابه وأجر من دعا إلى العمل ... مضاعفة الثواب ومن دعا إلى ضلالة أي دل

عليها ... كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً

وهذا صريح في استحباب سن الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة وأن من سن سنة حسنة

كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ومن دعا إلى هدى كان له مثل أجور كل من تبعه

ومن دعا إلى ضلالة كان عليه مثل آثام كل من تبعه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي

ابتدأه أو كان مسبوقاً إليه وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك

... فإن الهداية كما تكون بالقول تكون بالفعل ... التابع ...

العمل أو بعد موته ... حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن

سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً قال ... الجرم بضم الجيم الإثم وقال

القرطبي الجرم ... القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين

لا أنه الجرم الذي هو الإثم المعاقب عليه لأن السؤال كان مباحاً ولهذا قال عليه السلام سلوني

... هذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير

العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم هنا الإثم والذنب قالوا وهذا الحديث فيمن سأل تكلفاً

أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه فأما من سأل لضرورة ... مسألة فسأل عنها فلا إثم

عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر قال القرطبي ... الصحابة بقوله تعالى لا تسألوا

عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ... السؤال عما ... وخصوصاً ... من أحوال الجاهلية

التي عفا عنها ... هذا ... عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأ ...

لا يكون منه ... قال أنس نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان

يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع من سأل عن شيء لم يحرم

بضم أوله وتشديد الراء أي لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله فحرم بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة

على الناس من أجل مسألته أي عوقبوا لأجل سؤاله تعنتاً وعبثاً بتحريم ما سأل عنه والتحريم

إذا وقع يعم السائل عنه وغيره وهذا من أعظم الجرائم وهو تحريم ما كان معفواً عنه أو فيه

التشديد في الشريعة قال القرطبي هذا الحديث صريح في أن السؤال الذي على هذا الوجه ويحصل

للمسلمين الحرج منه هو من أعظم الذنوب ... خمسة ... أو أربعة

باب في التفضيل ... ابن الخطيب ... اللؤلؤي ... ابن داسة وابن الأعرابي

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أسود بن عامر حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ... دينار الماجشون

عن عبيد الله ... قال ... عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بالتصغير بن عبد الله

... كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً من الصحابة ... بعده ... علامة ... ثم عمر ثم عثمان

... للبخاري ولفظ الترمذي كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أبو بكر

وعمر وعثمان واستدل أهل السنة بهذا الحديث على تقديم عثمان على علي ورواه الطبراني بلفظ

أصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول

الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم ... ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم

بضم النون وكسر الضاد المعجمة باب قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضل الصحابة
الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم
فيه وكان علي رضي الله عنه في زمانه [illegible] ابن عمر رضي الله عنه [illegible]
في الفضيلة [illegible] بعد عثمان فان فضله مشهور [illegible]
[illegible] التاويل [illegible] نقص كبير من القواعد المقررة من عدم [illegible]
[illegible] الرضوان واصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] في جميع ازمنة حياة الرسول [illegible]
[illegible] الطبري المصري في البخاري
رضي الله عنهما

[illegible]

ينكعون باب بغير [illegible] اي يا حروب با كفهم ويحتمل ان يكون معناه ياخذون من ذلك
كفايتهم قال القرطبي وهو الذي يقول فالمستكثر من ذلك والمستقل
الحل كقوله تعالى [illegible] بسبب الى السماء منهم
والواصل الموصول فاعل بمعنى مفعول
الى السماء
هذا الاخذ عثمان لانه اخر السبب فانقطع ولم يوصل له بالخلافة
فانه قتل وانما وصل لغيره وهو علي رضي الله عنه بضم الواو وكسر الصاد مبني للمجهول
الى السماء قال ابو بكر رضي الله عنه اي افديك بالاب والام من المكاره
والمساوي والله لتدعني بفتح اللام جواب القسم وتشديد نون التوكيد
[illegible] ويصح ان تكون هذه اللام لام الامر قال القرطبي ولا تكون لام القسم [illegible]
ومن دخول نون التوكيد في فعلها قال ابن بطال [illegible]
[illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم لا تقسم قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لا تقسم مع انه قد اقسم معناه لا تعد الى القسم ففيه دليل على ان ابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يعارضه ما هو اولى منه نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير العبدي قال نا اخي سليمان بن كثير العبدي وكان اكبر من اخيه محمد بخمسين سنة قال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال ابو حاتم يكتب حديثه قال الذهبي وقد روى له الجماعة عن عمرو بن دينار وخرج له مع الرواة دون البخاري وضعفه ابن معين وقال ابن مهدي وعفان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر القسم المذكور معناه وقال ابو داود زاد فيه ولم يخبره الحديث بما اخطا فيه

نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ثقة اخرج له الجماعة قاضي البصرة قال النسائي وما زال اخرا فقهم نا الاشعث بن عبد الملك الحمراني البصري الاعمى قال الذهبي وثقه النسائي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث من فضلاء الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من راى منكم رؤيا روى البخاري عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رؤيا فان راى احد قصها فيقول ما شاء الله فسالنا يوما فقال هل راى منكم احد رؤيا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني الحديث فقال رجل انا رايت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت فيه انت وابو بكر فرجحت انت بابي بكر ووزن عمر وابو بكر رضي الله عنه لفظ الترمذي فوزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر على عمر وفيه فضيلة رجحان ابي بكر على عمر وتقدمه عليه في الخلافة ووزن عمر وعثمان فرجح عمر وفيه فضيلة عمر على عثمان كما هو المعروف ثم رفع الميزان فراينا الكراهة في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهية معنى وغيرها

ورجح شارح ... الاشرف نوا ان الراجح في الميزان افضل من المرجوح ولهذا ساءه والله اعلم ما ذكره من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تاويل رفع الميزان فان فيه احتمال الاحتمال ان ينتهي الامر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتايد وان يكون بعد الامر الموزن بموازنته ابا بكر لما كان فيها من رونق الاسلام ثم ان الموزنة انما تراعى في الاشياء المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فاما اذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان قبل وزن عثمان على ان خلافة علي رضي الله عنه كانت وقعت في زمان فتن الاختلاف والافتراق بين فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية فلا يكون خلافة مستقرة عليها

نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان البصري اخرج له مسلم مقرونا بغيره عن عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع بن الحارث اول مولود بالبصرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ايكم راى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية وقال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة يعني افتعل من السوء يعني لذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء قال التوربشتي قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكا لم يكن في الثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والايام التي بويع فيها الحسن بن علي رضي الله عنهما فالمراد من قوله خلافة ثلاثون سنة الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكا النبوة قال وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا ولعل المراد بخلافة النبوة خلافة العدل ... للاطهار العادلين الخلفاء الاربعة وعمر بن عبد العزيز منزلة النبوة في اظهار الحق

نا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي نا محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان الاموي مقبول عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اري الليلة بضم الهمزة وكسر الرا مبني للمجهول رجل صالح نصب على الظرف والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده ان ابا بكر رضي الله عنه نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم اي علق والياء الساكنة بدل من الواو يقال نيط باسم الفاعل تلفظ النون

هذا الامر

هذا الامر يعلق الخ ... والقصد ثم نيط به فهو منوط ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر بن عبد الله فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر تشتمل الواو المضموم ... الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم وهو الحكم والقضاء بين الخلق بالشريعة المطهرة قال ابو داود ورواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا ... عن الزهري لم يذكروا عن جابر فيكون الحديث منقطعا لان الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله نا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم الصفار الحافظ نا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن الجرمي الازدي الحرمي مقبول عن ابيه عبد الرحمن الجرمي وعدة ابن معين عن سمرة بن جندب ان رجلا قال يا رسول الله رايت كان دلوا دلي من السماء فجاء ابو بكر فاخذ بعراقيها بفتح العين المهملة والرا المخففة وكسر القاف جمع عرقوة بفتح العين كترقوة جمعها تراقي وعرقوة الدلو هي الاعواد التي تجعل على فم الدلو كالصليب تشد في عرى الدلو يعلق بها الحبل وقد عرقيت الدلو اذا ركبت العرقوة فيها فشرب منها شربا ضعيفا ضعف شربه رضي الله عنه اشارة الى قصر مدة ولايته فان خلافته كانت سنتين ونصفا ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع بكسر اللام كما تقدم يعني فشرب حتى روي وملأ جنبه واضلاعه وهو اشارة الى الطول ولايته فانها كانت عشر سنين وستة اشهر لذلك ثم جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع اي روي من الشرب وامتلأت اضلاعه وجنباته كعمر ثم جاء علي رضي الله عنه فاخذ بعراقيها فانتشطت اي انخلعت وسال ماؤها وانتضح عليه منها شيء اي من مائها والانتشاط في الدلو هنا اضطرابها وانصباب مائها على التشاجر وهو اشارة الى ما حصل في زمنه من اضطراب امر الصحابة واختلافهم نا محمد بن سهل الاسدي الخ ... نا اسد بن موسى ... نا سعيد بن جمهان بضم الجيم واسكان الميم الاسلمي البصري صدوق عن سفينة واسمه مهران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء او ملكه ... بعد ذلك ... مسلم وما يتعلق بالجديث ... قال سعيد بن جمهان قال لي سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بفتح همزة القطع اي امسك عليك عدد اعوام الخلافة ابو بكر سنتين يعني ونصفا وعمر عشرا اي عشر سنين وستة اشهر وعثمان اثنتي عشرة سنة وقيل غير ذلك وعلي كذا اي اربع سنين واربعة اشهر وتسعة اشهر وثمانية ايام فالجملة ثلاثون سنة وهي خلافة النبوة ... قال سعيد بن جمهان قلت لسفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استاه اي بنو امية ان الخلافة فيهم ... جمع است واصل الاست سته بفتح السين وسكون التاء جمع على الاصل وحذف الهاء وعوض منها الهمزة اوله ... اذا كان ... ومنه حديث الملاعنة ان جاءت به مستها صحيحا فهو لفلان ويطلق الاست على حلقة الدبر ويشبه ان تكون المراد هنا بالاستاه حلقات دبرهم وهو على حذف مضاف تقديره كذبت اصوات استاه فسبيله اهم ... الكلام بضراط الاست ثم الخ نا محمد بن العلاء عن ابن ادريس عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم ... اخرج له مسلم ... الرحمن السلمي الكوفي

شعبة عن الحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا ابن الصياح النخعي بعين عن عبد الرحمن بن الاخنس
انه كان في المسجد الظاهر انه مسجد الكوفة فذكر رجل في خطبته عليا وسبه فقام
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول
عشرة في الجنة لا يدل على نفي من سواهم انه ليس في الجنة لان مفهوم العدد ليس بحجة و في الجنة
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وابو بكر الصديق في الجنة وعمر بن الخطاب في الجنة وعثمان
ابن عفان في الجنة وعلي بن ابي طالب في الجنة وطلحة بن عبيد الله في الجنة والزبير
ابن العوام في الجنة وسعد بن مالك بن ابي وقاص واسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف الزهري
وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شئت لسميت العاشر قال عبد الرحمن بن الاخنس
فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو فقال سعيد بن زيد له تابعا بن عمرو بن نفيل
الترمذي وقال هذا حديث حسن الا انه لم يذكر لفظه حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين
الجحدري شيخ مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن المثنى النخعي ابن العاص عن جده
رياح بن الحارث الكوفي قال ابو عبيد الآجري عن ... ثقة قال كنت قاعدا عند فلان
بكسر الراء وتخفيف المسماة محب البجلي السعد في مسجد الكوفة وعنده اهل الكوفة
وفلان المبهم هو المغيرة بن شعبة فجاء سعيد
ابن عمرو بن نفيل رضي الله عنه فرحب به اي قال له مرحبا ومعناه لقيت رحبا وسعة
وحياه اي دعا له بالبقاء والحياة وقيل هو من استقبال المحيا وهو الوجه وقيل سلم عليه فهو
من التحية وفي الحديث ان الملائكة قالت لادم عليه السلام حياك الله وبياك واقعده عند رجله
يعني انه اي المراد اقعده امامه عند ركبتيه وتحته قال الرجل يطلق على الحد وما
اتصل به كما قال في حديث الصعر بن جثامة انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وهو
محرم قيل اراد فخذه وقيل اخذ شقيه ويحتمل ان المراد اقعده عند نفقته يعني الى
والله اعلم فاني لم اجد من ضبطها ولا تكلم عليها على السرير اكراما له فجاء رجل من
اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب فقال سعيد
من يسب هذا الرجل قال يسب عليا رضي الله عنه قال الا ارى اصحاب رسول الله يسبون عندك ثم لا تنكر
ولا تغيره وفيه الانكار على من سمع سب من هو غائب او سمع غيبته وسكت ولم يرد
عن عرض اخيه انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واني لغني ان اقول
عليه ما لم يقل فيسالني عنه غدا اذا لقيته يوم القيمة وفيه ان الاموات يعرفون
باحوال الاحيا لا سيما الانبيا والرسل والشهدا سمعته يقول ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة
وساق الحديث ومعناه ثم قال والله لمشهد رجل منهم يغبر فيه وجهه يعني يسكنون العين
وضم البا المهملة وتشديد الرا اي يتجشم ويتجهد فيه الكابة والتعب كما
يتجهد فيه عند اثارة الغبار من العبد وذلك لما يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مواعظ القران والتخويفات المهولة ومنه حديث ... خير من عمل احدكم
من صيام احدكم وقيام ليله ولو عمر عمر نوح بن لمك بن متوشلخ بن ادريس فقد قيل ان
نوحا ارسل وهو ابن اربعين سنة ... ولبث في قومه يدعوهم الى الله الف سنة الا خمسين
... وعاش بعد الطوفان ... سنة
حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ... عن ... مهران الشكري
وحدثنا مسدد ثنا يحيى ... العطاردي ... الا نا سعيد بن ابي عروبة ...
عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد احدا فتبعه ابو بكر
وعمر وعثمان فرجف بهم ... فضربه بنعله ...
... صلى الله عليه وسلم
... وفي رجف بفتح الجيم اي تحرك واضطرب

عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني ذكر سفيان رجلا فيما
بينه اي بين هلال بن يساف وبين عبد الله ورواه النسائي عن هلال بن حيان عن عبد الله بن ظالم
وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن عبد الله بن ظالم
عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط القرشي العدوي احد العشرة من السابقين الاولين
الى الكوفة اميرا اقام فلان اي اقام الامير فلانا خطيبا يخطب بهم ويقصد النبي
امام ولانا يعني فلانا خطيبا فاخذ بيدي بكسر الدال على الافراد سعيد بالرفع لانه فاعل الاخذ
ابن زيد بن عمرو بن نفيل فقال الا ترى الى هذا الظالم سماه ظالما لمجاوزته الحد حيث عدل
في الخطابة عن سعيد بن زيد احد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن افضل السابقين الاولين
والامام في الخطابة والامامة عبيد والاظهر انه انما سماه ظالما لانه لما خطب سب علي بن ابي
طالب رضي الله عنه كما سياتي فاشهد بفتح همزة المضارعة على التسعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم في الجنة وقوله انهم في الجنة معناه انهم من اهل
الجنة ولو شهدت على العاشر اي شهدت له بانه من اهل الجنة لم ايثم
المبتاة بحب ولسد الهمزة لغة لبعض العرب في اثم وذلك انهم يكسرون الهمزة والكسر
المضارعة قال الجوهري هي لغة هذيل في نحو تعلم كما قرئ ولا تكنوا بكسر حروف
المضارعة وسمع بعض العرب يقول الهمزة انك تعلم ما لا نعلم بكسر التا والنون وكذلك
الذي ماضيه بهمزة وصل ومنه قرئ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقرا عبيد
بن عمير وزر بن حبيش اياك نستعين بكسر النون وعلى هذه اللغة لما كسرت
الهمزة في ايثم انقلبت الهمزة الاصلية يا قال عبد الله بن ادريس والعرب
اي جمهورهم واكثرهم تقول لم اثم تمد الهمزة كما لسعني يعني اوله
قراءة الجمهور قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على حرى بوضحه لفظ الترمذي فيما رواه عن عثمان قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحرا فقال وحرا بكسر الحا وتخفيف الرا والمد ويذكر ويصرف ولا يصرف والاعرف الصحيح انه
مذكر ممدود مصروف وهو جبل على يسار الذاهب الى منى اثبت حرى لفظ البخاري
عن انس صعد النبي صلى الله عليه وسلم احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان ولفظ مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان على حرا هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال
اهدا فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي رواية له اسكن حرا وزاد وسعد بن ابي وقاص
انه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد او التي للتقسيم والتنويع فالنبي
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق اشارة الى ابي بكر والشهيد اشارة الى الباقين واما
عمر فقتله العلج واما عثمان فقتل مظلوما وعلي قتله ... واما طلحة والزبير فقتلا يوم الجمل
عنه ... وابو عبيدة فمات بالطاعون وهو شهادة قال ومن التسعة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة
والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكا
هنيهة بهمزة بعد الياء وسكون اللام ... المفتوحة وهمزة بعدها اي تبطا في
الجواب وتوقف هنيهة بضم الهاء اي ... ومعناه القليل من الزمان وهو تصغير
هنة ... رواه ... عن سفيان الثوري
قال ... عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان الاشجعي ...
عن عبد الله بن ظالم ... ثنا حجاج ...
المذكور ثنا شعبة عن ... الحوضي ... الاودي ... التميمي ... البخاري

وقال الشيخ أبا أحد جبل بالمدينة يسمى بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هناك وقد
أحبه وعوده صلى الله عليه وسلم وأصحابه جبل أحد حرا حال تزلزل الجبل بهم رضي الله عنهم
وهذا علم من أعلام النبوة في الجمادات بالقلوب التي تقع والخوارق العادات له فهو يثير الجمادات
لا دراك الكلام حال مخاطبتها فإنما عليك نبي رسول الله وصديق أبو بكر وشهيدان عمر
وعثمان رضي الله عنهم حدثنا ابن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي بن أمكسور
قبل الموحدة الكوفي عن عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي عن أبي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن
كنسبة إلى دالان بن سابقة بن ناشر بطن من همدان وكان ينزل في بني دالان فنسب
إليهم وليس منهم وعند أبو حاتم الرازي عن أبي خالد لا يعرف اسمه وهو مولى آل جعدة
ابن هبيرة المخزومي القرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني
جبريل عليه السلام فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي لعل هذا كان
في ليلة الإسراء حين عرج به جبريل إلى السموات ثم إلى سدرة المنتهى وهي بقرب العرش إلى
جانب الشجرة مكان يسمى كريم يسمى باب الجنة فلعل جبريل أراه باب الجنة من أبواب الجنة الذي
يدخل منه أعمال هذه الأمة وهو يعد فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله وددت
بكسر الدال الأولى أني كنت معك تلك الليلة حتى أنظر إليه فيه سرور وعجبه تمني رؤيته
أماكن المجد والسعادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك يا أبا بكر أول
من يدخل الجنة من أمتي من أبواب هذه خصيصة من خصائص أبي بكر الصديق مما لم
يشاركه فيها أحد من الصحابة ولا من دونهم ولأبي بكر رضي الله عنه خصائص تزيد على
الثلاثين هذه منها وهي كونه أول من يدخل الجنة من هذه الأمة كما أنه أول من أسلم
من الرجال وأول من وضع المسجد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من أعتق المعذبين في
سبيل الله مثل بلال وعتق من العبيد الإماء وأول من جمع بين اللوحين وأول من دعا إلى
الإسلام برسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة
وأول من عوقب في سبيل الله فإنه لما أسلم أخبرت قريش بإسلامه فثاروا إليه المشركون يضربونه
ووطوه بأقدامهم حتى إن الملعون عتبة بن ربيعة جعل يضربه بنعلين مخصوفين ويحرفهما لوجهه
حتى لم يعرف أنفه من وجهه وأول من صلى مع رسول الله من الرجال وأول من عبد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اسمه عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ولعله كنى بأبي بكر
لابتكاره في هذه الخصال فإنه كان أولا فيها حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد
الثقفي الزاهد أن الليث حدثهم عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يدخل النار ذكره مسلم أن ... أنه
قال لا يدخل النار أحد ممن بايع قطعا لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك
تحت الشجرة فإن من رضي الله عنه لا يدخله النار وإنما يعون جابر النار وأربع مائة ... واستثنى
في رواية مسلم بأن شاء الله استثنى واحد وقوعه لأن الله أعلم بحصوله يقول في الآية لقد
رضي الله عن المؤمنين ولغيره من الأحاديث فصار إن شاء الله للتبرك لا للشك فهو كقوله
لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين تحت الشجرة وهي سمرة بيعة الرضوان وكانت
بالحديبية بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت وعلى أن لا يفروا على خلاف بين الرواة
ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما صالح لهم أهل مكة فكفى الله المؤمنين القتال وأحرز لهم الثواب
ولما أظهر لهم تحاربوا ورضوا ما أعطيا حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة ح وثنا سنان أبو الوليد
العطاء ثنا إسحق بن الفقيه ... ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح
... سنان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن إسمعيل في حديثه
السبحان ... وقال أحمد بن سنان ولعل الله اطلع الله على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم تعالى وقال ... ولعل الله ... الأعمال والتحبيب فيما شاء من الأفعال وذلك في الشريعة محال إذ المعلوم من قواعد أن ...
التكاليف بالأمر والنهي هي متوجهة على كل من كان موجود بشرائطها إلى موتها وقال ابن الجوزي ...
ذكر ... قال الفرج ابن الجوزي ليس قوله اعملوا ما شئتم للاستقبال ... ذلك لكم
ولما وبذل ... ذلك شأن أحدهما ...
هو الماضي ... إن ... غفرت ... لكم ... أو كان ... كان يكون أطلقا في الذنوب فلا تتوجه ... وتوضيح هذا أن القوم
المستقبل القال سأغفره الثاني إنه كان يكون ... هل أنا منهم واستشكل القرطبي بأن اعملوا
خافوا العقوبة مما بعد فقال عمر يا حذيفة هل أنا منهم ... للاستقبال ولم توضع العرب صيغة الأمر موضع الماضي
صيغته صيغة الأمر وهو موضوعة للاستقبال وصيغة الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة إنما
لا بقرينة ولا بعيد قرينتهم ... هذا النص عليه التحقيق وصيغة الأمر وردت بمعنى الاباحة ... في الآخرة ...
إنما هي يعني ... الانفتاح والابتداء والإنشاء لا يعني الماضي والمراد بالغفران في الآخرة ...
مسلم ... وكان بدريا ثنا محمد بن عبيد بن حساب الغبري ثنا مسلم أن محمد بن ثور
الغابر ثم حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري
أم عائشة ... أخت عبد الرحمن بن عوف ... خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية بضع عشرة
الباقية ... من ... ذكر الحديث قال فيه ... بعضه ... فأتاه يعني عروة بن
مسعود الثقفي فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكلما كلمه أخذ بلحيته ...
التنفرة ... مجالس بن ... وقول يا محمد ...
الناس ثم جبت ... إنها قريش قد خرجت معها العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور يعاهدون
الله لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وأيم الله لكأني بهؤلاء قد انكشفوا عنك غدا قال أبو بكر ...
صلى الله عليه وسلم فاعز أمص بظر اللات أنحن ننكشف عنه قال من هذا يا محمد قال
في هذا ابن أبي قحافة قال أما والله لولا يد لك عندي لكافأتك بها وجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم
والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم
كلمه كلمة بلحيته ... بنا ولها سيد قال الأصمعي هو زرد ينسج من الدروع
عليه وسلم في الحديد ومعه السيف وعليه المغفر ... على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وقال غيره هو رفرف الرأس من السلاح كالبيضة و...
من الحديد فضرب المغيرة يده ... ابن عروة بن مسعود حين تناول لحية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... بنعل السيف وهي الحديدة التي تكون في أسفل السيف وكان ...
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ... وقال أخر يدك عن لحيته ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل أن لا تصل إليك فرفع عروة رأسه إلى المغيرة فقال من هذا ...
رأسه ... إلى أن كان جالسا والمغيرة واقف وفيه مشروعية الوقوف على رأس الأمير
بالسلاح بحضرة ... رد ... وإظهار عز الإسلام ليوقع الرعب في قلوبهم ... ملازمة
الأدب ... والتعظيم للملوك بحضرتهم قالوا هو المغيرة بن شعبة وفي رواية لعبد
المصنف فقال عروة من هذا يا محمد قال هو ابن أخيك المغيرة بن شعبة قال أي غدر وهل
غسلت عن ... إلا بالأمس قد دفع في الخبر قالوا وإنما هو عم أبيه هو ابن أخي المغيرة بن شعبة
بن أبي عامر بن مسعود فعروة وأبو عامر أخوان ... في فضل أصحاب ... بدر ... ثنا
يا عمر بن عون ... أخبرنا هشيم ... بالبون أخره الواسطي شيخ البخاري ... عن عمران ... أبو الوضاح ...
عبد الله عن قتادة عن زرارة بن أوفى أي حاجب الجرمي قاضي البصرة

حصين رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن بسكون الراء الذي
الذين بعثت فيهم والقرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت
فيهم وخلفت في قرن فانت غريب قيل مقدار زمانه ثمانون سنة وقيل ستون ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم معنى ان هذه القرون الثلاثة افضل مما بعدها الى يوم القيامة
وهذه القرون في نفسها متفاضلة فالاول افضل من الذي بعده ثم الذي بعده هذا ظاهر الحديث فاما
افضلية الصحابة وهم القرن الاول على من بعدهم فلا تخفى ولا يلتفت الى قول من زعم انه
يكون فيمن بعدهم افضل منهم او مساو لهم واما افضلية من بعدهم بعضهم على بعض
فبحسب قربهم من القرن الاول وبحسب ما ظهر على ايديهم من اعلاء كلمة الله ونشر العلم
وفتح الامصار قال عمران لا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وهذا الذي
شك فيه عمران قد حققه عبد الله بن مسعود بعد قرنه ثلاثا ولم يذكر [illegible] وحديث ابي سعيد في
العوض [illegible] ذكر انهم اربعة ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون اي
يبدرون بالشهادة قبل ان تطلب منهم وذلك لهوى لهم ورغبة في ذلك ومن كان عنده
شهادة ولم يعلم بها واما حديث خير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فالمراد به
شهادة الحسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فياتي الى القاضي ويشهد بها فهذا ممدوح
واما حديث الباب فيحمل على [illegible] بقوله يشهدون ولا يستشهدون انهم يشهدون
بالزور فيكون معناه يشهدون بما لم يشهدوه ولا شاهدوه والاول اولى [illegible]
ويخونون ولا يؤتمنون قال النووي في رواية يتخونون وهما
صحيحان [illegible] وفي وجوب [illegible] وان كان [illegible]
ويخونون من ائتمنهم وهم لا يؤتمنون على تفسير [illegible] ويفشو ولفظ مسلم
ويظهر فيهم السمن اي تعلو عليهم بهمة الاكل والشهوات فيكثرون الاكل ويظهر
فيهم السمن [illegible] الادوية المسمنة ليسمنوا لمحبة السمن [illegible]
وزوال دينهم ومن كان هذا حاله خرج عن الادب الشرعي ودخل في الاكل المذموم الذي
ذمه النبي صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه
فان كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه

باب النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم
وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون قال القاضي سب احدهم من الكبائر
[illegible] ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ولا خلاف
في ان من قال انهم كانوا على كفر وضلال انه يقتل لانه انكر معلوما من
الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما اخبر عنهم وكذلك الحكم فيمن كفر احد الخلفاء
الاربعة او ضللهم ومن سبهم بغير ذلك فيجلد الجلد الموجع وينكل النكال الشديد
[illegible] الى ان يموت فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد
ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه بفتح النون وكسر الصاد وسكون الياء
[illegible] لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد
اصحابي ولا نصف مد [illegible] فضل الصحابة [illegible] على من بعدهم
بسبب [illegible] الضرورة وضيق الحال في اول الاسلام [illegible]
من بعدهم [illegible] ما كان في قلوبهم من النور والخشوع والتواضع والايمان

في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء حدثنا احمد
بن يونس [illegible] ابو الصلت [illegible] عن عمرو بن ابي قيس [illegible]
[illegible] بكسر الضاد المهملة [illegible] لانه اول من [illegible] القرآن [illegible]
القاف [illegible] سلمة بن [illegible] الكندي الكوفي [illegible] المخضرم قال
كان حذيفة بن اليمان اسم ابيه حسيل وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدائن
[illegible] على رجله حتى [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فكان يذكر اشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاناس من
اصحابه في حال الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة من اليمان فياتون
سلمان الفارسي رضي الله عنه فيذكرون له قول حذيفة رضي الله عنه فيقول سلمان
حذيفة اعلم بما يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجعون الى حذيفة
فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فاتى
حذيفة سلمان وهو في مبقلة [illegible] الذي [illegible] فيها
[illegible] قال له [illegible] فارسي [illegible] اذا اخرج بقلها
[illegible] كما قالوا [illegible] فقال يا سلمان
[illegible] وكان سلمان بالمدائن [illegible]
شعبة عن سماك بن حرب [illegible] النعمان بن حميد [illegible] على سلمان
بالمدائن وهو [illegible] الخوص فسمعته يقول اشتري خوصا بدرهم فاعمله فابيعه
بثلاثة دراهم فاعيد درهما فيه وانفق درهما على عيالي واتصدق بدرهم
ولو ان [illegible] ما نهيت [illegible] ما منعك ان تصدقني بما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله كان يغضب فيقول في الغضب
لناس من اصحابه اي كان تحمله الغضب فيقول في حال غضبه لاناس من الصحابة
[illegible] على سبيل التاديب لهم [illegible]
[illegible] العمر كما كان صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] على اللسان في حال الغضب [illegible] ويرضى فيقول في
حال الرضى لناس من اصحابه [illegible]
كقوله [illegible] الشيطان
[illegible]
اما تنتهي عن هذا الكلام حتى تورث رجالا من اصحابك حب رجال وبغض رجال
رجالا من اصحابك وحتى توقع اختلافا وفرقة [illegible] ولقد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال ايما رجل من امتي سببته سبة
او لعنته لعنة في غضبي فانما انا من ولد آدم اغضب كما يغضبون
[illegible]
اني بشر اغضب كما يغضب البشر فاي المسلمين لعنته او سببته او جلدته فاجعل
ذلك له زكاة ورحمة وانما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة
[illegible]

كقوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فإن قيل كيف جاز أن يصدر من النبي صلى الله
عليه وسلم سب أو لعن لغير مستحقه وهو معصوم من مثل ذلك في الغضب والرضى فالجواب أن هذا
استشكله العلماء وذكروا التخلص من ذلك بأوجه أصحها وجه واحد وهو أن النبي صلى الله عليه
وسلم إنما يغضب لما يرى من المغضوب عليه من مخالفة الشرع فغضبه لله تعالى لا لنفسه
ولا ينتقم لها وقد تقرر عند أهل الأصول أن الظاهر من غضبه تحريم الفعل المغضوب من أجله
وعلى هذا فيجوز له أن يؤدب المخالف بالسب واللعن والدعاء عليه بالمكروه وذلك بحسب مخالفة
المخالف غير أن ذلك المخالف قد يكون ما صدر منه فلتة أوجبتها غفلة أو غلبة نفس
أو شيطان وله فيما بينه وبين الله عمل خالص وحال صادق يرفع الله بسبب ذلك أثر ما وقع
عن النبي صلى الله عليه وسلم من القول أو الفعل وعبر النبي صلى الله عليه وسلم عن نحو ذلك فإنما رجل من
أمتي سببته أو لعنته أو دعوت عليه بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا [illegible] والله
لتنتهين بكسر اللام وفتح التاء وتشديد نون التوكيد أو لأكتبن إلى عمر بن الخطاب لأن
ذلك قال المصنف محمول على رجال من أصحابه فكفر سلمان رضي الله عنه عن يمينه
التي حلفها ولم يكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب وكفر عن يمينه قبل الحنث فإنه انتهى
عما كان يقوله ولم يقع اليمين عليه فأخرج سلمان الكفارة قبل أن تقع عليه اليمين قال
المصنف التكفير قبل الحنث وبعد الحنث جائز لكن التكفير قبل الحنث إنما يجوز إذا كان بالكفارة
بغير الصوم وأما بالصيام فلا يجوز التكفير به قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها
على وقت وجوبها كالصلاة وصوم رمضان فهذا هو الصحيح وقيل يجوز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وعلى الصحيح
وهو جواز التقديم في غير الصيام فالأولى أن لا يقدم بل يؤخر حتى يحنث ليخرج من خلاف
أبي حنيفة رضي الله عنه باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه
حدثنا محمد بن مسلمة بفتح السين واللام وهو أبو عبد الله الباهلي أخرج له مسلم نا عبد الله بن محمد النفيلي
نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي حدثني الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام المخزومي عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد
الفقهاء السبعة عن عبد الله بن زمعة بسكون الميم وفتحها ابن الأسود بن المطلب بن أسد
[illegible] وكان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم قال لما استعز بضم المثناة فوق
وكسر العين المهملة وتشديد الزاي أي اشتد به المرض وأشرف على الموت [illegible]
[illegible] برسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وأنا عنده في نفر من المسلمين [illegible] دعاه بلال إلى الصلاة فقال مروا من يصلي بالناس [illegible]
فخرج عبد الله بن زمعة رضي الله عنه فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا
فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر [illegible] فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته
وكان عمر رضي الله عنه رجلا مجهرا بضم الميم وسكون الجيم وكسر الهاء أي صاحب جهر
ورفع لصوته [illegible] قال فأين أبو بكر [illegible] يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون

قال الخطابي فيه دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه لأن قوله عليه السلام يأبى الله ذلك والمسلمون
معقول منه أنه لم يرد نفي جواز الصلاة خلف عمر بن الخطاب فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين
جائزة وإنما أراد به الإمامة التي هي لازمة للخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام
بأمر الأمة فعلى ما قاله الخطابي فالمراد بالمسلمين في الحديث أهل العقد والحل من العلماء والرؤساء
ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم دون غيرهم فلو تعلق العقد والحل بمن حضر ما تاع
[illegible] وشرط أهل العقد والحل صفات الشهود [illegible] وفي الحديث إشارة إلى رعي
المأمومين الإمام في الصلاة وغيرها والله أعلم [illegible] أبي بكر [illegible]
عمر بالناس تلك الصلاة كلها فصل [illegible] بالناس [illegible] مع الإمام ثم
جاء إمام أفضل منه استحب إعادة الصلاة معه [illegible] الأولى هي المكتوبة والثانية
نافلة نا أحمد بن صالح نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك [illegible] حدثني موسى بن
يعقوب بن عبد الله [illegible] الأسدي [illegible] عن عبد الرحمن بن إسحاق
[illegible] القرشي العامري أخرج له مسلم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود أن عبد الله بن زمعة بن الأسود وكان جده الأسود بن عبد المطلب [illegible]
[illegible] أخبره بهذا الخبر وقال فيه لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر بن الخطاب
قال ابن زمعة رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت عمر حتى أطلع
رأسه من حجرته ثم قال لا لا لا [illegible] الكلام مبالغة في الزجر ليصل
بالناس ابن أبي قحافة [illegible] يقولها مغضبا
[illegible] من صلاة عمر دون أبي بكر باب ما يدل على ترك الكلام في [illegible]
ومسلم بن إبراهيم [illegible] نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان التيمي
له مسلم عن الحسن البصري عن أبي بكرة [illegible] رضي الله عنه [illegible]
عن محمد بن عبد الله الأنصاري [illegible] الأشعث [illegible] البخاري
عن الحسن البصري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحسن بن علي بن أبي طالب إن ابني هذا سيد [illegible]
[illegible] وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي [illegible]
[illegible]
[illegible] وكان علينا أبو القمة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا أعز أمة محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] والأخرى مصيبة [illegible]
[illegible]
[illegible]

دخرها اعزه الله لنا وكذلك ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا فقال

ابو [illegible] وكان اصحاب الحسن يقولون له يا عار المسلمين فيقول العار خير من النار وقضايا معاوية رعاية

لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى بذلك شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

زيادة ولفظه عن الاعرج عن ابي هريرة قال بينما يهودي يعرض سلعة اعطي بها شيئا
كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار فقام
بيده فلطم وجه اليهودي من الرجل الذي لطم اليهودي هو ابو بكر الصديق ثم رفع
في رواية البخاري عن الانصار وهذا الان تكونا قضيتين فذهب اليهودي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره لفظ البخاري جاء فلطم وجهه وقال تقول والذي
اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فذهب اليه فقال يا ابا القاسم ان
لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى لفظ البخاري لا تفضلوا بين
انبياء الله تعالى فان الناس يصعقون اي يغشى عليهم من شدة الفزع وعظم نفخة الصور
ولفظ البخاري لا تفضلوا بين انبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من يفيق اي اول من يبعث من قبره فاذا موسى
عليه السلام باطش اي اخذ كما في مسلم والبطش تناول الشيء بقوة وسرعة بجانب
العرش وللبخاري في الايات فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري احد كان
اول من يفيق عنه لا ... فان قلت السباق يقتضي تفضيل موسى على سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم فالجواب لئن سلمنا هذا فلا يقتضي الا تفضيله من هذا الوجه وهذا لا ينافي كونه
افضل مطلقا فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله قال القاضي
هذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء وقوله
ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حي
كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال
القاضي فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض فتتطابق
الايات والاحاديث قال المصنف حدثنا ابو ... محمد بن يحيى بن فارس ثم من حديث الحجاج نا
... الطوسي شيخ البخاري نا عبد الله بن ادريس ... بن يزيد الاودي عن مجاهد
ابن طريف الاودي عن انس لفظ مسلم عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية بالهمز وتسهل الهمزة ياء كما سهلوا الهمزة
خابية من خبأت مهموزا والبرية ... بمعنى مفعوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام وهذا معارض لقوله عليه السلام انا سيد
ولد ادم ولعله علم في موضع من ... السنة انه افضل ولد ادم وقيل انه اعلم
هو افضل حسب ان ذلك كان منه على سبيل التواضع مع الانبياء والتادب فلا تدخل
ان يعلم منزلته ثم لما علم انه اكرم وافضل اخبر به
الحمصي ... نا الوليد ... عن الاوزاعي عن ابي عمار ... سعد
الله مولى معاوية اخرج له مسلم عن عبد الله بن فروخ مولى عائشة اخرج له مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم وفي بعضها انا سيد الاولاد
بني ادم والسيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقيل هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد
فيقوم بامورهم ويتحمل عنهم مكارههم وزاد في مسلم يوم القيامة وتخصيصه بيوم القيامة
مع انه سيدهم في الدنيا والاخرة لان يوم القيامة يظهر فيه السودد عيانا لكل احد ولا يبقى
منازع ولا معاند ... لمن الملك اليوم لله الواحد القهار
مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك ... من يدعي الملك ومن يضاف اليه الملك مجازا
وفي الحديث دليل على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الادميين
افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الادميين ... الحديث وغيره واول من تنشق عنه
الارض لفظ مسلم اول من ينشق عنه القبر ... مبالغة في الكرامة
... العامة واول شافع اي لا يتقدمه شافع لا من الملائكة ولا من

التنبيه

النبيين ... ولا غيرهم من الادميين المؤمنين في جميع اقسام الشفاعة العامة لاهل
الموقف خاصة لا تكون لغيره واول مشفع اي اول من تقبل شفاعته وهذه الخصائص والفضائل التي ...
النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه انما كان ذلك منه لانها من جملة ما امر بتبليغه لما ترتب عليه
من وجوب اعتقاد ذلك ... الاجور في دينه ... التعليم نا محمد بن المتوكل
اي السري العسقلاني حافظ ثقة ومخلد بن خالد الشعيري ... السين ... وكسر
العين العسقلاني نزيل طرسوس اخرج له مسلم نا عبد الرزاق نا معمر عن محمد بن
عبد الرحمن ابن ابي ذئب العامري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبع هو ملك في الزمان الاول ... اسعد ابو
كرب سمي تبعا لكثرة اتباعه قال الثعلبي وغيره كان تبع ... فاسلم ودعا قومه الى
الاسلام وهم قوم حمير وكان اسعد الحميري من التبابعة امن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يبعث بسبع مائة سنة العين الهمزة للاستفهام والعين بمعنى ملعون فعيل بمعنى
مفعول مثل خضيب بمعنى مخضوب واما الحديث المرفوع لا تلعنوا تبعا فانه كان قد اسلم
وفي حديث لا تسبوا تبعا فانه اول من كسا الكعبة فيحتمل انه قال الخبر قبل ان يعلم ثم اعلمه
الله انه قد اسلم فنهى عن سبه ولعنه والتبابعة ملوك اليمن وكان لا يسمى تبعا حتى
يملك حضرموت وسبا وحمير هو ام لا اي لا ادري امات مسلما فلا يجوز لعنه او كافرا
فيجوز لعنه وما ادري اعزير نبي هو من الانبياء عليهم السلام ام لا فذكر الثعلبي انه كان
بعد رفع عيسى عليه السلام وروينا في سنن ... ان عزيرا تكلم في القدر فنهي ثم تكلم
فقال له لتمسكن او لامحون من النبوة ومحي وذكر ... ان عزيرا قال ...
خلقا تضل من تشاء وتهدي من تشاء فقيل له اعرض عن هذا فعاد فقيل له اعرض عن هذا فقيل له في
الثالثة ان لم تعرض عن هذا لامحونك من النبوة اي لا يسال عما يفعل وهم يسالون نا
احمد بن صالح الطبري المصري شيخ البخاري انا عبد الله بن وهب المصري اخبرني يونس
عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن ... اخبره ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس اي اخص واقرب
كقوله عليه السلام فلاولى عصبة ذكر ... بابن مريم اي بعيسى ... ورواية مسلم
وغيره ... انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرة قالوا
كيف يا رسول الله اي ما وجه الاولوية قال الانبياء اولاد علات ولمسلم الانبياء
اخوة من علات ... اولاد العلات ... هم الاخوة لاب
امهاتهم شتى واما الاخوة من الام فيقال لهم اولاد الاخياف ... الاخوة
... على ... الاعيان ... من الاخوة دون ... لان الذي تزوجها
للاب والام وهم الاعيان دون الاخوة للاب ... العلل ... كذا في
... ثم على من ... العلات ... زيادة
الصحاح ... اي عيسى
ولفظ الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد ...
... الزمان ... صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما نبي ...
واحد ... وبينه نبي ... الناس بعد
انبياء ورسل ... بعض الناس ان الحواريين كانوا انبياء ... الهمزة من الارجاء
عليهم ... وهو قول ... النصارى ... مع الايمان معصية
وهو ... فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية
كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله ارجا تعذيبهم على

المعاصي اي آخره عنهم نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة انا سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الايمان الايمان في هذا الحديث يراد به الاعمال بدليل انه ذكر فيه
اعلا الاعمال وادناها وهما على ان ما بينهما ايضا من قبيل الاعمال اذ التوسط من جنس
الطرفين وتسميته الاعمال ايمانا مجاز لو سبقا لانها تكون عن الايمان غالبا بضع
العدد بكسر البا وفتحها قليل والمشهور في استعمال العرب البضع من الثلاث الى التسع
وسبعون هكذا جا بانه بضع وسبعون من غير شك وقد جا الشك في مسلم وغيره
بانه بضع وسبعون او بضع وستون والجزم بالسبعين هنا جا هنا فالسبعين
اولى لانه من المشكوك فيه ومقصود هذا الحديث ان الاعمال الشرعية تسمى ايمانا وانها
منحصرة في هذا العدد غير ان الشرع لم يعين ذلك العدد لنا ولا فصله وقد
تكلف بعض المتاخرين فتتبع خصال الشريعة وعدها حتى انتهى بها الى هذا العدد
ولا يلزم ذلك لامكان الزيادة والنقصان وزاد في الصحيح سبعة وذكر الترمذي هذا
الحديث وسمى الشعبة بابا فقال الايمان بضع وسبعون بابا والشعبة الخصلة فالمراد
ان الايمان ذو خصال معدودة فافضلها اي افضل شعب الايمان قول لا اله الا
الله وهي اعلاها لان كلمة التوحيد منها الشعب الايمان وهي قطب اركان الاسلام
وادناها اماطة الاذى عن الطريق اي ازالته ومعناه النحية والشوك وكلما
يؤذي المسلمين في طريقهم ولهذا جا في رواية الصحيحين اماطة الاذى عن الطريق
وهو عام في كل ما يؤذي والعظم يرد من اجل انه ما يؤذي فمن رفع غصنا او حجرا
او شوكة من طريق المسلمين وقال حال رفعها من الطريق لا اله الا الله فقد جمع
بين الاعلا والادنا وهو فضيلة اللسان واليد والحيا شعبة من الايمان كما قال
الحسن ونحوه الا اني النعم ودرء التقصير تتولد منهما حالة تسمى الحيا
جعل من الايمان وان كان غريزة لانه سوقا يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال
البر وقد يكون غريزة ولكن استعمالها على قانون الشريعة يحتاج الى نية وعلم
واول الحيا واولاه من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك وذلك لا يكون الا عن
معرفة بالله تعالى ومراقبة وهي المعبر عنها بقوله ان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو
الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين اي من اكمل المؤمنين ايمانا كما صرح
به في رواية الترمذي والحاكم وقال صحيح على شرطهما اكثر من رواية عائشة ولفظ
البخاري ان من خياركم احسنكم اخلاقا احسنهم خلقا جمع خلق وهو
عبارة عن اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره ويخالطه وهي منقسمة الى محمود
ومذموم فالمحمود منها صفات الانبيا والاوليا والصالحين كالصبر عند المكاره والحلم عند
الجفا وتحمل الاذى والاحسان للناس والتودد اليهم والمسارعة في قضا حوائجهم والرحمة
بهم والشفقة عليهم واللين في القول والتثبت في الامور ومجانبة المفاسد والشرور
والعام على نفسك لغيرك قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف
الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي ان حسن الخلق منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب
بالتخلق والاقتدا بغيره نا احمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن ابي الزبير محمد بن
مسلم المكي عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العبد وبين
الكفر

نعط مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة مذهب الشافعي ومالك
والجماهير من السلف والخلف ان تارك الصلوة لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا
قتلناه حدا على الراجح لا كفرا وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر
وهو مروي عن علي وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن
راهويه وابن حبيب من المالكية وهو وجه لبعض اصحابنا من الشافعية وقال ابو حنيفة
والمزني لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج القائلون بانه لا يكفر بهذا الحديث وهم
يسلكون سبيل التاويل ان الاول ان ذلك الفعل فيه الى الكفر او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤول
به الى الكفر او ان فعله في المعنى كفعل الكفار نا احمد بن محمد بن المسرح نا عبد الله
بن وهب عن بكر بن مضر القرشي المصري احتج به الشيخان عن
ابن الهاد الليثي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث رواه في الصحيحين من حديث
ابي سعيد الخدري وقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن واكثرن الاستغفار
فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت وهذا لفظ مسلم من ناقصات عقل
ودين اصل العقل العلم ويطلق على الهدى والوقار في الامور واما العقل المشروط في التكليف
فليس هذا موضع ذكره والدين هنا يراد به العبادات وليس نقصان ذلك في حقهن ذما
لهن وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من احوالهن على معنى التعجب من الرجال حيث
يغلبهم من نقص عن درجتهم ولم يبلغ كمالهم وذلك هو صريح قوله ما رايت من ناقصات
عقل ودين اغلب لذي لب واللب العقل سمي بذلك لانه خلاصة الانسان ولبه وقيل لانه
صفة لصاحبه اي يمنعه عن الورطة في المهالك والمراد باللب هنا العقل الكامل منكن فقالت
رسول الله وما نقصان العقل والدين اي وما المراد بنقص العقل والدين فقال اما نقصان العقل
فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل واحد قال المنذري نبه صلى الله عليه وسلم بهذا
على ما وراءه وهو ما نبه الله عليه في كتابه بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما
الاخرى اي انهن قليلات الضبط انتهى وكذا هن كثيرات الغلط لان الغالب على طبع
النسا النسيان ولعل هذا هو السر في تسميتهن نسا لغلبة النسيان على طبعهن وذلك
لكثرة البرد والرطوبة على مزاجهن واجتماع الامرين في الشهادة انما هو في الغالب من
مزاج واحدة فاما الواحدة فقد تكون اضبط من الرجل الواحد لكنه نادر والغالب على طبعه الحرارة
الغريزية والله اعلم واما نقصان الدين فان احداكن تفطر في رمضان
وتمكث اياما في شهرها لا تصلي اي يحرم عليها الصوم ويجب عليها القضا مع تنبيه
ان وقد استشكل بعضهم هذا نقصان الاجر لمن لم يعزم الصلاة والصوم
المحرم عليهن فعل حال الحيض وليس بمشكل لان ما هو ظاهر ان الطاعات تسمى ايمانا
ودينا فاذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته
نقص ايمانه ثم نقص الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلاة والصوم ونحوهما من الواجبات
لغير عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير
ذلك لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف فيه كترك الحائض الصلاة والصوم
نا محمد بن سليمان الانباري نا عثمان بن ابي شيبة قال ابو كريب
نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن علقمة عن ابن عباس

صلاته من جهة بيت المقدس الى الكعبة قالوا يا رسول الله فكيف زاد الترمذي باخواننا
الذين ماتوا وهم كانوا يصلون الى جهة بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا
فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس وسمى الصلوة
ايمانا وفي هذا الحديث الرد على المرجئة ان الصلوة ليست من الايمان لان الايمان العقد
نا محمد بن عبيد بن حسان العنبري البصري شيخ مسلم نا محمد بن ثور الصنعاني
وثقه ابن معين والنسائي عن معمر قال ابو ثور واخبرني معمر عن الزهري عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه اخرج له مسلم سعد بن ابي وقاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ البخاري اعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال فترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا منهم شيئا وهو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا
ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم
بسكون الواو وقد غلط من فتحها واحال المعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد انكار كونه مؤمنا قال القرطبي الرواية
وانما اشار له الى القسم الاخر المختص بالظاهر الذي يمكن ان يدرك فجاء به للتقسيم
والتنويع حتى اعادها ثلثا سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل كلمة او
مسلم وفي قوله او للتقسيم دليل على صحة الفرق بين حقيقتي الايمان والاسلام
وان بينهما فرقا فالايمان من اعمال الباطن والاسلام من اعمال الجوارح الظاهرة وفيه
رد على غلاة المرجئة والكرامية حيث حكموا بصحة الايمان لمن نطق بالشهادتين
ولم يعتقد بقلبه وهو قول باطل قطعا لانه تسويغ للنفاق ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم اني لاعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه من هذا المال
شيئا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم المراد اني اعطي رجالا اخاف عليهم من
ضعف ايمانهم ان يكفروا ويرتدوا واترك عطاء من هو احب الي منه لما اعلمه من طمانينة
قلبه وصلابة ايمانه قال النووي وفي حديث الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم
ومنه مراجعة المسئول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة
وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع به وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح
المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة الا من ثبت فيه نص كالعشرة
انتهى وفيه خوف الراعي على رعيته من وقوعهم من عذاب الدنيا وعذاب الاخرة نا محمد
وغيره نا ابو ثور عن معمر قال الزهري في رد هذه الاية قل لم تؤمنوا
اي تصدقوا بقلوبكم ولكن قولوا اسلمنا بالسنتنا وانقدنا واستسلمنا
مخافة القتل والسبي قال فنرى نصم العرب ومع الراوي نطق ونعتقد التفريق بين
الايمان والاسلام وذلك ان الاسلام هو الكلمة النطق بكلمة التوحيد
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الايمان هو العمل بالجوارح كالصلاة
والزكاة والحج ونحو ذلك نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ح ونا ايضا ابراهيم
بن بشار بالمعجمة هو المعجة الرمادي البصري قال النسائي وغيره ليس بالقوي نا
سفيان بن عيينة الهلالي قال نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسما يحتمل ان
يكون قسم بنفسه او امر من قسم من مال بيت مال المسلمين فيما يقع الفاء
اي غيره وغيره اخذا او عطاه للمستحقين فقلت ما رسول الله اعط فلانا
فانه مؤمن قال او مسلم وانه اي سائل الله ولا اعطي الرجل العطاء
وغيره احب الي منه او افضل عندي منه وذلك لاجل مخافة
بالنصب

بالنصب مفعول له ان يكب على وجهه اي لعطيته لانا لو قللنا بالاعطا خوفا من ان يكفر اذا لم
يعط فيكبه الله على وجهه يوم القيامة نا احمد نا محمد بن عبد الجبار بن عبد الجبار بن سعيد العطار
بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
حدثني ابو جمرة قال ان وفد وهم الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمسير اليهم في
المهمات واحدهم وافد ووفد عبد القيس هو لا يعدوا مما ان قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم مهاجرة الى رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالايمان بالله تعالى لعنق ذا القلب ونطق باللسان
ثم قال هل تدرون ما هو الايمان بالله تعالى قالوا الله ورسوله اعلم فيه حسن
الادب مع الشيخ والمعلم برد العلم الى الله ورسوله قال تفسيرا للمراد بالايمان الذي امروا به
وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع
كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وذكره في
باب اجازة خبر الواحد واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان يعطوا
الخمس بضم الميم واسكانها مثل الربع والثمن من المغنم فيه ايجاد الخمس مطلقا لم
وان لم يكن للامام في السرية الغازية وانما لم يذكر الحج في اركان الايمان لانهم لم
يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار مضر الذين كانوا يحولون بينهم وبين الحج اولان وجوب
الحج على التراخي والله اعلم نا مومل بن الفضل الحراني ثقة نا محمد بن شعيب بن شابور
بالشين المعجمة والبا الموحدة الاموي الدمشقي صدوق صحيح الكتاب عن يحيى بن الحارث الذماري
امام جامع دمشق قرأ القران على عبد الله وابن عامر وهو ثقة عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي
مولى بني امية لم يروي من محارب سوى ابي امامة صدوق عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لله اجمعت الامة على ان الحب لله تعالى ولرسوله
واجب ولا يفسر الحب بالطاعة لان الطاعة مع الحب ومن ثم فلا بد ان تقدم المحبة
ثم بعد ذلك يطيع المحبوب وللترمذي احبوا الله لما يغذيكم به من نعمه واحبوني
لحب الله تعالى وابغض لله ليس المراد بالحب هنا حب الطبع ولا بالبغض بغض الطبع فان طبع
الانسان حب نفسه فكما ان الحب هو ميل الطبع الى المحبوب فاذا تأكد ذلك الميل وقوي سمي
عشقا فكذلك البغض هو عبارة عن نفرة الطبع عن المبغوض فاذا قوي سمي مقتا فكما
يحب الانسان اذا ذكر من هو ملازم على طاعة الله تعالى ان يحبه لله فكذا اذا راه
بعد ذلك مخالفا لله تعالى في اوامره ونواهيه يجب عليه ان يبغضه لله تعالى واعطى لله
تعالى ومنع عطاه لله تعالى فقد استكمل الايمان عن حصلت منه هذه الخصال
الاربع معرفة الزمنية الخصال النفسانية حظوظ النفس الخصال الربانية وخلاصة المحبة
والاعطا على غرضها كثيرة فيهما اذ هذه الصفات علامة على كمال ايمانه لان المحبة لاجل الله
لا تقع الا بمحبة الله فاذا احبه احب من يحبه واذا ابغض ابغض من يبغضه ومن احب الله
تعالى على الحقيقة اطاعه قطعا كما قال الشاعر لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب
لمن يحب مطيع نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نا شعبة قال واقد بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو منسوب لجد ابيه اخبرني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
العمري المدني انه سمع جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا ترجعوا بعدي قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر
في حجة الوداع كفارا قال ابو حاتم بن حبان لم يرد به الكفر الذي يخرج عن الملة ولكن معنى

هذا الحديث ان الشي اذا كان له اجزا يطلق اسم الكل على بعض تلك الاجزا فكما ان الايمان له
شعب ويطلق اسم الاسلام على من يكن شعبه منها لا بالكليه لذلك يطلق اسم الكفر على تارك
شعبه من شعب الاسلام لا الكفر كله يضرب قال النووي الرواية يضرب بالرفع لكنا فكذا
هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض
ان بعض العلما ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الضم وكذا
قال ابو البقا انه يجوز جزمه على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب بعضكم رقاب
بعض في معناه سبعة اقوال اظهرها وهو اختيار القاضي عياض انه فعل كفعل الكفار
والثاني المراد كفر النعمة والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع لا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا قتال بعضكم بعضا ... حدثنا عثمان بن الحسن نا حريج نافع الجهيم عن فضل
ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اكفر رجلا مسلما اي نسبه
الى الكفر او قال له يا كافر فان كان كافرا والا ... رجع في هذا الحديث ... على
حذف جملة جواب الشرط وعلى حذف جملة الشرط والاول هو حذف جملة الجواب بعد ... فان كان
كافرا فهو صادق في دعواه ومن حذف الجواب قوله تعالى فان استطعت ان تبتغي نفقا في
الارض ... فافعل ومنه قوله تعالى قل ارايتم ان كان من عند الله وكفرتم به قال
الزمخشري تقديره ... وان لم يكن كافرا فهو الكافر
ومنه قول الشاعر فطلقها فلست لها بكفو والا يعل مفرقك الحسام كان هو الكافر والمراد
ان من نسب اخاه المسلم الى الكفر ونادى له يا كافر فاما ان يصدق عليه او يكذب
فان صدق فهو قوله فالمنسوب الى الكفر باق على كفره وهو صادق واما ان كذب
عليه عاد عليه الكفر بتكفيره اخاه المسلم والكفر صنفان احدهما الكفر باصل
الايمان وهو ضده والاخر الكفر بفرع من فروع الاسلام فلا يخرج به عن اصل
الايمان قال ... لا يكفر مسلم ... يا كافر قال المتولي من قال
لمسلم يا كافر من غير تاويل ... كافر ... عن ابي ذر رضي الله عنه اذا
قال المسلم يا كافر ... احدهما ... باسناد رجاله ثقات عن عمران بن
حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فهو كقتله نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا عبد الله بن نمير الهمداني نا الاعمش عن عبد الله بن مرة الخارفي عن مسروق
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خصال من كن
فيه فهو منافق خالص اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب ارتكابه هذه الخصال
قال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من يندر ذلك منه فليس
داخلا فيه قال النووي هذا هو المختار في معنى هذا الحديث وحكى الخطابي قولا اخر
ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة
النفاق ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها ... يقع
... ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يعني فاذا تركها خرج
من النفاق اذا حدث كذب ... لان نفاقه يكون
في حق المستمع واذا وعد مسلما ... في وعده ولم يف بها وعدا به
... واذا عاهد مسلما نقض عهده واذا خاصم فجر
عليه ... القول بالباطل والكذب
في حق من يخاصمه وخصال النفاق كثيرة وفي كتاب الله تعالى ... ونسوله نا ابو صالح
محبوب بن موسى الانطاكي نا ابو اسحاق الفزاري ابراهيم بن محمد بن الحارث قال ابن

قال ابن السمعاني بفتح الفاء والزاي نسبة الى فزارة بن ذبيان قبيلة كبيرة من قيس عيلان
وعن الاعمش عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فالقول الصحيح الذي قاله المحققون
ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشي
ويراد بها نفي كماله ... لا عيش الا عيش الاخرة وانما تاولناه هذا التاويل لحديث ابي ذر
وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق مع قوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والتوبة معروضة وهذا ارشاد منه صلى الله
عليه وسلم لمن وقع في كبيرة او كباير الى الطريق التي يتخلص بها من الكباير وهي التوبة
التي عرضها الله تعالى على العباد حين امرهم بها واوجبها عليهم واخبر سبحانه
عن نفسه انه يقبلها كل ذلك فضل من الله ولطف بالعبد لما علم من ضعفه عن مقاومة
الحوامل على المخالفات التي هي النفس والهوى والشيطان الانسي والجني والخفا فانه
اوجب على التفضل ان يعرضها على اهل المعاصي ليخلصهم عليها ويقنعهم على القطع
عن الاضافة والعقوبة والتوبة معروضة بعد انتكاب الكباير على العباد نا ابراهيم
ابن سعيد الزهري نا ... عن الزيادة ... الامسيع امام الجامع من الوليد
اخرج له البخاري نا نافع يعني ابن يزيد الكلاعي اخرج له مسلم حدثني يزيد بن عبد الله
ابن اسامة بن الهاد الليثي عن ابي سعيد بن ابي سعيد المقبري كيسان
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى الرجل خرج منه الايمان
وقيل نزع منه نصيب طاعة الله وهل نزع منه اسم المدح ... سمي المؤمنين
وشلخ منه كمال الايمان ولم يفارقه بل هو موقوف راسه حتى يعود اليه وكان عليه كالظلة
وهي ما اظل الانسان من جبل او سحابة او غيرهما ... سحابة
فلما دا البيها ... طبقت عليهم واهلكتهم فاذا انقطع
فاذا اقلع اي خرج بدليل رواية الترمذي فاذا نزع رجع منه الايمان ... كالظلة
فاذا من ذلك العمل عاد اليه الايمان رجع الله الايمان قبل معناه امن من عذاب
الله وقيل يصرف حقيقة التصديق فيما جاء في ذلك من الوعيد واذا رجع اليه الايمان فيرجع
نافعا كما كان قبل خروجه منه فان الايمان ينقص بالمعصية كما يزيد بالطاعة نا في الغدر
... نا عبد العزيز بن ابي حازم المدني قال حدثني عمي اي عمر مولى
... عن ابن عمر ... سلمة بن دينار الاعرج
عن ابن عمر رضي الله عنه والحديث منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر وقد ذكره
... من طريق ... عن ابي حازم عن نافع عن ابن عمر ...
... ابن الجوزي ذكره في الموضوعات ...
الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الصحيح ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر ... النبي
صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ... مجوسا لمضاهاة مذهبهم
مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر
من فعل الظلمة وكذا القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى الانسان والشيطان
... ان الله تعالى خالقهما معا ... ولا يكون شي منهما الا بمشيته ...
... ان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ... عليهم

ولا دعتهم والصلوة عليهم مبنية على اقوال المتكبرين ممن يحتقرهم لم يحكم بكفرهم
عليهم ومن لم يحكم بكفرهم لم يحكم بكفرهم جوزا لصلوة بل هي فرض كفاية ونحو قول ابي داود هذا عليه السلام
تقبيح لاعتقادهم وزجرهم عن هذا الاعتقاد لبيان نهي الصلوة عليهم بل الصلوة
عليهم كالصلوة على غيرهم من الفساق نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان بن
سعيد الثوري عن عمر بن محمد بن زيد العمري بن عبد الله
المدني مولى غفرة بضم العين المعجمة وسكون الفاء كذا ضبطه شيخنا ابن حجر
ادرك ابن عباس عامة حديثه مرسل وثقه ابن سعد عن رجل من الانصار
مجهول عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس
ومجوس كلمة فارسية والواحد منها مجوسي كيهودي من يهود
يقع المجوس ... الطائفة الذين يقولون لا
قدر ...

[illegible]

الطيب من الارض الطيبة ... والحسن فجعل المومن مثل
البلد الطيب الزاكي يخرج نباته اي زرعه باذن ربه سهلا والذي خبث لا يخرج ... الكافر
كمثل الارض السبخة الخبيثة التي لا يخرج نباتها ... الا نكدا اي عسرا قليلا ...
...
نا سليمان بن الاشعث ... عن
... عن علي رضي الله عنه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

غير مصروف لوزن الفعل والعلمية فكان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد
الجهني وكان يجالس الحسن البصري فسلك أهل البصرة بعد مسلكه لما رأوا [illegible]
قال سمع العدد فانتزع ذلك [illegible] وصواب أهل السنة في إثبات القدر الذي هو إرادة الله [illegible]
القدم فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري [illegible] أهل البصرة حاجين [illegible]
الجيم وجوز الكسر أو معتمرين [illegible] الراء فقلنا لو لقينا بسكون [illegible] أحدا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر [illegible] اسم [illegible]
معدود [illegible] الفاعل فوفق بضم الواو والفاء المشددة أي جعله الله وفقا لنا [illegible]
من المواهب وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الألف والموافقة المصادفة عبد الله
ابن عمر بن الخطاب داخلا في المسجد للصلاة فاكتنفته أنا وصاحبي بكسر [illegible]
أي صرنا في ناحيته [illegible] وفي رواية مسلم فقال أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره [illegible]
الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيتهم مع فاضلهم وهو أنهم [illegible]
ويحفون به فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي ومعناه أنه يسكت [illegible]
الكلام التي لجرأتي وإقدامي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لأني كنت أبسط لسانا
فقلت له يا أبا عبد الرحمن يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا بكسر القاف
وفتح الموحدة [illegible] أناس ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم [illegible]
الفاء على المشهور ومعناه يطلبونه ويتتبعونه يقال اقتفرت أثره إذا تتبعته [illegible]
أبو العلاء [illegible] يتقعرون بتقديم القاف وتأخير الفاء أي أنهم يخرجون غامضه
ويبحثون عن أسراره وروي عن [illegible] مسلم يتفقهون [illegible] ومكان الراء [illegible]
أثره أي تتبعه ومنه القفا [illegible] المعنى يزعمون أن لا قدر وأن الأمر
أنف بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه
بعد وقوعه وأنف كل شيء أوله ومنه أنف الوجه لأنه أول الأعضاء في السجود ومنه
ماذا قال آنفا قوله تعالى أي هذه الساعة المستأنفة فقال ابن عمر فإذا لقيت أولئك فأخبرهم
أني بريء منهم [illegible] من أهل البدع والفجور وهم برآء مني أي مما أعتقده والذي يحلف
به عبد الله بن عمر هذه كناية عن الحلف باسم الله فإنه هو الذي كان يحلف به غالبا
ولم يتلفظ به إجلالا لاسم الله تعالى [illegible] لو أن
لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر
جبل [illegible] الأولى [illegible] عند الله تعالى [illegible] والقائل
وهذا ظاهر في تكفير [illegible] القدر [illegible] ويجوز أنه لم يرد به
[illegible] الأخلاف [illegible] إلا أن قوله ما قبل الله منه [illegible]
التكفير [illegible] الأعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال [illegible] لا يقبل
عمله لمعصيته [illegible] الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب [illegible]
عند [illegible] القضاء وهو غير مقبولة ولا ثواب فيها على المختار [illegible] ثم قال حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم [illegible]
[illegible] هذه للمفاجأة كما أن إذا في قوله تعالى إذا هم يستبشرون للمفاجأة إذ طلع
علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر [illegible] سوادا كما يلبس السواد [illegible]
[illegible] تحسين الثياب وحسن الهيئة [illegible] دليل على استحباب [illegible] ليعلم الناس
[illegible] للدخول على العلماء والفضلاء والملوك فإن جبريل أتى في صورة آدمي [illegible]
[illegible] لا يرى عليه قال النووي ضبطناه بالياء المثناة تحت المضمومة [illegible]
[illegible] ورفع أثر السفر وضبطه أبو حازم العبدري بالنون المفتوحة [illegible]

ونصب أثر وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح ولا يعرفه بالنون المفتوحة أوله
[illegible] الذي [illegible] والنون [illegible] حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه
وذكر النسائي هذا الحديث [illegible] زيادة حسنة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فسألناه أن نجعل له مجلسا يجلس
عليه [illegible] الجلوس عنده ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه إذ أقبل رجل أحسن الناس
وجها وأطيب الناس ريحا [illegible] من طرف السماط فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه
السلام فقال أدنو يا محمد قال ادنه فما زال يقول أدنو يا محمد مرارا ويقول ادن حتى وضع
يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من القوم [illegible] قوله السلام عليكم
[illegible] يا محمد [illegible] الاستيذان في القرب من الإمام مرارا وإن كان الإمام في
موضع مأذون [illegible] اختصاص جواز القيام [illegible] موضع مرتفع من المسجد إذا
دعت [illegible] إليه ضرورة تعليم [illegible] جبريل [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الأجمال الذي في قوله ووضع كفيه على فخذيه وإنما فعل جبريل ذلك
والله أعلم ليبين جواز هذا للسائل [illegible] على ما [illegible] بأن [illegible] النفس عند
السؤال وعدم المبالاة بما يقطع عليه خاطره وعلى ما ينبغي للمسؤول من الصفح عن السائل
وإن تعدى [illegible] الأدب [illegible] الأجمال [illegible] في السنن عن الروايات [illegible]
فإن النووي [illegible] الحديث أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة
المتعلم ولو راجع النووي النسائي [illegible] الحديث تغير الرواية الواردة في السنن
على ما [illegible] الأعراب من البادية ولعل هذا قبل نزول الآية في قوله لا
تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله ولفظ ابن ماجه الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت بالنصب وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله
ويصدقه [illegible] أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل إنما هذا كلام خبير بالمسؤول
عنه ولم يكن في ذلك الوقت يعلم هذا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فأخبرني عن الإيمان
قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله قال البغوي جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد واليوم
الآخر [illegible] باليوم الآخر هو التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه من الإعادة
بعد الموت والنشر والحشر والميزان والصراط والجنة والنار وتؤمن بالقدر أي تعتقد
سابق القضاء والقدر خيره وشره قال الخطابي قد يحسب كثير من الناس أن معنى
القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الأمر
كما يتوهمونه وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من اكتساب العباد
وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال صدقت [illegible] زاد ابن ماجه فعجبنا منه
[illegible] قال فأخبرني عن الإحسان الألف واللام فيه للعهد الذي ذكر في كتاب الله
[illegible] وعظم ثوابه تعالى كقوله تعالى وأحسنوا لأن الإحسان بما تكرر في القرآن [illegible]
[illegible] سأل عنه جبريل ليعلم الناس [illegible] قال أن تعبد الله كأنك تراه هذا
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة [illegible]
[illegible] عليه من الخشوع وحسن السمت واجتماعه [illegible]
[illegible] الأعضاء [illegible] إلا أتى به ومقصود الكلام

الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه في إتمام الخشوع وغيره وقد ندب أهل
الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما
لهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته **فإن لم تكن تراه فإنه يراك**
وهذه مرتبة دون ما قبلها وهو أن يغلب على العبد أن الحق سبحانه مطلع عليه مشاهد
له في جميع حركاته على ظاهره وباطنه وخفيه وإليه الإشارة بقوله تعالى [illegible]
يقوم وتقلبك في الساجدين وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته ولذلك
فسر الإحسان في رواية أبي هريرة أن تخشى الله كأنك تراه فعبر عن المسبب باسم السبب
قال فأخبرني عن الساعة أي عن يوم القيامة **قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**
فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك
لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وفي قوله ما المسؤول عنها بأعلم
من السائل زيادة فائدة [illegible] لا أدري فإن [illegible] لا يعلم بها السائل ولا المسؤول
بخلاف لا أدري فإنه نفى علم المسؤول دون السائل **قال فأخبرني عن أماراتها** بفتح
الهمزة والأمارة [illegible] واحدها هي العلامة **قال أن تلد الأمة ربتها** والأمة
السرية وكثرة السراري من علامة الساعة وفي رواية لمسلم ربها ومعنى ربها
سيدها وربتها مالكتها قال أكثر العلماء هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن
من الأسياد فإن الولد من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده
وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين إما بتصريح الله بالإذن وإما بما يعلمه من
قرينة الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الإماء يلدن الملوك فتكون أمه من
رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول إبراهيم الحربي وقيل
أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الأملاك [illegible]
وربما يشتريها ابنها أو ابنتها ولا يشعر بذلك فيصير ولدها ربها وعلى هذا الذي
يكون من العلامات غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام
الشرعية وعلى هذا قول من يرى تحريم بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور وقيل
يحمل ذلك على بيعهن حال حملهن وهو محرم بالإجماع وقيل معنى الحديث أن يكثر
العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب
ويدل لذلك [illegible] الولد [illegible] وهي [illegible] فقيرة أو يعلم علما كثيرا أو
ولي منصبا حكما والأم ليست بتلك الصفة ولا من أهله ويشهد لهذا المعنى قوله في حديث
أبي هريرة المرأة مكان الأمة وقوله عليه السلام حتى يكون الولد غيظا **وأن ترى الحفاة**
جمع حاف وهو الذي لا ينتعل [illegible] **العراة** جمع عار وهو الذي لا يلبس
على جسده شيئا **العالة** بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير والعيلة الفقر وهذه
الأوصاف هي الغالبة على أهل البادية ومقصود الحديث الإخبار عن تبدل الحال وتغيره
كما سيأتي **رعاء** بكسر الراء وبالمد جمع راع ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء
بلا مد **الشاء** جمع شاة وهو من الجمع الذي يفرق بينه وبين واحده بالهاء [illegible]
وإنما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أهل البادية كما تقدم والمراد أن أهل البادية
وأسافلهم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى [illegible] **يتطاولون**
في البنيان [illegible] وتنميقه والتزيين ومقصود الحديث أن [illegible] أهل
البادية وهم رعاء الشاء تنقلب لهم الحال إلى أن يتملكوا مع ضعفهم [illegible]
من أشراط الساعة حتى تكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقد شوهد
هذا عيانا وصدق أخباره صلى الله عليه وسلم [illegible] على كل [illegible] ما لا بد [illegible] الحاجة إليه

يقول

بلغ مقابلة

يقول البنا [illegible] وفي الحديث [illegible] كل [illegible] في هذا التراب **ثم انطلق**
فلبثت [illegible] الأصول بزيادة تاء المتكلم وفي مسلم فلبث بحذفها **مليا** أي زمانا طويلا وفي شرح
السنة للبغوي بعد ثالثة وهذا بيان لما أجمل في رواية مسلم وغيره فلبث مليا لكن
ظاهر هذا يخالف رواية مسلم وغيره ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
الجمع بينهما أن عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر بعد ثلاث **ثم قال يا عمر أتدري من**
السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم يعني قواعد دينكم وفيه
أن الإسلام والإيمان والإحسان يسمى كلها دينا **[illegible] مسدد [illegible] يحيى** بن سعيد القطان
عن عثمان بن غياث الراسبي البصري أخرج له الشيخان
عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري **[illegible] عبد الله بن [illegible]**
عمر [illegible] فذكرنا القدر وما يقولون [illegible] **عبد الله** في المسجد
في الحديث وفي هذه الرواية **قال يحيى بن يعمر وسالم رجل من مزينة** [illegible]
مزينة [illegible] وهي قبيلة [illegible] قبيلة معروفة
[illegible] **أو من جهينة** قبيلة [illegible]
قال يا رسول الله فيم أي في أي شيء **نعمل** [illegible] مسلم فيم العمل اليوم [illegible]
ما يعلمنا [illegible] ومقتضى هذا السؤال أن جميع ما يقع [illegible]
أعمال [illegible] من أمر الدنيا والآخرة وما يترتب عليه الثواب **أفي شيء قد خلا أو مضى أو**
في شيء يستأنف الآن يعني هل سبق في علم الله تعالى وقوعه ومضى وخلا وتقدير
مشيئته أو ليس كذلك بل أفعال الناس [illegible] عنا [illegible] ومشيئتنا والتوالد
[illegible] عليها [illegible] وهذا [illegible] بالقدر [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم هذا المذهب **قال بل في شيء قد خلا** فيما سبق من علم الله تعالى **ومضى** في
الأزل وجرت به المقادير وحقت به أقلام الكتبة في اللوح المحفوظ **فقال الرجل أو قال**
بعض القوم الحاضرين **ففيم العمل يا رسول الله قال إن** من سبق لهم أنهم من **أهل الجنة**
في الآخرة فإنهم **ييسرون** أي يهيئون **لعمل أهل الجنة** وهي أفعال الخير **وإن أهل النار** الذين
سبق في علم الله أنهم من أهلها **ييسرون لعمل أهل النار** [illegible] فكل ميسر لما خلق له
[illegible] عليه [illegible] بالشر [illegible] الله عنا المقادير [illegible]
من الفعل والترك [illegible] المقادير وخاطبنا بالأمر والنهي خطاب المستقلين ولم يجعل
التمسك بسابق القدر حجة للمقصرين [illegible] السلام **[illegible] ما محمود بن خالد** السلمي [illegible]
ما محمد بن يوسف **الفريابي** بكسر الفاء وسكون الراء [illegible] النزل
عن سفيان الثوري **عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر بهذا الحديث** المذكور
إلا في بعض هذه الروايات **وتنقص** منها **قال الرجل** الراحل **فما الإسلام** بالألف واللام للعهد
الذكري المذكور في [illegible] **قال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان**
والاغتسال من الجنابة [illegible] الإسلام لا يختص بالأركان الخمسة [illegible]
[illegible] ومنه الاغتسال من الجنابة [illegible]
من جملة الإسلام **قال المصنف علقمة** [illegible] **مرجي** [illegible]
[illegible] عليه ومسلم على الاحتجاج به
[illegible] **عن أبي فروة** الأكبر واسمه عروة بن الحارث **[illegible]**
[illegible] **عن أبي زرعة** [illegible] هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن **عن أبي ذر** [illegible]
وأبي هريرة رضي الله عنهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه بفتح الظاء والراء وسكون الياء أي
وغيره تعالى جلس بين ظهرانيهم وظهرانيهم بفتح النون معناه جلس بينهم وقال الجوهري العرب
تضع الاثنين موضع الجمع والمراد هنا فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو أي بالرفع متعلق عن العلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يسأل عنه فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سألناه
فيما يحتاج إليه وهو أن نجعل له مجلسا يجلس عليه كي يعرفه الغريب إذا أتاه ليسأله فبنينا
له دكانا وهي الدكة المبنية للجلوس والنون مختلف فيها فمنهم من يجعلها أصلا ومنهم
من يجعلها زائدة وذكره الجوهري وغيره في دكن يدل على أن نونه أصلية فقال الدكان واحد
الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب من طين فكان يجلس عليه ليتميز الأمير والمدرس ونحوهما
من يعرف به إذا جلس عليه إذا احتيج إلى ذلك وكنا نجلس بجنبتيه بفتح الجيم والنون
والموحدة أي إلى جانبيه وجنبة الوادي جانبه وهو الجالس على جنبتي الصراط فذكر
نحو هذا الخبر الأكبر ما قبل حتى إذا أقبل رجل ذكر هيئته أي هيئة الرجل الداخل ولفظ النسائي إذ أقبل رجل
أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف
السماط بكسر السين المهملة الجماعة من الناس والنخل والمراد به في هذا الحديث الجماعة الذين
كانوا جلوسا على جانبيه فقال السلام عليكم يا محمد منه من الفقه أن يبدأ الداخل بالسلام
على جميع من دخل عليه وإقباله على رأس القوم فإنه قال السلام عليكم ثم قال يا محمد
فخص بالرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام عند أن من خص في سلام الجماعة واحدا
يخص عليه الرد وعند أن من سلم على جماعة فالكبير فيهم أولى بالرد من غيره وتقدم من
زيادة النسائي ما يحيى بن كثير الكوفي يا سعيد بن عبد الرحمن الثوري عن أبي سعيد بن يسار النسائي
الكوفي من رجال الترمذي وفيه الدارقطني ومن قبل ابن معين وذكر أبو داود الطيالسي عن عن
حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله الرجل يعمل عمل السر فإذا اطلع
عليه أعجبه قال له أجران أجر السر وأجر العلانية وروى عن أبي حصين عن سفيان عن جابر
قال كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل وقال ابن عدي له أفراد عمرو بن دينار
المكي عن ابن الديلمي المقدسي ثقة قال أتيت أبي بن كعب
الجهني ثقة عن عبد الله بن فيروز الديلمي هذا القدر زاد ابن ماجه فخشيت
فقلت يا أبا المنذر أقرأ الآية وقع في نفسي شيء من هذا القدر فحدثني بشيء لعل الله أن ينفعني به وبأي شيء من قلبي قال
بفسد علي ديني وأمري لو أن الله عذب جميع أهل سماواته وأهل أرضه لكان عذبهم وهو غير ظالم لهم
ومحكم هذا الكلام عند أهل السنة في أنه يعذب المطيع لأن في السموات ملائكة مشفقين كلهم
لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وفي الأرض أولياء مقربون فلو عذب ملائكته وأولياءه
لكان غير ظالم لأنه تصرف في ملكه وأنكر المعتزلة ذلك بناء على أصلهم في التقبيح العقلي
ليلا يظلمهم والظلم على الله تعالى محال ويرد عليهم الحديث فإنه متصرف في ملكه وخلقه
والمستبد في ملكه لا يسمى ظالما وصفه بالظلم سبحانه ولأن الظلم إنما صار ظلما لأنه نهي عنه
ولا يتصور في أفعاله تعالى ما ينهى عنه ولو رحمهم أي رحم أهل السموات والأرض طائعهم
رحمته إياهم خيرا لهم من أعمالهم أما كون رحمة الله خيرا من أعمال طائعهم فلأن
أعمالهم التي يفعلونها لا تفي بالنعم المؤثرة عليهم من ربهم
والأولياء فلأن أعمالهم التي يفعلونها لا تفي بالنعم ... بل لا تفي بأقلها وما كان من النعم رحمة من الله فهو خير من النعم التي هي ثواب أعمالهم وممن أصل سبيل
ممن يوجد على الله ثواب أعمال العباد وهو عوض بما يجد من النعم وأما كون رحمة الله خيرا من أعمال
العصاة ووجه من ذلك بل نترك العقوبة خير لهم من أعمال معاصيهم ولو أنفقت مثل جبل أحد
ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره تعلم في الحديث بقوله
وتعلم أن ما أصابك في دين أو دنيا من خير أو شر أو فرح أو سرور أو سبب من أسباب ذلك
لم يكن

لم يكن ليخطئك شيء منه لأنه سبق حكمه في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف عام
فهو كائن لا محالة وما أخطأك من ذلك لم يكن ليصيبك في سابق علم الله إذ لو كان
مكتوبا عليك لأصابك منه شيء تعالى لا أحد يقدر أن يفعل غيره أو يحضر له سواه أخطأه بتحول
هذا المعنى لا يؤمن أحدكم أو لا يكمل إيمانه حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن
ليصيبه ومن فهم سر هذا الحديث لم يحزن لمصيبة فاتته أو مكروه أصابه ولا يفرح بما أتاه أو
عن حصل له لأن تحكم وقوع ذلك في الأزل فيستحيل ما قدر ممتنع لا يسعى أن يحزن على فوات ما قد
عرف حصوله الحرب عليه ولا الفرح به اللهم إلا أن يتعلق بالحزن والفرح تسبب شرعي منع
لما يصيبه من عادة وتحرز وما به كان من عبادة كان معاداة الرضا ولو مت على غير هذا الاعتقاد
الواجب لدخلت النار أعاذنا الله تعالى منها قال عبد الله بن الديلمي ثم أتيت عبد الله بن مسعود
فسألته فقال مثل ذلك ثم أتيت حذيفة بن اليمان فسألته فقال مثل ذلك ثم أتيت
زيد بن ثابت فسألته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك منه أن ما كان من واجبات
الاعتقاد ينبغي تكرار البحث عنه والسؤال عنه لينبوا عنه ظلمة الشكوك ويستقيم له نور
اليقين الذي هو الأساس لكل علم ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ
حدثني سعيد بن أبي أيوب مقلاص الخزاعي مولاهم حدثني عطاء بن دينار الهذلي
المصري ثقة عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي قاضي مصر صالح
سعيد بن العاص ثقة وقال يعقوب بن عمرو مختلف في صحبته وهو من حسام ابن العاص
وكان يتقي الناس رضي الله عنه ويعقوب وقال عمرو أحفظ عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر هذا الحديث رواه الحاكم وجعله
شاهدا للحديث القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم ولا تفاتحوهم أي
لا تحاكموهم ومع الابتداء وهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاد بالبيلا يقع أحدكم في شك
فإنهم قادرون على المجادلة بغير الحق والأول أظهر لقوله تعالى ربنا افتح أي لا تبدؤوا بالأمر لكم
حاكمهم ومع الابتداء وهم بالسلام قال ابن عباس ما كنت أدري ما قوله تعالى ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها تعال أفاتحك أي أحاكمك ثنا
محمد بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان التنيسي ضروف التنيسي أخرج له الشيخان
ثنا الوليد بن رباح قال الذهبي وغيره هذا الاسم مقلوب والصواب رباح بن الوليد الذماري
وهو صدوق عن إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي المقدسي أخرج له الشيخان عن أبي حفصة
ويقال أبو حفص الحبشي الشامي اسمه حبيش بن شريح قال قال عبادة بن الصامت رضي الله
عنه لابنه يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك
وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقدم في الحديث قبله
إن أول ما خلق الله تعالى القلم وهو الذي يكتب به الذكر وهو قلم من نور طوله ما بين السماء والأرض
تعالى ما خلق الله القلم وهو أول ما خلقه بعد العرش فانشق بصعب فقال له اكتب قال رب
وماذا أكتب ظاهره أن هذا القلم لنفسه هو جماد كسائر الأقلام بإقدار حيا وعقل ولسانا يتكلم
به قال اكتب مقادير كل شيء لفظ الترمذي قال اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد قال
ابن عباس كتب كل ما يكون قال إن يكون وكل ما هو كائن حتى تقوم الساعة ففي كتب
كل ما يكون إلى يوم القيامة أي جرى على اللوح المحفوظ بذلك يا بني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا الذي ذكرته فليس مني أي ليس
على ملتي لما روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من
أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية ثنا محمد بن عمرو ثنا سفيان عن عمرو
أنه سمع طاوسا يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى
عليهما السلام زاد مسلم عند ربهما
وظاهر هذا اللقاء وهذه المحاجة أنهما التقيا بأشخاصهما وهذا كما تقدم في الأنبياء من إحيائهم
بعد الموت كالشهداء بل هم أولى بذلك ويجوز أن يكون ذلك لقاء أرواح وقد قال بكل قول من هذين

طائفة من علمائنا بان ذكر بعضهم هذا الحديث ورادهم ان هذا اللقاء كان بعد ان سال موسى فقال
يارب ارنا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله اياه فقال له انت ادم فقال نعم وذكر الحديث
فقال موسى يا ادم انت ابونا وقد خيبتنا في اكلك من الشجرة التي نهيت عن اكلها
وحصلت الخيابة لاولاده لان الضرر وصل الى اولاده بحرمانهم سكنى الجنة وفي بعض
النسخ خيبتنا وهي رواية مسلم اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب
يخيب ومعناه كنت سبب خيبتنا واخرجتنا من الجنة باكلك من الشجرة فقال ادم انت
موسى الذي اصطفاك الله اي اختارك على اهل زمانك بكلامه والمراد تخصيص الله
موسى بكلامه له من غير واسطة وذلك ان من اخذ العلم عن العالم الاعظم من غير
واسطة اجل رتبة ممن اخذه عن واحد عن واحد وفي هذا دليل على فضيلة علو الاسناد في
الحديث بقلة الوسائط فان علو الاسانيد الى النبي صلى الله عليه وسلم اعز رتبة واجل منزلة
من البعيد وخط لك التوراة بيده في اليد ثم هنا ان المذكور ان في مواضع اخذها الا
بها ولا نتعرض لتاويلها مع ان ظاهرها غير مراد لان الله منزه عن الجارحة والثاني تاويلها
على القدرة كما تقدم اتلومني على امر قدره الله تعالى علي قبل ان يخلقني باربعين سنة
المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التوراة والواحها اي كتبه علي قبل
خلقي باربعين سنة ولا يصح ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله وما قدره على عباده واراده
من خلقه ازلي لا اول له ويستحيل تقديره بالزمان اذ الحق سبحانه بصفاته القديمة موجود
ولا زمان ولا مكان ومدة الاربعين بتقريبه فان الزمان الذي يعبر عنه بالسنين والايام
انما هو راجع الى اعداد حركات الافلاك وسير الشمس والقمر في المنازل والبروج
السماوية فحج ادم موسى بالرفع عليهما السلام اي غلبه بالحجة لانه اعتذر بما سبق
له من القدر بعدما صدر عنه من الخطأ وقبل عذره وقامت له الحجة لكن لو صح هذا
للزم عليه ان يحتج به كل من عصى فيعتذر بذلك فيقبل عذره وتقوم حجته فيحتج بكون
للعصاة على الله الحجة وهو مناقض لقوله تعالى فلله الحجة البالغة وقد اختلفوا
في تاويل هذا الحديث فقيل انما غلبه ادم بالحجة لان ادم اب وموسى ابن ولوم الابن اباه
وعتبه وهو قبيح وقيل انما كان ذلك لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله تعالى قد
جعل تلك الاكلة سبب اهباطه من الجنة وسكناه الارض ونشر نسله فيها ليكلفهم
ويمتحنهم ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الاخروي قال القرطبي وهذا ابدا حليه بلا
الاكلة
وقيل انما توجهت حجته عليه لانه قد علم من التوراة بان الله تاب عليه واجتباه واسقط عنه
اللوم والعتب فلوم موسى وعتبه له مع علمه بان الله غفر المعصية وقضى بالتوبة واسقاط
اللوم والمعاتبة حتى صارت المعصية كان لم تكن وقع في غير محله وكان هذا من موسى
[illegible] مع انه في حال صفائهما قال بعض اهل الاشارات ذكر اللقاء في حالة الصفا
وهذا احسن الوجوه قال احمد بن صالح شيخ المصنف عمرو بن دينار عن طاوس انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني هشام بن سعد القرشي
المدني مولى لال ابي لهب بن عبد المطلب اخرج له مسلم في موضع عن زيد بن اسلم مولى عمر بن
الخطاب ابيه اسلم هو ابو خالد مولى عمر بن الخطاب كان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب
بمكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى
عليه السلام قال يا رب ارنا ادم الذي اخرجنا واخرج نفسه بالتصغير من الجنة
المراد بهذه الجنة جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الاخرة وهي موجودة
من قبل ادم هذا مذهب اهل الحق فاراه الله تعالى اباه ادم عليه السلام فقال له انت
ادم فقال انا ادم فيه تسمية جد الجد ابا مجازا فقال له ادم نعم اي انا ابوكم قال انت الذي نفخ
الله فيك من روحه [illegible] ان تكون من زائدة على مذهب الكوفيين [illegible]

اي خلق فيك روحه واضاف الروح الى الله تخصيصا وتشريفا كما قال بيتي وكما قال ناقة الله والتسليم
للمنشابهات اسلم وهي طريقة السلف الصالح وعلمك الاسماء كلها اي علمه اسماء الاشياء كلها
جليلها وحقيرها حتى القصعة والقصيعة [illegible] العاف واول من تكلم بالعربية من
جنانك ومن بعد لا [illegible] اسمعيل عليه السلام تكلم بها وهو ابن عشر سنين وامر الملائكة
فسجدوا لك مستقبلين وجهك بالسجود فان السجود لا يكون الا لله تعالى وانما امروا بالسجود
له معاتبة لهم على [illegible] من يفسد فيها قال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا
واخرجت نفسك من الجنة اي كنت السبب في اخراجنا واخراجك من الجنة التي هي دار النعيم
المقيم فقال له ادم ومن انت قال انا موسى بن عمران قال انت نبي بني اسرائيل واسرائيل هو يعقوب
ابن اسحق بن ابراهيم سمي بذلك لانه اسرى ذات ليلة [illegible] الى الله فمعنى اسرائيل سر الله
الذي كلمك الله تعالى من وراء الحجاب بان [illegible] عليه كلاما سمعه من جهته بلا واسطة كما ترى
المتكلم [illegible]
سمع من وراء الحجاب [illegible] المتكلم ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه اي لم يكلمك
برسالة ملك من الملائكة بينك وبينه على لسان عبيده قال نعم قال افما وجدت هذا الشيء
ان ذلك الذي ذكرته كان مقدرا علي في كتاب الله قبل ان اخلق وكان
موسى قد علم من التوراة ان الله قد جعل تلك الاكلة سبب اهباطه من الجنة وسكناه الارض
[illegible] قال فلم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء والتقدير قبلي قال
اي قبل ان وجد لو تو صل العدم من خلق الله رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج ادم
موسى فحج ادم موسى فيه اعادة الكلام ليكون ابلغ في الاعلام نا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب القعنبي عن مالك عن زيد بن ابي انيسة الرهاوي شيخ المحدثين ان عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب اخبره عن مسلم بن يسار وهو مسلم بن ابي مريم المدني اخرج له الشيخان
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
من ظهورهم بدل من بني ادم المعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم ذرياتهم وقال سعيد بن
جبير لما خلق الله ادم فمسح ظهره فخرج من ظهره كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة
قال المصنف هو ابو عبد الله القعنبي هذه الاية وقال فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عنها اي عن هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
خلق ادم عليه السلام ثم مسح ظهره بيمينه في اليمين المذكور تاويلان في ابن صفة
من اي من صلبه بدليل قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب ذريته قال مقاتل ان الله مسح
ظهر ادم اليمنى فاخرج منه ذرية بيضا كهيئة الذر يتحركون فقال خلقت هؤلاء للجنة اي ليكونوا
من اهل الجنة وبعمل اهل الجنة يعملون اي ييسرون لعمل اهل الجنة ثم مسح صفحة
ظهره اليسرى فاستخرج منه ذرية سود كهيئة الذر فقال خلقت هؤلاء للنار
ولا ابالي وبعمل اهل النار وهي المعاصي يعملون لا تخرج عنه محيصا فقال رجل يا رسول الله
ففيم العمل هذا السؤال هو الذي تضمنه قوله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة السعيد حكما
سبق في ام الكتاب استعمله اي هياه له افعال الخير وحلوله في طاعته فيعمل
بعمل اهل الجنة حتى يموت فهو على عمل من اعمال اهل الجنة فيه انه للجنة عمل ذلك
لا بوحيها الا من عمل به بل لها اعمال متعددة من صلاة وصوم وحج وجهاد وغير
لكن الظاهر ان للجنة ابواب مستركة [illegible] بجمال العمل [illegible] الريان
لا يدخل منه الا الصائمون وباب لا يدخله الا التائبون [illegible] فيدخله فيدخله
الجنة برحمته لا بعمله واذا خلق الله العبد السعيد للنار استعمله في دساه بعمل اهل
النار

النار لا يسعد ما كتب له في سوء على عمل من اعمال اهل النار وللنار اعمال كثيرة كما للجنة

ولها ابواب مختصة ومشتركة كما للجنة ثم حلوا بتصغيرهما وبتصغير اللام اي لاجلها [illegible]

[illegible]

قال القاضي عياض هذا حجة بينة لاهل السنة [illegible]

[illegible]

اصل اهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما اراده الله تعالى [illegible]

[illegible]

في حوال هذا الحديث [illegible] ولو عاش لارهق ابويه [illegible] طغيانا وكفرا اي حملهما عليهما [illegible]

[illegible]

وما معه هل المصور او حامل حجة القدرية والمراد انه قد سبق علم الله تعالى بذكر ما هو يعمله
لا يدخلون في اهل الجنة الذين يتمسكون بالطاعة من اهل النار والاخرين يتمسكوا بالكفر
واخبر الله انه عز وجل من الحكم على كل نفس ولقد العلم بكلما يصير اليه العبد من خير او شر
الكافر وهو مراده على المغافر ومن علم الله منهم من هذا ان الله علم ... ومنهم من اضله على علم
وعن ... يصير اليه امره وسر الله ذلك في كتابه حيث نقل هواه على ذكره اذ انشاكم من الارض
واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فعلم ما الله كان يتناوله حيث خلق ادم من طينة الارض
كما هدم واحاط علما بما يقع من تلك الطينة لكل شخص من اشخاص اولاده الى يوم القيامة
ولفظ البخاري فعلم فيمسر قال افلا نتكل فقال اعملوا فكل ميسر لعمل العاملون اي لاي شيء يعمل العاملون ولايسبيحه
المجتهدون ولم لا ندعوا العمل ونتكل على ما سبق لهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له من خير او شر قال الخطابي فيه حجة لا هل السنة
على الجبرية من اهل القدر وذلك قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له من عمله الخير او الشر
ورواه المسند حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر جعفر بن اياس اليشكري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد
المشركين وللمصنف في رواية عن ذراري المشركين ولمسلم عن اطفال المشركين عمن يموت منهم صغيرا او في
اطفال المشركين ثلاثة اقوال قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم حكاه النووي وتوقف فيهم
القرطبي ذهب قوم ا... منهم في عدم اهل السنة انهم يكونون في البرزخ قال النووي والصحيح
الذي ذهب اليه الاكثرون انهم في الجنة ويستدل له باشيا منها حديث ابراهيم الخليل حين راه النبي
صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه
البخاري في صحيحه ومنه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف
ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه فقال الله اعلم بما كانوا عاملين للتبعيض
في ... النار وحكم لفظه والله اعلم بما كانوا يعلمون لو بلغوا او لم يبلغوا والتكليف لا يكون
الا بالبلوغ ولمسلم زيادة ولفظه والله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم ومعناه والله اعلم
بما جبلهم وطبعهم عليه فمن خلقه الله على جبلة الطبع على ... من اهل الجنة ومن خلقه على
جبلة الكفر ومن القسوة ... كان من اهل النار ... تقدم في علمه ... الحفظ
نوم طبع كافرا حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي من جبلة الساحل وبعد يقعوب ... بن شبيب
بن الوليد قال المصنف وحدثنا موسى بن مروان الرقي قال ابن السمعاني بفتح الراء وتشديد القاف
نسبة الى الرقة مدينة على طرف الفرات والرقة الاولى حيث ... الذي يسمى اليوم الرقة كان يسمى
اولا الرافقة لها تاريخ ينسب اليها كثير من العلماء منهم ابو مروان الرقي ابنهم وهو صدوق وكثير
عبيد مصغرا المذحجي قال ابن السمعاني بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدها جيم
نسبة الى مذحج قبيلة من اليمن واسم مذحج مالك بن ادد بن زيد بن عبد الله ملح لا به ولد على
اكمة حمراء باليمن يقال لها مذحج فسمي بها وهو ثقة قال حدثنا محمد بن حرب الابرش وكنى فقال
دمشق الخولاني عن محمد بن زياد الالهاني الحمصي عن عبد الله بن ابي قيس وقال ابن قيس النصري
الحمصي اخرج له مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين
مسدد احمد ومحمد وبقلانه ما حكمهم الاولاد ... ذريته من نسل ... من الاولاد الله اخرج
الخلق من صلب ادم عليه السلام كالذر حين اشهدهم على انفسهم ومما ... من ... ذر الله
الخلق خلقهم والذرية نسل الثقلين والجمع ... ذريات ... على الارض
... كقوله تعالى وابنائهم ذرياتهم ... والبنات والخنثى وابناء ... قال هم من ابائهم

جار ومجرور اي يلحقون بهم متولدين من ابائهم فيعلم حكمهم من ابائهم او هم معدودون من جملة ابائهم
فيلحقون بهم في الايمان كما انهم ملحقون بمنازلهم في الجنة وان لم يبلغوا ما بلغوا به ... وعن
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرفع ذرية المؤمن حتى يلحقهم به وان كانوا
دونه في العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذريتهم فيجمع الله لهم انواع السرور باجتماع اولادهم ونسلهم وقوله تعالى بايمان
اي بسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو ايمان الاباء الحقنا بدرجتهم ذريتهم وان لم يستاهلوا
تفضلا عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم ويكمل نعيمهم فقلت يا رسول الله يلحقون بابائهم بلا
عمل يستحقونه قال الله اعلم بما كانوا عاملين لو بلغوا كما تقدم قريبا قلت يا رسول الله
فذراري المشركين قال هم
من ابائهم كما في الايمان لرواية يحيى بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين واولادهم
في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم لابائهم قلت بلا عمل
هو تكرير في معرض التعجب على عدم ... ابن عمل اصلا لا قليلا ولا كثيرا قال الله اعلم بما كانوا
اذ جبلهم وطبعهم في الازل وقد احتج بهذا الحديث من قال ان اولاد المشركين في النار مع ابائهم قال
القرطبي والحجة فيه لوجهين احدهما ان المسالة علمية وهذا خبر واحد ولا يثبت ... في العرض
والثاني انهما ... ذلك في احكام الدنيا ... خرج الحديث وذلك
انهم قالوا يا رسول الله انا نبيت اهل الدور من المشركين وفيهم الذراري فقال هم من
ابائهم يعني في جواز القتل في حال التبييت وفي غير ذلك من احكام ابائهم الدنيوية والله اعلم
بما كانوا عاملين يحتمل ان يكون قاله قبل ان يعلمه الله انهم في الجنة مع اولاد المؤمنين وقيل
بما كانوا عاملين اي على دين ... فبلغوا العمل فاما الا عدم منهم العلم فهم
في رحمة الله حدثنا محمد بن بشير العبدي حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن طلحة بن يحيى بن طلحة
بن عبيد الله وامها ام كلثوم بنت الصديق
الله اخرج له مسلم عن عمته عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة ام المؤمنين قالت توفي صبي من الانصار ولفظ مسلم
دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار وفي رواية له توفي صبي ... عليه
... عائشة فقلت يا رسول الله طوبى له عصفور من عصافير الجنة ... لم يعمل السوء ولم يدركه
الصبي لم يعمل شرا قط ولم يدر ... الراء وسكون الواو ...
... قال او بسكون الواو للاضراب
عن الاول او التقسيم يعني اما انه طوبى او غير ذلك بكسر الكاف لانه خطاب
مؤنث قيل انما انكر عليها لانها جزمت له بطوبى بل انكر ما دونها الى الجواب والجزم
بانه من اهل الجنة دون تعليق بالمشيئة ولم يرد ذلك منها ... بالحكم من الغيب والقطع
بان ابوي الصبي او احدهما مؤمن ... انه قال ذلك قبل ان يعلم حكم اولاد المؤمنين
وقيل ارشاد الامة الى التوقف عن الامور المبهمة والسكوت عنها الى ان يرد الحكم ان يا عائشة
ان الله تعالى خلق للجنة وخلق لها اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم
هذا ما تعبد الله بحكمه وهو في بطن امه شقي او سعيد بما تقدم من ان قضاء الله وقدره راجع
الى علمه وقدرته وهذا ... لا اول لها ومقصود هذه الاحاديث كلها ان قدر الله سابق
على خروج المخلوقات وان الله تعالى ... قبل وجود الاشياء
خلق

النار ظاهره انه خلقها والجنة قبل خلق الموجودات وخلق لها اي لاجل دخولهم فيها اهلا
عند الله تعالى خلقهم لها وهم هذه الواو واو الحال اي خلقها لهم في حال كونهم في اصلاب
ابائهم وابا ابائهم وان علوا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بقوله تعالى فطرة الله اي خلقة الله بدليل قوله لا تبديل
لخلق الله والمراد بها هنا ما يراد به في الاية الشريفة وهي الذي تكلم فيه فذا عنون قال
او الاية وهو قوله فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله وهو ذلك الدين القيم الحنيفا قال ... من
منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى فطرة الله
العقل والدين الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا وقوله على مقتضى العقل
فيه دسيسة اعتزالية من تحسين العقل فابواه يهودانه او ينصرانه اي جعل مولود تلده امه
سببا من اليهودية والنصرانية وللمستملي فقوله كل مولود يولد على الفطرة بيان انه على الايمان العام
واما فيه انه يولد على تلك الفطرة التي لم يظهر منها الايمان ولا الكفر ولكن لما حملهم اباؤهم
على دينهم ظهر منهم ما حملوهم عليه من يهودية او نصرانية لما اراد الله امضاء ما علمه وقدره
في كل واحد منهم بما اجرى لهم في بدء الامر من كفر وايمان ختم لهم بما سبق عليه الكتاب
للاول كما تناتج بفتح التاء والنون المخففة والتاء التي بعد الالف اي كما تنتج الدا صلة تتناتج
ثم حذف احدهما تخفيفا الابل من بهيمة جمعا بفتح الجيم والمد اي مجتمعة الاعضاء سليمة من
النقص في الاطراف سميت بذلك لاجتماع السلامة في الاعضاء قال الكرماني لفظ كما اما حال اي
يهودانه المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما
صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة هل تحس بضم التاء
اي هل ترى فيها من جدعاء يعني ان البهيمة تولد كاملة الاعضاء سليمة من الافات فلو تركت
على اصل خلقتها لبقيت كاملة الاعضاء سليمة من العيوب ليس بها جدع ولا غيره لكن يتصرف فيها
بجدع الانف ووسم الاذن ونحو ذلك فيطرأ عليها الافات والنقائص فيخرج عن الاصل وكذلك
الادمي يولد سليم الفطرة ثم يطرأ عليه النقص كما يطرأ على البهيمة قالوا يا رسول الله افرايت
من يموت وهو صغير اي قبل ان يهود او ينصر قال الله اعلم بما كانوا عاملين
قيل على اي ذنب كان تعذيبهم لو عاشوا فبلغوا الحد فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله
التي تنال البهائم لا ذنب له وقيل الاجهل تفسيره الاية المتقدمة واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد
المشركين والمسلمين فمن مات قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس
كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه باب قال المصنف
قرئ بضم الهاء على الحارث بن مسكين الاموي وكان فقيها على مذهب مالك حبسه المامون
ايام المحنة الى بغداد وحبسه لانه لم يجب الى القول بخلق القران فلم يزل محبوسا الى ان ولي المتوكل
فاطلقه قال النسائي ثقة مامون وانا اسمع اخبرك يوسف بن عمرو المصري تلميذ مالك
وابن القاسم ... قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء جمع هوى
وهو ميل النفس وانحرافها ثم استعمل في الانحراف عن الحق واهل الاهواء المذمومة كالخوارج
يحتجون علينا اي على اهل السنة بهذا الحديث المذكور يعني باوله فابواه يهودانه قالوا
ويحتجون به قال مالك احتج عليهم باخره عن ابي هريرة اي باخر الحديث حيث
قالوا ارايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين فلم يحكم بتهودهم ولا بتنصرهم
لم يتعلق الحكم الا بما سبق في علم الله في الازل فهو العالم بما كان وما يكون لو كان كيف
كان يكون ... ما احتج به مهاد الا انه ليس في البخاري قال حدثنا
حماد

حماد بن سلمة رضي الله عنه يحتمل حديث الزهري كل مولود رفع على الحكاية يولد على الفطرة الاخرة
قال هذا عندنا تفسيره حين اخذ الله عليهم العهد وهم في اصلاب ابائهم كان ... حديث
الله لهم الست بربكم قالوا بلى فانه اقرار منهم عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين كما تقدم
وربما قال ابراهيم بن موسى ... الحافظ ... ما به ...
شبيه ما به ... السختياني ... يحيى بن ابي زائدة حدثنا ... اخبرنا ابن ابي زائدة صاحب الشعبي
عن عامر بن شراحيل الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مثال المعضل فانه
سقط منه راويان من موضع واحد وهو التابعي والصحابي كما سياتي في الرواية بعده الوائدة
بهمزة مكسورة قبل الدال وهي الام التي تئد ولدها اي تدفنه حيا وكان الرجل اذا ولدت له بنت
فاراد ان يستحييها البسها جبة من صوف او شعر ترعى له الابل والغنم في البادية وان اراد قتلها
تركها حتى اذا كانت سداسية او ان ... فيقول لامها طيبيها وزينيها حتى اذهب بها
الى احمائها وقد حفر لها بيرا في الصحراء فيبلغ بها البير فيقول لها انظري ثم يدفعها من خلفها فيها
ويهيل عليها التراب حتى يستوي البير بالارض وذلك قوله تعالى ايمسكه على هون ام يدسه
في التراب وسبب ذلك الخوف من لحوق العار بهم او الخوف من الاملاق كما قال تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق وكانوا يقولون ان الملائكة بنات الله فالحقوا البنات به فهو
احق بهن والموءودة هي البنت المدفونة حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب
فيؤودها اي يثقلها حتى تموت من قولهم واد البنت يئدها فهو مفعول من اده يؤوده
اذا ثقل قال الله تعالى ولا يؤوده حفظهما في النار هذا الحديث له سبب وهو ان ابني مليكة
الجعفيين واسم احدهما سلمة بن يزيد ... سالا النبي صلى الله عليه وسلم
وقالا ان امنا وادت بنتا لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة
في النار اما الام فلانها كافرة واما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافرة او
غير بالغة لكن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انها من اهل النار اما بوحي او غيره فلا يجوز الحكم
على اطفال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة عين في شخص
معين فلا يجوز اجراؤه في جميع الموءودين بل حكمهم على المشيئة لما سبق في علم
الله تعالى وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اولاد المشركين في النار فياخذ بعمومه والصحيح لا
حجة فيه لوروده على سبب كما تقدم قال يحيى بن ابي زائدة قال ابي زكريا ... من الجزاء له
فحدثني ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ان عامرا هو ابن شراحيل الشعبي
حدثه عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصله بهذا الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا وهو حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي والد عمران بن
حصين وقيل هو ابو رزين لقيط بن عامر العقيلي قال يا رسول الله اين ابي قال ابوك في النار كان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى اصحابه عن كثرة السوال لانه سوال لما لا حاجة اليه وما لم يقع لمعان
منها انه ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه كما في الحديث ولهذا انزل ولقد
لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فلما قفى بفتح القاف والفاء المشددة اي ولى قفاه منصرفا
فعل ... عليه من عظيم حسن خلقه صلى الله عليه وسلم الكريم الذي مدحه الله تعالى
به وذلك انه لما راه ولى منصرفا وقد شق ذلك عليه وعظم عليه ما اجابه لاطفه وسلاه
تطييبا لقلبه وقال ان ابي واباك في النار ولعل هذا قبل ان يحيي الله تعالى والديه ويسلما على
يديه على ما خرجه ابو بكر الخطيب وابو حفص عمر بن شاهين في الناسخ والمنسوخ باسنادهما
عن عائشة قالت حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ... والديه ... فسال الله
ان يحييهما فاحياهما فامنا به وذكر السهيلي باسناده ان الله تعالى احيا له اباه وامه

وامنائه وحملته ... فهما هين ... قبله قال القرطبي وليس احيا ... وانما بهما ... ممتنع
عقلا ولا شرعا ... وورد في الكتاب ان ... بني اسرائيل وكان عيسى عليه السلام يحيي الموتى وكان
صلى الله عليه وسلم احيا الله على يديه جماعة من الموتى نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ... اي في عروق
ابن آدم ... في قوله تعالى ... وما ... اخلوا من الارض ... تعالى ... يوم الجمعة ويجوز
ان يكون ... الجلس وهو الاكثر مجرى اسم مكان من جرى يجري ... اسم يجري ...
امكنته الدم ... اراد ان ... الشيطان ... وساوسه ... في عروق ابن آدم مثل مجرى الدم
من غير احساس له بجريان ... وذكر الدم لان الادمي ... فكذلك وساوسه ... مسلم ...
ادمي مجرى للشيطان في عروق ابن آدم كما يجري الدم فيها وقد تقدم هذا الحديث مبسوطا في
الاعتكاف ... فضيقوا مسالكه بالصوم ... الشيطان ... مسالكه وتضييق
مجاريه ... حول القلب ... فيفسده ويقذف في القلوب انواع الشرور واسباب
المهالك نا احمد بن سعيد بن بشر الهمداني المصري صدوق نا عبد الله بن وهب اخبرني
عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر وعمرو بن الحارث المصري احد الاعلام وسعيد بن ابي ايوب
عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي بضم الجيم
عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا
اهل القدر ولا تفاتحوهم ... الحديث وهو بتمامه ... الاخره ... باب في الجهمية بفتح الجيم
احمد بن حنبل عن عبيد الله ... عبد الرحمن ... سعيد ... الى ... الاخره ...
نسبة الى جهم بن صفوان وله مذاهب في الاصول معروفة تنسب اليه ... ومن قوله ان
الله تعالى لا يوصف بشيء ... وزعم ان وصفه بذلك يقتضي التشبيه والله منزه عن
التشبيه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا نا هرون بن معروف الخراز البغدادي
... مسلم نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة القرشي عن ابيه عروة بن الزبير ...
... عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون
اي يسال بعضهم بعضا حتى يقال ... لا يزال الناس يسالونكم عن العلم حتى يقولوا ...
... لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة ... وذكره البخاري في بدء الخلق في صفة ابليس ولفظه
... الله خلق كل شيء من خلق الله هذا الله خلق كل شيء وقد خلق ... فعله ... الخلق
... المخلوق ... زاد مسلم في رواية قال يعني ... ابا هريرة فبينما انا في
المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ
حصا بكفه فرماهم به ثم قال قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم فمن وجد من ذلك ... او ...
شيئا فليقل آمنت بالله امر بعدم الالتفات الى ... والاعراض عن هذا الخاطر الباطل
واستغناء القلب بالايمان لحصول ... تلك الشبهات وتضمحل بتلك البرهانات وهذه كلها
ادوية القلوب السليمة الصحيحة المستقيمة التي تعرض الشبهات لها ولا تمكث فيها فاذا
استعملت هذه الادوية على نحو ما امر الشارع به بقيت القلوب على صحتها وحفظت سلامتها
واما القلوب التي تمكن منها امراض الشبهة ولم تقدر على دفع ما حصل بها بهذه الادوية
المذكورة فلا بد من مشافهتها بالادلة العقلية والبراهين القطعية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
... شبهة الابل الجرب ... فقال الله لا عدوى ... الاعرابي ... بالابل تكون في الرمل
... فاذا دخل فيها البعير الاجرب اجربها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى
الاول ... قطع الشبهة ... هذا اصول الدين ... نا محمد بن عمرو
... مصعب الدارمي اخرج له مسلم نا سلمة بن الفضل
الابرش

الابرش الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات واخرج له الترمذي وابن ماجه في التفسير حدثني
محمد بن اسحق بن يسار ... عن عتبة بن مسلم التيمي مولى بني تيم امام جامع
مصر ... عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ... عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكر نحوه وزاد فاذا قالوا ذلك فقولوا ... هو الله احد اي لا نظير له
... هو الله احد ... هذا الحديث ... رواية ... هذا الحديث ... على
على هذا الله الصمد هو فعل بمعنى مفعول من صمد اليه اذا قصده ... هو السيد الذي يصمد
اليه ... لم يلد لانه لا يجانس حتى يكون له من جنسه صاحبة
... قوله تعالى ... يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ولم يولد
لان كل مولود محدث ولم يكن له كفوا احد اي لم يكافئه احد ... ولم ...
ثم ليتفل التفل ... والتفل ... وهو اكثر من النفث ... عن ...
هذا الخاطر ... طعنه ... جنونه ... فكره ... وتفل من ... التفل
هنا ... ثم التفل ... عن يساره لانها جهة الشيطان التي ...
منها ... ثلاثا اي يتفل ثلاث مرات ليكون ابلغ في طرد الشيطان ... انه
كره ... وليس مطيعا له وليستعذ بالله من الشيطان اي ليلتجئ بصدق النية
الى الله تعالى ليكفيه ... عنه نا محمد بن الصباح التاجر البزار
... نا الوليد بن ابي ثور ... الهمداني الكوفي ...
... عن سماك بن حرب ... البخاري في الجامع وروى ...
... عن عبد الله بن عميرة بفتح العين ... الكوفي قال البخاري لا يعلم له سماع
من الاحنف ... الترمذي حسن غريب وذكره ابن حبان في الثقات ورواه ابو بكر بن خزيمة
في كتاب التوحيد ... الا ... من الاحاديث ... وشيخه
الوليد بن ابي ثور ... عبد الله بن عميرة لا يعرف له سماع من الاحنف عن الاحنف
بن قيس عن العباس بن عبد المطلب ... عم النبي صلى الله عليه وسلم ... تسيبت
... ثم اسلم ... اسلامه قال كنت جالسا في البطحاء
... وهو موضع بين مكة ومنى ... وهو الابطح ... بمكة ... المحصب
... وهو خيف بني كنانة ... المسيل ... دقاق الحصا في عصابة وهي الجماعة من
العشرة الى الاربعين وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فمرت بهم سحابة
... فنظروا اليها فقال
... فقال هل تدرون ما اسم هذه قالوا نعم هذا السحاب قال والمزن قالوا
والمزن ... والمزن ... واحده مزنة ... والنسبة اليها
والمزن قالوا والعنان
مزني ... بالتصغير ... المزن ... قال والعنان
بفتح العين المهملة والنون المخففة ... عنان السماء
مشتق من ... الاسماء
... الواحد ... قوله والعنان
عنه قال المصنف لم اتقن العنان ... ثم قال هل تدرون بعد ما بين
السماء والارض قالوا لا ندري قال ان
بعد ما بينهما اما واحدة او اثنتان او ثلاث وسبعون سنة ثم السماء التي فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ... والله
... هذا الحديث ... وعلى ... رواه الترمذي في التفسير
عليه وسلم ...

محجوب ومرحو مكفوف ثم قال هل تدرون كم بعد ما بينهما قالوا الله ورسوله اعلم قال ثم
سورة الحديد عن ابي هريرة بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا العنان هذا روايا الارض
يسوقه الله تعالى الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله
اعلم قال الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون كم بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم
قال بينكم وبينها خمسمائة سنة ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم
قال فان بين كل سما بين خمسمائة سنة حتى عد سبع سموات بين كل سماءين
كما بين السماء والارض وعلى تقدير صحة الحديثين فيمكن ان يكون مسير
الخمسمائة بطيا ومسيرة البلاث والسبعين سريعا بان تكون الخمسمائة بسير الابل والبلاث
والسبعون بسير البريد اجاد الخيل ونحو ذلك ويحتمل غير ذلك مثل ان يكون هذا العدد المذكور في الحديث تحديدا لا
تقريبا ثم فوق السما السابعة بحر بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء
والظاهر ان هذا البحر هو الذي يحتمل ان يكون بين يديه وعنده ثم فوق
ذلك ثمانية اوعال والاوعال بالعين المهملة تيوس الجبال واحدها وعل بكسر العين
وهو العنز الوحشي وفي الحديث الوعل شاة بعني اذا قلت الخيم وهذه الثمانية اوعال
هي تفسير قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية قيل ثمانية اوعال اي ملائكة على
صورة الاوعال بين اظلافهم وركبهم اي بين ظلف احدهم بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام
وهو للبقر والغنم والظبا بمنزلة الحافر للدابة وركبهم مثل ما بين سماء الى
سماء ثم على ظهورهم العرش اي ظهور هذه الاوعال العرش ووجه التوفيق في هذا الحديث رواه ابو
بكر بن خزيمة وهو ملتزم ان لا يذكر الا ما صح من الاحاديث ورواه ابن ماجه
العرش بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى
بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تعالى اي حكمه وعظمته وقدرته
فوق ذلك العرش لا بحسب المكان تعالى الله عما يقول الجاهلون علوا كبيرا نا احمد
ابن ابي سريج بالسين المهملة وبعد الياء جيم وهو ابن الصباح شيخ البخاري انا عبد الرحمن
عبد الله بن سعد الاشتكي الرازي صدوق نا محمد بن سعيد نا عمرو بن ابي قيس عن سماك
ابن حرب باسناده ومعناه نا احمد بن حفص حدثني ابي عبد الله السلمي نا ابراهيم
ابن طهمان عن سماك باسناده ومعناه في هذا الحديث الطويل المذكور نا عبد الاعلى
ابن حماد ابو يحيى مولاهم النرسي شيخ الشيخين ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار واحمد بن سعيد
الرباطي ومحمد بن سعيد الحافظ قالوا نا وهب بن جرير المعنى الازدي الحافظ
من نسخة وهذا لفظ احمد قالوا نا ابي جرير بن حازم الازدي رأى جنازة ابي الطفيل قال سمعت محمد
ابن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس الثقفي
صاحب المغازي ابو يسار
عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم مقبول وللسلف في الكتب الستة غير هذا الحديث
عن ابيه محمد النوفلي عاش الى سنة مائة عن جده جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل احد اشراف قريش
وحكمائها كان يوخذ عنه النسب واخذه عن ابي بكر اسلم بعد الحديبية قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت بضم الجيم وكسر الهاء مبني للمجهول الانفس
اي حصل لها المشقة الشديدة يقال جهد الرجل اذا وقع في مشقة وجهد الناس فهم مجهودون
اذا اجدبوا وفي حديث الدعاء اعوذ بك من جهد البلاء اي الحالة الشاقة وضاعت العيال
اي صاروا لا يجدون ما ياكلونه من الجوع وجهد الماء ونهكت بفتح النون وكسر الهاء اي نقصت الاموال
من الجدب وهلكت بفتح اللام الانعام وهي الابل والبقر والغنم واصلها الابل النعم حسبها
فاستسق الله لنا والاستسقاء طلب السقيا والسقي من الله فانا نستشفع بك على
الله والاستشفاع طلب الشفاعة اي نطلب الشفاعة بك ونحن منك على الله تعالى
مقبولون عند الله اي نجعلك شفيعنا الى الله تعالى في حصول مقصودنا ونيل املنا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

٤٢٨

الله عليه وسلم ويحك بالنصب كلمة ترحم اتدري ما تقول استفهام انكار عليه لكثرة مبالغته في
وصفه وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال سبحان الله سبحان الله فما زال يسبح
اي يكرر التسبيح حتى عرف بضم العين وكسر الراء مبني للمجهول ذلك الذي عرفه منهم في وجوه
اصحابه اي ما زال يكرر التسبيح حتى عرف التغير في وجوه اصحابه كانهم توهموا منه
انه غضب من هذا السؤال المحاور من غضب رسول الله حتى ردهم واسف عليهم وقطع التسبيح
ولمن عظمة الرب سبحانه ثم قال للاعرابي ويحك انه لا يستشفع
بالله على احد من خلقه فانه اعظم من ذلك بل يستشفع بخلقه عليه لان الشافع بقول الله تعالى
المشفوع اليه والشفاعة فيما يتعلق بامور الدنيا والاخرة هي سؤال الشافع في العالى دون
الله في مجاوزته وصفحه عن صاحب الجريمة شان الله تعالى اي امر الله وخطبه المشفوع
ذلك واجل قدرا ويحك اتدري ما الله تعالى اعظم من
قال الخطابي معنى قوله اتدري ما الله معناه اتدري
ما عظمة الله وجلاله واشار الى ان ظاهر الحديث فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله
وعن صفاته منتفية وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه وتعالى
منزه عن الكيفية ثم قال ان عرشه تعالى على سمواته اي العرش فوق السموات لهكذا
بفتح اللام التي هي جواب قسم محذوف وقال اي اشار باصابعه العشر الخمس
فجعلها مثل القبة بالنصب قال السهروردي التشبيه بالقبة انما وقع للعرش المظل على
العرش مظلل على سطح السموات كالقبة المظلة على السقف من البيت ونحوه والاخون
اعادة الضمير عليه وعلى الله تعالى كما زعم المطلون وانه اي ان العرش ليئط به
اطيط الرحل وهو في الاصل فتنبئ التعبير اي للعرش صوت من الصوت عند
بالراكب التقيل عليه من عظم مهابة الله وجلاله ومنه الحديث الاخر العرش على منكب
اسرافيل وانه ليئط اطيط الرحل الجديد يعني كور الناقة والعادة ان اطيط الرحل بالراكب
انما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله وفي الحديث اطت السماء وحق لها ان تئط اي ان
في السما من الملائكة قد اثقلها حتى اطت وهذا مثل وايذان بكثرة الملائكة وهو
تقريب لما يليق به وليس عظمة الله تعالى قال ابو بكر بن فورك ذلك يرجع الى العرش وليس
فيه ما يدل على ان الله تعالى مما يشابه مما يشبه الركب للرحل فانه يدل على انه يسمع
للعرش اطيط كاطيط الرحل اذا ركب عليه وتحمل بالرحل الثقيل وهو ان يقول
معناه اطيط الملائكة وضجيجهم بالتسبيح حول العرش والمراد به الحافون به وهذا سائغ
كما قال اسئل القرية والمراد اهل القرية وكما يقال ناداك المجلس والمراد اهل المجلس وقيل يقول سوف لان يطاهم الطرق
والمراد به الواطئون الطريق قال محمد بن بشار في حديثه الذي رواه ان الله تعالى فوق عرشه
ان يعود يعني على تغير كما في العرش وفي كتاب الله قال الله تعالى وكانوا ... من فوقهم وقال
ابن عباس ان الله تعالى كان موصوفا على منقال العلو المرتبه في القدم حسنا ابو الحسن
فوقهم لبدلك على انه والعلا امر ثابت الفارين فقال ان الله فوق العرش فعوقته مخلوق
مع الحد وخص العرش بالذكر دون غيره لانه اعظم المخلوقات وعرشه فوق سمواته
كما تقدم وساق الحديث وقال عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن بشار عن
يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده
بالاسناد وقال احمد بن سعيد هو الصحيح الرباطي طريق ابن بشار الله قال المصنف ورواه
حديث هذا الحديث في كتاب التوحيد عن جبير بن مطعم قال ووافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين
وعلي بن المديني ورواه جماعة عن محمد بن اسحق كما قال احمد بن سعيد ايضا قال المصنف
وكان سماع عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة كتبوا الكرم
فيما بلغني عنهم نا احمد بن حفص بن حفص ابو علي قاضي نيسابور شيخ البخاري وغيره

عبد الله بن ابي السلمي ... وأخرجه البخاري ... [illegible]
عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذن
لي ان احدث عن ملك ... [illegible]
تعالى ... عليه فلا يحيط به ملك مقرب ولا نبي مرسل الا باذنه ... [illegible]
منه ... باذنه ذلك لا يحدث به ... ولولا ان الله اذن للنبي
صلى الله عليه وسلم ان يحدث عن هذا الملك لا يعلم ما اذن الله له في ذلك ... [illegible]
ملك ... من ملائكة الله تعالى ... من الثمانية الذين هم حملة العرش
على صورة الاوعال ان ما بين شحمة اذنه الى عاتقه وهو مجمع ... مسيرة
... سبعمائة عام ... قال الزمخشري عن حملة العرش ...
... اقدامهم في تخوم الارض السابعة والعرش فوق رؤوسهم وهم ... مسبحون
... حدثنا عثمان بن ابي شيبة ... وكيع وابو اسامة ... حماد بن اسامة الكوفي عن اسماعيل
ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي عن قيس بن ابي حازم ... فاتنه ...
البجلي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فنظر
الى القمر ليلة اربع عشرة ... لفظ البخاري كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة
البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون ... في رؤيته
... الضم وهو التعب ... اي لا يظلم بعضكم بعضا ولا ... عند النظر ...
... وتشديد الميم ... لا تتضامون ... اي لا ...
... بالزحام ... عن طلب الشيء الخفي ... [illegible]
... تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي تعالى الله ...
رؤيته ... فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ...
الصلاة ... الصبح والعصر وخصهما النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر لان الصبح ...
النوم والعصر ... الناس ... بالمعاملات والحرف ... [illegible]
... الآخرة ... [illegible]
... [illegible]
... زيادة ... الصلاة ... [illegible]
... النوم ... على ... [illegible]
... فافعلوا ... [illegible]
... فسبح ... [illegible]
... والتلاوة ... التسبيح ... [illegible]
... التسبيح ... [illegible]
... هذا التسبيح ... [illegible]
... [illegible]
طلوع الشمس وهي صلاة الصبح ... وقبل غروبها وهي صلاة العصر ... ان استطعتم
ان لا تغلبوا عن صلاة ... التسبيح ... سبحان الله ... الحقيقة
... عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ...
... عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ناس يا رسول الله
... هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون ... [illegible]
... لفظ مسلم ... [illegible]
... [illegible]

والظهيرة اي في وقت ... [illegible]
... للتسبيح سبحانه ... [illegible]
... فالوا
... الامر ... ليلة البدر ... [illegible]
الليلة قالوا لا ... لا تضارون في رؤيته سبحانه ... لفظ مسلم ... [illegible]
تضارون ... [illegible]
والمشقة والاختلاف ولا المرئي ... تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك
... [illegible]
... عبد الله بن معاذ ... نا موسى بن اسماعيل نا حماد ...
عن يعلى بن عطاء ... عن وكيع بن عدس ... سلمة ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قال ابن عبد البر ... لقيط بن صبرة ... لقيط بن عامر ...
... موسى بن اسماعيل ... [illegible]
قبيلة معروفة ... لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل ...
... يوم القيامة قال عبيد الله بن معاذ ... مخليا ... [illegible]
وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام ... مخليا به ...
... يوم القيامة منفردا لنفسه ... لا تضارون ...
... اي ما علامة ذلك في خلقه ... بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ...
تكون ... كقوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة ...
اعلم وما العلامة في خلقه التي يعرفونه بها وفي صحيح مسلم فياتيهم الله في صورة غير
صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا
... فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ...
... على الصفة التي يعرفونه بها ... [illegible]
... سبحانه لا ... لا يشبه شيئا من مخلوقاته ...
... كما ذكر ان موسى ... [illegible]
... [illegible]
قال ... اكلكم يرى القمر ... [illegible]
قال عبيد الله بن معاذ ليلة البدر مخليا به ... [illegible]
... قال الله تعالى اعظم قال ابن معاذ ... [illegible]
تعالى خلق ... من بعض خلق ... اللام ... [illegible]
اللام ... الله اي ... من جملة مخلوقات الله ... [illegible]
... [illegible]
... فالله اجل واعظم من ذلك ... معرفته سبحانه ...
لا يشبه شيئا من مخلوقاته ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... على ... [illegible]
... [illegible]
مسلم ومحمد بن بشار ... [illegible]
... ابو عبد الرحمن ... [illegible]

القصير

الله بن يزيد مولى عمر بن الخطاب العدوي وكان يقول انا ابن التسعين الى الحاديه اقرأت
القرآن بالبصرة ستا وثلاثين سنة وبها هنا بمكه خمسا وثلاثين سنه وكان اخذ القراءة
عن نافع بن ابي نعيم وله اختيار في القراءة نا حرملة بن عمران التجيبي اخرج له مسلم
قال حدثني ابو يونس سليم مصعب بن جبير مولى ابي هريرة الاوسي البصري روى
له البخاري في الادب ومسلم وغيرهما قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقرأ هذه
الايه ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات وهي شاملة لكل امانة وامهاتها في الاحكام الوديعة
واللقطة والرهن والعارية الى اهلها يعني اربابها فالسمع امانة والبصر امانة واللسان
امانة الى قوله ذلك الى قوله ان الله كان سميعا بصيرا و رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ هذه الايه ويضع ابهامه على اذنه اليمنى والسبابة التي تليها على عينه اليمنى
قال الخطابي وضعه اصبعيه على اذنه وعينه عند قراءته سميعا بصيرا معناه اثبات صفة
السمع والبصر لله تعالى لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله تعالى منزه عن
الجارحة فهو موصوف بصفاته العليا منفي عنه ما لا يليق به من صفات الادميين ونعوتهم
ليس بذي جوارح ولا اجزاء وابعاض ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال ابو
هريرة رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع اصبعه يعني الابهام والتي
تليها وفي وضع اصبعيه على التشبيه كما يعلم لكان له وجه وذكر الهروي في بعض النسخ المعتمدة
على قوله اصبعه على اذنه وعينه عند قراءته الاية ودليلها ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات معنى اخر فهو انه اشار بالاية الى ان الاذن امانة والعين امانة وهذا امر الله
ان يؤدي الامانات فيهما وفي بقية الاعضاء وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول
عن امانته فكل ادمي عليه ان يؤدي حق ما اؤتمن عليه
عن رعيته مجمع ذلك امانة ومسؤول الاذن التي ائتمن عليهما قال محمد بن يونس قال ابو عبد الرحمن المقرئ وهذا الحديث
رد على الجهمية ومذهبهم ان الله لا يوصف بالسمع ولا بالبصر ولا انه حي ولا عالم ولا
نحو ذلك تزعم ان وصفه بذلك ووصف غيره به يقتضي التشبيه بينهما تعالى الله
عما يقول الظالمون علوا كبيرا نا علي بن عبد الله نا عمرو بن عثمان وابن سنيد ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة حماد
ابن اسامة الكوفي اخبرهم عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر اخرج له مسلم في هذا الحديث
وغيره قال قال عمي سالم بن عبد الله اخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوي الله تعالى السموات وفي الصحيح زيادة وهو يقبض الله الارض
يوم القيامة ويطوي السما بيمينه ووصف الارض بالقبض والسما بالطي اشارة الى
سعة السما على الارض لان الطي لا يستعمل الا في الشيء الطويل بخلاف قبض الشيء باليد
لكن هذا مخالف لما قاله القاضي عياض ان يطوي ويقبض وياخذ كلها بمعنى الجمع لان السماء
مبسوطة والارض مدحوة فعاد ذلك الى ضم بعضها الى بعض انتهى وقال الله تعالى يوم
نطوي السماء كطي السجل للكتاب وقرئ للكتب قيل السجل الكاتب تعالى الله كطي الكاتب
الورقة المكتوبة لاجل ما كتب فيها لكن روي انه ملك انه يوم نطوي الارضين
ما قاله القاضي يوم القيامة ثم ياخذهن بعد كمال الطي والقبض بيده اليمنى واطلاق
اليد على الله تعالى متاول على القدرة وكنى عن ذلك باليد لان افعالنا تقع باليد
بما يعهمه ليكون اوقع واوكد في النفوس وذكر اليمين لتتم المثال لانا نتناول باليمين
ما كان بالاكرام وهو موافق لقوله تعالى والسماوات مطويات بيمينه ثم يقول انا الملك اين
الجبارون اين المتكبرون منه يهدد عظيم لملوك الارض في التكبر في الارض

٤٢٠

ربه

ثم يطوي الارضين بيمينه الراجح ارضين وحج السلام في
الناس يغفر حق والمتجبر على عباده لانه يستوفي الشروط لكونه خبيرا عليما لا صغيرا يكون لاسم
الارض بتا ذو العزة لانه لم يستوف الشروط لكونه غير عاقل ولا صفة بل هو يكون لا جلس
موت وجمع الارض يدل على ان الارض سبع كالسماوات وقد صرح بذلك في الحديث الصحيح
طوقه الله من سبع ارضين نا محمد بن العلاء قال نا عبد الله بن نمير ياخذ من بيده الاخرى
مع السما وكما في رواية مسلم قال النووي ومعلوم ان السموات اعظم من الارض فاضافها
الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة والا فان الله تعالى لا يوصف
بان شيئا اخف عليه من شيء ولا اثقل من شيء ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون
والمتكبرون ذلك لانه لا يكون الا لله تعالى من نازعه فيهما قصمه كما في الحديث نا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله سلمان الاغر قال الترمذي وروي عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر وهما روايا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة
الى السما الدنيا هذا مما يوهم التشبيه اذ ذكر النزول مما لا يليق به ظاهره من الانتقال
والحركة وتحت ويليه على الوجه الذي يليق بصفاته ونقول يليق بما له على اهل الاثر بالرحمة
والاستعطاف ونحو ذلك وقد اول اهل الخير منهم بالبسط والتحرير ما يشوق به الابرار
من التوفيق للطاعة ويحملهم على الاقبال على الطاعة كما قال الله المستغفرين
بالاسحار فيحمل النزول وظهور امره بالقضاء اليه في السما الدنيا كما يقال ضرب
الامير اللص ونادى الامير في البلد وانما امر بذلك فاضيف اليه الفعل على انه وقع
عن امره وظهر وبامره حصل واذا كان محمولا في اللغة لم يلزم ان يكون لله تعالى
يامرهم بالنزول ذلك الوقت ذكر هذا ابو بكر بن فورك ثم قال وقد روى لنا بعض اهل النقل
ما يؤيد هذا وهو ضم الياء من ينزل وذكر انه ضبطه عمن سمعه من الثقات الضابطين واذا
كان ذلك مضبوطا فوجهه ظاهر وقد سئل عن هذا الحديث الاوزاعي فقال يفعل
الله ما يشاء وهذا اشارة منه الى ما تقدم وكذا قال مالك وهذا الحديث من الامر في احاديث
نا ما هو فهو دائم لا يزول وليس تشبيه الله باسما افعاله اذا ورد النزول
كما في قوله تعالى والسما بنيناها بايد وقوله تعالى فاتى الله بنيانهم من القواعد عليهم سقف
حين يبقى ثلث الليل الاخر فيه تخصيص لتعيين الفضل النهجد الثلث الاخير من الليل لما رواه المصنف
عن عمرو بن عبسة قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت
فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني بالنصب وكذا ما بعده لانه جواب الاستفهام
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له والفرق بين المعاني الثلاثة من وجهين احدهما ان المراد
ما جلب المطلوب او دفع غير الملائم فاتى اولا بالدعا الشامل لهما وهو الركن ثم عقبه
بطلبهما بلا بر ثم بدفع ما لا يلائم فهو سبيل الرشاد الذي وقع منه وعدم المؤاخذ
به والثاني ان المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها وفي الحديث
الحث على الدعاء والسؤال والاستغفار من الذنوب في الليل الاخير دلالة الصلاة فيه
والدعاء وطلب التوبة افضل من غيره باب وفي القرآن نا محمد بن بشار العبدي بن اسرائيل
الضعفي اخرج له البخاري عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني الاشجعي
نا عثمان بن المغيرة الكوفي وكان يرسل كثيرا عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف بكسر القاف وهو
موضع الوقوف بعرفة وغيره من مواضع اجتماع العرب في المواسم الا انا نتحف

العوص وهو طلب يلين رجل مرفوع بفعل محذوف يفسره الا يجلي رجل وجوز الكامل فيه وفي
النصب والتقدير الا ترى رجلا يجلي معه الرحمة لا يبلغهم رسالة ربي فان قومي
قد منعوني ان ابلغ اليهم ما انزل الرحمن كلام ربي وهذا بعدما نزل عليه
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك اي اظهر التبليغ الى الناس لانه كان في اول الاسلام
يخفيه خوفا من المشركين فلما امره الله باظهار التبليغ في هذه الاية واعلمه انه يعصمه
من الناس فحينئذ اظهر التبليغ ومنعته كفار قريش وصناديد كفار مكة واذوه صار يعرض
نفسه على قبائل العرب ليجعلوه في مكان لا يمنعونه من تبليغ الرسالة وفي الحديث دليل على ان
العالم لا يجلس في بيته الى ان ياتي الناس اليه ليسالونه بل عليه اذا اقتدر على
اظهار العلم ان ينشره للمتعلمين فان منع في بلد من اظهار علمه او لم يقبل قوله ولم
يشتهر علمه فينتقل الى غير تلك البلد من البلاد التي يتمكن من اظهار علمه فيها قال
الغزالي على العالم ان يخرج الى القرى التي حول بلده وياخذ معه قوته ويدخل الى
كل قرية ليعلمهم ما جهلوه ثم ينتقل الى اخرى كما كان يفعل بعض مشايخنا نا سليمان
ابو داود الهروي [illegible] نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بالتصغير عن حديث عائشة رضي الله عنها وكل حدثني طائفة من
الحديث الذي في قصة الافك قالت ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله هو
وهو فضيلة احتقار الادمي نفسه وكسرها والنظر في عيوبها وان كان عند الناس
معظما فلا يعجب بهذا في [illegible] تعالى في شانها العزيز هو امراة من الاعراب
يا مر [illegible] حكم على ما يظهر في [illegible] الله تعالى ويتعبد بتلاوته برفع الله
مذكرها اصعب باحتقار نفسها من تواضع رفعه الله ومن لم ينتصر لنفسه
انتصر الله له لا سيما وقد رفع الله قدرها ابدع بان صارت زوج النبي صلى الله عليه وسلم
بل احظى نسائه عنده قال الشيخ ابن حجر كانه القطر [illegible] وهو نا اسماعيل بن عمر
مقتول انا ابراهيم بن موسى الفرا الحافظ نا عيسى بن يونس نا اسرائيل عن عثمان بن
المغيرة الثقفي الكوفي واخرج له مسلم نا عامر بن سعد البجلي الشعبي عن جابر بن عبد الله
الحميدي يكنى ابا اليقظان بضم الكاف وضم النون وهو اول من اعترض على
الاسود العنسي وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن قال في الاستيعاب
لم يرو عنه غير الشعبي قال وليس له في الصحيح [illegible] واحسنا قال سمعت
كلمتين من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ومن النجاشي كلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انظروا قريشا فخذوا من قولهم ودعوا فعالهم وكنت عند النجاشي الطاهر انه اصحمة
ملك الحبشة زيادة في الحديث ولفظه كنت
عند النجاشي جالسا فجا ابنه من الكتاب فقرا اية من الانجيل فعرفتها وفهمتها وفي الاستيعاب فقرا اية من الانجيل
ان الانجيل فيه ايات معضلات كما في القران فضحكت فقال مما تضحك من كلام الله
لا ادري الاستيعاب عن الله انه انزل الله على عيسى بن مريم ان اللعنة تكون في الارض اذا
الصبيان وفي الحديث تعظيم كتب الله المنزلة غير القران والاداب بسماعها ما لاح لها
البخاري الاسدي مولاهم نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ
الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب واسما فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ان اباكما

بلغ مقابلة

الكلمات اعيذكما بكلمات الله التامة ورد القيد في الاوسط من شر ما خلق وذرا
وبرا اثم من الكلمات هنا القران والتامة بقيد الكامل وقال الهروي بزيادة بركتها وفضلها
وانها لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الادميين وقيل معنى التامة النافعة الشافية
مما يتعوذ به من كل شيطان وهامة وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب فهو شيطان
والهامة بتشديد الميم قيل هي الحية وكل ذي سم يقتل واما ما له سم لا يقتل كالعقرب والزنبور
فهو السامة وقيل الهامة كل نسمة تهم بالادمي بسوء وضرر ومن كل عين لامة
لمم اي ذات لمم لم يقل ملمة وهي من الهمنا بالشيء اي قل لغط هامة مثل تكون لحقت
اللسان في حديث الحية فقولا انه سبق قضاه الله لا اللام ان يلهو ينفقه لما يريقها اي بقدر
ثم يقول كان ابوكم ابراهيم عليه السلام يعوذ بها ولده اسماعيل
واسحق وزاد الحافظ ابو بكر محمد المقدسي في كتابه الا ذريته
السامة والادعية الكاملة عن ابن مسعود قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر الحسن
والحسين وهما صبيان فقال هاتوا ابني حتى اعوذهما بما عوذ به ابراهيم اسماعيل واسحق
فضمهما الى صدره وقال اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
ثم قال وكان ابراهيم يعني النخعي يستحب ان يقرا فاتحة الكتاب بهذه الكلمات ويقول كان يقال
ان الفاتحة عوذتها فانها تنفع من القيد والفزع ومن كل وجع نا احمد بن سريج بالسين
المهملة وهو ابن الصباح الرازي شيخ البخاري وعلي بن الحسين بن ابراهيم وعلي بن مسلم قالوا
نا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير نا الاعمش عن مسلم بن صبيح الهمداني عن مسروق عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله تعالى بالوحي
فيه رد على المعتزلة الذين يقولون كلام الله وقالوا الكلام لا يعقل منه الا الاعضاء ولسان
والباري سبحانه لا يجوز ان يكون له اعضاء ولا الات الكلام اذ ليس بجسم وهذا الحديث يرد
عليهم ولفظ البخاري اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله ورد عليهم
ان الكلام لا يعقل منا الا باعضاء فهذا قياس فاسد لان المخلوق لا يقاس بالخالق والحق متكلم
تكلم دون صوت ولسان واعضاء وكما انا لا نعرف حقيقة العلم فكذا لا نعرف
حقيقة كلامه القديم سمع اهل السما للسماء التي يليها اي لاهل السماء التي على منها
مما يلي كلام الله وعطفا وه صلصلة الصلصلة صوت الاجرام الصلبة بعضها على بعض كصوت
الحديد تجر اذا حرك نقال صل الحديد وصلصل ومنه حديث يشبه الفهم نسمعوا صلصلة
السماء والارض كجر السلسلة الحديد على الصفا جمع صفاة وهي الحجر الاملس الصفوان
ولفظ البخاري كانه سلسلة على صفوان فيصعقون اي تفنى منهم من بعده لهول ما سمعوا
فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل حتى اذا جاء جبريل انزا التعبير قوله تعالى حتى اذا
فزع عن قلوبهم فتلقم وتنا زعم واذا في موضع نصب بجوابها وهو فزع حا هم
واشتهر من عشيتهم عن جبريل فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك الحق فيقولون الحق
بالنصب والجمل الناكل ذا قالها عن قوله الحق وهو فيه الفاعل وتنبيه جواز رفع الاول
ونصب الثاني ويكون الاول الجواب ومنها ما انسد الله تعالى والتقدير قال الحق سبحانه الحق
في الشفاعة نا سليمان بن عبد الرحمن نا سعدان بالسنين المهملة المكسورة
يقولون الحق الحق باب ابن يحيى ننا حرير نصم الحاء وفتح الراء وسكون ما الصعيد ثم مثلثة الا صعد الصعدي
عن انس عبد الله نحا ابو الجداري كسرهما بشدد اولا بانه منسوب الحراني فيما تلاوة
الازد حرون عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لعلنا لعله
لا كفاعه يعني النبي ثم المعهد والقدير اد التقليل الشفاعة التي اعطانيها الله تعالى ووعد

بها الا من ادخرتها لاهل الكبائر الذين يستوجبوا النار بذنوبهم الكبائر من امتي ومن شا
الله فلا يدخلون بها النار ولتخرج بها ممن ادخل منهم بذنوبه النار ممن قال لا اله الا
الله محمد رسول الله وروى الترمذي هذا الحديث وقال حديث حسن صحيح ثم قال وقال محمد
علي فقال لي الراوي عن جابر قال لي جابر يا محمد ومن لم يكن من اهل الكبائر فما له و
اي ان يحتاج الى الشفاعة فان نحسبنا به لا تذهب صغائر ذنوبه كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات والله تعالى اعلم **نا مسدد نا يحيى** بن سعيد القطان **عن الحسن بن ذكوان**
البصري اخرج له البخاري **نا ابو رجا** عمران بن ملحان العطاردي **حدثني عمران بن حصين**
رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار** زاد البخاري بعد ما مسهم
منها سفع **بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم** وفي هذا رد على بعض المعتزلة من الخوارج
المعروف من النار بالشفاعة وتعلقوا من اهوائهم في تكذيب الحديث بخلود النار واحتجوا
بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
واجاب اهل السنة بان هذه الايات في حق الكفار جمعا بين الادلة فان الاحاديث الصحيحة
صريحة في اخراج من يستوجب النار **فيدخلون** بفتح الياء وضم الخاء **الجنة ويسمون**
الجهنميين بفتح الجيم والهاء وكسر النون وللمستملي فيسميهم اهل الجنة الجهنميين وهذه
التسمية بالجهنميين ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لا للاحتقار لهم والازدراء بهم فانه مثل
هذا لا يحصل في دار النعيم **نا ابو النعمان** ... **نا حماد عن عمرو عن جابر** ... **فيه**
ابن نافع الواسطي عن جابر بن عبد الله **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل**
الجنة ياكلون فيها ويشربون ولا يبولون ... وفي صحيح مسلم وهذا مذهب اهل السنة وعامة
المسلمين ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذ نعيمها
تنعما دائما لا انقطاع له ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما
من التفاضل في اللذة التي لا تشارك نعيم الدنيا الا في التسمية خلافا للمبتدعة **باب**
في خلق الجنة والنار **نا مسدد نا معتمر** بن سليمان **سمعت ابي** سليمان بن طرخان التيمي
قال **نا ابو رجا** العطاردي البصري **عن** ابي موسى الاشعري **عن بشير**
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن شغاف بفتح المعجمة وتخفيف الغين المعجمة وبالفاء البصري وثقه ابن معين
عن عبد الله بن عمرو بن العاص **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن** على هيئة البوق ان
راسه كعرض السموات والارض واسرافيل واضع فاه عليه شاخصا بصره نحو العرش ينتظر
متى يؤمر **فينفخ فيه** فاذا نفخ فيه صعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله و لابي الشيخ
في كتاب العظمة من حديث ابي هريرة ان الله تعالى لما فرغ من خلق السموات والارض خلق الصور فاعطاه
اسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره الى العرش ينتظر متى يؤمر ورواه الحاكم
الصحيح فاطرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يؤمر قبل ان يرتد
اليه طرفه كان عينيه كوكبان دريان واسنادها جيد **نا عبد الله** ... **العقيلي عن مالك عن ابي**
الزناد عبد الله بن ذكوان المدني **عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال كل ابن ادم ياكل الارض ولفظ مسلم ياكله التراب وله في رواية ليس من الانسان
شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو **عجب الذنب** بفتح العين وسكون الجيم بعدها باء
ويروى بالميم بدل الباء وحكى اللحياني تثليث العين فيهما فتحصل منه ست لغات وفسره في حديث
بانه عظم كالخردل في اسفل الصلب عند العجز وهو راس العصعص وفي صحيح ابن حبان
قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة خردل منه ينشؤن **الا** ... اصح موضع دليل على ان الهيئة
المشهورة ان عجب الذنب لا يبلى عملا بهذا الحديث وسهله ما صح في الحديث به ...
مسنون كما ثبت النقل وقال المزني صاحب الشافعي ...
ايضا واستدل بقوله تعالى كل من عليها فان ووافقه ابن قتيبة فقال انه اخر ما يبلى من الميت
لو قد

لو قدرنا العجب هل هو عند فنا العالم او قبل ذلك وكلاهما محتمل **منه خلق** بالبناء للمفعول من
ثم يركب خلق الادمي منه **وفيه** ولمسلم في رواية ومنه فيحتمل ان يكون في بمعنى من لقول الشاعر
وهل يعمن من كان احدث عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال **ثم ركب** اي يركب خلق الادمي
من عجب الذنب تارة اخرى ولمسلم زيادة توضحه ولفظه ومنه يركب الخلق يوم القيامة
يعني عند الحشر **نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو** بن علقمة بن
وقاص وروى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله تعالى الجنة فيه ان الجنة
مخلوقة كما هو مذهب اهل السنة **قال لجبريل اذهب فانظر اليها** زاد الترمذي والى ما
اعددت لاهلها فيها **فذهب فنظر اليها** والى ما اعد الله لاهلها فيها **ثم جا فقال**
اي رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها اشتاق اليها واجتهد في دخولها
فدخلها بارادتك **ثم حفها بالمكاره** هو نظير رواية مسلم حفت الجنة بالمكاره
وهذا من الكلام البليغ الذي انتهى نهايته وذكر به مثل المكاره بالحفافة والمكاره
جمع مكروه وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه والحفاف هو الدائر بالشي المحيط به الذي
لا يتوصل اليه الا بعد ان يتخطاه وفائدة هذا ان الجنة لا تنال الا بقطع مفاوز المكاره
والصبر على مرارة ما تكرهه النفس كما في اسباغ الوضوء على المكاره رواه مالك
ومسلم وهو ان يتوضا بالما الشديد البرودة في زمن البرد ومع العلة التي يتاذى معها بمس
الما ومع التعب الشديد في تحصيل الما الذي يتوضا به **ثم قال يا جبريل اذهب فانظر**
اليها والى ما حفها به من المكاره **فذهب فنظر اليها** والى ما اعد الله لاهلها فيها وما حفها به من
ثم جا فقال اي رب وعزتك لقد خشيت اذ رايت المكاره التي حفها بها **ان لا يدخلها احد**
هذه المكاره الشديدة حتى **لا يدخلها احد** من خلقك **قال فلما خلق الله النار قال يا جبريل**
اذهب فانظر اليها زاد الترمذي والى ما اعددت لاهلها فيها **فذهب فنظر اليها** والى ما اعد
الله لاهلها **ثم جا فقال وعزتك** يا رب **لا يسمع بها احد فيدخلها** يعني الاخرة ان
فحفها لفظ الترمذي فامر بها فحفت **بالشهوات** زاد مسلم وحفت النار بالشهوات اي
جعلها محفوفة ومحجوبة بما يحجبها اتباع الشهوات كما سياتي **ثم قال يا جبريل اذهب**
فانظر اليها والى ما هي محفوفة به **فذهب فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت**
ان لا يبقى احد لفظ الترمذي ان لا ينجو منها **الا دخلها** اي خشيت ان لا يبقى احد ممن
بها الا غلبته شهوته الجمة او المكرمة فهو مفتونا واهيا واقع في حجاب النار وقد قال
فالموروث ودواعي الشهوات المباحة فلا يقع فيها لكن يكره الاكثار منها مخافة ان تجر الى المحرمة او تقسي القلب
او تشغله عن الطاعات او تحوج الى الاعتنا بتحصيل الدنيا ويكون ذلك وجه تنبيه على انه
لا ينجو منها الا من تحفظ من الشهوات ومن تحلت له طيبات شهوات الدنيا افتتن بحبها
فلما قربها اعاد نا من ذلك **باب** في الحوض **نا سعيد بن ... مسدد قال نا يحيى**
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امامكم**
حوضا قال عياض احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو
على ظاهره عند اهل السنة والجماعة وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة
كما بين جربا بفتح الجيم وسكون الراء المهملة **فاذرح** ... اي ناحيتي عرضه
بالقصر بلدة ... **واذرح** بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة
قرية بالشام ... على المشهور عند الجمهور وقال العذري ... لاهل الشام وهي من
ارض الشام وهما قريتان بالشام ... وقال الكرماني كان اهل جربا يهود ...

النبي صلى الله عليه وسلم الامان فلما اخذهم عليه بحنته [illegible] جابر الله نقوم منهم من اهل الادن وادرح
مهمزة مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة على المشهور عند الجمهور
والله بالجيم تصحيف ورواه مسلم قال الراوي هما قريتان بينهما مسيرة [illegible]
قال النووي اذرح مدينة تلقاء الشراة من ادنى الشام [illegible] في قبلة الشوبك بينها [illegible]
الشوبك نحو نصف يوم وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع عشرة مرحلة وباذرح بايع
الحسن بن علي معاوية بن ابي سفيان واعطاه معاوية ما [illegible] الف دينار واذرح افتتحت صلحا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من بلاد الصلح التي كانت تؤدي اليه الجزية [illegible]
ابن عمرو الحمري بفتح الميم نا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي احد الاعلام عن ابي حمزة بالحاء
المهملة والزاي اسمه طلحة بن يزيد الانصاري [illegible] اخرج له البخاري [illegible] اتباع الانصار
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنزلنا
منزلا فقال ما انتم جزء من مائة الف جزء ممن يرد علي الحوض [illegible] وهذه الزيادة
ذكرها المزي في التهذيب بسند له [illegible] جزء [illegible] صرح به في التهذيب
كم كنتم يومئذ قال سبع مائة او ثمان مائة وفي هذا شرف عظيم ومنزلة رفيعة لهذه
الامة في كثرتها [illegible] الاسلام [illegible] حتى يصير الجزء الواحد منهم الزائد على سبع
مائة او ثمان [illegible] يكون جزءا من مائة الف جزء وفي هذا ايضا معجزة ظاهرة في اخباره عن [illegible]
من كثرة امته فانهم [illegible] لم يبلغوا هذا القدر ولا قريبا [illegible] والله اعلم [illegible]
لعله لانبيا
هذا قوله [illegible] الامة تابعا [illegible] نا هنا د بن السري [illegible]
[illegible] عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
[illegible] بفتح الهمزة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
اذ اغفى اغفاءة [illegible] ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله
[illegible] رواية مسلم [illegible] الشك [illegible] فقلنا يا رسول الله ما اضحكك
قال انزلت علي آنفا [illegible] بالمد والقصر [illegible] ومعناها قريبا
قوله انزلت علي آنفا [illegible] وهو سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر [illegible] ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم من كتاب القلوب [illegible]
وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض [illegible]
ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد الكواكب [illegible] وفي مسلم زيادة [illegible]
فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث بعدك [illegible]
عدد النجوم [illegible] العلماء منهم [illegible] عدد الكواكب [illegible] العدد بل الكثرة [illegible]
[illegible] عدد نجوم السماء وعدد رمل عالج [illegible] عاصم بن النضر
[illegible] مسلم نا المعتمر بن سليمان [illegible] قال سمعت ابي [illegible]
نا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه [illegible] بضم العين [illegible]
نبي الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عرج بي [illegible]
[illegible] في الجنة اذ [illegible] هذا مما ينبغي [illegible] اذا توقف
[illegible] وشبهه [illegible]
[illegible] رواية الترمذي [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] عرضه [illegible] حافتاه [illegible]
[illegible] الاحمر [illegible]
[illegible] اللؤلؤ المجوف [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] اخر الحروف [illegible] كذا ضبطه [illegible]
[illegible] التجيب [illegible] انه الحجيب [illegible] والسند [illegible]

وسكون اليا اخر الحروف وهو الاجوف واصله من جوف الشي اذا اقتطعه [illegible] وانقلاب اليا عن الواو
[illegible] في كلامهم وفي المنذري [illegible] البخاري اللؤلؤ المجوف وهو معروف [illegible]
[illegible] او قال المجوف على الشك والذي في مقام [illegible]
فيهما على الشك وقال معناه المجوف فضرب الملك [illegible] اللام [illegible]
[illegible] من الله تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم لان [illegible]
الظاهر انه جبريل [illegible] طينه او طيبه [illegible] مسك اذفر [illegible]
عليه وسلم [illegible] قال هذا الكوثر الذي اعطاك الله [illegible]
بقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر [illegible] مسلم بن ابراهيم [illegible] العوالم [illegible]
نا عبد السلام بن ابي حازم [illegible] البصري [illegible] ابو طالوت [illegible]
[illegible] ابا برزة [illegible] نضلة بن عبيد بن الحارث الاسلمي [illegible] بالبصرة ومات بها [illegible]
[illegible] دخل على عبيد الله بن زياد [illegible] عامل الكوفة والبصرة
[illegible] بن زياد [illegible] عبد السلام [illegible] فلان [illegible] سماه [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] السماط [illegible] بكسر السين [illegible] الجماعة من الناس [illegible]
[illegible] عبيد الله بن زياد [illegible]
[illegible] ان محمديكم هذا الدحداح [illegible]
[illegible] عامل الكوفة والبصرة [illegible] [illegible]
[illegible] فهمها [illegible]
[illegible] رواه الطبراني [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] ابرهيم [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] ان صحبة محمد [illegible]
الله بن زياد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال عبيد الله بن [illegible]
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحوض [illegible]
[illegible] قال ابو برزة [illegible] الاسلمي [illegible] سمعته [illegible]
[illegible] ولا مرة ولا [illegible] من كذب [illegible]
[illegible] فلا سقاه الله [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] السنة ومن [illegible]
[illegible] ترك الجلوس [illegible]
[illegible] وهذا الحديث ثلاثي الاسناد [illegible] سواه [illegible] باب
[illegible] نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نا شعبة عن علقمة بن مرثد
الحضرمي [illegible] عن سعد بن عبيدة [illegible] عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل في القبر [illegible] لفظ البخاري اذا اقعد
[illegible] الهمزة [illegible] منكر ونكير [illegible] والسؤال
[illegible] الاجساد [illegible] الكلام
[illegible] جواب السؤال [illegible] الميت [illegible]
[illegible] السباع او حيتان البحر [illegible] ان الله [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الكلمة [illegible]

فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق ولا يظهر له اثر
فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس
بشيء منها ... لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ما في معناه نحو الله ربي ومحمد
صلى الله عليه وسلم نبيي وذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
يلقن الله المومن عند السوال في قبره كلمة الحق ... عليه
... ثنا عبد الوهاب بن عطا الخفاف البصري ... ابو نصر ... ببغداد
اخرج له مسلم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار رواه احمد ... ان دخل حائطا من حيطان
لبني النجار ... قبيلة من الخزرج وفيها بطون والنجار قيل له النجار
لانه اختتن ... رجلا ... فنسب اليه فسمع صوتا
ففزع من شدته لعلها ... من دفن ... زاد احمد من قبر فقال من اصحاب هذه القبور
وفي ... فقالوا يا رسول الله ... ماتوا في ايام الجاهلية ... ودعوا
تعوذوا بالله من عذاب القبر ... بالاستعاذة منه
اطلع الله على اصحاب القبور ... فقالوا يا رسول الله
هذا في الجاهلية فاعجبه ذلك ... فقال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر
... ذلك اي لكون من سمع صوته ...
... ومن فتنة الدجال ووجه المناسبة
لما تقدم انه لما امر بالتعوذ ... من فتنة الدجال ...
... معه ... جنة ... نار ...
القرطبي وغيره ان معه ملكان يشبهان نبيين من الانبيا ...
الدجال ... فيقول ...
فيقول الاخر صدقت ... الناس ... احد من الناس
... فالوا ومن ذلك يا رسول الله
ايكا ... الاستعاذة ...
فال ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه ... انا ملك
... ملكان ... للمتكلم ... الحديث ...
وان كان المتكلم واحدا فيقول له ما كنت تقول ... ان الناس ...
... السالم ... بعد ...
... الله ... فيه ... تعالى ...
المستقيم ... فال ... كنت اعبد الله ... واعرفه ...
العبارة ... لا يعرف ... فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم ... بهذه العبارة ... لتعظيم للنبي صلى الله
عليه وسلم ... المسوول ... عن عبارة السائل فيقول هو عبد الله ورسوله
... بالرسالة ...
... صلى الله عليه وسلم ... اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
... صلى الله عليه وسلم ... فما تسال ... عن شي غيرها ابدا
... فيقول ...
... فينطلق ... ما له ... هذا ... الى ... ذلك ... الخ
البيت

البيت حالا وان لم يكن دخله من النار ولكن تنسد ... تخفيفها الله تعالى عنك
اي منعك من دخوله بوعدك نفضله فابدلك هذه ... اي ...
ويتفضل عليك ابدلك به مقعدا في الجنة ... علم العظيم
بما صرف عنه من عذاب جهنم ... من كرامة الجنة ... فيقول
دعوني حتى اذهب فابشر اهلي ... لا ...
لهم ... ذلك ... السرور ... زيادة في سرور
ويحتمل ان يقال انها طلب بشارة لاهله ليقتدوا به في ايمانه وعبادته ويكون ... له سببا
لاكتساب مثل عمله ... والوجهان ... في قوله تعالى ... يعلمون بما غفر لي
... فان الرجوع اليهم مستحيل وان الكافر او المنافق اذا وضع في
قبره اتاه ملك قال القرطبي ... في هذه الرواية ... الرواية الاتية
من سوال ... بالنسبة الى ... جميعا ... لانه
في حال واحد ... السوال ... والفتنة ... اشد واعظم وذلك
... من ... الاعمال ... قبل ...
عنه ... جميعا ... السائل احدهما
... السائل ... فيقول له ما كنت تعبد ... فيقول لا ادري ...
... فيقال
لا دريت ولا تليت ... النهاية ... ولا تليت
اي ... ولا
... يتلون ... الاتباع ... ما دريت
الكلام مع دريت ... ولا تلوت ... ما رواه
الامام احمد بن حنبل ... القران ...
الا ... ولا ...
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ... سمعت الناس
يقولون ... الملك ... التقليد ... الشريعة
وغيرهم من الناس ... اتباع الرسل ... اهل الاهوا ...
... اتباع الرسل ... بمطارق ...
وجمعه مطارق ... من حديد ... لكونه من
اعظم ... الراس الذي هو محل العقل ... ومحل السمع
الذي يسمع به والبصر الذي ينظر به واللسان الذي ينطق به ...
... ضربة ... فيصيح صيحة يسمعها
... الخلق ... عند ... الجن والانس ...
... الاسناد نحو ... وقال ... ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
ليسمع قرع نعالهم ... الاحبا ...
... قوله تعالى ان ... القبور ...
الاحاديث ... قوله عليه السلام في اهل القليب ما انتم باسمع منهم لما اقول

قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى محملان من الباء وبل منهما ان النفي
ان الله لا يسمع الموتى [illegible] وكان [illegible] قال لا تسمع [illegible] الذي
يسمعهم اذا [illegible] تكون [illegible] لا يسمع الموتى [illegible] هو
من انقطعت [illegible] الاعمال وخرجوا من دار العمل الى دار الجزا فلا سمعهم [illegible] ينتفعون به
لا ايمان [illegible] **وما ليه من كان يقولان له من ربك من جديد الاول** [illegible] هم الى
الحياة [illegible] من [illegible] فيه ان الله يريد
الخطاب لا احد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما [illegible] ولقد قال عمر
[illegible] الى [illegible] فاذا
الحكيم الترمذي [illegible] ابا ذكر الله [illegible]
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل [illegible] **الكافر والمنافق** فسوى [illegible] الحديث [illegible] وخرج
سمعها من يليه عند **النعلين** بالنصب لفظ البخاري [illegible] **ذكر المنافق وقال** [illegible] هذه الرواية
مع الحذف [illegible] على الارض [illegible] يسمعها من يليه الا الثقلين
هناد بن السري [illegible] محمد بن خازم الضرير [illegible] هناد بن السري [illegible]
[illegible] الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر الذي
[illegible] ولم يلحد [illegible]
ومع [illegible] المحال فيه [illegible] القبر [illegible]
الميت لانه [illegible] عن وسط القبر الى جانبه [illegible] اليمين [illegible]
مجلسنا حوله [illegible] **كانما على رؤوسنا الطير** [illegible]
[illegible] قال الجوهري كان على رؤوسهم الطير اذا سكتوا من هيبته [illegible]
[illegible] العرب [illegible] على راس
[illegible] عنه العراب [illegible]
[illegible] **وفي يده عود ينكت** بالمثناة اخره **به في الارض** اي يخط [illegible]
الارض [illegible] يحدث نفسه به [illegible]
[illegible] **فرفع راسه** [illegible] الكون [illegible]
وينظر الى الارض [illegible] السماء [illegible]
القبر ثم قال استعيذوا بالله من عذاب **مرتين او ثلاثا** [illegible]
[illegible] عذاب القبر [illegible]
[illegible] **زاد** [illegible] الاستعاذة [illegible]
[illegible] **وقال انه ليسمع خفق نعالهم** [illegible]
[illegible] **حين يقال له يا هذا** [illegible] **ولوا مدبرين** [illegible]
[illegible] **من ربك وما دينك** [illegible]
[illegible] **ومن نبيك** [illegible] **قال هناد بن السري** [illegible]
ملكان [illegible] **فيجلسانه** [illegible]
الفلاسفة [illegible] العقول [illegible] السباع [illegible] الطيور

وتعوذ من احراه [illegible] ومدارج الرياح [illegible] احراره [illegible] بسوال الله
[illegible] ما ذكره [illegible] وهو ان المدفونين في القبور يسالون [illegible]
[illegible] وان الله تعالى [illegible] عليهم [illegible]
الانبيا عليهم السلام ومن انكر ذلك [illegible] على الانبيا وقد قال تعالى [illegible]
[illegible] وقال ابو المعالي [illegible]
والسوال يقع على [illegible] السوال عليها [illegible]
[illegible] الذين اخرجهم الله من صلب ادم واشهدهم على انفسهم
[illegible] **فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام**
الذي [illegible] **فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم** [illegible]
فيقول هو رسول الله وانما كان السوال [illegible]
[illegible] طعم الايمان [illegible] في ايمانه
[illegible] الاسلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاسلام دينا وبمحمد رسولا [illegible]
فيقولان له وما يدريك انه رسول الله **فيقول قرات كتاب الله تعالى فامنت به** [illegible]
[illegible] ذلكم الله ربكم [illegible]
[illegible] فشهدت برسالته [illegible]
[illegible] القران [illegible] اعتقادا [illegible]
القران [illegible] على ما تقدم به ايمانه [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] القران [illegible]
[illegible] الرسول لا يعلم ان القران كلام الله [illegible] اعظم المعجزات [illegible]
عليه السلام [illegible] **وصدقت** [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] **زاد في حديث جرير** [illegible] **فذلك**
[illegible] لان الله تعالى اخبر انه [illegible]
الاشارة [illegible] **قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت** الاية
[illegible] والبعد [illegible]
ثم اتفقا [illegible] **فينادي مناد من السما** [illegible]
[illegible] **ان صدق عبدي** [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
فرش **الجنة** [illegible] **والبسوه**
[illegible] **وافتحوا له بابا الى الجنة** [illegible]
[illegible] **من لباس** [illegible]
[illegible] **وطيبها** [illegible]
[illegible] **مد بصره** [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]

يفسح له في الجنة مد بصره ... ما بين ... اليه بطرفه وهو ... السعة ما ينظر ... من انهارها وأشجارها

وأشجارها وقصورها وغرفها ونحو ذلك قال فان الكافر فذكر موته وقال

زوجه في جسده ويجده ... ونعاد ... وهو ... كما يصح في ان روح الكافر اذا

عند موته عادت الى جسده ولكن ... الحافظ ابو نعيم عن جعفر بن محمد

على عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فاذا احد ملكان

فيقعد ... فاذا ادخل حفرته رد الروح في جسده واتاه ملكان

كما للترمذي ... فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه اسودان ازرقان

... لا ادري ... كلمة ... عند ... المشكل ... وعجزه عن الجواب ... فيقصر ... ما

على ما سلف لا ادري من نبيك فيقولان له وما دينك الذي كنت عليه

هاه لا ادري ما اقول لعظم ... ودهشته فيقولان ما هذا الرجل الذي

بعث فيكم ... فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان

... كما تقدم كذب اي ... لانه ... تفسيره ... او

كما تقدم في ... لان الوصف بالعبودية ... ازدهم الله ولم ... عنه

دون الكافر فافرشوه ... قطع كما تقدم اي ... نوع ... بخصوصه

لباسا من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها

وسمومها ... رسول ... حرها ... التي ... بالنهار حارة

سموم ... بالليل ... قال ويضيق ... وفتح ... المشدد عليه قبره حتى

تختلف اضلاعه اي ... عن موضعها الذي كان عليه وسواء ... اسداه

العصرو ... زاد ... ثم يقيض له اعمى ابكم ... ليس ... ويسبب واصل ... الكلمة من ... هو العسير ... الاعلى

ولفظ ابي داود ... ابكم ... عليه استيلاؤه

... لو ضرب بها جبل ... حتى ... ثم ... رماده

لا يسمع صوته ... عليه ... اي اخرس لا يفهم كلامه معه

مرزبة ... والصواب ... انما ... اذ ...

... من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا ... كما ...

مرزبة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين ... للطبراني ...

... ابو محمد عبد الحق ... العمة ابو الحكم بن برجان وكان من اهل العلم

والعمل رحمه الله انهم دفنوا ميتا بقربهم ... فلما فرغوا من دفنه وقعدوا

ناحية يتحدثون ... دابة ... تسعى ... الى القبر فجعلت

اذ نها عليه كانها تسمع ثم ولت ... الى القبر فجعلت اذنها عليه كانها تسمع

ثم ولت فارة ... مرة بعد اخرى ... وقولهم ... يعلمون عذاب

تسمعه البهائم ... بما ... ثم يعاد فيه الروح ... احوف

هكذا ... عن ... عبد الله بن ... ما ... عن

ذكره ... الكفر ... ذكر ... عن

جنوده كما تقدم ... الاوزاعي ...

ابو سعيد ... اسماعيل بن ابراهيم ... عن الحسن

البصري عن عائشة انها ذكرت ... فقال رسول الله

... اي ما ... الزوجات ... الاولاد

العارضة ليشير عليهم بما فيه مصلحتهم وتعليمهم ما يحتاجون فالتزم ذكر النار

وشدة وقتها عند العرض عليها فبكت فيه شدة خوف الصحابة رضي الله عنهم مع عظم منزلتهم

وناهيك بعائشة ومنزلتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيامة

كما في حديث ام سلمة ليس ... على اهله ... الا بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم ومن النفس

بالاهل اشارة الى طلبها ذكرها بالشفاعة لها يوم القيامة لكونها زوجته في الدنيا والاخرة

... وجها ... ايضا طلبت ذكره ... اهله يوم القيامة ... امر كمال

... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ... في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد

احدا العظيم ... الا النبي صلى الله عليه وسلم فانه ... في هذه المواطن

... عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل يذكرون اهليكم يوم

القيامة فقال ... فلا يذكر ... الا ... ثلاثة مواطن ... عند الميزان وعند القراءة

وعند الحوض عند الميزان اذا وضع ووزنت الاعمال حتى يعلم ابن آدم أيخف ميزانه او يثقل وعند

الكتاب حين ... هذه الرواية ... وفي بعضها ...

... يقال له هاؤم اقرؤوا كتابيه ... وهذا ... ونقول

... واهل اللغة يقولون في تفسير ها ... اقرؤوا ... كتابيه ... وفي ... النوخي

... يقع في يمينه ... فيكون من اصحاب اليمين ام يقع في شماله فيكون من ...

اسم ... قال ابن ... اليسرى خلف ظهره

... طهرة ... كتابه ... ان ...

... وظاهر الحديث ... على قسمين احدهما ...

من وراء ظهره الثاني ... والموطن الثالث عند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم ...

... اي على ظهر جهنم ... الجسد والعرب

... قال يعقوب ... ابراهيم ... عن يونس بن عبيد ... البصري

... الدجال ... لانه ... بسحره

... دون ... وهو ... الرجل ... بالدجال ... وقد تقدم عبد الله ... ابا موسى

... اسماعيل بن ... حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق العقيلي

... عن عبد الله بن سراقة ... الاردي ... ابن ... العدوي ...

ان الاردي لا يعرف له سماع من ابي عبيدة عن ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح

امين الامة ... عن عبد الله بن سراقة قال خطبنا ابو عبيدة بن الجراح فقال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبي من الانبياء بعد نوح عليه السلام الا وقد انذر

الرجال قومه واني انذركموه اي اخوفكم فتنته فاستعيذوا بالله من فتنته

فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله سيدركه من قد رآني وسمع

كلامي ... وهذا ان صح ... على ... الخضر عليه السلام ...

... الاحاديث ... وان كان ...

... سمع كلامي ...

... قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ ... فقال امثلها اليوم

... اليوم ... في ... اليوم ...

قال ... مثلها ... اخرجه ... عبد الرزاق ... معمر عن الزهري عن سالم

... خالد ... السعدي ... مسلم ... قام النبي صلى الله عليه وسلم ...

عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام ... فينا ...

خطيبا ... فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ... استحباب ... بالحمد لله والثناء عليه ...

خطيب من درس وحاطب وبحو ذلك من انواع الاعمال الا لا يدركموه وما من الاولين
ابداً انذره قومه وانما كان هذا من الانبيا لما علموا من عظم فتنته وسوء محنته لانهم ما
لم يعين واحد منهم وقت خروجه توقع كل منهم خروجه في زمن امته فبالغ في التحذير
لقد انذره نوح وما بعده من الانبيا قومه وما بلاه في الابرار الايمان بوجوده والعزم
على معاداته ومخالفته واظهار تكذيبه وصدق الالتجا الى الله تعالى في التعوذ من فتنته
وهذا على مذهب اهل السنه خلافا لمن انكره من الخوارج وابي على الجباي وبعض المعتزلة
وان ابتغت وزعموا ان ما عنده مخاريق وحيل ولولا ذلك لم يكن صحيحا ولم يكن فرق بين النبي
والمتنبي وهذا هذيان منه لا يلتفت اليه وهذا انما يلزم لو ادعى النبوه الذي الاعيان
ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه انه اعور هذا تنبيه للعقول
القاصرة او الغافلة على ان من كان فاقد انه للعور ويحتج وهو عاجز عن ازالة
نقصه لم يصلح ان تكون الها لعجزه وضعفه ومن كان عاجزا عن ازالة نقصه كان اعجز
عن ازالة نقص عبيده وان الله ليس باعور لتنزه الاله عن النقص العاجز باب في الخوارج
نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير وابو بكر بن عياش بالمثناه والمهملة
وهو ابن سالم الاسدي في فضل بفتح الجيم بن عبد الله الغنوي الكوفي واسمه عمرو سلمة
رضي الله عنه علي المصنف والمنذري عن مطرف عن ابي جهم سليمان بن جهم مولى البراء بن عازب
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة اي جماعة المسلمين
شبرا فقد خلع ربقة بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها قاف الاسلام من
عنقه والربقة في الاصل عروه في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعار خلعها
من ترك السنة واتباع البدعة ومفارقة جماعة المسلمين وكنى بالربقة عن ما يشد المسلم
به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وجمع الربقة
على ربق بكسرة وكسر ويقال للحبل الذي يكون فيه الربقة ربق وجمعه رباق وارباق نا عبد
الله بن محمد النفيلي نا زهير نا مطرف بن طريف عن ابي الجهم سليمان عن خالد بن وهبان
عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله كيف انتم وائمة تكونون
بعدي يستاثرون بهذا الفي الذي يحصل من الكفار بلا قتال من دونكم ولا تكونون لكم
في الفي نصيبا وفيه ان الطاعة للامرا واجبة وان انما نرد بالاموال دون الناس
قال قلنا بلى وعلوا شيئا من ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لحديثه بما يقع
اما اذن والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي
ثم اضرب به حتى الحقك قلت اذا يا رسول الله واخذ مالك ووصع وان افعل بخطر
للقتال به او الحقك بالنصب اذا منعنا اذا قتلت على الحوض يوم العطش الاكبر
بالنبي صلى الله عليه وسلم عبر باللقي بعد حتى فعال ثم اقدر بالسيف حتى القنا فالقاك وقد
كان الذي قاله فكم قتل شهيدا تصل روحه الى الجنة والاجتماع
الجنة والاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم عبر باللحاق لتاخر روحه عن صوله
للاستفهام اولا ادلك على ما هو خير لك قال الا لا تمنع الواو للعطف بعد همزة
بسنا ترد قال تصبر حتى تلقاني يجعل الصبر في زمان الفتن على جور الظلمة الذي
الشهيد يلقاه عند موته المعنى قال نا احمد بن سعيد عن ابي جعفر بن ... مسدد وسليمان بن داود
العتكي اخرج له الشيخان نا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد القردوسي اخرج له مسلم وهشام
بن حسان عن الحسن البصري عن ضبة بفتح الضاد المعجمة والبا الموحدة المشددة
ابن محصن بكسر الميم العنزي بفتح العين المهملة والنون اخرج له الشيخان عن
ام سلمه هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون
عليكم

عليكم ائمة وفي مسلم يستعمل عليكم امرا تعرفون منهم اي تعرفون منهم اشيا من المعروف
الذي يومرون به وتنكرون منهم اشيا تعرفون انه من المنكر الذي نهيتم عنه فمن انكر عليهم قال
هشام بن حسان بلسانه لعجزه عن الانكار بيده فقد برئ اي برئ من فعل المنكر
وفاعله ومن انكر عليهم كره بقلبه لعجزه عن الانكار باليد واللسان فقد سلم
من الاثم والعقوبة ومن مواخذة الله تعالى على الاقرار على المنكر ولكن الاثم والعقوبة
على من رضي بالمنكر وتابع عليه اي المنكر ولم ينكره بيده ولا لسانه ولا قلبه
فعله فهو الذي يواخذ العاقبة عليه وان لم يفعل وان لم يامر به وفيه دليل على ان من عجز
عن ازالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت عليه بل بالرضى بفعله او بان لا يكرهه بقلبه
والمتابعة عليه قيل يا رسول الله افلا نقتلهم لفظ مسلم قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم
وكذا قال سليمن بن داود افلا نقاتلهم على فعل ذلك قال لا ما صلوا الصلوات الخمس
اي ما اقاموا فيكم الصلاة المعهودة بحدودها واحكامها واظهروا فعلها وقيل معناه
ما داموا على كلمة الاسلام كما عبر بالمصلين عن المسلمين في قوله عليه السلام نهيت عن قتل
المصلين اي المسلمين والاول اظهر نا محمد بن بشار والملقب بندار نا معاذ بن
هشام الدستوائي قال حدثني ابي هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن البصري
عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
وقال فيه فمن كره المنكر بقلبه لعجزه عن ازالته بيده ولسانه فقد برئ من اثم المواخذة
ومن انكر على فاعله فقد سلم من العقوبة والمواخذة قال قتادة احد الرواة وهو عرف
بمعاني ما رووه يعني من انكر بقلبه ومن كره ذلك بقلبه فقد برئ نا مسدد
نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن زياد بن علاقة بكسر المهملة وبالقاف والتعليق المثلثة
عن عرفجة بن شريح ويقال صريح بضم الصاد مع الرا الاشجعي وبعد البعير
جامعه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون في امتي هنات وهنات
وهنات اي شرور وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير
الهاء والنون المخففة جمع هنة وهي كناية عن نكرة بمعنى شي ويطلق على كل شي والمراد هنا
انه ستكون امور منكرة وحدث امور عظيمة وهذا من معجزات النبوة فانه قد
ظهر ووقع كما اخبر فمن اراد ان يفرق امر المسلمين وهم جميع اي مجتمعين
على امام واحد فاضربوه بالسيف كائنا من كان اي لا تحترموا فاعل ذلك لشرفه
ونسبه ولا بها لكثرة عشيرته ونشبه بل بادروا بقتله قبل استحكام فساده و
شره ففيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد ان يفرق كلمة المسلمين ونحو ذلك
وينهى عن ذلك اي لا فان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا
باب في قتال الخوارج نا محمد بن عبيد بن حساب الغبري اخرج له مسلم ومحمد بن عيسى
قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة بفتح المهملة وهو السلماني ان عليا رضي
الله عنه ذكر اهل النهروان بفتح النون وسكون الهاء وفتح الرا المهملة وكسرها كذا ضبطه
ابو عبيد البكري قال وبضم الرا ايضا قال ويقال ايضا بضم النون والرا معا اربع لغات والهاء
فيهن ساكنة وهي كثيرة من نواحي بغداد بالقرب منها اي حين ذكر الخوارج وما وقع
بينهم ما وقع في الوقعة المعروفة فقال لما ساد الخوارج ما لم ... انكروا فان فيهم
رجلا مودن بضم الميم وسكون الواو وفتح الدال المهملة وبعدها نون مهموز وتركه اي ناقص

البر من قولهم ودبر السير ولو دبره اذا نقضيه ونقال الحيا ودبر البر [illegible] مصدور البلاد مجروح
البلاد مبرور البر معناه صغير البر مجمعها القتاده السدي بالمهمله او محرج [illegible]
واسكان الخا المعجمه وفتح الدال المهمله اي نقضها او مجرود اصلها منشق مقدم الراس [illegible]
النون كهما الواحد ومحدب وغاب في الارض وغما اي ناقص البر وهذه الالفاظ الثلاثة
شك من الراوي والذي يجمع صفات هذه البر ما جاء في حديث [illegible] وهو الذي قال فيه
واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات
بيض قال القرطبي وهذه الرواية هي احسن الروايات [illegible] وفي رواية مسلم ان الحرورية
لما خرجت [illegible] قالوا لا حكم الا لله قال علي كلمة حق اريد بها باطل [illegible] لا اعرف صفتهم يقولون الحق
بالسنتهم لا يجوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه [illegible] رسول الله منهم اسود
احدى يديه طبي شاة او حلمة ثدي فلما قتلهم علي قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال
ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة [illegible]
ان يبطروا اليه لنبائكم بفتح النون وتسكين [illegible] اي لحدثتكم [illegible]
بالتخايبه وقد الوعد وصح البنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ما وعد الله الذين يقتلونهم
ومسلم [illegible] فاصلهم [illegible] وهذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة قال القاضي
العلماء ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا راي
الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله قال عبيدة السلماني قلت لعلي رضي الله عنه انت سمعت هذا منه اي من النبي
صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة [illegible] فقسم
نا محمد بن مسلم العبدي نا سفيان بن سعيد الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري
الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي نعم بضم النون البجلي الزاهد عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال بعث علي رضي الله عنه زاد مسلم وهو باليمن من الخمس الى النبي
صلى الله عليه وسلم بذهيبة على التصغير عند البخاري ومسلم قال النووي [illegible]
بتصحيح الرواية [illegible] القاضي [illegible] ذهبة الى معنى القطعة
في تربتها زاد مسلم لم تحصل [illegible] فقسمها بين اربعة رجال بين
الاقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع الحنظلي ثم المجاشعي
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لقب بالاقرع لقرع في راسه [illegible]
الاشتراك [illegible] وعيينة بن بدر وهو بعض نسخ مسلم وعيينة بن حصن
وكلاهما صحيح [illegible] فالنسبة [illegible]
ولهذا النسبة اليه [illegible] فهو عيينة بن حصن بن
حذيفة بن بدر [illegible] الفزاري بفتح الفاء [illegible] الى فزارة [illegible]
من قيس عيلان وزيد الخيل عند البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم زيد الخير وكلاهما
صحيح [illegible] فانه كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
الخير الطائي ثم احد بني نبهان [illegible] وهو زيد بن مهلهل [illegible] صلى الله عليه وسلم واقطعه [illegible] وكان شاعرا خطيبا
[illegible] العامري احد بني كلاب وعلقمة بن علاثة [illegible] العين المهملة [illegible]
[illegible] واستعمله عمر على حوران [illegible]
وقال قال يعطي صناديد اهل نجد اي ساداتها [illegible] ويدعنا قال فغضبت قريش والانصار

ولا يعطينا وهو رواية لمسلم فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء [illegible] قال فقام رجل
غائر العينين اي غائرهما [illegible] اخلتا [illegible] لا صقتين بقعر الحدقة مشرف
الوجنتين [illegible] وهي لحم الخد [illegible] ناتئ الجبهة هو خارج
الجبهة [illegible] كث اللحية بكسر اللام [illegible]
قصد شعرها محلوق [illegible] بعضهم على كراهة حلق
الراس [illegible] الا [illegible] مباح قال ابن
[illegible] ذو الخويصرة [illegible] التميمي [illegible]
يا محمد [illegible] عبد الله [illegible] فقال ومن يطع الله اذا عصيته [illegible]
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لقوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله والمعنى [illegible]
ايامنني الله على اهل الارض [illegible]
الله [illegible] ما [illegible] الله احد ان عصيته
ولا تامنوني [illegible] الله عليهم اي يجعلني الله امينا على اهل الارض ولا تجعلوني [illegible]
[illegible] الله امينا [illegible] ولا تجعلوني امينا [illegible] قال ثم سال
رجل [illegible] من القوم [illegible] مسلم [illegible] من القوم وفي
[illegible] احسبه خالد بن الوليد [illegible]
[illegible] لا تقتله [illegible] قتال الخوارج [illegible] الناس [illegible]
[illegible] قال ان يكون [illegible]
[illegible] الاخر فمنعه وللبخاري [illegible] خالد بن الوليد [illegible]
[illegible] فقال لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في
قلبه فقال [illegible] قال فلما ولى مدبرا قال انه
[illegible] انه يخرج من ضئضئ بكسر الضادين [illegible] وسكون الهمزة الاولى
هذا [illegible] ضئضئ [illegible] اصل [illegible]
النسل [illegible] قال [illegible] بالصاد [illegible]
او قال في عقب [illegible] المهملة وكسر القاف [illegible] بالسكون [illegible] الولد وولد الولد [illegible]
قوم يقرؤون كتاب الله لا يجاوز حناجرهم [illegible] الحلقوم [illegible]
[illegible] ولا يعرفون معناه [illegible]
الى الله تعالى [illegible] من العمل الصالح [illegible]
والنفقة [illegible] بالالسن [illegible] يمرقون
من الاسلام اي يخرجون من دين الاسلام [illegible]
اللغة [illegible] الخوارج [illegible]
المسلمين [illegible] مروق السهم من الرمية [illegible]
معقوله يقتلون اهل الاسلام ويدعون اي يتركون اهل الاوثان والله لان ان

والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد فان قيل لم منع خالدا من قتله وقد ادركه واراد قتلهم فالجواب
انه انما منعه لعلمه بان الله سبحانه سيمضي قضاه حتى يخرج من نسله من يستحق القتل
فيكونوا اذ على الحكمه وبلغ في المهله واجاب القرطبي بانه انما اراد ادراك [illegible]
كثيرهم حين خروجهم على الناس بالسيف وانما انذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك وزمان
وقد كان ذلك اول ما خرجوا في زمن علي رضي الله عنه [illegible] ابن الجزري
الوليد بن جميل ومسلم [illegible] عبد الرحمن [illegible] الاوزاعي
قال ثنا الوليد ثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني قتادة
سعد احد التابعين رحمه الله ولم يدركه ولا سمع منه وسمع من انس بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقه من نحوهم اسوه
اخبر بما سيقع وقد وقع كما اخبر وقوم منهم يحسنون القيل ويسيئون الفعل
اي يحسنون في اقوالهم مستقيمه في الظاهر ويسيئون في افعالهم فهي غير
مستقيمه ولا مرضيه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم التراقي جمع ترقوه وهي العظم
الذي بين نقرة النحر والعاتق وما ترقوتان من كل جانب ترقوه فقوله بالفتح والكسر
ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم تجاوز حلوقهم وهي بمعنى لا تجاوز
حناجرهم كما تقدم يمرقون من الدين مروق السهم اي يخرجون خروج السهم
من الرميه بتشديد الياء وهو الصيد المرمي وقد تقدم لا يرجعون بحرف التشبيه
اي يرد السهم على فوقه بضم الفاء وسكون الواو وبالقاف الفوق هو الحز الذي
في السهم يجعل فيه الوتر وقد يعبر به عن السهم قيل المعنى انهم لا يرجعون الى الدين
حتى يرد السهم الى مكانه بنفسه دون فاعل وهو امر مستحيل فهو تطويلهم في التوبه
النصوح ان تتوب ثم لا تعود الى الذنب كما لا يعود اللبن الى الضرع وقوله تعالى حتى يلج
الجمل في سم الخياط ويكون من باب الاستغراق ويحتمل ان يكون ارتداد السهم الى فوقه
كنايه عن القتال والمعنى انهم لا يرتدون الى الدين الا بالقتال بالسهام فان الدين يقوم لا
بالسيف والسهام وما في معناها وهؤلاء هم شر الخلق او من شر الخلق والخلق الناس
والخليقه البهائم وقيل الخلق والخليقه بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق طوبى قيل
هي شجره في الجنه واصلها فعلى بكسر الفاء فلما ضمت الطا انقلبت الياء واوا لمن قتلهم
وقتلوه الواو بمعنى او والتقدير طوبى لمن قتلهم او قتلوه فمن قتلهم فعل ما يجب من
الكفايه في قتلهم ومن قتلوه مات شهيدا يدعون الى كتاب الله وهو القرآن
او دين الاسلام وليسوا منه في شيء اي ليسوا على شيء مما يدعون اليه فهو كقوله
قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم
عنه قال ابن عباس معناه ما اريد ان افعل ما انهاكم عنه فكلا الحالين مذموم ان يامر
بشيء ولا يفعله او ينهى عن شيء ويفعله من قاتلهم كان اولى بالله اي احق بقرب الله
والقرب منه فيه الحث على قتالهم ومدافعتهم كما تقدم قالوا يا رسول الله ما
سيماهم اي علامتهم وعلى هذا ما يعرفون به منهم واللفظ الكلمه وهو مولا الافصح وسكت الواو وانهم
سيماهم قال سيماهم التحليق استئصال بحلق الراس وحلق الراس ان معلوم انه ليس بحرام لما روى المصنف باسناد على شرط البخاري ومسلم
كلاهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه او اتركوه كله
وهذا صحيح

وهذا اصح في اباحة حلق الراس لانه لا يحتمل تاويله قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان
شق عليه تعهده بالادهان والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه وقد ذكره مالك
الكلام في غير احرام ولا حاجه فهو مكروه وما الحسن بن علي يا علي الراس انا مكروه عن دراهم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لهم وما الجمهور الراس
سيماهم التحليق والتسبيد قيل هما بمعنى واحد وهو استئصال الراس بالحلق والاولى
ان يكون لكل منهما معنى غير الآخر فيتسم الاول كما هو ظاهر فيه وهو الحلق والتسبيد
على ان المراد به ترك التدهن وغسل الراس ومنه [illegible] قدم مسبدا
راسه يريد ترك التدهن والغسل وذكر انهم جعلوا التحليق وترك التدهن والغسل
علامه لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعارا يعرفون به كما يفعل كثير من رهبان
النصارى يفحصون عن اوساط روسهم جهلا منهم بما يزهد فيه وما لا يزهد فيه وهذا
ابتداع منهم في دين الله تعالى والتسبيد استئصال الشعر هذه زياده اذا
رايتموهم فانيموهم اي اجعلوهم كالنيام على الارض بالقتل بالسيف ونحوه ومن
الشاه اذا رعيتها بما تنبت ومنه قتلها حتى تموت ومنه حديث غزوة الفتح فما اشرف
لهم احد الا اناموه اي قتلوه ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا سفيان بن الاعمش عن حبيبه
بضم المهمله واسكان الخاء المعجمه ومع المهمله بن عبد الرحمن الجعفي وزن ما بين الوفا تعقيب
اهل العلم عن سويد بن غفله بالمعجمه والفاء المفتوحتين ابو سحاق الجعفي ادرك الجاهليه وقدم
المدينه حين نفضت الايدي من دفن رسول الله شهد فتح اليرموك وخطبه عمر بالجابيه قال قال
علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه
السلام والجمهور يعرفها الى الارض
فيه تحذيرهم في الالفاظ النبويه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فانما الحرب
خدعه تثليث الخا المعجمه والفتح لغة النبي صلى الله عليه وسلم اي الخداع وانا اجتهد فيها
قال القاضي فيه جواز التوريه والتعريض في الحرب فكانوا لكذب على هذا وفيه اباحه
الكذب في الحروب وان كان الاقتصار على التعريض افضل من التصريح بالكذب فلا يصح
بالكذب ما دام يجد منه وجها عنه بالتعريض عنه وغيره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان اي صغارها وبعيد
السن عن الفهم سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من خير قول البريه قال
بعضهم يا نبي بذلك ما صدر من بعضهم من قولهم لا حكم الا لله وذلك عند التحكيم ولما
سمعهم علي رضي الله عنه قال الكلمه حق اريد بها باطل لانهم يقولون من قول خير
الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وفيها قاله من القرآن ان الحكم الا لله والمراد بها الانكار
على علي في حكمه يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرميه اي كما يخرج
السهم في الرميه التي يرمي بها من الصيد وغيره لا يجاوز ايمانهم حناجرهم هو
كنايه عن عدم انتفاعهم بايمانهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم هذا التصريح بوجوب
قتال الخوارج والبغاه لكن يقتلوا ادبارهم ولا عداد لهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل
اسيرهم ولا تباح اموالهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم وهذه زياده في الحث
على قتل الخوارج وان الخوارج فيه تقربه منه اليهم في الاخره يوم القيامه ثنا الحسن
علي ثنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمان ميسره العزرمي الكوفي صدوق له مسلم
في مواضع عن سلمه بن كهيل قال اخبرني زيد بن وهب الجهني هاجر فقبض النبي صلى
الله عليه وسلم بايام انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا
الى الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه خطبته قال علي رضي الله عنه في خطبته بعد
حمد الله والثنا عليه ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج عليكم قوم

مرامى يعود الى القرآن رطبا الينا ليس قراءتكم الى قراءتهم شيئا لفظ مسلم بشيء ولا صلاتكم
الى صلاتهم شيئا ولا صيامكم الى صيامهم شيئا اى ليس قراءتكم مثل قراءتهم ولا صلاة مثل
صلاتهم ولا صيام مثل صيامهم كما يظهر للناس يقرءون القرآن يحسبون انه لهم اى
يحسبون انه حجة وشاهد لهم يوم القيامة وهو حجة وشاهد عليهم لا تجاوز صلاتهم
تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو
يعلم الجيش الذين يصيبونهم اى يقاتلونهم ما قضى لهم بضم القاف وكسر الضاد اى ما حكم
لهم به مما مضى من الثواب عند الله تعالى على لسان نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم
لنكلوا بفتح النون والكاف المخففة اى لامتنعوا عن العمل فى المستقبل وتركوه ومنه
النكول فى اليمين وهو الامتناع منها وترك الاقدام عليها ولفظ رواية مسلم لاتكلوا
بالمثناة فوق والتاء المشددة بدل النون اى لو علموا الثواب الحاصل لهم فى قتالهم لاتكلوا على ثواب
ذلك العمل واعتمدوا عليه فى النجاة من النار والفوز بالجنة وان كانت الاعمال لا تنجى
كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجى احدا منكم عمله لكن ذلك العمل الذى هو قتالهم الخوارج
عظيم فلا جسيم ثوابه يخشى لو اطلع عليه صاحبه لاعتمد عليه فهذا انه هو الذى
وآية ذلك اى علامة هذا الجيش المذكور ان فيهم رجلا له عضد وهو
ما بين المنكب والمرفق وليس له ذراع على رأس عضده كذا لمسلم مثل حلمة بفتح الحاء
واللام معا وهو الباز على الثدى يلتقمه الرضيع منه وقال الازهرى هو الهنة الناتئة
من ثدى الرجل عليه شعرات بيض افتذهبون رواية مسلم فتذهبون بحذف همزة
الاستفهام الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء الجيش يخلفونكم فى
ذراريكم بتشديد الياء وكسر الراء والاصل بتشديد الياء جمع ذرية وهو النسل والعقب
واموالكم والله انى لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم المذكورين فانهم قد سفكوا
الدم الحرام واغاروا اى نهبوا وذهبوا فى سرح الناس السرح
هى الابل والمواشى التى تسرح للرعى بالغداة فسيروا اليهم على اسم الله فيه دليل على
جواز ان يقال سيروا على اسم الله واجعلوا كذا على اسم الله خلافا لمن منع ذلك وجعله
مكروها مستندا لانه لا يقال ان الله تعالى علا على كل شيء ولا يقال اعلوا عليه شيء ويدل على الجواز
ما فى صحيح البخارى فقصوا على اسم الله وكذا قوله عليه السلام اذهبوا على اسم الله
وقد صح عن بعض العلماء ان يكون الاستعلاء لا حقيقة ولا مجازا نحو اعتمدت على الله
وتوكلت على الله قال بل هى بمعنى الاضافة والاسناد اى تحلوا باسم الله
الا ان اسم الله لا استعلاء عليه بل يعلو كل شيء عند اهل اللغة
قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب الجهنى منزلا منزلا بتشديد الزاى اى ذكر منازله منزلا منزلا
لان معناه اخبرنى بالمنازل التى نزلها على رضى الله عنه مع جيشه منزلا منزلا الى الفصل
فهو منصوب على الحال وكذا جاء مرتين فى كتاب النسائى
وهو كما تقول العرب علمته الحساب بابا بابا ولا يكتفى فى هذا النوع بذكره مرة واحدة لانه
لا يفيد ذلك ومسلم مرة واحدة حتى مر بنا على قنطرة
القاف
قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن
وهب رأس الخوارج وقتل يوم النهروان سنة ثمان وثلاثين والنهروان بالعراق
الراسبى نسبة الى راسب بالراء والسين المهملتين
فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها
من الخوارج

من الخوارج بحيث لم يبق منهم فطعنوا ولم يكن لهم بما يطعنون احد فقتل الخوارج عن بكرة ابيهم
من جفونها جمع جفن بفتح الجيم وهو غماد السيف قال انى اخاف ان يناشدوكم
كما ناشدوكم يوم حروراء بفتح الحاء المهملة وضم الراء وهى قرية على ميلين من الكوفة
واليها ينسب الحرورية الذين خرجوا على على بن ابى طالب فوحشوا بفتح الواو والحاء المهملة
وتشديد الشين المعجمة برماحهم اى رموا بها على بعد منهم
واستلوا السيوف
من جفونها وشجرهم بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة الناس برماحهم اى مدوها اليهم
حين داخلوهم وطاعنوهم بها قال وقتلوا مبنى للمفعول اى قتل الخوارج على بكرة ابيهم
بين زعمهم فنعوذ بالله بعضهم على بعض بالرفع اى بعض القتلى على بعض
مطروح قال وما اصيب من الناس اى من المسلمين يومئذ الا رجلان لا غير من جماعة
على رضى الله عنه فقال على رضى الله عنه التمسوا فيهم المخدج
المعجمة وفتح الدال اى ناقص اليد كما تقدم بضم الميم وسكون الخاء
فلم يجدوه رواية مسلم فلم يجدوه
قال فقام على رضى الله عنه بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض
قال اخرجوهم اى اخرجوا بعضهم من بعض وفرقوا بينهم فاخرجوا بعضهم عن بعض
فوجدوه مما يلى الارض فكبر اى قال الله اكبر وقال صدق الله
وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلمانى
وقيل وفاته سنة اثنتين وسبعين
فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه
ثلاثا وهو يحلف له
ابن ابى عمر حدثنا
قال وكان رجلا اسود منتن الريح
فقال على اطلبوا المخدج فذكر الحديث
ابن زمرة
مطروح
وكان كانه ثدى امرأة عليها شعرات مثل السبال
له احدى يديه مثل ثدى المرأة عليها شعرات مثل سبالة
البربوع
ابن خالد
وانه لعند سبالة

المحبة وكعبو الباب الحمحوس بن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو الفزاري مولاهم
عن نعيم بضم النون ابن حكيم بفتح الحاء ابن ثقة عن ابي مريم فليس [illegible]
سمع من علي رضي الله عنه بالاربعين ذلك المخدج لمعها بومد في المسجد وكان
يجالسه بالليل والنهار وكان فقيرا من المال وقد رايته مع المساكين يشهد
اي يحضر طعام علي رضي الله عنه مع الناس وقد كسوته برنسا هو بضم الموحدة
والنون ثوب له راس ملتزق به دراعة كان او جبة او غير ذلك كان يلبسه العباد
واهل الخير قال ابو مريم وكان المخدج يسمى نافعا ذا الثدية بضم المثلثة وفتح
تثنيته وتحتية مشددة تصغير الثدي وهو الثدي وكان في يده مثل ثدي المراة على راسه حلمة بفتح
الحاء واللام التي وعليه شعيرات مثل سبالة السنور بكسر السين واللام السبال هو طرف
الشارب مما يلي اللحية والجمع السبال قال الجوهري السبلة الشارب والجمع
السبال قال الازهري السبلة هي الشعرات التي تحت اللحى الاسفل والسبلة عند العرب مقدم
اللحية وما اسبل منها على الصدر السنور بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة
هو الهر والانثى سنورة فتاك اللصوص باب من قتل دون ماله فهو شهيد عن سفيان
الثوري حدثني عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب حدثني ابراهيم بن محمد بن
طلحة بن عبيد الله اخرج له مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل اي ظلما من اراد
اخذ ماله فقتل فهو شهيد مع صحة جواز مدافعته عن المال قليلا كان او كثيرا
العامل عن المال ومدافعته عن اخذه وان لا قتل فان قتل فهو شهيد في الدار الاخرة
لا في احكام الدنيا وان قتل الصائل على ماله في المدافعة فلا قصاص فيه ولا ضمان وقد استدل
به الرافعي وغيره على انه يجوز للعاقل الدفع عن المال وان لم يخف على نفسه شدة الخوف ولذا
قال احلاف وكذا ان كان غير حيوان على الاخف لان الدفع بالقتال عن
المال لا يجب فانه قال الباجي لا يجوز له صلاة الخوف لان الاصل في النفس لهذا الحديث
اركان الصلوة وشروطها بخلاف غير المال لانه اعظم حرمة والاخراج الحديث الذي
على اركان الصلوة ليلا لاخذ ماله والمتعرض له من الشيطان حفظ لاخذ ماله فيما
اللائق بحاله عليه من دون العوادي في مسلم ما ابو داود سليمان بن داود
الهاشمي عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف احرح له مسلم عن ابيه
سعد بن ابراهيم روى عنه العواد دون عن ابيه
ابو ايوب الهاشمي عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله العلقمي
بن عوف الزهري ما في الموطا ليزيد احرح له البخاري عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
احد العشرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله اي عن مقاتل
على ماله فهو شهيد وغيره يعني المدافع عن ماله ظلما فهو شهيد في حكم الاخرة
لا في الدنيا اي له ثواب الشهيد عند الله تعالى كمن قاتل في سبيل الله
من العلماء ذكره البخاري في كتاب المظالم وبوب عليه باب من قاتل دون ماله ليدل على ان
للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلما منه دليل على ان من قصد زوجته
او ابنته ونحوهما وجب عليه الدفع بما امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه وسوى في المذهب
لا يخاف على نفسه وهل للاحاد شهر السلاح في ذلك فيه خلاف وقال البدري ولم تقصد القاتل
البضع وفصل ان يسال فيما دونه دفع ابضا وان ابى الدفع عليه كان مهدرا صرح به
الرويا ني وغيره وما الوجه يسال ان يجارسه ما دون الفرج فله دفعه وان اتى على نفسه
انتهى ولفظ الحديث لا حرمة الزوج والنسب لجاره ويعم البضع فيما دونه فلو قاتل في دفعه
تقتل فهو شهيد ان شاء الله تعالى ومن قتل دون دمه اي في الدفع عن نفسه فهو شهيد

او قتل دون دينه اي في نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين فهو شهيد
عند الله وهذا اخر كتاب السنة واول كتاب الادب بسم الله الرحمن الرحيم
باب في الحلم والخلق في النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في حسن الخلق
عن سويد بن سعيد مسلم ابو سعيد الباجي عن حفص بن ميسرة العسقلاني ابو بكر
مسلم حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري اليماني الحنفي احرح له
رضي الله عنه عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا بضم الخاء واللام اي اجمعهم
لمكارم الاخلاق عنه فيما من خلق حسن الا وقد حاز فيه النهاية بما ادركه الغاية وحسن
الترمذي اكمل الناس ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وروى محمد بن نصر
قوله صلى الله عليه وسلم حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وروى الامام احمد احسن الناس
اسلاما احسنهم خلقا وللطبراني ان احبكم الي احاسنكم اخلاقا الموطؤون اكنافا
الذين يالفون ويؤلفون قال النواوي خصصه من الموطئ وهو التمهيد والتذليل فراش وطئ
لا يؤذي جنب النائم ورد كناف الجواد نبا الاذا كانوا نبيهم وطيئة يكن فيها صاحبهم
ولا يتاذى فارسلني يوما لحاجة فقلت له والله لا اذهب وفي نفسي ان
اذهب لها امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا صدر من انس في صغره وعدم
كمال تمييزه اذ لا يصدر مثله ممن كمل تمييزه وذلك انه حلف بالله على الامتناع من
فعل ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة وهو في زمن فعله مع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن الاخبار بامتناعه والحلو باسم حتى لم يوبخ
على انه يفعله قال القرطبي وفيه ما فيه ومع ذلك فلم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم لما صدر من
ولا عرج عليه ولا ادبه بل داعبه ولم يعتب وهو بفضل احد ينفاه وهو يضحك رفقا به
واستلطافا له قال فخرجت حتى امر بالنصب تجوز الرفع كما في قراءة نافع في قوله تعالى
وزلزلوا حتى يقول الرسول والتقدير فخرجت حتى مررت على صبيان
قال الصغير يحب رويته الصغار والكبر لهم وبنقص ذلك لم يزل الكلبية
وهم يلعبون فالعقد من شان الصبيان ورمي معنا هم من النساء والرجال الضعفاء العقول
الذين يلعبون بما رهم النفسية والباطل الذي لا طائل تحته لكنه اللعب للصبيان
لاذهابهم في تعلم القران ونحوه والنشاط لاجل انهم في السوق
منه سوقهم وجعل الاذن للصبيان لسان اليه ولا بسوق بحل النقص واللهو اللعب
ان الحفظ الله قلبه من بشيء التعلم قبل ان في السوق وحليه الله لا تعوا مع مقبل
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاي وهو فتح اليا مقصورة كقوله تعالى
هي عصاي بالمد وسكون اليا حكي النفق فنظرت اليه وهو يضحك تبسما
فقال يا انيس تصغير انس اذهب الى حيث امرتك قلت نعم انا اذهب يا رسول الله
الحديث مروي في مسلم وقال ابا النبيس ذهبت حيث امرتني قال قلت نعم وفي الحديث فوائد
ورد في كثيرة منها استعمال المجاز في قوله فارسلني والمراد فامرني ان اذهب له
رسولا في حاجة ارادها وفيه جواز استخدام الصغير اليتيم لمن يقوم بمصالحه ويعلمه
مما لا يشق عليه وفيه ان من ارسله شيخه او معلمه في حاجة فيكتمها ولا يذكرها للناس
الا اذا كان في الطهارة مصلحة بلا ضرر ولهذا قال في حاجة بالابهام ولم يصرح بها وفي
قوله ارسلني يوما اشارة الى ان استخدام اليتيم يكون في النهار دون الليل لما يخشى
الصبي في الليل من المفاسد ومن صحبه من الصبي فلا يعقلها ومع جواز مخالفة الخادم
لمخدومه في الظاهر وعزمه في الباطن امتثال امره وذلك استحسانا لا طواعية للمخدوم
للناس سياسة في كظم غيظهم ولولا اظهار هذه المخالفة لما ظهرت مما سن اخلاقه

صلى الله عليه وسلم حيث لم يغضب لمخالفته بل أظهر له التبسم بالضحك ملاطفة له
التبسم بالضحك وفيه جواز مرور الصبي على صبيان يلعبون وأن كان له مزوحة
عن ذلك وفيه قص الصغير عن [illegible] والعطف عليه لتحقيق عمله وفيه الذكي
بشيئين يلعب الصبيان وبسط ما يقال له وفيه التبسم والتبشير في وجه الصغير
ملاطفة له وإظهار الغلام غضبه عليه في مخالفته ومنها للصغير اسم المنادى
إذا لم يناد بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان باعتبار ذلك الغلام [illegible]
بأقدامهم وفيه جواز حلف من قال له افعل كذا نعم أو نسبح وطاعة قال أنس لباب ما
في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلق الكريم والحلم العظيم ولين الجانب في المخاطبة
والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع السبع لم يجزم فيه الراوي بل أتى بعدها
بأو التي للشك وأما التسع فهي مشكوك فيها في هذه الرواية لكن في رواية مسلم
الجزم بالتسع وكذا في الرواية الآتية وفي مسلم الجزم بالعشر وسيأتي الجمع
بينهما ما علمته فيه حذف الضمير والتقدير ما علمته كما في مسلم قال لشيء صنعته
أي صنعته لم فعلت كذا وكذا ولا قال لشيء تركته هلا فعلت
كذا وكذا فيه منقبة لأنس رضي الله عنه حيث لم يقع منه في هذه المدة
الكثيرة ما لا يحتج فعله إذ لو فعل شيئا من ذلك لما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإنه لا يقر على باطل ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن المغيرة
القيسي أبو سعيد البصري عن ثابت بن أسلم البناني كان من أئمة العلم والعمل
لم يكن في زمانه أعبد منه عن أنس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه
وسلم عشر سنين وفي صحيح مسلم تسع سنين بالجزم وأكثر الروايات عشر ووجه
الجمع بين الروايات أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة
بعد الهجرة عشر سنين [illegible] ولا تعضد وحدهم أنس في أثناء السنة الأولى
ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسب الكسر سنة
وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه
وصفحه بالمؤمنين [illegible] وروى الزهري عن أنس قال [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ونوفي وأنا ابن عشرين سنة [illegible] النهار في مثل [illegible]
الذي قام [illegible] والأيام لبس كل أمور [illegible] فما يستهي صاحبي
يقع إلى صلى الله عليه وسلم أن يكون كله على صحبته بل يقع معي ما لا يستهي ما
لا يستهي صاحبي من التقصير في حقه لكنه غير محرم ولا مكروه وهذا يتعلق ببيان كمال خلق
النبي صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وصفحه عما يقع منه وما قال لي أف فيها لغات
بالكسر مع التنوين وعدمه وقرئ بهما في السبع وأصل الأف والتف وسخ الأظفار ويستعمل
هذه الكلمة في كل ما يستقذر قال الهروي يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل أف له وفي
لفظه قط لغات أفصحها ضم الطاء المشددة وهي لتوكيد نفي الماضي وما قال لي
لشيء فعلته لم فعلت هذا أم لا بالتشديد بمعنى هلا فعلت هذا كذا وكذا أنه لم يعاتبه على فعل
شيء أو تركه وهذا من آداب الصحبة وهو ترك العتاب على ما وقع من صديق ثنا هارون
بن مروان البغدادي البزاز شيخ مسلم ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي
العقدي بفتح المهملة والقاف ثنا محمد بن هلال بن أبي هلال مولى بني كعب ذكره ابن
حبان في الثقات [illegible] هلال بن أبي هلال المدني وثقه قال أبو هريرة وهو
يحدث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المجلس في المسجد وغيره ثم قام

فإذا قام من مجلسه قمنا كلنا قياما فلم نزل نظره قد رأيناه قد دخل بعض بيوت
أزواجه فيه أن من حق الكبير مع أصحابه إذا قام من مجلسه أن يقوم معه من كان
جالسا معه فيه أن من حقه إذا أراد أن يقوم له من كان جالسا إكراما وإعظاما
بالقيام للكبير عند مفارقته وعند مجيئه مجلسه إكراما وأخذ من الأمر من حقوق
الكبير إذا أراد ممن كان معه أن يتطوله وهو ما يشير إليه بقيته لاحتمال أن يكون
له حاجة أو يحدث له حادث يحتاج إليه وفيه أن القيام للقادم عام في كل الأوقات
لأن لفظ كان في الحديث يدل على الدوام فحدثنا يوما من الأيام فقمنا حين قام
فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه أي لحقه فجبذه بردائه أي جذبه مقلوب من جذب أي
المجلس يرده إليه يقال حرته وجبذه على القلب أي جره برداء من خلفه فحمر رقبته
الشريفة أي احمرت من شدة جبذته قال أبو هريرة وكان رداء خشنا وفي رواية
للنسائي فقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه رجل إلى آخره فالتفت فقال له الأعرابي
احملني من مال الله تعالى على بعيري بتشديد الياء آخره للتثنية بفتح الهمزة من أحمل
الجمال إذا أعانه عليه وفي حملني بالتشديد وفي رواية حملني وفي رواية فحملني فإنك لا تحملني
عليهما من مالك ولا مال أبيك ولا أحد منكم بل من الخمس الذي يجري منه مصالح
المسلمين ومطلوب النجاد على ما في هذا الحديث وأمثاله بأن ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس يحق وفي جبذه الرداء الخشن ما فيه
وقوة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعية صبر السائل بطيب العفا من الجهال السؤال
واستعمال الحلم معهم والصبر على أذاهم في الحال والنفس وجحوده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا أعطيك وأستغفر الله فقصده قطع الله فعله أستغفر من رده السائل
وهو القائل لا يردوا السائل ولو بظلف محرق رواه ويحتمل أنه استغفر خوفا
على السائل أن يعاجله العقوبة لا أحملك وأستغفر الله عز وجل لا وأستغفر
الله كرر ذلك ثلاثا تأكيدا للكلام ورد السائل لا أحملك على بعيري حتى
تقيدني بضم التاء وكسر القاف أي يعطيني القصاص من جبذتك التي جذبتني وجعل
المراد القصاص منه وإن كان جذب الرقبة لا يوجب القصاص إن تذكر فيما وقع منه
وسوء منه ويعتذر فإن ذلك عظيم بالنسبة إلى منصب النبوة والرسالة من جبذتك
التي جبذتني الآن فكل مرة من ذلك يقول له الأعرابي والله لا أقيدكها بضم
الهمزة فذكر الحديث المذكور وزاد النسائي فقال ذلك ثلاث مرات وكل ذلك يقول
لا والله لا أقيدك فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعا فالتفت إلينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له فقال رجل من
القوم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احمل له على بعير شعيرا وعلى بعير تمرا أجل له على
بعير منهما شعيرا وأحمل على الآخر تمرا من دفع السيئة بالحسنة لقوله
وادفع السيئة الحسنة يمحها وقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن ومن أعظم من
تألف قلبه من المسلمين وغيرهم والعفو عن من تكبر وتجبره لا أحد فيها بجهله
وكمال حلمه صلى الله عليه وسلم ثم التفت إلينا فقال انصرفوا هذا أمر بعد الحظر
المذكور في قوله عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح
من مقامه والمشهور عند الأصوليين أن الحظر بعد الأمر للإباحة كما في قوله
تعالى وإذا حللتم فاصطادوا على بركة الله تعالى تقدم أن الأمر بالاستقلال هنا للسبب

حقيقته واذا المراد انصرفوا مصاحبين البركة الشاملة باب في الوقار والوقار بفتح الواو
وهو الحلم والرزانة ومنه الحديث ما فضلكم ابو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشي وقر في
قلبه اي تمكن فيه وثبت ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا قابوس بن ابي
ظبيان بفتح الظاء المعجمة ويجوز الكسر وسكون الموحدة وتخفيف المثناة تحت قال ابن السكن
لم يخرج له غير ابنه ان اباه حصين بضم الحاء وفتح الصاد حصين بن جندب بن الحارث
الجنبي بضم الجيم وسكون النون ثم موحدة وجنب بطن من مذحج حدثه قال ثنا عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي بفتح الهاء مثل
الفلس هو السيرة والهيئة والطريقة الصالح في الدين وكذا في الجمال والسمت بفتح
السين وهو حسن الهيئة والمنظر في الدين والجمال الصالح والاقتصاد الاعتدال في
الامور من الاقوال والافعال جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة قال في النهاية
معنى الحديث ان هذه الخلال من شمائل الانبياء ومن جملة خصالهم فاقتدوا بهم فيها وانها
جزء معلوم من اجزاء افعالهم وليس المعنى ان النبوة تتجزأ ولا ان من جمع هذه الخلال
كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة
من الله تعالى ويحتمل ان يكون اراد بالنبوة ما جاءت به النبوة ودعت اليه الانبياء
ورواه الترمذي ومن اربع وعشرين جزءا قال في شرح السنة ما معناه يجوز ان يكون
احدهما باعتبار توفر الخصال والاخر عند عدم توفرها وتخصيص هذا العدد مما يستاثر
النبي بمعرفته انتهى اي هذه الخصال فيه مرجو للبسه وعشرين جزءا مما جاءت به
النبوات وان من جمع هذه الخصال تلقته الناس بالتعظيم والبسه الله لباس التقوى
الذي البسه انبياءه وتخصيص هذا العدد مما استاثر النبي صلى الله عليه وسلم بمعرفته
وهذا الكلام قيل انه مما اوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه نبي علم واسر الاربعين
ومات وعمره خمس وستون سنة على قول باب من كظم غيظا ثنا احمد بن عمرو بن السرح
ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن ابي ايوب مقلاص الخزاعي المصري عن ابي
مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي مولاهم المصري فيه لين عن سهل بن معاذ
الجهني يروي عن ابيه معاذ بن انس الجهني الصحابي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا اي تجرعه واحتمل سببه وصبر عليه وهو
قادر على ان ينفذه بضم الياء وسكون النون وكسر الفاء من انفذ حكمه اذا
امضاه ومنه حديث بر الوالدين الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما اي امضاء وصيتهما بعد
موتهما والمراد من امسك عن امضاء غيظه وهو قادر على امضائه وايقاع ما
يشفي غيظه بعدوه وقال ابن عرفة الكاظم الممسك على ما في قلبه عن امضائه
دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة اي ناداه مناد من قبل الله
تعالى على رؤوس الخلائق مرتفعا بالدخول الى الجنة حتى يخيره في الجنة من انواع الحور
العين ما شاء منها حتى يعرض عليه ثنا عقبة بن مكرم بضم الميم وسكون الكاف
وفتح الراء العمي بفتح المهملة وتشديد الميم البصري شيخ مسلم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة السليمي العابد الثقة كان يصلي كل يوم خمسمائة
ركعة عن محمد بن عجلان المدني احتج به مسلم في مواضع عن سويد بن وهب ليس له
في الكتب الستة غير هذا الحديث عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هو مجهول عن ابيه الصحابي ولا يضر جهالته لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول
ورواه البيهقي من طريق داود عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه نحوه اي بمعناه
وقال

وقال في هذه الرواية ملاه الله تعالى اي ملأ قلبه ويحتمل الامتلاء حقيقة في جميع جسمه امنا
اي امانا من مخاوف الدنيا والاخرة وايمانا ومحل الايمان القلب ويحتمل ان يراد بالايمان
الاعمال الصالحة التي تنشأ عن كمال الايمان لم يذكر في هذه الرواية قصة ذكر دعاء
الله تعالى في الاخرة وزاد في هذه الرواية ومن ترك لبس ثوب جمال اشتمل القميص وما
فوقه والعمامة والنعل ونحو ذلك وهو يقدر عليه اي فهو قادر على لبسه والجملة
منصوب احسبه قال تواضعا لله تعالى بتواضعه لله تعالى كساه الله تعالى يوم
القيامة حلة الكرامة اي البسه من ملابس اهل كرامة الله في الجنة مما اختصه به
من ملابس التعظيم ومن زوج اخاه المسلم كريمته لاحتياجه الى الزواج وليعف
فرجه وبصره عن الحرام وبتكسير شهوته الحاملة له على مفسدته لله اي لاجل ثواب
الله ولا يحصل له الثواب الا ان يساعده على مؤن الزواج وما يحتاج اليه توجه
الله تعالى في الجنة تاج الملك اي البسه تاج الملوك الذي يصنع من الذهب ويرصع
باللؤلؤ واليواقيت تعظيما لنفسه ثنا ابو بكر ثنا ابو معوية محمد بن خازم الضرير عن سليمان
الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم بضم الصاد وفتح الراء
الذي يصرع الناس كثيرا وبالسكون هو الذي يصرعه الناس كثيرا او لذلك سخره
قالوا الذي لا يصرعه الرجال اي لا يصرعه احد من الرجال قال لا ولكنه الذي
ولمسلم ليس بذلك ولكنه الذي وفي لفظ ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب اي الشديد بكل الشديد هو الذي يغلب نفسه
عند الغضب ويقهرها فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه
وهي النفس ولذلك قال اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي
نقلها عن وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان
الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها
بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه ثنا يوسف بن موسى بن
راشد القطان اللؤلؤي نجد البيت الذي وجدت عن جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن
عبد الملك بن عمير اللؤلؤي كلنا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم اي تشاتما وسب
كل واحد منهما الاخر والسبب الشتم فغضب احدهما غضبا شديدا ولفظ الترمذي حتى
عرف الغضب في وجه احدهما قال ... هذا حديث مرسل عبد الرحمن بن ابي
ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر وعبد الرحمن بن
ابي ليلى غلام ابن ست سنين قال ابو ليلى اسمه يسار حتى خيل بضم الخاء المعجمة مبني للمجهول
من الوهم والظن اليه ان انفه يتمزع بفتح الميم والزاي المشددة والعين المهملة اي يتشقق
ويتقطع من شدة غضبه والمزعة القطعة من اللحم وغيره ودخوله
جميل لانه الصواب روي بفتح الراء اخر لكن المشهور الاول لانه يرعد
الفصيح المشهور في الرواية كما قال الازهري وغيره كما علم من قولهم
اذا تشققت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب فقال ما هي
يا رسول الله قال يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم اي يستعيذ
بالله والتجي اليه من الشيطان الرجيم ان يتجنى عنه فانه استولى عليه

استنزغ غضب وفي الحديث دليل على أن الشيطان له تأثير في تهييج الغضب وزيادته حتى يحمله على
البطش بالمغضوب عليه أو إتلافه فإذا تعوذ وإذا تعوذ الغضبان بالله من الشيطان الرجيم
وصح قصده بذلك وعلم الله صدق نيته فهو الكريم من أن يخذل من استجار به قال الراوي
محك معاذ بن جبل بأمره بذلك فأبى أي امتنع واستبعد من الشيطان لعدم توفيقه ومحك
بفتح الميم والحاء المهملة والكاف مضارعه يمحك بفتح الحاء ... الأدب وأمحك اللجاج وبز
محك يمحك وامحك غضبه ومنه حديث علي ... لا تضيقه الأمور ولا تمحكه
الخصوم وجعل يزداد غضبا لجهله فهم معنى الاستعاذة وزيادة التلفظ بها ما يمنع
منه لأنه من جفاة الأعراب الذين قلوبهم من الفقه والفهم خراب في الهداية ودراية الحقيقة
والرواية الآتية قال الرجل أمجنونا تراني ... منه إن الأذى المحتاج إلى التعوذ إنما هو عن عقد
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن عدي بن ثابت الأنصاري عن
سليمان بن صرد ابن الجون الخزاعي قال أبو عمر كان اسمه يسار فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان
وكان خيرا عابدا قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما يغضب ويحمر
عيناه لعله الحاذر احمر وجهه وسبب احمرار الغضب والوجه أن الغضب هو غليان دم
القلب لإرادة الانتقام من محل غضبه فإذا غلى الدم ظهر أثر حمرته في الوجه والعينين وظاهر
البلاد وتنتفخ أوداجه هو من إطلاق صيغة الجمع على الاثنين مجازا لأنه ليس للإنسان
غير ودجين فقط وهما عرقان يحيطان بالحلقوم أو بالمريء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني
لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده لأن الشيطان هو الذي يزين للناس الغضب
ويحملهم على سرعة الانتقام فالاستعاذة بالله مع الصدق لا يتحامى أقوى السلاح
ومع كلمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل وهل ترى بي من جنون
هذا منه أنه لا يستعاذ إلا من الجنون لأنه جاهل لم يتفقه في دين الله وهو من جفاة الأعراب
المنافقين ... حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية محمد بن حازم ثنا داود
ابن أبي هند ... عن أبي حرب
ابن أبي الأسود ظالم الدؤلي ...
ذكره ابن عبد البر ... لم يذكر له اسم سوى كنيته
عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لنا إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس لأن القائم متهيئ للحركة بالبطش من
أغضبه والقاعد دون القائم في هذا المعنى فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع لأن المضطجع
أقل حركة من الجالس والتشبيه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالقعود والاضطجاع
لئلا يبدو منه في حال قيامه وقعوده بادرة بالانتقام من عدوه فيندم عليها فيما بعد
والله أعلم ثنا وهب بن بقية الواسطي ثم مسلم عن خالد بن عبد الله الواسطي أنسوي ...
مولاهم ... عن داود بن أبي هند وروى عن بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله
البصري ... أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا ذر رضي الله عنه بهذا الحديث
قال المصنف وهذا المسند أصح الحديثين ... أصح من غيره وقال غيره إنما يروى
... ابن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر ... سماعه من أبي ذر وقال غيره إنما يروى
... ابن أبي الأسود عن عمه ثنا بكر بن خلف البصري ختن أبي عبد الرحمن المقرئ قال أبو حاتم
... والحسن بن علي قالا ثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن ثنا أبو وائل
... عبد الله بن بحير ... وقال القاص ... بن بسر ... اليمن
نسبة إلى القصص ... قال دخلنا على عروة بن محمد بن عطية السعدي ... اليمن
عامل عمر بن عبد العزيز عليها وعن المجيج وما بعده ... مصحح ... وسبعة وهو
مقبول

مقبول فكلمه رجل في أمر فأغضبه فقام فتوضأ وضوءه للصلاة فقال حدثني أبي محمد
عن جدي عطية بن سعد ويقال عطية بن عروة السعدي سعد بن بكر من هوازن نزل الشام
وكان مولده بالبلقاء وهو صحابي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا من بني سعد بن بكر
وكان أصغر القوم فخلفوه في رحالهم ثم حلفوه ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
حوائجهم ثم قال هل بقي منكم أحد قالوا نعم يا رسول الله غلام منا خلفناه في رحالنا فأمرهم أن
يبعثوا إليه فأتوه فقالوا أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فلما رآه قال له ما أغناك
الله فلا تسأل الناس شيئا فإن اليد العليا هي المنطية وإن اليد السفلى هي المنطاة وإن مال الله
لمسؤول ومنطى قال عطية فكلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغتنا انتهى وكان يتكلم على لغته
إن الغضب من الشيطان وروى الحديث عن هذا الأمر بالاغتسال مكان الوضوء ويحمل
أمر الاغتسال على الحالة الشديدة التي يكون الغضب فيها أقوى وأغلب من حاله من أمره
بالوضوء فالأقوى للأثر الأكمل والوضوء للأضعف ويشبه أن يكون أمر الاغتسال لمن كان عليه
حدث أكبر كالجنابة ونحوها وأمر الوضوء لمن به حدث أصغر ونحو ذلك وإنما كان الغضب
من الشيطان لأنه السبب المحرك له بوسوسته في القلب وإن الشيطان خلق
من النار لأنه من الجان ذرية قال الله تعالى وخلق الجان من مارج من نار وكانوا سكان
الأرض قبل آدم عليه السلام وكان إبليس أعبدهم فلما عصى الله تعالى في ترك السجود لآدم
لعنه الله وجعله شيطانا وإنما تطفأ النار أي أجزاؤها الباقية بالماء فإذا غضب
أحدكم فليتوضأ وضوءه للصلاة وإن كان على وضوء ويشبه أن يحصل له فضيلة تجديد
الوضوء الذي رواه الترمذي مرفوعا من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وخرجه ابن
السكن في صحاحه لكن تعرف بينهما بأن تجديد الوضوء إنما يشرع لمن صلى بالأول فرضا أو
نفلا وضوء الغضبان تجديده وإن لم يكن صلى به وهل يقوم التيمم مقام الوضوء عند الغضب
عند الغضب أو في التجديد لم أجده مسطورا والظاهر عدم الأمر
باب ما جاء في حسن الخلق
عن مالك عن محمد بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين من أمور الدنيا ... بحيث يجوز له فعل كل واحد منهما أو ... لنفسه
إلا أخذ أيسرهما أي أسهلهما وترك الأثقل أخذا بالسهولة ...
له واختيار ... الاستحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن إثما فإن كان في
ويحتمل ... فإن كان الأخذ فيه إثما
فيه إثم بفعل حرام أو مكروه فإنه لا يميل إليه ولا يفعله أصلا فإن كان الإثم مع ترك الإثم وترك ما فيه إثما
كان صلى الله عليه وسلم أبعد الناس أي أشدهم بعدا منه وكلهم عليه ... أن يكون
وأخذ بالآخر وإن كان ... فإن أثقل من الآخر وأكثر مؤونة ... وبين الكفار
تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار
من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته من المجاهدة في العبادة والاقتصاد وكان يختار
الأيسر في كل هذا فإذا ... ما لم يكن إثما فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون فأما
إذا كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا وما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه أي ما عاقب أحدا على مكروه أتاه من قبله بل كان يصبر على جهل من
جهل عليه ويحمل جفاء ... قال أعرابي إن هذه قسمة
ما أريد بها وجه الله ... اليوم ...
إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى أي ترتكب محارم
الله في شرعه ... فينتقم أي يعاقب فاعلها انتصارا لله بها
أي بسببها والاستثناء منقطع ... أي إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله ... ممن ارتكب
ذلك ... هو انتهاك حرمة من حرم الله فيكون ذلك الانتقام

ممن اذاه استيلافا وتركا لمن يسعى في دينه كما قال عليه السلام لئلا يتحدث الناس ان محمدا
يقتل اصحابه وغيره قال مالك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه واذاه لغيره هذا فالمراد
بانتهاك حرمة الله التي لا ترجع الى النبي صلى الله عليه وسلم الى حرمة الله وحرمة محارمه فانه كان يعفو حدود
لله تعالى من ينتهك شيئا منها فلا يعفو عنها كما في الحد السارقة لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
لا في العرض لكن يشترون بعضهم ان صفحه عمن اذاه كان يحصو صاحبه في زمانه واما بعده فلا
يعفى عنه وقال عياض اجمع العلماء على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر واختلفوا هل حكمه
المرتد فيستتاب او حكم الزنديق ولا يستتاب وهل قتله للكفر او للحد وجمهورهم على ان حكمه
حكم الزنديق لا تقبل توبته وهو مشهور مذهب مالك وقول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هي
كفر وردة وتقبل توبته اذا تاب ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع البصري ثنا معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قال ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولمسلم زيادة
على هذا واخرج الحديث بلفظه ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امراة ولا خادما
وهو نكرة في معرض النفي فيعم كل ذي روح من ابن ادم ودابة وهرة ونحو ذلك قال النووي فيه ان
ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل اما ضرب
الزوجة فهو مباح في حق نفسه كنشوز المراة ونحوه اما ضربها لحق الله تعالى كترك الصلاة
وشرب الخمر ونحو ذلك فليس له ذلك بل هو للامام واما ضرب السيد فله التعزير
به من مملوكه في حق نفسه وكذا في حق الله تعالى لانه ملكه وسلطنته فوق سلطنة
الزوج على زوجته ولا ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده امراة قط لا لحق نفسه ولا
لحق الله تعالى لان ازواجه اكرم على الله من ان تصدر منهن ما يوجب حقا لله تعالى
ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي البغدادي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم
الطاء المهملة وتخفيف الفاء نسبة الى طفاوة موضع بالبصرة وكان من اكابر اهل
البصرة قال ابن السمعاني كان ثقة وقال شيخنا ابن حجر صدوق يهم عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
الاسدي عن عبد الله يعني ابن الزبير رضي الله عنهما في قوله تعالى خذ العفو وهو ضد الجهد وهو
السهل المتيسر قال ابن الزبير امر بضم الهمزة مبني للمفعول نبي الله صلى الله عليه وسلم
في هذه الاية ان ياخذ ولفظ البخاري امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياخذ
العفو من اخلاق الناس وفي معناه ان الله امر نبيه ان يقبل الميسور السهل من افعال
الناس واخلاقهم ما سهل وتيسر من امورهم من غير كلفة ولا مشقة ولا تكلفهم الجهد
الذي يشق عليهم كي لا ينفروا وهو كقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وفي اخرى
من اموال الناس وطلب منهم ما تشق تولد منهم بسبب ذلك البغضاء والشحناء وقال في
قوله تعالى خذ العفو اي الفضل وما سهل وتيسر ولم يشق على القلب اخراجه
من صدقاتهم لينفقها في مصارفها وذلك قبل نزول اية الزكاة فلما نزلت امر باخذها
منهم طوعا او كرها ومنه قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو وقول الشاعر خذي
العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب

باب في حسن العشرة

ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم
وبعد الالف نون كذا ضبطه ابن السمعاني وقال نسبة الى حمان قبيلة من تميم نزلوا الكوفة
معلقا ... عنبسة بالضم حماد ابنته ... ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح ابي الضحى
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل
الشيء بالرفع فاعل الذي يكرهه لم يقل ما بال فلان يقول كذا وكذا
ومعنى ما بال فلان اي ما حاله والبال من الالفاظ المشتركة تعينه القرينة وفي كل موضع بما يناسب
ولكن يقول ما بال اقوام اي ما بال رجال يقولون كذا وكذا وهذا من باب
حسن العشرة انه لا يشافه احدا بعينه بالمخاطبة بما يكرهه ولا يفضح باسمه الاسم

الذي يعرف به لشدة حيائه ولعظيم حلمه كيلا يشوش على من يجالسه ويشبه ان يكون
اصل هذا المعنى في كتاب الله تعالى وذلك كقوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم
الاخر وما هم بمؤمنين فانها نزلت في اناس من المنافقين معروفين وكذا قوله تعالى
ومنهم من عاهد الله فانها نزلت في ثعلبة ولم يعينه الله بل قال ومنهم وقد دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وعليه صفرة فكرهه ولم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض اصحابه
لو قلتم لهذا ان يدع هذه يعني الصفرة رواه المصنف والترمذي في الشمائل وقد جاء
في الصحيح حديث الاعرابي الذي بال في المسجد فقال لا تزرموه ثم قال ان هذه المساجد
لا تصلح ... ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري بالتصغير
ثنا حماد بن زيد ثنا سلم بفتح السين وسكون اللام هو ابن قيس العلوي
قال ابن السمعاني نسبة الى بطن من الازد يقال لهم بنو علي ثم قال ضعفه شعبة
وقال ابن معين ... وهو بصري قال المصنف يشهد عند ابن ارطاة على رؤية الهلال فلم يجز
شهادته عن انس ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما في يده وعليه اثر صفرة
من زعفران او نحوه فكرهه منه ولم يقل له شيئا لشدة حيائه وحسن عشرته وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه فضلا على امراة بشيء يكرهه
منه لئلا يشوش على من يجالسه كما تقدم فلما خرج من عنده قال لبعض من كان معه
لو امرتم هذا ان يغسل ذا هذا الاثر الذي من صفرة عنه
والتقدير لو امرتم ... انشا هذا ان لو هنا للعرض وهو طلب بلين واو من لفظه ماض ومعناه الاستقبال
خبر الكسر وله وفيه دليل على النهي عن التزعفر والعصفر ونحوهما للرجل وفيه من حسن الادب
والعشرة كما تقدم في الحديث قبله قال المصنف سلم ليس هو علويا اي ليس هو من ولد
علي بن ابي طالب كان ينظر في علم النجوم فعاب عليه ذلك
وشهد عند عدي بن ارطاة الفزاري عامل عمر بن عبد العزيز على رؤية الهلال لصيام شهر رمضان فلم يجز شهادته
بسبب ... بعضهم فقال انه يرى الهلال قبل ان يراه الناس ... وقال قتيبة عنه ابن سفيان عيينة
ينظر فيرى ... عيينة فيظن انه الهلال ... روى له البخاري في الادب
عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت ادخل عليه من غير اذن فجئت
يوما فدخلت عليه فقال يا بني انه حدث امر فلا تدخل علي الا باذن
ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري اخرج له الستة ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن الحجاج بن فرافصة
قال ابن حجر بضم الفاء الاولى وكسر الثانية بعدها صاد مهملة اهل البا ... صدوق
عن رجل قال شيخنا ابو محمد يحتمل انه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه ح وثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق ثنا بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن رافع ابو الاسباط قوله ابن محمود وقال الترمذي
وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه رفعاه جميعا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر بكسر الغين
المعجمة وتشديد الراء اي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو
ضد الخب يقال فتى غر وفتاة غر يريد ان المؤمن كريم الاخلاق جامع لانواع الخير
والشرف والفضائل وطبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه
جهل ولا عجز ولكنه كرم وحسن خلق والفاجر خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
وقد تكسر خاؤه وهو الذي عادته الدهاء والخداع الذي يحمد دخوله في الشر ويسعى
بين الناس بالفساد ومنه الخديث المتقدم من خبب امراة او مملوكا على سيده فليس منا
اي خدعه وافسده عليه لئيم من لؤم بضم الهمزة لوما فهو لئيم يقال ذلك للشحيح المكار

خدعه

الدني النفس المهين لان اللوم ضد الكرم ثنا مسدد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله المدني عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت استاذن على النبي
صلى الله عليه وسلم استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو عيينة بن حصن بن حذيفة
الفزاري ولم يكن اسلم حينيذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يبين حاله ليعرفه الناس فيجتنبوه وقيل هو مخرمة بن نوفل الزهري والد المسور بن مخرمة على
المشهور انه عيينة فقد ذكر ابن عبد البر عن ابرهيم النخعي ان عيينة دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم بغير اذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم واين الاذن فقال ما استاذنت على احد من
مضر وكانت عايشة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه الحميرا فقال ام المومنين فقال الا
انزل لك عن اجمل منها فقالت عايشة من هذا يا رسول الله فقال هذا احمق مطاع وهو على ما ترين
سيد قومه فقال بيس هو ابن العشيرة المراد بالعشيرة قبيلته او قال بيس
رجل بفتح الرا وضم الجيم اي بيس هذا الرجل من العشيرة اي هو شر عشيرته واكثرهم
في المعرفة والراي والله يرجع اميرهم وهو من اعلام النبوة حسن وقع وظهر من امره
مشهور وعيبه للاستيذان قبل الدخول وان كان الرجل شرف قومه وعنده احلام الى
عمه وبين اجلها ذي هذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الرجل في حياته غيبة له قال
بينا ذي اجلها ولما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من حاله وانه ممن لا غيبة له وانه
القرطبي وهو عيينة بن حصن كما تقدم وقال النووي فيه جواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه
والمحتاج الناس الى التحذير منه انتهى وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة مما
استثني منها ثم قال ايذنوا له وفيه جواز الاذن للفاسق المعلن لنفسه في دخوله
الدار اذا استاذن وان هذا من المداراة وحسن العشرة فلما دخل عليه ألان له
القول بان عرض عليه الايمان بالتعريض دون التصريح كان يقول له بلفظ الاستفهام
هل لك ان تسلم لتسلم وتكون لك كذا وكذا ولو اسلمت لفعلت لك كذا وكذا
وقيل الانة القول ان تلطف له في الكلام ولعله حسن التعبير قالت عايشة يا رسول
الله لما دخل عليك ألنت له القول وتلطفت به وقد قلت عند استيذانه ما قلت
عنه من ذمه بيس اخو العشيرة وقد ظهر ذلك منه حين ارتد عن الاسلام
وجي به اسيرا الى ابي بكر والله اعلم بما ختم له قال ان شر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة من ودعه بتخفيف الدال او تركه الناس هذا شك من الراوي في
اللفظين قال مع ان معناهما واحد فان كان الصحيح ودعه فقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
بالاصل المرفوض اليوم كما تكلم به الشاعر الذي هو انس بن زنيم في قوله سل اميري ما الذي
غيره عن وصالي حتى اليوم ودعه وقد نقل عن بعض السلف انه قرا ما ودعك ربك وما
قلى بتخفيف الدال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تكلم بمصدر ذلك الفعل المرفوض
حيث قال لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم وهذا كله
يرد على من قال من النحويين ان العرب اماتت ماضي هذا الفعل ومصدره فلا تتكلم
به استغناء عنه اتقاء اي من اجل اتقاء فحشه بفتح الفا وهو ما قبح من الكلام
والفعال وهذا يدل على ان عيينة بن حصن من شر الناس منزلة عند الله ولا يكون كذلك
حتى يختم الله له بالكفر والله اعلم كما قاله القرطبي ثم قال وهذا فيه من الفقه
جواز غيبة المعلن بالفسق ونفاقه والامير الجاير والكافر وصاحب البدعة وفيه
جواز مداراتهم اتقاء شرهم لكن ما لم يود ذلك الى المداهنة في دين الله والفرق
بين المداراة والمداهنة ان المداراة لين الكلوب وبذل شي من الدنيا لصلاح الدين
والدنيا هي مباحة ومستحسنة في الاحوال والمداهنة المذمومة المحرمة هي بذل الدين
لصلاح

لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته
وطلاقة وجهه ولم يمدحه بقول ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن
علقمة بن وقاص الليثي احتج له مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها
ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الى بيته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بيس اخو العشيرة فلما دخل عليه انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اظهر له من وجهه الانبساط والسرور فاحوله وكلامه بالبشاشة فلما خرج
له يا رسول الله لما استاذن عليك قلت بيس اخو العشيرة فلما
دخل انبسطت اليه فقال يا عايشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش في عبيه
كلامه ذو الفحش والذي يتكلف الفاحشة الفحش عنها يا عايشة بالمعجمة الى حسن
ابن عمرو الفضلي العنبري من حفاظ البصرة شيخ مسلم وروى عنه البخاري تعليقا ثنا محمود
ابن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن مجاهد عن عايشة كان
هذه القصة المذكورة خالف عايشة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة
ان شر الناس الذين يكرمون بضم اوله مبني للمفعول اي الذين يكرمهم الناس
بتعظيمهم والقيام لهم وحسن التودد والتلطف بهم لاجل اتقاء السنتهم اي
من السنتهم الفاحشة في اعراض الناس ومن اقوالهم افعالهم الخبيثة التي يباذي الناس
بها فيصوداره من شره صفقه ثنا مالك والكلمة الطيبة صدقة عن الادمي ثنا احمد بن منيع
بفتح الميم وكسر النون هو ابن عبد الرحمن البغوي سكن بغداد احتج له البخاري في الطب ومن
من الكتبة ثنا ابو قطن بفتح القاف والطا واسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري احتج له
ثنا مبارك بن فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري قال عفان بن مسلم هو من النساك
وعن انس عبيد لكسرته ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما رايت
رجلا التقم اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وضع فمه على اذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكلمه بكلام خفي فكانه جعل الاذن منه بمنزلة اللقمة في الفم وفيه الطاف
من يقتدى به التواضع للناس ليقتدى به فيه فيتحى راسه عنه ابتدا وقال البصاص
ما رايت رجلا فط اخذ بيده صلى الله عليه وسلم فيترك يده حتى يكون الرجل هو
الذي يدع يده ولو وى الزهري عن انس ما اخذ بيده فيرسل يده حتى يرسلها
الاخر وللطبراني من وفاه ومن لحاجه صابر حتى يكون هو المنصرف قال
فاعله من القيام الى دام معه ليقضي حاجته صبر عليه الى ان يقضيها وهذه الخصال
للترك و معدودة من مكارم اخلاقه ومحاسن اداب وملاطفة معاشرته صلى الله عليه
وسلم باب في الحيا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب احد الفقها السبعة قال ابن المسيب كان سالم اشبه
ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر كان سالم يلبس الثوب بدرهمين عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل قال مر عليه وهو بقية يعني
وجدا اي اجتاز من الانصار اي اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالعهد المدينة صلى الله عليه وسلم الام وهو يعظ اخاه
الاوي الذي ينصره ويعينه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بالاخ الاخ بالقرابة لانه
الوعظ النصح والتذكير بالعواقب والظاهر ان المراد بالاخ الاخ بالقرابة لا الاخوة
ويحتمل ان يراد الاخ من الاسلام على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او حقيقة عرفية في
الحيا بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وهو مشتق
من الحياة وسبب التغير انه سبب بزجره عن الحيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من كمال الايمان
ويقول له لا تستحي منهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال دعه يستحي عن المعاصي ويمتثل الطاعة
لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وعقوبة الاخرة فينزجر

كلها بكدره حيائه وجعل الحيا من الايمان لانه قد يكون تخلقا وقد يكون اكتسابا كسائر اعمال البر وقد
يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من كمال الايمان
ولكونه باعثا على افعال الخير **نا سليمن بن حرب نا حماد** بن سلمة او حماد بن زيد فان كلا
منهما روى عنه سليمان وروى عنهما **عن اسحق بن سويد** بن هبيرة اخرج له البخاري **عن ابي**
قتادة تميم بن نذير بضم النون مصغرا وقيل ابن قنفذ وقيل اسمه نذير بن قنفذ قال ان
صحبة **قال سمعت عمران بن حصين** بن عبيد الخزاعي اسلم عام خيبر **وتوفي** بالبصرة سنة
اشارة الى المكان الذي هو فيه هناك **بشير** بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي
البصري ... قال بشير ابن عباس ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... فقال ما لي اراك ... حدثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ... اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم
ناخذ من الناس الا ما نعرف اخرجه مسلم ونقله النسائي وغيره وليس لنا بسند معتمد الا
هذا ويشهد ... ولفظ مسلم ان ابا قتادة حدث قال كنا
عند عمران بن حصين في رهط وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران بن حصين يومئذ قال **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله قال ابو القاسم القشيري الحيا رؤية الالا وهي النعم
ورؤية التقصير فيتولد منهما حالة تسمى الحيا **او قال** شك من الراوي **الحيا كله خير**
لكونه باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي ولولا الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان
لا يراك حيث نهاك وذلك لا يكون الا عن معرفة بالله تعالى ومراقبة له حاصلة وهي الحالة
المعبر عنها ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وروى الترمذي استحيوا من
الله حق الحيا فقالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحيا ان تحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق
الحيا وقد يعرض الحيا على بعض الناس فيحمله على ان لا يواجه احدا بالحق ويترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ويحمله على المداهنة في الحق وغير ذلك مما هو معروف في العادة
وكل هذا الحيا مذموم وقد يعرض بجزم استعماله ويجب الانكفاف عنه وهذا الحيا ليس
بحيا حقيقة وهو احق باسم الخور والجبن والعجز والمهانة وانما حقيقة الحيا
خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق **فقال بشير بن**
كعب العدوي انا نجد في بعض الكتب زاد مسلم او الحكمة **ان منه** سكينة ووقارا
لله تعالى **وان منه ضعفا** بفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان وفي
رواية مسلم ان منه ما يحمل صاحبه على ان يكون موقرا للناس وبتوقيرهم في نفسه
علامة ان منه ما يحمل صاحبه على ضعف الهمة وان يسكن عند
والوقار بفتح الواو الحلم والرزانة ومنه ما يحمل صاحبه على ضعف الهمة وان يسكن عن
كثير مما يحدث الناس فيه من الامور التي لا تليق بالمروات **فاعاد عمران**
الحديث الذي تقدم **فاعاد بشير بن كعب الكلام** ايضا **قال فغضب عمران** بن حصين
حتى احمرت عيناه قال النووي هكذا رويناه في سنن ابي داود احمرتا من غير
الف وهو الظاهر واما الرواية التي في اصول مسلم حتى احمرتا عيناه فهو صحيح على لغة
اكلوني البراغيث وقوله تعالى واسروا النجوى ونظائرها **وقال الا** بتخفيف اللام
اراني بفتح الهمزة **احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد مسلم وتعارض
وتحدثني عن كتبك وسبب غضب عمران وانكاره على بشير كونه قال ان منه
ضعفا بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله فكانه عارضه بما
عليه لانه خاف ان يختلط بالسنة ما ليس منها فلهذا
نحا الفرض من كلام الحكما وقبل ... قال وفيما نعلم
قسمك الادب بالانكار ليلا يشتهر وبذلك في قلبه زيغ او مرض ... عمران بن حصين حتى
ما زلنا نقول يا ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وهي كنية عمران بن حصين
بنه محمد

يابنه محمد ولم يشهد يوم الفتح ذكره في السيرة **انه انه** كذا
ان رواية ولفظ مسلم انه منا انه لا باس به وهذا توضيح رواية المصنف والمراد انه
ليس ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة **باب اذا لم تستحي فاصنع** **نا احمد بن يونس**
سعيد ... عن منصور بن المعتمر الكوفي **عن ربعي بن حراش** بكسر الحا المهملة **عن**
ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة بالرفع والنصب فالرفع على تقدير ان
مما ادركه الناس او مما بلغ الناس والنصب على تقدير ان مما بلغ الناس من
كلام النبوة الاولى اي مما اتفق عليه الانبيا عليهم السلام وما من نبي
الا وقد ندب الله وحث عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وذلك لانه امر
اطبقت عليه العقول وتلقته بالقبول **اذا لم تستحي** هذه الجملة السرطية
اسم ان على تقدير قول هذا اللفظ او هي خبر ان على تاويل من التبعيضية
بلفظ البعض والتقدير ان بعض ما ادرك الناس من كلام النبوة قولهم اذا
لم تستحي ولفظ رواية ابي داود ما صنع امر بمعنى الخبر **فاصنع ما**
شئت وفي المشهور في معناه اذا لم تستحي من العيب ولم تخش العار مما تفعله فافعل
ما تحدثك به نفسك من اغراضها حسنا كان او قبيحا وان الله مجازيك عليه فلفظه امر
ومعناه توبيخ وتهديد وفيه اشعار بان الذي يردع الانسان عن مواقعة السوء هو الحيا
فاذا انخلع عنه كان كالمامور بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة وقيل انه الامر
على بابه فكانه يقول اذا كنت امنا في فعلك ان تستحي منه لجريك على سنن فعله فاصنع
ما شئت **الصواب** وليس هو عند من الافعال التي يستحيا منها فاصنع منها ما شئت
وقيل معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيا منه فافعل
وان كان مما يستحيا منه فدعه **باب في حسن الخلق** **نا قتيبة بن سعيد** الثقفي
نا يعقوب بن عبد الرحمن **نا ... عن عمرو** بن ابي عمرو مولى المطلب صدوق
قال احمد ليس به باس **عن مولاه المطلب** بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني قال ابو زرعة
نرجو ان يكون سمع من عائشة وقال ابو حاتم لم يدرك عائشة ولتتمة ان يكون
ادركها فروايته عنها من مراسيل **عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه روى الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه وصف
حسن الخلق فقال هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الاذى **درجة الصائم القائم** ورواه
الحاكم ان المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجات قائم الليل صائم النهار ورواه الطبراني
من حديث ابي امامة بلفظ ان الرجل ليدرك بحسن الخلق وفضيلة مجبول عليها المؤمن
فكانه لتهادمه مع ... الليل والنهار فيما الا ذلك اعلا درجات الليل وهو القائم
في التهجد واعلا درجات النهار وهو الصيام في شدة الهواجر **نا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك **الطالسي** **نا حفص** ... **نا حماد** ... **نا**
كسر ... ابا سعيد عن القاسم بن ابي بزة ... **الكيدارابي** ... وهو ابن
نافع المكي **عن عطا** بن نافع ... بالكاف وسكون اليا ... وقطاب
... وسكون الالف بعدها مفتوحة وبعدها نون هذه النسبة
الكيخاراني ... فقد اضطه ابن السمعاني فادعى انه
سمع معاذا ... وقال ابو العباس المستغفري كيخاران قرية من ...
قال وهذا النسب صحيح فان هذه القرية ... وانما هو ... بعد الف
... **عن ام الدردا** الصغرى اسمها هجيمة وقال جهيمة ... الاوصابية

ويقال الوصابية وصار يظن من حمير وكانت فقيهة وهي ام بلال بن ابي الدرداء عن زوجها
ابي الدرداء عويمر حكيم الامة ومن الفضلا اولوا العلم شهد ما بعد احد من المشاهد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شي زاد الترمذي يوضع في الميزان
من حسنات الاعمال التي توزن بالعمل كي ورد بالرفع على انه صفة لمحل ما من شي وبجرور النصب ضمه على
لوط في المجرور لانه لا ينصرف وللصفة ووزن العمل من حسن الخلق لانه افضل الاعمال
في ادم ولفظ ابي داود السلم الا ذكر على افضل العبادة واوضعها على البدن
في المنزان داهونها على اللسان قال ابو الوليد القبا لبسي قال
فتح الكاف كما تقدم نا محمد بن عثمان التنوخي الدمشقي نا الهيثم بن عطا الحجاز
الجاهد قال عثمان بن سعيد الدارمي هو ثقة وذكره ابن حبان ... دمشق الكفر سوسي ابو
منحة على صلاحه والمشهور وثقه نا ابو كعب ايوب بن محمد وذكر اهل دمشق
البلغاوي بفتح الموحدة وسكون اللام ... صدوق ابو بكر موسى السعدي
اخرج له البخاري في الجهاد عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي
المحاربي ... سليمان بن حبيب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم اي ضامن وكفيل ومنه قوله تعالى وانا
به زعيم ببيت اي بقصر في الجنة ومنه حديث تبشير خديجة ببيت في الجنة من قصب
في ربض بفتح الموحدة والضاد المعجمة الجنة قال في النهاية هو ما حولها خارجا
عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع انتهى وظاهر السياق
ان ربض الجنة اسفلها لمن ترك المرا وجدالا هو كل اعتراض على كلام الغير
باظهار خلل فيه اما في اللفظ واما في المعنى واما في قصد المتكلم وان كان
محقا وترك المرا بترك الانكار والاعتراض فكل كلام سمعه فان كان حقا فصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت
عنه والطعن في كلام الغير تارة تكون في لفظه باظهار خلل فيه من جهة النحو
او من جهة اللغة والعربية او من جهة النظم والترتيب واما في المعنى بان يقول
اخطات في قولك كذا وكذا واما في قصده بان يقول هذا الكلام حق لكن ليس
قصدك منه الحق انما انت صاحب غرض في ذلك قال في النهاية يقال تمارى في الشي اذا تجادل فيه ويقال المارة
لان كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن
من الضرع ولفظ رواية الترمذي من ترك المرا وهو مبطل بني الله له بيتا في ربض
الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها وانما جعل له هذا لشدة ذلك على
النفس وكثير ما طبعت عليه من السبق المحبب للقهر والغلبة على الغير واكثر
ما يقع ذلك في المذاهب والعقائد فان المرا طبع فاذا علم انه كان
له عليه ثوابا اشتد حرصه عليه وتعاون الطبع والشرع وذلك
محمود وانا زعيم ببيت اي قصر في وسط الجنة والوسط بفتح السين ما بين
وسطي بين الطرفين الاعلى ويستعمل الوسط بمعنى الجيد ومنه الحديث اولئك
اوسط ابواب الجنة لمن ترك الكذب في كلامه وان كان فيه مازحا ما
مطايبة وانبساط مع الجليس لتطيب قلبه ومن السنة وهو مشتق من
الهي عن موضعه وازحته عنه اذا نحيته لانه نحيته له عن حق القول ومعناه
المزاح ما رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح عن الضحاك بن
الكلابي قال عندي امراتان احسن من هذه الحميرا الا انزل لك عن احداهما فتزوجها
وعائشة جالسة قبل ان ينزل الحجاب فقال الزهري احسن ام انت قال بل انا احسن منها
واكرم

واكرم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان دميما وروى ابن ماجه والحاكم من حديث صهيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لصهيب وبه رمد تاكل التمر وانت رمد فقال انما اكل على الشق الاخر فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا زعيم ببيت في اعلا الجنة لمن حسن بتشديد السين خلقه
بالضم ليكون الناس في حقيقة الخلق الحسن وانما تعرضوا لثمرته ولم يستوعبوها
واستوعب الغزالي فيه ان الخلق والخلق عبارتان يراد بالخلق الظاهر وبالباطن فيراد بالخلق الصورة
الظاهرة وبالخلق الصورة الباطنة لان الانسان مركب من جسد مدرك بالبصر ومن
روح مدرك بالبصيرة والمدرك بالبصيرة اعظم لان الله عظم امره بالاضافة
الى نفسه فقال اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فنبه
ساجدين فنبه ان الجسد منسوب الى الطين والروح منسوب الى الله والخلق
عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الافعال بسهولة فان كانت الهيئة تصدر عنها الافعال
الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا نا ابو بكر وعثمان ابنا
ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان بن سعيد الثوري عن معبد بن خالد الجدلي
القيسي الكوفي عن حارثة بن وهب الخزاعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظا المعجمة ولا الجعظري بفتح الجيم وسكون
العين وفتح الظا المعجمة وكسر الرا وتشديد الياء المشدد او ذو الذنب الادب
الغليظ المتكبر وقيل هو الذي ينتفخ ويتشبع بما ليس عنده وفيه قصر قال العزالي وهو الغليظ
لعل تفسير الجواظ من سفيان الجواظ هو الغليظ الفظ والمعروف قال الغط
فلان افظ من فلان اي اصعب خلقا والسدس ذلك اذا تقدم دخول هذه الجنة انهم
لا يدخلونها مع السابقين كالسهل العريكة وما حب الخلق الحسن فيناخر دخولهم
ايها لقوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه
لفظ الطبراني والحاكم اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر واهل الجنة الضعفا المغلوبون
ولفظ احمد الا اخبركم بشر عباد الله الفظ المستكبر الا اخبركم بخير عباد الله الضعيف
المستضعف ذو الطمرين لا يوبه له لو اقسم على الله لابره باب من ترفع عن
في الامور نا موسى بن اسماعيل التبوذكي نا حماد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
قال كانت العضبا اسم علم على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم منقول من قولهم ناقة عضبا
اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقيل كانت مشقوقة قال الزمخشري
هو منقول من قولهم ناقة عضبا وهي القصيرة اليد وقال الجوهري العضب والعضبا
والحقيقة كله في الاذن لا تسبق فجا اعرابي على قعود له والقعود من الابل
ما يقتعده الانسان للركوب ويحمل عليه الا ان يكون القعود الا البكر ولا يكون الا الانثى
قعود قال الجوهري القعود من الابل هو البكر حين يركب اي يمكن ظهره من الركوب وادنى
ذلك ان ياتي عليه سنتان الى ان يثني فاذا اثنى سمي جملا لا يعني ... السنة السادسة
فسابقها فسبقها الاعرابي بقعوده وفيه ان المسابقة على الدواب سنة وقيل
مباح والظاهر سنة لان لفظ رواية البخاري كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضبا
لا تسبق ولا يكاد تسبق الحديث ذكره في الجهاد وهذا يشعر بالاستمرار ودوام فعله مرة
للاباحة وفيه اتخاذ السوابق من الخيل والدواب والاعتنا بالسوابق في السفر وغيره
لان فيه فوايد كثيرة بخلاف غيرها وفيه جواز سبق المفضول الفاضل وانه للسلف فيه كراهة
ولا سيما اذا لم يفت جواز مسابقة الامام احاد الناس فكان ذلك شق على اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تعظيم العلما والايمة وطلب العلم ونصرتهم والتحزن عند انتقاص منزلتهم

وللبخاري زيادة ولفظه فسئل ذلك على المسلمين حتى عرفه في وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقد حرجهم

فقال حق على الله هو من باب التفضل والاحسان فان الله لا يجب عليه شيء ان لا يرفع بضم اوله

مبني للمجهول ولفظ البخاري ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه فيه ارشاد لما

لا ينبغي على حال وان البقا السرمدي في الاخرة فلا بد من الدنيا من علو وتعظيم وافعال

واهانة وعز وذل وغنا وفقر وصحة وسقم الى غير ذلك مما هو مشاهد نا عبد الله بن

الفضل نا زهير نا حميد بن ابي حميد الطويل عن انس رضي الله عنه بهذه القصة المذكورة عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع وفي نسخة يرتفع شيء من هذه الدنيا

القوم في زمن الا وضعه وفي زمن اخر فالعاقل ينبغي له ان لا يفرح بالشي ولا يرتفع به على غيره

ما من جمع ما في الدنيا على انه زائل الى الفنا ايل ولهذا النص بعده الفقها من اقسام الكفاه وفي الحديث

تنبيه على ترك الفخر فلهو عند الله في منزلة الضعة فحق على العاقل ترك الترفع به

باب في كراهية التمادح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن

المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث النخعي قال جاء رجل فاثنى على عثمان في

وجهه لفظ مسلم ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلا

ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصبا فقال له عثمان ما شانك فاخذ المقداد بن عمرو الاسود

الكندي وكان من السابقين ترابا فحثا في وجهه قال القرطبي كان هذا الرجل اكثر من

المدح حتى صرف عليه انه مداح ولذلك فعل المقداد ذلك ظاهر هذا الحديث فحثا في وجهه

التراب ولعل هذا الرجل كان ممن يجعل المدح عادة وحرفة فصدق عليه مداح والا فالا

نص وذلك على من مدح مرة او مرتين فوبخ الصحابي فعله انه مراد السيدة عليها هذا

ثم حمله على ما هو مقابله المداح بحثي التراب في وجهه وهم اعرف بالحال والعلم

بالحديث وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم هو اعم من ملاقاة مسلم اذا

رايتم قال النووي لاجل الاعم ومن فائدته تشمل الاعمى وغيره المداحين من كثيرة

المدح فانه لاختصاص الاعمى عن منه المدح حتى صار عادة له بخلاف المادح فانه يطلق

على من مدح ولو مرة فاحثوا في وجوههم التراب ان هذا غير الفقهاء لانه راى

ان ظاهره جفاء والنبي صلى الله عليه وسلم لا يامر بالجفاء فقيل معناه خيبوهم ولا تعطوهم شيئا

لان من اعطي التراب لم يعط شيئا كما جاء في الحديث الاخر اذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملا

كفه ترابا اي خيبه ولا تعطه شيئا وقريب منه قولهم للعاهر الحجر وقيل ان معناه

اعطه ولا تنزل عليه فان كل ما يعطى الى التراب كما قال ولكل الذي فوق التراب تراب

وقيل معناه الهيبة للممدوح على ان يتلقى التراب الذي هو اصله ويذكر الثراب فيعرف قدره

على نفسه بالاعجاب بالمدح وقد اتى رجل على علي فقال اللهم اغفر لي ما لا

يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون وقيل لا يعطى المداح في مدحه

ولا ينظر فيه وربما اشعر اي التعريض لانهم الممادح بالشعر فان الشعراء كذا في

يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون نا احمد بن عبد الله بن يونس البربوعي نا ابو شهاب

عن ربه الحناط عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه تقيع بن الحارث بن

كلده ان رجلا اثنى لفظ مسلم مدح على رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم انه ذكر

عنده رجل فقال يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله افضل منه في كذا وكذا فقال له

زاد في الصحيح ويحك قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعت ظهر الرجل ومعناه اهلكته

وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا

الممدوح في دينه وقد بينه عليه السلام ايا كم والمدح فانه الذبح ويعني بذلك ان الممدوح

اذا كلم

اذا كثر عليه من ذلك خاف عليه منه العجب بنفسه والكبر على غيره فيهلك دينه واذا المدح

مظنة الهلاك الديني عند كثير من الناس فحرم لكن هذه المظنة لا يسعه الا عند الاكابر

منه لا مع الندره ثلاث مرات فيه اعادة الكلام ثلاث مرات تاكيدا وتحريضا على العمل

به ثم قال اذا مدح احدكم صاحبه ولمسلم اخاه لا محالة بفتح الميم اي لا يحول عنه

فليقل احسبه كذا كما تريد ان تقول وظاهر هذا انه لا يسع للانسان ان يمدح

احدا ما وجد من ذلك مندوحة فان لم يجد بدا من ذلك يمدح بما يعلمه من اوصافه وبما

يظنه ويحذر من الجزم والقطع بشي من ذلك ولا ازكيه تزكية على الله تعالى

الحسيب ولا ازكي احدا على الله اي لا اقطع بانه كذلك عند الله فان الله تعالى هو

المطلع على السرائر العالم بعواقب الامور وخفيات الضمائر نا مسدد نا بشر يعني ابن

المفضل نا ابو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الازدي البصري القصير عن ابي نضرة

المنذر بن مالك العبدي اخرج له مسلم عن مطرف بن عبد الله قال قال ابي عبد الله بن

الشخير الحريشي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي

قبيلة معروفة فقلنا انت سيدنا وفي رواية ابن عبد المصنف انت سيد قريش فقال السيد

الله اي السؤدد في الحقيقة هو الله تعالى فهو الذي يستحق السيادة ذوو نا منعم فيع قوله

انا سيد ولد ادم لانه حديث عهد بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة فارشدهم

الى الادب فقال الدعوى نبيا ولا تسمون سيدا وكان يكره ان يمدح في وجهه واحب التواضع

لله تعالى ومنه الحديث فقالوا انت سيدنا فقال قولوا بقولكم اي ادعوني نبيا ورسولا

كما سماني الله تعالى ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساكم فاني لست كاحدكم

ممن يسودكم في اسباب الدنيا ولهذا قال في الحديث انا سيد ولد ادم ولا فخر

وقال للنبي من نصه قوموا الى سيدكم وفي قوله تعالى وسيدا وحصورا دليل على

جواز الطلاق السيد على غير الله تعالى كما يجوز ان يسمى عبدا وكريما قلنا وانت

افضلنا فضلا اي اكثر فضيلة وعلى دانت اعظمنا طولا اي قدرا على الغنا

والبذل فقال قولوا بقولكم اي بقول اهل دينكم وشريعتكم وادعوني نبيا

ورسولا كما سماني الله تعالى ولا تسموني سيدا اي كما تسموا اكابركم ورؤساكم اوحكوه

فاما قولوا بعض قولكم فيه حذف واختصار والتقدير دعوا بعض قولكم واتركوه

محذوف الفعل وترك المعمول لقوله تعالى انتهوا خيرا لكم اي وايتوا خيرا لكم والمراد

الاقتصاد في المقال من غير افراط ولا يستجرينكم بفتح اليا والنا وسكون الجيم

وكسر الرا وتشديد النون التوكيد يستعمل من الجري بفتح الجيم والتشديد

بالنسب والجري الرسول والوكيل ومنه حديث لم يستعمل فارسلوا جريا اي

رسولا والمعنى لا يستعملنكم الشيطان ويستتبعنكم فيتخذكم جريا له

وذلك انهم كانوا مدحوا النبي صلى الله عليه وسلم وبالغوا في مدحه فكره

لهم المبالغة في النهي ونهاهم عنه لئلا يحمل بهم من الغلو في اصحابه والاقتصاد

ولا تتكلموا اضحاكم وكلا الشيطان ورسله يجمعون على لسانه

الجري جوابا لانه يجري مجرى موكله في التوقيف باب نا موسى بن اسماعيل نا حماد

عن يونس وحميد عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل

سمع القطيعة مغفل والكسرة وضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

الله رفيق فعالة من الرفق والرافقة فهو فعيل بمعنى فاعل كرحيم بمعنى راحم يحب الرفق

وهو اللطف والتسهيل في الامور اي يامر به ويحض عليه جعل الله للطاعم شده

وترغيبه فيها وقد اختلف العلماء في اسماء الله تعالى هل الاسم توقيفية فلا نسمي

سمي به نفسه في كتابه او على لسان رسوله او اجمع الامة عليه مع الخلاف في جواز التسمية

سبحانه رفيقا وجميلا لمحض الجمال والاصل جواز تسميته تعالى بكل اسم حسن وان
لم يرد بعينه من الشرع الا اذا منع منه مانع شرعي وفيه خلاف [illegible]
ويتكلم في قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها للجنس فيعم كل اسم حسن وان لم يرد
التوقيف به او للعهد الذهني المخصوصة بالشرع وعلى انها للعهد هل تقييد
اسماوه من اخبار الاحاد او لا بد من التواتر او الاجماع والصحيح قبول الاحاد لان اطلاق
الاسما على الله تعالى شرعي عملي فيكتفي فيه بخبر الواحد **ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف** [illegible] الاسامي من الثنا
الحسن الجميل وفي الاخره من الثواب الجزيل [illegible] يعني العسر وقبحها
وهو التسرع والتصعب في الاشيا ويحتمل ان يكون الرفيق هو الله [illegible] هو الحليم فانه
لا يعجل بعقوبة العصاة بل يمهل ليتوب اليه من سبقت له السعادة ويخالف غيره ذلك
انما من سبقت له الشقاوه قال القرطبي وهذا الحكم النبوي يحدث فانه السبب الذي خرج
عليه الحديث وذلك ان اليهود سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقالت عايشة بل عليكم السام واللعنة فقال لها صلى الله عليه وسلم الحديث **نا عثمان بن ابي
شيبة ومحمد بن الصباح البزار** قالوا نا القاضي [illegible] **عن المقدام
بن شريح عن ابيه** احرج له مسلم [illegible] ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يره وكان من كبار اصحاب علي وشهد الحكمين [illegible] الجندل احرج
له مسلم والاربعة **قال سالت عايشة عن البداوه** [illegible] على الاطهر وهي
الخروج الى البادية [illegible] الحديث [illegible] **فقالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع** [illegible]
[illegible] **وانه اراد البداوه مرة فارسل الي ناقة محرمة** [illegible]
[illegible] **من ابل الصدقة فقال يا عايشة ارفقي فان
الرفق لم يكن في شي الا زانه ولا نزع من شي قط الا شانه** قال محمد بن الصباح في حديثه
محرمة يعني لم تركب ولم تذلل بالركوب [illegible] صلى الله عليه وسلم بالرفق بها
الناقة الصعبة وان لا يكلفها ما لا تطيق [illegible]
نا ابو معوية محمد بن حازم الضرير **عن الاعمش عن تميم بن سلمة** [illegible] **نا ابو بكر بن ابي شيبة**
[illegible] احرج له مسلم **عن عبد الرحمن بن هلال** العبسي احرج له مسلم **عن جرير**
بن عبد الله البجلي رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق
يحرم الخير كله** اي يفضي ذلك به الى ان يحرم خير الدنيا والاخرة فان
مدار الامور كلها على التسهيل والتيسير [illegible] من الاولى [illegible]
نا الحسين بن محمد بن الصباح [illegible] البخاري **نا عفان بن مسلم** الصفار
نا عبد الواحد بن زياد العبدي **نا سليمان بن مهران الاعمش عن مالك بن الحارث**
السلمي [illegible] ولم يذكر الاعمش فيه من حدثه ولم يخرج [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] هذا الاسناد [illegible] انقطاع
[illegible] **قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد** هذا الاسناد
عن ابيه سعد بن ابي وقاص **قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي** مرفوعا
صلى الله عليه وسلم انه قال التوده بضم التاء وهمزة مفتوحة وهي التاني
والتثبت وترك العجلة والتثبيت **في كل شي** هو فضل وخير من الله يعطيه لمن
يشا من عباده [illegible] والعجلة من الشيطان [illegible] **الا في عمل الاخرة** فان
الاخرة ان المبادرة اليها افضل من التاخير بخلاف الاسباب المعدودة
[illegible] من موقوفه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاناة في كل شي الا في ثلاث اذا صيح في خيل الله واذا
نودي

نودي بالصلوة واذا كانت الجنازة وحديث حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمس
فانها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر
وقضا الدين والتوبة من الذنب **باب** في شكر المعروف **نا نصر بن ابراهيم** [illegible]
[illegible] البخاري البصري الجهمي احرج له مسلم في غير موضع **نا الربيع بن مسلم**
القرشي الجمحي مولى [illegible] **عن محمد بن زياد**
[illegible] **عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر
الله من لا يشكر الناس** روي في هذا الحديث اربع اعرابات رفع اسم الله والناس ونصبهما
ورفع الاول ونصب الناس وعكسه فرفعهما بلحرف [illegible] مفعولين من الاول والثاني والمعنى
لا يشكره الناس لا يشكر الله تعالى ونصبهما على حذف الفاعل [illegible] ومعناه من لا يشكر
الناس بالثنا عليهم لا يشكر الله تعالى فان العبد [illegible] ورفع الاول ونصب الثاني على
معنى لا يكون من الله شكر الا لمن يشكر الناس والرابع وهو نصب الله ورفع الناس على معنى
لا يشكر الله من لا يشكره الناس واثنوا عليه بالمعروف فانهم شهدا الله في الارض فمن شهدوا
عليه واثنوا عليه خيرا قبل الله منه عمله واوجب له الجنة [illegible] الحديث ان الله
لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس اليه ويكفر
معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر وقيل معناه ان من كان من طبعه وعادته كفران
نعمة الناس وترك الشكر لهم كان من عادته كفر نعمة الله وترك الشكر له وقيل
معناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله وان شكره كما تقول لا يحبني
من لا يحبك اي ان محبتك مقرونة بمحبتي فمن احبني يحبك ومن لم يحبك فكانه لم يحبني
قال ذا النون المصري الشكر لمن فوقك بالطاعة ولنظيرك بالمكافاة ولمن دونك بالا
والافضال **نا موسى بن اسمعيل نا حماد** بن سلمة **عن ثابت** البناني **عن انس** بن مالك
ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهب الانصار بالاجر كله هذا الاخر هو كثرة البذل
والعطا وحسن المواساة وكثرة الايثار على انفسهم ويدل على ذلك رواية النسائي
عن انس قال المهاجرون يا رسول الله ذهب الانصار بالاجر كله ما راينا احسن بذل
لكثير ولا احسن مواساة في قليل منهم ولقد كفونا المؤنة **قال لا** اي لم يذهبوا
بكل الاجر **ما دعوتم الله تعالى لهم واثنيتم عليهم** خيرا فان الثنا يطلق على الخير
والشر والظاهر ان الدعا اذا انفرد عن الثنا وكذا الثنا اذا انفرد والاولى الجمع
بينهما كما في الحديث [illegible] وتتقيد بنقصه
ويدل على ذلك رواية المصنف والحاكم وابن حبان في صحيحهما [illegible]
اليكم معروفا فكافيوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافاتموه [illegible]
الطبراني في الكبير [illegible] يا رسول ما جزا الغني من
الفقير فال النصيحة والدعا له **نا مسدد نا بشر نا عمارة** بضم العين **بن غزية**
[illegible] البخاري احرج له مسلم **حدثني
رجل من قومي عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعطي عطا فوجد** [illegible] من هنيه ونحوها [illegible]
[illegible] بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي اي فليجاز به
فليجز به [illegible] **فان لم يجد** [illegible]
اي [illegible] ما صنع اليه او اعطاه او بما [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible] وهذا اذا لم
يجد [illegible] **فليثن به** [illegible] الشكر لله [illegible]
[illegible] الخلق [illegible]
اذا قطعت [illegible]
والمحمد له [illegible] بخلاف التسليف

نها ملتبس ولو علما البطلت الحدود والعتق والثواب على الافعال وبدا على المكافاة
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فان العموم فيها شامل
للهدية والعاطس والرد على المشمت والهبة قال ابن جرير [illegible] اذكر ان تحمل هذه
الاية على الهبة اذا كانت للثواب فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار ان شاء ردها
وان شاء قبلها واثاب عليها قيمتها ونحوه قول اصحاب ابي حنيفة التحية هنا الهدية لقوله
او ردوها ولا يمكن رد السلام لعينه وظاهر هذا الكلام يقتضي رد التحية بعينها [illegible]
يدل على المكافاة ما رواه الطبراني [illegible] من رواية عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يقول [illegible] ما فعلت [illegible] فاقول [illegible]
[illegible] اذا احسنت
الله الخلايق يوم القيامه قال للعبد من عباده اصطنع اليه عبد من عباده معروفا هل
شكرته فيقول [illegible] علمت ان ذلك منك فشكرتك عليه فيقول لم تشكرني اذ لم تشكر
من اجريت ذلك على يديه **فمن ابلي به** تعالى [illegible] بخير او اثنيت
عليه شيا وشيد **فقد شكره** لان الثنا اظهار للنعمة وانقضهم اذا [illegible]
للاتي عن المكافاة فليبطل لسانك بالشكر والشكر عند اهل التحقيق الاعتراف
بنعمة المنعم على وجه الخضوع **ومن كتمه** فلم يذكره واخفاه **فقد كفره** ورواه
ابن حبان في صحيحه عن شرحبيل عن جابر بلفظ من اولي معروفا فلم يجد له خيرا الا الثنا
فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور وروواه
احمد عن عايشة بلفظ من اتى اليه معروف فليكافي به ومن لم يستطع فليذكره فان من
ذكره فقد شكره ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور وروى عبد الله بن
احمد في زوايد [illegible] باسناد لا باس به عن النعمان بن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة
عذاب وسياتي معنى كفر النعمة **قال المصنف رواه يحيى بن ايوب** العافقي المصري اخرج له مسلم
في مواضع **عن عمارة بن غزية** نعدم **عن شرحبيل** بن سعد الانصاري الخطمي مولاهم المدني
اخرج له البخاري في الادب وذكره ابن حبان في الثقات **عن جابر بن عبد الله قال المصنف**
شرحبيل يعني رجلا من قومي كانهم كرهوه فلم يسموه وكذا ما لك بن انس [illegible] الرواة
عنه ولكن عنهم [illegible] رواها [illegible] عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لم [illegible] فليبصلح [illegible] اذا جاء الرجل [illegible]
حتى اذا فعل [illegible] **نا عبد الله بن الجراح** التميمي القهستاني [illegible] **نا جرير** بن عبد
الحميد الضبي **عن الاعمش عن ابي سفيان** طلحة بن نافع القرشي **عن جابر** بن عبد الله رضي الله
عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلي** بضم الهمزة وكسر اللام **بلا** اي انعم عليه
بنعمة ومنه قول زهير [illegible] احسن البلا [illegible]
في الخير والشر لان اصله الاختبار والمحنة واكثر ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلا حسنا
فذكره فقد شكره من ادام النعمة ان يذكرها [illegible] فاذا ذكره فقد شكره ومن الذكر
ان يدعو له ويثني عليه ويكون شكره ودعاءه [illegible] عن كونه واسطه [illegible]
وصول النعمة اليه وذلك لا ينافي رؤية النعمة من الله تعالى [illegible] على عبادة في
مواضع على [illegible] فاطر القدره عليها كقوله تعالى نعم العبد انه اواب
وان كتمه فقد كفره ومن تمام الشكر ان يستر عيوب العطا ان كان فيه عيب ولا يحقره
اي يستر جهة العطا [illegible] قال الله تعالى واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم
وان كفرتم [illegible] الكفر في اللغه التغطيه ومنه قوله تعالى اعجب الكفار نباته
اي الزراع [illegible] **باب في الجلوس**
في الطرقات [illegible] **نا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **نا عبد العزيز يعني ابن محمد** الدراوردي
عن زيد بن اسلم [illegible] **عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري** رضي الله
[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير بعامل واجب الحذف التقدير
احذروا الجلوس **بالطرقات** لفظ البخاري على الطرقات وفي لفظ لمسلم عن ابي طلحة
كنا قعودا بالافنية نتحدث فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس
الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتحدث ونتذاكر
الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وهو محمول على ما اذا لم يتعين ذلك لحاجة **قالوا يا رسول**
الله ما بدلنا لفظ البخاري ما لنا بد **من مجالسنا نتحدث فيها** بالمصالح والحديث ونتذاكر
العلم والدين وغير ذلك من المصالح فاما الغيبة [illegible] فلا بد في ذلك من التعرض للفتنة والاثم بمرور
النساء والمرد [illegible] وغير ذلك [illegible] اولا [illegible]
غيرهم من [illegible] وصول الناس [illegible] واهمال رد السلام وغير ذلك
مما يطول ذكره **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم** زاد البخاري الا المجالس **فاعطوا**
الطريق حقه [illegible] بما يتعين على الجالس فيه من الاحكام **قالوا وما حق الطريق**
يا رسول الله السوال عن بيان الجواب المبهم **قال غض البصر** عن نظر المحارم
من النسا والمرد وما لا يجوز النظر اليه **وكف الاذى** بان لا يوذي احدا لجلوسه
في الطريق بامامه احد من مكانه ولا بالقعود فوقه ولا التضيق عليه ولا يحبس
ماله بان جاره فتباذى بذلك **ورد السلام** على من يسلم عليه ولو صبيا
يحب الرد **والامر بالمعروف والنهي عن المنكر** ونحو ذلك من الاسباب
التي لو خلا في بيته لسلم منها **نا مسدد نا بشر يعني المفضل نا عبد**
الرحمن بن اسحق القرشي اخرج له مسلم **عن سعيد** بن ابي سعيد كيسان
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
وقال في هذه الرواية **وارشاد السبيل** واوضح من هذا رواية
الترمذي من هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة والمراد ان يرشد
المار ويدله على الطريق التي توديه الى مقصده **نا الحسن بن عيسى**
النيسابوري [illegible] اخرج له مسلم وغيره في مجلسه بباب الطاق
انا ابن المبارك عبد الله [illegible] وكان مولاه **نا جرير بن**
حازم عن اسحق بن سويد [illegible] العدوي التميمي اخرج له البخاري
عن ابن حجير بضم الحا المهملة وفتح الجيم وسكون الياء [illegible] بن رامهرمز
العدوي [illegible] ابن حجر [illegible] وهو مستور وقال
البزار هذا الحديث لا نعلم اسنده الا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد ولا
نعلم رواه عن جرير مسندا الا ابن المبارك وروى هذا الحديث [illegible]
عن اسحق بن سويد مرسلا **قال سمعت عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم في هذه القصة وقال وتغيثوا بالغين المعجمة والثا المثلثة [illegible]
اي تغيثوا وتنصروا **الملهوف** يطلق على المضطر والمظلوم والمتحسر [illegible]
[illegible] بالعين المهملة والنون من الاعانة والنصرة
وتهدوا الضال اي تعرفوا [illegible] طريقه ولا حاجة في
الملهوف والضال [illegible] والكافر والبصير والاعمى [illegible] وغيره لا
[illegible] الضال الاعمى [illegible] كان [illegible] **نا محمد**
[illegible] **ولعبد بن عيسى قالا**
نا مروان بن معاوية [illegible] **قال محمد بن عيسى** [illegible]
الطويل **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة [illegible] المراة [illegible]

لسؤال العالم ونحوه والسبب في الحديث يستفيد ان زوجها

مداواها بكنيتها يدل على انه كان يعرفها **فقال لها يا ام فلان** **اجلسي** منه جواز جلوس المرأة في الطريق اذا كان لحاجة وان ضيق على بعض المارين **في اي نواحي السكك** جمع سكة وهي الزقاق سمي بذلك لاصطفاف الدور فيها فان اصل السكة الطريقة المصطفة من النخل ومنه الحديث خير المال سكة مأبورة **شئت اجلس اليك** فيه تحسين صاحب الحاجة في الجلوس في اي مكان شاء حيث لا فساد وفيه جواز جلوس المرأة الاجنبية والجلوس معها في الطريق بخلاف السفر معها وفيه ان من انتظر احدا اتى اليه فلا يعجل له وان لم يكن يحتمل سواد عنده من ينتظره بالمجي اليه ام لا وفيه ان من جاء الى شيخ جالس في الجلوس ان يجلس معه ليواسيه في الجلوس وفيه جواز الجلوس في السابع للاستراحة دان الاماكن منفعته لما رين عنه وفيه ان لفظ اي للعموم في الامكنة والازمنة ويسمل نحو من الجلوس في وسط الطريق او في حاشية واذا علم جواز الجلوس علم من باب الاولى جواز المرور وكما يجوز الجلوس للمرور لم يجز للذمي وحاول الطرفين وجها في الجواز باذن الامام لا مطلقا الجاما بالموات في وجه وجواز الجلوس والمرور لا يختص بالشارع بل الشوارع النابل بحو ذلك في البحاري والعلوات للمسافرين ولهم النزول بلا اذن هم ولانهم حسن لا يضر المجتاز في السكة ثم نادى عليه فانعقب **فجلست** **فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها** واسمه جالسا عندها **حتى قضت حاجتها** وفي هذا بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرفق بالرعية والرحمة والشفقة عليهم وحفظ قلوبهم كما قال وكان بالمؤمنين رحيما بل كان الرحمة شاملة للكافر والحيوان والدواب وكذلك المؤمن ابلغ **لم يذكر محمد بن عيسى** بن الطباع في روايته **حتى قضت حاجتها** بل قال كسير بن عبيد الجهني وكانت له معرفة ورحلة **عن حميد الطويل عن انس** رضي الله عنه **نا عماد بن الرستمية نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن ثابت** البناني **عن انس** رضي الله عنه **ان امرأة كان في عقلها شيء** من خلل اي **عقلها بمعناه** اي ذكره بمعنى ما تقدم وقد ذكره مسلم بسنده المذكور بكن ابو بكر بن ابي شيبة مكان ابن عثمان ولفظه عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها قال النووي فيه بيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة وقوله فخلا معها في بعض الطرق اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويسألها ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها ولكن لا يسمعون كلامها لان مسألتها مما لا يظهره **نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد الرحمن بن ابي الموال** بفتح الميم وتخفيف الواو هو ابن زيد وقيل ابن ابي الموال ابو محمد مولى علي بن ابي طالب الهاشمي احتج له البخاري في عيدهم **عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري** شيخ مالك **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس اوسعها** لان من اتسع مكانه يتمكن من الصلوة والذكر والقراءة والجهاد والقراءة وجميع حركاته بخلاف ضيق المكان فان المصلي فيه لا يتمكن من المحافظة في الركوع والسجود ولا من القراءة والذكر ونحو ذلك ومن فوائد سعة المجلس اذا الى

اذا اتى اليه مؤمن بادر لاكرامه بفسح له في جلسته الى جانبه وللطبراني الاكرام المجالس ما استقبل به القبلة

باب في الجلوس بين الظل والشمس

قال المصنف هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرة الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم **نا ابن السرح** احمد بن عمرو **ومخلد بن خالد** الشعيري العسقلاني نزيل طرسوس شيخ مسلم **قالا نا سفيان** بن عيينة **عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم** صلى الله عليه وسلم **اذا كان احدكم في الشمس وقال مخلد** بن خالد الشعيري اذا كان احدكم **في الفيء** وهو الظل وكثيرا ما يستعمل بعد الزوال وقيل الزوال الاسمين فيما **فقلص عنه الظل** اي ارتفع عنه بعضه وبقي بعضه عليه واكثر ما يقال فيما يكون الى فوق تعالى فليقلص الظل وقلص عنها اذا ارتفع في البيت وقلص الدرع وتقلصت **وصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم** الى الظل لانه مجلس الشيطان كما في رواية احمد باسناد حسن ورواه الحاكم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل بين الظل والشمس واما في شرح السنة عن رواية المعتمر عن ابي هريرة موقوفا مجلس الشيطان قيل لانه نصفه في الظل ونصفه مخالفة السنة **نا مسدد نا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسماعيل بن ابي خالد** الاحمسي مولاهم الكوفي **حدثني قيس** من قياداء التابعين **عن ابيه** ابي حازم الاحمسي كوفي واسلمه في صحبة فقيل عوف بن الحارث وقيل عبد عوف بن الحارث وقيل حصين بن عوف **انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل** رواه في الاستيعاب بلفظ راي النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقعد في الشمس ما بين الظل وفي هذا الحديث دلالة على ان السنة لمستمع الخطبة الجمعة وغيرها الجلوس في الموضع في الظل دون الشمس وبدل عليه قوله تعالى ثم تولى الى الظل وقد علل بعض متاخري الشافعية من سنن الوقوف بعرفة ان الشمس ان الاستظلال الاستفعة اصح حاجة وقيه دلالة على كلام الخطيب في اثناء الخطبة المستمع بالاستفعاف او ما يدل على انه لم يتكلم بل اشار بالاستظلال فليجعل على تصريحه روايته

باب في التحلق

نا مسدد نا يحيى القطان **عن الاعمش حدثني المسيب بن رافع** الكاهلي الكوفي الضرير اب العلاء والكاهلي اخرج له مسلم **عن تميم بن طرفة** بفتح الطاء والراء الطائي المسلي **عن جابر بن سمرة** بن جنادة العامري حاله سعد بن ابي وقاص **قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد** رواية مسلم اتهم ولفظه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا رافعي ايدينا فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال **ما لي اراكم عزين** اي حلقا مفرقين وجماعة جماعة جمع عزة وهي الجماعة المتفرقة وقيل جمع عزة واصله عزوة محذوف الواو وجمع جمع سلامة على غير قياس كما جمع غير قياس او التعويض من المحذوف عن الستة وعن النهب وقال المبرد عن اعتزل عزين بعدك الله تعالى الاخرى عن الستة وعن النهب وقال المبرد وقال صلى الله عليه وسلم حلقا حلقا ومعناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع **نا واصل بن عبد الاعلى** شيخ مسلم **عن محمد بن فضيل** بن غزوان الضبي **عن الاعمش بهذا** الحديث **قال كانه يحب الاجتماع** في مجلس واحد دون التفرق لما في الجماعة من الرحمة والفرقة عذاب والاجتماع في مجلس العلم واحد افضل في التعليم وفي الصلاة والذكر والدعاء فضل **نا محمد بن جعفر الوركاني** ثقة **عن شريك** بن عبد الله **عن سماك** بن حرب **عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه **قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي** به المجلس بلا تخط اصول في الجلوس عند من يستهل في المجي اولا فاولا كما يبسط عند انهم كانوا اسوة

تورث الحرارة للبنا وكذا في الصلاة والجهاد نا موسى بن إسماعيل المنقري نا أبان
بن يزيد نا قتادة حدثني أبو مجلز بكسر الميم اسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط
بفتح السين وجمهور الوسط ما ساوى أطرافه الحلقة بسكون اللام لفظ الترمذي
عن أبي مجلز أن رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه
وسلم أو لعن الله على لسان محمد من قعد وسط الحلقة قال بعضهم هذا محمول على من
أتى حلقة قوم فتخطى رقابهم وجلس وسط الحلقة ولم يقعد حيث انتهى به المجلس
فاللعن لإيذائه الحاضرين لأنه إذا تخطى رقابهم نادوا به وإذا جلس وسط الحلقة
حال بين الوجه وحجب بعضهم عن رؤية بعض فيتضررون بذلك ولا يتساوى بين
الجالسين في الإكرام حيث يواجه قوما بوجهه ويولي آخرين ظهره نا مسلم بن
إبراهيم الفراهيدي نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أخو يحيى عن أبي
عبد الله مولى لآل أبي بردة قال أبو بكر البزار لم يسم وسماه أبو أحمد الكرابيسي
مولى أبي موسى الأشعري قال المنذري وهو صحيح لأن أبا بردة إما أن يكون ابن أخي
أبي موسى أو ولد أبي موسى عن سعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري قال جاءنا أبو
بكرة نفيع بن الحارث في شهادة يؤديها فقام له رجل من مجلسه فيه أن من
سبق إلى مكان هو أحق به ما لم يفارقه ولا يسقط حقه منه بالقيام فيه دون
المفارقة بالانتقال عنه وله أن يسقط حقه منه بإذنه لغيره في الجلوس فيه فأبى
أي امتنع أبو بكرة من الجلوس فيه وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا الجلوس
وأصل النهي يقتضي التحريم لأنه من سبق لمكان اختص به دون غيره إلا أن يؤثر
باختياره عن غرضه فكأنه ملك منفعة بالاختصاص به من ذلك فلا يجوز
أن يحال بينه وبين ما ملكه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح الرجل وكذا
المرأة والصبي فصغارهما يده من الطعام بثوب أي في ثوب من لم يكسه بضم السين
وكسرها ومنه جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه لكن السنة لعقها بعد أن يلعقها
بنفسه أو يلعقها الحاجة ممن لا يستقذر بذلك والمراد أنه لا يمسح يده إلا في ثوب
من له عليه فضل ونعمة كثوب كساه له من زوجته أو جاريته أو خادم أو ولد أو ولد ابن
وإن سفل أو والد أو حليف ونحو ذلك ممن يحب ذلك ويتبرك به ولا يتقذر منه
وكذا من في معناهم من تلميذ يعتقد بركته ويود مسحه ليتبرك بآثاره
وهذا إذا علم ذلك منه وتحققه أو غلب على ظنه فإن شك في ذلك فلا كما في الأكل
من طعام الضيف لمن حضر ذلك يعتقد إذنه ويحتمل أن يكون هذا النهي مخصوصا بمن
لم يأذن له أما من أذن له فلا يمتنع في منديل الزعفران إذا لم يتركه له
باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه نا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر
حدثهم عن شعبة عن عقيل بفتح العين ابن طلحة السلمي ثقة قال سمعت أبا
الخصيب بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة زياد سبيا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه عن مجلسه الذي
هو أحق به فذهب الرجل ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه
وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه قال النووي وهذا ورع منه
وليس قعوده فيه حراما إذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما أنه ربما
استحيا منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب
ليسلم

ليسلم من هذا والثاني أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى لأنه كان ابن عمر يمتنع من أن
يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك يعني كمن أراد أن يغتسل أو مباح له وقد ضاق وقت
الصلاة فآثر غيره بالتقدم بالغسل ليدرك الصلاة ويتأخر هو ليغتسل
بعده ويصلي في بعض الوقت أو خارجه قال أصحابنا إنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس
وأمور الدنيا دون القرب ومما استدل به على امتناع الإيثار بالقرب حديث الأعرابي
حين استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي من عن شماله فقال والذي بعثك بالحق
لا أوثر بنصيبي منك أحدا واختار بعض المتأخرين جواز الإيثار بالقرب واستدل له بحديث
الأعرابي وقول الراوي فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده وكذا ذلك قال
المصنف أبو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن القيسي ويقال من بني
أنمار بصري لم يسمع بغير البصرة باب من يؤمر أن يجالس نا مسلم بن إبراهيم نا أبان عن قتادة عن
أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
جميعه أو بعضه وزاد البخاري يقرأ القرآن ويعمل به مثل الأترجة الأترجة
بضم الهمزة والراء وروي عن أبي طلحة الأنصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه النظر إلى الأترج ريحها طيب قال ابن البيطار رائحة الأترج تصلح فساد الهواء
والوباء قال ابن العلاء المراد بالأترج التفاح الأحمر قال في النهاية المراد المعروف
وطعمها طيب لاسيما مع العسل قال مسعود
ومنه علو لعن طاهر اللفظ
على عائشة رضي الله عنها وعندها رجل مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياه بالعسل
فقلت لها من ذا فقالت ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه صلى الله عليه وسلم ومثل
أو يقرؤه ولا يعمل به كمثل التمرة اليابسة وكل
المؤمن الذي لا يقرأ القرآن طعمها طيب ولا
معناها الرطبة كما أن المؤمن قلبه طيب بالإيمان الذي في قلبه
ريح لها يشم كما أن المؤمن لا صوت له يسمع بالقرآن الذي صوته طيب ومثل
الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة المشمومة ريحها طيب وطعمها مر
ومثل الفاجر وفي رواية للترمذي مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن ولا يعمل به
كمثل الحنظلة قال ابن عباس ما في الدنيا ثمرة حلوة ولا مرة إلا وهي في الجنة حتى
الحنظل وروى الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل كلمة خبيثة قال هي
الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل الجليس الخبيثة وهي كالكلمة الرجل
الصالح كذا الرواية وهو وصف إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع والرجل
الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده كمثل صاحب المسك وللمسك في أمل
المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ومقصود هذا التمثيل الحث على
صحبة العلماء والفضلاء وأهل الدين وهو الذي يزيدك نطقه علما وفعله أدبا ونظره
خشية لله تعالى ومثل جليس السوء الرجل السوء وفي رواية لغير المصنف الجليس السوء
وهو الأفصح والأحسن كمثل صاحب الكير وفي الصحاح نافخ الكير وهو منفخ الحداد
وهو جلد أو زق غليظ ذو حافات وفي الصحيح المدينة كالكير تنفي خبثها وأما الكور
فهو المبني من الطين إن لم يصبك شيء من سواده أصابك من دخانه وفيه الزجر عن
مخالطة أهل الشر والفساد وكذا المحدثون على الإيثار فإن صحبتهم سم قاتل لأن
الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه
فالجليس الشرير إن لم يصبك شيء من شره أفاك بالطبع بعض طباعه القبيحة

فاكتسبتها بحسب السنة وانت لا تدري بها عبد الله بن معاذ في مسلم كان يخطئ عن عبده
الاوحوس ثنا ابي معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة ح وثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الكلام الاول [illegible] عبد الله بن معاذ قال النبي [illegible] وكان يحدث به
بيننا انما مثل الجليس الصالح وساق بقية الحديث [illegible] ثنا عبد الله بن الصباح العطار
اخرج له البخاري ثنا سعيد بن عامر الضبعي في البصرة [illegible] عن شبيل
المعجمة مصغر ابن عزرة بفتح المهملة [illegible] الضبعي [illegible] هو ابو عمرو
البصري [illegible] الغريبة [illegible] النسبة [illegible] هذا الحديث [illegible]
ابن [illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس
الصالح فذكر نحوه [illegible] سمعنا هذا الحديث [illegible]
الصالح مثل العطار ان لم يصبك من عطره [illegible] من عطره اصابك من ريحه ومثل الجليس
ومثل الجليس السوء مثل القين ان لم يحرقك [illegible] من ريحه والقين [illegible]
[illegible] ثنا عمرو بن عون [illegible]
ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان [illegible]
المصري [illegible] عن الوليد بن قيس التجيبي [illegible] عن ابي سعيد
قال [illegible] او عن ابي الهيثم سليمان بن عمرو بن عبد الملك [illegible] سعد بن مالك الخدري
[illegible] عن ابي سعيد وكل [illegible] على الشك [illegible] اخرج له
ابن غيلان ان الوليد بن قيس [illegible] انه سمع ابا سعيد الخدري [illegible] سالم او عن ابي الهيثم
عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تصاحب الا مؤمنا [illegible] الكافر والفاسق [illegible]
والطبع [illegible] كما [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الاخرة [illegible]
[illegible] شفاعته يوم القيامة [illegible]
[illegible]
نفسه [illegible] ولا ياكل طعامك الا تقي
ليكون ما تطعمه اياه عونا له على الطاعة وهذا في طعام [illegible]
والكريم دون طعام المضطر [illegible]
[illegible]
[illegible]
اولا [illegible] الطعام [illegible]
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا [illegible] الاسير [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر
وابو داود [illegible] ثنا زهير بن محمد [illegible] حدثني موسى بن وردان
العامري [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل
على دين خليله [illegible]
[illegible] الخليل [illegible]
[illegible] الخليل خليلا [illegible]
[illegible] فلينظر احدكم من يخالل اي
فلينظر [illegible] الى امور [illegible]
[illegible]

عادته ومن سخط عليه في دينه فليجتنبه ومن زاد [illegible] مثل ما يرى له صحبة [illegible]
عن [illegible] الكامل من حديث [illegible] رضي الله عنه لا خير في صحبة من لا يرى [illegible] مثل ما يرى له صحبته فاقل
درجات [illegible] والحدائق [illegible] المساواة [illegible] الفضل للاخ [illegible]
[illegible] الاسود [illegible] كلهم [illegible] الفضل على نفسه ومن
على نفسه [illegible] النعمان [illegible] على نفسه ومن
يكون [illegible] في نفسك ابدا ثنا هرون بن سعيد الايلي [illegible]
ثنا [illegible] عن يزيد بن الاصم [illegible] ثنا جعفر بن برقان بضم الموحدة الكلابي
[illegible] واخرج له مسلم عن يزيد بن الاصم العامري عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
عليه وسلم قال [illegible] الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة اي اجناد مجتمعة وجنود [illegible]
[illegible] ان الارواح وان اتفقت في كونها ارواحا فانها تتميز بامور متنوعة
واحوال مختلفة فتتشاكل اشخاص النوع الواحد [illegible]
[illegible] في المعنى الخاص لذلك النوع [illegible]
[illegible] وتنفر من مخالفها فالارواح [illegible]
والعدل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] ولهذا قال بعد فما تعارف منها ائتلف
[illegible] وما تناكر منها اختلف [illegible]
لانها خلقت مجتمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] وما تناكر منها اختلف [illegible]
[illegible]
فكل روح [illegible]
[illegible] من السعادة والشقاوة [illegible]
ان الانسان اذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة او صلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وصف [illegible] ثنا [illegible] ثنا ابو اسامة
ابن اسامة الكوفي ثنا بريد بن عبد الله [illegible] ثم
عن جده ابي بردة عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى [illegible]
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه
في بعض امره [illegible] اذا امر عليهم اميرا
عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا
الى اليمن فقال يسروا ولا تعسروا [illegible] ولا تختلفا
[illegible] بشروا ولا تنفروا [illegible]
[illegible] والعقاب
[illegible] ويسروا ولا تعسروا
[illegible]
[illegible] ثنا مسدد ثنا يحيى القطان عن شعبة [illegible]
حدثني ابو [illegible] البجلي الكوفي اخرج له مسلم

السائب بن ابي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله قاله المنذري عن السائب
ابي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم قبل المبعث فيما قيل وقيل بل ذاك ابوه واختلف في اسلامه فقيل قتل يوم بدر
وهو من المولفة قلوبهم وممن حسن اسلامه وحكى ابن عبد البر عن ابن عباس ان
السائب بن ابي السائب ممن هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه يوم
الجعرانة من غنائم حنين ثم قال وهذا اولى ما عول عليه في هذا الباب يعني
ما قال ابن اسحاق انه قتل يوم بدر كافرا وذكر غيره [illegible]
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم يعني به [illegible]
مدح الانسان في وجهه ولعل المادح من مدحه بالتعرض وبالتصريح ففيه كراهة
والله لا يمدحوه فاني اعلم بحاله منكم وفيه تنبيه على [illegible] عند الكبير [illegible]
حضر اليه [illegible] لاعلام بحاله قلت صدقت يا رسول الله بابي انت وامي
كنت شريكي فنعم الشريك [illegible]
[illegible] وهذا الكلام [illegible]
السائب من كلام السائب وكلام ابن عبد البر يدل على انه من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الشريك كان ابو السائب لا يشارى
ولا يمارى ويحتمل ان تكونا قضيتين ومعنى لا يشارى لا يلح عليه في امر [illegible]
واستقصى [illegible] في الامر وقيل لا يشارى من الشرارة لا يشارره فيغلب احدى [illegible]
[illegible] والاول اوجه [illegible] ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك
ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه كنت لا تداريني [illegible]
من الدرء والدفع [illegible] بالهمز لانه
والمعنى لا يمانع [illegible] وله نظائر معروفة
الخلق والسهولة في المعاملة ومنه الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصف رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن
[illegible] اي يدافعها ويروى بغير همز من المداراة وهي محمودة
[illegible] العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس [illegible] الكلام
وحسن صحبتهم [illegible] ولا تماري [illegible] الكلام [illegible]
المماراة في القرآن [illegible] ان يكون المراد
[illegible] والريبة [illegible] وهو المجادلة على طريق
[illegible] وانما الجدال [illegible] من الاحكام وابواب الحلال والحرام فان ذلك قد جرى
بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور
الحق ليتبع دون [illegible] والتعجيز للغير

باب الهدي في الكلام

الهدي [illegible] وسكون الدال هو السيرة والهيئة والطريقة وفي الحديث الهدي الصالح والسمت الصالح جزء
من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وفي البخاري خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] الخلال التي هي من شمائل الانبياء ومن جملة خصالهم ثنا عبد العزيز بن يحيى ابو
الاصبغ الحراني بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين وبعد الالف نون ثقة ثنا محمد يعني ابن سلمة
[illegible] صاحب المغازي
عن محمد بن اسحق [illegible] عن يعقوب بن عتبة [illegible] من العلماء عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام عن ابيه عبد الله بن سلام حبر الامة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء مع اصحابه [illegible]
[illegible] ما احد [illegible] عن الله [illegible] لا من هو [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] اشارة منه الى اصحابه ان يتفكروا في هذا البناء العجيب
العظيم

المنتفع على عدم [illegible] ولا علاقة من فوقه بل هو واقف بقدرة الله تعالى فهو من
اعظم الدلائل على وحدانية الله تعالى قال المنذري كان صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من النوم
رفع طرفه الى السماء وقرا ان في خلق السموات والارض ثنا محمد بن العلاء بن كريب الكوفي
ثنا محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي عن مسعر بكسر الميم ابن كدام الهلالي
الكوفي قال سمعت شيخا في المسجد لعله محمد بن عبد الله يقول سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل او ترسيل الترتيل في القراءة
والكلام والتأني هو التأني والتمهل وترك العجلة وتبيين الحروف والحركات تشبيهه
بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا في الكلام وترتيلا فيهما او ترسيل
شك من الراوي والترسل والترسيل بمعنى يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم
يعجل وهو الترسيل سواء ومنه حديث عمر اذا اذنت فترسل اي تأن ولا تعجل ثنا عثمان بن ابي
شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن اسامة بن زيد الليثي اخرج له مسلم عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا اي بينا ظاهرا يفصل بين الحق والباطل والفصيح
في اللغة المنطلق اللسان في القول الذي يعرف جيد الكلام من رديئه ويحتمل ان يكون المعنى
انه كان يفصل في كلامه بين كل حرف منه لتبيين الحروف او بين كل كلمة لتبيين
الكلام يفهمه كل من سمعه وهذا هو احسن الكلام وافصحه ثنا ابو توبة
الربيع بن نافع الحلبي ثقة حافظ من الابدال قال ثنا الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي
عن عبد الرحمن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية
ثم واو مكسورة ثم تحتانية المعافري البصري قال [illegible] صدوق له مناكير
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله بالرفع على الحكاية وفي رواية
كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية
ببسم الله الرحمن الرحيم واخرج هذه الروايات في كتاب الاربعين [illegible] الحافظ عبد القادر
الرهاوي وروي موصولا ورواية الموصول اسنادها جيد كما [illegible] المراد بالكلام
في هذا الحديث ما يسمى في الرواية الاخرى الكلام الذي له بال ومعنى له بال
اي حال وشأن يهتم بامره الآدمي ويعتني به من الامور المهمة [illegible] والتسمية
فيما يهتم به ويعتني وما لا يهتم به بل في جميع الامور وعلى هذا فمطلوب التسمية
اعم من الحمد فما يهتم به يجمع فيه بين التسمية اولا ثم الحمد لله وما لا يهتم به فيسمى
عليه دون الحمد فيقتصر عند [illegible] والتسمية
[illegible] ولهذا قال اصحابنا وغيرهم يستحب تقديم حمد الله تعالى والثناء عليه [illegible] الله من الابتداء
وواعظ ومتكلم في اي علم كان ويدعو في طلب شيء او دفعه كما جاء في كتاب [illegible]
بالحمد لله والثناء قبل الدعاء بالهداية والاستعانة فهو اجذم بسكون الجيم وفتح الذال
المعجمة اي مقطوع البركة يقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها فهو اجذم
[illegible] اعطاه من الجذام [illegible] وهو الداء المعروف لكن قال الجوهري لا يقال للمجذوم
اجذم وفي الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة وهو اجذم اي مقطوع
اليد من الجذم القطع وسيأتي هذا المعنى في الحديث بعده قال المصنف رواه يونس وعقيل
وشعيب وهو من رجال الابلي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابن عبد [illegible]
اخرج له مسلم وسعيد بن ابي حمزة [illegible] التنوخي
باب في الخطبة ثنا مسدد وموسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قالا ثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي [illegible] البصري ثنا عاصم بن كليب عن ابيه كليب بن شهاب الجرمي

روى لله الاربعه ولاولو عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبه
لجمعه او عيد او كسوف او خطبة نكاح او نحو ذلك ليس فيها تشهد
المصنف بتشهاده وسمي تشهدا لان فيه اشهد ومعنى اشهد اعلم واتبين والظاهر ورود في غير
ان المراد به الشهاده لله تعالى بالوحدانيه وفي معناها الشهاده لمحمد صلى الله عليه وسلم
بالرسالة ويحتمل ان يكون اشهد لفظا مشتركا على كلا الشهادتين
فلما المراد بالتشهد الشهاده بالوحدانيه فهو مشبه باليد الجذماء فهي كاليد الا ان
بالرساله مشبه باليد اليسرى وتشبه الشهاده باليد لانها من الخطبة بمنزلة اليد والشهاده
من الادمي ويحتمل ان تكون صلى الله عليه وسلم كنى باليد عنها بجوبه وسنتها اعلمه عن
من الجسد الكثير مع اعتقاد يعني الجذماء بفتح الجيم وسكون المعجمة مع المد
فالذكر اخذم والمونث جذماء والظاهر ان هذا من باب فعلاء والمراد به مفعول اي
كاليد المجذومه وذكر في النهايه ان فعلاء اقع موقع مفعول الا انه نادر
يقال نحو خضيبه يد خضيب بحذفها على المشهور ومجاز لا نون بالمراد البضا
فلعل المرد هنا على غير المشهور ومعنى الجذماء اي المقطوعه البركه وقد يعتبر باليد
عن الجمله في شعر الناس منازلهم قال يحيى بن اسمعيل ومحمد بن احمد بن ابي خلف
محمد البغدادي شيخ مسلم ان يحيى بن يمان الكوفي صدوق اخبرهم عن سفيان
الثوري عن حبيب بن ابي ثابت فيس بن دينار الاسدي الكاهلي عن ميمون بن ابي
شبيب الربعي ابو نصر الكوفي صدوق ان عايشه رضي الله عنها مر بها سايل
حمل بعضهم السايل على طالب العلم ولهذا قيل مر بها سايل فاعطته في لحقه
فيه شروعه اطعام المار بالطريق وان لم يسال الاسيما اذا كان المار ممن يتاذى
كسره بكسر الكاف وهي القطعه المكسوره من الخبز والجمع كسر بكسر الكاف
مثل سدره وسدر وفيه فضيلة اطعام الفقير وغيره الكسره من الخبز ولو نقد
ردم اذا لم يستغنوا بها وكذا التمره الواحده والزبيبه والبصله ونحو ذلك
ولا يمنع من اعطا شي من ذلك احتقارا له فقد ورد ذم ذلك وحصول الاثم عليه
ومر بها رجل عليه ثياب وهيبه بزه في حسن صورته وسطوعه بثيابه فاخره
وسهمه في التبسم والحركه ونحو ذلك فاقعدته فيه ان من سنة الضيافة ان
يقعد الضيف للاكل ولا يدعه ياكل قايما وكذا الافضل افعاده للاكل دون
اعطايه ما ياكله في بيته فان الاكل في بيت صاحب الطعام فيه فضيلة وبركه
لصاحبه فاكل فيه طواعيه الضيف لصاحب الطعام في جلوسه اذا امره
بالجلوس واكله اذا امره وقد يوخذ منه ان وضع الطعام كاف في الاذن لا يتسرى
بان الحديث انها اذنت له في الاكل ومن ان الضيف وان كان ممثلا من الطعام وفيه جواز
الاكل للرجل من بيت المراه وان كان صاحب المنزل غايبا اذا لم يكن ريبه ولا خوف
من مفسده في الدين والدنيا وفيه الاكل من طعام اهل الخير للتبرك اذ كانت
عايشه ممن يتبرك بها وفيه اكل الرجل ... من طعام الغير وان كان دون
حقه ودون ما يليق به نواضعا لله تعالى اذ قدمه الحسن بن علي بقوم من المساكين
يسالون الناس على قارعة الطريق وقد نثروا كسرا على الارض في الرمل
وهم ياكلون وكان على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الغدا يا ابن رسول الله
فقال نعم ان الله لا يحب المتكبرين فنزل وقعد معهم على الارض واكل ثم سلم عليهم
وركب وقال قد اجبتكم فاجيبوني فقيل لها في ذلك دعتهم الى الطعام الى داره
ولم يجلسه واكرمه بما ناسب حاله من التلطيف عندها وتقديم الطعام له ولم يسو بينهما في
الاكرام كما هي خصيصتان عند الحاكم فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان
العالم

العالم اذا فعل شيا يخفى امره وسيل عن ذلك ان يستدل بالحديث النبوي اذ هو من اقوى
الحجج الشرعية وهو ابلغ من ذكر الحكم دون دليل انزلوا الناس هذه الرواية
تدل على ان الاسح في روايه مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم اي نعوا الناس ... ... الاولى وسكون النون مفارح ... والروايه المشهوره
بين ... الاولى ... الياء ... وبسكون الراي ... هذا ... يبين
فانه مصدر نزل بالتشديد منازلهم والمراد بالحديث الحض على مراعاة مقادير
الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض في الاكرام في المجالس
وفي القيام والمخاطبه والمكاتبه وغير ذلك من الحقوق قال النووي وهذا في بعض الاحكام
او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في القصاص والحدود واشباهها انتهى وفي
التعادير نعم ذكر احدنا بالسويه وهو من الشرع سبهم في الجلوس ... ليليني منكم
ذوو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم فتقدم في القرب منه الافضل فالافضل من اهل العلم
والعقل اكراما لهم فيعامل الامام كل احد بما يلايم منصبه في الدين والعلم والشرف
ومرتبته فان الله اعطى كل ذي حق حقه قال الامام مسلم فبهذا الحديث فلا يقصر
بالرجل العالي القدر عن حقه درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته
ويعطى كل ذي حق حقه من قول الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم انتهى وقد اخذ المحدثون
من هذا انه عليهم ان يبذلوا وسعهم في تبيين رجال الاسانيد ونقد رجالهم
وتمييز صالحهم من طالحهم قال المصنف وحدثنا يحيى بن اسمعيل كذا هو لم ... ... اللولوي
ابن اليمان مختصر كان اقتصر منها على قوله انزلوا الناس منازلهم دون ما قبله من
القصه وقال المصنف ميمون بن ابي شبيب لم يدرك من عايشه رضي الله
عنها وعلى هذا فالحديث منقطع وقد ظهر للمصنف هذا الحديث ما لا يظهر للمسا...
ولو ظهر له ذلك لما استدل به الا ان يكون يرى العمل بالمراسيل ولفظ مسلم ذكر ...
عن عايشه وهو مشعر بضعفه ولفظ الذي جازما بصحته وبالنظر الى ...
وروده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد ومع ذلك فقد حكم الحاكم في كتاب علوم
الحديث بصحته ورواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عايشه من غير هذا الوجه موقوفا قال
النووي وقول ميمون لم يدرك عايشه فيه نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة
ابن شعبه ومات المغيره قبل عايشه عند التعاصر مع امكان اللقا وكان في سوى
الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم القى عايشه استقام لابي داود الحديث
بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا كلام ابن الصلاح قال شيخنا ابن حجر مات سنة
ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم قال اسحق بن ابرهيم بن عبد الباقي الصواف
سمع البخاري قال عبد الله بن حمران سمع عبد الله بن حمران الاموي البصري يحدث به
مسلم قال عوف بن ابي جميلة بعد اسمه معويه بن قره ولم يلبس بكيفيه الفرسي قال الشيخ
المنذري ذكر غير واحد انه سمع من ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اي تعظيمه وتبجيله
اكرام ذي الشيبة المسلم اي تعظيم الشيخ الكبير الذي عمره في الاسلام ...
والايمان منقطعه وتوقيره في المجالس وتقديمه في الخلوه على قدره وفي الجد في القيام
والرفق به والشفقه عليه من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله تعالى وحامل القران
اي قارئه سماه حاملا له لما يحمل في حفظه من المشقه وفي بعضهم بدله
والعمل بما فيه وهو حامل لمشاق كثيره تزيد على الاحمال الثقيله غير الغالي فيه
المتجاوز الحد في التشدد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه من معانيه
والتكشف عن علله الدقيقه التي لا يتصل اليها عقله بما يتنزه في الدين الجافي

غيره ويجاوز حدود قراءته ومخارج حروفه ومدوده ولا الجافي عنه ولا الجافي
اي التارك له المبعد عن تلاوته والعمل بما فيه من الجفا وهو البعد عن الشي جفاه
اذا بعد عنه ومن الحديث اقرأوا القران ولا تجفوا عنه اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن
تلاوته حتى تنسوه لا سيما من اعرض عنه بكثرة النوم والبطالة والاقبال على
الزينة والشهوات بل ينبغي لحامل القران ان يعرف بليله اذ الناس نائمون وبنهاره
اذ الناس مفطرون وببكائه اذ الناس يضحكون وبصمته اذ الناس يخوضون وفيها
اقبح لحامل القران ان يتلفظ باحكامه وهو لا يفهم ما يقول فما حال مثل هذا
الا كمثل الحمار يحمل اسفارا واكرام ذي السلطان المقسط بضم الميم اي العادل
في حكمه بين رعيته وقد ذكر ابو عبيد بسنده في فضائل القران عن طلحة بن عبيد الله
ابن كريز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب معالي الاخلاق وعن ربه من اعظام جلال
الله اكرام ثلاثة الامام المقسط وذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي
فيه ولا الجافي عنه

باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير اذنهما

نا محمد بن عبيد بن حسان العبدي البصري ثقة مسلم واحمد بن عبدة الضبي قالا نا حماد بن زيد
نا عامر بن عبد الواحد الاحول اخرج له مسلم
عن عمرو بن شعيب قال احمد بن عبدة عن ابيه عن جده بعد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجلس بضم اوله مبني للمجهول بين رجلين وكذا بين امراتين وفي الصبي
بالصبي الا باذنهما لان ظاهره النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما لوقوع
في انفسهما انتقاصهما واحتقارهما بل ولا يحول الفرقة بينهما اذ قد يفرق
بينهما في الجلوس وربما احتاجا الى كلام فيسمع كلامهما والسر الذي بينهما ويرد
ذلك الى التنافر والتهاجر فنهى عن ذلك الا باذنهما ويحتمل ان يكون ذلك كان في
اول الاسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويخشى منهم الاطلاع على احوال
المؤمنين نا سليمان بن داود المهري بفتح الميم ابو الربيع المصري ثقة فقيه نا عبد الله
ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي اخرج له مسلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وابنه هنا عن جده الحقيقي عبد الله
ابن عمرو بن العاص صار السند متصلا اذ رفع احتمال الارسال بان يروي عن جده
الحقيقي محمد بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ولا لامراة
ان يفرق بين اثنين هذا الحديث اعم مما قبله فانه يدخل التفرقة الحقيقية
بين الجالسين والمعنوية بان ينقل بينهما كلاما يوجب التهاجر بينهما
والمعاداة بما نقل بينهما من النميمة ويدخل فيه التفرقة بين الجالسين
والقائمين والمضطجعين وكذا اذا اختلفا في القيام والجلوس والاضطجاع
الا باذنهما بصريح اللفظ او الاشارة المفهمة والقاهر اي اذا علم او
غلب على ظنه رضاهما كان حكمه حكم الاذن فان شك فلا

باب في جلوس الرجل

نا سلمة بن شبيب روى عنه الجماعة سوى البخاري
نا عبد الله بن ابراهيم الغفاري المدني حدثني اسحق بن محمد الانصاري
ذكر مجهول تفرد عنه الغفاري عن ربيح بضم الراء المهملة وفتح الباء
الموحدة وسكون المثناة تحت بعدها حا مهملة ابن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري قال ابن ابي حاتم ارجو انه لا باس به قال المنذري
قال محمد بن عبد الله بن عمار ربيح [illegible] عن ابيه عبد الرحمن عن جده ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
جلس مع اصحابه في عند الصلاة والاحتبا احتبا ان يضم الانسان رجليه
الى بطنه بجمعهما به بثوب يحيط بذلك مع ظهره ليستند ساقيه الى بطنه
وهي جلسة الاعراب ومنه الحديث الاحتبا حيطان العرب اي ليس في البراري
حيطان يستندون لها فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان

الاحتبا يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار والثوب الذي يحتبوا به يسمى
الحبوة وهذه الحبوة يستعملها الصوفية لانها تمنعهم من النوم على الارض
مضطجعين فانهم ينامون محتبين لتكون نومهم خفيفا لا يستغرقون
فيه ولا ينتقض وضوؤهم اذا ناموا مع الاحتبا لانهم ممكنين مقعدهم من الارض
بيديه اي بدل به جعلهما عوضا عن الثوب كما جاء في البخاري عن ابن عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه وفي هذا بيان ما كان
صلى الله عليه وسلم من التواضع وشدة عيشته وخشونته وتعوضه عن الحبوة التي
تصنع في هذا الزمان بانواع النقوش والتحاريم والمغالاة في حسنها بيديه
الكريمتين كما كان عيسى عليه السلام يتعوض عن المشط باصابع
يديه ويخلل بهما لحيته وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يستعملون الالة
الواحدة لمنافع كثيرة فيستغنون بها عن الات كثيرة وكل هذا
تقلل من الدنيا كما في الحديث [illegible] في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل العبد
المسافر يتقلل من الالات ما امكنه لتخف حالته على الدواب [illegible]
قال المصنف عبد الله ابو ابراهيم ابن ابي عمرو مولى الحارث [illegible]
نفيع الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه نا عبد بن حميد
اخرج له البخاري قالا نا عبد الله بن حسان ابو الجنيد العنبري البصري اخرج له
البخاري في كتاب الادب حدثتني جدتاي صفية ودحيبة بضم الدال وفتح الحاء المهملتين
وسكون الياء التحتية بعدها موحدة ابنتا عليبة بضم العين المهملة وفتح اللام التحتية
بالموحدة العنبرية معمول لها قال موسى بن اسماعيل هي بنت حرملة قال الذهبي
حرملة لا ابوها وهو حرملة بن عبد الله التميمي ذكره البخاري في كتاب الادب وهو
صحابي وكانتا ربيبتي قيلة بفتح القاف وسكون التحتانية بنت مخرمة
العنبرية وقيل الغنوية وكانت جدة ابيهما اي ابا اخرهما وربيبهما وحضنتهما
انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وقد [illegible] هذا الحديث في اقطاع الارض
من كتاب الخراج والامارة بطوله انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث بطوله قال في الاستيعاب وقد شرح حديثها اهل العلم بالغريب
وهو حديث حسن وهو قاعد القرفصا بضم القاف والفا قال العلما اذا ضمت
مددت واذا كسرت قصرت وهي جلسة المحتبي بيديه قال البخاري في باب
الاحتبا باليد وهو القرفصا وهي جلسة المستوفز وهو ان يجلس على اليتيه
ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي
بالثوب يكون يداه مكان الثوب قالت فلما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتخشع بضم الميم وسكون التاء وهو معروف في معنى التذلل اي رايته
متخشعا وقال موسى بن اسماعيل المتخشع بتقديم التاء على الخاء وهما بمعنى
واحد يقال خشع وتخشع واختشع والخشوع ابلغ الخوف والتذلل
والخضوع لله واصله النظر الى الارض وخفض الصوت قال الليث الخشوع
قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في القلب
والبصر والصوت في الجلسة بكسر الجيم اي الهيئة والجلسة بالفتح
المرة الواحدة من الجلوس ارعدت بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله
بغير قد ابصرت اي ارتعدت واضطربت من الفرق بفتح الفاء والراء
اي من شدة الخوف والفزع وهيبة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجمع صدر من التصنيف حتى وكثرة الخشوع والخضوع والاخلاق الجميلة
حتى كان يحاجد ولا يحجر منه من رآه من شدة المهابة التي اعطيها واوقعها
الله في قلوب من شاهده حتى كان يسكتهم ملعد قال الكلبي ارعدت عنده روس
الناس امراه ياكل القديد الى غير ذلك وكذا مهابته اذا ذكر فقد كان
جعفر بن محمد كثير الدعا والتبسم فاذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم
اصفر لونه ونعتقد كونه وما كان يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا على طهارة وكان عبد الرحمن بن القاسم اذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم
ينظر الى لونه كانه نزف منه الدم فجف لسانه في فمه **باب** [illegible]
ثنا علي بن محمد [illegible] بفتح الموحدة وسكون الحا المهملة ابن البرى بفتح الموحدة
عمر بن [illegible] المهملة المسمومة حافظ فارسي الاصل **ثنا علي بن يونس** بن ابي اسحق اجل
الاعلام **ثنا عبد الملك** المكي **عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد**
الثقفي الحجازي **عن ابيه الشريد بن سويد** الثقفي [illegible]
انه من حضرموت [illegible] وشهد الحديبية [illegible] الشريد قال استنشدني
النبي صلى الله عليه وسلم من شعر امية بن ابي الصلت **قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا جالس**
هكذا [illegible] التي كان عليها **وقد وضعت يدي** [illegible] المتكلم
اليسرى خلف ظهري واتكات على الية [illegible] بهمزة ساكنة بعد الكاف على
يدي بكسر الدال والالية بفتح الهمزة وسكون اللام اللحمة التي في
اصل الابهام والصرة هي اللحمة التي في اصل الخنصر ومنه اكثر ما يعتمد على
مسيحها بالابهام وحدها البرا السيد على البيت الكوا [illegible] الابهام
الخنصر فقلت [illegible] **قال اتقعد** استفهام انكار وتوبيخ **قعدة**
بكسر القاف الهيئة [illegible] الواحدة من القعود
ويحتمل ان يكون الالف واللام للعهد [illegible] **المغضوب**
عليهم [illegible] ويحتمل ان يكون المغضوب عليهم
اليهود فلعل هذه القعدة من عادتهم [illegible]
عليهم وهم [illegible] هذه القعدة معاده المتكبرين [illegible]
[illegible] **باب** **ثنا مسدد ثنا يحيى**
[illegible] عبد الرحمن بن مطعم المكي **عن ابي**
المنهال [illegible] الاعرابي **عن عوف** الاعرابي **حدثني ابو المنهال**
عن ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم**
قبلها قال ابو الصلاح [illegible] النوم [illegible] الاوقات [illegible] كان مراده بعد دخول
الوقت [illegible] وكلامهم في العشا ويحتمل ان يكره بعد الغروب وان لم يدخل
وقت العشا [illegible] الاستغراق [illegible] الغروب ولاسيما على الخبر
[illegible] اذا غلبه النوم [illegible]
والحديث بعدها اي بعد فعل العشا [illegible]
[illegible] صلاة الصبح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك قال النووي [illegible] **باب** **ثنا ابو الوليد**
[illegible] **ثنا ابو معاوية** [illegible] **ثنا مسدد ثنا**
عن الاعمش عن [illegible] **عن عبد الله**
[illegible]

الا **لا يتناجى** بسكون النون وكسر الجيم على وزن يتفاعل [illegible] فتنجوا وبيتناجوا ايضا
[illegible] لا يتناجى [illegible] يتناجون واصل [illegible] من النجوى وهي
السر **اثنان دون الثالث** [illegible]
[illegible] **فان ذلك يحزنه** [illegible] انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين امنوا [illegible]
ذلك بان يعتقد في نفسه ان الحديث عنه بما يكره او انهم لم يروه اهلا لان يشركوه في حديثهم
الى غير ذلك من وساوس الشيطان [illegible]
كان [illegible] ذلك في معنى مناجاة الاثنين [illegible]
فانه لا يفهم ما يتحدثون به [illegible] وهذا الحديث يعم جميع الازمان والاحوال واليه
ذهب ابن عمر ومالك وغيرهما من الجمهور [illegible] الاسلام لان ذلك
كان حال المنافقين يتناجون [illegible] الاسلام [illegible]
ذلك [illegible] والمواضع التي لا يامن الرجل فيها صاحبه [illegible]
قال القرطبي [illegible] والصحيح ما صار اليه الجمهور **ثنا مسدد**
ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي صالح [illegible] **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم [illegible] **قال ابو صالح وقلت لابن عمر فاربعة** [illegible] **قال لا يضرك**
[illegible] قال النووي هذا [illegible] المناجاة دون واحد منهم الا
ان يأذن [illegible] ابن عمر [illegible] الازمان [illegible]
باب [illegible] **ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد** بن سلمة **عن سهيل** [illegible]
[illegible] **من مجلسه** [illegible]
[illegible] **عن ابيه عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
[illegible] **ثم رجع اليه فهو احق به** [illegible]
قال اذا قام الرجل [illegible] من مسجد ومدرسة ورباط
[illegible] اذا لم [illegible] له [illegible]
[illegible] **ثم رجع اليه** [illegible] في مجلس علم [illegible]
فهو احق به [illegible] سواء كان مقيما او منتقلا [illegible]
[illegible] هذا هو الصحيح [illegible]
[illegible] قال بعض العلما هذا مستحب [illegible] وهو مذهب مالك لان موضع هذه الاماكن
[illegible] ان يقوم [illegible]
[illegible] **ثنا ابراهيم بن موسى** [illegible]
[illegible]
[illegible] **عن همام عن محمد بن زياد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاذا اراد** [illegible] **نزع نعليه**
[illegible]

تلبس في المسجد تسمى الآن تاسومة وهي طاق واحد وكانت العرب تمدح برقة النعال
وتجعلها من لباس الملوك وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم لبس النعل بل كان ربما جلس
ولا نعل له وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الرجوع نزع نعليه ومشى حافيا ليستدل
أصحابه بترك نعليه على أنه يرجع إليهم عن قرب أو نزع بعض ما يكون عليه من الثياب
فيعرف ذلك أصحابه أي يعرف أصحابه أنه يرجع إليهم قريبا فيثبتون مكانهم إلى
أن يرجع إليهم وهذا أدب من آداب الشريعة يسعى للاعتناء به والمبادرة إلى العمل به أكابر
العلماء ومن يقتدي بهم من المشايخ وأهل الصلاح وقد وفق الله تعالى للعمل بهذا الحديث
عند جماعتنا أي إذا صليت بهم أو قمت عن مجالستهم وتركت في مكاني منديلا
أو فوقانيا من الملبوس يعرفون أني أرجع إليهم ما ذكرتهم أو أقرأ أو أفعل شيئا مما
يحتاج إليه ولذا لم يذكر بهما يشرعوا في أمورهم مستقلين بها اللهم أرنا الحق حقا
وارزقنا اتباعه باب كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ثنا محمد بن الصباح
البزاز ثنا [illegible] مصنف السنن ثنا إسمعيل بن زكريا البغدادي عن سهيل بن أبي
صالح السمان عن أبيه ذكوان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من قوم القوم مخصوص بالرجال والظاهر أن النساء إذا اجتمعوا ولم يذكروا الله
فإنهن يستوين مع الرجال في ذلك الأمر الذكر غالبا فيتبينا ولهن الذم وأما الصبيان فالظاهر أنهم
لا يدخلون في ذلك يقومون من مجلس كانوا يتحدثون فيه وأما إذا لم يتحدثوا فيه
فالظاهر أنه لا يحصل لهم هذا الإثم كما يأتي في الظاهر أن القوم الرجال أو النسا
إذا قاموا في مقام ويحدثوا فيه كما في جلوسهم فلهم حكم الجالسين إذا قاموا من
لا يذكرون الله فيه لأن الأصل فيه ذكر لا إله إلا الله وفي معناه القراءة والتسبيح
والتحميد والاستغفار ونحو ذلك إلا قاموا عن مثل جيفة حمار أي قاموا وذلك المجلس
وذلك مما يحصل من الكلام في أعراض الناس كما هو الغالب وأما إذا
تكلموا بكلام لا إثم فيه ولا عقاب فهو نادر في هذا الزمان ولا يقومون عن مثل
جيفة حمار وكان لهم أي عليهم في الطول الكبير ما من قوم اجتمعوا في مجلس
فتفرقوا ولم يذكروا الله إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة فيها
فرطوه في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى فيتحسر المؤمن يوم القيامة على كل
لحظة من عمره لم يستعملها فيما يحصل له فيه ثواب فلحظه من العمر النفيس
كنز أو ذرة ثمينة ثنا قتيبة بن سعيد البلخي ثنا الليث عن محمد بن عجلان
المدني الفقيه وثقه أحمد وابن معين عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قعد مقعدا وجده أو مع قوم لم يذكر
الله تعالى فيه كانت عليه من الله تعالى ترة بكسر المثناة الفوقية
وفتح الراء المهملة المخففة ثم تاء تأنيث والهاء فيه عوض عن الواو المحذوف من الأول أي
نقصا من قوله تعالى ولن يتركم من أعمالكم وهذا التفسير أن كان في ذلك المقعد لم
يتكلم بما ينقصه في دينه فليس هو نقص في الدنيا هو نقص من عمره إذ ذهب فيما لا
ثواب فيه وإن تكلم فيه بما ينقصه في دينه فهو نقص في دينه ويوجد في الحديث أن
من جلس مجلسا ولم يذكر الله تعالى كان ذلك الإثم كفارة لما وقع في ذلك المجلس
ومن اضطجع مضطجعا بفتح الميم وكسر الجيم وفتحها أي على جنبه
لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تعالى ترة أي إيمه وأوله يسيرها فإن كان الإثم أولى
زاد أحمد

زاد أحمد وغيره وما مشى أحد ممشى لا يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه من الله ترة باب
الرجل يجلس متربعا ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو داود عمر بن سعد الحفري بفتح
الحاء المهملة والفاء المخففة والراء المهملة نسبة إلى محلة بالكوفة يقال لها الحفر
قال ابن حبان الحفر والحفير موضعان من مكة والبصرة ثنا سفيان بن سعيد
الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه أي بين أصحابه الذي صلى فيه لأنها العربي طرد
النعاس ولأنها مخالفة لهيئة الصلاة فإذا دخل الداخل ووجد الإمام متربعا
علم أنه ليس في صلاة ولم أجد في رواية أنه كان مستقبل القبلة بل ورد أنه كان
إذا صلى الغداة أقبل عليهم بوجهه الكريم ولفظ مسلم عن جابر بن سمرة كان
إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حتى تطلع الشمس
ما جاء في رواية حتى تمكنه حسنا بفتح الحاء والسين المهملة وهو صفة لمصدر محذوف
أي تطلع طلوعا حسنا أي بينا وقيل معناه حتى تطلع وترتفع كرمح و
رواية الأكثر ورواه بعضهم حينا بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة
تحت ثم نون كأنه يريد مدة جلوسه حكاه المنذري قال ورواه بعضهم
بفتح الحاء المهملة وسكون السين المهملة بعدها ميم ممدوده على وزن فعلاء
ممدود قال وإنما يظهر حسنها إذا أخذت في الارتفاع ... تكامل ضوءها
مراده في هذا الباب أحدهما الجلوس للذكر فإنه وقت شريف والثاني أنه لما نهي
الإنسان لله تعالى قبل طلوع الشمس عن الصلاة لزمه الجلوس بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس
حتى كان الساجدين للشمس إذا طلعت وفيه حكمة عظيمة وفي تفضل الله على المتعبدين
بالمنع من الصلاة في هذا الوقت راحة لا بد أنهم باب في كفارة المجلس ثنا أحمد بن
صالح أبو جعفر الطبري المصري شيخ البخاري ثنا عبد الله بن وهب القرشي أخبرني عمرو بن
الحارث بن يعقوب الأنصاري أن سعيد بن أبي هلال الليثي حدثه أن سعيد بن أبي سعيد
كيسان المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال مرسلا وساق
نحوه وجملة قال كلمات هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه الكلمات لا يتكلم بهن
أحد رجلا أو امرأة من المسلمين في مجلسه إلا كفر فيه لغطه كما جاء في رواية
من جلس مجلسا كثر لغطه وفي رواية أنه من قالها في مجلس لغو ودل على هذا التقدير قوله
بعده عند قيامه من مجلسه ولا يقولهن في مجلس خير ثلاث مرات من مجلس اللفظ
وكذا فيه بالثلاث ابن أبي الدنيا وغيره ولفظه إذا جلس أحدكم في مجلس فلا يبرح منه
حتى يقولها ثلاث مرات وفي رواية تكتفي بمرة فيها ذكر الثلاث والإطلاق يحمل على أحدها
إلى دار ... كلمات مطلقة ومقيدة بالثلاث فيحمل المطلق على المقيد إلا كفر بهن
أي بقولها الكلمات عنه ما وقع من لغطه في ذلك المجلس ولا يقولهن أحد في مجلس
مجلس خير من الأفعال التي تقع في المجلس ومجلس ذكر من الأقوال الطاهرة هذا اللفظ أن
هذا الفضل يحصل بالقول للكلمات في آخر المجلس أو وسطه أو أوله بخلاف ما تقدم في
قوله في مجلسه عند قيامه فإنه يخص الكلمات بأن يقال عند قيامه من المجلس إلا ختم
له بهن عليه أي على الخير والذكر الذي قاله في المجلس كما يختم بالخاتم بكسر التاء وفتحها
على الصحيفة مبالغة عن أن يقع أو يقال أحد ما فيه ومنه ورد أن السابعة أن الخاتم
إذا كتب إلى حاكم بلد آخر أن يختم على الكتاب ومقصود الكتاب حكمه على الكتاب
أن مضمونه ... ويمنع الناظر من فتحه ومعرفة ما فيه
ثم فسر الكلمات التي تقدم ذكرهن بقوله سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك

فلولا اعانتك والهامك ما سبحتك وزاد في الرواية الآتية اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك من ذنوبي واتوب اليك وسيأتي في الحديث الآتي زيادة بعلو
بها انا احمد بن صالح الطبري شيخ البخاري ثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
ابن الحارث وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي عمرو المدني مقبول عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله كما تقدم ثنا محمد بن خالد
ابن يوسف الجرجرائي ثم اسكنه بغداد ثقة حنبلية في آخره ياء مشددة
نخبة عن اشعث الشعاني وقال النسبة الى جرجرايا بلاد قريبة من دجلة بين
بغداد وواسط ثم هو المحبحي العابد وتبعه المصنف وغيره ثنا عبدة بن سليمان الكوفي
المعري ثنا عبدة بن سليمان احد هم عن الحجاج بن دينار الواسطي الانتقي
قال احمد وابن معين ليس به بأس عن ابي هاشم يحيى بن دينار الرماني سمي بذلك لانه
كان ينزل قصر الرمان بواسط عن ابي العالية رفيع الرياحي عن ابي برزة بفتح الموحدة
والزاي اسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد اسلم قديما وشهد
فتح مكة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باخرة بفتح الهمزة
المقصورة والخاء المعجمة والراء وكسرها النائب مع التنوين اي في آخر الامر قال
في النهاية يحوز ان يكون جمع آخر بعمده اذا اراد ان يقوم من مجلسه الذي يكلم
فيه اصحابه ولفظ النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم باخرة اذا اجتمع
اليه اصحابه فاراد ان ينهض سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
مدح الله للتسبيح وهو تنزيه الله تعالى على الشهادة بالوحدانية ثم اتى بالاستغفار
والتوبة استغفرك واتوب اليك زاد النسائي عمل بتكوا وطلب نفسي فاغفر
لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وللنسائي والطبراني فيما سبحانك اللهم ومن قال
قال سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره فقال رجل من القوم يا رسول
الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال هو كفارة لما يكون في المجلس
ولفظ النسائي قلنا يا رسول الله ان هؤلاء الكلمات احدثتهن قال اجل جاءني جبريل
فقال يا محمد هن كفارات المجالس باب من دفع الحديث ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن
خالد بن فارس الذهلي شيخ البخاري ثنا محمد بن يوسف بن واقد العدني
بكسر الفاء وسكون ... وهو محمد بن [illegible]
عن اسرائيل عن الوليد ابن هاشم قال ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور قال ابو داود
ونسبه لنا زهير عن حسين بن محمد بن بهرام المروذي عن اسرائيل في هذا الحديث
قال هو الوليد بن ابي هشام ثنا هشام عن زيد بن زائد ابو زائدة وبيو عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد من اصحابي
فيه الخوف على اصحابه يحذرهم من نقل الكلام اليه وان تبليغه احوال الناس
وما هم عليه ربما يقع فيه غيبة او غيبة او كلام فيما لا يعنيه او الخوض في
الباطل عن احد من الناس كان عن صحابي او غيرهم شيئا قل ولا كثر والظاهر
ان ما قال في هذا له سبب وهو ان بعض اصحابه بلغه شيئا عن احد فقال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه لا يعود فانه كان صلى الله عليه وسلم كان
لا يواجه احدا بما قاله بل كان يقول ما بال اقوام ونحوه كما تقدم ما بال اقوام
في الحدر من ذكر من سوى الله تعالى باب اخرج البخاري وانا سليم الصدر
الناس ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي شيخ البخاري تابع لهم
اللون من يزيد بن يسار المؤدب ثقة ثنا ابرهيم بن سعد الزهري العوفي ثنا كثير
حدثنيه محمد بن اسحق بن يسار اخرج له مسلم عن عيسى بن معبد حماد كثير

الحديث عن عبد الله بن عمرو بن الفغوا بفتح الفاء وسكون المعجمة بعدها واو مخففة مع المد
وهي ام عمرو وذكر ابو القاسم البغوي هذه القصة عن علقمة بن الفغوا والذي ذكره
المصنف هو المشهور الخزاعي قال ابن حبان عبد الله بن عمرو بن الفغوا الخزاعي مستور
عن ابيه عمرو بن الفغوا وقال ابن ابي الفغوا ابن عبيد الله الخزاعي وعمرو هو اخو
علقمة بن الفغوا قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال
الى ابي سفيان بن حرب بعد ان اسلم تقسمه في قريش بمكة بعد الفتح وقال
التمس لك صاحبا فيه دليل على ان الانسان اذا اراد ان يمشي سفرا للغزو او الحج
او غيرهما ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا كما في الشر ان نسي ذكره وان ذكر
اعانه وان ضعف عنه وان احتاج الى نفقة اقرضه او واساه وان تشدد كونه من العلماء
اولى ولا يسافر وحده بل يحصل الرفيق قبل الطريق وظاهر الحديث انه يكفي واحد وروي في
التنفير عن الاحاديث اربعة وروى البخاري لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل
وحده فالواحد يكفي الاربعة قال فجاءني عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضمري
من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة وكان من رجال العرب نجدة وجراءة شهد بدرا واحدا مشركا
ثم اسلم بعد وعمر بعد وهو الذي ساق الى قريش فانزل خبيبا من الخشبة وارسله
الى الحبشة فزوجه ام حبيبة فقال بلغني انك تريد الخروج الى مكة وانك تلتمس
صاحبا يرافقك في الطريق فقال اجل له اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام بمعنى
نعم قال فانا لك صاحب في الطريق فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد
وجدت صاحبا قال من هو قلت عمرو بن امية الضمري فيه ان الانسان اذا اراد
ان يسافر في جهة ووجد رفيقا في السفر وكان له شيخ او معلم او كان الحاكم يريد ان
في قضيته يعلمه بالمسير او نحو ذلك قبل السفر حتى يعرفه الرفيق الذي يريد ان يسافر
معه فانه قد يعلم منه ما لا يعلم فقال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فيه ان
التحذير من الحذر منه تارة يكون مطلقا في كل وقت ومكان وتارة يكون في مكان دون
مكان لانه لما كان منفردا امن التحذر منه بالحرص الى بلاده وقومه خاف منه
ان يستعين بهم على ما يريد من الفساد فانه قد قال القائل في امثال
العرب المشهورة اخوك البكري ولا تأمنه لم اجد من تكلم عليه ويحتمل ان يكون البا مكسورة
والمراد بالبكري الذي هو ثلث امك ولا تأمنه وهذا على المبالغة في التحذير
اي احذر ثقة تحذره منه ولا تأمنه فقلاعن الاجنبي فان التحذير منه ابلغ
واعظم وقال الميداني اخوك البكري مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء
الظن فيمن لم يتحقق منه حسن السريرة وامانته على اعمال الاهل والنفس قال المنذري
وان ذكر ادراكا على ظلم وقد السلامة من الناس لما بانه صاحبه فخرجنا حتى اذا
كنا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية بينها وبين الجحفة مما
يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا قال اني اريد حاجة الى قومي بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة بينها وبين الابواء نحو ثمانية اميال وقيل
وودان هي الابواء فتلبث لي قليلا كذا في بعض النسخ قلت راشدا منصوب بفعل
محذوف اي سر راشدا الرابع تزيد فلما ولى ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم
بالتحذير منه فشددت بتشديد الدال الاولى على بعيري حتى خرجت
اوضع بفتح الهمزة والضاد المهملة وكسر الباء يعني اسرع الحشت
في السير على لغة جمع اسفرحيا اقريه من الجحفة ورابع عن عمر الطربو من المدينة

الى مكة سميت بذلك لانها عقبات صغار قال الحميدي [illegible] رابغ من اهله بالظواهر بالكاف
هو شي في الاصابع اذا هو يعارضني في الطريق وهو في رهط معه قال فلما وقف
راي اسرع في سير البعير فسبقته وتقدمت عليه فلما رايت فتنته بضم الفا والنا
المشددة اي يسبقه ويقدمها عليه انصرفوا اي انصرف الرهط الذين كانوا معه قال
بعوده معاك حاجة الى حاجي قال فقضيتها قال [illegible] اي صرفت ولبكلد
له تحذير النبي صلى الله عليه وسلم ولا معارضته بالرهط لا تشا من ذلك ادخاه الله منه
ببركة اعلام النبي صلى الله عليه وسلم رغبة معجزة له صلى الله عليه وسلم باخباره عما سيقع مضبا
في رفقة الطريق حتى قدمنا مكة [illegible] الى ابو سفيان بن حرب قال ابن عمل [illegible]
وكانه حربة ابو رجا الباهلي نا ابن شعر عن عقيل بفتح العين عن الزهري
سعيد نا سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن
على الفعل لا تتفا السه [illegible] اي لا يخدع
يرد على وجهين من الاعراب احدهما بكسر الغين على النهي [illegible]
المؤمن ويوتى من ناحية الغفلة مرة بعد اخرى لعدم تفطنه فيقع في مكروه وهو لا يشعر
ولكن متيقظا حذرا وهذا يصلح ان يكون في امر الدنيا والاخرة معا والثاني بضم الغين
على نفي الخبر فهو خبر في معنى النهي والمراد ان المؤمن الحازم الذي لا يخدع من ناحية
الغفلة مرة بعد اخرى وقيل اراد به الخداع في امر الاخرة دون الدنيا من جحر اصل الجحر
هو الثقب المستدير في الارض وتكون للضب واليربوع والحية وغيرها من حجرة او سرب
واحد مرتين واصلها هو ان الحديث ان المؤمن لا يحبه او غيرها من حجر او سرب
علمه زمنه فالحازم [illegible] مرتين وهذا الحديث [illegible] مثلا اسنادا لابي
النسبة الناس وله سبب خرج عليه هذا الكلام وهو ان ابا عزة عمرو بن عبد الله
الجمحي اسر يوم بدر لانه كان فقيرا ذا عيال وحاجة يوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بشعاره بعد ذلك فظفر به النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] فقال والله [illegible] ونقول [illegible]
ابا عزة [illegible] فقال يا محمد اقلني فقال [illegible] محمد من بيت [illegible]
عليه وسلم ثم امر عاصم بن ثابت فضرب عنقه وقال لا يلدغ المؤمن
ما نا الحارث البصري [illegible]
مرتين ثم ابو الواسطي شيخ مسلم [illegible] ابنا خالد [illegible]
باب نا هدبة بن خالد عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشا
الرجل الطويل [illegible] وذلك لشدة حركته في مشيه
عن جعل كانه يتوكا اي يعتمد على من سمي عليه ويتصل به [illegible] مسرع في مشيه
[illegible] ورفي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ما رايت احدا اسرع في مشيته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له انا لنجهد انفسنا وانه لغير
الله صلى الله عليه وسلم كانما [illegible] مصعدا وهو بالمهملة البحري
مكحول نا حسين بن معاذ بن خليف [illegible] نا عبد الاعلى بن [illegible] الجريري
باب عبد الاعلى نا سعيد الجريري عن ابي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه
قال كان ابيض [illegible] مليحا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له [illegible]
ليس بالابيض الامهق ولا بالادم والامهق هو الناصع البياض [illegible] لادم الاسمر
وفي حديث [illegible] اي نيره [illegible] وتلك مشيته القوي
زينتها مليحا اذا مشى كانما [illegible] تصوب
نقلا انه اذا مشى كان يتكفا وهذه الجملة مشبهة القوي [illegible] الضم
يهوي اذا نزل [illegible] صبوب [illegible] النهاية يروى بالفتح والضم [illegible]
بفتح الصاد اسم لكل ما يصب على الانسان من ماء وغيره مثل الطهور [illegible]
[illegible] الحدور من الارض [illegible]
نصبهم صببا ومشيا [illegible] وفي رواية [illegible] فانما ينحط في صبب [illegible]
قال المنذري والاشهر في الرواية [illegible] كانما ينحط في صبب
وحليه

رجليه على الاخرى نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح ونا يحيى بن يحيى نا حماد بن سلمة
عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يضع وقال قتيبة بن سعيد ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى
زاد قتيبة بن سعيد وهو مستلق على ظهره ونقل الترمذي النهي عن اشتمال الصما والاحتبا
في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وهو يشمل
ما اذا كان منفردا او مع جماعة وهذه الكراهية ليست مخصوصة بالرجال بل هو مكروه
والاسود ا[illegible] اشد كراهة وبشاعة وقبحا
له البخاري نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك نا محمد بن عبد الله بن نمير [illegible] النعلي اخرج
عن عباد بن تميم بن غزية المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني
البخاري ويعرف بابن ام عمارة صاحب حديث الوضوء بلا ذكر انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستلقيا قال عبد الله بن مسلمة القعنبي في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى وجه الجمع بين الحديثين ان محل النهي على حالة التجرد وفيها العورة لان لباسهم
الازر دون السراويل لان الغالب ان ازرهم غير سابغة والمستلقي اذا وضع احدى
رجليه على الاخرى مع ضيق الازار لم يسلم من ان ينكشف شي من عورته وفعله صلى الله عليه وسلم
كان على حالة مستترا فيها وفيه جواز الاستلقاء في المسجد والاضطجاع والنوم ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم فعل هذا لحاجة طرات له او كان بغير محضر جماعة فقد علم ان جلوسه
صلى الله عليه وسلم في المجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار
والتواضع نا عبد الله [illegible] القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك نعم مع الاستناد الكامل وبعيد
محضر جماعة كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم باب نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا يحيى بن ادم بن سليمان الاموي نا محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبيدة [illegible] بن ابي ذئب
عن عبد الرحمن بن عطا المدني وثقه النسائي عن عبد الملك بن جابر بن عتيك الانصاري
المدني وثق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حدث الرجل بالحديث ثم التفت اخاه في التفاته اعلام لمن يحدثه انه يخاف ان يسمع حديثه
احد وانه قد خصه بسره فكان الالتفات قائما مقام قوله اكتم هذا عني وهو
فهي امانة عنده وفي معنى هذا الحديث النهي اي فالكلمة التي اسرها اليه امانة عنده
عن افشاء سر الادمي لما فيه من الايذاء البالغ والتهاون بحقوق المعارف والاصدقاء قال الحسن
ان من الخيانة ان تحدث بسر اخيك وافشاء السر حرام اذا كان فيه اضرار نا احمد
ابن صالح الطبري شيخ المصري البخاري قال قرات على عبد الله بن نافع الصائغ المدني مولى بني
مخزوم اخرج له مسلم قال ابن معين ثقة قال اخبرني محمد بن ابي ذئب عن ابن اخي جابر بن عبد
الله قال المنذري مجهول عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المجالس بالامانة اي انما يحسن ويحمد ولا بد منه لسموه الكلام والتقرير
المجالس يحسن او يحسن المجالس بسوقها بامانة حاضريها لما يحضر في المجالس ويقع فيها
الاقوال والافعال وما اشبه ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم يقول العاقل صاحب المجلس امين لما
يسمعه او يراه يحفظه ان يسعى الحمى عاب عنه الا لا لحالة فيسلبه وفائدة الحديث
النهي عن النميمة التي ربما يؤدي الى القطيعة الا الظاهر انه استثنا منقطع ثلاثة مجالس
بالنفي مجالس سفك [illegible] نقله الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره احدها
سفك دم اي اراقة دم [illegible] مسلم بغير حق [illegible] او فرج
او فرج حرام اي مجالس يستحل فيه فرج حرام من امراة او عبد او اقتطاع اي ومجلس

ضه احد مال مسلم او ذمي بغير حق شرعي نتيجة يا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي اليماني
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي والا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن عمر
ابن حمزة بن عبد الله بن عمر احرج له مسلم قال الترمذي ابن موسى في روايته هو عمر بن حمزة
ابن عبد الله العمري احرج له مسلم عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة
عند الله يوم القيامة الرجل يفضي ولمسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة
الى امراته وتفضي اليه اي يباشرها ويجامعها اي يطلع كل واحد منهما على عورة صاحبه
والعظيم الامانة او كثرها واشدها في مقصود الشرع والامانة للجنس اي الامانات
والمراد بالامانة ما يوكل الى حفظ ورعاية ثم ينشر سرها اي يكشف حالها وهو
العورة ولا فرق بين كشفه العورة بالنظر او الوصف واما ذكر مجرد المجامعة
من غير فائدة فمكروه لانه خلاف المروءة وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليها اعراضه
عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعله
انا وهذه وقال عليه السلام لابي طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس
يحرم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من امور الاستمتاع باب في القتات
مسدد وابو بكر بن ابي شيبة والا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن همام عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يدخل الجنة قتات القتات النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات الذي
يتسمع على القوم وهم على غفلة لا يعلمون ثم ينم والقسام الذي يسال عن الاخبار
خبار ثم ينمها والقتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى باب في ذي الوجهين
مسدد يا سفيان بن سعيد الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي
ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ذي الوجهين الذي يدخل بين الناس بالشر والفساد
مواجهة كل طائفة بما يتوجه به عندها ويوصل الود اليها مما يرضيها من الشر
والفساد بين الطائفتين فهو ذو وجهين وجه ياتي الى الطائفة فيقول لها انا معك ودونك
دون الطائفة الاخرى فيقول لها كذلك وهذا فيمن كان ذا وجهين
في الاصلاح بين الطائفتين فيجمع مع كل طائفة ويذكرها والطائفة الاخرى بخير
مواجهة كل طائفة بوجه خير وينقل لكل طائفة منهما من الخير ما يقول للاخرى فهو
الذي يسمى المصلح بين الناس ويعطف ذلك بنيتين الاصلاح وان كان كاذبا لقوله
عليه السلام ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا يا ابو بكر بن ابي شيبة
يا شريك عن الركين بضم الراء المهملة وفتح الكاف مصغر بن الربيع بن
عميلة الفزاري احرج له مسلم عن نعيم بن حنظلة بضم النون مصغر بن حنظلة وبقال
ابن شبرمة وبقال ابن قبيصة مقبول عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا اي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
على وجه الفساد كما تقدم كان له يوم القيامة لسانان من نار كما كان له لسانان
عند كل طائفة ويعطي التطير ذا الوجهين في الدنيا ياتي يوم القيامة وله وجهان
من نار ويعطى ان ذا اللسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين
من نار رواه الطبراني باب في الغيبة يا عبد الله بن مسلمة القعنبي يا عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي مولى الحرقة احرج له مسلم
عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة احرج له مسلم عن ابي هريرة انه
قيل يا رسول الله ما الغيبة رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال القرطبي هذا السؤال صدر بعد ان تحرى ذلك
الغيبة ولا يبعد ان يكون ذلك بعد ان نزل قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا فقال
النبي صلى الله

قال ذكرك اخاك بما يكره هذه الغيبة المنهي عنها قال في حال غيبته بما يكره
النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعه وكما تكون الغيبة باللسان تكون بالقلب والاشارة والغمز
اي تذكر ما يكرهه تفهيم الغير وتعريفه بما يكرهه اخوك بالقلب والتعريض وهذا
انما حرم لان فيه بالتصريح والتعريض كالقول وكذا الاشارة والايما والغمز والرمز والكتابة وكل ما افهم
المقصود فكل ما يكرهه فهو داخل في الغيبة لتغايبنه دخلت علينا صفية فقلت او لبث
او ما بك يداك اي انها قصيرة فقال عليه السلام قد اغتبتها وكذلك المحاكاة بان يمشي
متعارجا كما يمشي فهو غيبة لا بل وبد اخل في الغيبة كلما ذكرت به اخاك بما
يكرهه لو بلغه سواء ذكرت نقصا في بدنه او نسبه او خلقه او فعله او قوله او دينه او
دنياه او داره او دابته او خادمه ونحو البدن كالعمش والقصر والطول والسواد ونحوه
نبطي او فاسق او سخيف او الخلق بان يقول سيء الخلق او بخيل او متكبر
والافعال المتعلقة بالدين سارق كذاب خاين متهاون بالصلاة لا يمنع
الزكوة فيها ولا يحسنها واما فعله المتعلق بالدنيا فقولك قليل
الادب متهاون بالناس كثير الاكل نوم قليل اداب كان يا يحيى
ما اقول قال ان صدقت ما تقول مثل اغتبته قد يباح الغيبة لستة
اسباب هي التظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والتعريف
وقد يكون مجاهرا بفسقه ويحذر المسلمين من الشر وجرح المجروحين من
الرواة والشهود والاخبار بعيبه عند المشاورة واذا راى من يشتري شيئا
معيبا يذكره للمشتري ونحو ذلك وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
البهت بهته والبهتان بالتشديد لادغام الباء في التاء التي هي لام الفعل قال القرطبي
كذا رويته قال الله تعالى فيبهت الذي كفر قال الحسن ذكر الغير ثلاثة اشيا
الغيبة والبهتان والافك وكلها في كتاب الله فالغيبة ان تقول عنه ما هو فيه
والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه والافك ان تقول ما بلغك يا مسدد
يا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن سعيد الثوري قال حدثني علي بن
الاقمر الوادعي عن ابي حذيفة سلمة بن صهيب الكوفي احرج له مسلم عن عائشة
قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا اي يكفيك من زوجتك صفية
قال غير مسدد في روايته انها قصيرة فقال لقد قلت كلمة
لو مزجت بما البحر لمزجته كلمة اراد انه لو وصف حين قلت هذه الكلمة واحدة
الكلمة المنتنة لو مزج هذا الريق اليسير المنتن من الكلمة بما البحر العظيم
المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته لفاق نتنها على ريح ماء البحر ونتنه وطعمه وهذا كله مبالغة عظيمة في الزجر عن الغيبة والاشارة
اليها قالت وحكيت له انسانا اي فعلت مثل فعله او قلت مثل قوله فقال
واكثر ما يستعمل في قبيح المحاكاة ويقال حكيت صفته اذا اتيت بمثلها
فقال ما احب اني حكيت انسانا لوعظ الزهد فعالا تسويني حكيته حالا
وان لي كذا وكذا على حكاية يا محمد بن عوف الطائي قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي ثنا شعيب بن ابي حمزة دينار القرشي
الاموي يا ابو اليمان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين القرشي النوفلي يا نوفل بن مساحق
العامري وفي قضاء المدينة عن سعيد بن زيد احد العشرة من السابقين رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا ولابي الوليد والسهو اشد الربا وازكى
الربا واجتنبوا الربا الاستطالة في عرض المسلم قال في النهاية اي استحقاره والترفع

عليه والوقيعة فيه بغير حق الاستطالة في عرضه اذا وقع كلامه عليه واطاله فيه بما ينقصه
بغير حق وروى ابو يعلى ادنى الربا عند الله استحلال عرض مسلم ثم قرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي يقولون
ويكذبون عليهم بما لم يقولوه وليس فيهم اما اذا كان الكلام في عرضه
بحق كما اذا مطله بحقه وهو قادر على وفائه فان له ان يتكلم في عرضه
مطلقا بحق وهو ما ذكره عليه السلام مطل الغني ظلم وفي البخاري
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي مطل الواجد القادر يحل المماطل
يباح له الكلام في عرضه ويباح له عقوبته بالحبس وهو حبسه وذكر العلماء
ان الكلام في اعراض الادمي يباح في سبعة ويلفقها العماد في سبعة
في قصيدة له جمعنا بر على السنة قوله ومظهر البدعة اذكرها المنكر ها ومحقق
اذكرها للمستفتي مساوي الخصم ان يذكره لحاكمه حين السؤال
وعينه الكافر الحربي ... وعكسه غيبة الاعور
لا من ... فلا احسبه عليك اذا ما اغتبته خلال نا محمد بن المصفى
الحمصي القرشي صدوق له اوهام وكان يدلس نا بقية بن الوليد ح وابو المغيرة
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني قالا نا صفوان بن عمرو السكسكي الحمصي روى له البخاري
في الادب الباقون حدثني راشد بن سعد الحمصي ثقة كثير الارسال وعبد الرحمن بن
جبير بن نفير الحضرمي ثقة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما عرج بي ليلة الاسرا مررت بقوم لهم اظفار من نحاس بضم النون زيادة في
عقوبتهم لشدة قوة النحاس يخمشون بكسر الميم وجوههم وصدورهم موضع
مواضع الاكل وصدورهم ... موضع ... اللحم ... هي الصدور فقلت
من هؤلاء يا جبريل فيه سؤال عما يراه الانسان اذا كان له فيه فائدة دون السؤال
عما لا يعنيه قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
قال ابو داود وحدثنيه يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي اخو عمرو ثقة
عن بقية ليس فيه انس ... قال ابو داود ... في المسند قبله
نا عيسى بن ابي عيسى ... هلال ... الحمصي صدوق السيلحيني
... اللام ... بضم السين وفتح اللام وسكون المثناة تحت ثم حاء مهملة
... ضم السين وفتح اللام والف ...
... السين وكسر اللام عن ابي المغيرة كما قال ابن المصفى
الصحيح فيما تقدم نا عثمان بن ابي شيبة نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش
... عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله
بن جريج مولى ابي برزة وثق عن ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي ... قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه وهو الاسلام الذي
لم يدخل الايمان قلبه ... دون اللسان ولم يدخل الايمان قلبه
العلم ... واللسان فيما تلفظ به من الاسلام لا تغتابوا المسلمين ولا
تتبعوا عوراتهم ... يا معشر من آمن بلسانه ولم ... علامة النصب
... الموجود عوراتهم ... فانه من اتبع عوراتهم
... يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته
... ومعايبهم ... اي يحفظ ذنوبه ... ويفضحه

اي يظهرها ليفتضح بها ويكشف امره بعد ستره في جوف بيته كذا في رواية الترمذي
ولو في جوف رحله والمراد انه يفضحه ويكشف مساويه وذنوبه في المكان الذي يستخفي فيه عن الناس
نا حيوة بن شريح الحضرمي الحمصي شيخ البخاري نا بقية بن الوليد نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
العنسي ... عن ابيه ثابت بن ثوبان العنسي ... عن مكحول عن
وقاص بن ربيعة العنسي بنون ومهملة ... الشامي ... عن
المستورد ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري صحابي نزل الكوفة ثم مصر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل الباء فيه ... السببية اي بسبب ذكر رجل
مسلم اكلة بضم الهمزة اللقمة التي ... وغيرها
... الاكلة ... معناه ان الرجل يكون صديقا لرجل ثم يذهب الى
عدوه ... الرجل ... فيجيزه عليه بجائزة من الاكل وغيره فلا يبارك
الله له فيها فان الله يطعمه مثلها ... لقمة ... مثلها مستوفاه
من الاكل ... من نار جهنم اجارنا الله منها ومن كسي بضم الكاف
وكسر السين ثوبا برجل مسلم اي بسبب كلامه بغير الجميل عند عدو ذلك المسلم
فان الله تعالى يكسوه مثله اي مثل ذلك من نار جهنم يوم القيامة ومن قام برجل بسبب
رجل مقام سمعة ورياء ... ليسمعه الناس ويرونه ... والتقى
عليه ... عن الرجل ومكانه ... ليسمعوا الناس الفضيلة ... من الناس وما ...
بذلك ... من طاله فان الله تعالى يقوم به مقام سمعة ورياء
يوم القيامة ... ما يسمعهم الخلائق ... يوم القيامة ...
... على رؤوس الاشهاد ... الجزاء ...
نا واصل بن عبد الاعلى ... نا اسباط بن محمد القرشي الكوفي عن هشام بن سعد
... عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام اي جزء من اجزائه ... حرام ... ثم بين ذلك
... ماله ... وعرضه
ودمه وهو حسبه ... موضع المدح والذم من الانسان
سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره ... جانبه الذي يصونه
من نفسه وحسبه ... ودمه ...
... المسلم ... ضرب ...
... او صناعة او حرفة ونحوها
مما ... حسب امرئ بسكون السين
من الشر ... وفيه المبالغة العظيمة ... ان يحقر
بكسر القاف اي يحقر اخاه المسلم اي يستصغره في نظره ولا يتكبر عليه
هذا من ... بضم الياء وسكون ... وكسر القاف
... اذا احتقرته ... واسلمته ونقضت عهده وذمامه
... المراد ... ان ...
باب من رد عن مسلم غيبة
نا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد ... نا ابن المبارك عن
يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن عبد الله بن سليمان بن ... المعافري المصري قال
ابن يونس ... عن اسماعيل بن يحيى المعافري
المصري ... عن سهل بن معاذ بن انس الجهني المصري ... اخرج له
... عن ابيه معاذ بن انس الجهني

مصر وهو صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا اي منعه من منافق او ظالم يؤذيه ... اذاه بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال ...

[illegible]

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يحيى بن سليم انه سمع اسماعيل بن بشير ... سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرأ مسلما ...

[illegible]

التقولون لعل تقولون ... الاستفهام والفعل المضارع ...

[illegible]

المعجمة وبعد الياء التحتية حاء مهملة ابن عبيد بن شريح الحضرمي الحمراوي قال النسائي ليس به بأس وذكره
ابن حبان في الثقات عن جبير بن نفير الحضرمي مخضرم أخرج له مسلم وكثير بن مرة الحضرمي الحمصي
تابعي وهم من عده في الصحابة وعمرو بن الأسود العنسي الداراني الزاهد مخضرم أخرج
له الشيخان والمقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي الصحابي وأبي أمامة صدي
بن عجلان الباهلي وهو دراية القاضي عن عكبرا زاد من بعد من الفقهاء قالا إن الأمير إذا ابتغى
الريبة أي يتبع الناس بسوء الظن فيهم قال في النهاية المعنى أنه إذا اتهمهم وجاهرهم
بسوء الظن كان ذلك [illegible] إلى ارتكاب ما ظن بهم في الناس أفسدهم وأفسد والتهمة
وتشبه أن [illegible] أنه إذا أساء الظن بهم واتهمهم فيما [illegible] وتتبع ذلك
فيهم حتى تحققه أدى ذلك إلى فسادهم وعدم انتظام أمورهم وأن الله
نهى عن سوء الظن وأمر بالستر على المسلمين وعدم تحقيق ما يظن بهم ولا
يخفى أن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود مرسل ومن أحسن المصنف هو الخبر
ورواه أبو الأحوص محمد بن الهيثم قاضي عكبرا بتمامه ولفظه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما هذا الأمر الذي نحن فيه [illegible] القرآن أي ادكرهم
الله أن يسعوا على أمتي بعدي ثم قال للناس ستكونون بعدي أمراء أدوا إليهم طاعتهم
وإن الأمير مثل المجن يتقى به فإن أصلحوا وأمروكم بخير فلكم ولهم وإن أساؤوا فيما أمروكم
به فعليهم وأنتم منهم براء إنه الحديث [illegible] يعني المقدام وأبا أمامة
نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش عن زيد بن وهب
الجهني هاجر ففاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بأيام قال أتي بضم الهمزة وكسر التاء
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا لا يلزم الحد
عند الشافعي بكون الخمر على لحيته لاحتمال أنه وضع على لحيته من غير شرب مكرها
أو غيره حتى لو تيقنا الخمر لم يجب الحد لاحتمال أنه أكره على شربها فقال عبد الله
بن مسعود إنا قد نهينا عن التجسس ويساق هذا النهي من هذه القضية
وحصل بقوله تعالى ولا تجسسوا فليس للحاكم وغيره أن يسأل عن هذا الخمر
[…] وصل اللحية وإن كان ظاهرا عليها فيتوجه له هذا الصحابي من التجسس المنهي
عنه ولكن إن يظهر لنا شيء من اعترافه بشرب [illegible] أو شهود يشهدون
عليه بالمحسبة نأخذ به ونأخذ منه حد ما وجب عليه

باب في الستر على المسلم

نا مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي شيخ البخاري نا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم
ابن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة [illegible] البصري [illegible] عن كعب
بن علقمة التنوخي المصري [illegible] أخرج له مسلم عن أبي الهيثم كثير المصري مولى عقبة بن عامر
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة من أخيه
المؤمن [illegible] وخلاف الآدمي فهو عورة فسترها عليه كان كمن أحيا موءودة
[illegible] موءودة في قبرها فالموءودة في قبرها كالعورة [illegible] وستر عورة
المسلم الظاهرة كإحياء هذه الموءودة إلى الوجود [illegible]
المسلم نا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن أبي مريم الحكم بن محمد بن سالم الجمحي مولاهم
المصري نا الليث حدثني إبراهيم بن نشيط بفتح النون كما تقدم قبله عن كعب بن علقمة
أنه سمع أبا الهيثم كثير المصري يذكر أنه سمع دخينا بضم الدال [illegible] مصغرا
مولى [illegible] كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران بكسر الجيم
يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر رضي الله عنه إن جيراننا هؤلاء
[illegible]

من جنوده والنسبة إليهم شرطي سموا بذلك لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس
وقيل سموا الشرط من الشرط وهو رذال المال لأنهم أسقطوا أنفسهم فصاروا رذال
الناس فقال دعهم ولا تدع لهم الشرط ولم يذكر وجه منعه قال دخين ثم رجعت إلى عقبة
ابن عامر مرة أخرى فقلت إن جيراننا بكسر الجيم قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر
وإنا داع لهم الشرط فقال ويحك ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
وقد يقال للتعجب وهي منصوبة على المصدر دعهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر معنى حديث مسلم بن إبراهيم الذي قبله وهو من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا
موءودة نا هاشم بن القاسم أبو النضر الحافظ عن ليث بن سعد في هذا الحديث قال
عقبة بن عامر لا تفعل في دعاء الشرط ولكن عظهم وتهددهم
فيه دفع الأمر بالأخف فالأخف فلعلهم ينزجروا بالوعظ والتهديد فيحصل المقصود فإن
دعاء الشرطة فيه تشنيع [illegible] ووقوعهم في أيدي الظلمة يحصل منه مفسدة عظيمة

باب المؤاخاة

نا قتيبة بن سعيد البلخي نا الليث عن عقيل عن الزهري عن
سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسلم أخو المسلم أي يعامله ويعاشره معاملة الأخوة ومعاشرتهم في المودة
والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك من صفات الأخوة والنصيحة
في كل حال لا يظلمه أي لا ينقص حقه ولا يمنعه إياه ولا يتعدى عليه في بدنه أو ماله
ولا يسلمه بضم أوله يقال أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه
وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في
الهلكة من كان في حاجة أخيه المؤمن كان الله في حاجته كذا رواه البخاري
[illegible] الأفضل لمن حصل له حاجته وحاجة أخيه
المسلم أن يقدم حاجة أخيه على حاجة نفسه فإن من كان في حاجة أخيه كان
الله متوليا حوائجه وأموره بالإعانة والتوفيق وليس كذلك من كان في حاجة نفسه
ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف هو الذي يأخذ النفس بالضيق فرج الله
عنه بها كربة من كرب يوم القيامة الشدائد والعظام وفي الحديث حض على إعانة
المسلم على ما يعتريه من هموم الدنيا وضيقها وشدائد أمورها بأن يفرج عنه
برأي أو بتدبيرة [illegible] منه أو يقضي عنه دينا أو [illegible] أو يوسع على عياله إن كان
في ضيق ونحو ذلك ومن ستر مسلما أي في معصية وقعت وانقضت وأما إن كان
متلبسا بها فيجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها ستره الله يوم القيامة

باب المستبان

نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن أبو شبل أخرج له مسلم عن
أبيه عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة وقيل مولى جهينة والحرقة من جهينة أخرج
له مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا المستبان تثنية
مستب من السب وهو الشتم واللوم وهما مرفوعان وما موصول في موضع رفع بالابتداء
والعائد محذوف تقديره قالاه فعلى البادئ [illegible]
الفاعل [illegible] الاسم الموصول [illegible] معنى الشرط نحو قوله تعالى وما بكم
من نعمة فمن الله [illegible] خبر المبتدأ الأول الذي هو المستبان ومعنى الكلام
أن [illegible] على البادئ [illegible] ما لم يعتد المظلوم [illegible] منهما
[illegible] فلا إثم عليه ولا جناح لقوله تعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقوله تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم
ينتصرون [illegible] السب المنتصر له وإن كان مباحا للمنتصر فعليه الإثم [illegible]

على الابتداء

هو شتمه عنه عائد الى الجاني الاول لانه هو الذي احوج المنتصر اليه وتسبب فيه فيخرج
اثمه عليه ويسلم المنتصر من الاثم لان الشرع قد رفع عنه الاثم والمؤاخذة لكن هذا
مالم يعتد المظلوم اي مالم يتجاوز ما سبه الى غيره اما بزيادة سب اخر او بتكرار
مثل ذلك السب وذلك لان المباح في الانتصار ان يرد مثل ما قال الجاني او مقاربه لانه
قصاص فلو قال له يا كلب مثلا فالانتصار ان يرد عليه بقوله بل هو انت كلب فلو كرر هذا
اللفظ مرتين او قال له ... بالزنا ... الواحد وكذا لو رد عليه بما في نفس
الاول فيقول له يا خنزير مثلا فان قل ونحو منهما ما توهم وهذا مقتضى قوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعلى هذا فالصبر والعفو افضل من
الانتصار قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور **ثنا احمد بن حفص** بن
عبد الله السلمي النيسابوري **حدثني ابي** حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور اخرج
له البخاري **حدثني ابراهيم بن طهمان** الخراساني من ائمة الاسلام **عن الحجاج** بن الحجاج
الباهلي البصري العابد ... في السوق عند اصحاب الفاكهة
... هذا ... المقطوعة الممنوعة قال ابو حاتم ... صالح متقن
قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري **عن عياض بن حمار** بكسر المهملة
الميم المجاشعي الصحابي التميمي له ... نزل البصرة **انه قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ان الله تعالى **اوحى الي** بعلم وحي الالهام او بالرسالة **ان تواضعوا حتى**
قال الحسن التواضع ان تخرج من بيتك فلا تلقى مسلما الا رايت له عليك فضلا ... التواضع
... ما دام ... في الخلق ... هو شر منه فهو متكبر وقال الفضيل التواضع
هو ان تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من صبي قبلته ولو سمعته من اجهل الناس قبلته
حتى لا يبغي احد على احد اصل البغي مجاوزة الحد ... قوله تعالى ... فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ان تركوا النشوز واطعنكم فلا تجنوا عليهن بغير
ولا تعدوا على ظلمهن **ولا يفخر احد على احد** ... بتعدد محاسنه عليه كبرا والفخر التمدح
والتطاول على الغير ومن يفخر على احد فقد انتقصه وتكبر عليه والفخر ... مباهاة
على الانفة من ... والجار ... فلا تحسن ... وبراهم بعيب الاحتقار
والازدراء **باب في الانتصار ثنا عيسى بن حماد** ... المصري اخرج له مسلم في
الايمان وغيره **ثنا الليث عن سعيد** بن ابي سعيد **المقبري** واسم ابي سعيد كيسان
عن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة **بن المحرر** بالمهملات حجازي مقبول **عن سعيد**
ابن المسيب مرسلا **انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه**
وقع رجل بابي بكر ... اي ... ابو بكر
فاذاه بمد الهمزة ... اي اذاه ... منه **فصمت عنه ابو بكر**
... **ثم اذاه الثانية فصمت عنه ابو بكر** ثم **اذاه الثالثة**
فانتصر منه ابو بكر بعد تكليمه له ثلاث مرات ... بمثل ... يجاوز
مثلها قال له ... مطيع لله ... وقد ... خير لا ينتصر فقال النبي
... **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم** من مجلسه **حين انتصر ابو**
بكر ... **فقال ابو بكر اوجدت علي** بفتح الهمزة والواو
والجيم اي اغضبت علي **يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لما وقع فيك واذاك **نزل ملك من السماء** بفتح اللام عند الحفظة **يكذبه**
بما قال لك ... وانتصر الله لك من فوق سبع سموات حين لم تنتصر لنفسك
فلما انتصرت لنفسك **وقع الشيطان** اي حضر حيث ذهب الملك ... الكل

... تنتهي ... ذلك وهو آت وقع قال الله تعالى اذا وقعت الواقعة ووجه توقع حضور
... المغضب الموجب لحضوره وحضور كل شر **فلم اكن لاحضر في المجلس اذ وقع**
الشيطان فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحضر مكانا حضر فيه الشيطان بل يتنقل منه
كما في قصة الوادي اذ قال ان به شيطانا حضر لما فاتتهم الصلاة فارتحلوا
عنه واما هذا الحديث ... وقع عرضه ... فله حالتان حالة جواز ومباحة وهو
من وقع فيه دون عدوان وحالة فضيلة وحصول ثواب على صبره فابو بكر استعمل
فضيلة الجواز بعد ثالثة فانتصر والنبي صلى الله عليه وسلم اراد له حالة الفضيلة وحصول
الثواب **ثنا عبد الاعلى بن حماد** الباهلي ... النرسي **ثنا سفيان** بن عيينة **عن محمد**
ابن عجلان المدني العابد وثقه احمد وابن معين **عن سعيد بن ابي سعيد** المقبري **عن ابي**
هريرة ان رجلا كان يسب ابا بكر الصديق **وساق الحديث نحوه قال المصنف**
وكذلك رواه صفوان بن عيسى الزهري القسام اخرج له مسلم **عن محمد بن عجلان كما**
قال سفيان ... حسنه ... ذكره البخاري في تاريخه مرسلا والمسند ... وقال الاول
... **ابن معاذ** ... **نا ابي** معاذ بن معاذ
التميمي قاضي البصرة **ثنا عبد الله** ... **ابن عمرو بن جحيبرة** ...
... **نا معاذ بن معاذ** العنبري ... **فالكتب اسال عن الانتصار**
... **ان يعرفوا** ... في قوله تعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل فحدثني علي بن زيد بن جدعان ...
عن ام محمد امراة ابيه اي امراة والد علي
التيمي البصري ... اخرج له مسلم
ابن زيد بن جدعان ... اسمها امينة ... **قال ابن عون وزعموا**
انها كانت تدخل على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **قالت** ام محمد **قالت ام المؤمنين**
عائشة **دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش** الاسدية
ام المؤمنين ... رسول الله صلى الله عليه وسلم **فجعل يصنع بيده** ... من زوجته
عائشة **شيئا** مما يستمتع به الرجل من زوجته ولهذا استحيت عائشة قالت
فقلت له بيده ... **حتى فطنته** بتشديد
الطاء المهملة ... **لها** اي لامر زينب ... وقولها
فطنته دليل على انه كان ناسيا او غافلا عن امر زينب فلما ... تذكر **فامسك**
عما كان يصنع بيده **فاقبلت زينب تقحم** بفتح التاء والقاف وتشديد الحاء المهملة
اصله تتقحم **لعائشة** اي تعرض لسب عائشة وتدخل عليها فيه ... اي
اقبلت عليها ... من غير روية ولا تلبث ... في الامور اذا كان
... الكوهري ... في الامر ... من غير ... فلم
... فلا ... **فنهاها** اي نهى زينب عن التقحم **فابت ان تنتهي فقال لعائشة**
رضي الله عنها **سبيها** ... **فسبتها** ... الانتصار
بالقول من السباب ... من غير عدوان وشرط الانتصار ان لا يتجاوز
ما سب به فاذا ... اخزاك الله ... الله من غير زيادة **فغلبتها**
في القول **فانطلقت زينب** بنت جحش رضي الله عنها **الى علي** بن ابي طالب رضي الله عنه
فقالت ان عائشة وقعت بكم لان امها امية بنت عبد المطلب ... رضي الله عنه فان جده
امية بنت عبد المطلب بن هاشم فلهذا قالت ... **وفعلت فجاءت فاطمة** ...
على ابنها الى ... فذكرت له ... **فقال لها انها حبة**
ابيك اي محبوبته والحب بالكسر المحبوب ... **ورب الكعبة** فيه جواز الحلف ...

يا عبد الله للكلام وفيه عظم حرمة الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم اضافها الى الرب افهام
تعظيم وجه المحلوف بها اليمين وانه ينعقد به اليمين عن نمرة فاطمة قالت
نهم ان يقول له كذا وكذا اجعل الحمد وكذا ونحو هذه صيغة عطيه لعابسة
رضي الله عنها قال وجاء علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ودنا
باب في النهي عن سب الموتى نا محمد بن بشار النسائي الحافظ … السختياني
ونقل نا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحبكم المؤمن الذي كنتم تجتمعون
به وذممتموه فدعوه ولا تقعوا فيه من الكلام فيه اي لا تتكلموا فيه بسوء فانه
قد افضى الى ما قدم وساق له مزيد نقده وروي ان رجلا من الانصار وقع في ابي العباس
فلطمه العباس فجاء قومه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فصعد
المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض اكرم على الله قالوا انت يا رسول الله فقال ان
العباس مني وانا منه فلا تسبوا اموتانا فتؤذوا احياءنا فقالوا نعوذ بالله من غضبك
يا رسول الله نا ابو كريب الهمداني نا معاوية بن هشام الكوفي اخرج له مسلم
نا عمران بن انس المكي ابو انس تابعي على خرسه عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
ولاحمد والنسائي لا تسبوا اموتانا فتؤذوا الاحياء بعني اذا ذكرت مساويه
تنتشر مساويه الى اولاده واقاربه فيلحقهم العار بذلك كما تقدم في حديث العباس
فان قيل هذه الاحاديث مصرحة بالنهي عن سب الاموات وقد جاء في التنزيل في سب
الاشرار اشياء كثيرة منها قوله تعالى تبت يدا ابي لهب وفي الصحيح انهم اثنوا على
الجنازة المارة شرا ولم ينكر عليهم وبوب البخاري في صحيحه لذلك فقال باب ذكر
شرار الموتى واحاديث النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي
غير المتظاهر بالفسق والبدعة فهؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم واما
الذي اثنوا عليه شرا فيحمل على انه اشتهر بالنفاق ونحوه وقيل النهي فيما بعد الدفن
اما قبله فيباح ليتعظ به الفاسق باب في النهي عن البغي نا محمد بن الصباح
البزاز … نا علي بن ثابت الجزري … عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس
اليمامي … قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كان رجلان في بني اسرائيل هم اولاد يعقوب واسرائيل هو يعقوب عليه السلام
متواخيين بالنصب خبر كان اي متواخيين في الله تعالى لا في النسب فكان احدهما
يذنب اي يقع منه الذنب كثيرا وكان الآخر مجتهدا في العبادة اي مواظبا على
عبادة الله تعالى فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب مصرا
فيقول اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اي امسك عن الذنب وانته
فوجده يوما على ذنب فقال له اقصر بفتح الهمزة كما تقدم
فقال خلني وربي ابعثت بفتح همزة الاستفهام علي رقيبا اي موكلا بي
المحاسبة … اي ابعثك الله
تعالى … وعلى كل شيء … والله تعالى
هو … كان … على كل شيء رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك ابدا او قال لا يدخلك
الله الجنة فقبض الله ارواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال
لهذا المجتهد اكنت بي عالما او كنت على ما في يدي قادرا
يدي … والدال

الدال والظاهر التنبيه لقوله تعالى بل يداه مبسوطتان قادرا اي لا ادخله الجنة وقال
للمذنب ادخل الجنة برحمتي التي وسعت كل شيء وقال للآخر يعني المجتهد في العبادة اذهبوا
به الى النار وعن جندب هذا رواية مسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله
قال من ذا الذي يتألى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك
وفيه دلالة لمذهب اهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها
وظاهر الحديث ان هذا المجتهد قطع وجزم بان الله لا يغفر لهذا المذنب فكانه حكم على
الله وتحجر عليه وتجاوز الحد وحين قطع بان الله لا يغفر لهذا المذنب هذا والله اعلم
هو وجه ادخال المصنف هذا الحديث في النهي عن البغي … النار وهذه نتيجة الجهل
باحكام الالهية والادلال على الله بما اعتقد ان له عنده من الكرامة والحظ والمكانة
ويستفاد من الحديث تحريم الادلال على الله تعالى ووجوب التأدب معه في الاقوال والافعال
تعالى وان حق العبد ان يعامل نفسه باحكام العبودية ومولاه بما يجب له من احكام
الالهية والربوبية قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم اي المجتهد في العبادة بكلمة
اي تكلم فان الكلمة تطلق ويراد بها الكلام لكن قابلها بالكلمة لتعظم وبالها
اوبقت بفتح القاف اي اهلكت وافسدت عليه دنياه وآخرته وتفسير هذه الكلمة
قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين
خريفا نا عثمان بن ابي شيبة نا اسماعيل بن علية عن عيينة تصغير عتبة بن عبد الرحمن
ابن جوشن الغطفاني وثقه النسائي عن ابيه عبد الرحمن بن جوشن بفتح الجيم والشين
المعجمة وثقه ابو زرعة عن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي من فضلاء الصحابة
بالبصرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر اي احق
ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة العظيمة من
العقوبة ايضا من البغي وقطيعة الرحم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه
الطبراني وقال فيه من قطيعة الرحم والخيانة وان اعجل البر ثوابا لصلة الرحم وزاد
ابن حبان وما من اهل بيت يتواصلون فيحتاجون وحقيقة الصلة العطف والرحمة
ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة واختلفوا في
حد الرحم التي يحرم قطيعتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا
والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال
وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره
قال النووي وهذا الثاني هو الصواب باب في الحسد نا عثمان بن صالح البغدادي
عامر يعني عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي البصري نا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن
ابراهيم بن ابي اسيد بفتح الهمزة البراد المدني صدوق … وقال
الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف جده سالم عن ابي هريرة وقال المزي
فان كان جده سالما البراد فهو كوفي وكنيته ابو عبد الله وهو ثقة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد بالنصب على التحذير وحده كراهة
النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه واما ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكن
يشتهي لنفسه مثلها فهذا يسمى غبطة فاما الحسد الاول فحرام بكل حال الا نعمة
اصابها فاجر او كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وافساد ذات البين وايذاء
الخلق فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك زوالها فانك لا تحب زوالها من حيث انها
نعمة له بل من حيث انها آلة الفساد فان الحسد يأكل الحسنات
ويحرقها كما تأكل النار الحطب اليابس او قال العشب
فلا يبقى منه شيء ينتفع به ووجه التشبيه بينهما ان الحاسد يحب زوال
نعمة المحسود … منها … كذلك

حسنات الحاسد يذهبها النار فلا يبقى له منها شيء ينتفع به بل يذهب الحسنات جميعها
وفي هذا ذم عظيم للحسد حيث شبهه بالنار أجارنا الله منها (ثنا أحمد بن صالح) الطبري
شيخ البخاري (ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء) الكناني
المصري [illegible] (أن سهل بن أبي أمامة) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي
المدني [illegible] الجماعة سوى البخاري (حدثه أنه دخل هو وأبوه) أبو أمامة أسعد بن
سهل ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم (على أنس بن مالك) رضي الله عنه (بالمدينة في زمن)
عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة رحمه الله (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول لا تشددوا على أنفسكم) بالعمل الشاق والعبادة [illegible] في الرفق [illegible] فإنه
لن يشاد الدين أحد إلا غلبه (فيشدد الله عليكم) ويعجز عن ذلك [illegible] وينقطع عن
عمله كله أو بعضه (فإن قوما شددوا على أنفسهم) في العبادة بما لم يعتادوا على الدوام
عليهم (فشدد الله عليهم) وأعجزهم عما راموه وقصدوه وانقطعوا عن العمل والمراد من الكلام
التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه (فتلك
بقاياهم) أي بقايا هؤلاء الذين شددوا على أنفسهم (في الصوامع) أي صوامع الرهبان (والديار)
[illegible] للنصارى جمع دير قال الجوهري دير النصارى أصله الواو
[illegible] (رهبانية) [illegible] ما بعده كأنه قال ابتدعوا
رهبانية ابتدعوها من قبل أنفسهم وتلك الرهبانية غلوهم في العبادة من حملهم المشاق
على أنفسهم في الامتناع من المأكل والمشرب والملبس والنكاح وتعبدهم في الجبال (ما
كتبناها عليهم) ما فرضناها عليهم ولا أمرناهم [illegible] وابتدعوها من قبل أنفسهم
[illegible] فيه دلالة على [illegible] أن الله تعالى [illegible] حسن الاتباع [illegible]
من شؤم الابتداع [illegible] المناسبة بين الحديث والترجمة [illegible] الحسد
[illegible] أن هؤلاء [illegible] أصحاب الصوامع والديارات للنصارى حسدوا
النبي صلى الله عليه وسلم على النبوة والصحابة على الإيمان [illegible] وشددوا على أنفسهم [illegible]
[illegible] في الجبال والصوامع وابتدعوا الرهبانية [illegible] أن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الديار [illegible]
[illegible] الحسد [illegible] الحسنات [illegible]
[illegible] (باب في اللعن) (ثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن حسان)
السين بكسر المهملة والنون [illegible] الشيخان (ثنا الوليد بن رباح) [illegible]
(سمعت نمران) بكسر النون وسكون الميم وبعد الألف نون [illegible]
[illegible] (يذكر عن أم الدرداء) [illegible]
[illegible] (قالت سمعت أبا الدرداء) [illegible] (يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إن العبد إذا لعن شيئا) إنسانا أو بهيمة أو طيرا أو
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (صعدت اللعنة إلى السماء) [illegible] (فتغلق أبواب السماء
دونها) [illegible]
[illegible] لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة (ثم تهبط اللعنة إلى الأرض)

متعلق

(فتغلق أبوابها) أبواب الأرض السبعة (دونها) فلا تصل إلى [illegible] الأرض السابعة لأن
[illegible] (ثم تأخذ) اللعنة فتتردد (يمينا وشمالا) في الأرض [illegible]
(فإذا لم تجد مساغا) أي مسلكا وسبيلا [illegible]
بضم اللام وكسر [illegible] (رجعت إلى الذي
لعن) [illegible] (إن كان لذلك أهلا وإلا رجعت إلى قائلها) [illegible]
[illegible] عن ابن مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن اللعنة
إذا وجهت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قال المصنف قال مروان بن محمد) بن حسان الأسدي [illegible] الوليد بن رباح المذكور
[illegible] (هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر) مروان بن محمد (أن يحيى بن حسان وهم فيه)
[illegible] الوليد بن رباح (ثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي (ثنا هشام) الدستوائي
(ثنا قتادة عن الحسن) البصري [illegible] (عن سمرة بن جندب) رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله) [illegible]
[illegible] (بلعنة الله) تعالى [illegible]
[illegible] (ولا بغضب الله ولا بالنار) كذا [illegible]
فلا يقول أحدكم اللهم اجعله من أهل النار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (أبو الدرداء) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (شفعاء) أي لا يشفعون
يوم القيامة [illegible]
[illegible]
[illegible] (ولا شهداء) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (ثنا مسلم بن إبراهيم)
(ثنا أبان) [illegible] (ثنا زيد بن أخزم) [illegible]
[illegible] (ثنا بشر بن عمر) [illegible] (ثنا أبان بن يزيد العطار)
[illegible] (ثنا قتادة عن أبي العالية) [illegible]
(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن رجلا لعن الريح) [illegible] (أن رجلا
نازعته الريح) [illegible] (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها) [illegible] (فإنها مأمورة)
[illegible] (وإنه من لعن شيئا) [illegible]
[illegible] (ليس له بأهل) [illegible]
[illegible] (رجعت اللعنة عليه) [illegible]
[illegible]

علي من ظلمه ثنا عبيد الله بن معاذ شيخ مسلم وغيره ثنا أبي معاذ بن معاذ العنبري ثنا سفيان
الثوري عن حبيب بن أبي ثابت الأسدي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت سرق لها شيء
فجعلت تدعو عليه أي على من ظلمها بالسرقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي
عنه بدعائك عليه أي لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه فالتسبيخ بالباء الموحدة بعدها خاء معجمة
بالسرقة بدعائك عليه يقال سبخ الله الحمى عنك أي خففها ومنه حديث علي رضي الله عنه أمهلنا
يسبخ عنا الحر أي يخفف وفيه تعلم الحديث بأنه يستطيع هذا أي الظلوم وللمظلوم [illegible] عائشة
من دعا على من ظلمه فقد انتصر ومراد المظلوم لا يدعو على الظالم حتى يكافئه فيبقى
فضله يوم القيامة باب من يهجر أخاه المسلم ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا أي
لا تتعاطوا أسباب التباغض وهو الزهو على العرف والفخر وكثرة المزح والتقصير والمماراة
والمماحكة التشرع في المجالس ونحو ذلك مما يحدث والنقص فإن في قلبه لا يكره [illegible]
على الجنس بها ولا يملك التصرف فيها كما قال عليه السلام اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني
فيما تملك ولا أملك يعني الحب والبغض ومما يوجب التباغض غيرة المخالفة فالبغض
في الله عن التباغض إشارة إلى الأسباب الموجبة للتباغض كما تقدم ولا تحاسدوا
أي لا يحسد بعضكم بعضا والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام وكله مذموم بخلاف
الغبطة ولا تدابروا التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره
كما يفعل المتباغض وكونوا عباد الله إخوانا أي كونوا إخوانا كإخوان النسب في التحابب
في الشفقة والرحمة والتواد والمواساة والمعاونة والنصيحة ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
فوق ثلاث ليال مفهوم دليل الخطاب أن الهجرة دون الثلاث معفو عنها لأن البشر لا بد له
عادة من سوء الخلق والغضب فسامحه الشرع بذلك في هذه المدة لأن الغضب فيها لا يكاد ينفك
عنه ولأنه لا يمكنه رد الغضب في هذه المدة غالبا وظاهر الحديث تحريم الهجرة
فوق ثلاث وقيل إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة ثلاثا تعبدا عن مفهوم الخطاب قال الجمهور
لو كانت أو أسلم عليه عن مفهوم الحديث أثم الهجرة فيه وجهان أحدهما لا يحرم لأنه لم
يكلمه وأصحها يزول المراد الوحشة ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث ليال كما تقدم والسلام
يلتقيان في الطريق فيعرض هذا عن صاحبه ويعرض هذا عنه وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام أي أفضلهما وأكثرهما ثوابا عند الله وفيه دليل لمذهب
الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام باللفظ يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها وعن
أحمد بن حنبل وقال أحمد وابن القاسم المالكي إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته
الأذى ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري شيخ الشيخين وأحمد بن سعيد بن صخر السرخسي
الورع شيخ الشيخين قالا ثنا أبو عامر عبد الملك العقدي أخبرهم حدثنا قال ثنا محمد بن
هلال المدني قال أبو حاتم صالح هلال بن أبي هلال المدني مقبول حدثني أبي عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ما حكم به من يقول إن الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة والأصح أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمؤمن لأنه الذي يقبل خطاب الشرع
وينتفع به أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث ذكر بعضهم أن هجرة أهل البدع والأهواء دائمة
على ممر الأوقات والأزمان ما لم يظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق فقد هجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونساءه شهرا وما خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن مالك وصاحبيه
النفاق أمر بهجرانهم نحو خمسين يوما وقد هجرت عائشة ابن الزبير مدة
فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر
بيومه ونحوه التسبح فليقيه ... وقريب بعضه ... ثلاث ليال أي يأخذ
الأجر إليهم لأنه يأتيه بالسلام وذلك يأكل وعوده وإن لم يرد عليه السلام فقد باء بالإثم
وإن سلم عليه ورد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر

الأجر واكثرهما أجرا الذي يبدأ بالسلام وإن سلم عليه ولم يرد عليه السلام فقد باء
بالإثم أي رجع عليه الإثم جميعه ورواه الحاكم والطبراني ... وهو عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الهجر فوق ثلاثة أيام فإن التقيا فسلم
أحدهما فرد الآخر اشتركا في الأجر وإن لم يرد برئ هذا من الإثم وباء به الآخر وأحسبه
قال وإن ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة وللطبراني من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في
النار إلا أن يتداركه الله برحمته ورواته رواة الصحيح
في روايته على أخيه بالسلام من إثم الهجرة وخرج المسلم ثنا أحمد بن سعيد السرخسي
من الأخذ بالإثم ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن خالد بن عثمة ومثله بعلعة ساكنة مثلها فتحة وبعد النهاية الهاء وهو حنفي
بصري صدوق ثنا عبد الله بن المنيب بميم مضمومة ساكنة بعدها نون وكسر النون وآخره موحدة
المدني الاتصال الحارثي صدوق قال أخبرني هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة
أبو الوليد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لا يكون
لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة أيام فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار بعد ثلاث
يحتمل أن يراد أي بأي ثلاث سلمات كل تسليمة عن يوم فكيف إن الهجر بلا ريب يكون
السلام بعدد أيام الهجر فإن فعل ذلك ولا يرد عليه فقد باء بإثمه جميعه دون المسلم
ولا تطلب عليه شيء ولا على من لم يرد لأنه ترك رد السلام الواجب ثنا محمد بن الصباح
البزار ثنا يزيد بن هارون الواسطي ثنا سفيان الثوري ثنا يزيد بن أبي حازم ... ثنا
سعيد الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار على هجره بعني إلا أن يتداركه الله برحمته كما
رواه الطبراني برجال الصحيح ولفظه من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه
الله برحمته وكما ذكر أن من مات مصرا على هجر أخيه استحق النار إلا أن يتغمده الله برحمته
ثنا أحمد بن سعيد الهمداني شيخ مسلم ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح عن أبي
عثمان الوليد بن أبي الوليد عثمان أخرج له مسلم عن عمران بن أبي أنس العامري
أخرج له مسلم عن أبي خراش بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء المهملة بعد الألف شين معجمة
اسمه حدرد بن أبي حدرد الأسلمي بفتح المهملة السلمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه فقد بالغ في الهجران إن أكثره
المهجور كالمنتقم إن ابتغى به ولا تكليم الهاجر ويحتمل أن يراد إثم من هجر أخاه
سنة كإثم من قتله وهو الأظهر قال في الحديث الصحيح لعن المسلم كقتله والله أعلم
ثنا مسدد ثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الحافظ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي صالح
ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب
الجنة قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل
قال القاضي ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن فتح أبوابها علامة لذلك قيل ويحتمل أن المراد
بفتح أبواب الجنة التي لا يدخل منها إلا المتحابون في الله ويحتمل أن يفتح جميع الأبواب وهي
تزيد على العشرة ولا تختص بالثمانية وفي الحديث حجة لأهل السنة على قولهم إن الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان خلافا للمبتدعة الذين يقولون إنما يخلقان بعد ويسأل تعرض أعمال الناس
في كل جمعة مرتين ولا منافاة بين عرض الأعمال وفتح أبواب الجنة إذ يجمع بينهما بأن
الأعمال تعرض أولا ثم تفتح أبواب الجنة ليدخل فيها الأعمال المقبولة وهي أعمال المخلصين
كل يوم اثنين وخميس وقد خص الله هذين اليومين بفتح أبواب الجنة فيهما وعرض الأعمال
على الله لخصيصة يعلمها سبحانه وقد أشار ورود الإمام أحمد تعرض الأعمال يوم الاثنين
والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم فيغفر في ذلك أي في هذين اليومين لكل
عبد لا يشرك بالله شيئا هذه الأبواب يغفر في هذين اليومين الصغائر ما لم يوجد

صعبان بل كفرتها رمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن والجمعة الى الجمعة مكفرات ما بينهن
من جميع فضل الله ان يكفر صغائر الكبائر الا من كان بينه وبين اخيه شحناء اي بغضاء
والتشاحن التباغض والعداوة كانه شحن قلبه بغضا اي ملأه فيقول انظروا اي ابعطوا
الهمزة وكسر الظاء اي اخروا هذين المتباغضين حتى يصطلحا عم ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه اربعين يوما والحق هجر هجرا [illegible]
[illegible] عن السلام ورد السلام ورد ذلك قام مقام الصلح والظاهر ان
احدهما الوصالح الآخر وسلم عليه فلم يرد عليه ولم يصالحه فيعذر المصالح ويؤخر من لم
يصالح قال المصنف **اذا كانت الهجرة** اي اذا كان الهجران لاجل **لله** اي لاجل
ارتكاب معاصي الله او بدعة قبيحة **فليس في شيء من هذا** السلام التعزير
استحق صاحبه الهجران الى ان يتوب من معصيته او بدعته اخذ ذلك ولا يخلو في هذا الباب
[illegible] العبد عن غضب لامر جائز لا تعلق له بالدين فيقدر بالثلاث وقد قطع **عمر بن عبد
العزيز** رضي الله عنه **وجهه عن رجل** لئلا ينظر اليه وقد كان احمد بن حنبل يترك الاكابر
في ذلك حتى هجر يحيى بن معين في قوله اني لا اسأل احدا شيئا ولو حمل السلطان الي
شيئا لاخذته وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه الكتب المعروفة في الورع على المعتزلة
وقال انك تورد اولا شبههم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم **باب في الظن**
عبد الله بن مسلمة عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي **عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن** المراد الظن السوء فهو المنهي عنه
وعن التهمة التي لا سبب لها يوجبها كمن يتهم بالفاحشة او شرب الخمر او السرقة ولم يظهر
عليه ما يقتضي ذلك **فان الظن اكذب الحديث** اي فان ظن السوء الكاذب اكثر من كذب
الحديث وقيل اعلم ويحتمل ان الظن السوء اعظم اثما من الكذب اي احذروا اتباع سوء الظن
وهو التشكك بغرض ذلك فيريد تحقيقه وتصديقه والحكم به وقيل اراد اياكم وسوء الظن
وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك وهو اظهر الظنون التي لا تنافع والمراد الحرم
من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا
لا يكلف به كما في الحديث تجاوز الله عما يحدث به الامة ما لم يتكلم او يعمل ونقل القاضي عن
سفيان ان الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم ويدل على كون الظن
بمعنى التهمة قوله بعد هذا ولا تجسسوا وذلك انه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء
فيريد ان يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه ليحقق ما وقع له من تلك التهمة فنهى عن ذلك
ولهذا اتى الحديث اذا ظننت فلا تحقق **ولا تحسسوا ولا تجسسوا** الاول بالحاء المهملة
والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن
العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يكون في الشر ومنه الجاسوس
صاحب سر الشر وقيل هما بمعنى واحد وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال وقيل
بالجيم طلب البحث عن الشيء لغيرك وبالحاء طلبه لنفسك قلنا الظاهر ان التحسس
بالمهملة هو بمعنى البحث عن التحقيق بكل واحد من الحواس الخمس وبالجيم هو البحث عن
البحث ليعرفه بحقيقته من حسن الشيء واحسه ليعرف حقيقته ومنه الحس
وهو الآية التي تطلب خبر الرجال والحاسة بالجيم لعين في النصيحة **باب**
المؤمن **الربيع بن سليمان** المرادي المصري مؤذن جامع مصر **عبد الله بن
وهب عن سليمان** يعني **بن بلال** **عن كثير بن زيد** الاسلمي مولى آل القديح
المدني قال ابو زرعة صدوق فيه لين **عن الوليد بن رباح** تقدم **عن ابي هريرة**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة المؤمن قال الغزالي اي يرى
منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء باخيه معرفة عيوب نفسه ولو
انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته
الظاهرة فيرينه الاخ الاخ على عيوبه ويقبح القبيح ويحسن الحسن ويدل
له على الا يترك القبيح فان لم يزجره فهما يكرهه في الدنيا والآخرة لاحد
عنه ولكن يستعمل فيه ستر الجنب لا يطلع عليه الا من ما كان

فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة قال
الشافعي من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه
وشانه وفيه الحث على نصيحة اخيه في الله تعالى كما يحمل المرآة لينظر فيها وجهه وفيه
ان يحرص ان يكون اخاه الذي يصحبه مرآة فليه قبله ليستفيد فيها عيوبه ولا ينسى ما
في المرآة ومنعه من اخيه بعض ما يباد الخلل الذي يرتبه من المؤمن
في الله تعالى **اخو المؤمن** اي من الاخوة القرابة ونحو الاخ من الابوين ومن الاولاد من الرضاع
ومعنى الحديث ان المؤمن ينبغي ان يحافظ على المؤمن محافظته على اخيه شفقة فليسر بسروره
ويهتم بهمه ولا يجمع جمع احواله كالاخ انما سببه **يكف** بفتح الياء وضم الكاف **عليه**
اي يجمع عليه معيشته ويضمها اليه من قولهم التهاب **ضيعته** بفتح الضاد المعجمة وسكون المثناه
تحت وهي ما يكون منه معاشه من صناعة او تجارة او زراعة ونحو ذلك قال شمر ويدخل فيها
الحرفة ومنه الحديث افشى الله ضيعته اي كثر عليه معاشه **ويحوطه**
اي يحفظه ويصونه ويذب عنه ويحرف به **من ورائه** اي من جميع جوانبه ويتوفر مصلحته
في حياته والاهل منها بعده وكان في السلف من يتفقد عيال اخيه واولاده بعد موته اربعين
يوما يحاجاتهم ومصالحهم ويتردد عليهم كل يوم فكانوا لا يفقدون من ابيهم الا عينه
وكان الرجل منهم يتردد الى باب اخيه في غيبته وحضوره ويسأل ويقول هل لكم زيت هل
لكم ملح هل لكم حاجة فيقوم بها من حيث لا يعرفه اخوه **باب في اصلاح ذات البين** **محمد بن**
العلاء بن كريب الهمداني **ثنا ابو معاوية** الوضاح بن عبد الله **عن الاعمش عن عمرو بن مرة** الجملي احد
الاعلام **عن سالم** بن ابي الجعد رافع الاشجعي **عن ام الدرداء** الصغرى هجيمة **عن زوجها ابي**
الدرداء رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام
والصلاة والصدقة** المستمرة لا نفل الكثير **قالوا بلى** يا رسول الله **قال اصلاح ذات البين** اي
احوال البين يعني ما يكون من الاحوال حتى تكون احوالكم احوال صحبة والفة واتفاق وقيل
اصلاح ذات البين هو اصلاح الفساد والفتنة التي تكون بين القوم واسكان الفتنة
الثائرة بين القوم او بين اثنين فالاصلاح اذا ذاك والحب وجوب كفاية مهما وجد اليه
سبيلا فيحصل بالاصلاح مواساة الاخوان ومكثها بهيت ومساعدتهم مما رزقهم الله
وفساد ذات البين هي الحالقة ذلك الخلق الذي في الدين
نصر بن علي الجهضمي **ثنا سفيان** بن عيينة **عن الزهري ح وثنا مسدد**
ثنا اسماعيل بن علية **ح وثنا احمد بن محمد بن شبويه** المروزي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة
المروزي بفتح الميم والواو **ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن**
بن عوف **عن امه** ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط من المهاجرات القرشية الاموية **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمى الكذب المذموم **بين اثنين** ليصلح بضم الحاء اذا بلغته
على وجه الاصلاح وطلب الخير بتخفيف الميم وادا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته
بتشديد الميم هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء وقال الحربي نميته
المحدثين يقول نمى خيرا بتخفيف الميم وانما هو بتشديد الميم والتحقيق لا يجوز في النحو
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف الميم لزمه ان يقول خير بالرفع
قال المصنف [illegible] الاسود ونحوها من الزهري قال الحربي ومثلها مما قال الائمة في ذلك
ذكر القاسم بن سلام والاصمعي والهروي والزمخشري بتخفيف الاصلاح مسند
في الافساد وما قاله الحربي بالتشديد غير معروف انما هو معهود في
نسب الحديث اذا رفعه وبلغه **فقال خيرا** ينمي خيرا قال الكاذب في اصلاح
ليس الكذاب

ذا ان البين ونحوه محسن عن عيسى وقال احمد بن محمد بن شبويه ومسدد ليس بالكاذب [illegible]

[illegible] من اصلح بين الناس فقال بينهما خيرا او نما خيرا لان الكذب [illegible]

[illegible]

حدثنا [illegible] ابو الاسود [illegible] عن نافع بن يزيد [illegible] عن يزيد بن عبد الله [illegible] بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط [illegible]

[illegible]

[illegible]

عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم لعب الحبشة وهم جماعة من السودان
فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد لانه من الات الجهاد وفيه تحريض على الاستعداد
وتعلم القتال فيه لعب ومنه فيه جواز اللعب بالحراب ونحوها من الات القتال
وجاز استثناء [illegible] العاشر كذا يجوز ضرب الدف [illegible] كما تقدم
وحا اي اللعب لاجل [illegible] فلذلك لعبوا الحبشة لهم
وفيه جواز او استحباب استعداد الات الحرب من العدد والسلاح وغيره
ما احمد بن عبيد الله الغداني بالتصغير البخاري بضم الغين المعجمة
المشددة ومع الدال المهملة وبعد الالف نون نسبته الى غدانة بن يربوع
ابن حنظلة [illegible] وهو الثقة [illegible] ضبط [illegible]
[illegible] نا الوليد بن مسلم اخرج له مسلم
ومحمد نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي فقيه اهل الشام اخرج له مسلم
والاربعة عن سليمان بن موسى القرشي الاموي روى له مسلم في مقدمة
كتابه والاربعة عن نافع المعلم مولى ابن عمر قال سمع عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما مزمارا بكسر الميم اله الزمر التي يزمر بها قيل او من الحديد
المزامير بنو اسرائيل ومنه حديث ابي موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل
داود النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال فوضع اصبعيه على
اذنيه يحتمل ان يكون [illegible] والتقدير فوضع اصبعيه في صماخي
اذنيه حتى لا يسمع [illegible] على [illegible]
ما [illegible] السياطين على ملك سليمان اي في ملك سليمان [illegible]
ان [illegible] نحو قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل [illegible]
[illegible] ونأى بفتح النون والهمزة اي بعد [illegible]
وقيل [illegible] نافع [illegible]
المزمار [illegible] الرعاة التي يصفرون بها [illegible]
ذلك [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] ان ابن عمر سمع راعيا وذكره عن الطريق [illegible]
[illegible] يسمع [illegible] مزمار [illegible]
[illegible] السماع [illegible] النظر [illegible] ان المحرم هو الاستماع
المقصود دون السماع [illegible] اصحابنا بانه لو كان في جواره ملاهي محرمة
لا يمكنه [illegible] لا يلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها [illegible]
الراعي لا [illegible] الشبابة فان الرعاة يصفرون [illegible]
[illegible] مباح [illegible]
[illegible] بعض الحجاب
عبارة [illegible] وقال يا نافع هل
[illegible]
تسمع شيئا قال لا [illegible] معناه تسمع [illegible] لا يسمع
[illegible] اذنه [illegible] اصبعيه من
اذنيه [illegible] فقال لا اسمع شيئا فرفع اصبعيه من اذنيه

من اذنيه فيه انه يجب على السامع سد اذنيه عن سماع المنكر كما انه يجب غض البصر عن
رؤية الصورة المحرمة ويحتمل ان يكون سد الاذن مستحبا والاصغا هو الممنوع منه محرما
[illegible] وقد استدل بهذا الحديث على تحريم المزمار [illegible] واحسن [illegible]
الاصحاب تحريم المزامير مطلقا وكذا العراقيون حرموا المزامير كلها من غير تفصيل
[illegible] ممن هو من اهل العلم [illegible] الشبابة حلالا [illegible]
[illegible] الى مذهب الشافعي ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا له ولا لاحد
من اصحابه المعول عليهم وقد علم ان الشافعي حرم سائر انواع الزمر والشبابة
من ان الشافعي [illegible] كلهم يستدل لحديث ابن عمر في زمارة الراعي [illegible]
[illegible] بل [illegible]
بالاطراب [illegible] هذا الحديث [illegible] هذا التفصيل [illegible] الرعاة في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن [illegible] لهم هذا القانون المعروف بالاطراب [illegible]
ما [illegible] فقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا الذي سمعه من المزمار فصنع مثل
هذا اي فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق واحتج الجمهور بهذا الحديث على التحريم
واحتج [illegible] بانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بسد اذنيه [illegible]
[illegible] ولو كان ذلك منهيا عنه لامره بالاستماع ولو كان حراما لنهى النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] ولم يحرمه لان السماع [illegible]
انه انما سد اذنيه تنزيها او كان في حال ذكر او فكر وكان الاستماع يشغله [illegible]
[illegible] ولان الحاجة لا تجوز [illegible] واجيب بان
تلك الزمان لم تكن هذه الشبابات المعروفة التي فيها انواع من النغم [illegible]
المحرك للشهوات [illegible] ابن عمر رضي الله عنه بسد اذنيه لانه قد تقرر ان
افعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة [illegible]
عليه وسلم اذ هو اسد الصحابة تأسيا به قال ابو علي اللؤلؤي سمعت ابا داود المصنف
يقول هو حديث منكر [illegible] سليمان بن موسى الاموي [illegible] تكلم فيه
اهل النقل وتفرد بهذا الحديث عن نافع ولم يروه عنه غيره قال البخاري سليمان بن موسى
عنده مناكير [illegible] عطاء [illegible] سيد شباب اهل الشام سليمان بن موسى
وقال [illegible] وقال ابو مسهر كان اعلم اصحاب مكحول سليمان بن موسى [illegible]
[illegible] مكحول وقد اخرج هذا الحديث ابن حبان في صحيحه [illegible] الحافظ
[illegible] صحيح وكان ابن عمر [illegible] سبع عشرة سنة

باب الحكم في المخنثين ما هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي [illegible] ومحمد
ابن العلاء ان ابا اسامة حماد بن اسامة الكوفي اخبرهم عن مفضل بن يونس الجعفي
الكوفي [illegible] عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن ابي يسار [illegible]
القرشي [illegible] وهو مجهول عن ابي هاشم الدوسي [illegible] ابي هريرة [illegible]
به المصنف وهو مجهول [illegible] عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث
بكسر النون [illegible] في [illegible] وبكسره [illegible] ذلك [illegible] النساء في حركاته
وكلامه [illegible] ولا يشتهي النساء [illegible]
[illegible] وهو المذموم قد خضب يديه ورجليه بالحناء [illegible]

الحاد والعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا يقال له مخنث فيه التنبع مما يستعمل الحنا الا لضروره معنا متشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع

لحديث لعن الله المتشبهين من الرجال بالنسا وسياتي تمامه بالنون فهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لخيله وله هناك مسجد وما البقيع فهو مدفن اهل المدينه وهو بالبا قريب من النقيع عن قريبه

فقالوا يا رسول الله الا نقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين

مما يدل على ان المصلي لا يقتل لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوه واتوا الزكاه فخلوا سبيلهم لانه مومن ومفهوم قوله اقتلوا المشركين انه يصح قتل المومنين الذين يصلون قال ابو اسامه حماد بن اسامه الراوي النقيع ناحيه عن المدينه وليس بالبقيع بالبا الموحده وهو نقيع الغرقد بالمدينه وكانه مثلا من العاده ولا هو النقيع بضم الموحده وفتح القاف ومعروف وهو موضع ...

[illegible]

عن عبد الله عن وكيع عن هشام بن عروه عن ابيه عن زينب بنت ام سلمه عن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث

اسمه هيت بكسر الها وسكون اليا وقيل اسمه هنب بالنون والبا الموحده وهو يقول لعبد الله اخيها

اي اخوام سلمه هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ابي اميه المخزومي ... ان فتح الله عليكم الطايف غدا فعليك بابنه غيلان ... تقبل باربع وتدبر بثمان ... بادية ...

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هولا عليكم ... تقبل باربع اي اربع عكن ... وتدبر بثمان اي ثماني ... اطراف العكن ...

قال ابو عبد الله ... [illegible]

باب اخراج المتشبهين بالنسا من البيوت

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمه عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم

... [illegible] ...

لابنته وقال الباجي حمله بلعب بالبنات معنى مع ... من ورود النهي مع قوله تعالى ... وقد دخلوا ... اللعب الا انه ... وذلك كليه بالجن ...

فربما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري التي يلعبن معي فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن

فيه جواز ... الزوجه اذا كانت صغيره بجوار ... في السن ... وفيه انه ... الزوج ... على زوجته ... ان تخرج ... الا انه ...

حدثنا محمد ... عن سعيد ... عن ابي ... الخفيه

باب ... يا ... عن ... التيمي ...

حدثنا ... عن ... ان محمد بن ابراهيم ... عن عايشه رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه تبوك

وكانت في السنه التاسعه من الهجره ... وهي موضع من ارض الشام ... لان النبي صلى الله عليه وسلم ... المنازل ... الروم ... او خيبر

... [illegible] ...

قالت ... قالت بنات ... فقال ما هذا يا عايشه ... فقال ما هذا الذي ارى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحه قالت فضحك حتى رايت نواجذه

... [illegible] ...

ملاطم عائشة دون أن يحال أن إقراره دليل وقوعه لا سيما مع استشهاده بالفعل
الآن بمثل ذلك وقال [illegible] علم لأنه لم يوضح [illegible] فلم ينكر عليها ذلك
لأن في استعمال البنات ونحوها وملابستها سبب قوي في التدريب [illegible] النساء على تربية
الأولاد وتحصيل [illegible] وفعل الخياطة ونحوه [illegible] وإصلاح أمورهن
[illegible]
[illegible]
في الأرجوحة

باب في الأرجوحة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة حدثنا هشام بن عروة عن
أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت لما قدمنا المدينة [illegible]
المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعري فوفى جميمة فأتتني أم
رومان وأنا على أرجوحة [illegible]

[illegible]

فجاءت بنت [illegible] أم رومان واسمها زينب الفراسية فأنزلتني من الأرجوحة ولي
جميمة بضم الجيم [illegible] مثل [illegible]

باب النهي عن اللعب بالنرد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد [illegible]

[illegible]

باشرافه على دورهم والاطهر انه الحور المسابقة على الطير بالحمام لحوه لانها المست من
آلات القتال دعو الحور الطيور للحاجة اليها بعد الاخبار في حمل الكتب التي ترسل
بها واما اذا اتخذ الحمام لتطلب فراخها او لابتياع بها اكلها او للنا[illegible] فجايز لما روى
عبادة بن الصامت ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه الوحشة فقال اتخذ
زوجا من الحمام وروى الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه النظر الى الاترج والحمام
الاحمر وكان في منزله حمام احمر يسمى وردان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتخذوا الحمام فانها تلهي الجن عن صبيانكم

باب الرحمة

مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس لم يذكر اسمه
مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص يقول يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم لفظ ابو داود فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون من في الارض
من ادمي وحيوان من البهائم والكلاب والحشرات وغيرهم مما لم يومر بقتله بالشفقة
عليهم والاحسان اليهم يرحمهم الرحمن خالقهم جمع ابن ابي سمير الرحمن انه يرحم عباده
الرحماء كما انه يسمو من الرحمة روى الترمذي وصححه قال الله انا الرحمن خلقت الرحم وشققت
لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته خلافا لمن زعم انه غير مشتق لكونه مستق
من الرحمة لم تنكره العرب حين سمعوه وقالوا وما الرحمن وقد كانوا يعرفون
رحمه ربهم وكما ان العبد انما ينفع منه الرحمة المتجددة في وقت دون وقت وحال دون
حال لم يكن في صفته مبالغة بل قال الراحمون بخلاف صفة الله تعالى فانه يوصف بالمبالغة
فقال الرحمن ارحموا اهل الارض ارحموا من في الارض من تستطيعون ان ترحموا
من مخلوق فانه يرحمكم المتجددة الحادثة المخلوقة لله تعالى يتفضل بها على عباده الذي
يريد ان يرحمه وزاد الترمذي ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما اي من رحمته
عامة لاهل السما الذين هم اكثر واعظم من اهل الارض التي لم يزل متصفا بها فانه
لم يزل رحيما بعباده كما انه لم يزل محيا مميتا ورحمة كاملة شاملة وسعت كل
شي وقالت الملائكة ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما ورحمته سبحانه احسانه الى المرحوم
من عباده والنعامة عليهم باعطا المحبوب ودفع المكروه فهي في الدنيا المومن
والكافر والبر والفاجر وتختص في العقبي بالمومنين لم يقل مسدد في روايته ابي قابوس
مولى عبد الله بن عمرو وقال في روايته قال اسمع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الترمذي في
روايته ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها
وصله الله ومن قطعها قطعه الله وقال احمد بن حنبل حديث صالح ومعنى شجنة من الرحمن
اي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق واصل الشجنة شعبة من غصن من غصون الشجر
ومنه قولهم الحديث ذو شجون اي ذو شعب حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري
وابن ماجه قال ثنا شعبة قال ثنا ابي منصور بن المعتمر
محمد بن عبيد العبدي النجدي
على قال اذا امرا ابه فعلا جد بيني لم ابعثا في روايته غير ابي عثمان سعيد بن
مولى المغيرة بن شعبة عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم الصادق المصدوق
تجاه قبره صلى الله عليه وسلم وهي البيت الذي بين حجره وحجرات منازلهم
وغرفاتهم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي قلب وهو هذا السعيد وهو اشارة الى
السعادة في الاخرة وهذا لا كونه في الرسالة ومن حيث رواه الترمذي من لم يرحم الناس
لا يرحمه الله ومن لم يرحمه الله فهو شقي والحديث الا تكن منهم لم يرحم صغيرنا
فليس منا ومن ليس منا شقي والسبب المراد بالرحمة رحمة احدنا لصاحبه بل الرحمة
العامة لرواية الطبراني لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه
ليس

ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة وبسبب هذا روايه البخاري جا اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تقبلون الصبيان ولا نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوملك لك ان نزع الله الرحمة من قلبك والظاهر ان هذا الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي
باب ابو الوليد هو الطيالسي هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبان من السرح احمد بن عمرو
النحو عن ابي عامر قال ابو النضر هو الدمشقي الطيز عمل بن عبد الله بن عامر بن عمرو ابن
عامر وقال غيره اسمه عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال رجل قال اخر بن الشيخ
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا يعني الصغير من المسلمين بالشفقة
عليه والاحسان اليه ومداعبته وهو دحرجة كبيرنا بما يستحقه من التعظيم والتبجيل والتعظيم
رواه احمد ليس منا حتى صح ثم يحل كبيرنا وللترمذي ويعرف شرف كبيرنا ولا يحل الزمن
وابن حبان في صحيحه ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينهى عن
المنكر في النصيحة باب اخوات عبد الله بن عبيد بن عمير عن الحافظ
ما سهيل بن ابي صالح عن عطا بن يزيد الليثي عن تميم الداري من بني الدار بن
وقيل هو دير واسلم سنة تسع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين
النصيحة الدين هو النصيحة كقولهم الحج عرفة اي عماد الامر
وقوامه النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا
خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل
انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش
بتخليص العسل من الخلط قال ابن بطال النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع
على العمل كما يقع على القول والنصيحة فرض يلزم قدر الطاقة اذا علم الناصح انه
يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة ان لا
ينصح لمن يا رسول الله قال لله والنصيحة لله تعالى
معناها منصرف الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات
الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه عن جميع انواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب
معصيته والحب فيه والبغض فيه والاخلاص في العبادة ولكتابه فالايمان بانه كلام الله
ومنزله وانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر على مثله ولا بسورة منه احد من الخلق
ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته والاستعانة بها وبذل الطاقة في تفهم علومه والاعتبار
بمواعظه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم مصدقه على الرسالة والايمان بجميع ما جا به ونصرته
حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واحيا سنته ونشرها ونشر
علومها والتفقه في معانيها والدعا اليها اولايمة المسلمين معاونتهم على الحق وامرهم
به وتذكيرهم برفق واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك
الخروج عليهم والدعا لهم بالصلاح وعامتهم وهم من عدا ولاة الامر من المحبة
بارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم
ابا خالد سعد بن عبد الله الطحان المزني الواسطي عن عمرو بن عون
العبدي عن بن شيبة عن عمرو بن سعيد السعدي مولى عتق عمل اسمه هرم وقيل
عبد الله وقيل عبد الرحمن عن ابي زرعة بن جرير البجلي عن جده جرير بن عبد الله البجلي
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات متعددة
في اوقات تختلف بحسب ما كان يحتاج اليه من تجديد عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت
الفاظها كما ذكر علي ابن الحاد ماتيه على السمع اي استماع قوله سيما تعقل وتفهم
والطاعة بما امر به او نهى عنه ومثله الصلوة والزكوة وتقدم الحج وادابه ياتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتا الزكوة ولم يذكر في رواية مسلم الصوم
والحج وغيرهما لدخولها في السمع والطاعة وزاد في رواية مسلم فيما استطعت

محمود لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اذ قد يعجز الانسان في بعض الاحوال وفيه العفو عن الهفوة والسقطة وما وقع من خطا او تعزيه وان انصح لكل مسلم بان اكون معهم كما قال عليه السلام ان يوتيهم ما تحب ان يوتى اليك [illegible] لنفسك وقال لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واذا كان هذا في حق [illegible] [illegible] قال وكان جرير اذا باع الشي او اشتراه قال اما ان الذي اخذناه منك احب الينا مما اعطيناك فاختر

او العشر وروى [illegible] عن ابن سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع [illegible] [illegible]

[illegible]

ان الدار الاالله نافع عن الخلق [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

ابن سعد الطالقاني بالطاء المهملة وسكون اللام وفتح القاف [illegible]
السمعاني فقال نسبة الى طالقان بلدة بين مرو الروذ وبلخ مما يلي الجبال وهو ثقة
عابد وقال [illegible] محمد بن المهاجر الانصاري الشامي احتج له مسلم [illegible]
[illegible] عن ابي وهب لم نعرف اسمه [illegible]
[illegible] الجشمي
[illegible] وكانت له صحبة [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسما الانبيا لان ذكر الاسما [illegible]
ولان [illegible] تعظيم [illegible] الى الايمان بهم [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه انه نهى عن التسمية باسما الانبيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا باس باسما الانبيا [illegible] اسما الانبيا
[illegible]
[illegible] مواجهة
[illegible] الملايكة مثل جبريل
[illegible]
الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن [illegible] واصدقها حارث [illegible] لان الحارث هو الكاسب
[illegible] والانسان لا يخلو من الكسب [illegible] طبعا واختيارا كما قال تعالى انك كادح الى ربك
[illegible] الاخرة وهمام هو [illegible]
[illegible]
[illegible] الحارث وهمام واقبحها حرب [illegible]
[illegible] ومرة [illegible] الشجاعة وروي عن علي رضي الله
عنه [illegible] سميته حربا فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه
[illegible]

[illegible]

فاصلحه فقال [illegible] الرجل ان يستخدم ضيفه فقال انه [illegible]
[illegible] المصباح [illegible]
يا امير المومنين فقال [illegible] وانا [illegible] وجعفر وانا [illegible]
[illegible] اقتنا الدواب من الابل والخيل ونحوها [illegible]
[illegible] فيستحب [illegible] ان وجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فضيلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

القبيح سنة فينبغي الاقتداء به فيها وسبب التغيير انه صلى الله عليه وسلم كان يكره قبيح
ويستكرهه ويحب الاسم الحسن وسعادته ونحوه ذكره اسم عاصية لكونه من العصيان
الموجب لغضب الله تعالى وانما شعار المؤمن الطاعة المقربة الى الله تعالى فسماها
وهي بنت عمر بن الخطاب والصواب ان جميلة بنت ثابت بن ابي الافلح الانصاري اخت عاصم ابن ثابت
واما رواية مسلم ان ابنة لعمر كانت هي زوجة عمر بن الخطاب قال الحافظ الذهبي
وغيره جميلة بنت عمر وهم وانما هي بنت ثابت ابن مالك الاستيعاب جميلة بنت
ثابت اخت عاصم بن ثابت زوج عمر بن الخطاب تكنى ام عاصم بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب كان اسمها عاصية
فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر بن الخطاب سنة سبع من الهجرة
فولدت له عاصم بن عمر ثم طلقها عمر فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له عبد الرحمن بن يزيد
نا عيسى بن حماد سمع مسلم انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب سويد ابو رجا النهدي المعلم
عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن محمد بن عمرو بن عطا العامري المدني ان زينب
بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامها ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة سالته اي سال محمد بن عمرو
ابن عطا وقد صح بذلك في رواية مسلم قال عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت النبي برة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم ما سميت ابنتك
قال سميتها برة فيه ان المراة اذا كانت عالمة تسئل عن امور الدين وان رجلا
جاء اليه فيها قالها ان نعلمه به وفيه ان سوال الحسن والاله والكن ما يسمي به لولده
لتعليمه حكم التسمية والمستحب منها والمكروه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن هذا الاسم لما يشاكل من العلة سميت بضم السين وفتح التاء المثناة له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم باكثر ابرار الكرنا فانه هو اعلم بمن اتقى اي
[illegible] واطاع والحكم الفعل كتبه تعالى وظاهره عدم نزول هذه الاية على هذا النهي
وفيه الاستدلال على ما امر به او نهي بلفظ القران وفيه النهي عن تزكية الانسان
نفسه ووصفه بالصفات الجميلة قال القرطبي ويجري هذا المجرى في المنع ما قد كثر
في هذا الزمان من نعتهم انفسهم واولادهم بالنعوت التي تقتضي التزكية كزكي الدين
ومحي الدين وعز الدين وما اشبه ذلك مما تقصر به المدح والتزكية لكن لما كثرت قبائح
المسمين بهذه التسمية في الزمان ظهر كذب هذه النعوت عن اصلها فصارت
لا تفيد شيئا من اصل موضوعاتها فصار ذلك كتسمية العرب الارض المهلكة
بالمفازة وقيل اللديغ سليم لما راى البركة التي تحصل للمسمين باسماء محمد واحمد
وعبد الله ونحو ذلك حسب انهم اسماء التزكية كان محمد لتشهير الدين واحد اسماء
الانبياء وعبد الله قال الله بنالحر موالدكم اسماء الانبياء فصار ابي اسيد اوقاف
ابو يوسف قال انا محمد تعظيم ورايته اختصر فقال له ما تسميت سمي الدين
ونحو ذلك فنسال الله السلامة والعافية من ذلك الله اعلم بما هو البر منكم
والطاعة لله تعالى والزاكي المرضي الاتقى حسن سيئت افعاله ووافق الله ورضاه الله تعالى
وجعله من اهل التقوى فلا عبرة بتزكية الانسان نفسه وانما العبرة بتزكية
الله تعالى لفظ مسلم فقال اتوا بم تسميها قال سميها زينب وكذلك ذكر جلد عليه
علي بن محمد واسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ما سمينا
نا اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا بشر بن الحكم نعم المهملة وكسر المعجمة انا سفيان ابن عيينة
البصري فقد وفي عن عمه اسامة بن زيد بن خزيمة ثقة الحجة بعدها قال ابن جهم
مفتوحة وراء مهملة ملسوح وبالنسب كذا ضبطه المنذري قال والاخذري الحارث
الوحشي وسمية ان تكون تسمية والله اعلم قال البغوي هو نفسه دون غيره النبي
صلى الله عليه وسلم حاله

حدثنا واحد ان رجلا قال له اصرم بالصاد المهملة كان في النفر الذين اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووفد عليه فقال له رسول الله ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم افضوم لما فيه من معنى الصرم بفتح الصاد وهو القطع والتقطيع يقال
صرمت الحبل صرما قطعته ومنه الحديث لا يحل لمسلم ان يهاجر مسلما فوق ثلاث اي يهجره
ويقطع مكالمته وحديث ان الدنيا قد اذنت بصرم اي بانقطاع وانقضاء وسماه زرعة
بضم الزاي لانه من الزرع وهو النبات ونفعه عام للطير والوحش والادمي وغيره
نا الربيع بن نافع ابو توبة الحلبي ثقة حافظ من الابدال عن يزيد بن المقدام بن شريح نقيم
الشين المعجمة الكوفي الحارثي صدوق واخطا عبد الحق في تضعيفه عن ابيه عن جده شريح
ابن هاني الكوفي واصله من اليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان من كبار اصحاب
علي عن ابيه هاني بن يزيد بن نهيك المذحجي الحارثي انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع قومه سمعهم يكنونه بفتح الباء وسكون الكاف بابي الحكم بفتح الحاء والكاف فقال النبي
ابا الحكم وابي الحكم قال البرقاني في كتاب الخلل الصواب ابا بالف نعم كما في الخبر
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم اي الحاكم الذي اذا حكم لم يرد
حكمه وقضاه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى وفيه دلالة على ان الحكم من الاسماء
المختصة بالله تعالى لا يسمى به غيره كالقدوس ونحوه ومن اسمائه الحكم العدل والية
دون غيره الحكم بين عباده وفصله التاخر فيهم وهو خير الحاكمين فلم تكنى ابا
الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شي مما يقع فيه التنازع بينهم اتوني فحكمت بينهم
فرضي كلا الفريقين بما حكمت بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا استدل
به على ان الرجلين اذا حكما بينهما رجلا وحكماه بينهما في شي من حقوق الادميين ورضي
به وكان ممن يصلح للقضا جاز ذلك في المال وغيره لقصاص ونكاح ونفذ حكمه عليهما في
سواء كان في البلد قاض ام لا خلافا لمن له الحكم باحكامه الا بعد الحكم ولا يشترط الرضى
بعد الحكم واذا رفع حكمه الى قاض لم ينقضه الا بما ينقض به قضا غيره وللشافعي
قول انه لا يكون الحكم لازما الا بعد الرضى فيه بحكمه وليس بصحيح لانه لم يذكر الرضى في
الحديث ولان الحاكم اذا حكم بمعروف ويلزمه ما به يلزمه فما لك من الولد قال لي شريح
ومسلم وعبد الله فقال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح فيه
تكنية الرجل باكبر ولده لهذا الحديث ولما روى الطبراني باسناد حسن عن ام عباس
قال ولدت رقية لعثمان غلاما فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عثمان يكنى ابا عبد الله
نا احمد بن صالح الطبري المصري شيخ البخاري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب عن جده حزن بن ابي وهب بن عمرو
المخزومي له هجرة وكان احد الاشراف واخواه هبيرة وابو ... ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اسمك قال حزن قال انت سهل وحزن بفتح الحاء المهملة والزاي قال البخاري
نعم قوله انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد
وفي الحديث دلالة على كراهة الاسماء القبيحة فان الحزن في اللغة هو الارض الغليظة اليابسة
التي تتوعر حزونتها ومنه الحدث بجم لحا وهو الهم الذي يعتري الانسان وتضيق به صدره
والحزونة الخشونة والصعوبة وقيل بغير الاسم القبيح نفرة فان السهل ضد الحزن وقال
ابو داود غير سهل بن حنيف ان رجلا كان اسمه اسود فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
ابيض كما سمي حربا سلما وهو خيره كما سياتي قال ابو داود اعد اسم الاكبر السهل من

قال المحققون الحكم هو الحاكم الذي ... عند قوم ما يشيرون

عبد ... عند ... عبد الله

من ... ابن حجر ... ارى بنصب ... حدثت وقيل

الارض توطى توطا المشي فيه بالنعال والدواب وغيرها ومنهن اي [illegible]
من المهنة وهي الخدمة قال في النهاية اي يمتهن السهل من الطرق في الارض لمشي فيها
والتردد فيها بسهولة لذلك خلاف الارض الخشنة اليابسة الصعبة السلوك وفي دعائه صلى
الله عليه وسلم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا [illegible]
منه قال سعيد بن المسيب ابو سعيد فما زالت الحزونة فينا بعده اي تصعب [illegible]
وعقبة ونسله من بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك او بعد موته حزونه اي صعوبة
وخشونة اي علم انه سيحصل له ولنا من بعده الصعوبة والتعسر في امورنا واحوالنا [illegible]
من مخالفة ما اختاره له من السهولة في الامور وهكذا ينبغي ان يكون التلميذ مع شيخه
والولد مع والده لا يخالفه فيما يشير عليه بل يأخذه بالقبول وان لم يفهم حكمته
فقد ظهر لكثير من مخالفي المشايخ من العلماء والصوفية وغيرهم بالمخالفة فساد
كبير قال المصنف وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسما كثيرة منها اسم العاصي بن [illegible]
من الكلاب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا قال الحليمي لا استقامة من العصيان ولانها
سمة المؤمن الطاعة [illegible] وعزيز [illegible] عن ابن [illegible] عن خيثمة بن
عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي قال ما ولد لي سماه ابوه عزيزا [illegible] ذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال سمه عبد الرحمن [illegible] لان العزة لله مخصوصة باسم الله تعالى
[illegible] قال الله تعالى ان العزة لله جميعا وشعار العبد الذلة والاستكانة [illegible]
فلهذا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وعتلة بفتح العين المهملة [illegible]
[illegible] في الاستيعاب عتبة بن عبيد السلمي له صحبة كان اسمه عتلة فغيره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسماه عتبة شهد خيبر قال الواقدي هو اخر من مات بالشام من
الصحابة [illegible] العتلة لما فيها من الغلظة والشدة [illegible] رجل عتل اي شديد
[illegible] والعتلة [illegible] يهدم به الحيطان [illegible] الحجارة [illegible]
يقطع بها الحجارة والشجر [illegible] ولهذا سماه عتبة [illegible]
[illegible]
[illegible] وشيطان [illegible]
[illegible] بضم القاف وسكون الراء [illegible]
الله عليه وسلم فقال [illegible] شيطان [illegible] عبد الله [illegible]
اسم الشيطان لانه اسم [illegible] والادب وسمي [illegible]
[illegible] على [illegible] والحكم بفتح الحاء والكاف [illegible] بن سعيد بن العاص
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله [illegible] النبي تسميته بالحكم لان الله هو الحكم
[illegible] تسميته [illegible]
[illegible] وغراب [illegible] خبيث [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وحباب بضم الحاء المهملة [illegible]
[illegible] سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحباب [illegible] شيطان فهما مستنكران [illegible]
الحباب [illegible] وشهاب [illegible] الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] شهاب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] في الاستيعاب [illegible] شهاب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

شهابا لان الشهاب شعلة من نار والنار عقوبة الله تعالى وهي محرقة مهلكة اعاذنا الله منها
فسماه هشاما كما تقدم وسمي حربا بفتح الحاء المهملة وسكون الراء [illegible] سلما بكسر
السين وسكون اللام ولعل سلما هذا هو سلم بن عبد الرحمن [illegible] كره اسم الحرب لما
فيه من القتل [illegible] والخوف [illegible] سماه باسم ضده وهو السلم وهو
الصلح والانقياد والاذعان وفيه لغة السلم بفتح السين واللام كما قال الله تعالى [illegible]
[illegible] ادخلوا في السلم كافة وسمي المضطجع المنبعث [illegible] القائم وهو
[illegible] كره اسم المضطجع لان الاضطجاع هو النوم [illegible]
[illegible] وسماه بالمنبعث الذي هو ضد المضطجع وهو [illegible]
[illegible] اي انبعاث [illegible] من نومه [illegible]
عفرة بفتح العين المهملة [illegible] وارض [illegible] سماها خضرة
بفتح الخاء [illegible] وكسر الضاد المعجمة [illegible] رواه الخطابي [illegible] السنن
التراب الذي [illegible] الارض التي لا تنبت شيئا [illegible]
والمحفوظ عقرة بالقاف [illegible] العقر [illegible]
[illegible]
[illegible] والنهاية [illegible]
وحكى [illegible] الخطابي [illegible] بالفاء [illegible] بالقاف [illegible]
[illegible] الضلالة سماه شعب الهدى كره اسم الضلالة
[illegible] الحديث [illegible]
وضياعه ماخوذ من الضلال [illegible] الضياع قال الله تعالى [illegible]
بكسر الزاي وسكون النون [illegible] سماهم بني الرشدة بكسر الراء وسكون الشين
[illegible] بنو مالك [illegible]
[illegible] بنو الزنية [illegible]
كلام العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني الرشدة
فانه [illegible] بني الرشدة [illegible] من الزنية [illegible] الزنا [illegible]
الرشدة فانه [illegible] من نكاح صحيح [illegible]
الزنا وسمي بني مغوية بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الواو بني رشدة بكسر
الراء وسكون الشين المعجمة [illegible]
[illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستيعاب [illegible]
مغوية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انت عبد الرحمن بن راشد [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسم مغوية لانه من الغي الذي هو ضد الرشد [illegible] قال المصنف
[illegible] الاختصار [illegible] هذه الاسماء الكثيرة
[illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] عن الشعبي عن مسروق [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] الاجدع [illegible]
[illegible] الاجدع [illegible] الاجدع [illegible] الانف [illegible]
[illegible]

فلعله سمي الاجدع شيطانا لانه الداعي الى المخاصمة [illegible] والسب فيه [illegible] كما
سمى النبي صلى الله عليه وسلم المار بين يدي المصلي شيطانا [illegible] فان ابى فقاتله
فانما هو شيطان لانه الداعي الى [illegible] فسمي باسمه [illegible] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
[illegible] حدثنا زهير حدثنا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف [illegible]
عن ربيع بن عميلة بضم العين المهملة وفتح الميم [illegible]
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك
[illegible] الغلام العبد [illegible] الصغير [illegible]
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح [illegible] في معناه [illegible]
[illegible] فانك تقول اثم هو [illegible]
[illegible] فيقول لا [illegible]
[illegible] انما هن اربع [illegible]
[illegible] فلا تزيدن علي [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يسموا [illegible] بيعلى وبركة وبافلح [illegible]

[illegible]

[illegible] اخنع [illegible] ملك الاملاك [illegible]

[illegible]

لدعيه والذي يسمى به ويسماه به ابواه على جهة التعشير الزم بئس الاسم الفسوق

بعد الايمان اي بئس ان يسميه فاسقا بعد ان كمن وتاب عن فسقه [illegible]

[illegible] على ان [illegible] ما نهى الله عنه في هذه الاية [illegible]

[illegible]

بلزمهم [illegible] الايمان [illegible] الاسم الفسوق مع الايمان

[illegible] قال ابو جبيرة [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس منا رجل الا له اسمان او ثلاثة [illegible]

[illegible] فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] فنزلت هذه الاية ولا تنابزوا بالالقاب [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب مسدود

باب مسدود داود [illegible]

[illegible] بن ابي [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي [illegible]

[illegible] قال النووي [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشعري [illegible]

[illegible] لا يجمع بينهما [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن عمران الحجازي المكي بفتح الحاء المهملة والجيم نسبة الى حجابة بيت الله الحرام وهو منسوب

عن جدته صفية بنت شيبة حاجب بيت الله وهو ابن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري بفتح

الوليد عن عائشة رضي الله عنها قال الذهبي هو حجازي [illegible] السند ولا يروى

عن عائشة الا بهذا الاسناد قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك

عنه ان من فعل شيئا او قال قولا ثم بلغه انه لا يجوز ان يسال اهل العلم

عنه فان كان جائزا استمر عليه وان لم يجز فيتركه ويتوب الى الله تعالى منه ويعزم

ان لا يعود اليه فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي قال الراوي

وفي هذا الحديث ايضا دلالة على جواز الجمع بين الاسم والكنية وبعدم انه [illegible]

وهو قول الجمهور وقد تسمى جماعة كثيرة من السلف والخلف كابن الحنفية اسمه محمد وكنيته

ابو القاسم وكذا عبدهم سموا اولادهم باسمه وكنوهم بكنيته [illegible]

وكان هو مجهولا [illegible] قال القرطبي فعلى هذا تكون الاحاديث الواردة في الاباحة اولى

لانها اما ناسخة لاحاديث النهي واما مرجحة بالعمل المذكور [illegible] الموجود

باب ما جاء في الرجل يكنى وللنبي [illegible]

باب [illegible] عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير

يكنى ابا عمير [illegible] الطفل [illegible] الكنية للصغير [illegible]

الصغار والكبار وجواز [illegible] وكان له نغر بضم النون وفتح الغين [illegible]

[illegible] وهو طير صغير كالعصفور [illegible]

احمر المنقار [illegible]

جمع واحده نغرة وفيه اللعب للصغير بالطير وتمكين الولي منه فجاء فدخل عليه النبي صلى

الله عليه وسلم ذات يوم فراه حزينا وفيه السؤال عن الحي [illegible] والرحمة ونحو ذلك

اذا راه مهموما فيساله او يسال غيره لينفعه فقال ما شانه قالوا مات نغره فقال

يا ابا عمير وهو اخو انس بن مالك لامه امهما ام سليم لا يعرف له اسم وقال الحاكم

ابو احمد اسمه عبد الله والد عمير هو ابو طلحة والد انس [illegible]

الذي توفي [illegible] ام سليم [illegible] ابو طلحة [illegible]

[illegible] ما فعل النغير [illegible] الطير [illegible]

[illegible] وفيه جواز [illegible] الكلام دون

[illegible] والمزاح والدعابة ما لم يكن [illegible] باب الكنية للصبي

وباب الانبساط الى الناس وقال ابن مسعود خالط الناس ودينك لا تكلمنه

مع الاهل [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وجواز [illegible] واظهار المحبة

الصغير ونحوه [illegible]

[illegible] عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كل صواحبي لهن كنى فقال

[illegible] وفيه استحباب تكنية المراة [illegible] وان كان لها ولد [illegible]

[illegible] فاكتني بابنك عبد الله [illegible] المراة باسم [illegible]

لم يكن لها الاولاد [illegible] فان لم يكن لها ولد [illegible] ابن اختها

او اختها او عمتها او خالتها قال [illegible] بابن اختها اسما وهو عبد الله بن

الزبير [illegible] ودليل على جواز تسمية [illegible] والخالة

والعمة وغيرهم من الاقارب [illegible] وان لم يكن [illegible] عبد الله

المصنف [illegible] ابن هشام الاسدي [illegible]

الكوفي [illegible] جميعا عن هشام بن عروة

ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن [illegible] بالحاء المهملة والزاي وهو ابن عبد الله

ابن الزبير [illegible] له الشيخان [illegible] حماد بن سلمة [illegible] البخاري

عن هشام بن عروة [illegible] ابو اسامة حماد [illegible]

وهو [illegible] كلامه [illegible] بحذف الالف

[illegible] بالبد [illegible] الا يبلغ الحد

[illegible] الحضرمي [illegible]

[illegible] عن [illegible] السليل

بالمهملة الحضرمي [illegible] البخاري في الادب [illegible]

[illegible] عن عبد الرحمن [illegible] الحضرمي [illegible]

[illegible] عن شعبة [illegible]

[illegible] البخاري في الادب وقال [illegible] لا اعلم [illegible] هذا الحديث

[illegible] الذهبي [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

[illegible] كلمة [illegible] بالنصب على الارجح وهو منصوب

على التمييز [illegible] الرفع على الفاعلية [illegible] النصب اقوى وابلغ لان فيه معنى التعجب

[illegible] عند الله تعالى وهو ان تحدث [illegible]

[illegible] اخاك [illegible]

[illegible] عن نفسه او عن غيره [illegible] حديثا هو لك به مصدق

[illegible] ما قلت له [illegible] الكذب [illegible] هذا الحديث

[illegible] وانت له به كاذب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغزالي [illegible]

[illegible]

[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] الكذب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكاذب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير [illegible]

[illegible] ابي شيبة [illegible]

[illegible] قال ابو مسعود [illegible]

[illegible] رضي الله عنهما [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

[illegible] في كلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وذكر خطبته وسار حتى يتخطى إليه فينبهه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به
من قوله زعموا كذا وكذا إنما هي مطية التي يتوصل بها إلى الحاجة وإنما يقال زعموا في حديث لا سند
له ولا تثبت فيه وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله
وأمر بالتثبت فيما يحكيه والاحتياط فيما يرويه فلا يروي إلا ما نقله [illegible]
كذا وكذا وزعم فلان أنه [illegible] وإنما هو علم [illegible] الأول [illegible]
بالمدح إنما [illegible] قال ابن دريد أكثر ما يقع الزعم على الباطل [illegible]
تعالى زعم [illegible] الأبدي [illegible] وبكلام [illegible] الخبر [illegible] الباطل
[illegible] في الكذب [illegible] هذه اللفظة مطية [illegible]
[illegible] حذيفة بن اليمان العبسي [illegible] ابن عساكر [illegible]
عبد الله [illegible] أما بعد [illegible] ابن مسعود [illegible] باب أبو بكر بن أبي شيبة [illegible]
[illegible] عن ابن عجلان بالمهملة والمثناة [illegible]
عن [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال في خطبته أما بعد
السنة في خطبة الجمعة وغيرها أما بعد [illegible] الوعظ والمكاتبات [illegible]
ولا نورد [illegible] أنه كان يقول أما بعد في خطبته وموعظته وتعليمه [illegible]
في المسند [illegible] على [illegible] وهو فصل الخطاب [illegible]
[illegible] والرابع يعرب بن قحطان [illegible] باب
[illegible] سليمان بن داود [illegible] أبو الربيع [illegible] الكسائي [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم الكرم [illegible] عن الأعرج عن أبي هريرة
[illegible] من تسمية العنب بالكرم [illegible]
الكرم [illegible] الكثير العطاء والنفع [illegible]
[illegible] وامرأة كرم ونساء كرم [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] تسمية العنب بالكرم لأنه لما حرم [illegible] النبي صلى
[illegible] السلام أن تسمى [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] للأجنبية وسماع صوتها [illegible]
لم ينه عن تسمية المحرم [illegible] لأن الرسول صلى الله عليه وسلم
الحديث [illegible] تسمية العنب بالكرم وإنما محل
الذي [illegible] عند الغضب أي الأحمق [illegible] وإنما التشديد
فلب الرجل المسلم [illegible] فإن الكرم [illegible] هو الرجل المسلم أو
فهو أحق باسم الكرم والكرم من [illegible]
العنب [illegible] بالكرم [illegible]
[illegible]
النهي على [illegible] لا تقولوا الكرم [illegible]
[illegible] العتمة فإنها [illegible] العشاء
[illegible] وإنما جمعوا [illegible] جمع حديقة وهي اسم [illegible]
البستان [illegible] النخل حديقة [illegible]
[illegible] حديقة [illegible] الأعناب جمع عنب [illegible]
[illegible] لا يقول [illegible]
لا يقول المملوك ربي [illegible]
[illegible] ما موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة
[illegible]

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي زاد مسلم كلكم
عبيد الله وكل نسائكم إماء الله تعالى لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيما
[illegible] بالمخلوق [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يقولن المملوك
لسيده ربي ولا لسيدته ربتي لأن الرب هو المالك [illegible] ولا يوجد حقيقة هذا إلا لله
تعالى [illegible] الذي ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible] فتاي وفتاتي [illegible]
[illegible]
[illegible]
من السودد وهو التقدم [illegible] وليقل المملوك سيدي وسيدتي
[illegible]
فإنكم المملوكون والرب هو الله [illegible]
[illegible] ابن الحارث [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] ولا يقل أحد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وليقل سيدي ومولاي [illegible] ولا يقل [illegible]
[illegible] لسيده مولاي [illegible]
لا يقول لسيده مولاي [illegible]
[illegible] حدثنا عبيد الله بن معاذ [illegible] ثنا أبي ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة
[illegible] عن أبيه [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
[illegible] ولا للفاسق ولا للظالم يا سيد فإن السيد يطلق على [illegible]
[illegible] فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم
[illegible] عليهم منافقا ولا فاسقا [illegible]
[illegible] لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن كان سيدكم وهو منافق [illegible]
[illegible] النهاية باب لا يقول خبثت نفسي [illegible]
[illegible] عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة
ابن سهل بن حنيف عن أبيه [illegible] أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي [illegible] الخبث [illegible]
[illegible] فإن الخبث [illegible] ولكن ليقل لقست [illegible]
[illegible] أي غثت [illegible] نفسه إلى [illegible]
[illegible] قال أبو عبيد معنى لقست وخبثت واحد [illegible] لفظ الخبث [illegible]
[illegible] الخبيث [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] إلى استعمال الأحسن والأولى من الألفاظ ما أمكن [illegible]
[illegible] ما موسى بن إسماعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم جاشت
[illegible] الغثيان [illegible] وخافت [illegible]

نفسي جاشت وهيئة الحزن جاوٍ ... فيجتنب أنفس أصحابه منه أي غثت وهو من الاقتاع
كان جا فيطونهم ارتفع إلى حلوقهم من حمل الغم وكان الأصمعي يفرق بينهما فقال جاشت
أي دارت للغثيان وخاست ارتفعت ولكن ليقل لقست نفسي كما تقدم نا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء
الله ثم شاء فلان فأرشد الشارع إلى الأدب مع الله تعالى في الألفاظ فنهى عن الإتيان
بالواو التي معناها التشريك لئلا يجعل المشيئة مشتركة بين الله وبين عبده ويأتي
عن ابن عباس أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت فقال أجعلتني لله عدلا بل
ما شاء الله وحده والعدل بالفتح والكسر المثل ومنه حديث ابن عباس ما يعني الله عدلا
وقد عدلنا بالله أي أشركنا به وجعلنا له مثلا وروي أن النبي عن أبي بكر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشرك أخفى من دبيب النمل ... أن يقول أعطاني الله وفلان ومنه قولهم لولا
فلان لم أخلص إلا الله وفلان وهذا كله في غير التي للترتيب والقطع فإنه يجوز
حرف لا يقع والأبوص والأعمى ولا يعلم في الأ بالله ثم بك وغيره ربهم ... نحو أعوذ
بالله وبك وأجاز أعوذ بالله ثم بك
باب ما يشدد به في خطبة عن سفيان بن سعيد الثوري حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة
الطائي أخرج له مسلم عن عدي بن حاتم الطائي كان حاتم الموصوف بالجود أن خطيبا خطب
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما وزاد فقد غوى فقال قم أو قال اذهب فبئس الخطيب أنت زاد مسلم
ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فأنكر على الخطيب لتسويته في الضمير
المقتضي للتسوية كما أنكر على من أتى بالواو في الحديث قبله للتشريك وللتسوية
وقد تقدم هذا الحديث كاملا مستوفى في أبواب صلاة الجمعة
مع مسلم نا محمد بن الصباح نا خالد بن عبد الله الواسطي الطحان الواسطي عن خالد بن مهران
الحذاء عن أبي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي أخرج له البخاري عن أبي المليح
الهذلي عامر بن أسامة وقيل زيد بن أسامة الهذلي عن رجل من قومه وهو أبو
عزة يسار الهذلي وقيل يسار بن عمرو وسكن البصرة قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
الواو وسكون الراء الراكب خلف الراكب فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان
بكسر العين وفتحها ... ... أنه يسقط في الإثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت
مع بوله ... أي انكب على وجهه فلم يجد عثرته وقيل هلك وقيل التعس
الشر فقال لا تقل تعس الشيطان عن الأزهري ... قال الزمخشري وكسرها السين
قال سهل لا أعرف تعس نفسه الله والتعيسة الله ... لكن قال تعس تعيسة وأتعسه الله
إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت والجبل العظيم ويقول بقوتي أو دفعته
ورميته فيه أنه يقدر على عثرة مشيئة أو عثرة دابته أو تعقل عليه حتى يحوله
أو يعسر عليه شيء مما تعاطاه أن يقول تعس الشيطان بل ولعن الله إبليس ونحو ذلك
لأن هذا القول وهذا الكلام يفهم أن الشيطان هو الذي صنع عثرته وأوقعه في ذلك فهذا
يتعاظم ويعجبه نسبة الأشياء إليه ويخرج ما يورده إلا لآلهة وإهانته والصاف
وجهه بالتراب حقيقة لا ولكن قل بسم الله أذكر الله وذكر الله
الأسماء كلها الرحمن الله والعوذة ويعلقونه وهذا من الله للتسبب فإنك إذا قلت ذلك
صغر حتى يكون مثل الذباب أي أذل المخوذات حتى يقوى في الأرض عند ذكر اسم الله تعالى
نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ونا موسى بن إسماعيل نا حماد عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت
هلك

هلك الناس وقال موسى بن إسماعيل إذا قال الرجل أو المرأة هلك بفتح اللام الناس أو
فسدت أحوال الناس أو فسد الزمان ونحو ذلك فهو أهلكهم قال أبو إسحاق إبراهيم بن
سفيان صاحب مسلم الراوي عنه لا أدري أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع وهما دال
رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر كما قال النووي وغيره ومعناه أنه حتى يراه أحق
الأولياء في درجة سفيان الثوري فهو من أهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع
أشهر ومعناه أسدهم هلاكا وأحقهم به أو أشدهم هلاكا وهذا يحمل على هذا إذا
قال ذلك محتقرا للناس وإزراء عليهم معجبا بنفسه وعمله ومن قال ذلك فهو الأحق
بالهلاك منهم وأما من قال ذلك على سبيل الشفقة على أهل عصره وأنه هو وإياهم
بالنسبة لمن تقدمهم من السلف فهم كالنهال الكنف فلا يتناوله هذا الذم عادة جارية
في أهل العلم والفضل يعظمون أسلافهم ويفضلونهم على من بعدهم وقد يكون هذا على جهة
الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن
أدركنا أقواما لو رأيتموهم لقلتم لا يؤمنون بيوم الحساب وأما من قيده بالنصب فمعناه
أنه جعلهم كالهالكين لأنها الكنف لأنها الكبر لحقيقة فعدل الهلاك لهم هذا القول فإن
الذي يسمعه قد ييأس من رحمة الله ويهلك وقد يغلب على القائل رأي الخوارج
فيهلك الناس بالخروج عليهم وشق العصا بالقتال فيهلكون حقيقة وحسا قال
مالك بن أنس إذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم فلا أرى به بأسا ونقل عن الناس أحوال الناس يعني
في أمور دينهم من تضييع الصلوات عن أوقاتها وتهاونهم في الإتيان بشروطها
وسننها وقلة خشوعهم فيها وكذا في الصيام والزكاة والحج وغير ذلك من فساد معاملاتهم
فلا أرى به بأسا وهو جائز وإذا قال ذلك عجبا بنفسه
وتصاغرا للناس أي إذلالا لهم واحتقارا كما قال لا أعرف شيئا مما كان
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم يصلون جميعا
فهو المكروه الذي نهي عنه
باب في صلاة العتمة يعني أنه صلى الله عليه وسلم وجماعة منهم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد بفتح اللام المدني الرحال الصالح الثقة عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلبنكم الأعراب أي العالم على أمر يقولهم يغلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله
على اسم صلاتكم أي تسميتها ألا إنها صلاة العشاء فيسمونها العتمة وكذا في
البخاري الأولى والمغرب وكتاب الله العشاء كما قال ومن بعد صلاة العشاء ولكنهم يعتمون
بضم أوله وكسر ثالثه بالإبل أي يحلبونها قال الأزهري أرباب النعم في البادية يحلبون الإبل
ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته والعتمة من الليل
بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول يقال أعتم إذا دخل في العتمة وكانت الأعراب
يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب
التسمية بالاسم الناطق به لسان الشريعة وقيل المراد لا يعرفنكم هذا ... خودا
صلاتكم ولكن صلوها إذا دخل وقتها نا مسدد نا عيسى بن يونس نا أبو إسحق
مسعر بن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي عن محمد
ابن عبيدة عن سالم بن أبي الجعد قال قال رجل قال مسعر أراه رابع الأشجعي نطق بهم
من خزاعة قبيلة شهيرة من الأزد ليتني صليت فاسترحت فكأنهم عابوا ذلك عليه وأشبه أبا بلال
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال بن رباح وأمه حمامة أذن وأقم الصلاة

فيه دليل ان الافضل ان يؤذن من يقيم كما تقدم و أرحنا بها اي لنستريح بادائها من شغل القلب

بالاهتمام بانتظارها على اجمل الحالات ... [illegible]

[illegible]

محمد بن الحنفية ... من الصحابة و من الانصار نعوده في مرضه

[illegible]

مسعود بن سليمان الاسدي عن عبد الله بن مسعود ...

[illegible]

فمن اساء ادبه الى ان المباح لا يكتب اذ انما في الكتاب صغائر المعاصي وكبائرها الا ان يقال ان المباح
يكتب كما هو ظاهر قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ثم يلقى منه ما ليس فيه فيسقط المباح ويكتب ما فيه
الثواب والعقاب ويدل له قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وفي رواية لعبد المصنف
عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيتنا وانا صبي صغير فذهبت لالعب فقالت
امي يا عبد الله تعال اعطك الحديث وفي هذا دليل على ان الام تمنع الصبي عن الخروج الى اللعب
وتعده بالعطية وتشغله بالاكل ونحوه ويباح لها الكذب لتمنعه عن الاذى كما انه لا يباح لها
الكذب اذا كان الصبي لا يوعد بعد الا وعد

حدثنا حفص بن عمر بن ابراهيم العامري **نا شعبة ح ونا محمد بن الحسين** بن علي بن جعفر النجاري الواسطي **نا علي بن حفص نا شعبة عن خبيب** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى **بن عبد الرحمن** الخزرجي **عن حفص بن عاصم** بن عمر بن الخطاب **قال محمد بن حسين عن ابي هريرة** وقد رواه مسلم في مقدمة صحيحه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما** وفي رواية كذبا لانه لا يخلو عما لم يكن **ان يحدث بكل ما سمع** معناه ان من حدث بكل ما سمع ولم يتوقف عنه فيما حدث به فقد يكون في
الغالب فيه الصدق والكذب ولا يتوقف عنه ما حدث به وكان من جملة من
يروي الكذب وكان كاذبا وان لم يتعمده ولا عرف انه كذب لان مذهب اهل الحق ان الكذب
لا يشترط فيه التعمد بل الكذب ذكر الشيء على خلاف ما هو عليه وانما التعمد شرط في كونه اثما ولهذا قال ما لك ليس
يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا اي اذا حدث بكل ما سمع مرة او
مرتين فانه لم يوثق بحديثه لكونه ذكر حاله فلا يكون اماما يقتدى به وان كان عالما
قال ابو داود ولم يذكر حفص بن عمر المذكور في اسناده الاول الشيخ بعني علي بن حفص المدايني **ولم يذكر حفص ابا هريرة**
يعني الحوضي بل رواه مرسلا فان حفص بن عاصم تابعي فحذف الطريق الذي قبله
فانه رواه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا واذا ثبت انه روي
متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل على الصحيح عند الفقهاء والاصوليين ولا نظر
كون الاكثر يرووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة **باب في حسن**
الظن **نا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا نصر بن علي** الجهضمي **عن مهنى** بضم
الميم وفتح الهاء وتشديد النون آخره **ابي شبل** بكسر المعجمة واسكان الموحدة
وتعال ابو سهل تبعه من الكتاب **قال المصنف ولم افهمه منه جيدا**
عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير بضم الشين المعجمة ثم مثناه فوق مفتوحه
وما هو سهل بضم السين المهملة وفتح الميم **قال نصر** بن علي شيخ المصنف هو شتير
بن نهار بفتح النون وتخفيف الهاء وهو ابن نهار العبدي البصري قال الحافظ ابن حجر
صدوق قال البخاري قال محمد بن بشار سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول الشيخ احمد
يقول سمعت بن نهار الاجلد بن سلمه قال ابو نصره وكان من اوائل من حدث في هذا الحكم
يعني مسجد البصرة روى له المصنف هذا الحديث الواحد **عن ابي هريرة قال نصر عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن بالمسلمين وبالله تعالى **من حسن العبادة** من جملة
التي يتعبد بها الى الله تعالى وقابله بهذا الحديث الاعلام بان تحسين الظن عبادة من العبادة
الحسنة كما ان سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى كما قال الله تعالى ان بعض
الظن اثم اي بعضه حسن من العبادة وقيل معناه من حسن الظن اذ منه حسن ظنه
كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
وقيل في قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي محسنون الظن بربكم والاطلاق
الحديث يقتضي ان حسن الظن بالمسلم المستور حاله من حسن العبادة سواء اصاب
في ظنه او اخطا وبعد ما قال بعضهم في وصيته لمريده حظك في حسن الظن افضل
من اصابتك في سوء الظن فعليك بالسكوت بلسانك عن مساوي خلقه
وعليك بالسكوت بقلبك عن سوء الظن بالمسلم عيبه بالقلب
ورفع من عنها وهو ان يكون قوله في الحديث من حسن العبادة من اضافة الصفة الى
الموصوف

الموصوف كمسجد الجامع بتقديره حسن الظن من العبادة الحسنة **نا احمد بن محمد** بن ثابت بن
شبويه **المروزي** من كبار الائمة **نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين**
الهاشمي زين العابدين **عن صفية** بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قالت كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان **فاتيته ازوره ليلا** فيه
خروج المراة من بيتها ليلا الى المسجد لزيارة الزوج او قرابته او صلاة على جنازة ونحو
النبي صلى الله عليه وسلم لخروجها من المسجد ومن الغلمات بعد ما بعد الطهر
او يحدث عنده ساعة كما في البخاري وفيه جواز الكلام المباح في المسجد ولا يلبس العادم
الله العبد الصلاة **فحدثته ثم** قمت فذكرا ذكره في الرواية المتقدمة في كتاب الاعتكاف باسناده
ولفظه **فانقلبت** اي رجعت الى البيت **فقام معي ليقلبني** اي يصحبني الى منزلي يقال قلبه يقلبه
ما انقلب هو اذا انصرف قال الله تعالى والله يعلم متقلبكم ومنه حديث ابي هريرة انه كان يقول المعلم الصبيان
اقلبهم اي اصرفهم الى منازلهم قال العلماء لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنى به عنه
وفيه ان من حق الزائر ان يمشي معه الى باب داره فان كان امراة او صبيا او من يخاف عليه في الطريق
رجع معه وان لم يتيسر ارسل معه من يشيعه ويامنه
وكان مسكنها في دار اسامة
بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادم رسول الله وعلى رحله وابن مولاه
الذي تبناه **فمر رجلان من الانصار فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا**
حيا من النبي صلى الله عليه وسلم وسلما عليه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما** بكسر الراء
اي هينتكما لا تعجلا ومنه حديث عيدوا اذا اذنت فترسل اي تان ولا تعجل **انها صفية بنت**
حيي امكم وام المؤمنين والرجل لا يستحي من امه وابنه اذا مر عليهم يخبر عليها قال الكرماني
قالا سبحان الله يا رسول الله زاد البخاري بعد يا رسول الله وكبر عليهما قال الكرماني سبحان الله اما حقيقة اي ننزه الله عن ان
يكون رسوله متهما لنا بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول او على هذا فيه دلالة
على التعجب بلفظ سبحان الله وكذا لا اله الا الله ونحو ذلك **قال ان الشيطان يجري من الانسان**
مجرى الدم لفظ البخاري ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ومجراه
وجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة او بعضهم على ظاهره وقال انه يسري
في باطن الانسان ويجري في مجاريه مجرى دمه بقوة جعلها الله فيه وقيل هذا استعارة لكثرة
اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه فلذلك وهو ظاهر ويكون
دخوله الى المجاري ومواضع الادمي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وامر من تثاءب ان يرده ما استطاع
وان يضع يده على فيه لئلا يدخل الشيطان في فيه وسبب امره بذلك عند التثاؤب كثرة الاكل والشبع
من الطعام فلو خلا الا مرفا وعدلك هنا اخبر بانه يجري منه مجرى الدم ومنه يكثر منه اذا
حصل له سوء الظن المهلك وكذلك يدخل في جوفه ويجري منه مجرى الدم عند شدة الغضب فان الانسان
اذا غضب يكثر منه الشيطان ويلعب به كما يلعب الصبي بالكرة **فخشيت ان يقذف** اي يلقي
ويوقع والقذف الرمي بقوة ومنه حديث عائشة وغيرها تعيبانهما قاذفه فيه الايقاد يوم
بعاث اي تتناشدان في اشعارها التي قالتها في تلك الحروب **في قلوبكما شيئا** اي سوء كما في
الرواية الاخرى **او قال شرا** من وسوسته فيطرقكما شيطان يشوش على دينكما بتحريشه لما من الغا
السيطان في قلوبكما سوء الظن المردي واذا انتفى سوء الظن حصل حسن الظن الذي هو
من حسن العبادة ولهذا ناسب التبويب عليه كما ان حسن الظن الادمي معين ورفع نقو
الظن ما امكن وعلى ذلك ينبغي ان يدفع عن اخيه المسلم سوء الظن ويسكن في قلبه حسن
الظن اليه ويحسن به كما شفقه صلى الله عليه وسلم على امته احذر من عوارض تهمهم
وعليهم الاحتراز من التهمة ولا سيما اهل العالم الورع المقتدى بالارتفاع في احواله فيقول المثل
لا يفعل به الاخبار والعجائب امنه بنفسه فان ذلك ربما يدفع الناس ويطرق ويوقع اهم السوء الناس
كافة اليه بعين واحدة بل بعين الرضا بعضهم وبعين السخط بعضهم ولهذا قال الشاعر وعين
الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا وقال الشافعي في حديث صلى الله عليه وسلم
ان يقع في قلوبهما شيء فيكفرا وانما قال ذلك لهما شفقة عليهما لا على نفسه

و العده نا محمد بن المثنى نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي نا

باب ابراهيم بن طهمان عن ابي النعمان عن علي بن عبد الاعلى بن عامر التغلبي لا احول له

الخراساني اخرج له الترمذي [illegible] عن ابي وقاص مجهول لكنه مجهول ايضا عن زيد بن ارقم رضي

ابن ماجه وسكت عليه المصنف [illegible] المسلم وعدا اذا وعد الرجل اخاه

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] بعذر منعه من الوفاء بالوعد فلا اثم عليه ومن نيته ان يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد له

الوعد لان الميعاد يكون زمانا ومكانا وفيه ان من وعد شيئا [illegible] ان يكون

في زمان فعليه ان يحضر في ذلك الوقت ولا يتخلف عن الوعد ما لم يكن عذر [illegible] ومجاز

ان لم يرد ذلك الوعد هنا الوعد في الخير فان الوعد يستعمل في الخير والشر ولهذا جاء في رواية

ولم يحك [illegible] وعده خيرا او وعده شرا وينفذ بها [illegible] وعده للخير فلا اثم عليه لفظ

السيوطي فلا احرج عليه والحديث حجة للجمهور ان الوفاء بالوعد ليس بواجب سواء كان

قادرا على الوفاء به او غير قادر [illegible] ما ان كان زمن الوعد عازما على ان لا يفي فهذا هو

النفاق ولا يكون نفاقا الا اذا لم يكن عذر فاما من عزم على الوفاء وعرض له عذر منعه

من الوفاء لم يكن منافقا ولا يجري عليه ما هو صورة النفاق ولكن ينبغي ان يتحرز من صورة

النفاق كما يتحرز من حقيقته فان عبد الله بن عمرو لما حضرته الوفاة قال انه كان خطب الي ابنتي

رجل من قريش وكان مني اليه شبه وعد فوالله لا القى الله بثلث النفاق اشهدوا اني قد

زوجته ابنتي [illegible] ينبغي للانسان ان يتحرز من الوعد ما امكن فان اللسان سباق الى الوعد

ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفا وذلك من علامات النفاق فان كان

ولا بد من الوعد فليقل [illegible] عليه السلام كان اذا وعد وعدا قال عسى وكان

ابن مسعود لا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله [illegible]

نا محمد بن يحيى نا محمد بن سنان بفتح السين [illegible] البخاري [illegible] العوقي [illegible]

النيسابوري نا ابراهيم بن طهمان عن بديل بضم الموحدة مصغر ابن ميسرة

[illegible] اخرج له البخاري [illegible] العقيلي قال ابو علي

العقيلي اخرج له مسلم عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق [illegible]

سعيد بن السكن في كتاب الصحابة روى هو الحديث ابراهيم بن طهمان

عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ابيه [illegible] عن بديل عن عبد

الكريم المعلم قال المنذري بعد حكايته ويشبه ان يكون قول ابن

السكن الصواب وعبد الكريم المعلم هو ابن ابي المخارق ولا يحتج

به وهو من اعيان التابعين [illegible] البخاري زيادة في اوله

[illegible] ذكره [illegible] مسلم عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري

اخرج له مسلم قال في التهذيب روى عنه عبد

الله بن شقيق ان كان محفوظا وروى له ابو داود حديثا واحدا عن عبد الله

ابن ابي الحمساء بفتح الحاء والسين المهملتين العامري من بني عامر بن

صعصعة يعد في اهل البصرة قال الذهبي [illegible] الاول

انه احد قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث [illegible] منه سلعة

وبقيت له بقية فوعدته ان آتيه بها في مكانه فنسيت [illegible]

ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو في مكانه [illegible]

فقال يا فتى لقد شققت علي انا ههنا منذ ثلاث انتظرك [illegible]

لا سيما [illegible] وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخلاق

الجميلة الشريفة وتحمل المشاق الشديدة ليكون صادق الوعد [illegible] فلم

[illegible] عليه السلام بانه صادق الوعد [illegible] هذا الذي بايع النبي صلى

الله عليه وسلم [illegible] لانتظاره [illegible] من مكارم الاخلاق

قال ابراهيم وغيره [illegible] اذا وعد الرجل الميعاد [illegible] فلينتظره [illegible]

وسئل ابو داود [illegible] الصلاة التي [illegible] قال المصنف قال محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري الذهلي هذا

عندنا هو عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن جده قال ابو داود وهكذا بلغني عن علي بن عبد الله

قال ابو داود وبلغني ان بشر بن السري رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق وعبد الكريم [illegible]

ابن ابي المخارق اخرج له البخاري تعليقا ومسلم متابعة

باب في المتشبع بما لم يعط نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

بن الزبير عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق ان امراة [illegible]

قالت يا رسول الله ان لي جارة [illegible]

فيه انشاده [illegible]

[illegible] ضرة [illegible] هل علي جناح اي اثم ان تشبعت [illegible] لها اي

هل يجوز لها ان تظهر لضرتها ان زوجها [illegible] ملكها او اعطاها من ماله [illegible]

[illegible] بما لم يعطني زوجي فقال رسول الله [illegible]

قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور [illegible]

[illegible]

باب ما جاء في المزاح نا وهب بن بقية نا خالد بن عبد الله [illegible] عن حميد عن انس ان رجلا

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملني قال النبي انا حاملوك على ولد الناقة

فقال وما اصنع بولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق

[illegible]

نا محمود بن غيلان [illegible]

ابن محمد المصيصي الأعور نا يونس بن أبي إسحق السبيعي أخرج له مسلم عن أبيه
فيما أظن عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي سمع من أكثر من عشرين من الصحابة عن العيزار
بفتح العين المهملة بن حريث بضم الحاء المهملة مصغر العبدي أخرج له مسلم من الجهاد عن
النعمان بن بشير رضي الله عنه قال استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
استحباب الاستئذان للأب على ابنته وزوجها في ابتداء الدخول عليهما فسمع صوت عائشة
ابنته عاليا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليها تناولها ليلطمها بكسر الطاء أي
ليضربها بباطن كفه وفيه جواز ضرب الأب لابنته [illegible] في الاعتماد على الصوت في [illegible] خلافا
للشافعي وقال ألا بالتخفيف للتوبيخ والإنكار وهو بمعنى النفي [illegible] في بعض النسخ
أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل هذا التحذير بعد نزول قوله تعالى
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي وفيه النهي عن رفع المرأة صوتها على زوجها لا سيما إن كان
من أكابر العلم والصالحين وفيه تأديب الرجل ابنته بالقول والضرب وإن كانت مزوجة
أو لها أولاد فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه بضم الجيم أي يفصل بينه وبينها ويرده
عن قتلها وفيه الشفاعة فيما يوجب التأديب بالفعل والقول والشفاعة بالفعل بالحول
بين المؤدب [illegible] من الضرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخرج أبو بكر
الصديق رضي الله عنه مغضبا بفتح الضاد فيه فضيلة الغضب فيما كان من جانب الآدمي على من
فعل ما يوجبه ولهذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم غضبه وفيه أنه [illegible] على [illegible]
[illegible] أن يظهر من غضبه [illegible] كمال التأديب [illegible]
ما كنا [illegible] إلا التأديب ولولا الشفاعة فقال النبي حين خرج أبو بكر رضي الله عنه كيف
رأيتني أنقذتك من الرجل [illegible] أي خلصتك من الرجل
الظاهر أن الألف واللام في الرجل للاستغراق وخصائص الأفراد نحو زيد الرجل أي
الكامل في العلم وسد [illegible] هنا أنقذتك من الكامل في الرجولية في التأديب
وجميع أموره ومنه قوله تعالى ذلك الكتاب الظاهر والله أعلم بذكرها إنقاذها من
ضربه لا الله والله وشكره على إنقاذها من ضربه فمكث بضم الكاف قال الله تعالى
فمكث غير بعيد أياما [illegible] أبو بكر رضي الله عنه أياما ثم جاء واستأذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر أنه جاء بعد ثلاثة أيام فإن أقصى الهجران ثلاث
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يهجر أحدكم أخاه فوق ثلاث [illegible] التي هي بضعة منه
[illegible] فوجدهما قد اصطلحا
[illegible] للنساء في غيره [illegible] أنهما كانا [illegible]
[illegible] فقال أبو بكر لهما أدخلاني في سلمكما بكسر السين قال الله تعالى وإن جنحوا للسلم
أي الصلح كما أدخلتماني في حربكما أي غضبكما فيه أن من انتصر لمظلوم وغضب
لغضبه ثم وقع الصلح [illegible] المنتصر لمظلومه كما غضب لغضبه وأن يدخل
بينهما في الصلح سواء وقع الصلح في غيبته أو حضوره والأولى أن الإصلاح [illegible] المظلوم الظالم
حتى يأتي المنتصر ويرضى بما رضي قال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا قد فعلنا أي أدخلناك
في صلحنا [illegible] العقل الحراني [illegible] نا الوليد بن مسلم عالم أهل الشام عن عبد الله
بن العلاء الربعي الشامي عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن عبيد الله بالتصغير الحضرمي
عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي كانت معه راية أشجع
يوم فتح مكة رضي الله عنه قال أتيت رسول الله في غزوة تبوك هذا الحديث ذكره البخاري في
الجزية مطولا من حديث عوف بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في
قبة ولم يذكر قصة الدخول ورواه ابن ماجه في الفتن تبوك غير منصرف وهو في قبة
من أدم بفتح الهمزة والدال جلد تنزع منه العروق أهل اليمن
فسلمت

مسلمت عليه قبل أن أدخل فيه تسليم القاعد [illegible] القاعد وإن كان القاعد هو الكبير والقدوة فرد
علي السلام وقال ادخل فقلت أكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت [illegible] بالرفع
فقلت [illegible] أكلي أدخل أم بعضي [illegible] وفيه جواز المزح كما تقدم ووجهه أن الدخول إنما يطلق على كل الجسد
لا على بعضه ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا أو لا يخرج منه فأدخل بعضه كيده أو رجله أو
أخرجه لم يحنث ولو أدخلت الحائض يدها أو رجلها في المسجد لم يحرم أو أخرج المعتكف يده
أو رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وهذا من المزح الذي ليس بكذب نا صفوان بن صالح
الثقفي مؤذن جامع دمشق ومحدثها قال المصنف حجة قال الوليد بن مسلم نا عثمان بن أبي العاتكة
سليمان الأزدي الدمشقي [illegible] وثقه غير النسائي قال إنما قال أدخل كلي من صغر القبة
هذا لا ينافي أن دخلته فلما قال له كلك تحقق اتساعها أولا وخاف أن تضيق على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مكانه الصغير فلما أذن له دخل كله وكان يمكنه أن يدخل بعضه
لأنه ولا يضيق عليه وعلى هذا فلا مزح حينئذ نا إبراهيم بن مهدي المصيصي وثقه أبو
حاتم نا [illegible] بن عبد الله النخعي الكوفي أخرج له البخاري في رفع اليدين ومسلم في الطلاق [illegible]
ومسلم في المتابعات عن عاصم بن سليمان الأحول عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ذا الأذنين قيل إن هذا من جملة مزحه صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه
لأن كل أحد له أذنان تشبه أذنيه قال الإمام ابن حجر قال [illegible] أن زوجتي [illegible]
[illegible] فقال [illegible] كل أحد بعينيه بياض [illegible] بالعين المحيط بالحدقة
رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة [illegible] وابن أبي الدنيا وكما قال للعجوز التي سألته
أن يدخل الجنة عجوز وقال إلا فيكن فقال إنك لست بعجوز ثم تلا قوله تعالى إنا أنشأناهن
إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا وقيل معنى الحديث الحث على حسن الاستماع والوعي لأن
السمع بحاسة الأذن ومن خلق الله له أذنين فأغفل الاستماع ولم يحسن الوعي لم يعذر وفيه
دلالة على أنه يستحب للمحدث والعالم أن يحث جماعته على الإصغاء ويحثهم على ما يقوله والتفهم
بالغلف فإن الله أعانه على ذلك بأذنين بجانبي رأسه يمينا وشمالا ليحصل ما يسمعه منهما
[illegible] على القول الأول هذا من جملة مزحه صلى الله عليه وسلم قاله لأنس في صغره قبل
البلوغ فإنه كان يكثر مزحه مع النساء والصبيان تلطفا بهم دون أكابر الصحابة رضي الله
عنهم باب من يأخذ الشيء على المزاح نا محمد بن بشار نا يحيى القطان نا ابن أبي ذئب
عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده [illegible]
[illegible] أخرج له الجماعة سوى مسلم [illegible]
الأموي [illegible] أخرج له [illegible] محمد بن عبد الرحمن
الكندي وثقه النسائي وابن سعد عن عبد الله بن السائب بن يزيد [illegible]
حليف بني [illegible] يوم فتح مكة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن أحدكم
متاع أخيه لاعبا جادا وفي رواية لاعبا ولا جادا قال في النهاية أي لا يأخذه على سبيل
الهزل [illegible] فيصير ذلك جدا والجد بكسر الجيم ضد الهزل يقال منه جد يجد
[illegible] آخر الأحاديث في رواية لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لعابا ولا جادا
كما تقدم ومن أخذ عصا أخيه فليردها عليه ولا يروعه عليها وهذا في العصا التي يعتمد
التي تساق البهيمة بها فإنها لا قيمة لها [illegible] يتوجع الإنسان لها إذا فقدها فليرد ما فوقها
من الأمتعة النفيسة أولى نا محمد بن بشار [illegible] ورواية السائب قال [illegible]
[illegible] نا محمد بن سليمان [illegible] النون على الموحدة [illegible]
عن عبد الله بن يسار [illegible] بضم النون [illegible] الكوفي عن الأعمش عن عبد الله بن يسار [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] الكوفي وثقه النسائي وغيره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
[illegible] أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم

او غيره فامر رجلا منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذها

ففزع وهو نائم فاستيقظ وطلبه فلم يجده ففزع عليه حين لم يجده حتى ان الجزع على ما فات

والفرح بما هو آت مباح واما من لم يحزن على ما فات من الدنيا ولم يفرح بما اعطي فذلك درجة

الصديقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما

والروع الفزع والخوف قال الله تعالى فلما ذهب عن ابرهيم الروع وهذه هي العلة في اخذ

متاع الغير على سبيل اللعب والهزل فانه يعلم به صاحبه فان الحزن لا لعبه معك وان لم يعلم

به استمر على اخذه والنهي داخل فيمن [illegible] لعبا لا لخيانة بل هزلا فان الروع حاصل وفي

هذا النهي كما من روع مسلما او خوفه كان يكون في طلبه او غفلة فيصعق عليه لشدة او يخرج

بعدو وتسلط عليه وفي معنى هذا من يقول الترويع السنة ما يحصل منه شيء ولا ينفع لغفلة [illegible]

او غرق ولكثرة المطر ولا بد من علم الانسان وذلك مما يروع المسلم نا [illegible] ماجا في المتشدق

من الكلام اشار في الترجمة الى ما رواه الترمذي وحسنه عن جابر ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا

يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون [illegible] المتشدق هو المتكلم بملء شدقه

تفاصحا واستعلاء على غيره والاشداق جوانب الفم وانما يكون ذلك لرجحان [illegible]

وفي النهاية المتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل

اراد المتشدق المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم نا محمد بن سنان

القوي [illegible] نا نافع بن عمر الجمحي المكي عن بشر عن ابيه بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن

عاصم بن سفيان الثقفي عن ابيه عاصم بن سفيان بن عبد الله الحجازي من الطبقة الاولى

من تابعي اهل مكة ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبغض

البليغ من الرجال وهو الفصيح الطلق اللسان [illegible] بضم اوله وكسر العين

الذي يتخلل بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة اي يلوي لسانه [illegible] بضم اللام

بلسانه [illegible] لا يميز بين الضار والنافع وكذلك هذا البليغ [illegible]

بقوله في الناس بين الجيد والسيئ [illegible] كما تتخلل الباقرة

بلسانها [illegible] البقرة [illegible] الواحدة البقر بقرة وباقرة وباقورة وفي كتاب الصدقة [illegible]

[illegible] باقورة [illegible] البقرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] البقرة لانها تبقر الارض اي تشقها [illegible]

بلسانها قال في النهاية هو الذي يتخلل الكلام بلسانه

كما تتخلل الباقرة الكلا بلسانها قال وهو الذي يتشدق في الكلام ويلوي به لسانه

كما تلوي البقرة الكلا بلسانها [illegible]

[illegible] ويتعوذ [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] لسانها في المرعى [illegible] ما يتخلل من اسنانها [illegible]

الفصاحة والسجع في كلامه [illegible] بالفصاحة والذكاء [illegible] الاسيما في المحافل [illegible] الخطبا

[illegible] نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عبد الله

[illegible] ذكره ابن حبان في الثقات عن الضحاك بن شرحبيل

[illegible] ابو زرعة [illegible] ذكره ابن حبان في الثقات [illegible]

[illegible] هذا الحديث [illegible] ذكره البخاري وابن ابي حاتم ولم يذكرا

[illegible] عن احد من الصحابة وانما روايته عن التابعين [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم مرة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم

صرف الكلام بكسر الصاد [illegible] الانسان من الزيادة [illegible]

[illegible] الصرف وهو [illegible] وقيل [illegible] صرف الكلام

[illegible] ذلك [illegible] من الربا والتصنع [illegible]

من الزيادة والتصنع في الكلام وما يدخله من الكذب ويحتمل ان يكون من [illegible]

التعريف وهو تصريف الالفاظ وتعلق ضرب بمعانيها لا انتفا [illegible] النحو تتصرف وجوه الناس

ليسبي منصوب بان المقدرة اي لكي يستميل به قلوب الرجال او الناس

الناس [illegible] الرجال فانه يستميل الرجال والنساء والصبيان وفيه ذم التكلف في الكلام والتفصح

فيه وينبغي الاقتصار فيه على مقصوده بحيث يفهم منه الغرض المطلوب [illegible] فيتصنع

منه مذموم [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم ليسبي به قلوب الرجال من يتعلم صرف الكلام ليحسن به الكلام

الخطابة والمواعظ والدروس والتذكير من غير افراط ولا اغراق فان المقصود تحريك القلوب

وتسويغها [illegible] ولرشاقة اللفظ تاثير في الالفاظ سماع [illegible]

[illegible] الوعاظ والفقها الاشعار في وعظهم [illegible] وقد يحتاج [illegible]

بليغها التفصح والتشدق والاستعانة به من التكلف مذموم [illegible] الرياء واظهار الفضل

والتمييز بالبراعة وكل ذلك مكروه في الشرع مزجور عنه لم يقبل الله منه يوم القيامة

صرفا ولا عدلا الصرف التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة اي لا يقبل منه

فريضة ولا نافلة نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر

انه قال قدم رجلان [illegible] القيس السعدي واسمه الحصين

[illegible] وكان يدعى [illegible] ولاه رسول الله صلى

الله عليه وسلم صدقات قومه بني عوف والثاني عمرو بن الاهتم [illegible] اسمه سنان بن خالد

المنقري [illegible] عاصم [illegible] فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفد قومه بني

تميم [illegible] سنة تسع وكان خطيبا بليغا شاعرا [illegible] شعره [illegible]

[illegible] من المشرق فخطبا عند النبي صلى الله عليه وسلم فعجب الناس يعني

لبيانهما في خطبتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان

لسحرا البيان [illegible] المقصود بابلغ لفظ [illegible] من الفهم وذكي القلب

واصله الكشف والظهور [illegible] تشبيهه بالسحر لصرف

القلوب [illegible] المتكلم [illegible] السحر الحلال [illegible]

معناه ان الرجل يكون عليه الحق وهو اقوم بحجته من خصمه [illegible]

ببيانه [illegible] لان معنى السحر قلب الشيء في عين الانسان [illegible] الاعيان

[illegible] ان البليغ يمدح انسانا حتى يصرف قلوب السامعين الى

حبه ثم يذمه حتى يصرفها الى بغضه ومنه [illegible] البيان شعبتان من شعب

[illegible] النفاق [illegible] البذا [illegible]

وانما البيان [illegible] النطق والتفاصح [illegible] واظهار التقدم

به على الناس [illegible] من التكبر [illegible] او قال ان بعض البيان لسحر

وهو [illegible] لان البيان [illegible]

ولهذا [illegible] كما تقدم نا سليمان بن عبد الحميد

قال عبد الرحمن بن ابي حاتم [illegible] انه كتب عنه وسمع منه [illegible]

[illegible] سماع [illegible] اسمعيل بن عياش [illegible] البخاري [illegible]

[illegible] حدثني محمد بن اسمعيل [illegible] ابنه قال حدثني ابي اسمعيل بن

عياش [illegible] ابن زرعة بن زيد الحمصي [illegible] قال [illegible] محمد بن عيسى

الحمصي لا باس به [illegible] ابن حبان في كتاب الثقات عن شريح بن عبيد

[illegible] ابو ظبية

[illegible] ابو ظبية [illegible]

[illegible] ان عمرو بن العاص [illegible] قال يوما

قد جاء رجل فاكثر القول فقال عمرو بن العاص لو قصد في قوله
القصد بفتح القاف وسكون المهملة هو التوسط بين الطرفين في القول والفعل والقصد من الكلام
الذي ليس بطويل ولا قصير وفي الحديث كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا ومنه الحديث القصد
القصد تبلغوا هو منصوب بها على المصدر المؤكد وتكراره للتأكيد اي عليكم بالقصد في
اموركم من القول والفعل تبلغوا مقصودكم ثم قال لقد [illegible] من فقرة الاطالة بدليل
علي ما قاله ما في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت او قال امرت
ان اتجوز في القول قال المنذري يحتمل ان يكون التجوز
العدول اي تخفيف [illegible] ومنه التجوز في الصلاة اي تخفيفها
[illegible] الجوز وهو القطع [illegible] جاز المكان اذا سار فيه وقطعه
[illegible] ما تكفي ما للمنذري ويحتمل ان يكون من قولهم تجوز في كلامه اي
تكلم بالمجاز [illegible] فان المجاز هو خير من التطويل
المؤدي الى السامة والملل [illegible] وروى ابن الاعرابي [illegible]
تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر فقال كم دون لسانك من باب فقال شفتاي واسناني
فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك [illegible] الكلام بان يقتصر على ما يحصل به الكفاية
من السامة والوقوع في [illegible] ما جاء في الشعر
هشام بن عبد الملك الطيالسي نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا [illegible]
[illegible] خير له من ان يمتلئ شعرا قال ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي صاحب
المصنف بلغني عن ابي عبيد [illegible]
[illegible] سمعت العلماء انه قال وجهه ان يمتلئ
قلبه [illegible] حتى يشغله بغير اوقاته [illegible] انشاد الشعر الشعر والاشتغال
باشيائه عن قراءة القرآن وعن ذكر الله تعالى وغيرهما مما هو اهم منهما او يفضي
به الى [illegible] الشعراء [illegible] احوال من انصرف الى الشعر
ان يكون كذلك [illegible] عن ذكر الله والقلوب فاذا كان القرآن والعلم الشريف هما
الغالب على احواله فلا يضره حفظ الشعر اليسير مع هذا [illegible] ليس ممتليا
من الشعر فليس جوفه ممتليا عندنا من الشعر وقال بعضهم المراد بالشعر
في هذا الحديث ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء كافة فهذا [illegible]
بعض ان [illegible] ان يمتلئ منه [illegible] وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة
الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على
كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم
حرز [illegible] الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بهجو الكفار [illegible] والتوسع في المدح وان كان كذبا فانه لا يلتحق بالتحديد
كقول الشاعر [illegible] فان هذه عبارة
عن [illegible] قوله ابن البيان لسحرا فان المعنى ان [illegible]
البليغ من بيانه وفصاحته ان يمدح الانسان فيصرف [illegible] اي يصرف في مدحه
ولا يتجاوز الى [illegible] حتى يصرف القلوب اي يستميلها الى محبة الممدوح بها

في قوله الملمع لم تزل [illegible] بمصر لهم على كلمح فيصرفونه اي في دمه كما لا يتجاوز
في حجر يصرف القلوب الى قوله الاخر وقد يعضد [illegible] فكانه سحر السامعين
اي [illegible] وهذا [illegible] هو السحر الحلال لان السحر [illegible] قبل العقلاء
قوله لذلك نا ابو بكر بن ابي شيبة نا [illegible] عن الزهري نا ابو بكر بن عبد
كما تقدم الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهو احد
الفقهاء السبعة عن مروان بن الحكم [illegible]
[illegible] هذا الحديث عن عبد الرحمن [illegible] الاسود بن عبد يغوث [illegible]
عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة اي
الشعر كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما وقيل اراد به المواعظ والامثال
التي ينتفع بها الناس [illegible] صادق مطابق للحق والصواب [illegible] قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون حكى البخاري عن ابن عباس اي في كل
لغو يخوضون والجواب ان الله تعالى قال بعده الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا
الله كثيرا فاستثنى منهم الذين قالوا الحكمة صدقا وحقا كما روى السهمي [illegible] عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله [illegible] فنظرت اليه [illegible] جبينه يعرق
[illegible] ابو كبير الهذلي لعلم انه احق
بشعره قال وما يقول ابو كبير [illegible] حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل
واذا نظرت الى اسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل قال فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان في يده وقام الي وقبل ما بين عيني وقال جزاك الله خيرا ما سررت
[illegible] قول الشاعر [illegible]
[illegible] وسئل بعض اصحابنا [illegible] يكون الشعر [illegible]
[illegible] يقول [illegible]
[illegible] نا مسدد نا ابو عوانة [illegible] الوضاح بن عبد الله اليشكري
مولاه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا [illegible] وان من الشعر حكما
[illegible] هو بمعنى الحكمة كما تقدم وهو مصدر حكم
[illegible] والعلم والفقه والحكم بالعدل نا محمد بن يحيى بن فارس
[illegible] نا سعيد بن محمد [illegible] نا ابو تميلة يحيى
[illegible] نا ابو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت
[illegible] حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة [illegible] ذكره ابن حبان في الثقات
عن ابيه عن جده بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان
سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وسارله سمة فقال صعصعة بن صوحان [illegible]
العبدي [illegible] وهو اخو زيد بن صوحان وسيحان بن صوحان [illegible]
اصحاب علي [illegible] هو واخوه زيد وسيحان [illegible]
[illegible]

الحدس ورواه النسائي حدثنا واحدا في النهي عن حلق الرهبر والجمعه صلاف بن الله صلى الله عليه وسلم

اما قوله ان من اللسان لسحرا ان الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته في دمه وهو عالم به

رواه مسلم الحن بحجته واللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال فلان لحن في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق وهو اعرف بمقام الحجة وافطن لها من غيره وفي الحديث تعلموا اللحن في القرآن يريد تعلموا لغة العرب باعرابها من حاجه في مسجد القوم او الحاكم ببيانه سلب الحق

وهو نظير الحديث انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلمه فيجهله ما يكون

الرجل العالم القول فيما لا يعلمه فيضيف ذلك اي ينسب الى الجهل بسبب ذلك وقيل هو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم والهندسة وما لا يحتاج اليه من علوم الاوايل ويدع ما يحتاج اليه في دينه من علم القرآن والسنة والفقه وغيره من فروض الاعيان والكفايات واما قوله ان من الشعر حكما ما يكون نصح الحاسد فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس

وهو العارف من الاشعار التي على بحر البسيط والكامل وغيرهما مما يحتاج اليه في القرآن السبعة والعشرة والفقه واسماء الرجال والعلوم ونحو ذلك واما قوله وان من القول عيالا بكسر العين كفيعل لمن اتاه تحت والرجز وتحو ذلك من القرآن والسنة وغيرهما من العلوم على من

تعرض كلامك وحديثك على من لا يريده

ليس من شانه ولا يريده بل ربما نقل عنه سماعه وشق عليه وعلى هذا فيحتمل ان يكون العيال من العول شبه بالرجل الذي كثر عياله ويقل عليه القيام بمؤنتهم وهكذا القول الذي لا يريده سامعه يثقل عليه ثقل مؤنة العيال الكثيرة على العقيد الذي لا يحصل لهم مؤنتهم وكفايتهم الا من بعد ما قال الاعمال بما يحدث احد من الحلق

واحد بن عبيد القطيعي مسلم الاملي

صدوق قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب قال المزي سعيد بن المسيب صح سماعه من عمر فان كان سمع منه فهو من المنكر الصاعد وهو في المسجد حسان بن ثابت ينشد معلطا

وهو اي المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينشد ولكنه قال الله نعم اوله ولحظ اليه اي نظر اليه بلحظه وهو مؤخر عينه الذي يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فالماق والموق فعرف انه انكر عليه انشاده الشعر في المسجد فقال قد كنت انشد فيه من هو خير منك يريد رسول الله

صلى الله عليه وسلم

وفيه الهمزة وكسر السين

ثم التفت الى ابي هريرة قال انشدك بالله اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في صحيحي البخاري ومسلم عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك فامره تاسيا بالشعر في هجوهم قال اللهم نعم رواه البخاري

احمد بن صالح ما عقيل الزراق اخبرنا معمر عن الزهري الطبري المصري شيخ البخاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد في روايته فخشي ان يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم

من حسان رضي الله عنه اي تشبه ان يكون

فخشي ان يعيبه وينتقصه بحق الغير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجازه اي اجاز عمر حسان اي اجازه ما اجازه النبي صلى الله عليه وسلم انشاده في المسجد

اجازه النبي صلى الله عليه وسلم باقراره حسانا على انشاده في المسجد

ما محمد بن سليمان المصيصي ثم حسف لوين الكوفي نم بكسر الميم والمسدده

بلغ مقابلة

المشدده نسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر بالشام وهو ثقة ما عبد الرحمن بن ابي الزناد

استشهد به البخاري في الصحيح تعليقا واخرج له مسلم في مقدمة كتابه عبد الله بن ذكوان مولى قريش المدني عن عروة بن الزبير وهشام بن عروة عن عروة

ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اي يامر ان يوضع لحسان بن ثابت منبرا بكسر الميم في المسجد فيقوم عليه يهجو

الشعر في المسجد على المنبر الذي يخطب عليه فيه جواز انشاد من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرود عنه هجا الكفار اذا تكلموا في المسلمين او في امرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان روح القدس اصله الروح المقدسة وهو جبريل عليه السلام سمي بذلك لانه خلق من طهارة قاله في النهاية لان التقديس التطهير ومنه لا قدست امة لا يؤخذ لضعيفها من قويها اي لا طهرت فيه فضيلة حسان رضي الله عنه وفضيلة من خاصم عن المسلمين ودفع عنهم شرهم

مع حسان ما نافح او فاخر بالحاء المهملة اي خاصم ودافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمنافحة والمكافحة المدافعة والمخاوله ونفح الرجل بالسيف تناوله به يريد بمنافحته هجا المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم ما احمد بن محمد بن ثابت بن شبويه المروزي

المروزي ثقة حافظ ما علي بن حسين بن واقد المروزي ثقة حسن عن ابيه حسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى والشعراء

يتبعهم الغاوون اي عادة الشعراء ان يتبعهم اهل الغي والفساد والنبي صلى الله عليه وسلم يتبعه اهل الصلاح قال الطبري هم شعراء المشركين ما كان يتبعهم الا غواة الناس فنسخ بفتح النون والسين من ذلك واستثنى الله من الشعراء شعراء المسلمين

الا الذين امنوا وعملوا الصالحات اي الا المؤمنين الذين امنوا بالله ورسوله وعملوا الاعمال الصالحة وذكروا الله كثيرا في كلامهم وقال ابن زيد ذكروا الله في شعرهم ولم يشغلهم الشعر عن ذكر الله ولا عن الصلاة وانتصروا للمسلمين من بعد ما ظلموا اي هجوا المشركين في مقابلة هجو المسلمين ما جاء في الرؤيا

ما عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك عن زفر بن صعصعة

معروف ابو صعصعة ثقة عن ابيه صعصعة بن مالك النجاري قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن ابي هريرة قال في التهذيب وما اظنه لقيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة اي صلاة الصبح تسمى صلاة الغداة قد نحو ذلك

يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا اي هذه الليلة انما

وقال الليلة الماضية يعني الرؤيا وبعده الى الاباحة هذا هو الاصل ويقولوا لها رحمة عاكي

ويقول انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة ما قاله البخاري لم يبق من النبوة الا المبشرات

وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة وفي الحديث دليل على استحباب اقبال الامام على اصحابه بعد سلامه ومن استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث لان الذهن جمع لان عهد الرائي قريب لم يطرا عليه ما يهوش الرؤيا عليه لا من القلب اجمع قبل اشتغاله بمعاش الدنيا وقوله ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا اي ليس يبقى بعد الوحي ومعناه الا الرؤيا لان الانبياء عليهم السلام كان يوحى اليهم منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقيل معناه ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من اجزاء النبوة والرؤيا الصالحة هي الحسنة او الصادقة فهي حسنة صالحة اما باعتبار حسن ظاهرها او حسن تاويلها وقيد الرؤيا بالصالحة هي الحسنة لو لها الحلم من الله احترازا من رؤيا الوسوسة في الرؤيا التي شبيهها حديث

النفس في اليقظة فيراه في منامه فهو باطل حديث نفس والوسوسة تكذيبان والتي من الله تعالى الاخير
وهي الحديث الرؤيا ثلاثة رؤيا بشرى من الله ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه ورؤيا تحزين من
الشيطان ثنا محمد بن بشار العبدي ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن وفي رواية للبخاري الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وذكر الطبري في تهذيب
الآثار احاديث كثيرة مخالفة لهذا الحديث منها حديث ابن عباس الرؤيا جزء من اربعين جزءا
من النبوة وحديث ابن عباس جزء من خمسين جزءا من النبوة وحديث العباس جزء من
خمسين جزءا من النبوة واصحها حديث ستة واربعين ودونها حديث السبعين جزءا
فانه عن ابن عمر بسند معلل هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالصالح جزء
من ستة واربعين والفاسق جزء من سبعين وما بينهما لمن بينهما واما تخصيص عدد ستة
واربعين فسببه انه كان بالوحي اكرم النبي صلى الله عليه وسلم على سنة وابتدئ
الرؤيا نوع منها وقد حاول الحليمي تعداد ذلك الى [illegible] انواع وقال انه عليه السلام بعث
على رأس الاربعين وهو ابن ثلاث وستين فجملة الوحي ثلاثة وعشرون سنة منها ستة
اشهر كان يوحى الله اليه في منامه والباقي في اليقظة فصدر في الرؤيا جزء
من ستة واربعين جزءا من اجزاء زمن النبوة فلذلك الا ان ظهر لي ان مدة الوحي كما
قالوا ثلاث وعشرون سنة فباعتبار الليل والنهار يكون ستة واربعين لانه كان يوحى
اليه في النوم ليلا ونهارا كما يوحى في اليقظة بالوسائط واما قول الحليمي ان انواع
الوحي ستة واربعون فعلى النبوة لا تنحصر انواعها في هذا العدد البسيط
ولا في المبسوط الا ان قال المراد العدد معرفة النبوة واما اعتبار مدة الوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نظر ايضا لان مقتضاه ان هذا الخصوص مختص
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم والحديث انما قال جزء من النبوة وهو عام من كل نبي ولو كان
مختصا به لقال جزء من نبوتي والله اعلم ثنا قتيبة بن سعيد البلخي ثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي ثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان اي قارب
اعتدال الليل والنهار لم تكد رؤيا المؤمن ان تكذب اي تبعد ان تكون كاذبة
وقيل المراد اذا قارب قيام الساعة قال النووي والاول اشهر وجاء في حديث ما يؤيده من
انتهاء مدته في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب اي حين يبعث عيسى عليه السلام واصدقهم
رؤيا اصدقهم حديثا لان صادق الحديث يتنور قلبه ويقوى ادراكه فتنكشف له المعاني
المجردة ان الصدق يهدي الى البر وعلامة على صدقه في اليقظة استصحب ذلك في منامه
والكاذب بعكس ذلك فان الكاذب في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايتها
والرؤيا على ثلاثة اقسام فالرؤيا الصالحة التي تحصل ظاهرة بشرى من الله اي
مبشرة بخير يأتي من عند الله وتحذيرة من شر لان التحذير من الشر خير فتضمنت البشرى
وتوفي ذلك انه قد جاء في رواية الترمذي الرؤيا ثلاث رؤيا من الله فكان بشرى من الله
والرؤيا الصادقة المبشرة المحذرة والرؤيا التحزين وهي من
الشيطان ويلحق بها المفزعات والمروعات واضغاث الاحلام كمن يرى ان رأسه قطع
او دخل عليه لص او خزي به ونحو ذلك اذ كل ذلك مذموم لانها من انذار الشيطان
ودواعيه وكلها النسبة اليه مذموم ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ويلازمه
في يقظته ويهتم من امره من الاعمال والعلوم والاقوال فيراه في منامه ولا تأويل لها
من

من الرؤيا عن خلط غالب على الرائي فيرى في نومه ما يناسب ذلك الخلط فمن غلب عليه البلغم يرى السباح
في الماء وما شبهه لمناسبة الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود
والارتفاع لمناسبة النار لطبيعة الصفراء وهذا من تعبير الاخلاط وهو مردود ذلك بعدم ايراد
مبشرة من سمو لبس من قوة الطبيعة ان تقع على الغيب الاخبار عن امور مستقبلة تحدث على نحو
الرؤيا باتفاق العلماء فاذا رأى احدكم ما يكره مما يخاف من وقوعها وتأويله وتفسيره فليقم من
مضجعه فليصل ما تيسر من ركعتين فاكثر فريضة كانت او نافلة وان فعله اولى وليتفل عن الجانب
الايسر لانه فليتفل عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ من شرها فان المراد بالتفل ان يكون
النفث والتعوذ فان الجمع بينهما ممكن بل هو اولى ويحتمل ان يقال انما اقتصر في هذا الموضع
على ذكر التفل وحده لانه اذا قام الى الصلاة احتاج الى فعل هذه الامور كلها اذ قام
الى الصلاة يحول عن جنبه واذا تمضمض تفل بعده وتعوذ اذ قام الى الصلاة يعود الى
الله في ذلك وحال هو اقرب احوال الاجابة ولا يحدث بها الناس ولا يسعى في تأويلها
اذ لا تأويل لها فانها من وساوس الشيطان التي يقصد بها التشويش على المؤمن اما لعدم التذكر له
بترويع وما اشبه ذلك وتركه لذلك وذكر الله عنها مانع من ان تعود الشيطان عليه ذلك وقال
ظاهره كما قال المنذري انه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الامر كله لان
ذكر القيد والغل من قول ابي هريرة ادرج في الحديث كما جاء ذلك مبينا في الرواية السابقة
واحب رؤيا القيد لان القيد في الرجلين يمنع الانسان في مكان فلذلك تعبير من ذكره
راه احدكم على رجليه كان تأويله ثباتا على تلك الحال لو راه لم ينتقل عنها وكان
من هو من اهل العلم والدين ويكون ذلك دليلا على ثباته في امره في الحال التي هو عليها وهو محرضه واكره الغل بضم الغين فهو طوق من حديد يجعل في العنق
والجمع اغلال وانما كرهه لانه لا يجعل في العنق الا نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا
فيسحب به على وجهه ويكر على قفاه قال الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون
في الحميم ثم في النار يسجرون وقال تعالى غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا وجعلنا في اعناقهم
اعلالا فهي الى الاذقان ودل على الجملة فهو مذموم شرعا وعادة فروسه في المنام دليل
على وقوعه الرائي فقد يكون تأويله مرض او كذب يفرط فيها او مواصلة تحبسه عن رأيه
دينه وقد يكون في دنياه كشدة او نصيبه والقيد ثبات في الدين وعن مسنده
اهل التعبير قالوا اذا رأى القيد في رجليه وهو في مسجد او في الكعبة
مشهد خير او جماعة صالحين كانوا معه كان دليلا لثباته على الدين والطاعة ولو راه
مريض او مسجون او مكروب في رجليه دل على بقائه فيه واستمراره على حاله ولو كان
راه صاحبه ولابه دل على ثبوته فيها قال المصنف قوله اذا اقترب الزمان اي استوى
الليل والنهار اي استويا في الاعتدال لم تكد رؤيا المؤمن تكذب لانه حين انشراح الزهر وانفتاح
الانوار عند جبر السنة فان الانسان في ذلك الوقت لما يميل الى الخير والاعمال الصالحة
فيصدق رؤياه ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم بن بشير السلمي اخبرنا يعلى بن عطاء الطائفي نزل واسط
احتج له مسلم عن وكيع بن عدس بضم العين والدال المهملتين ثم سين مهملة وقد يقال
وقال بالحاء بدل العين وسكون الدال ابن حاجب عن عمه ابي رزين لقيط
ابن عامر بن صبرة بكسر الباء الموحدة العقيلي قال سنوي كان صبرا على كرم مروي
الروم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ولا اول عابر فاذا عبرت وقعت
انها على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر وان ذلك هو الذي قسمه الله

تناضلها من حولهم اقتسموا اذا طار سهم فلان اي وقع سهمه وحصل [illegible]
من كلها ... [illegible] ... اذا ان الرؤيا هي التي يعبرها العابر الاول فكانها
كانت على رجل طائر لا تستقر [illegible] ولا [illegible] وقد تكون ظاهر الرؤيا مكروها وتعبر
بمحبوب فيقع [illegible] فسقطت [illegible] حيث عبرت [illegible] يسقط الذي يكون على رجل طائر
[illegible] قال ابن قتيبة [illegible] تصير الى ما [illegible]
[illegible] وقع [illegible] الرؤيا اعبرها [illegible] فاذا عبرت [illegible]
[illegible] وتسقط [illegible] فاذا [illegible] عبرت [illegible] على رجل طائر [illegible]
فاذا [illegible] سقطت [illegible] فاذا احتملت الرؤيا [illegible]
او اكثر فعبرها من يعرف عبارتها [illegible] وقعت على ما اولها [illegible]
[illegible] فان غيرها من لا يعرف عبارتها [illegible] فظاهر قوله لا [illegible]
انها تقع على [illegible] قال [illegible] واحسبه قال
لا تقصها الا على واد او ذي رأي [illegible]
[illegible] او عاقل
[illegible] ابن الترمذي [illegible]
[illegible]
عبد الله بن محمد النفيلي قال سمعت [illegible] يحيى بن سعيد
قال سمعت ابا سلمة [illegible] قال سمعت ابا قتادة [illegible]
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله
والحلم من الشيطان [illegible]
[illegible] الرؤيا [illegible]
[illegible]
فاذا رأى احدكم [illegible] ما يكرهه فلينفث [illegible]
[illegible]
[illegible] من الشيطان [illegible]
[illegible] لا تضره [illegible]
[illegible]
[illegible] قال لا [illegible] عن النبي
عبد الله [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]

مما يستقبله

مما يستقبله الشيطان [illegible] الا ليتسلط بما يكرهه الرائي [illegible]
فانها [illegible] الشيطان [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] استيقاظه [illegible]
[illegible] عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة [illegible] في المنام [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] والشفاعة له فان جميع امته
[illegible] يوم القيامة [illegible] ومن لم يره [illegible] الرؤيا في اليقظة [illegible]
[illegible] فكانما رآني في اليقظة [illegible]
موجودا [illegible]
[illegible] لا يتمثل الشيطان [illegible] فان الشيطان [illegible]
[illegible] فانه لا ينبغي للشيطان ان [illegible]
على [illegible] الشيطان ان يتصور على صورته في النوم [illegible]
على صورته [illegible] اليقظة [illegible] بالباطل [illegible]
[illegible] من الشيطان [illegible]
قال البخاري [illegible] ابو الربيع العتكي [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة
عذبه الله بها يوم القيامة [illegible] حيوان [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] الروح [illegible]
ابن عباس ان هذا الوعيد مخصوص بالصورة التي [illegible] الروح وان [illegible]
[illegible] جائز [illegible] مباح [illegible]
[illegible] مجاهد [illegible] له روح او لم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسر [illegible] الناس [illegible] اباحة هذا النهي [illegible]
[illegible] والحلوى والطين وما شاكل ذلك [illegible]
[illegible] والسر [illegible] ابدا [illegible] يلزم ذلك [illegible]
عن الامسال [illegible] على كل حال [illegible] جواز التكليف بالمحال [illegible]
جاز ذلك في الاخرة [illegible] هذا التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن تحلم [illegible] الحاء واللام المشددة [illegible]
[illegible] الرؤيا [illegible]
[illegible] كلف ان يعقد بين شعيرتين [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الكاذب [illegible] اليقظة [illegible]
والنبوة لا تكون الا وحيا [illegible] الكاذب [illegible]

من النبوه ولم يعطه اياه والكذب على الله اعظم من الكذب على الناس او على نفسه ومعنى عقد
الشعيرة انه يكلف ما لا يكون وهو مستحيل فيطول عذابه في النار لانه عقد الشعير يترك
مكره فعلى علمه بهذا [illegible] الحديث دليل على تكليف ما لا يطاق لانه يوم القيامة
للسرف والتكليف وانما ذلك مجازاه على العمل في الدنيا ومن استمع الى حديث قوم وهم
له منه [illegible] لفظ البخاري ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه
الكبير ان سال سائل عمن استمع الى حديث قوم لا يصرح [illegible] المحدث في اسماعه ايهم
والمستمع قد سمع عليهم [illegible] الجواز استماعه اليه وان كره ذلك
المحدثون فالجواب ان المستمع لا يعلم هل كرهوه [illegible]
[illegible]

دخل وبهذا امر المتثاوب بالتفل [illegible] وما في معناه ليطرح ما القى الشيطان في فيه [illegible]
يشعر [illegible] التثاوب وكراهة حال المتثاوب اذا لم يمسك وهذا امر ارشاد الى محاسن
الاحوال ومكارم الاداب ثنا ابو كريب محمد ابن العلا عن وكيع عن سفيان عن سهيل [illegible]
هذا رواه مسلم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تثاوب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع [illegible]
[illegible]

بين المسلمين عن ملاقاة بعضهم بعضا وفي لفظ لمسلم حق المسلم على المسلم ست وزاد وإذا
استنصحك فانصح له وللترمذي وابن ماجه من حديث علي للمسلم على المسلم ست
منها ويحب له ما يحب لنفسه فائدة وينصح له إذا غاب أو شهد ولأحمد من حديث معاذ وأن تحب
للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وفي الصحيحين من حديث البراء أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم ورد السلام
إن كان المسلم عليه واحدا فرض عين وإن كانوا جماعة كان [illegible]
كفاية في حقهم فإن شاء [illegible] وتشميت العاطس يروى بالسين المهملة والمعجمة فمعناه
بالمعجمة أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك ومعناه بالمهملة جعلك الله على سمت حسن
أي على هيئة أهل الخير وصفتهم وإجابة الداعي أي إن كانت في وليمة العرس فالجمهور
يوجبونها بالشروط وهو سنة بالإجماع وعيادة المريض سنة بالإجماع سواء فيه من تعرفه ومن لا تعرفه
والقريب والأجنبي واتباع الجنائز سنة بالإجماع أيضا سواء فيه من تعرفه ومن
لا تعرفه وقريبه وغيرهما والظاهر أن اتباع جنازة القريب الذي لا يعرفه أفضل
ممن تعرفه [illegible] فهو محل الخلاف باب ما جاء في تشميت
العاطس [illegible] نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف
بكسر المثناة تحت وبعضهم يفتحها وقال النسائي الأشجعي أخرج له مسلم قال كنا مع سالم بن عبيد
الأشجعي من أهل الصفة فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك
وعلى أمك [illegible] فكأن الرجل وجد في نفسه من جوابه [illegible]
السلام [illegible] عليه السلام وزاد [illegible]
السلام عليكم من عند [illegible]
ثم قال بعد لعلك وجدت أي غضبت مما قلت لك ولفظ الترمذي فكأن الرجل وجد
في نفسه قال لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر [illegible]
شر كانت العرب تعد من ذكر الرجل محارمه [illegible] قال إنما قلت لك كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الاقتداء بالشريعة والتمسك بها إنا
بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقال السلام
عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى أمك [illegible]
على [illegible]
الرجل [illegible] وأسماعه إياه ولعله إنما ذكر أمه دون أبيه لأنه كان [illegible]
ولم تؤدبه الأمة فذكرها بحضرة القوم تأديبا لها حيث لم تعلمه ما يقول إذا
عطس [illegible] الآباء والأمهات تعليم أولادهم الشرائع
وحضور المسجد والجماعات ثم قال إذا عطس أحدكم فليحمد الله لفظ الترمذي
فليقل الحمد لله رب العالمين قال الراوي فذكر بعض المحامد ورواية الترمذي [illegible]
البعض وليقل له من عنده يرحمك الله أو يرحمنا الله وإياكم
وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم فيه أنه يستحب لمن دعا لغيره أن يبدأ أولا
بنفسه لقوله رب اغفر لي ولوالدي ربنا اغفر لنا ولإخواننا وفيه أنه يأتي بصيغة
الجمع وإن كان المخاطب واحدا نا تميم بن المنتصر الواسطي [illegible] ضابط نا إسحق
بن يوسف [illegible] الواسطي المعروف بالأزرق عن أبي بشر ورقاء واسمه [illegible]
[illegible] عن منصور عن هلال بن يساف [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] قولهم يسار [illegible]
[illegible] كما [illegible] عن
خالد بن عرفجة وأخرجه النسائي عن منصور هذا هو الصواب [illegible]
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال عن رجل [illegible]
عن سالم [illegible] وقال بعضهم خالد بن عرفجة وقال بعضهم [illegible]
عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نا موسى بن إسماعيل التبوذكي نا
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم [illegible] إجازة المهدي بعشرة آلاف دينار
[illegible] عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين كما تقدم عن
الترمذي [illegible] على الحمد لله [illegible] أفضل ولكن للملائكة [illegible]
ابن [illegible] بإسناد صحيح موقوف على ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
عطس الرجل فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين وإذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله
وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله والمراد بالأخ والصاحب المجالس معه سواء كان أخا أو أبا أو
صاحبا أو أجنبيا أو عدوا ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم أي حالكم والبال
[illegible] فيه [illegible] في الحديث قبله أنه يقول يغفر الله لنا ولكم
[illegible] الجمع بينهما [illegible] ولكن أن يقول هذه مرة وهذه
مرة باب كم مرة يشمت العاطس نا مسدد نا يحيى القطان عن محمد بن عجلان حدثني
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال شمت [illegible] بالسين المهملة
والشين المعجمة [illegible] وقال أبو عبيد [illegible] فهو مشمت ومسمت بالمهملة
والمعجمة [illegible] بالمهملة ودعاء له [illegible]
المعجمة دعاء له بأن يصرف الله عنه ما يشمت به [illegible]
وهو الغالب [illegible] أخاك إذا عطس وحمد الله تعالى ثلاثا فيه أن العاطس إذا تكرر منه العطاس
متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة [illegible] إلى أن يبلغ ثلاث مرات هذا هو الصحيح وقال مجاهد يشمته
مرة إذا عطس مرات كما إذا قرأ سجدة وكررها في ساعة واحدة فإنه يسجد لها سجدة واحدة
وقال [illegible] في كل مرة إلا أن يعلم أنه مزكوم [illegible] فما زاد
فهو زكام وروى الترمذي والمصنف عن عبيد بن رفاعة الصحابي [illegible] قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شمت العاطس ثلاثا فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا وقد قال ابن أبي حاتم
[illegible] عن عبيد بن رفاعة للنسائي صحبة وقال البخاري في تاريخه روى عن أبيه رفاعة بن
رافع الزرقي والصحيح أن العطاس [illegible] الثلاث التي هي أقل عدد
الجمع [illegible] إن [illegible] هذا من التشميت فإن العطاس
[illegible] على خفة البدن [illegible] الفضلات وصفاء الروح وبعد الثالث
[illegible] هذه العلة وهي الداء المعروف بالزكمة والزكام بضم الزاي فيهما وهذا
[illegible] أنه يبلغ الغاية القصوى [illegible] الحكماء المتقدمون
والمتأخرون [illegible] العلل [illegible] أسباب وعلامات والعطاس إذا
جاوز الثلاث دل على علة الزكام وما كان دون الثلاث [illegible] الآن [illegible]
والله أعلم نا عيسى بن حماد المصري نا الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا أعلمه أي قال سعيد لا أعلم أبا
هريرة إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وهذا من [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم قال المصنف رواه أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ الكوفي
[illegible] وقال البخاري هو في الأصل صدوق عن موسى
بن قيس [illegible] عن محمد بن عجلان عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
نا هارون بن عبد الله نا مالك بن إسماعيل النهدي الحافظ [illegible]
عبد السلام بن حرب [illegible] عن يزيد بن عبد الرحمن [illegible]
عن يحيى بن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري [illegible] عن أمه حميدة [illegible]
[illegible] أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي [illegible]
[illegible] عن أبيها عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كما تقدم [illegible]

الحديث مرسل لان عبيد بن رفاعة ليست له صحبة وانما ابوه وجده ولهما صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شمت العاطس ... بالخفاف ولابي داود والترمذي ثلاثا ولابن ماجه ... فيه الامر فان زاد الترمذي
فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فكف وللترمذي وان فعلت فلا هذا
يحسن يدل على عدم الوجوب والافضل بعد الثالثة ان يدعو له بالشفاء فيقول شفاك الله او عافاك
الله ونحو ذلك ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الوادعي
عن عكرمة بن عمار العجلي اليمامي اخرج له مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا شاهد فقال الحمد لله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس ثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل مزكوم
كذا لمسلم وقد خرجه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار وقال له في الثالثة
انت مزكوم قال القرطبي وهو الصحيح في الرواية وقد تحقق الحديث المتقدم بلفظ الامر بتشميت
العاطس اذا زاد فهو مزكوم ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع
ثنا سفيان الثوري عن حكيم بن الديلم المدائني صدوق عن ابي بردة عامر عن ابيه ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال كانت اليهود تعاطس اصله تتعاطس ثم حذف التاء
الاولى ولفظ الترمذي كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لها
يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
اذ الكافر لا يدعى له بالرحمة ولا بالمغفرة بل بالهداية واصلاح البال قال البيهقي اذا عطس اليهودي
فيقال يهديك الله او هداك الله فمن عطس ولم يحمد الله ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي ثنا زهير ح وثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سليمان التيمي ثنا انس بن مالك رضي الله عنه
قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما وترك الاخر لفظ البخاري ولم يشمت الاخر قال
فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما فيه مراجعة العالم اذا ذكر الحكم
عما لا يتضح من معناه قال احمد بن يونس شيخ المصنف او شك من الراوي فشمت احدهما
وترك الاخر وفي رواية احمد عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم احدهما اشرف
من الاخر فعطس الشريف فلم يحمد الله فلم يشمته وعطس الاخر فحمد الله فشمته
فقال الشريف عطست فلم تشمتني وعطس هذا فشمته فقال ان هذا ذكر الله فذكرته
وانك نسيت الله فنسيتك فقال ان هذا حمد الله فشمته وان هذا لم يحمد الله فلم
يشمته ولفظ رواية مسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه
قال النووي وهذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا
لم يحمد الله فيكره تشميته اذا لم يحمد قال القرطبي وافاد دخالته ان يكون الاعالة ملكها ...
له غفلة عن نعمة الله عليه في العطاس اذ اخرج منه ما احتقن في الدماغ من البخار
في الرجل ينبطح على بطنه ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة
بن قيس الغفاري بكسر الغين المعجمة وسكون الخاء المعجمة كما ضبطه المنذري وداود
مهملا بعد الغاء قاف الغفاري الشامي ووقع عند النسائي عن قيس بن طغفة وعند ابن
ماجه عن قيس بن طهفة وقال ابو عمر النمري اختلف فيه اختلافا كثيرا فقيل طهفة بالهاء
وقيل طخفة بالخاء وقيل طغفة بالغين المعجمة وقيل طقفة بالقاف والفاء انتهى واللفظ في الجميع
مكسور قال كان ابي من اصحاب الصفة تسمية غير هذا الحديث
الصفة هم اهل الصفة وهم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه وكانوا ياوون
الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلقوا بنا الى بيت عائشة فيه دخول المرأة على بعض محارمها فان عائشة
الم ... ونحوه ... باسمها بين يدي القوم مما يستقبح ... وفيه ان الكبير والامير
اذا اراد ان يدعو بعض اصحابه ... للطعام ... ان يحضرهم الى بيته او ... لهم ... المرأة باسمها
فانطلقنا فقال يا عائشة ... دون

دون كنيتها اطعمينا فيه ان من طلب الاهل بطلب الطعام كان ابا ما كان فجاءت بجشيشة
فيه حرمة المرأة زوجها وان كان معه محارمها والجشيشة بفتح الجيم وكسر
السين المعجمة الاولى وهي ان تجشر اي تطحن الحنطة من القمح او الشعير ونحوهما طحنا
غليظا ثم تجعل في القدور ويلقى عليها لحم او تمر وتطبخ ويقال لها ايضا دشيشة بفتح
الدال المهملة ومنه الحديث اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض ازواجه بجشيشة
فاكلنا فيه حرمته ان وضع الطعام
لاكرم الحاضرين اذ لو اذن لهم فكلوا او بالا شيء ونحو ذلك بعد
الجلسة معه اكل الحلو بعد الطعام ثم قال يا عائشة اطعمينا لعل الطلب ثانيا لانهم لم يشبعوا او لان
الحاجة والسين المهملتين وهي الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط
الدقيق او الفتيت وهو الخبز المفتوت فجاءت بحيسة مثل القطاة فعيل بمعنى مفعول
القطعة من الحيس التي على مقدار القطاة وبهذا الحق بالحيس ها التانيث على معنى القطعة
الصغيرة منه والقطاة طائر من انواع الحمام اغبر اللون ابيض البطن والظهر قصير
الانف ومنه اسود البطن والقوادم اغبر الظهر ومن شأن القطا ان تقول قطا قطا فسمي
بها حكاية لصوته ويوصف بالصدق وبه يضرب المثل اصدق من القطا ومثلها مثل القطاة
اي على مقدارها لانها مصورة على صورتها فاكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا
فجاءت بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين وهو
القدح الكبير الضخم على عساس واعساس يكون قدر ثلاثة ارطال او تسعة والرطل
... وبالاعساس فشربنا اي شربوا من العس بدليل قوله عليهم لان
الطعام يعقب بعده وان كان مخها الضيافة لكمال ثم قال يا عائشة اسقينا
فجاءت بقدح صغير لعله من مثا وحمل ان يكون من لبن حتى لم يسقوا فان اللبن
قد يغني عن اكلها فشربنا فيه ان الاكمل في الضيافة ان يجمع بين الطعام من اللحم
ونحوه والحلاوة فانها من الطيبات وبهذه الطيبات يستدل الاولى لهما الادلة
عندهم قال ابو سليمان الداراني اكل الطيبات يورث الرضى عن الله ويحملهم
الشكر ثم قال ان شئتم نمتم عندنا وان شئتم انطلقتم الى المسجد لتبيتوا فيه
فيه ان من كمال الضيافة ان تخيرهم في المبيت بمنزله او في المسجد وفيه دليل على
جواز مبيت الغريب في المسجد وان يمسا له المبيت في منزل صاحبه فان في المسجد ... الغريب بمسجد ... على
اهل بيته قال فبينما انا مضطجع في المسجد من السحر
اي في وقت السحر ... المسجد ... صلاة الفجر في الصفة ... زمن ... اهلها ... بها
للنائم عن حلوها ... وبعد صلاة الصبح ونحو ذلك على بطني اذا رجل يحركني برجله
فيه جواز البادية بالتحريك بالرجل من زاره لاه صحبة ... بكسر الضاد
المعجمة وسكون الجيم المهملة لان المراد هنا هيئة الاضطجاع المذمومة وهو النوم
على الوجه فهو على نحو الجلسة والركبة والقعدة وفي رواية ... يحركني برجله فقال ان هذه
ضجعة يبغضها الله بضم الياء وكسر الغين ... فيه ... العقل ... ربعة ... ثم قال ... نعمة بعد
الف وفيه دليل على كراهية النوم على الوجه لانها نومة الشيطان ونوم اهل النار ...
ولانه يستقبل الارض ... وجهه ... اهل النار ... يسحبون على وجوههم ... على ... النوم على الوجه
الاجنب ... والنوم على الشق الايسر ... لانه ...
... الطعام فاذا ... والنوم على الشق الايمن ... ومستلقيا ... والثالث
النوم مستلقيا على القفا ووجهه الى السماء وهو مباح للرجال ... حضور ... المعزى

قال الحليمي في المنهاج هو مكروه للشك لان عمر بن عبد العزيز راى ابنته نائمة كذلك فنهاها وفي
معنى المراة الامرد والرابع النوم على الوجه وهو مكروه قال ابن الجوزي النوم في القمر يغير اللون
الى الصفرة ويثقل الراس فائدة الى من حرضي قال مطرف فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نائم عند راسي باب في النوم على سطح غير محجر ثنا محمد ثنا محمد بن سلام بن فنح
له مسلم عن عمر بن جابر الحنفي اليمامي مقبول عن وعلة بن عبد الرحمن العطار اخرج
بفتح الواو والعين المهملة المسدده اليمامي مقبول اخرج له البخاري في كتاب الادب
عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان بفتح المعجمة المشدده وسكون المثناة تحت الحنفي اليمامي
علي بن شيبان بن محرز اليمامي الحنفي يسكن اليمامة ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على سطح
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وللترمذي
الليل لا يغرب بين نوم الليل والنهار ولا بالرجال دون النساء بل هي في معناه على سطح
وما في معناه ليس له حجار بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم
...
الا اعطاه

الا اعطاه الله اياه وقال حديث حسن وان لم يسال الله من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه الله
كما روى ابن حبان في صحيحه من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ الا قال الملك
اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا قلت ويشبه ان تحصل فضيلة هذه الطهارة عند
النوم بالتيمم على الجدار او التراب كما في حديث من سلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى
ضرب يده على الحائط فانه لم يرد صلاة حتى يتوضا بل لانه كره ذكر الله ورد السلام ولعل هذه
الفضيلة مخصوصة بنوم الليل دون النهار ولهذا قال من بات قال ثابت البناني بضم الموحدة
نسبة الى بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب وصارت بنانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبيلة بها
قدم علينا البصرة ابو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت ان اقولها حين
انبعث اي استيقظ ...
...

منصور الحديث عن سعد بن عبيدة السلمي الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك بفتح الجيم وكسرها أي محل اضطجاعك وللبخاري
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه فتوضأ وضوءك للصلاة الى
وفي الحديث بعده بتشديد السين ثم اضطجع على شقك الايمن كما تفعل في الفرض
وقل اللهم وهذا أي الاتيان بسنت مهمة مستحبة للسنن واجبة أحدها
الوضوء عند ارادة النوم وإن كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة
مخافة أن يموت في ليلته بالموت كما قال تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في
منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى فلما كان النوم قد يحصل منه الموت
ندب أن يستعد له بالطهارة وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في
منامه وترويعه إياه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن في جميع أموره ولأنه أسرع إلى الانتباه فيكون على الهيئة التي يموت عليها
ويوضع في القبر عليها وقال الحكماء الاضطجاع على اليمين أن يتعلق القلب إلى الجانب
الأيمن فلا يثقل النوم الثالثة هذا الدعاء اللهم أسلمت وجهي إليك وفي رواية للصحيح
أسلمت نفسي إليك قال العلماء الوجه في النفس هنا الذات
ومعنى أسلمت استسلمت أي سلمتها إليك وجعلتها منقادة لك طائعة لحكمك إذ لا قدرة
لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها بل أمرها إليك مسلم تفعل فيها
ما تريد وفوضت أمري إليك أي توكلت في أمري كله لتكفيني همه وتتولى إصلاحه
وألجأت ظهري أي أسندته إليك في جميع أموري كله لتقويه وتعينه كما يعتمد
الإنسان بظهره إلى ما يسنده وكل من يستند إلى شيء تقوى به ويستعان رهبة ورغبة
وفي الصحيحين رغبة ورهبة بتقديم الرغبة على الرهبة وهو أولى أي طمعا في
رفدك وثوابك وخوفا منك ومن أليم عقابك وترغيبه ورهبته منصوبان على المفعول
له أي لأجل الرغبة فيما عندك والرهبة من عقابك إليك دون غيرك لا ملجأ
آخره أي لا اعتصام بحصن ولا بمخلوق ولا منجا بالقصر ساكن دون همزة أي لا مخلص
من الهلاك والشرور إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وهو القرآن وكذا الإيمان
بما نزل قبله من الكتب على الرسل واجب ونبيك الذي أرسلت وفي نسخة ونبيك في هذا الجزء
حسن صنعة الكلام وفيه جمع بين النبوة والرسالة فإذا قال ورسولك الذي أرسلت فات هذا
الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت وأهل البلاغة يعيبونه فإن مات
من ليلته مت على الفطرة أي على دين الإسلام كما قال في الحديث الآخر من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله دخل الجنة قال واجعلهن آخر ما تقول عند النوم قال البراء بن عازب فقلت
أستذكرهن يعني في حفظه وفي رواية مسلم فرددتهن لأستذكرهن فيه فائدة عظيمة وهي
لمن يلهمهم العمل بها وهو أن من سمع شيئا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض
الحكماء أو العلوم النافعة أن يردده في نفسه ليثبت في حفظه ولو سمع بخلاف من سمع
شيئا وتركه فكأنه لم يسمعه وآمنت برسولك الذي أرسلت قال لا ونبيك الذي
أرسلت أصلوا العلماء في سبب إنكاره عليه السلام ورده اللفظ فقيل إنما رده
لأن قوله آمنت برسولك يحتمل غير الرسول من حيث اللفظ واختار المازري وغيره أن
سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه
وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي إليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات
فيتعين أداؤها بحروفها قال النووي وهذا القول حسن وقيل لأن قوله ونبيك الذي
أرسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام كما تقدم نا مسدد نا يحيى القطان
عن محمد بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء المخزومي مولاهم الكاه
أخرج

٥٩٨

أخرجه البخاري قال سمعت سعد بن عبيدة بالتصغير السلمي الكوفي قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أويت إلى فراشك كذا
رواية البخاري المتقدمة وإنما ذكرناها طاهرا فتوسد يمينك أي اجعل يمينك كالوسادة
كالوسادة التي تنام عليها ثم ذكر نحوه أي نحو الحديث المتقدم نا محمد بن عبد الملك بن
زنجويه البغدادي الغزال بالغين والزاي المعجمتين وهو ثقة نا محمد بن يوسف يروي عن الفريابي
نا سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال سفيان قال أحدهما إذا أويت إلى فراشك طاهرا
وقال الآخر توضأ وضوءك للصلاة وساق معنى حديث معتمر نا أبو كريب
ويوسف نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير الكوفي رأى عليا عن منصور المتقدم
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن ربعي بن خراش قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام أي أراد النوم قال
اللهم باسمك أي بذكر الاسم هنا هو المسمى أحيا معنى الهمزة وأموت أي بذكرك وأنت
تسمي وكما أن بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت وإذا استيقظ قال الحمد لله
منه استحباب حمد الله عند الاستيقاظ من النوم الذي أحيانا بعد ما أماتنا
وإليه النشور أي يرجع إليه الخلائق إذا عاشوا من قبورهم ويجتمعون في فيه تسمية النوم موتا مجازا
يرجعون إليه إذا استيقظوا من نومهم ويجتمعون بين يدي الله في القيامة كما
نا أحمد بن عبد الله بن يونس البربوعي نا زهير نا عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أي انضم أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة
إزاره رواية مسلم بصنفة إزاره وليسم الله تعالى داخلة الإزار هي ما يلي الجسد من طرفي الإزار والطرف
الأيسر لعله مكروه والمعنى أنه يستحب لمن جاء إلى فراشه أن ينفضه بداخلة
إزاره قبل أن يدخل فيه لاحتمال أن يكون قد دخل فيه في غيبته حية أو عقرب أو
غيرهما من المؤذيات ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه
إن كان هناك شيء قال القرطبي هذا النفض بداخلة الإزار لم يظهر لنا قلت وما أدري
وجه الاختصاص إذا فهم المعنى فلا يدخل فيه ما في معناه وهو كل خرقة يلفها على
يده ليحفظها من المؤذيات إن كانت فإنه لا يدري ما خلفه بتخفيف اللام المفتوحة
عليه أي لا يعلم ما نزل عليه بعده فلعل هامة دخل فيه فصارت فيه بعده وخلاف
الذي بعده ومنه خلف الرجل في أهله في ديارهم
ثم ليضطجع على شقه الأيمن كما تقدم ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي بحذف
يا النداء فيه ولفظ مسلم وليقل سبحانك ربي كذا للبخاري باسمك ربي بدون
والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم والتقدير بك أستعين على وضع جنبي ورفعه قال القرطبي روي بكسر اللام
بعد اللام لك وضعت جنبي لحفظه ولك رفعته أي لعبادتك ولترحمه وفي رواية
إن أمسكت نفسي أي إن أمسكت روحي عن الرجوع إلى جسدي بأن قبضت عليها بالموت فارحمها
برحمتك التي وسعت كل شيء وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك أي بما تحفظ به
الصالحين من توليه رعايتهم وكلاءتهم ونصرتهم نا موسى بن إسماعيل نا وهيب
ونا وهب بن بقية الواسطي شيخ مسلم عن خالد نحوه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا
أوى إلى فراشه اللهم رب السماوات منصوب على النداء السبع ورب الأرض وفي
لفظ مسلم ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء كما تقدم فالق الحب والنوى
أي شاق الحب فيخرج منها السنبلة والنواة فيخرج منها النخلة ومن يميز على ... الله

والارض فلق الحبة وبرا النسمة اى شقها **منزل التوراة** وهى اسم لكتاب موسى عليه السلام **والانجيل** اسم لكتاب عيسى عليه السلام **والفرقان** بقطع مسلم والفرقان وهو اسم لكتاب محمد صلى الله عليه وسلم الذى فرق بين الحق والباطل **اعوذ بك من شر كل ذى شر** لفظ مسلم اعوذ بك من شر كل شىء **انت اخذ بناصيته** اى من شر كل شىء من المخلوقات لانها كلها فى سلطانك وهو اخذ بنواصيها **انت الاول** القديم **فليس قبلك شىء وانت الاخر** الباقى **فليس بعدك شىء** ابدا **وانت الظاهر فليس فوقك شىء** العالى فان اسمه الظاهر من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان ومنه قوله تعالى فايدنا الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين **وانت الباطن** المحتجب اللطيف العالم بالخفيات **فليس دونك شىء** اى لا شىء الطف منك ولا اقرب **اقض عنا الدين** **واغننا من الفقر** اى اعطنا ما نكتفى به **عباس بن عبد العظيم** العنبرى من حفاظ البصرة اخرج له مسلم **الاحوص بن جواب** بفتح الجيم [illegible] اخرج له مسلم **عمار بن رزيق** [illegible] **عن ابى اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعى **عن الحارث** بن عبد الله الهمدانى الكوفى الاعور [illegible] **وابى ميسرة** عمرو بن شرحبيل الكوفى **عن على** رضى الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه** بفتح الجيم يعنى اذا اراد ان ينام **اللهم انى اعوذ بوجهك الكريم** اى اعوذ بك يا كريم فيعبر بالوجه عن الذات **وكلماتك التامة** من القران ووصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون فى شىء من كلامه نقص او عيب كما يكون فى كلام الناس وقيل معنى التمام هنا انها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الافات وتكفيه ومنه دعاء الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة وصفها بالتمام لانها ذكر الله وتدعى بها الى عبادته وذلك الذى يستحق صفة الكمال والتمام **من شر كل ما انت اخذ بناصيته** اى اعوذ بك من شر كل ما هو فى قبضتك وتنالها قدرتك [illegible] والعرب اذا وصفت انسانا بالذلة قالوا ما ناصيته الا بيد فلان اى انه مطيع له يصرفه كيف شاء لان من اخذ بناصيته وهى شعر مقدم الراس فقد قهره **اللهم انت تكشف المغرم** مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم والغرم هو الدين ويريد ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه **والماثم** وهو الامر الذى ياثم به الانسان وهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم **اللهم لا يهزم** بضم اوله **جندك** اى لا ينكسر ولا يغلب ان جند الله هم الغالبون **ولا يخلف وعدك** فانك لا تخلف الميعاد **ولا ينفع ذا الجد** بفتح الجيم على المشهور اى لا ينفع ذا المال والحظ والغنى **منك الجد** غناه اى عندك غناه ولا ماله **سبحانك** اللهم **وبحمدك** سبحنك انت الذى الهمتنى واعنتنى **ثنا عثمان بن ابى شيبة** [illegible] **ثنا يزيد بن هرون** **ثنا حماد بن سلمة** **عن ثابت** البنانى **عن انس** رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا** اى ضمنا

الى بيوتنا وفرشنا التى ورزقنا اياها **فكم ممن لا كافى له** بالتنوين **ولا** [illegible] العام هنا للسبب فهو مقام عموم فان من الناس من يسبق له كفاية فى الرزق ومنهم من له كفاية [illegible] ولو كان لا النى لجنسى لا يقتضى العموم والحصر وكان لا كافى له **ولا مووى** بكسر الواو والعام مع التنوين كما فى كافى اى لا راحم له ولا عاطف عليه **ثنا جعفر بن مسافر** التنيسى بكسر المثناة فوق والنون المشددة وحروف **ثنا يحيى بن حسان** التنيسى اخرج له الشيخان **ثنا يحيى بن حمزة** بفتح الحاء والزاى ابن واقد السلمى الحضرمى قاضى دمشق **عن ثور** بن يزيد الحمصى اخرج له البخارى **عن خالد بن معدان** الكلاعى **عن ابى الازهر** ويقال ابو زهير **الانمارى** بسكون النون ويقال النميرى كان يسكن الشام قال البغوى لا ادرى له صحبة ام لا والصحيح انه صحابى **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه** بفتح الجيم من **الليل قال بسم الله** اى متبركا باسم الله او مستعينا باسم الله **اللهم وضعت جنبى** [illegible] **اللهم اغفر لى ذنبى** اى ذنوبى كلها **واخسئ** بهمزة اخره **شيطانى** هذا هو المعروف والموجود فى السنن [illegible] اخسه بسين معجمة اى اطرده وابعده عنى ومنه قوله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون فيكون الخاسئ بمعنى الصاغر المبعد **وفك رهانى** بكسر الراء جمع رهن كسهم وسهام اى فك رقبتى من العذاب بما اكتسبته من الذنوب بالعمل الصالح الذى يوجب لى الخلاص **واجعلنى فى الندى** بفتح النون وتشديد الياء اخره المراد به الاعلى كما فى رواية الحاكم وزاد فيه وبعد منزلى واجعلنى فى الملا الاعلى قال فى النهاية الندى بالتشديد النادى اى اجعلنى مع الملا الاعلى من الملائكة قال وفى رواية واجعلنى فى النداء الاعلى اراد نداء اهل الجنة اهل النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا ومنه حديث سرية بنى سليم ما كانوا ليقتلوا عامرا وبنى سليم وهم الندى اى القوم المجتمعون **قال ابو عبد الله المصنف رواه ابو همام** محمد بن الزبرقان **الاهوازى** اخرج له الشيخان **عن ثور** بن يزيد بالاسناد المتقدم **وقال ابو زهير الانمارى** والاكثر على ان ابو زهير اسمه فلان بن سعد حبيب ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين احدهما هذا عن الله [illegible] مسايله **ثنا على بن محمد ثنا ابو اسحق** **عن فروة بن نوفل** الاشجعى مختلف فى صحبته والصواب ان الصحبة لابيه **عن ابيه** نوفل بن فروة الاشجعى سكن الكوفة له هذا الحديث فقط **ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنوفل** بن فروة **اقرا قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها** ولفظ الترمذى عن فروة بن نوفل انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى شيئا اقوله اذا اويت الى فراشى قال اقرا قل يا ايها الكافرون فانها براءة **فانها براءة من الشرك** لانها متضمنة البراءة من الشرك بالله تعالى وهو عبادة غيره من الاصنام بقوله لا اعبد ما تعبدون من الشرك فى الحال وقوله ولا انا عابد ما عبدتم فى الاستقبال فمن قراها بلسانه وصدق بقلبه فقد برئ من الشرك فى الحال والاستقبال **ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب** بفتح الميم والهاء **الهمدانى** الرملى الثقة الزاهد **ثنا المفضل بن فضالة** بفتح الفاء الرعينى قاضى مصر **عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه** فيه استحباب اتخاذ فراش يقيه عن برودة الارض لكن لا اسراف فيه ليس من السنة بعد وروى ابو الشيخ من حديث عائشة دخلت على امراة من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية وروى الترمذى وصححه وابن ماجه عن ابن مسعود نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر وحاصله ان غالب احوال النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفترش له فراش وربما كان لم يكن هم فرش فيرقد على الحصير **كل ليلة جمع كفيه**

أي ضم إحداهما إلى الأخرى ثم نفث فيهما قال أبو عبيد يشترط في النفث أن [illegible]
النفث ريق [illegible] سئلت عائشة عن نفث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق
معه وقرأ فيهما وللنسفي والبخاري فيهما بإخراج الترمذي ولعل فيه تقديما وتأخيرا إذ
[illegible] فيهما فإن القارئ إذا قرأ ثم نفث يحصل بركة القراءة في النفث أو تكون القراءة في
النفث بعد [illegible] قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وفائدة النفث
التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء
الحسنى وفيه فضيلة قراءة السور [illegible] من التوحيد الذي هو [illegible] الله تعالى [illegible]
يوم على الإعادة والاستعاذة ولأن المعوذات جامعات للاستعاذة من كل المكروه [illegible]
وتفصيلا فيهما جمعيها الاستعاذة من شر ما خلق [illegible] كل شيء له شر ومن شر
النفاثات في العقد ومن شر الحاسد ومن شر الوسواس الخناس
والحكمة فيه الرد على من زعم أن النفث والتعوذ [illegible]
يعوذ بالله منه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفث بالمعوذات ومسح على جسده
استعاذة من شر ما يحدث عليه في ليلته مما يتوقعه ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده
أي ما يمكن أن يصل إليه يده من جميع جسده لتكون هذا كالدافع عنه شر الحوادث في
الليل من الهوام وغيرها يبدأ بهما على رأسه لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها وأعلاها
وعلى وجهه لأنه أشرف ما في الرأس ويمسح بهما ما أقبل من جسده فإنه مقدم على ما
أخر [illegible] يفعل ذلك ثلاث مرات فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا فعل فعلا وقال قولا أعاده ثلاث مرات [illegible] أبو معمر بن الفضل الحراني بفتح الحاء
والراء المهملتين [illegible] السدوسي شيخ البخاري تابعه [illegible] بن الوليد عن محمد بفتح الموحدة وكسر
المهملة وهو ابن سعد [illegible] عن خالد بن معدان عن عبد الله بن أبي
بلال [illegible] عن عرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ المسبحات بفتح الموحدة قبل أن يرقد لفظ الترمذي كان لا ينام حتى يقرأ
المسبحات وقال إن فيهن آية هي أفضل من ألف آية ولعل هذه الآية هي آخر الحشر لما
جمعت من صفات الله الحسنى قال النسائي [illegible] قال معوية [illegible] ابن صالح أن بعض
أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستا سورة الحديد والحشر والحواريين وسورة الجمعة
والتغابن وسبح اسم ربك الأعلى [illegible] ومن جعلها سبعا زاد [illegible] سبحان الذي أسرى
[illegible] شيخ البخاري [illegible] عبد الصمد بن حسان الأزدي قال ابن معين لا بأس به
علي بن مسلم [illegible] بن عبد الله الأزدي سكت عليه المصنف والمنذري والنسائي
حدثني أبي [illegible] بن بريدة [illegible] بن الحصيب قاضي مرو وعالمها
حدثني [illegible] إذا أخذ مضجعه [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمر [illegible] الحمد لله
[illegible]
الحمد لله [illegible] من النعم الكثيرة التي لا تحصى [illegible] والحمد لله
[illegible] أوسع العطاء [illegible]
[illegible]
أعوذ بك من النار [illegible]
[illegible] والحمد لله الذي أطعمني وسقاني والحمد لله الذي من علي [illegible]
[illegible] أبو حاتم صدوق [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
عاصم [illegible] عن سعد [illegible] عن أبي هريرة [illegible] رسول الله

[illegible] صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يوم القيامة
ومن قعد مقعدا [illegible] لم يذكر الله [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] إذا تعار من الليل [illegible] الأوزاعي [illegible] أبو سعيد [illegible]
[illegible] شيخ البخاري [illegible] عمير بن هانئ [illegible]
حدثني جنادة بن أبي أمية الأزدي [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من تعار [illegible] من الليل فقال [illegible]
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله
ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البلخي صدوق [illegible] أبو عبد الرحمن [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] حدثني عبد الله بن الوليد [illegible]
سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من
الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم [illegible] أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا تزغ قلبي [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
بعد إذ هديتني [illegible]
وهب لي من لدنك رحمة [illegible]
[illegible] إنك أنت الوهاب [illegible]
[illegible] أنت العالم بالمشكلات
[illegible] التسبيح عند النوم [illegible] سعيد القطان [illegible]

اي ضم احدهما الى الاخرى ثم نفث فيهما قال ابو عبيد يشترط في النفث ريق يسير ولا يكون في
التفل ريق وسئل عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كما ينفث اكل الزبيب لا ريق
معه وقرا فيهما وللنسائي في البخاري فيهما باجمع النزول ولعل حكمة تقديم النفث على القراءة
بركة فيهما فان الفا ... اذا قراهم بعد مخالطه بركة القراءة ... ويكون العراه في
النفس بعدا قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفائدة التفل
الشرك بذكر الرطوبة او الهوى والنفس كما يتبرك بغساله ما يكتب من الذكر والاسماء
الحسنى وفيه فضيلة قراءة السور لما في الفاتحة من التوحيد الذي هو ما على الله تعالى دال
بلوم على الاعاد والاستعاده ولان المعوذات جامعات للاستعاده من كل المكروه فان جملة
وتفصيلا فجمعها الاستعاده من شر ما خلق من حلاجة كل شي له شر ومن شر
النفاثات في العقد وهي السواحر ومن شر الحاسد اذا حسد ومن شر الوسواس الخناس من الانس
والجن وفيه الرد على من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن الا الاعلى على الارض الاخرى
تعوذ بالله منه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفث بعد المعوذات ومسح على جسده
استعاده من شر ما يحدث عليه في ليلته مما يتوقعه ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده
اي ما يمكن ان تصل اليه يده من جميع جسده ليكون هذا كالواقع عنه شر الحوادث في
الليل من الهوام وغيرها يبدا بهما على راسه لانه افضل الاعضاء واشرفها واعلاها
وعلى وجهه لانه اشرف ما في الراس ويمسح بهما وما اقبل من جسده فانه مقدم على ما
اخر كما ان العليا من افضل من السفلى يفعل ذلك ثلاث مرات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فعل فعلا داوم وكان اكثر اعاده ثلاث مرات
تابعه بن الوليد السدوسي شيخ البخاري ثنا مومل بن الفضل الحراني بفتح الحا
والرا المهملتين نعم تعالى الجحدري عن خالد بن معدان عن عبد الله بن ابي
المهملة وهو ابن سعد وهو السعولي وهو محجم بفتح الموحده وكسر
الجيم ... عن ابي ابن سارية السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلال كان يقرا المسبحات بفتح الموحده قبل ان يرقد لفظ الترمذي كان لا ينام حتى يقرا
المسبحات وقال ان فيهن اية هي افضل من الف اية ولعل هذه الاية هي احد الحسنيين
جمعت من صفات الله الحسنى وقال النسائي تفرد واثبته قال معويه لعنا ابن صالح ان بعض
اهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستا سورة الحديد والحشر والحواريين وسورة الجمعة
والتغابن وسبح اسم ربك الاعلى النهي ومن جعلهما سبعا زاد فيهن سبحان الذي اسرى
علي بن مسلم الطوسي شيخ البخاري ثنا عبد الصمد بن حسين الازدي قال ابن معين لا باس به
حدثني ابي حسين بن عبد الله الازدي سكت عليه المصنف والمنذري والنسائي ثنا
حدثني حسين بن واقد المروزي قاضي مرو عن بريدة بن الحصيب قاضي مرو وعالمها
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا اخذ مضجعه فتح الجيم ويكسر الجيم
اعوذ بالله الذي كفاني من السوء بحيره وامتنى منه ومن بهمه وآواني الى ظل اي ضمني
الى من يكنى وعما اتلني الله واذا فاو واطعمني وسقاني فاشبعني وافضل
احمد لله الذي منّ علي فافضل من النعم الكثيرة التي لا تحصى من الزياده على الكفاية والحمد لله
الذي اعطاني فاجزل اي اوسع العطاء هو مستعاد من جزل الحطب بفتح الزاي اذا
عظم وعلظ الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شي ومليكه الملك بفتح الهمزة وكسر
اللام واله كل شي ... ويجوز اضافة هذه الاوصاف بالنصب اعوذ بك من النار
كما الذي الناس قدر هولوا الحالة السويه للحفيد ... الحمد لله الذي اناني
اعود بك من النار ... ودى ... والحمد لله الذي اطعمني وسقاني والحمد لله الذي من علي فافضل فقد حمد الله بجميع
داوابي ... محامد الخلق كلهم ثنا حاتم بن يحيى البلخي نزيل طرسوس قال ابو حاتم صدوق وقال
ابن حبان من اعلم اهل زمانه لم يحدث سعد بن عيينة اعني عمه في مجالس السنة ثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا مضطجعا بفتح الميم والجيم لم يذكر الله تعالى
فيه كان عليه ترة يوم القيامة من الله تعالى بكسر التاء وتخفيف الراء اي نقص ونحوه او تبعة
او حسرة او ندامة اذا هملوا او قراءة او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... الاكان عليه من الله
حسرة التابعي وعن الرازي بقصد كما تقدم في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد
بالتره السعه يطالب بها كما يطالب الرجل صاحبه بما له عليه من التبعة فطالب يوم القيامة
ومن قعد مقعدا بفتح الميم والعاء اي جلس مجلسا لم يذكر الله تعالى فيه كان عليه
من الله تره يطالب بها يوم القيامة ويحتمل ان يراد بالتره نقص من اعماله يوم القيامة
باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ابو سعيد الحافظ
شيخ البخاري ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا عمير بن هاني بفتح الميم العنسي
الداراني حدثني جنادة بن ابي امية الازدي الشامي قال ابن يونس كان من الصحابة شهد فتح
مصر وولي البحر لمعوية وغزاه انس بن مالك في كتاب التابعين وقال في التجريد الصحابة خالف
في صحابته ولا خلاف في صحبة ابيه عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعار بفتح الفوقية والعين المهملة المخففة وتشديد الراء اي استيقظ كما تقدم قريبا من الليل فقال
من جوف الليل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله زاد الترمذي ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لي او دعاه من خير الدنيا والاخرة قال الوليد بن مسلم
او ادعى بالدعاء شك من الراوي فيصم الدعا ممدود ويكون المعنى استجيب له دعاوه فان قام
من فراشه لهذا الذكر فتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى قبلت صلاته ولكن يجتنب قائما او قاعدا
قال البخاري عليه باب فضل من تعار من الليل فصلى قال ابو بطال هو حديث شريف القدر
وفيه ما وعد الله عباده على التيقظ من نومهم ... لسانهم بتوحيده والثناء عليه
والربوبية والاذعان له بالملك والاعتراف له بالحمد على جميع نعمه التي لا تحصى وتنزيهه
اهواهم بالاعتراف له بالقدرة التي لا يثنيها شي فطمئنه وقلوبهم بحمده وتسبيحه
وتنزيهه عما لا يليق بالهيته من صفات النقص والتسليم له بالعجز عن القدرة عن نيل
شي الا بقدرته فوعد باجابته من دعاه وقبول صلاته وهو تعالى لا يخلف الميعاد فينبغي
لكل مومن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته ان يرزقه حظا من قيام الليل
فمن رزقه الله حظا من قيام الليل فليكثر بشكره ويسال الله ان يديم له ما رزقه ثنا يحيى بن بكير
المصري كما تقدم ثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد مولى عمر بن الخطاب العدوي
المقري حدثني عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي ابو الحارث
ثنا سعيد بن ابي ايوب عن سعيد بن المسيب عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من
جوف الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك لذنبي اي لانوبي كلها
واسالك رحمتك اللهم زدني علما اي تسليما الا بقوله تعالى وقل رب
زدني علما النافع على الدوام وصح كل نبي حجه وعلم ... على اذ لم يكن عنده
علما امر الله رسوله بطلب الزيادة في شي الا في العلم وهذا يدل على عظم منزلته وشرف
محله ولا تزغ قلبي اي تمله على هذا ابدك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقيل لا تزغ قلبي لا تمله عن الهداية والقصد
بعد اذ هديتني بعد ذلك وقيل معناه لا تمنعني لطفك بعد اذ لطفت بي
وهب لي من لدنك رحمة سؤال بلطف الهبة المشعره بالتفضل والاحسان من غير
سبب ولا عمل ولا معاوضة انك انت الوهاب هذا كالتعليل لقوله وهب لي
من لدنك رحمة لقولك حل هذا المشكل انك انت العالم بالمشكلات
باب التسبيح عند النوم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفي
عن ابن ابي ليلى عن علي ... سعيد القطان ... ثنا ... الحكم ... الكندي

ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا علي رضي الله عنه قال شكت فاطمة رضي الله عنها الى
ابيها النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحى لانها تطحن عليها بيدها
القمح والشعير للخبز حتى تجلت يدها من كثرة الطحن فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبي من الاسرى [illegible] وجعلوا عبيدا او اماء فاتته فاطمة تسأله
خادما فلم تره لفظ البخاري فلم تجده فاخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها فيه
ان المراة اذا اتت اباها او محرمها لحاجة فلم تجده لها ان تذكر ذلك لزوجته لتعلمه
اذا جاء وربما سأله [illegible] على حاجتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذكرته
عائشة له فاطمة فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا قال السفاقسي لم يذكر
ههنا انه استاذن فاما ان يكون قبل نزول الاستئذان او سكت عنه لعلم
السامع بذلك فذهبنا لنقوم من مضاجعنا فقال مكانكما على مضاجعكما
اي الزماه ولا تستقلا منه فجاء فقعد بيننا ومن رحمته وصلت قدماه الى صدري [illegible]
حائل حتى وجدت برد قدميه على صدري وقعود النبي صلى الله عليه وسلم بين ابنته
وعلي دليل على جواز مثل ذلك وانه لا يعاب على من فعله اذا لم يؤد ذلك الى الاطلاع
على عورة او شيء ممنوع منه شرعا فقال الا ادلكما على ما هو خير مما سألتما لفظ
البخاري على ما هو خير لكما من خادم فانه لا شك ان للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن
كونه يكون خيرا بالنسبة الى المطلوب وهو الاستخدام [illegible] لعل الله تعالى بالتسبيح
يعطي المسبح قوة يقدر بها على العمل الكثير [illegible] ويزداد النشاط بما يسره من الاجر
في الاخرة فيسهل عليها الخدمة ويحصل اكثر مما يعمله الخادم بما يشير به من الاجر
في الاخرة ونفعه والخادم في الدنيا وان الاخرة خير وابقى او يقال ان التسبيح
ونيته ما يجد لنفسه اذكار [illegible] منه من [illegible] العمد واستعمال الصبر [illegible] ان يكونا حرصا
لاخرهم اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين [illegible] الصبر لعظيم الاجر
لفظ البخاري اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين
[illegible] على انه لا تحرك [illegible] ان كما في رواية وكبرا اربعا وثلاثين [illegible] ابن سيرين قال التسبيح اربع وثلاثون والمقصود ان يجمع ما يه من
التسبيح والتحميد والتكبير ولمسلم رواية في معنى رواية المصنف
من خادم لان التسبيح والتحميد والتكبير من الباقيات الصالحات فهو خير لكما
من الاستخدام [illegible] قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات
الصالحات خير ثوابا [illegible] ثنا محمد بن بشار [illegible] البندري بضم الكاف فسيم [illegible]
بواسط [illegible] البخاري ثنا اسمعيل بن ابراهيم [illegible]
عليه الامام عن سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم البصري
عن ابي الورد بن ثمامة بن حزن [illegible] القشيري البصري احرج له البخاري في [illegible] فهو مقبول
عن ابن اعبد [illegible] واسمه علي [illegible] الذي ليس بمعروف ولا
[illegible] قال قال علي الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت احب اهله اليه [illegible] وبنا ثالث اليه [illegible] لتوطئه لما بعده في نهاية
شدة حبها ومحبتها اليه وزوجها لطلب الخادم فمنعها دلالة لاجابة [illegible] الدنيا
وطلبا للاخرة وكانت عندي اي زوجتي فجرت بالرحى [illegible] لكثرة [illegible]
الطحن حتى اثرت [illegible] عصا الرحى بيدها [illegible] رحمها كالسد [illegible]
من الماء حتى اثرت في نحرها وقمت [illegible] واستقت بالقربة
ايضا [illegible] ومنه [illegible] الكناسة فقامه ومنه حديث عمر انه كان [illegible]
سلكها [illegible] القوم [illegible] ثم [illegible] سفيان [illegible]

قال [illegible] امير المؤمنين [illegible] مهاسا الان [illegible] مرتبه فلم [illegible] سيا [illegible] الامر [illegible]
[illegible] شعرها وزاد بعضهم وخبزت حتى تغير وجهها او وقدت تحت القدر التنانير
حتى اغبرت ثيابها والقدر بكسر القاف مؤنثة جمعها قدور ودكنت ثيابها اي اتسخت
واغبر لونها والدكنة لون يضرب الى السواد واصابها من ذلك ضر بضم الضاد اي مشقة
شديدة وخرجه المراة لا تجب عند الشافعي وقال القرطبي في هذا الحديث دليل على ان المراة والرجل
ينبغي عليها ان تخدم بيت زوجها وتقوم بعمله الخاص به وبه قال بعض اهل العلم ومشهور مذهب
مالك الغرض [illegible] الشريعة فلا يلزمها وبعض من ليس كذلك فيلزمها وعمل اهل الحديث على ان ذلك
عرف [illegible] امر [illegible] ولا خلاف في استحباب ذلك لمن تتبرع به لانه معونة للزوج وفيه ما
كان عليه السلف الصالح من شظف العيش وشدة الحال فسمعنا ان رقيقا اتي
بهم النبي صلى الله عليه وسلم من السبي فقلت لفاطمة لو اتيت [illegible] ان تكون لو العرض
[illegible] لو تنزل [illegible] فتنصيب حبدا اباك فسألتيه ان يعطيك خادما يكفيك امر الخدمة
وبلغ [illegible] فاتيته فوجدت عنده خدّاثا بضم الخاء المهملة وتشديد الدال اي
الاشتر اي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس حملا على نظيره مثل سامر وسمار فان
السمار المتحدثون وفي نسخة فوجدت عنده حديثا فاستحيت منهم فرجعت الى بيتها فغدا
علينا ونحن في لفاعنا بكسر اللام [illegible] مخففة والفاء [illegible] وهو اللحاف والملفع
ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان او غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وفي رواية
دخلنا في لفاعنا ومنه الحديث كن نساء المؤمنات يشهدن الصبح ثم يرجعن متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس اي ملتحفات باكسيتهن فجلس عند رأسها
[illegible] من دخل على قوم نيام يجلس عند رؤوسهم [illegible] الاشرف [illegible]
على الرجلين فادخلت فاطمة رأسها في اللفاع اي الحفته حياء من ابيها [illegible] ان تكون
[illegible] مع زوجها في الفراش ومن محبة النهاي في حاجتها [illegible]
كان [illegible] لان اسمها [illegible] فقال ما كان حاجتك امس الى آل محمد
فسكتت [illegible] اعظم [illegible] المراد والله اعلم الى محمد نفسه
من [illegible] فسكتت مرتين فقلت انا والله احدثك يا رسول الله [illegible]
ان هذه [illegible] بالرحى حتى اثرت في يدها واستقت
بالقربة حتى اثرت في نحرها [illegible]
[illegible] الى محمد [illegible] على تبعه حتى اثرت في صدرها
[illegible] حتى اغبرت ثيابها واوقدت [illegible]
[illegible] من السبي خدم او خدم جمع خادم فقلت
لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما [illegible]
[illegible] في كتاب الخراج بالمعدم في كتاب الخراج [illegible]
[illegible] ما هو فيه فذكر حديث الحكم بن عتيبة [illegible] فذكره في كتاب
الخراج [illegible] من حديث الحكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] العظيم القشيري [illegible]
ابو عامر العقدي [illegible] عن [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الكرخي
[illegible] الخوارج
[illegible] سماع من [illegible]
[illegible]

قال علي رضي الله عنه ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظ رواية مسلم قال علي رضي الله عنه منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
ما له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء
اسم موضع مشهور على شاطئ الفرات كانت به الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية وفيها وفي
أمثالها لغتان إجراء الإعراب على ما قبل النون وتركها مفتوحة كجمع المذكر السالم والثانية
أن تجعل النون حرف الإعراب ويعرب [illegible] إعرابها لا ينصرف فتقول هذه صفين
بصفين ورأيت صفين كما تقول في [illegible] وقنسرين ويبرين وفلسطين [illegible]
أخو الدار فعلها ومنه قضاها الأول وأدمن الغداة والأكثر إذا فاتت [illegible] عن وقتها
[illegible] ما سمعتم عن عطاء بن السائب عن أبيه السائب بن مالك الكوفي [illegible]
أبو زيد وهو ثقة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خلتان أو خلتان قال ابن مالك هي مثلثة الخلة بفتح الخاء
المعجمة [illegible] وزنا ومعنى وفي رواية الترمذي الاقتصار على خلتان لا يحافظ عليهما
عبد مسلم إلا دخل الجنة ألا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل [illegible] ولا تعب
من الناس يسبح في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا [illegible]
ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان لفظ [illegible]
وألف وخمسمائة في الميزان يوم القيامة لأن الحسنة بعشر أمثالها [illegible]
[illegible] إذا أخذ مضجعه بكسر الجيم للنوم ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعا
وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فتلك مائة باللسان وألف في الميزان وزاد الترمذي
وابن حبان فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده أي يعقد هذه الأعداد بأصابعه
وحسنها وفيه أن الرجال يعقدون بأصابعهم التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل
والاستغفار ونحو ذلك كما يعقد النساء كما في الحديث يا معشر النساء سبحن
وكبرن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات يعني أعضاء الآدمي [illegible]
بهن فيشهدن على من عمل بهن كما تشهد الألسن والأيدي والأرجل قالوا يا رسول
الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه
فينومه قبل أن يقوله وفي رواية الترمذي يأتي أحدكم الشيطان وهو في مضجعه
فلا يزال ينومه حتى ينام يعني قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته أي في آخر صلاته فيذكره
حاجته [illegible] قبل أن يقولها لفظ الترمذي يأتي أحدكم الشيطان وهو في
صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا [illegible] فلعله أن لا يفعل [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] من الذكر والتلاوة والعبادة
أحمد بن صالح المصري شيخ البخاري نا عبد الله بن وهب حدثني عياش [illegible]
[illegible] عن الفضل بن حسن الضمري [illegible]
[illegible] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أن أم الحكم
[illegible] أو ضباعة بنت الزبير [illegible]
[illegible] وضباعة [illegible] أبو القاسم [illegible]
[illegible] ابن عبد المطلب [illegible] وضباعة [illegible]
[illegible] أم الحكم [illegible] ابن عبد المطلب [illegible]

وقال اسمها عاتكة وقد اختلفوا في كنيتها وفي اسمها والشك من الراوي في اسمها وقيل أم الحكم
ثم أخت ضباعة والشك والحديث هل عنها أو عن اسمها حدثه عن إحداهما أنها قالت أصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وعلامة الحديث في الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس [illegible]
[illegible] ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن إحداهما وهو الظاهر سبيا فذهبت أنا وأختي
أم الحكم وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله فشكونا إليه ما نحن فيه من
[illegible] فسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي الذي هو من الخمس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر لعل اليتامى كانوا من أهل بدر واليتم في الناس
فقد الصبي أباه قبل البلوغ وقد جمع اليتيم على يتامى كأسير وأسارى وإذا بلغ زال
اسم اليتيم حقيقة ثم ذكر قصة التسبيح والتحميد والتكبير ولفظ الرواية المتقدمة
في الخراج زيادة على هذه الرواية [illegible] ذلك على ما هو خبر [illegible] من ذلك ذكر الله
على أثر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة
ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير [illegible] وهما ابنتا
عم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة [illegible] لغتان
[illegible] كل صلاة ولم يذكر النوم المذكور مع الصلاة باب ما يقول إذا أصبح
مسدد نا هشيم عن يعلى بن عطاء [illegible] الطائفي أخرج له مسلم عن عمرو بن عاصم
ابن سفيان [illegible] هذا الكتاب عن أبي هريرة [illegible] هذا الحديث [illegible] ورواه
الترمذي في الدعوات عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله مرني أي
علمني بصيغة الأمر [illegible] النهاية بكلمات جمع كلمة أي كلمات يسيرة جامعة
للمعاني الكثيرة والفوائد الحسنة أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت خص هذين الوقتين
بالذكر لأن [illegible] الأمر به [illegible] قال قل اللهم فاطر منادى
مضاف السموات والأرض أي مبدعهما [illegible] على غير مثال سبق عالم الغيب
والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي [illegible]
[illegible] بالنفس [illegible] قيل [illegible] الروح وقيل غيرها والمراد
[illegible] الجامع للصفات المذمومة من الإنسان كالشهوة والغضب [illegible]
ومنه حديث أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك رواه البيهقي [illegible]
محمد بن عبد الرحمن بن غزوان [illegible] ومن شر الشيطان وشركه قال النووي وغيره روينا
على وجهين أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك بالله تعالى أي
ما يدعو إليه ويوسوس به مما يؤدي إلى الإشراك بالله تعالى والثاني بفتح الشين والراء أي
حبائله ومصايده التي يصيد بها [illegible] الناس واحدها شركة [illegible]
[illegible] قال قلها إذا أصبحت
وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك بفتح الجيم وكسرها أي إذا أردت النوم [illegible]
[illegible] موسى بن إسماعيل [illegible] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح اللهم بك [illegible]
[illegible] أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور [illegible]
[illegible] يوم القيامة لفظ الترمذي [illegible] المصير وإذا أمسى
قال اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور لفظ ابن ماجه إذا أصبح
فليقل اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير [illegible]
[illegible] نا محمد بن إسماعيل [illegible]
عبد الحميد [illegible] عبد الرحمن [illegible]

بما عاد في عمره والصحيح عن الزهري عن عبد المجيد وهو ابو رجا الهروي مولاهم المصري كذلك قال ابن يونس [illegible] زكريا [illegible] وكان الحمري [illegible] ابن عبد المجيد في تاريخ المصريين وله العاقد [illegible] باهل بلده فاردد [illegible] عمره ايضا كذلك قال [illegible] وابن عبد المجيد تقدم
عن هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وبعد الالف زاي معجمة كذا اصطبطه ابن ماكولا ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء مفتوحة ثم شين معجمة الدمشقي من ابن الغاز [illegible]
الدمشقي ثقة [illegible] السلام اخرج له مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او حين يمسي اللهم اني اصبحت
ابو امسيت اشهدك واشهد حملة عرشك قال [illegible] وحين يمسي اللهم
اربعة فاذا كان يوم القيامة اخرجهم الله بارتعه اخرى وملائكتك بالنصب
عطف العام على الخاص كقوله تعالى ان صلاتي ونسكي [illegible] في مختصر [illegible] دعوات ابن عربية
اشهدك واشهد ملائكتك وحملة عرشك وهو ادل لان عطف الخاص على العام [illegible] واشهد
جميع خلقك والسيوطي في مختصر الدعوات واشهد من في السموات واشهد من في الارض
انك انت الله لا اله الا انت [illegible] وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اعتق
الله ربعه من النار واحضر بالربع لان الشهادة بالوحدانية [illegible] الشرك [illegible]
يا ايها الكافرون براءة من الشرك كان قراءتها تعدل ربع القرآن [illegible]
بلفظ [illegible] الاخلاص شهادة بالوحدانية [illegible] ومن قالها مرتين اعتق الله
نصفه من النار وبنسبه [illegible] الربع والنصف في حال الربع فاذا كان يوم القيامة
كله من النار [illegible] العفو بحرك فانه تعالى الكريم من ان يحكم [illegible]
لا يعجز [illegible] الله والعفو [illegible] ولا [illegible] الاجرة وكرم الله [illegible] من ذلك
ثلاثا وما نقص لمن [illegible] اعتق الله ثلاثة ارباعه من النار فان قالها اربعا اعتقه الله من
من النار وهذا مما [illegible] وتحفظه عليه فان لفظه سهل [illegible] جميع
والعدد [illegible] عليه يا احمد بن يونس [illegible] بن عبد الله
الوليد بن مسلم [illegible] عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب [illegible] عن شداد بن اوس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او حين يمسي اللهم انت ربي
لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك [illegible] العهد الذي [illegible]
على عباده في اصل خلقهم حين اخرجهم من اصلاب ابائهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى [illegible] خلقهم بالربوبية [illegible]
والوعد هو ما وعدهم الله ان من مات منهم لا يشرك بالله شيئا [illegible]
عليه ان يدخله الجنة [illegible] ان [illegible] على ذلك العهد [illegible]
على الايمان [illegible] ما وعده الله تعالى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ما استطعت
اي مقيم على عهدك [illegible] الوسع والطاقة [illegible] لا اقدر ان ابلغ كنه الواجب علي
من ذلك فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها [illegible] دون ذلك [illegible] الا بالاستطاعة
اعوذ بك من شر ما صنعت اي عملته من الذنوب والمعاصي ابوء اي اعترف واقر
[illegible] اي [illegible] واصله اللزوم [illegible] اي [illegible]
به بنعمتك [illegible] السابقة ظاهره وباطنه وابوء بذنبي قال
الخطابي [illegible] ابو بالعدد [illegible] اذا احمله [illegible] لا يستطيع
دفعه عن نفسه [illegible] الاعتراف بعد الانكار فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
لقوله تعالى [illegible] الذنوب [illegible] ومن يغفر الذنوب الا الله [illegible] الستر [illegible]
[illegible] عن [illegible] ما خوذه من [illegible] الجرح اذا ذر عليه
[illegible] فمات من يومه او [illegible] قالها من الليل فمات من ليلته دخل الجنة [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها في يومه وليلته فمات في ذلك اليوم او تلك الليلة
دخل

دخل الجنة ان شاء الله تعالى [illegible] لم يفعلها [illegible] الجنة [illegible] المراد
انه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لان [illegible] لا يخلون النار [illegible] يخرجون منها ولان
المؤمن [illegible] فلا يعصي الله تعالى ولان الله يعفو عنه بسبب هذا الاستغفار
وهذا الحديث احد [illegible] من حديث [illegible] عبد الله [illegible] عن [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible] بنحوه وقال فيه سيد الاستغفار [illegible]
[illegible] عن عبد الله الواسطي الطحان حدثنا محمد بن عمار [illegible] الواسطي [illegible]
عن خالد [illegible] عن [illegible] بن عبد الله بالتصغير [illegible] النخعي الكوفي اخرج له مسلم [illegible]
عن [illegible] سويد النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي [illegible] عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله
[illegible] لله [illegible] من غير [illegible] والحمد لله على [illegible]
النعم لا اله الا الله وحده لا شريك له واما [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] فانه كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير [illegible] عبد الحميد احد الرواة [illegible]
وهو على كل شيء قدير اسالك من خير ما في هذه الليلة [illegible]
خير [illegible] هذه الليلة [illegible] من خير ما بعدها من الليالي واعوذ بك من شر ما
[illegible] هذه الليلة [illegible] ومن شر ما [illegible] بعدها
[illegible] اعوذ بك من الكسل وهو التثاقل في العبادة والقيام اليها بغير نشاط ومن سوء
الكبر [illegible] المصنف [illegible] فتح الباء واسكانها [illegible] التعظيم
على الناس [illegible] الكبر [illegible] الباء بمعنى [illegible]
[illegible] الكفر
[illegible] العاصي وهذا اظهر [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الباء [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] من كل عذاب في النار وعذاب في القبر وزاد في رواية لمسلم [illegible]
[illegible] واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله الحديث [illegible]
قال المصنف رواه مسلم عن [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] سوء الكبر [illegible] [illegible] الحوض [illegible]
عن ابي [illegible] بفتح المهملة وكسر القاف [illegible] الدمشقي [illegible]
[illegible] عن ابي سلام [illegible] هذا الحديث [illegible] واللام
اسمه ممطور الحبشي وليس هو من بلاد الحبشة لكنه منسوب الى حي من حمير
[illegible] اخرج له مسلم [illegible] انه كان في مسجد حمص فمر به
رجل فقالوا هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ممطور [illegible]
[illegible] هو هذا الرجل [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم فقام [illegible] ولم [illegible] ثم نزل الشام
بالرملة فقال [illegible] حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله
بينك وبينه الرجال [illegible] الاخذ [illegible] على سماع ما [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
والاعتناء بتحصيله وسماعه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا اصبح
[illegible] اي [illegible] نفسه [illegible] رضيت بالله ربا

عمره ورضيت بالإسلام دينا وشريعته مشتملة على شرعه دينه وطاعاته التي
تعرف بها مسلمتها وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وعلامة الرضا برسالته الايمان
بها والاقتدا بافعاله واقواله ورواه ابن ماجه وبمحمد نبيا وزاد بعد قوله ان يرضيه
يوم القيامة الا كان حقا على الله اي محققا لا محاله ان يرضيه مقابلة لرضاه
بالاسلام والرسالة لرحمته وامتنانا واخرجه ابو احمد بن صالح المصري
النسفي اخرج له الشيخان واسمعيل بن علية عن ابي سليمان بن بلال
حسان عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر عن عبد الله بن
مولى العون [illegible] ثقة عنه ابو زرعة وقال احمد بن حنبل لا اعرفه الا في هذا الحديث
قال سمعت [illegible] عن عبد الله بن غنام بفتح العين المعجمة وتشديد النون
البياضي [illegible] ينسبون الى بياضة بطن من الانصار نزل في اهل الحجاز رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة اي كل ما اصبح من النعم
التي لا تحصى وزاد النسائي بعد قوله من نعمة او باحد من خلقك واخرجه ابن حبان في
صحيحه بهذه الزيادة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على
كله فقد ادى شكر يومه ذلك الذي هو مامور به ومن قال مثل ذلك حين
يمسي بقول اللهم ما امسى بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد فقد ادى شكر ليلته اي قام بما عليه من شكر نعم الله فيها
[illegible] رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه البخاري
[illegible] عبد الله بن [illegible] بضم النون مصغر [illegible] الكوفي [illegible] عبادة بن مسلم [illegible]
العرادي بفتح الفا والزاي المعجمة نسبة الى فزاره [illegible] ابن ماجه وهو الصحيح
[illegible] قبيلة كبيرة من قيس عيلان وعبادة وعمه ابن معين [illegible] لبس به [illegible]
السنة عن جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم النوفلي عن جبير
المدني ذكره [illegible] ابن حبان وابو زرعة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هولا الكلمات الدعوات
حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسالك العافيه وهي ان تسلم
هولا الدعوات
من الاسقام والبلايا وهي الصحة وضد المرض والسقم في الدنيا
والاخرة والعافية في الاخرة ابلغ اللهم اني اسالك العفو وهو محو الذنوب
والخطايا والعافية في ديني وهي سلامته من المعاصي والعباده مما يعرض لها
من الافات والاشياء من الشكوك والمخالفات ودنياي بالوسائل
البدن [illegible] تعالى وهي عافية البدن وسلامته البدن
اعتدال الطبيعة واهلي ومالي بان تحفظ من المتلفات والنقص في غير طاعة اللهم
استر عوراتي [illegible] ودوابه عوراتي وافتقر
عليها ابن ماجه وهو جمع عورة وهي كل ما يستحي منه اذا ظهر ولا خلل فيها ما يستحيى
من ظهوره من الامور القبيحة والمعاصي ويحتمل عموم سترها العورات في الدنيا
والاخرة اللهم كما سترت عوراتنا في الدنيا استرها في الاخرة وآمن
روعاتي جمع روعة وهي المرة الواحدة من الروع وهو الفزع وفي حديث ابن عباس
اذا سقط الانسان في عارضه فذلك الروع كانه اراد الا اداث بالموت اللهم
احفظني من بين يدي ومن خلفي من سوء الانس والجن والهوام اوان يردني
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك من ان
اغتال

اغتال من تحتي اي واحد مني بداهية لا ادري ممن هو والاغتيال ان يقع من موضع لا يراه احد
ولا يعرف من قبله قال وكيع من الحوارج الاغتيال يعني الخسف خسوف الارض من تحتهم
مقبول [illegible] عبد الله بن عمر بن [illegible] الكاتب بن عمرو الانصاري
الغدا [illegible] ان عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه ان امه وهي مجهولة
حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان بنت النبي صلى الله
عليه وسلم حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول لهما قال الايمة ان يحمل على الابا
والامهات تعليم اولادهم البنين والبنات بعد السبع احكام الاشيا والوضوء
والصلوة وقراءة الفاتحة والتشهد والدعوات الجامعة ليحسنوا عليها قولي حين تصبحي
سبحان الله وبحمده سبحانك ملولا لما [illegible] بالوصول لنا لم نتمكن من ذلك لا قوة اي لا
تحول لنا القوة على الطاعة الا بالله باعانته ما شاء الله اي كل الذي شاءه كان بمع في الوجود
وافعالي ما شاءه واراده من غير نقص ولا زيادة بل على الكيفية التي اراده وفي الوقت
الذي اراده وما لم يشا لم يكن ان يقع في الوجود ولو اجتهد في تحصيل وقوعه كل
المخلوقين اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما اي احاط علمه بكل
شيء من الاشيا جليلها وحقيرها وبلغ علمه الى انتهاه فلا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات
ولا في الارض فانه من قالهن حين يصبح حفظ اي حفظه الله تعالى من كل سوء حتى يمسي
ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح من كل سوء يصيبه من يومه
من ليلته وهذا [illegible] سعد الهمداني [illegible] يسكون الميم ابو جعفر المصري
[illegible] النجار بفتح النون وبالجيم المشددة نسبة الى قبيلة
من الخزرج قال الذهبي بنو النجار عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني بفتح الموحدة واللام
بينهما تحتانية ساكنة الكوفي النحوي مولى عمر بن الخطاب ضعيف قال ابن [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه [illegible] بن سلمان بن [illegible]
مولى عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم لين قال انه شاعر
شعره التميمي في عمره عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين
يصبح سبحان [illegible] كذا الرواية وبتلاوة القرآن فسمي [illegible] برواية الفاضين
قال ابن عباس [illegible] احد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية فان يمسون
يدخل فيه صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون صلاة الفجر وله الحمد في السماوات والارض
جملة اعتراضية بينهما ومعناه ان على كل مميز في السماوات والارض ان يحمده
صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر الى قوله تعالى [illegible] من العقود
وعشيا [illegible] ما فاته في يومه ذلك من الاعمال الصالحة ومن قالهن
حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته [illegible] من الاعمال الصالحة والاقوال والربيع بن
سليمان عن الليث بنحو ذلك [illegible] موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة [illegible]
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابو صالح ذكوان عن ابن عياش [illegible] قال حماد بن سلمة
عن ابي عياش وهو الصحيح ابن ابي عياش وكذا رواه ابن ماجه والنسائي وكذا ذكره
المنذري واسمه زيد بن الصامت الانصاري الزرقي وقال ذكره ابو احمد الكرابيسي في
كتاب الكنى وقال له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان
له عدل رقبة بفتح العين تعني المثل ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما ليس من
جنسه رقبة الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء
ببعضه مجازا من ولد اسمعيل ولابن حبان في صحيحه وكن له عدل اربع رقاب ولذلك رسا

فقال الغار على العدو واغاره ومغارا ونبوك عليهم مغاورة [illegible] من حل الطعام لم [illegible]

انهم دخلوا [illegible] معيدا او هو اسم فاعل من اغار [illegible] دخولهم عليهم [illegible]

السارق وخروجه بسرعة [illegible] عليهم ونهبهم **استحثش موسى ان حثشوا** على العدو [illegible]

عليه **مسعود اصحابه** الى العدو **وتلقاه اهل الحي بالرنين** بفتح الرا وكسر النون الاولى

اي بالصوت المرتفع من ولولتهم [illegible] اذا صوت [illegible] بفتح الرا وسكون النون [illegible]

[illegible] اذا صاحت [illegible] **فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحرزوا** بضم

[illegible] وكسر الرا [illegible]

[illegible] اي تصونوا انفسكم واموالكم ودمائكم عن النهب [illegible] الحرز [illegible]

[illegible] وضمنه [illegible]

[illegible]

[illegible] فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم **فقالوها**

[illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله **فلامني اصحابي على ذلك وقالوا حرمتنا الغنيمة**

[illegible]

[illegible] **وكتب له عشر حسنات** لفظ ابن ماجه وزاد له عشر درجات وحط عنه من

ذنوبه المكتسبة عليه **عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان من حرز** اي

حصن منيع من الشيطان يومه ذلك [illegible]

[illegible] بعد المغرب

[illegible] رسول الله صلى الله

[illegible] لفظ ابن ماجه [illegible]

[illegible] العراقي [illegible] المصري

[illegible] يعقوب [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] كذا ضبطه ابن السمعاني في

الانساب وقال هذه النسبة [illegible]

[illegible] ابو بكر الخطيب [illegible]

[illegible] عند غيره [illegible] الهاشمي [illegible]

[illegible] البخاري

[illegible] ابو الاصبع [illegible]

[illegible]

علمه وسلم ليصلي لنا فادركناه لفظ الترمذي نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فادركته
فقال اصليتم قلنا لم [illegible] شيا فقال قل [illegible] اللهم [illegible] لا ما نعلم ما امرته ان يقول
لا اعلم ما [illegible] ولا ان [illegible] في هذا الحديث ومن الاول [illegible] فقال ما اذا [illegible]
ما اقول [illegible] قال [illegible] يا رسول الله ما اقول قال [illegible]
وفي بعضها [illegible] احمد [illegible] الترمذي [illegible] والدعوات [illegible]
[illegible] وهو بكسر الواو [illegible] ذلك لانهما [illegible] عدد
[illegible] من [illegible] وصار [illegible] الذي [illegible]
[illegible] اي [illegible] صلاة [illegible] وصلاة [illegible] الله [illegible]
[illegible] فانه من [illegible] مراب [illegible] من [illegible] الاجر [illegible]
والاطهر في العربية حرف [illegible] جواب الامر [illegible] من كل شي [illegible]
[illegible] لفظه كل ما [illegible] ومنه [illegible] ان [illegible] من كل مكروه في الدنيا والاخرة
الاطهر [illegible] يا محمد بن اسمعيل العنسي الحمصي قال [illegible]
[illegible] اسمعيل بن عياش [illegible] والنبيين [illegible] العنسي [illegible]
[illegible] عن [illegible] حدثني [illegible]
[illegible] اسمعيل بن عياش حدثني [illegible] الحمصي قال محمد بن عوف
[illegible] الحمصي قال احمد [illegible]
الحمصي قال النسائي [illegible] عن ابي مالك [illegible] عن شريح بن عبيد
[illegible] اي كلام [illegible] اذا اصبحوا واذا امسوا اذا اضطجعوا
للنوم [illegible] ان يقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
[illegible] كل شيء وملكه والملائكة يشهدون [illegible]
[illegible] لا اله الا انت [illegible] اي [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] نعوذ بك من شر [illegible]
[illegible] ومن شر الشيطان الرجيم وشركه [illegible]
[illegible] الراي [illegible] ووسوسته [illegible] شركه [illegible]
[illegible] وان نقترف سوءا اي [illegible]
[illegible] على انفسنا او نجره الى مسلم [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل
اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اللهم اني اسالك خير هذا
اليوم [illegible] فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه [illegible]
[illegible] الرزق [illegible] الفتاح الرزاق [illegible]
[illegible] على عباده [illegible] ونصره [illegible]
[illegible] اسالك نوره وبركته وهداه [illegible]
[illegible] واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده [illegible]
اسالك خير هذا اليوم وخير ما بعده واعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده [illegible]
[illegible] ثم اذا [illegible]
[illegible] اخرجه مسلم [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible] الجرادي [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] الحوزي [illegible]
[illegible] بن [illegible] في [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] واليقين [illegible]
[illegible] الصلاة اذا [illegible] من الليل [illegible] فقام من الليل
[illegible] من نومه اذا استيقظ [illegible]
[illegible] التهجد

[illegible] الى الصلاة [illegible] عنه احد [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] به من امور [illegible]
[illegible] الله [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] سبحان الله [illegible] عشرا [illegible]
[illegible] لا اله الا الله عشرا [illegible] عشرا [illegible] الله
[illegible] اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا
[illegible] من ضيق يوم القيامة [illegible]
[illegible] على [illegible] العظام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] يا احمد بن صالح [illegible]
اخبرني سليمان بن بلال [illegible] عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه [illegible]
ابو هريرة رضي الله عنه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر
[illegible] في السفر [illegible] السحر [illegible]
سمع سامع [illegible]
[illegible] هنا في المشارق [illegible] وصاحب مطالع [illegible]
[illegible] معناه بلغ سامع [illegible]
[illegible] التفسير [illegible]
[illegible] سامع لحمدنا [illegible]
[illegible] سامع [illegible]
[illegible] حمد الله تعالى ونعمه علينا [illegible]
[illegible] وحسن بلائه [illegible]
[illegible] اللهم صاحبنا [illegible]
[illegible] فافضل [illegible] اي صاحبنا [illegible]
[illegible] منصوب [illegible] على الحال [illegible]
[illegible] عائذا [illegible] يا عبد الله بن مسلمة [illegible]
[illegible] سلطان [illegible] القعنبي
[illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ما من عبد [illegible]
[illegible] السميع العليم [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] من غير [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] بن عثمان [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] بن عفان [illegible]
[illegible] الغافل [illegible]
[illegible] صحيحه والحاكم [illegible]
[illegible] انه [illegible]

يقولها فلم يفعله بعد لصابه ذلك الفالج ولذلك كان له رضي الله عنه سأل توفقنا

وقدره في خلقه يا نصير بن عاصم الانطاكي بفتح الهمزة لبني الجديب الكبير

عياض ابو حمزة عنه سمع حرمي ابو مودود عبد العزيز الهذلي

القرطبي المالكي عن ابان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن ابيه رضي الله عنه

نحوه ولم يذكر قصة الفالج المذكورة يا القاسم بن عبد العظيم ابو الفضل العنبري

سمع مسلم والبخاري تعليقا ومحمد بن يحيى قال انا عبد الملك بن عمرو القيسي ابو

عامر العقدي عن عبد الجليل بن عطية القيسي صدوق عن جعفر بن ميمون بياع

الانماط قال احمد والنسائي ليس بقوي وقال ابو حاتم الرازي صالح قال يحيى بن معين مرة ليس بذاك

صالح الحديث حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة انه قال لابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث

رضي الله عنه يا ابت اني اسمعك تدعو كل غداة اللهم عافني في بدني

وفي بعض النسخ اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري

يكون مصدر السمع ويكون اسما للجارحة فان كان مصدرا فانه يقع على القليل والكثير

وبهذا لم يثنه وكذا البصر والظاهر ان المراد بالسمع الاستماع به وبالبصر الرؤية به

فان الاستماع بهما هو المقصود الاعظم منهما لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح

وثلاثا حين تمسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن كل يوم

فانا احب ان استن بسنته حين يمسي وحين يصبح كل يوم

وعلمه الصحابة رضي الله عنهم من الاحترام على امور عظيم ما نشأ هذا في امر

الجد والاقتدار به وهو من بعد العظيم قال عباس فيه الموحدة والمشددة المهملة

وتقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر بعد ذلك والمراد بالفقر الآخرة

اسعاد دمه صلى الله عليه وسلم هو الفقر المدقع هو الذي لا تصحبه صبر ولا ورع حتى يورث

صاحبه بسببه ما لا يليق باهل الدين من اهل المروءات حتى لا يبالي بسبب فاقته

على اي حرام وثب وفي ايه تورط وقيل المراد به فقر النفس الذي

لا برد له ولا نقاد له اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر

عذاب القبر هو مذهب اهل الحق خلافا لبعض المعتزلة لا اله الا انت تعيدها ثلاث

مرات حين تصبح وثلاثا حين تمسي فتدعو بهن كل يوم هلاك اضراب وكل ليلة لما

قال يا احب ان استن بسنته والملك وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب الوادي اعظم همه

اللهم رحمتك ارجو اي لا ارجو الا رحمتك الواسعة بان تكون تيسير امورك وحسن تدبير

فلا تكلني الى نفسي طرفة عين اي اصلح لي جميع اموري والا فلا استطيع اصلاحها

واصلح لي شاني كله لا اله الا انت وبعضهم يزيد على صاحبه

ولا ادري ايهم اي بعض الرواة يا محمد بن المنهال التيمي البصري شيخ البخاري

عن يزيد بن زريع العيشي البصري الحافظ احد الاثبات عن ابي صالح

ابو الهيثم البصري المجرد عن الفضل ذكوان السمان عن ابي هريرة قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده هذا الكلام

على احتمال ان يكون احدهما جملة سبحان الله فانها واقعة موقع المصدر والمصدر

يدل على صورة وكناية فانه قال سبحان الله التسبيح الكثير اي التسبيح كله

والحمد لله مع حمده فان الباء متعلق بمحذوف مع حمده وقيل عائد بمحامده كلها

من ضمان الحماد والجلال مائة مرة وما جاء احد افضل مما جاء به

الهلال بعد ما اذا راه اي لم يات احد من المخلوقين بعملها الا الله هو الواحد الحق يا ابو نعيم

الجمال اذا راى الهلال يا موسى بن اسماعيل يا ابان بن يزيد البصري اخرج له الشيخان

حماد بن سلمة السلمي الاعمى ابو بلغوا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

راى الهلال قال هلال وروى في كتاب الدعوات عن قتادة انه بلغه هذا

وما بعده رواه المصنف مرسلا وحكى المنذري عن المصنف في رواية ابي العبد ليس

في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح قال العراقي وتخريج احاديث الاحياء

اسناده ابو داود في الافراد والطبراني في الاوسط من حديث انس وسنده لعل المراد

اللهم اجعله هلال يمن هلال خير لا يكون فيه ضرر الدنيا والاخرة وارشاد الى سبيل الهدى

والاعمال الصالحة هلال خير ورشد هلال خير ورشد ثم قال آمنت بالذي خلقك وفي اكثر

النسخ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا راى الهلال فكبر ثلاثا ثم قال الحمد لله

الذي خلقني وخلقك وقدرك منازل وجعلك آية للعالمين ثلاث مرات ثم يقول

الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وروى ابن السني عن بشير

مولى معاوية قال سمعت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم جرير

الاسلمي يقولون اذا راوا الهلال اللهم اجعل شهرنا الآخر خيرا عاقبة وادخله

علينا بالسلامة والاسلام والامن والايمان والمعافاة والرزق الحسن

حديث العلاء ابو كريب الهمداني بضم الحاء المهملة وموحدة بين الهاء والالف

العلائي محمد بن مسلم الواسطي لم تكن من بني

العقيلي اخرج له مسلم عن ابيه صدوق فيه لين قال ابن معين ليس به باس عن قتادة

انها كانت زمان لا افهمه علمه وسلم كان اذا راى الهلال صرف وجهه عنه

ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي امالي الوبري قال علي رضي الله عنه اذا رايتم الهلال فلا تلتفتوا اليه فانما هو لما ليس بخالد

انه نفع مثل الشمس والنجوم فاذا راه احدكم فلا يقوم ولا يبطر

الله تعالى وهما خلقان مسخران لله لا قدرة لهما على حدوث شيء ولا على نفع ولا ضر

حلالا وما كانت الجاهلية تعتقده ان ما تحامهم ادخل بينه ما يقول

الازدي شيخ البخاري سعد عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة

النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي

ما خرج من بيتها ولا من محل ما خرج منزله قط الا رفع راسه طرفه الى السماء

مثل الاتيان فعله الوعاء ومثل المعلك في جلو السموات والارض فقال اللهم اني اعوذ بك

زاد الترمذي قبله بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك وروى الطبراني

هذا الحديث من رواية ميمونة انه كان اذا خرج من بيتها يقول

هو في بيت ام سلمة وميمونة واو زوجة كلهن ان اضل

اي اضل عن الهدى او اضل بفتح الضاد ويكسر مع الضاد وضم الهمزة اي اضل غيري

الهمزة اي يضلني غيري وهو المروي في السنن المعتمدة من شياطين الانس والجن او ازل

بفتح الهمزة وكسر الزاي يقع عن طريق الهدى قولا او فعلا او ازل بضم الهمزة وفتح

الزاي اي يجعلني الشيطان من الانس والجن على الزلل وهو الخطأ والذنب

في الزلة فيهما ما لي حاذ لهما الشيطان وقال انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا

او اظلم بفتح الهمزة وكسر اللام اي اظلم غيري او اظلم بضم الهمزة وفتح اللام اي

يظلمني غيري او اجهل اي احمل الحق والصواب من الافعال او يجهل علي

البا وفتح الهاء اي يجتري علي احد كجهل منه يا ابراهيم بن الحسن بن الهيثم المصيصي

بعد ذلك ساحاح بن محمد الاعور الحافظ عن عبد الملك بن جريج عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرج الرجل او المراة من بيته فقال بسم الله توكلت على الله شق اخرج
الى المسجد او الى سفر او الى السوق ونحوه ويدل عليه رواية الامام بزيادة ولفظه
ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا او غيره وقال حين يخرج امنت بالله اعتصمت
بالله [illegible] تخصيص امنت بالله عند خروج [illegible] فانه لم يحمله على
الخروج الى الصلوة [illegible] ظلمة الليل وشدة البرد الا الايمان بالله والتصديق
بوعده ووعيده فيما اخرج الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله تعالى
قال له حسبك هديت وكفيت ووقيت بصيغة [illegible] رواية بعضهم ابن السني او كره
اذا قال بسم الله فالملك هديت واذا قال توكلت على الله قال له الملك كفيت واذا قال
لا حول ولا قوة الا بالله قال الملك وقيت زاد في الفردوس واذا قال حسبي
الله ونعم الوكيل قال الملائكة [illegible] من كل بلاء ولفظ رواية ابن ماجه اذا خرج
الرجل من باب بيته او باب داره كان معه ملكان موكلان به فاذا قال
بسم الله قالا هديت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقيت واذا قال توكلت
على الله قالا كفيت فيتنحى له اي عنه قال الترمذي الشياطين كلهم فيقول له
شيطان اخر كيف لك برجل قد هدي رواية ابن ماجه بلفظ فاذا قال توكلت على
الله قالا كفيت فيلقاه قريناه فيقولان ماذا تريدان من رجل قد هدي الى الهدى
الذكر وكفي حسن توكل على الله عن عبده ووقي من شر الشيطان جميعهم ساه محمد
بن عوف [illegible] وعند النسائي ساه محمد بن اسمعيل [illegible]
[illegible] اسمعيل بن عياش [illegible] الشاميين [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] قال محمد بن عوف [illegible] اسمعيل
بن عياش [illegible] الحضرمي [illegible] ابن حبان [illegible]
عن [illegible] عن ابي مالك [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج اي دخل الرجل بيته
فليقل اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج بفتح الميم واللام
[illegible] بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا اي دخلنا [illegible] بسم الله [illegible]
وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله [illegible] بالحمد لله [illegible]
السلام [illegible] العقول اذا [illegible]
يا احمد بن محمد بن موسى [illegible] النووي [illegible]
النيسابوري [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] عن الزهري [illegible]
[illegible] ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الريح من روح الله اي [illegible] الله تعالى [illegible] بعباده [illegible] بهم
[illegible] بالرحمة وتاتي بالعذاب [illegible] فاذا رايتموها اي
وجدتم [illegible] فلا تسبوها [illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مامورة من لعن
شيئا ليس باهل رجعت اللعنة عليه واسالوا الله من خيرها [illegible]
واستعيذوا بالله من شرها [illegible]
[illegible] الهلالي [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

ابيه اي بعد اقول ضحكه [illegible] كما قال انما كان ضحكه تبسما واما ما حدث [illegible]
[illegible] ورمضان انه ضحك حتى بدت نواجذه والنواجذ [illegible] الاسنان [illegible]
المجامع [illegible] وكان اكثر احواله عليه السلام ضحكه التبسم كما قال الزعفراني
[illegible] ضحكا اعلى من التبسم [illegible]
[illegible] وبعض احواله [illegible] التبسم اذ هو اكثر احواله
الى [illegible] حديث [illegible] ضاحكا حتى ارى منه لهواته
[illegible] جمع لهاة وهي اللحمات التي في سقف اقصى الحلق [illegible]
ومنه [illegible] التبسم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
كان يضحك تبسما وهو الضحك القليل من غير صوت وكان اذا راى غيما اي
سحابا [illegible] او ريحا [illegible] عرف في وجهه كراهية ذلك والخوف
منه فقلت يا رسول الله الناس اذا راوا الغيم [illegible]
[illegible] رحمة اي [illegible] من مطر [illegible]
[illegible] واراك اذا رايته عرف في وجهك الكراهية
[illegible] عن [illegible] كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] رضاه وغضبه بوجهه [illegible]
[illegible] فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون
فيه عذاب عذب قوم بالريح [illegible] لقوم عاد [illegible] وقد راى قوم
العذاب فقالوا هذا عارض [illegible] من السماء [illegible]
السماء ممطرنا اي [illegible] المطر [illegible]
[illegible] سحابا سودا [illegible]
وقالوا هذا عارض ممطرنا اي [illegible] مطر [illegible] استعجلتم به ريح فيها عذاب
اليم [illegible] عن ابن عباس [illegible] الريح [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] مسلم
[illegible] اذا راى ناشئا
[illegible] من [illegible]
[illegible] من افق السماء ترك العمل
[illegible] كان في صلاة [illegible]
ولا تقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم [illegible]
مع التمام ولا يقطعها [illegible] كان اذا [illegible]
[illegible] ويسر ما جات به فان مطر قال اللهم صيبا
[illegible] اللهم اجعله صيبا [illegible]
المطر [illegible] هنيئا [illegible]
ورواه ابن ماجه [illegible]
[illegible] ما [illegible] المطر
[illegible] سليمان [illegible] عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه عنه اي عن بعض
بدنه حتى اصابه المطر واخرج [illegible] كان اذا مطر
[illegible] المطر [illegible]
[illegible] المطر [illegible]
فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا [illegible]

ان سأل الله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره قال الانصاري حدثني عمه عن ابيه اي تكون
رفه ايداه او تجاره وهذا من صلى الله عليه وسلم تبرك بالمطر واستشفاء به لان
الله تعالى قد سماه رحمه ومباركا وطهورا وجعله سببا للحياة والنمو وبعيدا
عن العقوبة ويستفاد منه احترام المطر والتبرك به وترك الاستهانة به
وترك الاسراف في استعماله واذهابه في غير منفعة باب لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه الاعمى عن زيد بن خالد الجهني
الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الديك فانه يوقظ للصلاة وزاد ابن حبان في صحيحه الا انه قال انه يدعو للصلاة
وروى البزار باسناد لا باس به عن ابن مسعود ان ديكا صرخ عند النبي صلى الله عليه وسلم
فسبه رجل فنهى عن سب الديك وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم اذا سمع الصارخ اي كان يقوم للتهجد اذا سمع صياح الديك باب
حدثنا ابن سعيد قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت
ملكا هذا يدل على ان الله خلق للديك ادراكا يدرك به الملائكة فيصيح عند رؤيتها
ادراكا يدرك به الشياطين والدعاء عند رؤية الملائكة فيحلو لهم
الدعاء والاستغفار ليتوافق الدعوات فتستجاب للداعي وتشهد له الملائكة على
والاستغفار والخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم
واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا
فينبغي ان يتعوذ بالله من شره لانه حضر فيخاف من وسوسته
سلط الحمار المكرى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي صاحب البخاري
عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم نباح الكلاب اي صياحه بالليل ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله فانهن
يرين ما لا ترون
نتفشى الشيطان من الكلب والانتشار وتكثير فساده
روى ابن النقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اي الحمار حتى يرى شيطانا او يتمثل له شيطان فاذا
كان ذلك فاذكروا الله وصلوا علي قاله البغوي في شرح السنة واقلوا الخروج
اذا هدأت الارجل فان الله تعالى يبث من خلقه في ليلته ما يشاء
وما بلغ في الارض ونحوه اي ما تفرقه الله في الارض منها لان الله
خصهن بذلك دون بني ادم هذا الحديث من افراد المولف وليس لعطاء بن يسار عن
جابر في هذا الكتاب عند هذا الواحد وما عدا ذلك فهو عطاء بن ابي رباح باب
حدثنا ابن سعيد قال حدثنا الليث عن خالد بن يزيد المصري الفقيه عن سعيد بن ابي هلال
الليثي مولاهم عن سعيد بن زياد الانصاري استشهد به البخاري تعليقا وهو ابو
حاتم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وحدثنا ابراهيم بن مروان بن محمد الطاطري
عن ملتمس بن محمد بن مرزوق بن محمد البجلي مسلم
حدثنا ابن عبد ربه بن عيد الهاد الليثي عن علي بن عمر بن
حسين بن علي العلوي مستور لا صحبة وجده عن امه عمر بن حسين بن علي بن
ابي طالب فالحديث منقطع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج من منازلكم
بعد هدأة بفتح الهاء وسكون الدال الرجل بكسر الراء وسكون الجيم والهدأة
والهدوء هو السكون عن الحركة اي ما تسكن الناس عن المشي بالارجل
وسطع الناس عن الاصلاح والطرق فان لله دواب لطيفة عامة ليم كل ما دب على
يبثهن اي يفرقهن وينشرهن في الارض من انس وجن وشياطين وهوام لله ونحو غيرها
بالليل للفساد قال ابراهيم بن مروان يبثهن في تلك الساعة وهي وقت هدأة الارجل
وفيه دليل على ان الفساد اذا ظهر في الارض وانتشر يلازم الانسان في بيته ولا يخرج منه الا لحاجة
اكيدة او ينتقل من تلك البلدة وقال في روايته فان لله خلقا بدل فان لله دواب ثم ذكر
نباح الكلب والحمار نحوه وزاد في حديثه قال شرحبيل الحاجب بن سعد الانصاري ابو طلحة عبد الله
ذكره ابن حبان في الثقات عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله كما تقدم في الحديث الذي قبله وفيه دليل
باب ما جاء في التحنيك عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه
اذنه عمر بن الخطاب روى له البخاري في كتاب افعال العباد
عن ابيه اي ابي رافع ابو ابراهيم وقيل اسمه اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي كذا في الرواية وفي بعضها اذن
الحسين بن علي لا نزاع ان قد تقدم الى الاسلام سبق بعلامه فانه التوحيد ليكون اول ما يقرع
سمعه كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا ولما فيه من طرد الشياطين عنه والمراد
بالاذن اليمنى وكذلك الاقامة في الاذن اليسرى ونحوه في اذنه اليمنى واقامها في
اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان والمراد طرد الشياطين عنه اي الجن
وقد قيل ان الولادة من الشيطان الرجيم وظاهره اطلاق الفعل انه لا فرق بين المولود الذكر والانثى
وخصه بعضهم بالذكر قياسا على الاذان حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلوة
اي اذن في اذنه بالصلاة المشهور وروى ابن السني عن الحسين بن علي
من اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم يضره ام الصبيان والفساد هي
التابعة من الجن باب حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل ابو عبد الرحمن
الضبي بن غزوان اخرج له البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتى بالصبيان خرج منه النبات حين يولدون فيدعو لهم بالبركة
ويحنكهم التحنيك ان يمضغ التمر او الزبيب او غيره ثم يدلك
به حنك المولود ويضع ما مضغ في حنك المولود فما مس منه وفي معنى التمر الرطب فان
لم يكن فشيء حلو والعسل اولى ولم يذكر يدعو لهم بالبركة والمستحب ان يحنكه رجل صالح
يحنك المولود ويدعو له بالبركة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن مطرف الهاشمي
ابو الوليد اخرج له البخاري قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المكي عن عبد الملك بن جريج
عن عبد العزيز بن جريج المكي حسن الحديث مولى له عن ام حميد وقال ام حميد بنت عبد الرحمن
لا تعرف حالها عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رئي بضم الراء وكسر
الهمزة ثم باء مفتوحة اي هل ابصر ووجد فيكم المغربون قلت وما المغربون بضم
الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء المكسورة قال الذين يشترك فيهم الجن سموا
مغربين لانه دخل فيهم عرق غريب او جاؤوا من نسب بعيد لا انقطاع عرق
اولاد الزنا الذين تشترك فيهم الجن اي في وطئهم والانس
الشيطان يجلس في ذكر ابن ادم فاذا لم يسم الله تعالى اصاب معه امرأته وانزل في فرجها
كما ينزل الرجل اي معه وهذا ذكر في الوطء وفي الدال المشاركة في امرهم لهم بالزنا
وكسبه لهم حرام فعلوه مجازا ولدهم من غير رشده ومنه قوله تعالى وشاركهم
في الاموال والاولاد قال ابو عبيد ان مشاركة الشيطان معهم في الاولاد اباحته لهم النكاح
بلا ولي ومنه حديث عمر قدم عليه رجل فقال هل من مغربة خبر اي هل من خبر جديد جاء
من بلد بعيد وقيل هو من مغربة خبر وهذا الحديث دليل على وجود الجن انهم يتناكحون
في الرحم باب يستبعد من الرحل حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر الجهضمي ومسدد
ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة
الذي هو سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي عثمان وابو نهد اسمه عثمان بن الرد

لا ازدي الغرا هبدي صاحب القرآن مقبول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من استعاذ اي من سالكم بالله ان تجيروه الى ملجا تتحصن به من عدو ونحوه فاجيروه اي
اجيروه من الذي عوذه الذي استعاذ منه ومن سالكم بوجه الله فاعطوه وقد جاء الحث باعطا
من سال اوعطا من سال بوجه الله والمنع من اعطايه فروي الطبراني ملعون من سال بوجه
الله وملعون من سيل بوجه الله فمنع سايله قال عبد الله القوا بري في روايته من سالكم
بالله فاعطوه وروى الترمذي وحسنه الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله ولا يعطي
وروى الطبراني عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن الخضر قالوا
بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرائيل ابصره رجل فقال تصدق علي بارك الله
فيك فقال الخضر آمنت بالله ما شاء الله من امر يكون ما عندي شي اعطيكه فقال المسكين
اسالك بوجه الله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال آمنت بالله ما عندي
شي اعطيكه الا ان تاخذني فتبيعني فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم الحق اقول لقد سالتني بامر
عظيم اما اني لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الى السوق فباعه باربعمائة درهم
فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شي الحديث فامسك وسهل بن بكار القطواني
المكوفي النحاري الوضاح نا ابو عوانة ح وثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير المعني عن
الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه
من سالكم بالله ان تجيروه فاجيروه قال الله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره وكذا جا في رواية من استجار بالله فاجيروه ومن سالكم بالله
تعالى شيئا فاعطوه من امور الدنيا والآخرة او العلوم فاعطوه قال سهل بن بكار
وعثمان بن ابي شيبة ومن دعاكم فاجيبوه الى الوليمة ان كان لوليمة العرس
فالاجابة واجبة لكن تسقط باعذار وان كان لغيرها فالجمهور على ان الاجابة
لها سنة وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة لهذا الحديث وغيره
قال بعض السلف بل الى المندرب واقربها من قال ومن اتى اليكم اي اعطى
ومنه قول علي في النبي صلى الله عليه وسلم من جمله سمي ابن اخي ردا به ابن بقية الى التماس
اللساني او ابن حبان ومن صنع اليكم معروفا فالمعروف اسم جامع لكل احسان
وبر ومعروف قضا حسن الصحبة مع الناس على احسانه عمله او احسن
منه قال مسدد وعثمان بن ابي شيبة فكافيوه فان لم تجدوا ما تكافيونه به ولا عن بعضه
فادعوا الله تعالى له حتى تعلموا او تعلم علي ظنكم انكم قد كافيتموه
يستوي الفاجر ورواية فكافيوه وهو اهل وروى النسائي عن انس قال قالت
المهاجرون يا رسول الله ذهب الانصار بالاجر كله ما رايت احسن بذلا
لكثير ولا احسن مواساة في قليل منهم ولقد كفونا المؤنة قال اليس
تثنون عليهم به وتدعون الله تعالى لهم قالوا بلى قال فذاك بذاك
باب في رد الوسوسة باعجام الوسوسة والسين المهملة حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري
من حفاظ البصرة شيخ مسلم نا النضر بن محمد بن حازم ابو معاوية
اليمامي الحنفي احتج به مسلم نا عمر بن عمار قال عكرمة
بن الوليد الحنفي احتج به مسلم قال نا ابو زميل سماك
بن الوليد الحنفي احتج به مسلم قال سالت ابن عباس فقلت ما شي اجده
في صدري فيما يلقيه الشيطان في نفسي قال ما هو قلت والله لا اتكلم به انما لا يجوز الكلام
به لاني اخاف من شك وضحك اي يتبسم تعجبا من نقطة ما يجد
في صدره ويستقبح ان يذكره وهو صريح الايمان كما سيأتي قال ما نجا من ذلك احد
من المؤمنين قال حتى انزل الله عز وجل في كتابه فان كنت في شك مما
انزلنا اليك قال ابن عباس لم يرد النبي انه يشك في الله ولا في شي مما اوحي اليه
فاسال الذين يقرؤون الكتاب من قبلك ممن آمن من اهل الكتاب كعبد الله بن
سلام ونحوه فمنهم من يصدق به ويقرا في التوراة وزن الاسلام باب مسعود فامر سيدنا ابراهيم

سلام وغيره ممن آمن فلعلها به مسبحون وروي الصحيح في تفسيره بسنده الى سعيد بن جبير قال لم يشك
النبي صلى الله عليه وسلم ولا سال وقيل ان الخطاب لغيره والمراد فان كنت ايها الشاك في شك مما انزلنا
فاسال التنزيل ليزداد يقينا كما قال ابراهيم عليه السلام الى آخرها قال ابو زميل فقال لي كيف
غاب سائحا اذا وجدت في نفسك شيئا من ذلك فقل هو الاول والآخر فهو بكل شي قبل كل شي
ولانه موجود بعد عدم كل شي بقاء الاشياء جميعها وبعد الاخر فهو كل شي فكان هو
الظاهر والباطن فيكون معناه الظاهر بالادلة وتشهد اهل الكون ولا باطل
العالم بما بطن ويجوز ان يكون معنى الباطن انه محتجب عن الابصار بغير
سبحانه وهو بكل شي عليم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح السمان
عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاءه ناس من اصحابه
فقالوا يا رسول الله لفظ رواية مسلم جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في انفسنا يعني من الوسوسة
ما يعظم ان نتكلم به اي تنفر قلوبنا من الكلام به لعظم الشيء
ويعظم علينا وقوعه عندنا ما نحب ان لنا وانا تكلمنا به كذا وكذا
يعطى لنا كذا وكذا او نتكلم به لتعاظم ذلك عندنا اي ما نحب ان
فيه وجه الانكار او التعجب اي وجدتم الذي تتعاظمون ان تتكلموا به الاستعظام
قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان والصريح المحض الخالص الصافي من الشوائب يعني استعظام
الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه من النطق
به فضلا عن اعتقاده انما يكون ممن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت
عنه الريبة والشكوك الباطلة وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن
ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه بخلاف الكافر فانه
ياتيه كيف شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ومحمد بن قدامة بن اعين ابو عبد الله المصيصي
مولى بني هاشم قال الدارقطني ثقة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ذر
هو ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي وثق عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي
عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان احدنا
يحدث نفسه يعرض بالشيء بضم الياء وتشديد الراء اي يحدث نفسه من وسوسة
التعريض بشيء غير صريح لان بفتح اللام والهمزة جواب قسم محذوف اي والله لان
يكون حممة بضم الحاء وفتح الميمين المخففتين جمعها حمم وهو الفحم الاسود والرماد
وكلما احترق من النار ودخل الكلام حرف تقديره والله لان يحترق واحدنا بالنار حتى يكون فحما احب
اليه من ان يتلفظ بما يتكلم به فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر الله اكبر
المكرر اداة اي ما يحب كما قال الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة ثم استصحاب التلبس
الاغوا لا الاعتقاد الباطل وتعلقه الضعيف قال ابن قدامة
رد امره مكان رد كيده اي احتيال الشيطان واجتهاده في الاغوا
قال ابو داود رواه عثمان بن ابي شيبة موالية عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي قال سمعت سعدا وهو احد
العشرة المشهود لهم بالجنة يقول سمعت اذناي ووعاه قلبي اي حفظه وهو الثابت
عند السامع من محمد صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه اي انتسب
الى غير ابيه كذا للبخاري ولفظ مسلم من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه رغبة عنه وكراهة
له وهذا انما يفعله اهل الجفا والجهل والتكبر لخسة منصب الاب ودناءته فيرى
الانتساب اليه عارا ونقصا في حقه ولا شك في ان هذا محرم معلوم التحريم وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اي من فعل ذلك مستحلا
لا يدخل الجنة من هذا الشرط

له فهو كافر حقيقة فسمي المجد على ظاهره واما ان كان غير مستحل وهو الغالب في
الناس فيكون الكفر الذي في الحديث محمولا على كفران النعم فانه قابل احسانه والاه بالاساءة
ومن كان كذلك صدق عليه اسم الكافر وعلى فعله انه كفر لغة فيحتمل ان يقال اطلق عليه
ذلك لانه تشبه بالكفار اهل الجاهلية اهل الكبر والانفة فانهم كانوا يفعلون ذلك
[illegible]

كما تقدم [illegible] بن عبد الرحمن بن عليه الاصبع [illegible] بن شرحبيل بن مسلم قال النسائي
صدوق وقال الحاكم ابو عبد الله [illegible] الدارقطني سليم بن عبد الرحمن [illegible] منا كير قال
حدث بها عن قوم ضعفا وانما هو ثقة [illegible] عبد الواحد السلمي [illegible]
[illegible]

اي ينزع

وبكسر الدال المشددة واصل النزع الجذب والقلع لانه للناس ليخرجوه من البئر فشبه
القوم بالبعير الهالك وشبه ناصرهم بذنب البعير قال الجوهري يقال ردى وتردى اذا
سقط في بئر او تهور من جبل فهو ينزع بكسر الزاي بذنبه اي يجذب به قال في النهاية اراد
انه وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في البئر واريد ان يخرج بذنبه فلا يقدر على
خلاصه وسيه معهملة تنزع بضم اوله نا محمد بن بشار بندار نا ابو عامر عبد
الملك بن عمرو العقدي نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم اي جلد وهو مما زاد الاهل اليمن فذكر نحوه
كما تقدم نا محمود بن خالد الدمشقي بن يزيد قال ابو حاتم ثقة رضي نا محمد بن يوسف
الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء ثم مثناة تحت وبعد الالف موحدة نا سلمة بن بشر بن صيفي
الدمشقي ذكره ابن حبان في الثقات عن بنت واثلة بن الاسقع وهي خصيلة بضم الخاء
المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغر ويقال فيها فسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة انها
سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية
قال ان تعين قومك على الظلم اي عشيرتك واقاربك من اهلك وولدك وفيه دليل على انه
لا يجوز اعانة الظالم ولو كان قريبه ولا ان يحامي عنه ولا يدافع نا احمد بن عمرو بن
السرح المصري مولى بني امية شيخ مسلم نا ايوب بن سويد الرملي السيباني ذكره ابن
حبان في الثقات وقال ردي الحفظ قال ابو داود ابن سويد ضعيف عن اسامة بن زيد
الليثي احتج به مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك
بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة المدلجي بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام
نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناة بطن كبير من كنانة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته في المهمات ويحفظونهم
وعيبتهم ويرد غيبتهم اذا ذكروا بما يكرهونه ويرد عنهم من يظلمهم في مال او بدن
ما لم يأثم اي ما لم يكن المدافع اثم اي ما لم يظلمه المدافع فان عدى على الدافع
بكلام او ضرب فليس له ان يقابله بالسبب فيدفع بالاخف قال المنذري في سماع سعيد
بن المسيب من سراقة نظر فان وفاة سراقة سنة اربع وعشرين على المشهور ومولد
سعيد سنة ١٥ وفيه دليل على ان المدافعة عن المبطل الاخرى فلا يجوز لاحد ان يحامي
عن احد الا بعد ان يعلم انه محق ويدل عليه قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم
نا احمد بن عمرو بن السرح نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن ابي ايوب المصري عن
محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة بفتح اللام وكسر الموحدة وبعد الياء اخرى باء النسبة المكي وقد
العلى احتج له مسلم في صحيحه من حديث الجوهري ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله
بن ابي سليمان ابو ايوب الاموي مولاهم اسمه سليمان عن جبير قال المنذري هو ابن العبد
هذا مرسل عبد الله بن ابي سليمان لم يسمع من جبير هو مراده ان الحديث منقطع بن
مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا اي ليس على طريقتنا
من دعا الى عصبية جاهلية وليس منا من قاتل على عصبية لم تعالى ليست الى التعصب
والدفع عن عشيرته حمية لا حقية الجاهلية الى ذلك وليس منا من مات على عصبية
اي مات وهو مشتمل على التعصب للعشيرة في غير حق ومن مات في قتال نصرة قبيلته
او غرض من الاغراض الفاسدة ولا هو الا الركبة وحمية الجاهلية ويدخل في هذا من قاتل
لنفوذ امره اتباعا لهم ولا يدري محقو هوام مبطل نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي عن عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن زياد بن مخراق المزني عنه
عن ابي كنانة القرشي اخرج البخاري في الادب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم استدل به من يورث ذوي الارحام

وهو

وهو مذهب ابي حنيفة واحمد ومذهب مالك والشافعي واخرين انهم لا يورثون واجابوا بانه
ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينهم وبينه ارتباطا وقرابة ولم
يتعرض للارث وسياق روايه الصحيحين يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء
سرهم بحضرته ونحو ذلك نا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير العدوي البغدادي نا
الحسين بن محمد بن بهرام المروروذي المودب نا محمد بن حازم الازدي البصري سيهر
جنازة الى الطفيل صاحب المغازي عن محمد بن اسحق عن داود بن حصين مقعر القرشي
مولى عمرو بن عثمان بن عفان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة الفارسي المكي و هو
مولى الانصار وقيل مولى بني هاشم بن عبد مناف قال ابن عبد البر اسمه رشيد
ابي عقبة عن ابيه ابي عقبة وكان مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
شهر احدا
اي غزوة احد بسيفي فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وانا الغلام الفارسي
فكان شهد احدا مع مولاه جبر بن عتيك بن قيس الانصاري فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال فهلا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري كره منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتساب
الى فارس لان فارس مجوس لا كتاب لهم وامره بالانتساب الى الانصار الذين نصروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم من اولاد الاوس والخزرج اخيار الرجل الرجل بمحبته اياه
نا مسدد نا
يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي اخرج له الشيخان حدثني حبيب بن عبيد
الرحبي الحمصي احتج له مسلم عن المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي وكان قد
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وله صحبة ورواية وكان من اكابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا احب الرجل اخاه الموحد او احب المراة صاحبتها المومنة فليخبره
انه يحبه وذكر النسائي وابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي يعلمه
قال الغزالي وانما امر الرجل باعلامه بمحبته لانه يوجب زيادة الحب فان الرجل اذا عرف ان اخاه
يحبه احبه بالطبع لا محالة ثم اذا عرف انه يحبه ازداد حبه لا محالة فلا يزال الحب
يتزايد بين المحبين وذلك مطلوب بالشرع ورواه الترمذي بلفظ اذا احب احدكم اخاه
فليعلمه اياه وقال حديث حسن صحيح نا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي شيخ البخاري نا المبارك
بن فضالة بفتح الفاء العدوي مولى ال الخطاب في نعيم عثمان بن مسلم واستشهد به البخاري
قال ابو زرعة اذا قال نا فهو ثقة نا ثابت البناني بضم الباء عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال يا رسول الله
اني لاحب هذا الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته بذلك قال لا قال فقم
اعلمه قال فلحقه فقال اني احبك في الله اي هذا الكلام المقول قبله يعني
لا لشيء لاحسان منك ولا لجمال فيك ولا لشرف ولكن احبك لاجل الله فقال له احبك
الله الذي احببتني له رواه ابن حبان والنسائي بنحوه وفيه دليل على استحباب التودد
الى المومنين واستجلاب محبة بعضهم لبعض بالمهاداة والتواضع والاحسان فقد جبلت
القلوب على حب من احسن اليها ومن عرف ان اخاه يحبه هاداه واستشاره ودعا له
وغير ذلك وروى ابن السني وابن حبان عن معاذ قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي
وقال يا معاذ اني احبك في الله قال قلت وانا والله احبك في الله قال افلا اعلمك كلمات تقولها
في دبر صلاتك اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وروى البيهقي في شعب الايمان
ليسئل فعلوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احببت فاسأله عن اسمه واسم
ابيه ومنزله وعشيرته نا موسى بن اسمعيل نا سليمان بن المغيرة البصري مولى قيس بن
ثعلبة سيد اهل البصرة عن حميد بن هلال العدوي البصري عن عبد الله بن الصامت عن ابي
ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم
ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذر مع من احببت ولا يلحقهم
فيه فضيلة حب اهل الخير والصالحين من الاحياء والاموات ولا يشترط في الانتفاع
بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمل به كان منهم ومثلهم
ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالاداب
الشرعية فان الحب لمن يحب مطيع قال فانك مع من احببت
قال الله تعالى

وباء بها ابو ذر ما عادها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا اعاده تكرار الكلام علمه
تاكيدا باب [illegible] بن نعيم ثنا خالد بن عبد الله الواسطي الطحان عن يونس بن عبيد الثقفي مولى
عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال رايت اصحاب رسول الله فرحوا بشيء لم ارهم
فرحوا بشيء اشد منه انما كان فرحهم بذلك اشد لانهم لم يسمعوا ازكى اعمال البر ما تحصل
المعية من القرب من النبي صلى الله عليه وسلم والكون معه ومكانه الا حب الله ورسوله
به ذلك [illegible] بتقرير المشير [illegible] بالمتقدم وما فهم النسائي ان هذا اللفظ محمول
فاعظم [illegible] علق به رجاه وحقق فيه ظنه فقال انا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر فارجوا
على عمومه ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم والوجه الاول [illegible] الشيخ [illegible] المحبين المؤمنين
كل نفس فلذلك تعلقت اطماعنا بذلك ورجونا رحمة رب العالمين وان كنا مقصرين
قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب ويحب دخول الجنة بمحبته له
وحلف [illegible] بحبه [illegible] ويكون معه في الجنة

باب المشورة

المشورة بضم الشين وسكون الواو [illegible] بسكون الشين وفتح الواو ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن
[illegible] العلائي [illegible] ثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي عن عبد الملك
بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المستشار مؤتمن فيما يجب على الامين الاجتهاد في حفظ ما ائتمنه عليه يجب عليه
ان يجتهد في النصح من استشاره بما يشير به عليه [illegible] في مشاورة او
يشير عليه بما [illegible] ويجب عليه الصدق فيما يعلمه من الخاطب المستشار فيه
ومن استشاره في مشاركة [illegible] او مقارضة او مجاورة او وضع عنده لتعليمه
[illegible] بذل النصيحة واذا علم [illegible] فيما [illegible]
وجب عليه النصح بذكرها وهو مؤتمن في اخفاء سره لا يذكر ما سمعه منه لاحد
قال الخطابي [illegible] على المشير اذا وقع في الخطا فيما استشاره كما ان الامين
لا يغرم اذا تلف الوديعة عنده من غير تقصير منه ولا تفريط

باب الدال على الخير

ثنا محمد بن كثير العبدي [illegible] ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي عمرو سعيد بن اياس الشيباني
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ابدع بي بضم الهمزة وكسر الدال [illegible] الابداع [illegible] اذا انقطع به عن السير
لكلال الراحلة كانه جعل انقطاعها عما كانت عليه مستمرة من عادة السير ابداعا
اي انشاء امر خارج عما اعتيد منها فكانه قال انقطع بي لكلال راحلتي ولا
مركوب فاحملني على ناقة قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله ان يحملك
[illegible] على [illegible] عنده فاتاه فحمله
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله
الدال على الخير اي على جهة يأتيه منها خير ينتفع به فله مثل اجر فاعله
[illegible] مثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك كما ان لفاعله
ثوابا ولا يلزم ان يكون [illegible] ثوابهما سواء والكرم واسع

باب [illegible] في الهوى

ثنا [illegible] بن [illegible] الحمصي [illegible] ثنا بقية بن الوليد عن ابي بكر بن عبد الله بن
ابي مريم الغساني [illegible] عن خالد بن محمد الثقفي [illegible] عن بلال
بن ابي الدرداء [illegible] عن ابيه ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حبك الشيء يعمي ويصم سئل ثعلب عن معناه فقال [illegible] العين عن النظر [illegible] وفي المحبوب
[illegible]

ويصم الاذن عن استماع العذل فيه وانشا يقول وكذبت طرفي فيك والطرف صادق واسمعت اذني فيك
ما ليس تسمع وقال غيره يعمي ويصم عن الاخرة وقابل [illegible] عن حب ما لا ينبغي الاعراض فيه
فانه يعمي ويصم عن طرق الهدى وان [illegible] له سمع [illegible] يعمي عن رويته عيوب محبوبه كما قال الشاعر
وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا وكذلك الانسان
اعمى اصم عن عيوب نفسه فيحتاج الى [illegible] بعيوب نفسه فان المؤمن مرآة اخيه
كما في الحديث المتقدم

باب الشفاعة

ثنا مسدد ثنا سفيان عن بريد بضم الموحدة
مصغر بن ابي بردة عن ابي بردة عامر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل [illegible] فضيلة الشفاعة [illegible]
قال اشفعوا [illegible] الى الولاة [illegible] تؤجروا اي لكي تؤجروا قبلت الشفاعة ام لا وفي الحديث الحض على
الامر فاذا اخره كي تشفعوا الي فتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء فيه فضيلة
لارباب الحوائج وهي مشروعة ما جور عليها فيما لا حد فيه وفي الحد قبل ان يبلغ الامام فقد اجمع
العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام ولا يشفع فيما فيه شر واذى للناس
ويجوز الشفاعة فيما فيه تعزير سواء بلغ الامام ام لا

باب [illegible] من بدا بنفسه في الكتاب

ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم [illegible] منصور بن زاذان الواسطي عن محمد بن سيرين قال احمد بن حنبل
وقال مرة نبئت عن [illegible] عن بعض ولد العلاء بن الحضرمي ان العلاء بن الحضرمي
عبد الله بن عباد [illegible] كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين [illegible]
بالتصغير [illegible] قال الازهري انما ثنوا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة
على ابواب الاحساء [illegible] البحر الاخضر [illegible] عشرة فراسخ
[illegible] ولا يغيض ماؤها [illegible] فكان اذا كتب اليه بدا بنفسه
السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من فلان
وسواء كان الكاتب دون المكتوب اليه ام اعلى منه وهذه المسالة مختلف فيها قال الامام ابو
جعفر النحاس في كتاب صناعة الكتاب قال اكثر العلماء يستحب ان يبدا بنفسه كما ذكرنا
ثم روي فيه احاديث كثيرة واثارا قال وهذا هو الصحيح عند اكثر العلماء لانه اجماع الصحابة
قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في ان يبدا بالمكتوب اليه فيقول
في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روي باسناده ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية
فبدا باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وابي العالية والشعبي انه لا باس بذلك

ثنا محمد بن عبد الرحيم [illegible] ثنا معلى بن منصور الرازي [illegible] ابو يحيى البزاز لقبه صاعقة شيخ البخاري
[illegible] ثنا [illegible] عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء ابن الحضرمي
رضي الله عنه انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدا بنفسه [illegible] اسود الصغير الى الكبير [illegible]
ولا يكون في هذا سوء ادب [illegible] ان الصغير [illegible] الى الكبير الاجوبة لكتابه
[illegible] في هذا [illegible] الصواب في العنوان ان يكتب عليه من فلان الى فلان
ولا يكتب من فلان لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال ابن النحاس وهو الصواب الذي عليه
اكثر العلماء من الصحابة والتابعين

باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

ثنا الحسن بن علي [illegible] محمد
بن يحيى بن عبد الله [illegible] الذهلي شيخ البخاري قال اسماعيل الرازي [illegible] عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
هرقل من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل [illegible] دعا الكفار [illegible] قبل قتالهم بالارسال
والمكاتبة وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام عظيم الروم فيه التوقي في المكاتبة
واستعمال الشرع فيها ولا نفرة فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم
ولم يقل الى ملك الروم لانه لا حكم له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد

لا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له سلام على من اتبع الهدى فيه
انه يجوز ان يسافر الى ارض العدو بالاية والاية ونحوهما فان يبعث بهما الى الكفار
وانما نهى عن المسافرة بالقران الى ارض العدو اي بكله او بجملة منه وذلك اذا خيف
على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار قال مجاهد بن عبد الله عن ابن عباس ان ابا سفيان
اخبره قال ادخلنا على هرقل بفتح الراء وسكون القاف وبالعكس دمشق وهو ملك الروم
وهو اعجمي تكلمت به العرب قال الشافعي وقيصر اسمه هرقل وقيصر لقبه قال غيره هو اول
من ضرب الدنانير فاجلسنا بفتح السين بين يديه فيه مطاوعة ملوك الكفار فيما هو
ادب ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه انه يجوز للمحدث والكافر مس
ايه او ايات يسيرة مع غير القران كما اذا كان في كتاب تفسير او فقه او من رسالة او
كان فيها بعض اية او نحوها فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه تصدير الكتاب ببسم الله
الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله ذكر الله ومن جاء
روايته بذكر الله وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام وبدا فيه
بالبسملة دون الحمد من محمد رسول الله فيه ابتداؤه باسم الكاتب كما تقدم
قبله الى هرقل عظيم الروم بفتح اللام غير منصرف سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فيه استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخاري لهذا بابا
في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة باب في بر الوالدين حدثنا محمد بن عمر العبدي
انا سفيان حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي بفتح اوله ولد والده
اي لا يعادل عليه احسانه بكافيه بما حسن اليه اسلفه اليه وبعضهم حققه ويدل على
الوالد الاب والام اذا لام احد الوالدين الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
بضم الياء واسند الجمهور هذا الحديث على ظاهره وقالوا لا يعتق احد بمجرد الملك بل لا
بد من انشاء عتق والصحيح عند الجمهور العتق في الاصول والفروع بمجرد الملك
سواء المسلم والكافر وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذي الرحم
وتاول الجمهور الحديث على انه لما تسبب في شراه الذي يترتب العتق عليه اضيف
العتق عليه وانما عتق الوالد بالشراء والملك لان العتق افضل المجازاة نا مسدد
نا يحيى القطان عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث العامري حدثني خالي
الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري قال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان
في الثقات عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كانت تحتي امراة امراة ابن عمر هي امنة بنت غفار قاله ابن باطيش وهي مسلمة
احبها اسمه وكنت احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها قال ان ابي امرني
امرني بطلاق زوجتي ابراهيم الخليل عليه السلام وهو يدل الاب بابنه ان يكره ما كره
ابوه وان كان يحبه وكذا من بره ان يحب ما يحب ابوه وان كان يكرهه اذا كان ذلك الاب
من اهل الدين يحب في الله ويبغض في الله ولم يكن ذا هوى فابيت ان اطلقها
فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طلقها فيه ان الابن اذا امره ابوه بطلاق زوجته ان يطيعه فيما امره به استغاث عليه بالحاكم او باحد
من اكابر البلد والظاهر ان الاب اذا امر ابنه بطلاق زوجته وجب عليه طلاقها ولعل
[illegible]

حكى القاضي عن اكثر العلماء ان طاعة الابوين واجبة في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض حتى
اذا كانا يتنقصان بها نفرادك عنهما بالطعام وجب عليك ان تاكل معهما لان ترك
الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم نا محمد بن كثير نا سفيان الثوري نا بهز
بن حكيم عن ابيه حكيم بن معاوية عن جده المراد جده معاوية بن حيدة بلا خلاف
قال ابو داود المصنف بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال هو عندي صحيحة قلت يا رسول
الله من ابر بفتح الهمزة والباء الموحدة وتشديد الراء الرفع اي من احق بالبر
قال امك ثم امك ثم امك بنصب الميم في الثلاثة ويوضحه رواية مسلم عن ابي هريرة
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم
امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم اباك قوله في الرابعة ثم اباك دليل قول
من قال ان للام ثلاثة ارباع البر وللاب ربعه لانه صلى الله عليه وسلم كرر ذكر الام ثلاث مرات
وذكر الاب في المرة الرابعة فقط لان الام انفردت بثلاثة اشياء صعوبة الحمل والوضع والرضاع
فكان لها ثلاثة ارباع وكذا تؤمل هذه الجملة تشهد له العيان وذلك ان صعوبة الحمل
وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع فهذه ثلاث منازل يخلو منها الاب وتنفرد الام بوجوب
النفقة عليه ثم الاقرب فالاقرب قال اصحابنا يستحب ان تقدم في البر الام ثم الاب ثم
الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوي
الارحام كالاعمام والعمات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بضم الياء رجل
مولاه الظاهر ان المراد هنا المالك من فضل هو عنده اي فاضلا عن حاجته والمراد
ما يفضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته من عياله وبلغته وما يفضل عن دينه ويشبه ان يراد
بالمسؤول هنا ما يحتاج اليه الخادم من نفقة ما ياكل ويشرب او كسوة ونحو ذلك
فان السيد لا يقدر على منع ما زاد عن حاجته فيمنعه اياه من غير عذر الا دعي
له اي دعي الى طلبه يوم القيامة فضله بالرفع نائب عن الفاعل الذي منعه منه
وهو نحو الصالح الشجاع يعذب به والشجاع الحية الذكر وقيل هو الذي يواثب
الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس وقيل الشجاع طالحية اقرع
قال ابو داود الاقرع الذي ذهب شعر راسه من السم وهو الذي يمعط شعر راسه من كثرة
السم وطول العمر وصار الابيض الراس من كثرة السم نا محمد بن عيسى بن نجيح الحافظ
روى عنه البخاري تعليقا نا الحارث بن مرة البصري قال ابن معين صالح
الحنفي البصري مجهول عن حزه سماه في المعرفة كليب ابن منفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله من ابر بفتح الهمزة كما تقدم قال امك واباك واختك
واخاك ومولاك الذي يلي ذاك اي يعتقك من النسب والرضاع شقيقا كان او لابوين او اي بلي
عتقك فهؤلاء حق واجب عليك ورحم الرحم تطلق على كل من
قرابه وارثا كان او غير وارث موصولة اي صلة تعظم القربات ان توصل الرحم وهو
كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم
ورعاية احوالهم نا محمد بن جعفر بن زياد ابو جعفر الوركاني شيخ مسلم نا ح وثنا عباد بن
موسى الختلي شيخ مسلم ايضا نا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي عن ابيه سعد بن ابراهيم
بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول

يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ويلعن الرجل الوالد من الاسناد المجازي لانه
صار سببا للسبة والده فان قيل لم كان هذا من اكبر الكبائر قلت لانه نوع من العقوق
وهو اساءة فيه مقابلة احسان كثير وهو احسان الوالدين وكفران حقوقهما
وهو من اقبح القبائح عرفا وعادة قال يسب الرجل ابا الرجل او المراه فيلعن اباه ويلعن
امه فيلعن امه فيه دليل على ان تسبيب الشيء يتنزل في الشرع منزلة الشيء في المنع من
تسبب في شيء جاز ان ينسب اليه ذلك الشيء وفيه حجة لمن منع بيع العنب ممن
يعصره خمرا ومنع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهو لا يحل له ومنع بيع السلاح ممن
يقطع الطريق به ومنع بيع المملوك الامرد ممن يعلم انه يشتريه ليلوط به ونحو
ذلك وفيه حجة لما ذكر في القول بسد الذرائع والاصل فيه قوله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله والذريعة هي الامتناع ممن ليس ممنوعا
في نفسه مخافة الوقوع في محظور كما في كتب الاصول ثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي
وثنا ابو حاتم وعثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا ثنا عبد الله
بن ادريس بن يزيد الاودي عن عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري
اخرج له الشيخان عن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين بن علي بن عبيد الساعدي
الانصاري مولى بني ساعدة وهو ابو اسيد بضم الهمزة معروف وقيل انه
من ولد ابي اسيد بالضم عن ابيه علي بن عبيد الساعدي وهو مولاهم عن ابي اسيد
بضم الهمزة مصغر مالك بن ربيعة بن البدي الساعدي شهد بدرا وكان ذهب
بصره قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة
بكسر اللام ولابن ماجه من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي بكسر القاف لغة
القرآن من بر ابوي شيء ابرهما بفتح الموحدة به بعد موتهما قال نعم الصلاة
عليهما يحتمل ان يراد بالصلاة عليهما الدعاء لهما كما قال تعالى وصل عليهم اي
ادع لهم ولا يجوز ان يقال اللهم صل على ابي ولا على امي بل يقول اللهم اغفر لهما
اللهم ارحمهما ويحتمل ان يراد بالصلاة الكيفية يعني ان يؤمر بالصلاة عليهما
بعد موتهما ان كان من اهل الصلاة وان كان صغيرا عند موتهما فيصلي على
قبرهما اذا صار من اهل ذلك وعلى هذا فيه دليل على تقديم الاولاد على الاجانب
وان كان الاجنبي امام الجامع والاستغفار لهما والترحم عليهما وهذا
يرجح ان المراد بالصلاة عليهما الدعاء وانفاذ عهدهما اي
امضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما بان يكون بينهما وبين احد عهد في معاوية
وقضاء حاجة ونحوهما ولم ينفذا من ذلك شيئا فيقوم الولد به بعدهما من
بعدهما وساق الولد على ذلك لفظ ابن ماجه وزاد يعهودهما وصلة الرحم
التي لا توصل الا بهما اي بسببهما اي بكون الرحم لا يتعلق عليه صلتها
الا لكونها من جهة احدهما بوند كالعمة التي هي اخت الاب والخالة التي هي اخت
الام ونحو ذلك فصلة العمة من بر الاب وصلة الخالة من بر الام
ونحو ذلك وكذا اولاد ابيهما واجداده وجداتهم واخوتهم ونحوهم واكرام صديقهما
اكرام صديقة زوجته كاكرامه صلى الله عليه وسلم صديقات خديجة ثنا احمد بن
منيع الحافظ البغوي ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم الحافظ قيصر ثنا الليث
بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر
...وهو رواية مسلم ان
من ابر

من ابر البر صلة المرء اهل بالنصب مفعول صلة الذي هو مصدر يعمل عمل الفعل ويقدر بان والفعل
ويدل عليه رواية مسلم ابر البر ان يصل الرجل اهل ود بضم الواو ابيه فيه فضيلة صلة
اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لنسبته ويلحق
به اصدقاء الزوجة والمشائخ فانهم في معنى الاب بل اعظم حرمة بعد ان يولي
المكسورة اي بعد موته ولو اراد انه لا يستطيع بر الاب بعد موته كما هو قبل موته
الاب بل اكرام صديقه والاحسان اليه يقوم مقام برّه في حياته بعد موته ثنا ابن بشار
ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن عمارة ثنا ابو عاصم النبيل محمد بن الضحاك
العليل من الصحابة كالاكثر والثلاثة وصغوان الجمحي ثنا عمارة بن ثوبان الحجازي التابعي روى عن
اخر من مات من الصحابة ان ابا الطفيل عامر بن واثلة الليثي ولد عام احد وهو
اخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة بالتحقيق والتشديد والتحقيق اصوب وهي بين الطائف ومكة
قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور بفتح العين ومكة والرملة اقرب
والاسعي والمراد وانا غلام اقدر على حمل عظم الجزور من الابل يقع على الذكر
الانثى وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم بتقطيعه اللحم وتفرقته بنفسه وحمله اللحم الى اهله
على ان مسه اللحم وتفريقه بين اهله ليس فيه دناءة بل من عظم المروءة ويدل
تمشي حتى دنت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه اذ اقبلت امراة
عليه لا سيما ان كان ممن له حق فانه يعطيه ولو من شاعر او فيلم والالزام انواع كالقيام
له والتوجه وبسط الثوب له ليجلس عليه او يتكئ عليه واطعامه وغير ذلك
فمن ان الخادم يفعل ما اكرمه وان كان حنيشا والادب تركه وقد اطلق الناس في امتثال الامر
وسلوك الادب ايهما اولى وجلوسها على رداء النبي صلى الله عليه وسلم حين امرها بالجلوس عليه
يرجح كامتثال الامر والعامل لها على ذلك انها عليه حقا لما ارضعته
انسوا امره خلا ومن ليس بينه وبينه قرابة ولا رضاع فيها روى الحاكم باسناد صحيح
عن جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته فقال له
اجلس عليها يا جرير فاحدوها جرير فوضعها على وجهه وجعل يقبلها ويبكي ثم رفعها
وردها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لما كنت لاجلس على ثوبك اكرمك الله كما
اكرمتني وفي حديث علي عليه السلام يوم ثنيك الا تم قال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
اكرمه الله فهي الحاكم لا لفظ بجرير احتمل الادب وهي لمتعلق الامر لعظم حقها عليه
فقلت من هي فقالوا هذه امه التي ارضعته وقد وجد صندل المرضع يحترم
عليه كامه من النسب كما في الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وزاد
المعنى بعد قوله فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بامي ثم قال لها اشفعي تشفعي
فقالت فوهبي بعد لها ما حقي وحق بني هاشم فهولك فقام الناس من كل جانب وقالوا
وحقنا يا رسول الله ثم وصلها بعد واخدمها ووهبها سهمه بحنين فبيع منه
عثمان بن عفان نحوا من الف درهم ثنا احمد بن سعيد بن بشير الهمداني
المصري ثنا ابن وهب عمرو بن الحارث ثنا ابو عمرو يعقوب
ثنا ابن جني السالمي مصري والد ابن الحارث ابن الحارث ...
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة هو الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي
من هوازن ادرك الاسلام واسلم فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ...
وان كان دونه في الرتبة والاكرام ثم اقبلت امه ... الرضاع له حق البر شرعا والنسب

الرضاعة وهي حليمة بنت ابي ذؤيب عبد الله بن الحارث السعدية قال الذهبي لم يذكر الله
ما يدل على اسلام الا هذا الحديث ثم قال المحرر ان يكون هذه ثويبة مولاة ابي لهب
وهذا اسلمت قال ابن حجر في الاستيعاب روى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال جاءت
حليمة بنت عبد الله ام النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة اليه يوم حنين فقام اليها
وبسط لها رداءه فجلست عليه فوضع لها ثوبه بكسر الشين ثوبه من جانبه الآخر
اكرامًا لها فجلست عليه ثم اقبل اخوه من ابيه عبد الله بن الحارث فقام رسول
الله فاجلسه بين يديه جمع ثم ... من الثوب ما يشبه وفيه ان من سبق الى محل ... اكرم
ولم يدع عنه وهو احق به ... الاستحقاق الام احق بالاكرام من الاخ في النسب
والرضاع باب من عال ثلاث بنات او ابنتين او كل ابنتان ...
با ابو معوية محمد بن خازم الضرير عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي
اخرج له مسلم عن ابن حدير بضم الحاء المهملة بعدها دال ... مفتوحة تحت ثم راء
قال ... لا يعرف اسمه قال في المناوي وفي المصابيح اسمه ابن حدير زياد
قال الذهبي بعد عابد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له انثى فلم يئدها اي بنتا او اختا شقيقة او لام او لاب او اما او بنتا او
اخت او قرابة فلم يئدها بفتح ... وكسر الهمزة اي لم يدفنها حية وكانوا
يدفنون البنات في الجاهلية ومنه قوله تعالى واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت وفي
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وأد البنات يقال وأدها يئدها وأدا فهي موؤدة ولم
يهنها بضم اوله ... ولم يؤثر ولده عليها قال الراوي يعني الذكور ...
قال صحيح من ... الشافعي انه تسوى في عطية اولاده بين الذكر والانثى بلا تفضيل قال
بعض اصحابنا يعطى للذكر مثل حظ الانثيين كما في الميراث فلو اثر بعض اولاده
وفضله في العطية او وهب بعضه دون بعض كره وليس بحرام والهبة صحيحة ... ردهم
رجوع ... ويكمل التسوية بينهم في العطية يسوى بينهم في الاكرام من الطاعة ... الس
وانما السنة والتلطف بالحديث ونحو ذلك ادخله الله بها الجنة يحتمل ان يراد ادخله الله الجنة
مع السابقين والا فدخول الجنة مقطوع به لكل من مات على التوحيد ولم
يكن ... الذكور بل اقتصر على قوله ولم يؤثر ولده عليها ولكن
زيادة الثقة مقبولة يا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي الطحان ثنا سهيل يعني
ابن ابي صالح ذكوان السمان عن سعيد بن عبد الرحمن بن محمل الاعشى
المصنف ... وسعيد هو الاعشى والزهري والاول ... معقول ... نصر ... والسكاك ...
وكسويهم ... والحاكم ... عن ايوب بن بشير ... اخو النعمان ولا ... عن النبي صلى الله عليه وسلم
الموحدة الانصاري عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات ادبهن ...
بما يحتاج اليه من قوت وكسوة ومسكن وغيرهما فادبهن باداب الشريعة وعلمهن
امور دينهن وزوجهن من كفو عند احتياجهن الى الزواج واحسن اليهن بعد
الزواج بالصلة والزيارة وغير ذلك فله الجنة مع السابقين كما تقدم ان ... الله
تعالى ... البزار ... على ... ما ... وكان له كاجر مجاهد في سبيل
الله صابرا ثنا يا ابو سعيد موسى بن اسحق القطان الكوفي شيخ البخاري
... عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال ... من ... ابو ... حريز ...
الجمل الضبي عن ابي صالح ... الاعشى ... قال
قال ... ثلاث بنات او ثلاث اخوات ... اخوات ... وفي ... الجامع ...
من كن له ثلاث بنات فصبر عليهن ... ادخله الله الجنة ... وفي ...

رجل واثنتان يا رسول الله قال واثنتان قال الرجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وبوب
هذه الرواية حديث ابن عباس المتقدم المتقدم من كانت له انثى باب مسدد ثنا بشر بن المفضل
ابو معاوية البصري ثنا النهاس بفتح النون وتشديد الهاء وبالسين المهملة ابن قهم بفتح
الهاء ... القيسي البصري القاص لا يحتج به ثنا شداد بن عبد الله ابو عمار مولى معاوية
اخرج له مسلم عن عوف بن مالك الاشجعي كان معه راية اشجع يوم الفتح قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين بفتح السين المهملة ... الحاء الذي تغير
لونها الى السواد للمشقة والكد ... من طول الايمة وترك الزينة كانه ماخوذ
من سفع النار وهو ان يصيب لفحها شيئا فيسود مكانه فلما حبست نفسها على
اولادها ولم تتزين للتزوج صار بدلك كهاتين اي كاصبعي هاتين يوم
القيامة ... اي شار يزيد بن زريع بالوسطى والسبابة وهي الاصبع التي
تلي الابهام لانهم كانوا في الجاهلية يشيرون بها عند السب وللعز وتسمى الجلالة وسيأتي
في الحديث بعده امرأة بالرفع آمت بمد الهمزة وتخفيف الميم مثل باعت ... بتشديد الهم
في الاصل المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها زوجها
ذات بالرفع منصب بوزن مسجد اي رفيعة القدر والمنزلة
وجمال حبست نفسها على بناتها ... اي امتنعت من الزوج لان ابويها تولد البنات بها
حتى بانوا بالموحدة والنون اي بعدوا عنها وفارقوها بالزواج ونحوه او ماتوا فيه فضيلة ترك المرأة الزواج
رغابة في حق الايتام اذا كانت قادرة على كفايتهم وحقوق باب فضل من عال يتيما ... بالتحتية
محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي قال ابو حاتم صالح الحديث
حازم عن ابي ... عبد العزيز بن ابي حازم المدني ثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد
الساعدي باحد عمر ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم اي القائم
بأموره في التربية والمؤنة ونحو هذه الفضيلة لمن يكفله من مال نفسه او من
مال اليتيم بولاية شرعية قاله النووي واليتيم في الناس من فقد الاب وفي البهائم من فقد
الام كهاتين في الجنة قال القرطبي اي هو معه في الجنة ومحضريه غير انه لكل واحد منهما
على درجته فيها اذ لا يبلغ درجة الانبياء غيرهم ولا يبلغ درجة نبينا صلى الله عليه وسلم
احد من الانبياء ... الابهام ... نقرأ به تبين ... الوسطى والتي
تلي الابهام ... وفرق ... فيهم ... الجمع ... والحضور ومن ... بالطول والقصر
... اختصاص كل واحد منهما بمنزلته ودرجته وقد نص على هذا قوله صلى الله
عليه وسلم قوله في الحديث المتقدم ... مع من احب باب ... حق الجوار يا مسدد ثنا حماد
عن يحيى بن سعيد الانصاري ... عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ... القطان احرج
له الجماعة وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار ... حتى ظننت انه سيورثه
صلى الله عليه وسلم حق الجوار واكثر عليه من ذلك علم ... عليه السلام ان الله تعالى
... هذا ... هو جار الدار ... في اول الاسلام ...
ثم نسخ ذلك حتى ظننت انه سيورثه ... الراء المكسورة ... لفظ ...
المصنف ... ثنا محمد بن عبيد ... الطناجي ... اخرج له البخاري
ثنا سفيان عن ... ابو ... الكوفي ... اخرج له مسلم
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ... انه ذبحت شاة ... اهديتم لجاري
اليهودي ... اهديتم لجارنا اليهودي ... ان الصحابة ...
بعموم الالفاظ كما احتج عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بعموم ... الاستغراق ...

في قوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار فادخل في عمومه الجار كل من كان مجاور اله من مسلم ذكرا او امراة كافر ذمي او غيره ممن هو معصوم الدم حتى ظننت انه سيورثه منه اذا مات وحق الجوار ان يكون دارا من كل جهة قال المهودي عن عايشة انها قالت يا رسول الله ما حق الجوار قال اربعون دارا ومن لكل وجه الجوار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا او اشار قدامها وخلفها ويمينا وشمالا وفي المراسيل لابي داود ... اربعون دارا جار ... من دارية الزهري عن ابن كعب بن مالك ... ابو ... الحلبي ابو ذر اخرجه الشيخان ... المهملة ... ابو خالد الكوفي الاحمر عن محمد بن عجلان ... عن ابيه عجلان مولى فاطمة بنت الوليد ... العرسى اخرجه مسلم عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو من جاره اخرجه له مسلم على اداه وامره بالصبر ... فصله الصبر على الجار ... قال اذهب فاصبر ... وان تكون منه الاذى ... المتاع في اللغة ... يسمع ... من اثاث البيت ... اذهب فاطرح متاعك في الطريق التي يمر الناس منها ... اذا امر على متاعه ... في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يمرون عليه ويسالونه عن خبره فيخبرهم خبره فجعل الرجل ... الناس يلعنونه فعل الله به وفعل ... ويدعون عليه ... فجاء اليه جاره فقال له ارجع ... زجرا عن الاذى ... لا ترى مني بعد هذا الوقت شيئا تكرهه ... ودواه ... متاعك والله لا اعود ... اخرجه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وقال صحيح الاسناد ... عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عبد الرحمن ... العسقلاني ... ابو محمد ... من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه اي من التزم شرايع الاسلام ... البلاد ... فلا يؤذ جاره ... ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ... فان كان ... فليتكلم ... ان ما نتكلم به ... مستوى الطرفين ... حرام او مكروه او مباح ... الكلام ... الانسان ... العادة ... سلامة ... السلطان ... ابو ... الازدي ... عن ابي هريرة ... الخزاعي ... ابو قدامة ... عن ابي شريح ... الخوزي ... الجيم ... عن عائشة ... قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ...

ايهما اهدي ... قال الى اقربهما منك بابا ... البعد من جهة الحائط فقد يكون اقرب الباب ... وفيه دليل على ان ... الهدية الى الاقرب بابا اولى لانه ينظر ... الى ما يدخل البيت ويعرف ... اهدى المجاورة ... بابا ... البخاري ... عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال كان اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة ... منصوبا على الاغراء ... فال ... الصلوة ... الكلمة ... الامر ... وما ملكت ايمانكم ... كان اخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلوة الصلوة وما ملكت ايمانكم ... مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم ... بالمواظبة ... وما ملكت ايمانكم ... والقيام بما يحتاجون اليه ... الزكوة ... من الاموال التي ... الابدي ... بما يكون ... الزكاة ... الصلوة والزكوة ... الاول ... الصلوة ... الاسعة ... الاسدي الكوفي ... عن المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر ... الغفاري ... وعليه حلة وعلى غلامه مثلها ... ابو ذر ... رحمه الله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فيه فضلة كسوة الخادم مثل ... اخوة في الاسلام ... فسالته عن ذلك فذكر انه ساب رجلا ... ولو اخذت البرد الذي على غلامك ... حلة ... بالنصب ... العرب ... ولكسوته ثوبا غيره ... قال ابو ذر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

حمامه ذكرها ابو عمر فيمن كان يعذب فى الله فاشتراها ابو بكر فاعتقها **فعيرته بامه**

قال العظيم الفصيح غير زيلا امه وقد جاء فى شعر عربى [illegible] يا ابا [illegible]

الحديث [illegible] قوله [illegible] [illegible] فى هذا [illegible]

[illegible] ما رايته من بطون العرب [illegible] على النصرانية [illegible]

ولا [illegible] هذا [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] بامه [illegible] ابو ذر عنه [illegible] نفسه

[illegible] لا [illegible] ذلك **فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ**

فيك جاهلية اى فيك خصلة من خصالهم يعنى بها تعييره بامه فان الجاهلية كانوا يعيرون

بالاباء والامهات [illegible] الاسلام لقوله [illegible] ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله

صلى الله عليه وسلم ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس كلهم بنو ادم

وادم خلق من تراب [illegible] **قال انهم اخوانكم** يعنى العبيد والاماء المومنين

اخوانكم [illegible] بالله [illegible] الاسلام **فضلكم الله عليهم** بتمليككم اياهم

[illegible] اياكم [illegible] على [illegible] والجهاد وامامة الصلوة [illegible]

[illegible] لفضيلة الكريم **فمن لم يلائمكم** بالهمز [illegible]

[illegible] والخدمة [illegible] وقوله فمن لم يلائمكم [illegible]

[illegible] **فبيعوه** اى اخرجوه عن ملككم بالبيع والهبة والعتق [illegible]

[illegible] منه انه لا يعتق [illegible] على [illegible]

[illegible] **ولا تعذبوا خلق الله** [illegible]

[illegible] ولا تعذبوا [illegible] الادمى [illegible]

[illegible]

[illegible] **نا** [illegible] **نا الاعمش عن المعرور** [illegible]

[illegible]

[illegible] **لو اخذت برده غلامك** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** [illegible]

هم اخوانكم [illegible] انما المومنون اخوة [illegible]

[illegible] **جعلهم الله تحت ايديكم** [illegible]

[illegible] **فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه** [illegible]

[illegible] **مما يلبس** [illegible]

لان النبيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه

اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه

او بغيره [illegible]

فان لم يمكنه ذلك فليعنه [illegible] ملكه بالبيع والعتق ونحوه **قال المصنف رحمه الله**

نا ابو كامل [illegible] **نا محمد بن العلا** [illegible] **نا محمد بن** [illegible]

ابو معوية [illegible] **عن ابراهيم التيمي عن ابيه** [illegible]

عن ابي مسعود الانصاري [illegible] **قال كنت اضرب**

غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا [illegible] **اعلم** [illegible] اللام

[illegible]

[illegible] **قال اعلم ابا مسعود** [illegible]

[illegible] **لله** [illegible] جواب القسم **اقدر عليك منك على هذا** [illegible]

[illegible] العقوبة [illegible] تكلم اذا [illegible]

[illegible] اذا [illegible] **فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله**

قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الخشوع فى الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال اما لو لم تفعل للفحتك النار** [illegible]

[illegible]

[illegible] **او لمستك النار** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **نا محمد** [illegible] **عن الاعمش باسناده** [illegible]

كنت اضرب غلاما لى بالسوط [illegible]

[illegible]

[illegible] **ابو عوانة** [illegible]

[illegible] **عن مجاهد** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الله صلى الله عليه وسلم** [illegible]

[illegible]

[illegible] **من مملوكيكم** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **نا ابراهيم بن موسى** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع المملوك **سوء** اصل السوء في السوء همزة ولكنها خففت فصارت واوا وادغمت فيها
الحقيقي حتى لم ينطقوا بها مهموزة والسوء ضد الحسن في الملكة وروايه الامام احمد لا يدخل
الجنة سيء الملكة **ثنا** محمد بن الوليد **ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا عثمان بن زفر قال حدثني محمد**
بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث الجهني كان ابوه
رافع ممن شهد الحديبية مع رسول الله عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع رسول الله قبيله جهينة
صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ بهذا الحديث **وسوء الخلق** يعني الاول **شؤم باب احمد بن سعيد**
الهمداني بسكون الميم الهمداني معروف **ابن وهب اخبرني ابو هانئ** حميد بن هانئ
الخولاني عن العباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام **الحجري** بفتح المهملة
وسكون الجيم مصري ثقه **قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه**
وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم لفظ الترمذي كم اعفو عن الخادم اذا ادب
فصمت ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا بفتح الهمزة
عنه في كل يوم سبعين مرة الواو التي في اخره واو ضمير الجمع
وهذا لا يقال للتكثير والمراد بالعدد التكثير لا العدد المحصور فان السبعين يستعمل لتحديد الكثرة كما
قال تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ويحتمل والله اعلم الاستكثار والكثرة دون
حصر هذا العدد وكذا المراد هنا ان يعفو عنه كلما وقع منه ما دام على الصفه
او نقص **ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى** بن يونس بن ابي اسحق **ثنا فضيل بن غزوان** الضبي مولاهم **عن** عبد الرحمن
بن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة البجلي الزاهد **عن ابي هريرة قال حدثني ابو**
القاسم نبي التوبة وفي رواية نبي الرحمة ومعناهما متقارب ومقصودهما انه صلى الله عليه وسلم
جا بالتوبة وبالتراحم وكان يتوب من جعل ما يعمل لنفسه فرفع الله بهذا الاصر عن هذه الامة
صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه بالزنا كما في رواية مسلم **وهو بري مما قال جلد**
له يوم القيامة لفظ مسلم يقام عليه الحد يوم القيامة قال النووي فيه اشارة الى
انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكنه يعزر قاذفه لان العبد ليس
بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق والمبعض ونسبت حريته والمدبر
والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا اما في الاخره فيستوفي
الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد في الاخره **حدا** كاملا **قال مؤمل** بن الفضل
عليه عن الفضيل اي بما تقدم **ثنا مسدد ثنا فضيل بن عياض** التميمي الخراساني
اخرج له السته **عن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد ابن عبد الرحمن
الهذلي السلمي الكوفي **عن هلال بن يساف** بفتح الياء وكسرها وتنوين اخره ويقال ابن
اساف الاشجعي اخرج له مسلم **كنا نزولا في دار سويد بن مقرن** بضم الميم وفتح القاف
المزني وتشديد الراء المكسورة انه كان له سبعة اخوه النعمان هاجر هو واخوته الستة **وفينا شيخ**
فيه حدة بكسر الحاء وتشديد الدال الحدة كالنشاط والسرعة في الامور والمضاء
فيها ماخوذ من حد السيف والسريع القطع والامضاء والمراد بالحده هاهنا وفي
حديث الحدة تعتري خيار امتي الصلابة في الدين والصرامة والقصد الى الخير
ويدل عليه رواية مسلم عجل شيخ فلطم خادما له **ومعه جارية** يعني مملوكه له **فلطم**
وجهها اي ضرب وجهها بباطن راحته **فما رايت سويدا** ابن مقرن **اشد** بالنصب
غضبنا

غضبنا منه ذلك اليوم منه فضيله تسده الغضب في الابدو وسرعه العصب لله تعالى وقد
قال عجز بفتح الجيم فعل ماض على اللغه الفصحى قال الله تعالى اعجزت ان اكون **عليك الا حر**
الحا وتشديد الراء والرفع لانه بعد الاستفهام توبيخ مقدر وهو بمعنى التوبيخ والتقريع الحر
عليك الضرب الا الحر وجهها وحر كل شيء افضله وارفعه قال النووي ومعناه عجزت ولم يجد ان تضرب الا حر
الوجه الذي هو صفحته وما رق من بشرته وحر كل شيء افضله وارفعه ويحتمل
امر اراده بقوله عجز عليك اي امتنع عليك الضرب الا الافضل **وجهها** وجه
لقد رايتنا سابع سبعة اي اخر سبعة **من ولد مقرن** قيل ان كان زهد امر العلو
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم وعد سماه ابن فتحون
في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسره ابي بكر في قتال الرده وكذا
الطبراني ذكره كذلك **من ولد مقرن ما لنا الا خادم** واحده هكذا في النسخ وفي
جميع نسخ مسلم والخادم بلا هاء يطلق على الخادم كما يطلق على الرجل ولا يقال الجارية
بالها الا في لغه شاذه قليله **فلطم اصغرنا وجهها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها**
اجمع المسلمون على ان العتق ليس بواجب وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة
اثم لطمته واستدلوا على عدم وجوب العتق بما في الاتي الحديث بعده حتى لم يجد غيرها
قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها فما
ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري **حدثني سلمة بن كهيل** الحضرمي من علما
الكوفه **حدثني معاوية بن سويد بن مقرن** المزني **قال لطمت** مولى لنا وعم ملك منه
مهرب ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي **فدعاه ابي ودعاني** معه **فقال له اقتص**
منه زاد مسلم لفظه اعف عن القصاص وصل وفي رواية اقتص منه محمول على انه يعصي المولى الحر
ولا لا كان القصاص في اللطمه وذكرها وانما واجبها التعزير لكنه تبرع فامره بالقصاص
القصاص ورضا فيه اسباب الرفق بالموالي والخدم واستعمال التواضع معهم وذلك من
مكارم الاخلاق **فانا معشر** اي جماعة **بني مقرن كنا سبعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم** بعد
اسلامهم وهم مرتبا وذكر ابن فتحون ان بني مقرن كانوا عشرة اخوه والله اعلم
وكذلك الطبري ابضا في الصحابه ضرار بن مقرن حضر فتح الحيره مع خالد بن الوليد وكذا
عنه قال الذهبي ايضا وهو عاشر عشره اخوه **وليس لنا الا خادم** واحد **فلطمها رجل**
منا لفظ مسلم فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم **فقال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اعتقوها بفتح الهمزة **قالوا انه ليس لنا خادم غيرها** فيه التصريح على الاستفتا **قال**
فلتخدمهم لفظ مسلم فليستخدموها **حتى يستغنوا** عنها الحديث بالاستخدام لها بعد
اللطم دليل على ان العتق غير واجب على من لطم خادمه اذ لو كان واجبا عليه
لما جاز استخدامها بعد ذلك **فاذا استغنوا عنها فليعتقوها** بضم الياء وهو امر ندب
كما تقدم **ثنا مسدد وابو كامل** الجحدري **قالا ثنا ابو عوانة** الوضاح **عن فراس** بكسر الفا
وتخفيف الراء الاولى المكتب **عن ابي صالح ذكوان** الهمداني الحارثي **عن زاذان** وهو السمان
زاذان بزاي وذال معجمة ونون ابو عمر الكندي **قال اتيت ابن عمر** رضي الله عنهما
وقد اعتق مملوكا له قال ابن عبد الله عنده **فاخذ من الارض عودا او شيئا**
من الاجر ما يسوى هذا كذا الرواية بفتح الياء والواو قال النووي وقد وقع في
بعض النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالالف وهذه هي اللغه الفصيحه
يساوي

ما يساوي بالاقوال وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة في الاولى وهي سوى عدها
اهل اللغة في لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تفسير من بعض الرواة
لا ان ابن عمر نطق بها واذا صحت الرواية فلا اعتبار بقول اهل اللغة بل يستدلوا بها على جواز استعمالها والمراد انه ليس في اعتاقه اجر اذ يعتق تبرعا لانه
اعتقه كفارة للتعذيب و سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكا
او ضربه او فقأ عينه فكفارته ان يعتقه هو محمول على ان المراد من لطمه او ضربه بلا ذنب وقع منه ولا على سبيل التعليم والادب
باب ما جاء في المملوك اذا نصح
نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح وفي رواية لمسلم للعبد المملوك المصلح اجران وفيه
فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والنصح هو ارادة الخير له وللنصح شرائط يعبر عنها المحققين بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها ونصيحة المملوك
للسيد طاعته فيما يامره به وارادة الخير له في غيبته وحضوره واحسن عبادة الله
اي في شرائطها واركانها وسننها واذا بها مع اخلاص العمل لله فله اجره مرتين
اي له اجران اجر من نصيحة لسيده واجر من احسان عبادة ربه
باب فيمن خبب مملوكا
على مولاه نا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب بضم المهملة وكعنق الموحدة الاولى
الخفيفة العكلي بضم المهملة اخرج له مسلم عن عمار بن رزيق بتقديم الراء على الزاي الموحدة الضبي اخرج له مسلم عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
الكوفي عن عكرمة عن يحيى بن يعمر بضم الميم وفتحها غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل قاضي مرو عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب اي افسد
وخدع والرجل الخب بفتح الخاء المعجمة والذي يسعى بين الناس بالفساد وقد تكسر خاؤه
ومنه حديث لا يدخل الجنة خب ... زوجة امرء ... ومعناه من خبب
زوج امرأة اي افسدها عليه او مملوكه بان دخل فيه الفساد والكراهة والفساد
يحصل بالقول والفعل وكل ما يؤدي الى نشوز المرأة عن زوجها فليس منا اي على طريقتنا او سنتنا
باب في الاستيذان نا محمد بن عبيد بن حساب العنبري
مسلم نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
جمع حجرة وهي البيت تجمع على حجرات مثل غرفة وجمعها غرفات النبي صلى الله عليه
وسلم كذا للبخاري ولفظ مسلم اطلع في جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم والجحر
الباب والمراد انه اطلع في ثقب من ثقب باب بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وقام
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وهو النصل
العريض السهم طويله او شك من الراوي قال بمشاقص جمع مشقص
مشاقص قال فكاني انظر اليه يختله بفتح اليا وسكون الخاء المعجمة وكسر
المثناة اي يخدعه ويراوغه لياتيه من حيث لا يشعر ليطعنه بضم العين
وحكي كسرها وفي الظفر في المعاني عكسيه فيه دلالة على انه لا يحل لاحد ان
ينظر في ثقب باب دار ولا غيره مما هو متعرض فيه لو قوع نظره على امرأة
اجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف
ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه محرم وقيل انه لا يجوز رمي الناظر قبل
انزاره

انزاره وهو الاصح عند اصحابنا الظاهر هذا الحديث وقد يستدل له بما قاله الاصوليون
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا هم بفعل شيء او اراد ان يفعله فلم يفعله انه معفو عنه
وتكون كما قد يفعله نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
دخوان قال نا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه بضم الهمزة بعد القاف المفتوحة
اي شقوها والفقء الشق والبخص ومنه حديث موسى عليه السلام انه
فقأ عين ملك الموت بصكة صكه اي لطمه موسى في القول بان قال له اجب
عليك ان يديومي واخرج دارك ومنع يجعل هذا التغليظ تشبيها بفقء العين
وقيل ان هذا مما يوموبه ولا تدخل في كيفيته فقد هدرت بضم الهاء مبنيا
للمفعول وبفتحها مبنيا للفاعل عينه اي ذهبت باطلا لا قصاص فيها ولا دية
ولا قصاص وفيه دليل على جواز رميه بحصاة ونحوها قبل الانذار واطلقوا
نا الربيع بن سليمان المرادي المصري المؤذن
نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال الفقيه الحافظ كان من اهل جامع
القرشي التيمي المدني عن كثير بن زيد الاسلمي
المدني قال ابو زرعة صدوق فيه لين عن الوليد بن رباح المدني صدوق عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن اي وقع نظر الداخل
اي بطل الاستيذان لفوات منفعته وفائدته وقيل المراد انه اذا نظر في الموضع
قبل الاذن فقد ارتكب ما نهي عنه فينبغي ان يؤدب ولا يؤذن له
وبودم عقوبة له وليلا ينظر الناظر ان الاستيذان بعد ذلك ينفعه فيما وقع منه
فان فائدة الاستيذان ليلا يقع نظره على امرأة اجنبية ورواية الطبراني
حدثنا اسحق بن يحيى عن عبادة من دخل عينه قبل ان يستاذن فلا اذن له
وفيه ان من وقف على باب ونظر الى ما في داخل الدار فقد عصى
من دخل الدار بغير اذن وذهب بعضهم الى ان من وقف على باب دار مفتوح فراى
ما في الدار لم يحرم عليه لان التفريط من مالك باب الدار مفتوحا وصح من نظر
الاعمى اذا خرج وقف على باب الدار وكان مفتوحا وكان الواقف يعلم ان الدار
محرما للنساء التي فيها فليستر نظره في الدار
الا ان يكون عدوا يحصي
وظاهر هذه الاحاديث انه لا فرق في الناظر من ثقب الباب او من شق بيت لكون
فيه نساء او لم يكن لانه لم يذكر انه كان في الحجرات التي اطلع فيها على النبي صلى
الله عليه وسلم نساء بل هو عام نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح ونا ابو بكر بن
ابي شيبة نا حفص بن غياث بكسر المعجمة وتخفيف الياء المثناة تحت النخعي قاضي
الكوفة عن الاعمش عن طلحة بن مصرف الهمداني الياهي عن هزيل بضم الهاء
وفتح الزاي مصغر بن شرحبيل الازدي الكوفي الاعمى اخرج له البخاري
العزائي قال جاء رجل قال عثمان بن ابي شيبة هو سعد
دقاص فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقال هكذا عنك فان الاستيذان
هكذا عن هو سعد الاعي هو قبالة الباب الى الرحل الاعمى والا
نا ... بن عبد الله بن يسار اوس هكذا فانما الاستيذان من
اجل النظر اي انما شرع الاستيذان في دخول الدار لاجل ان لا يقع

نصر الرجل على عورة أهل البيت ولأجل أن لا يطلع على أحوالهم التي لا
يريدون إظهارها (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي البزاز الحافظ
مسلم (نا أبو داود) عمر بن سعد الحفري بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة
إلى محلة بالكوفة يقال لها الحفر أخرج له مسلم (عن سفيان) الثوري (عن الأعمش
عن طلحة بن مصرف عن رجل) هو هزيل بن شرحبيل كما تقدم (عن سعد) بن أبي وقاص
(نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما تقدم (نا محمد بن بشار) بندار (نا أبو عاصم) الضحاك
(نا ابن جريج) ح (وثنا يحيى بن حبيب) بن عربي شيخ مسلم (نا روح) بن عبادة القيسي
صنف الكتب (عن ابن جريج) عبد الملك (أخبرني عمرو بن أبي سفيان) الجمحي ثقة
(أن عمرو بن عبد الله بن صفوان) بن أمية ولم أر من أخرج (عن كلدة) بفتح الكاف واللام
(ابن حنبل) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الموحدة الغساني الصحابي (أن) أخاه
لأمه (صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله) وكان كلدة أسود خادم صفوان وأسلم بعده
(صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية) بفتح الجيم وتجوز الكسر وتخفيف الدال المهملة وبعد
الألف مثناة تحت الصغير من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرًا كان أو
أنثى بمنزلة الجدي من المعز والجمع جداء قال الجوهري الجداية والجداية بفتح الجيم والكسر
الغزال (وضغابيس) بفتح الضاد والغين المعجمتين وبعد الألف باء موحدة
مكسورة وسكون المثناة تحت ثم سين مهملة وهي صغار القثاء واحدها ضغبوس
ومنه قيل للرجل الضعيف ضغبوس تشبيهًا له بذلك وامرأة ضغبة ومولعة تحب الضغابيس
وحديث عمر لا بأس باجتناء الضغابيس وهي القثاء الصغار أيضًا شاملة بالعين مهملة وذكر
الأزهري بهما قال الأصمعي الضغابيس نبت يشبه الهليون ينبت في أصول الثمام
يسلق بالخل والزيت ويؤكل (والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فدخلت عليه ولم أسلم) قال
(ارجع فقل السلام عليكم) فيه أن السنة لمن دخل على رجل أو جماعة أن يسلم عليهم قبل
أن يتكلم وفيه تعليم من ترك ذلك عالمًا به وتركه إهمالًا أو نسيانًا أو جاهلًا أن يؤمر
بالرجوع إلى أن يعلم ثم يرجع فيسلم (وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية) بن خلف الجمحي
المكي قتل أبوه يوم بدر كافرًا وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفة (قال عمرو) بن عبد الله
(أخبرني ابن صفوان بهذا أجمع) بالنصب تأكيد (عن كلدة بن حنبل) أخي صفوان
لأمه صفية بنت معمر بن حبيب بن وهب الجمحية (ولم يقل سمعته منه) قال الحسن بن
(سفيان) حدثنا أحمد بن الوليد هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف عن كلدة بن حنبل (ولم
يقل سمعته من كلدة) وهذا من شرط حرصهم على الألفاظ التي سمعوها وأنهم لم يردوا
بالمعنى (وقال يحيى) بن حبيب (أيضًا عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية أخبره أن كلدة بن الحنبل
أخبره) بذلك ولم يقل سمعته من كلدة (قال أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص) سلام
ابن سليم الحنفي (عن منصور) بن المعتمر (عن ربعي) بن حراش (نا رجل من بني عامر أنه
استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألج) بكسر اللام فيه حذف همزة
الاستفهام والتقدير أألج بفتح اللام والولوج الدخول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان) فيه جواز الاستنابة
في التعليم مع القدرة وجواز تعليم بعض الناس لبعضهم لتعذر مع وجود النبي
سواء أذن النبي في ذلك أم لا (فقال له قل السلام) وفيه جواز الاقتصار على السلام
عليكم دون ورحمة الله (أأدخل) عليكم (فسمعه الرجل) من وراء الباب وفيه أن
سنة المستأذن أن يكون بقرب الباب بحيث يسمع كلام من في البيت ويسمعون
كلامه

كلامه (فقال السلام عليكم) فيه أن السلام معرفًا أفضل من سلام عليكم المنكر
(أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم) فيه أن السنة لمن أن يستأذن على قوم أن يجيبه صاحب
المنزل دون غيره من خادم وولد ونحو والمستأجر للمنزل والمستعير في معنى صاحب المنزل
فإنه المستحق لمنفعته (فدخل) فقضى حاجته (نا هناد بن السري) أبو السري التميمي شيخ مسلم (عن
أبي الأحوص) سلام (عن منصور) بن المعتمر (عن ربعي) بكسر الراء (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء
آخره معجمة (قال حدثت) بضم الحاء مبني للمجهول (عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي
صلى الله عليه وسلم) فيه مشروعية الاستئذان قبل الدخول (بمعناه) المذكور (نا مسدد نا
أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن منصور) بن المعتمر (ولم يقل) في هذه الرواية
(عن رجل من بني عامر) بل أسقطه (نا عبيد الله بن معاذ) بالتصغير (ابن معاذ نا أبي) معاذ بن معاذ العنبري قاضي
البصرة (نا شعبة عن منصور عن ربعي) بن حراش (عن رجل من بني عامر) رضي الله عنه (أنه استأذن
على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) المذكور (قال) فيه (فسمعته) بقوله (فقال السلام عليكم)
فيه جواز الاقتداء والرواية عمن سمع وإن لم يره وقد يوجد منه جواز سماع الرجل من
المرأة من خلف ستر كما روى الجماعة عن التستري وروايته عن الحجاج من وراء ستر ونحو ذلك
من الاعتماد في الشهادة على السماع (باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان) (نا أحمد بن
عبدة) الضبي شيخ مسلم (نا سفيان) بن عيينة (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة
وفتح الصاد المهملة مصغر الكوفي (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (بن سعيد
عن أبي سعيد الخدري قال كنت جالسًا في مجلس من مجالس الأنصار) وللبخاري كنا في
مجلس عند أبي بن كعب (فجاء أبو موسى) الأشعري مغضبًا (فجاء أبو موسى الأشعري فزعًا
فقلنا له ما أفزعك) وللبخاري كأنه مذعور والمعنى متقارب فيه سؤال الفزعان
والغضبان عن سبب الفزع والغضب لعله يكون عنده ما يزيله عنه من إزالة ما فيه أو تسكينه
الفزع والتودد إلى خاطره بالسؤال (قال أمرني عمر) بن الخطاب (أن آتيه فأتيته فاستأذنت
ثلاثًا فلم يؤذن لي) فيه أن السنة في الاستئذان أن يكون ثلاث مرات وإنما خص الثلاث
بالذكر لأن الغالب أن الكلام إذا كرر ثلاثًا سمع وفهم ولذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه (فلم يؤذن لي فرجعت) ثم أتيته (فقال
ما منعك أن تأتيني) وفي لفظ ما منعك فيه إشارة إلى أنه ما تأخر عن المجيء إلا لمانع
منعه وهذا من حسن الظن بالأخ المؤمن (قلت قد جئت) إليك (فاستأذنت ثلاثًا فلم
يؤذن لي) ولفظ مسلم فلم يردوا علي فرجعت (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن
أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع) فيه نص على أن المستأذن لا يزيد على ثلاث
مرات بل بعد الثلاث يرجع لأنه ظهر له أن رب المنزل لا يريد الإذن أو لعله منعه
الجواب عذر من نوم أو صلاة ونحوهما فإن من كان في صلاة وسمع المستأذن لا يقطعها
كما في قصة جريج العابد (قال عمر والله لتأتيني على هذا بالبينة) لفظ البخاري والله لتقيمن
عليه ببينة زاد مسلم وإلا أوجعتك (قالوا فقال أبو سعيد لا يقوم معك إلا أصغر القوم)
لفظ البخاري فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم ومعناه لفظ مسلم
فقال أبو سعيد أنا أصغر القوم لأن هذا الحديث مشهور عندهم حتى إن صغارنا
إذا صغرنا نحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فشهد له) بما سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم (نا مسدد نا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني أخرج له البخاري
(عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله القرشي نزيل الكوفة أخرج له مسلم (عن أبي بردة) عامر
(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (أنه أتى عمر) بن الخطاب رضي الله عنه

ما يستأذن عليه بلالا فقال يستأذن أبو موسى الأشعري ثم قال يا بلال يستأذن الأشعري
ثم قال يا بلال يستأذن عبد الله بن قيس فيه أن المستأذن يذكر في المرة الأولى كنيته
التي هو مشهور بها فإن لم يؤذن له فليذكر قبيلته التي هو مشهور بها فإن لم يؤذن له
فليذكر في الثالثة اسمه واسم أبيه كما فعل أبو موسى وقال بعض المالكية هو بالخيار بين
أن يسمي نفسه أو لا أو ما شاء قال القرطبي والأولى ما فعله أبو موسى فإن فعله ذلك إن كان
توقيفا فهو المطلوب وإن لم يكن توقيفا فقول راوي الحديث أولى من قول غيره بعده لا سيما
بالسنة [illegible] وقال له ما ذكر [illegible] إلا مسلم كما في
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يستأذن أحدكم ثلاثا فإن أذن له وإلا فليرجع
فليرجع منه ما نعلم [illegible] على هذا لم ينقل هذا إنها ما لم [illegible]
الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إليه
يا ابن الخطاب [illegible] لا تكن عذابا على أصحاب [illegible]
مسلم [illegible] قال يا أبا المنذر سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في [illegible]
سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت [illegible] دليل على ما كان الصحابة
عليه من [illegible] في دين الله [illegible]
لأبي موسى مقام [illegible] مقام [illegible]
كخاطبة يا أمير المؤمنين [illegible] يا عمر أو يا ابن الخطاب
[illegible] بن حجر [illegible] عن عطاء بن أبي رباح
[illegible] اللبثي قاضي مكة أن أبا موسى الأشعري
رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب بهذه القصة المذكورة وقال فيه زيادة
فانطلق أبو موسى بأبي سعيد الخدري إلى عمر بن الخطاب فشهد له بما سمعه
أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني عن سماع هذا الحديث الصفق بالأسواق
أي شغلني البيع والتجارة في الأسواق وتسمى البيع صفقا لأنهم كانوا إذا تواجبوا
البيع بالأيدي [illegible] كل واحد منهما على يد صاحبه ومنه قيل للبيعة صفقة
[illegible] بالأسواق [illegible] وفي السين والصاد [illegible]
مع القاف [illegible] الكلمات [illegible] في السين وهكذا
[illegible] البيعة [illegible] بالسين والصاد ولكن سلم ما سبق
[illegible] في السلام واحدة أو ثلاث وعدم الاستئذان [illegible]
ولا استأذن [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] منه [illegible] كتاب الله وسنة رسوله [illegible] في قصة [illegible]
الخطاب [illegible] وقافا عند كتاب الله [illegible] البخاري
عن [illegible] أبو خالد [illegible]
بن [illegible] هشام بن حسان الأزدي مولاهم
[illegible] عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري
[illegible] البصري [illegible] بهذه القصة المذكورة قال فقال عمر
[illegible] أبو موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه [illegible] فيها فقال
الخطاب لأبي موسى الأشعري أي لم تكن به ولم [illegible]
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مخافة [illegible]
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قصة [illegible] صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم فارادا سعد هذا الباب [illegible] أبي موسى [illegible] هذا الإشكال [illegible]
أبي موسى [illegible] هذه القضية وكان في قلبه مرضا أو أراد
وضع حديث [illegible] من مثل قضيته [illegible] الخزاز والمسانيد [illegible]
[illegible] الفقيه عن مالك عن [illegible] عبد الرحمن [illegible] مولى المنكدر وغيره
[illegible] صاحب الرأي [illegible] عن غير واحد من علمائهم في هذا الشأن فقال عمر لأبي موسى
الأشعري أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لم يقله [illegible] أكثر محصل السلف الصالح ومن بعدهم رضي الله عنهم
عن أحوال الرواة في الجرح والتعديل [illegible] هشام بن خالد الدمشقي
[illegible] الوليد بن مسلم [illegible] عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
[illegible] عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة
المدينة [illegible] بن عبادة الخزرجي الساعدي [illegible] الصحابة رضي
الله عنه قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فيه زيارة الشيخ تلميذه
والأمير بعض رعيته في داره وإن لم يكن [illegible] فقال السلام
عليكم ورحمة الله [illegible] رحمه الله [illegible] السلام عليكم وأنها أفضل من الاقتصار
على السلام عليكم وأفضل من ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]
بن حصين [illegible] السلام
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] أنه [illegible] من [illegible]
[illegible] شيئا في ظاهره مخالفة لما يعرفه في الشرع [illegible]
[illegible] وغيره أفضل منه [illegible] الاسترشاد [illegible]
من كان حاضرا فينتفع به [illegible]
مقصوده فقال ذره أي اتركه يكثر علينا من السلام لعله يشير إلى
أن السلام على الإنسان دعاء له بالسلامة من الآفات ونحوها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثانيا السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد عليه
ردا خفيا بحيث لا يسمعه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثالثا السلام
عليكم ورحمة الله وفي رواية [illegible] زيادة [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] الأنصار [illegible] الأنصار [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
مسلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ولم يسمع النبي صلى الله
[illegible]
[illegible] السلام [illegible]
وعن الاستئذان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لم يؤذن له [illegible] ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] سعد [illegible] فقال يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك
[illegible] رد احمار يكثر علينا من السلام
[illegible] سعد فقال يا رسول الله [illegible]
رددت عليك ولم أسمعك [illegible]
البيت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له سعد
[illegible] بغسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الزائر [illegible]

يتوضأ منه وان لم يوجد فتراب طاهر يتيمم به واعطايه الطيب الا يتطيب به
يعني للاغتسال وسواك ان احتاج اليه ونحو ذلك مما يتطيب به ويتنظف به ثم ناوله ملحفة بكسر الميم وهي الملاءة التي يلتحف بها المراه مصبوغة
بزعفران لفظ ابن ماجه بملحفة صفرا اذ ورس وهو نبت اصفر يصبغ به وقد اورد ذلك
اذا نفرقت [illegible] واشتمل بها الرواية المشهورة مصبوغة بالورس ولرواية ابن ماجه الجزرة
ولفظ رايت اثر الملحفة ورسه فاستتبعها حتى كاني انظر الى الورس على عكنه وبوب عليه
في معه الحديث معالك بابا ما جا في المنديل بعد الوضوء والغسل وله في دوام ابي احمد في الكتاب
اثر الورس على عكنه ثم رفع رسول الله صلم يديه للدعا وهو يقول منه ان من ادب الاجماع
الرفع فيه ودعا على بعضهم [illegible] رفع الايدي من الاستكانة التي قال الله فيها
فما استكانوا لربهم وما يتضرعون اللهم اجعل صلواتك ورحمتك هو
موافق لقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فصلوات الله على عبده
عفوه ورحمته وبركته وتشريفه اياه في الدنيا والاخرة وقال الزجاج الصلوات من الله
الغفران [illegible] هذا الشرح اقتران المغفرة بالرحمة في ايات كثيرة كقوله واغفر لنا وارحمنا
وقيل ان الصلوات الرحمة وكررت لما اختلف اللفظ تاكيدا وتنويعا كقوله كما قال
بالبينات والهدى انا لا نسمع سرهم ونجواهم على آل سعد بن عبادة واراد به سعد
[illegible] الاحوال فلكه [illegible] الدعا لما في قوله تعالى واغرقنا آل فرعون اي فرعون
نفسه واستغنى بذكره عن ذكر اتباعه قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الطعام وهو الزيت [illegible] رواه البزار [illegible] فقرب اليه زيتا ولا نوحيا [illegible]
صحاحه افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن عبادة فقال افطر عندكم الصايمون واكل
طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير الا ان عنده سعد
معاذ بن سعد بن عباده فلما اراد الانصراف من عنده قرب اليه سعد حمارا قد وطا
الطائي [illegible] عليه بقطيفة وهو كسا له خمل [illegible] فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمار [illegible] ان يعود اليه مركوبا يركبه في الرجوع
الى منزله من فرسه او حمار ونحوهما [illegible] بالبساط او عباه ونحوهما فقال سعد لابنه
الى منزله وهذا ايضا من نوع الاكرام بان يرسل ابنه او خادمه يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحوهما [illegible] الى منزله [illegible] وذكرها وغيرها بدوه اخرى تحصل
بها الاكرام وهو ان ياتي بالدابة لئلا يتكلف الشي بارساله وقد لا يجد من يرسلها
معه فلما [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابى [illegible]
قال اما ان تركب واما ان تنصرف [illegible] سلوك الادب على امتثال الامر كما تقدم
وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا يحب ان يرجع احد من عنده [illegible] ولا مسبوب ولا منكسر ولا
مركوب [illegible] ذلك وفي هذا الحديث دلالة على فضيلة سعد
بن عباده [illegible] الكرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الاكرام
كما تقدم بعضها فانه [illegible] الاوس والخزرج وكان منهم اربعة يطعمون الطعام
[illegible] سعد بن عباده [illegible] سعد بن
[illegible]
[illegible] قال ابو داود [illegible] عن محمد
بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري نسبه الى جده [illegible]

وبعضهم يقول محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زراره الاول والاصح حرفا قال المصنف ابو داود
عمر بن عبد الواحد السلمي الدمشقي ومحمد ابن سماعه بكسر السين المهملة وتخفيف الميم
القاضي الكبير [illegible] سماعه بفتح السين عن الاوزاعي عن ابن كثير [illegible]
بن سعد [illegible] نا مومل بن الفضل الحراني نا [illegible] وجماعة احرين قالوا نا
بقية بن الوليد [illegible] نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق بكسر العين المهملة وسكون
الرا [illegible] الحمصي ابو الوليد الحمصي [illegible] وعن عبد الله بن بسر بضم البا الموحدة
وسكون السين المهملة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم اي باب
احد من قومه لم يستقبل الباب الذي يستاذن فيه من تلقا وجهه ولكن من ركنه
الايمن او الايسر وذكر الطبراني عن عبد الله بن بسر ايضا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ايتوها من جوانبها وفي تقديمه
بالايمن دليل على انه في الاستيذان اولى وافضل ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور
وهذا فيه تعليل لعدم استقبال الباب لان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور جمع
ستر وهو كل ما يستر العيون عن الرويه من باب او ستر ونحوه ولعل هذا قبل ان نزل
الحجاب فلما نزلت وضعت الستور على الابواب باب الرجل يستاذن بالدق
بمثناة مفتوحة ثم معجمة وهو ابن الفضل بن اسحق الامام نا شعبة
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه ذهب الى النبي صلى الله عليه
وسلم في دين كان على ابيه يعرفه فانه قال قد قتل ابوه وقد كانت
الصحابة يدقون الابواب بالاظافير فدققت الباب فقال من هذا قلت انا فبه انه يقول من هذا قبل ان
يظهر اليه قال انا انا لفظ مسلم فخرج وهو يقول انا انا كانه كرهه وفي الكلام
منها جواز الاستيذان بالدق [illegible] اسم المستاذن [illegible] الاحسن ان يذكر
اسمه ولان في ذكر اسمه اسقاط كلفة السؤال والجواب وكراهة النبي صلى الله عليه وسلم
قول جابر [illegible] انا لكونه لم يذكر اسمه حتى يتقدم وحصل ان يكون
انا لا يحصل بها تعريف [illegible] اما ما هو مستعمل [illegible]
والذي يقولون فلان باسمه [illegible]
[illegible] الشيخ فلان [illegible] التعريف بالاسم
التعرف [illegible] مسلم
[illegible] الاحمر [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] دخل حايطا
[illegible] الباب
[illegible] ان يكون الباب
اولا ثم قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وجمع بينهما لانه
عند الباب [illegible] صلى الله عليه وسلم كان داخل الباب [illegible]
القريب [illegible] صلى الله عليه وسلم بالدق على الباب [illegible]
[illegible] الاشعري
[illegible]
[illegible] البصري

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن رسول الرجل إلى الرجل إذنه أي مثل إذنه
له وقائم مقامه وفي البخاري في باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن ثم ذكر عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو إذنه حدثنا حسين بن معاذ البصري قال
هو ابن عبد الأعلى حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي حدثنا سعيد بن أبي عروبة بن مهران
العدوي عن قتادة عن أبي رافع نفيع الصائغ بالفاء المهملة وفي الهمز بعد الألف وبالعين
المعجمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم
إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن في الدخول ولعل هذا محمول على من دعي إلى
وليمة عامة أو علم أن الرسول أتاه عن جماعة وهو ينتظره قال أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي
سمعت أبا داود المصنف يقول قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا فإن قيل هذا الحديث يدل على
أن الإنسان إذا دعي يكون ذلك مقام إذنه في الدخول وحديث البخاري في الصحيح يدل على أنه
لا بد لهم من الاستئذان ولفظ الحديث عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد لبنا في قدح فقال أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم إلي قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا
فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فالجواب قال المهلب إذا دعي وأتى مع الداعي ولم يتراخ
عهد الدعاء ... وإذا دعي وأتى وحده فلا بد أنه يستأذن ولكن إذا دعي وأتى مع الرسول
إن حدث ما دونه ... فإنه لا يدخل حتى يستأذن وكذا إذا دعي إلى موضع ...
قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة وإن تراخى الحد بمكان الداعي إلى أن يتخلى في أمره أو ينصرف
عنه من عنده فلا يعاب بالدخول حتى يستأذن وهذا وجه الجمع بين الأحاديث باب الاستئذان
في العورات الثلاث حدثنا ابن السرح قال حدثنا ح وحدثنا ابن الصباح بن سفيان
وعبد بن أبي رزمة وغيره و أحمد بن عبدة الضبي وروى عنه مسلم وهذا حديثه قال أنا سفيان
بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى ... سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لم يؤمن بها أكثر الناس بمعنى أنهم لم يعملوا بها إلى ... مقتضاها من الاستئذان في
العورات الثلاث ... الآية أكثر الناس يعني أن المستورة بيوتهم
وهم أكثر الناس لم يؤمروا بهذه الآية وإنما أمر بها الذين بيوتهم غير مستورة
وهم أقل الناس من أهل الصفة ... لم يقدروا على الستور والله أعلم بالمراد آية
الإذن يعني الاستئذان وهو قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
وهذا يدل على أن الآية محكمة غير منسوخة ويحتمل أن يكون المراد ... الأمر
بها أكثر الناس يعني أن أكثر الناس ... ولا يعملون بها وفي ... فهم لم
يؤمروا بها وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي في الأوقات الثلاث
الآتية يحتمل أن يراد على العبد ... تحتمل ... التي ملكتها أن تستأذن في العورات الثلاث ... بل العمل بها وأمر جاريتي
عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يأمر الله به أكثر الناس قال المصنف وكذلك رواه عطا
أو لم يأمر الأشياء ... أن يستأذنوا في هذه الأوقات ... بيوتهم مستورة
حدثنا مسلم ... حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب احتج به الشيخان عن عكرمة أن نفرا من
أهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي
أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد ... قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
ليستأذنكم

ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم أمر الله تعالى العبيد إذا دخلوا بيوت ساداتهم أن
يستأذنوا وقيل للعبيد والإماء والأطفال من الأحرار الذين لم يبلغوا الحلم أي
لم يحتلموا بعد منكم أي من أحراركم المؤمنين وليس من الأطفال الذين لم يظهروا على عورات
النساء وهم الذين لم يبلغوا حد الشهوة ولا يطيقون أمور النساء ولا يعرفون العورة من
غيرها من الصغر بل المراد هنا الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا الحلم بعد ثلاث مرات
أي في ثلاث أوقات في كل يوم وليلة من قبل صلاة الفجر أي يستأذنوا في الدخول قبل صلاة الصبح
لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة وهو وقت القائلة ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت
التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم فالناس في الاستئذان على ثلاثة أنواع فمنهم من يدخل
في هذه الثلاثة أوقات وفي غيرها بلا إذن وهم الأطفال الذين لم يبلغوا حد الشهوة ولا عرفوا
العورة من غيرها سواء كانوا من أولادهم أو أولاد غيرهم ومنهم من يستأذن في هذه الثلاثة
دون غيرها وهم العبيد والإماء الذين في ملكهم والأطفال الذين لم يبلغوا الصبي بالاحتلام والبنت بالحيض
أو بالاحتلام والاحتلام للسن للشروط بل لو نزل المني في اليقظة بجماع أو غيره كان في حكم الاحتلام
وعلى هذا فذكر الاحتلام في الآية لكونه الغالب فلا مفهوم للتقييد به ثلاث عورات قرأ حمزة
والكسائي وأبو بكر بنصب الثلاث على أنه بدل من قوله ثلاث مرات وقرأ الباقون بالرفع على أنه خبر
مبتدأ محذوف أي هذه الأوقات ثلاث عورات وسميت هذه الأوقات عورات لأن الناس يختل
سترهم ويقل تحفظهم لما هم فيها فربما دخلوا وعورة أحدهم مكشوفة في هذه الأوقات
والعورة كل ما يستحي من رؤيته إذا ظهر وأصله الخلل ومنه أعور العين لكم ولأمثالكم ممن
بعدكم ليس عليكم ولا عليهم أي ليس على الأسياد ولا على العبيد والإماء الذين في ملكهم
دون غيرهم من مماليك الأجانب فإنهم يستأذنون في هذه الأوقات وفي غيرها ولا على
الأطفال من النسب والمضاف إليهم ومن غيرهم من أولاد الأجانب كما دل عليه قوله
تعالى ... أيمانكم فخبرة بذلك ... الأسياد ومن في معناهم من الآباء والأجداد
ولم يقيد الأطفال في قوله الذين لم يبلغوا الحلم إذ لم يقل منكم جناح أي إثم وحرج بعدهن
أي بعد هذه الأوقات الثلاث في الدخول وأن يتركوا الاستئذان بعد هذه العورات فلا إثم في الدخول عليهم
في غير هذه الأوقات الثلاث وهما في الحقيقة وقتان وهما وقت القيلولة والثاني من بعد صلاة
العشاء إلى وقت صلاة الفجر ومفهوم الظرف في قوله بعدهن أن في هذه الأوقات عليهم جناح إذا
لم يستأذنوا والمراد بالإثم هنا على العبيد والإماء البالغين فأما غير البالغ من العبيد والبنين والبنات
والعبيد والإماء فلا إثم عليهم وليسوا مأمورين إنما الوجوب في أمرهم على الآباء والأجداد
والجدات والأسياد طوافون عليكم أي العبيد يطوفون بالتردد في الدخول والخروج لاشتغالهم
بغير إذن لهم وهذا تعليل وعذر وإباحة الدخول بغير إذن في غير الأوقات الثلاث قال ابن عباس رضي الله عنهما
... إلى قوله تعالى عليم حكيم الآية إلى العفيفة ... وأحكامه
إن الله تعالى حليم بالإمهال ... كذا الرواية الفصحى بالإمهال
حليم عليهم ورحيم بهم حيث شق عليهم الاستئذان في هذه الأوقات فإن سبب نزول هذه الآية على
ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه غلاما من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب وقت
الظهيرة ليدعوه فدخل بغير إذن وهو نائم قد انكشف عنه ثوبه ... عمر ...
... وقال لوددت أن الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا هذه ...

الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد انزل عليه هذه الاية وهذه الاية احدى
موافقات عمر رضي الله عنه التي نزلت بسببه **تحب الستر** ودود في الحديث ان الله حيي ستير يحب
الحياء والستر اي من شانه وارادته حب التستر والصون **وكان الناس ليس لبيوتهم**
ستور تسترهم عن الرؤية **ولا حجال** جمع حجلة بفتح الحاء والجيم بيت كالقبة يستر
بالثياب ويكون له ازرار كبار وتواحد [illegible] الحدث [illegible] مثل ذا الحجلة
وهذا هو المسمى في زماننا بالناموسية تنام فيها الرجل وامراته وهي جمعها من ثياب
كتان او حرير ونحوه ولها باب يزر بازرار عند النوم **فربما دخل الخادم** عند ان كان
او جارية **او الولد** الصغير ان كان او بنتا **او يتيمة الرجل** او المراة التي تربي عنده
كالولد **والرجل على اهله** في حالة جماع او نحوه فكره هو ذلك **فامرهم الله** تعالى **بالاستئذان**
في تلك العورات الثلاث **فجاءهم الله** اي امره ورحمته **بالستور** وبسط عليهم في
الرزق **فلم ار احدا** من الناس **يعمل بذلك بعد** نزول هذه الاية وتنها ونواهي العمل بها
وعن الشعبي انه قيل له ان الناس لا يعملون بهذه الاية فقال الله المستعان قال ابو
داود وحديث عبيد الله وعطا يفسد هذا الحديث وعن ابن عباس ثلاث ايات [illegible] وتعلم [illegible]
عبادة عن عمر [illegible] ثلاث ايات محكمات تركهن الناس يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
وقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقوله تعالى
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ولقد صدق والله فان هذا فان الاستئذان قد ترك
من الخدم والاجانب لا سيما في النساء فيكون الرجل مع امراته فلا يدري الا والمراة داخلة
عليه هو ومن القابلة وغيرها وكذا حاضر القسمة من الميراث لا يعطى في هذا الزمان ولا
يطعم شيئا ولا يعطى له ما هو معروف وكذا التفاخر في هذا الزمان بالاباء والاجداد وكثرة الاموال
والاعوان والاتباع في اعمال ولم يجعل الله الاكرام الا بالتقوى **باب** في افشاء السلام
احمد بن ابي شعيب مسلم الحراني صح له البخاري بواسطة محمد بن يحيى في تفسير براءة **ثنا زهير**
ثنا الاعمش عن ابي صالح السمان **عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي**
نفسي بيده لا تدخلوا هكذا الرواية بحذف النون وهي لغة صحيحة معروفة واللغة الفصحى
عند اهل العربية اثباتها لان لفظ لا للنفي [illegible] فتثبت النون **الجنة حتى تؤمنوا**
والمراد بهذا الايمان التصديق [illegible] المذكور [illegible]
كامل الايمان وان لم [illegible] **ولا تؤمنوا تؤمنون حتى تحابوا**
ومعناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب [illegible]
معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحابب ولا تدخلوا الجنة عند دخول اهلها
اذا لم تكونوا كذلك قال النووي وهذا الذي قاله محتمل **اولا ادلكم على**
امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا بقطع الهمزة المفتوحة **السلام بينكم** وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف والمراد بافشائه
اظهار شعار الاسلام المميز لهم من غيرهم من الملل مع ما فيه من رياضة
النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وفيه دفع التقاطع والتهاجر
ما فتئت ثنا [illegible] **ثنا الليث عن يزيد** [illegible] **عن ابي الخير** مرثد
بن عبد الله اليزني مفتي اهل مصر التابعي **عن عبد الله بن عمرو**
بن العاص **ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام** قال النووي تقديره اي
خصال الاسلام خير اي افضل **قال تطعم الطعام** قال السرخسي تحمل الطعام المحاوج او الضيافة
او هما جميعا والضيافة هي التي يعرف بالتاليف لا تعظيم انتهى لكن الطعام للمحاج افضل
لانه يجوز لا ابلاغهم فان قلت كيف يصح ان يكون اطعم الطعام جوابا لقوله اي الاسلام خير ولا
يستفهم

يستفهم ان تعالى اطعم [illegible] ان تطعم فالجواب هو مثل تو [illegible] تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
في تعادل المصدر والعلامة فيهما اطعام الطعام خبر فيهم سماعك بالمعيدي خير من رؤيته
قوله من لقاه على من عرفت ومن لم تعرف على ان الاطعام يكون [illegible]
ومن لم تعرف كما في اقرا السلام الذي بعده على من عرفت ومن لم تعرف [illegible]
وتاليه **السلام** المشروع **على من عرفت ومن لم تعرف** ولا تخص به من عرفته
وله عليك عمل وسوى [illegible] او تهاونا او مصانعة وملقا بل السلام على كل احد
مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشرع بعد ولا ينبغي ان تكون [illegible]
من المسلم ولا لمسلم [illegible] الحياء او [illegible] في هذا الحديث من مكارم الاخلاق
وابوابه افشوا السلام وهما من نظام الشريعة [illegible] **باب كيف السلام** [illegible]
البصري [illegible] **حدثنا محمد بن** [illegible] الضبعي احرج له مسلم **عن عوف** [illegible]
عن ابي رجا عمران بن ملحان العطاردي ادرك [illegible] بن جميلة من العدوي البصري
رضي الله عنهما [illegible] **عن عمران بن حصين** بن عبيد الخزاعي [illegible]
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه السلام ثم جلس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه **عشر** وهذا اقل ما يحصل به السلام
كقوله سلام عليكم فلو كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم
اما للتعظيم للمسلم عليه وافادته معنى الجمع او ليتناوله مع [illegible] الحافظين وغيرهم
ثم جاء رجل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه السلام **ثم جلس**
فقال النبي صلى الله عليه وسلم **عشرون** [illegible] **ثم جاء اخر فقال السلام عليكم**
ورحمة الله وبركاته اي السلام عليكم من الافات [illegible] وتطلب البركة
في الزيادة اي وزيادة الرحمة [illegible] **فرد عليه فجلس**
عنده حتى [illegible] **فقال ثلاثون** [illegible]
ان كمال السلام ينتهي بقوله وبركاته [illegible] السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] ورضوانه [illegible]
هذا ما حكاه العوفي ان رجلا سلم على ابن عباس فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
ثم زاد فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال وسلم رجل على عبد الله بن عمر
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات [illegible]
واقتصر الترمذي [illegible] على الثلاثون [illegible] بذكر الزيادة
الواردة [illegible] **حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن سويد** ابو يعقوب الرملي [illegible] النسائي [illegible]
بن الحكم بن ابي مريم الجمحي [illegible]
[illegible] مولى سعيد بن جبير [illegible]
له الشيخان في الصلاة وغيرها **قال اخبرني ابو مرحوم** عبد الرحيم بن ميمون المعافري
[illegible] **عن سهل بن معاذ بن انس** الجهني ذكره ابن
حبان في الثقات وروى له البخاري في الادب **عن ابيه** معاذ بن انس الجهني صحابي
[illegible] **عن النبي صلى الله عليه وسلم** [illegible] المذكور وزاد ثم
اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فرد عليه وجلس
فقال النبي اربعون [illegible] **قال هكذا تكون الفضائل** اي [illegible] بزيادة الالفاظ
فكلما زاد اللفظ [illegible] زادت فضيلته [illegible] كما يكثر الاجر
بزيادة الاعمال ويكثر الاجر بزيادة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
درهم [illegible] فتصدق به رواه النسائي

وكذا ما في معناه وعلى هذا الحديث رواية المصنف لو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته
ورضوانه كان له خمسون حسنة بخلاف ما إذا زاد على الواو في التشريعية كما تقدم في
زيادة القادريات الحادث ونحوه **باب في فضل من بدأ بالسلام** **حدثنا محمد بن يحيى الذهلي**
نصر الأجل الحجة لسنة الوصية معروف [illegible] البخاري **حدثنا أبو**
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل **عن أبي خالد وهب** بن خالد الحمصي ثقة **عن أبي سفيان** محمد بن
زياد الألهاني الحمصي خرج له البخاري في [illegible] **عن أبي أمامة** هو صدي بن عجلان الباهلي
السهمي آخر الصحابة موتا بالشام **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس**
بالله من بدأهم بالسلام ورواه الترمذي عن أبي أمامة أيضا بلفظ قيل يا رسول الله
الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله ومعنى الرواية أن أقرب
الناس من الله تعالى بالطاعة من بدأ أخاه بالسلام عند ملاقاته لأنه السابق إلى ذكر
الله ومذكره كما روى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل لأنه ذكرهم
السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب قال القرطبي الأولى بمبادرة
السلام ذووا المراتب الدينية كأهل العلم والفضل احتراما لهم وتوقيرا [illegible]
الأبنوية موافقة بالسلام
باب من أولى بالسلام حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام
بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الصغير على الكبير
هذا من [illegible] البخاري عن مسلم فكيف إن يراد الصغير السن على الرجل الكامل
ويحتمل أن يراد به الصغير المنزلة على الكبير المرتبة ويحتمل أن يراد ما هو أعم
اللفظ شامل لهما وإن كان صغير السن أظهر والحكمة فيه أن الصغير بسعي أن
يتواضع مع الكبير ويوقره **ويسلم المار** بالطريق **على القاعد** وجه دوابه الماشي
إنما يسلم على القاعد وهو معناه لأن الواحد على القوم يشعر بسلامة من السلامة
لا على ما منهم بالسلامة ولا ما لهم من شره فلذلك كان لهم بالسلامة **ويسلم القليل**
على الكثير لشرف كثرة الجماعة من المسلمين على القليل منهم فإن علوا كما يسير كان
أن يسلم القليل على الصغير والجمع الكثير على القليل لأن القائل أن الصغير نحو من
الكبير والقليل مع الكبير والجواب حين كان الغالب في المسلمين أمن بعضهم من بعض
لوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام ومن حقوق أهل الإسلام أحق
لم يظهر رجحان أحد في السلام فإن علل إذا كان الماشي كثيرا والقاعد قليلا
فما اعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة السلام على القاعد فهما
متعارفان فما حكم ذلك فالجواب كما تعارض الاعتباران تساقطا وصار الحكم
كرجلين التقيا معا فيجيء فيهما الذي يبدأ بالسلام أو ترجح ظاهر أمر الماشي وكذلك
الراكب فإنه توجه الأمانة **حدثنا محمد بن يحيى** بن عون نحو مسلم **ثنا روح ثنا** حكيم الكلا
عن جريج أخبرني زياد بن سعد الخراساني **أن ثابتا** بن عياض **مولى عبد الرحمن**
بن زيد أخرج له الشيخان **أخبره أنه سمع أبا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي لعلو مرتبته ولأن ذلك
أبعد له من الزهو والعجب ولأن الماشي يخاف من الراكب لاسيما إن كان معه سلاح
ثم ذكر الحديث المذكور وهذا أحكم الاختلاف فإن تساووا في أحوالهم فخيرهم
الذي يبدأهم بالسلام كما تسمع مع المشي والراكب على الراكب وحال الاختلاف
المذكور

المذكور هو المستحب فلو عكس وسلم الماشي على الراكب والكثير على القليل جاز وكان خلاف
الأولى **باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني** المصري
قال الحافظ ابن حجر صدوق **ثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح** بن حدير الحضرمي قاضي
الأندلس أخرج له مسلم **عن أبي موسى** تفرد به المصنف [illegible]
وهو مجهول **عن أبي مريم** الأنصاري خادم مسجد دمشق سكن عليه المنذري والمنذري
لمسجد [illegible] مولى أبي هريرة عن أبي حاتم اسمه عبد الرحمن بن ماعز [illegible]
هريرة رضي الله عنه قال كذا ورد هنا من رواية الحمل موقوفا وهو [illegible] **قال إذا لقي أحدكم أخاه**
فليسلم عليه لفظ اللقي يشعر بأنه لا يسلم عليه إلا إذا استقبله موقوفا
استقبل شيئا فقد لقيه ومنه لقاء البيت وهو استقباله وبانه إذا أراد من بعد
حاطبه لا يسمعه فإنه لا يسلم عليه باللفظ ولا بالإشارة من بعد لجنبه أيضا
لا وجوبا وإن كان بلفظ الأمر **فإن حالت بينهما شجرة** **فليسلم عليه** استحبابا
بأن يكون الشجرة عظيمة لا يمنع رؤية شخصه أو ظليلة على الأرض يمنع الرؤية **أو جدار**
أو حجر مرتفع نحو أسر الرجل ستر [illegible] مبنيا أو محدودا لكننا
لا يحتاج إلى تكرار السلام وقد صح به في رواية القبرالي بإسناد حسن بالتفرق
عن أنس بن مالك قال كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة
فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض وإذا حال بين الرجلين حجر غير مرتفع لا يقال عنهما
تفرقا ولهذا ترجم عليه المصنف باب في الرجل يفارق الرجل وأما حديث الأعرابي واسمه
خلاد كما في مسند ابن أبي شيبة أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع
فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فيحمل تكرار السلام على أن الرجوع في الصلاة
فراق فإن عند أهل التحقيق أن الرجوع في الصلاة خروج من هذا العالم إلى العالم
العلوي ولهذا شرع السلام على الحاضرين من الإنس ومن الملائكة بعد الخروج من
الصلاة فكأنه خرج من عالم علوي إلى عالم سفلي فاحتاج إلى تكرار السلام مع أنه
قبل الرجوع في الصلاة كان معهم **والتعويذ** بن صالح **وحدثني عبد الوهاب بن نجدة**
بضم النون وسكون الجيم بعدها مثناة فوق الحوطي الشامي ثم الحمصي
وهو ثقة **عن أبي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء لأن ذاك موقوف وهذا المرفوع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم **باب في السلام على الصبيان** **حدثنا عباس** بن عبد العظيم **العنبري**
شيخ مسلم **حدثنا أسود بن عامر** شاذان الشامي **ثنا حسن بن صالح** الكوفي العابد
ما كان دون الثوري في الورع والزهد عنده ومن كلامه إن الشيطان ليفتح للعبد تسعة
وتسعين بابا من الخير يريد بها بابا من الشر أخرج له مسلم **عن أبيه** صالح بن صالح بن حي الهمداني
عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **أنه**
أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة بضم الراء وفتحها كالغرفة وقال الكلبي هي الغرفة
وقال غيره هي كالخزانة يوضع فيها الطعام والشراب وبه سميت مشربة **له** فيه جواز
اتخاذ المشربة والجلوس فيها **فقال السلام عليك يا رسول الله** ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم ورحمة الله فيه تكرار السلام لاحتمال أنه لم يسمع **أيدخل**
عمر فيه جمع هنا بين الاستئذان والسلام كما قال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستأنسوا وتسلموا قال ابن عباس وغيره حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها وفيه دليل
على تقديم السلام على الاستئذان وفي الآية تقديم وتأخير تقديره حتى تسلموا على أهلها

يحرم ابتدائهم بالسلام وهو مذهب الشافعي وقول اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائهم بالسلام وروي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام ورد بانه عام مخصوص بهذا الحديث وقال بعض اصحابنا يكره ولا يحرم وهو ضعيف ويكون السلام على اهل الذمة [illegible]

فاضطروه الى اضيق الطريق اي لا تفسحوا لهم عن الطريق اكراما لهم [illegible] بل الجئوهم الى حرفه المضيق تحقيرا لشانهم ولتكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة او نحوه [illegible]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام [illegible] السام الموت [illegible]

[illegible] عليكم قال المصنف وكذلك رواه مالك الامام عن عبد الله بن دينار ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار وقال فيه وعليكم بالواو [illegible] حذف الواو واحسن معنى واثباتها اصح رواية [illegible]

[illegible] السام عليكم [illegible] السنة اولى

[illegible] انس [illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم [illegible]

[illegible] اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم [illegible]

ونستنا ذنوا [illegible] السلام [illegible] باب السلام على الصبيان

عن انس [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم فيه ان من السنة السلام على الصبيان [illegible] وهذا من جمال خلقه العظيم وتواضعه [illegible]

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] فسلم علينا فيه دليل على صحة سماع الصغير [illegible]

فارسلني برسالة فيه جواز استخدام الصغير [illegible]

فقعد في ظل جدار فيه ان الجلوس في الظل افضل من الجلوس في الشمس [illegible] عن موسى عليه السلام ثم تولى الى الظل [illegible]

فقالت [illegible] ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة [illegible]

باب السلام على النساء [illegible] سعيد [illegible] عن عبد الله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فسلم علينا [illegible]

[illegible] باب [illegible] السلام عليهم [illegible] وهم بالسلام [illegible]

الى المجلس بين ايديهم وهو مجلس القضا طريق يسمع جوابهم ولا يسمعون رده فاذا
اراد ان يقوم فليسلم فيه دلالة على ان السلام عند القيام وكذا عند المفارقة
فلان يقوم من المجلس كما انه اذا دخل المجلس واراد الجلوس فليسلم قبل ان يجلس
ولفظ الحديث الحسن اذا انتهى احدكم الى مجلس واراد ان يجلس فليسلم قبل ان يجلس
البغوي في شرح السنة عن قتادة مرسلا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم
بيتا فسلموا على اهله واذا خرجتم فودعوا اهله بسلام فليست الاولى باحق من
الاخرة اي ليست التسليمة الاولى باولى واحق من التسليمة الاخيرة بل كلتاهما حق
وسنة وفي رواية المصنف دلالة على ان السلام عند المفارقة سنة كما هو عند الابتدا
وقال القاضي حسين والمتولي ما يعتاده الناس من السلام عند القيام
دعا وليس بتحية فليستحب الجواب ولا يجب انكره عليهما ابو بكر الشاشي ومعارضة القوم
القاضي ابو الطيب وقال انه سلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند
القدوم ولعلهما لم يقفا على هذا الحديث قال النووي الصواب ما قاله الشاشي وقال
الشاسي في الحلية وهذا يحتمل السلام سنة عند الانصراف كما انه سنة عند
الاقبال وهو اختيار القاضي حسين ابو بكر الشاشي في ذلك الشافعي كما تقدم باب كراهية ان
يقول عليك السلام نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر عن
ابي غفار بكسر العين المعجمة وتخفيف الفاء وبعد الالف را واسمه المثنى بن سعد الطائي
قال ابو حاتم صالح الحديث وقال الفلاس ليس به باس عن ابي تميمة طريف بن خالد الهجيمي بضم
الهاء وفتح الجيم منسوب الى محلة بالبصرة نزلها بنو الهجيم بن عمرو بطن من تميم
روى له الجماعة سوى مسلم عن ابي جري بضم الجيم وفتح الرا مصغر واسمه جابر بن سليم
الهجيمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا
تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى هذا الحديث تقدم مطولا في كتاب
اللباس منفرد به في ما جاء في اسبال الازار ولفظه لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية
الميت قل السلام عليك الى اخره وقوله عليك السلام تحية الموتى يعني انه لا تحية
في عادة الشعر كما قال الشاعر عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان
يترحما لا ان ذلك اللفظ هو المشروع في الموتى لانه ذكر منه عليه السلام انه سلم
على الاموات كما سلم على الاحيا فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين باب ما جاء في رد
الواحد على الجماعة نا الحسن بن علي الحلواني الخلال شيخ الشيخين نا عبد الملك بن ابرهيم
الجدي بضم الجيم وتشديد الدال المهملة الى جده بليدة بساحل مكة وعبد الملك مكي
اخرج له البخاري نا سعيد بن خالد الخزاعي اعرض البخاري عنه مطلقا وقال الدارقطني
العلك ليس بالقوي والحديث معدود في سعيد بن خالد وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث
حدثني عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي نا عبيد الله بن ابي رافع
كاتب علي رضي الله عنه عن علي بن ابي طالب قال المصنف رفعه الحسن بن علي الخلال والحربي
يجزي عن الجماعة في السلام اذا مروا على جماعة او واحد اذا يسلم احدهم
نصب اوله وضمه اخره
فيه حجة على ان الجماعة اذا سلم واحد منهم على جمع او واحد تادت السنة وكذا
فرض الرد على سامعه من الجماعة رجالا او احدا ودن سمع الجميع لو رد واحد قال
القاضي حسين والشاشي ليس لنا سنة على الكفاية غير هذا وفيه نظر ليس بصحيح
فان الاذان والاقامة والتسمية على الاكل وتشميت العاطس وسنة غسل الميت وغير
ذلك سنة على الكفاية ايضا وقوله يجزي في سنن الكفاية ويدل على ابطال قول من زعم
ان لفظ الاجزا مختص بما هو واجب ولا يستعمل في المندوب وهو قول الاصفهاني شارح
المحصول ونحوه العراقي من الاصوليين والفقهاء ان الاجزا يستعمل في المندوب كما ان السلام من
الجماعة كما في الحديث ويستعمل في الوجوب كما في بقية الحديث وهو قوله ويجزي عن القوم الجلوس ان
يرد احدهم وان سمع الجميع اثنوا السلام وفيه حجة على ان رد السلام من الجماعة فرض كفاية
فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدي الجميع بالسلام وان يرد
الجميع وان كان المسلم عليه واحد تعين الرد عليه وصار فرض عين قال القرطبي لما اجمعوا
على ان الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج الى تكريره على عدد الجماعة كذلك يرد الواحد عن الجماعة
كما في فروض الكفايات وذهب ابو يوسف والكوفيون الى ان رد السلام يجب على كل واحد من الجماعة
باب في المصافحة نا عمرو بن عون الواسطي شيخ البخاري نا هشيم بن بشير الواسطي
عن ابي بلج بفتح الباء الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى بن سليم
عن زيد ابي الحكم البصري نسبه العنزي بفتح العين والنون نسبة الى عنزة بن اسد
بن ربيعة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان
فتصافحا فيه ان من السنة ان المسلم اذا لقي اخاه المسلم ان يسلم عليه ويصافحه ويحمده
ولا تحصل هذه السنة الا بان يقع بشرة احد الكفين على الاخرى فاما اذا لف ثوبا ووضع كل واحد
منهما كفه على كم الاخر ونحوهما كما في اشهر الخطوط المصافحة المعروفة وقد كثر هذا في زماننا
بان يضع كل واحد منهما كمه على كم الاخر ونحوهم يشير بطرف كمه الى الاخر ولا يلتقي الكفان
وهذا لا يصلح حالا من الحنان كل واحد منهما للاخر فانه لا يحصل به سنة وحمدا
الله واستغفراه الله تعالى اي كل واحد منهما يحمد الله تعالى ويستغفره غفر لهما نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر الازدي وعبد الله بن نمير عن الاجلح بن عبد الله
الكندي قال ابن معين ثقة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين ذكر بن ابي شيبة وذكروا بن نمير يلتقيان
فيتصافحان بكفيهما في طريق او مسجد او غيرهما فيتصافحان غير ملافيهما دون ثوب او غيره
سلم منهما وحمدا الله تعالى واستغفراه الا يريد اذا الطريق في رواية وتضحك كل واحد
منهما في وجه صاحبه وله في رواية اذا التقيا فتصافحا وتسايلا انزل الله بينهما مائة رحمة
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وروى البزار عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
الرجلان المسلمان فسلم احدهما على صاحبه فان احبهما الى الله احسنهما بشرا لصاحبه
فاذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة للبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة نا موسى بن
اسمعيل نا حماد بن سلمة نا حميد بن ابي حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما جاء اهل
اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة
فيه ان اهل اليمن كانوا يتصافحون قبل الاسلام فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اظهروا
المصافحة وفيه فضيلة اهل اليمن ومحبتهم للمصافحة وقد ثبت عن الحسن البصري من القول
كما روى الامام مالك مسندا عن عطا الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا
يذهب الغل والمصافحة سنة حسنة يذهب الود بها وفيه عظيم في دوام المحبة والعلو
اكد سنتها قلة ... عن كعب بن مالك حين دخل المسجد وفيه فقام الي طلحة بن عبيد الله
يهرول حتى صافحني وهناه بتوبة الله عليه فسر بذلك وقال لا انساها لطلحة وفي الحديث فضيلة القرب فقال الجنيد حسن
في المعانقة
لله احرها والحكم من عمل بها
باب في المعانقة نا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو الحسين خالد بن ذكوان البصري عن ايوب بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة العدوي
العدوي البصري سكن المصيصة ذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال ... عن رجل من عنزة
مرسلا تسماه البيهقي في السعد والمنذري عبد الله ولا يعرف

قال الامير ذر جندب بن جناده حتى يشير بضم السين المهمله وسكون الياء المثناه تحت المكسوره
من الشام يعني دمشق ... كان مقيما بها كان حين استقدمه عثمان لشكوى معاويه
رضي الله عنهم اني اريد ان اسالك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اخبرك منصوب باذا لوجود الشرائط الثلاثه وهي الاستقبال والتصدير والاستقبال له
الا ان يكون سرا الا ان يكون في ذكره سرا لي او لكا ولا لاحد من المسلمين قلت انه ليس
بسر اي ليس فيه سر هل كان رسول الله يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا
صافحني فيه تكرار المصافحه بتكرر الملاقاه كما يتكرر السلام وبعث الي ذات يوم
ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت اي اخبرني اهلي انه ارسل الي فيه انه يستحب ... كان
في بيته الرجل من زوجه او ام او ولد وطلبه احد ولم يجده انه اذا جا اليهم يخبروه من طلبه
فاتيته وهو جالس على سريره فيه اتخاذ السرير والجلوس عليه والنوم فقد كان له صلى
الله عليه وسلم سرير ينام عليه قوائمه من ساج بعث به اليه اسعد بن زراره وكان الناس
يحملون عليه موتاهم قال الترمذي اي فالتزمني اي عانقني فكانت تلك اجود واجود
... رواه الدارقطني عن عائشه وروى
الطبراني في الكبير من حديث الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه
وقبل ما بين عينيه وما اسند ان زيد بن حارثه ان دخل الى النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه
وقبله فكانت تلك الالتزامه اجود من المصافحه واجود منصوب ايضا معطوف على خبر
كان وفيه تفضيل معانقه الرجلين على المصافحه ولم يفرق بينهما بان من قدم عهده على
الاجتماع به والمصافحه ومن بعد عهده فقدم من سفر او نحو طويله فالمعانقه والالتزام
افضل باب ما جاء في القيام نا حفص بن عمر الحوضي نا شعبه عن سعد بن ابراهيم
عن ابي امامه واسمه اسعد بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان اهل قريظه قريظه اصله اسم رجل من اولاده حصنا بقرب المدينه وقريظه
والنضير اخوان من ولد هارون النبي عليه السلام لما حوصروا و نزلوا على حكم سعد
بن معاذ الخزرجي فيه دليل على جواز التحكيم في امور المسلمين وجواز مصالحة اهل
حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه
مصلحة المسلمين ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فجا على حمار اقمر ...
... والانثى فجاء ومن حديث حليمه ومعها اتان قمرا وقد اعتله ... فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم استدل به على استحباب القيام لاهل العلم والفضل
وذوي الحقوق على سبيل الاكرام والاحترام وصنف في استحبابه النووي جزءا مشهورا
استدل فيه باحاديث منها هذا الحديث وفي الاستدلال بها نظر او صحح الادب في
مختصر ... فالعاقل ... وليس هذا القيام مما نهي عنه انما ذلك فيمن يقومون
بين يديه وهو جالس ... الناس بحديث معاويه من سره ان يتمثل له الرجال
قياما فليتبوا مقعده من النار قال الواقدي ... يجوز القيام للوالد والفقيه العالم
واشيع السنه في الاسلام وللضيف اكراما ولا يجوز القيام للغني لغناه ...
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا باس بالقيام للاكرام والاحترام للوالدين والعلماء والصالحين
ثم قال وقد صار تركه في هذا الزمان مؤديا الى التباغض والتقاطع ولو قيل بوجوبه لم يكن
بعيدا لانه قد صار تركه اهانه واحتقارا لمن جرت العاده بالقيام له وتتبع الاحكام الاحكام
عند حدوث اسباب لم تكن في الاول قال الادرعي ما قاله ظاهر لا شك فيه اوقال
الراوي قوموا الى خيركم شك فيه من سعد روى خيركم بفتح المهمله وسكون الواو
قال ابو بكر الطرطوسي هكذا رواه بهذا اللفظ في السنن من طريق ... والحديث
... تعالى

تعالى وان الزنا نيوز الانصار ثم قال فان كان نسلوا ... فهي تنقص القيام الغاية المهم
عن عائشه لم يكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من ثلاثه سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن بشر
ما جاء في القيام ... لم يعرف اهل الحديث ... ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل ان احدا قام له ولعله
وانه نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا غندر عن شعبه بهذا الحديث وقال فلما
كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم اي سيد الانصار والاوس يخرج
ومما يدل على القيام ما رواه البيهقي والطبراني والبزار عن جرير لما اتى النبي فاكرموه
واجاب عن هذا الحديث من كره القيام بان المراد انهم امرهم ان يقوموا لينزلوه عن
الحمار لمرض كان به ولانه قال في الحديث قوموا الى سيدكم ولم يقل قوموا له نا الحسن بن علي
الحلواني عن الشيباني ومحمد بن بشار قالا نا عثمان بن عمر نا اسرائيل عن ميسره بن حبيب النهدي
موسى اخرج له البخاري عن ميسره بن حبيب النهدي الكوفي ... عن المنهال
بن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي اخرج له البخاري عن عائشه بنت طلحه بن عبيد الله
... عن ام المؤمنين عائشه انها قالت ما رايت احدا كان اشبه
سمتا اي حسنه وهيئته ومنظره في الاسلام من الحسن والحال والمجلس وهذا سيالكوب
الدال وهو حسن السيره والهيئه والطريقه ودلا ... الدال
والشمائل والحركات وقال الحسن الحلواني اشبه حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت
والهدي والدل في روايته برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمه ابنته وكان عمر
رضي الله عنه ينظرون الى سمته وهديه كانت اذا دخلت عليه قام اليها ولم يقل قام اليها
عند من يقول ... فاخذ بيدها روى الترمذي من قيام النبي للاهر بالبر وقبلها قال
النووي يجب تقبيل ... والراس والجبهه ... والرجل ... ولا يقبل
العلماء ... رواه ... ولاحق ... صاحبه ووضع فيه على فمه واجلسها
في مجلسه الذي كان فيه لتشريفها لها كان جلوسه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته فيه ...
... الكف واجلسته في مجلسها تعظيما له واكراما ...
جلوسه في مكانها باب ... قبله الرجل ولده نا مسدد نا سفيان عن
الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان الاقرع بن حابس بن عقال
التميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وهو من بني تميم ... خالد بن الوليد بحرب العراق
ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ... الحسن وفي القصيد ... الحسين
انه قبل كل واحد منهما وفيه كثرة شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بالصبيان والاطفال ورحمته
وتواضعه لهم فقال ان لي عشره من الولد ما قبلت منهم احدا ...
ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم ولمسلم ...
... الناس ... رحمه الله وحكمه هذه الرحمه ... للكبير والصغير ...
للصغير ... نوعه ... محلبه ... ولد ...
الرحمه ... علامه على رحمه الله ... ومن سلب ...
الرحمه من قلبه ... من القسوه والغلظه فلم ... ولا
صغير ... علي ... نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمه
بن عروه عن ابيه عروه بن الزبير بن العوام ان عائشه قالت ... النبي صلى الله عليه
وسلم ... ان ... اسحاب ... باب البشاره ... البشرى بفتح همزه القطع

تجدد له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة فان الله قبله انزل عذرك اي انزل بيان عذرك وعدم الاشتراك منك وليظ مسلم اما الله فقد برأك وقرا عليها القرآن الذي انزل عليه وهو قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم عشر آيات في براءتها مع الابواب تعقبه ابا بكر الصديق وام رومان بضم الراء وفتحها وهي بنت عامر ابو بكر مسلم قال الحج عوفي فقبل راسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن بعلقمة الوالدين الولد الا في الشريعة وان كان كبيرا من رجا ولو اولادا فقال اي احمد الله تعالى لا اياكما اي لا امرها بتقبيل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شكرا للنعمة ابدا التي بشرها به فقال يسبب الاذى الا علينا وما حصل لها من العتب عليها والعجب في وقوع الشك منهما مع علمهما بحسن طريقتها وكثرة تقواها وان علمها الا ان توقعه باطل احمد الله واشكره الذي انزل براءتي على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأنعم عليها الكريم ان توقعه **باب** في قبلة ما بين العينين **نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن اجلح** بن عبد الله الكندي **عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم** الكوفي الحافظ هكذا اورده مرسلا او كل ارواه الطبراني في الكبير مرسلا ووصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر ومن حديث جابر بن عبد الله لكن فيهما ضعيفان ورواه الحاكم من حديث ابن عمر **تلقى جعفر بن ابي طالب** عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي لما قدم من ارض الحبشة **فالتزمه وقبل ما بين عينيه** وقال ما ادري انا بفتح جعفر اسر او بفتح خيبر وكان في يوم واحد وكان اسلم قديما وهاجر الهجرتين وبعد استحباب القادم ملاقاته واكرامه بالسلام عليه والمعانقة وتقبيل ما بين عينيه لا سيما ان كان قدم من حج معلما قال الكرماني في اوائل الحج يسعى للناس ان يتلقوا الحاج ان يلتزموهم يتأولون انهم التزموا البيت الحرام وان يقبلوا ما بين اعينهم لانهم سجدوا على الحجر الاسود وفي الكعبة **باب** في قبلة اليد **نا ابو بكر بن ابي شيبة نا المعتمر** بن سليمان بن طرخان البصري **عن اياس بن دغفل** بالعين المعجمة والفاء الحارثي البصري ثقة **قال رايت ابا نضرة** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة المنذر بن مالك ابن قطعة العوفي نسبة الى عوقة بفتح العين المهملة والواو والقاف بطن من عبد القيس وابو نضرة بن حليل **قبل خد الحسن** بن علي بن ابي طالب قال المنذري يحتمل انما هو الحسن بن ابي الحسن البصري وقال في المصباح هذا المانع من الاول فان ابا نضرة روى عن علي مرسلا وقد مات الحسن بن علي سنة خمس سنة مائة وسبع ومات الحسن البصري سنة مائة وما ابو نضرة المعروف بالتطوع قال المصنف وقال ابو يعلى من خيار اهل الكوفة **نا عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق** احرج له السلطان **عن ابيه** يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عمرو السبيعي **عن البراء** بن عازب رضي الله عنهما **قال دخلت مع ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **اول ما قدم المدينة** شرفها الله تعالى **فاذا عائشة ابنته مضطجعة** بالربع **قد اصابتها حمى فاتاها ابوها** ابو بكر الصديق رضي الله عنه **فقال كيف انت يا بنية** فيه زيارة الاب لابنته اذا قدم من سفر وسؤاله عن حالها **وقبل خدها** فيه جواز تقبيل الوالد لابنته الكبيرة والصغيرة وقد روى الطبراني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة ورواته ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر وروى الامام احمد باسناد حسن عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف عبد الله وعبيد الله وكثير ابني العباس ثم يقول من سبق الي فله كذا فيستبقون اليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلتزمهم **باب** في قبلة اليد **نا احمد بن عبد الله بن يونس** اليربوعي **نا زهير نا يزيد بن ابي زياد** الكوفي لم يتبع عالم صدوق **ان عبد الرحمن بن ابي ليلى**

حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال ابو ليلى الانصاري عالم الكوفة تقدم هذا السند في باب التولي يوم الزحف من كتاب الجهاد وهي ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا فجلسنا لرسول الله قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين قال النووي في فتاويه يستحب في الجهاد فقال انا فئة المسلمين **قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده** قال بن عبيرهم ولا يقبل لامرد حسن الوجه تقبيل يد الرجل لصلاحه او علمه وكثره ويكره بغيره لا سيما لتحريمه بنص القراءات قال المنذري صنف الحافظ ابو بكر بن المقري جزءا في الرخصة في تقبيل اليد وذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وصفوان بن عسال وذكر فيه اثارا عن الصحابة والتابعين ونقل وذكر بعضهم ان مالكا انكرها وروى عنه قال الازهري انما كرهها مالك اذا كان على وجه التكبر والتعظيم فمن فعل ذلك واما اذا قبل انسان يد انسان او وجهه او شيئا من بدنه على وجه القربة الى الله تعالى لدينه او لعلمه او لشرفه فان ذلك جائز **باب** في قبلة الجسد **نا عمرو بن عون** الواسطي ابو عثمان بن عبد الله الواسطي الطحان **عن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابو عبد الرحمن الكوفي **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير** بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عبيد الاشهلي **رجل من الانصار** وسكن المدينة رضي الله عنه **قال بينما** بالحدث على البدل ونحو ذلك وقال هو رجل من علماء الصحابة **هو يحدث القوم وكان فيه مزاح** بضم الميم ونحوه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو من موقفهم وارخصه ذا الحسنة لانه يحكي عن حال الغفلة فقال المسلم من رضي لان بعضهم قد يسوق لا استعلاء بموافقة الشيء قال ولو كنا ندري عن سيبا بسكون المسماة يحب تعظيمه في الحروف والرفع او ما جاء في المزاح المذاكر والسيرة ونحوه مزاح بكسر الميم للتشديد لانها للمبالغة والارز اي كثير المزح **فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته** وهو المستتر فوق الورك به كان في يده لانه صلى الله عليه وسلم كان يتعاطى بيده عودا او عصا او قضيب وربما كان مخصرة من النخل اليابس **فقال اصبرني** بسكون الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة اي اقدرني من نفسك **فقال اصطبر** اي استقد مني يقال اصبر فلانا من خصمه واصطبر اي اقتص منه واصطبر اقدمه بغيره واصبرها على الحكم اي اقتصه من خصمه ومنه حديث عمار حين ضربه عثمان فلما عوتب قال هذه يدي لعمار فليصطبر اي يقتص مني عن قوته ووجه ذلك على جواز ملاعبة لبعض بلا صلاة والكسر لبعض اغواته ممن يعرف انه يحب المداعبة والمزاح بالقول والفعل في بعض الاحيان على الندور من غير ان يؤذي قلبا ولا افراط فيه وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع النساء والصبيان ومن في معناهم لضعف قلوبهم وميلهم الى الهزل وهذا من مكارم اخلاقه ولطائفه وكثرة توددته الى قلوب من يجتمع به وفيه ان من رأى العصا عند الضرب بالسوط واللطمة باليد ونحو ذلك مما لا يوجد له على حد معلوم يشبه اليه وقد روى ذلك عن الخلفاء الاربعة وسبعة وابي عبيدة من الجمهور لا قصاص في اللطمة ونحوها ولعل المراد بها هو بالجلد الاربعة من القصاص والقربة

بالسوط والعصا والحجر الصغير والكرة باليد [illegible] ان يكون في مقتل او في حال فيعفو المضروب المرفق او صغيرا ما اصغر هذا كالقرية بالعلم [illegible] في غير مقتل مما [illegible] خلافا
من الحديث انه لا قود في القصاص [illegible] بدفع القضيب [illegible] والكعب ونحو ذلك
كان في جدفا طعنه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه وسلم طعن انسانا [illegible] قال ان عليك [illegible]
فمن فرح النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فيه استراط المماثلة في القضا [illegible]
المضروب [illegible] القصاص [illegible]
بالقضا [illegible] فاحتضنه وجعل يقبل كشحه [illegible]
[illegible]

[illegible]

القيس نبايعون على انفسكم وعلى قومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم
تزاول الرجل على شيء [illegible] على انفسنا ونرسل [illegible] فمن اتبعنا كان منا
ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين قال يا رسول الله انا اتخلق بهما او الله جبلني عليهما
[illegible] الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما والحلم [illegible] الاناة [illegible]
الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله [illegible]
جواز مدح الانسان في وجهه [illegible]
المحافظة عليهما [illegible]
والحمد بنفسه كما مدح ابو بكر وعمر وغيرهما من اكابر الصحابة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible]

[illegible]

الدراوردي نا محمد عن عمارة او غيره ان عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كنا
نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا وكذا قال مطرف ولا يقال نعم الله بك
عينا فان الله لا ينعم باحد عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في
كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف واما الباء فللتعدية والمعنى نعمك الله عينا
اي نعم الله عينك واقرها واما قولهم انعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لان الهمزة
كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وانعمه الله عينا ويجوز ان يكون من انعم اذا
دخل في النعيم كما يقال انجد اذا دخل في بلاد نجد ماله ولعل مطرفا خيل اليه ان انتصاب التمييز
في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظم ذلك وتعالى الله ان يوصف بالحواس علوا كبيرا
كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والباء للتعدية فحسب ان الامر في نعمك الله كذلك
انتهى والصحيح الجواز والمراد اقر الله بك عين من تحبه ونعمه بوجودك فلما كان اهل
الجاهلية [illegible] وجاء الاسلام نهينا عن ذلك وعلى هذا فالكراهة عنده كراهة تنزيه لا تحريم
والصحيح الجواز قال عبد الرزاق قال معمر رضي الله عنه يكره ان يقول الرجل انعم الله
بك عينا كما نقله ولا باس ان يقول انعم الله عينك قيل معناه انا منها
في [illegible] وقيل [illegible] بالنظر الى ما يحبه واقرها به سرورا باب قيام الرجل للرجل

نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد الازدي البصري عن
ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق
بن حميد بن سعيد السدوسي قال خرج معاوية بن ابي سفيان على عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهم وعبد الله بن عامر [illegible] فقام ابن عامر وجلس عبد الله
بن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس [illegible] رواه الترمذي بلفظ خرج معاوية
فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين راوه فقال اجلسا فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ولعل ابن صفوان هو محمد بن صفوان الانصاري
الصحابي له حديث في مسند احمد [illegible] من احب
ان يتمثل بفتح الياء وضم الثاء المثلثة له الرجال قياما اي يقومون له قياما
وهو جالس يقال مثل الرجل يمثل مثولا اذا انتصب قائما وانما نهي عنه لانه من زي
الاعاجم كما سياتي في كلام المصنف ولان الباعث له الكبر وذلك ان الناس اذا
[illegible] قياما [illegible] طول جلوسه فالنهي هنا للمتكبر لا للقيام للاكرام [illegible]
يقام له [illegible] بما يفعل له [illegible] من دونه المنزلة له في نفسه [illegible]
[illegible] ان يقوم له الرجال صفوفا [illegible] هو الذي [illegible] القيام
[illegible] كما قال تعالى [illegible] وكذلك [illegible]
فليتبوا مقعده من النار اي لينزل منزله الذي [illegible] الله منزلا اي [illegible] المنزل
[illegible] نا عبد الله بن [illegible] عن منصور عن ابي العدبس [illegible]
[illegible] والباء الموحدة المهملة [illegible] الغين
[illegible] الكوفي وهو الاصغر وجعله بعضهم هو الاكبر [illegible]
[illegible] مقبول عن ابي مرزوق [illegible] عن ابي العدبس عن ابي امامة والصواب
ما ذكره المصنف ابو مرزوق [illegible] لا يعرف اسمه كما قال شيخنا عن ابي غالب
واسمه حزور بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة [illegible]
[illegible] ليس به باس
عن ابي امامة

عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله متوكئا اي معتمدا
على عصا فيه فضيلة اتخاذ العصا والمشي عليها لا سيما للشيخ فان فيها منافع [illegible]
عن الاعتماد كما في قصة موسى عليه السلام اتوكا عليها واهش بها على غنمي ومن ثم اتخذها
مشايخ الصوفية كما في قصة العنزة التي كانت تركز في الارض فيصلي اليها النبي صلى الله عليه
وسلم فقمنا اليه اكراما له وتعظيما لشانه فقال لا تقوموا لي كما تقوم الاعاجم
كما يصنع الاعاجم يعظم بعضهم بعضا والمراد بالاعاجم فارس والروم [illegible]
[illegible] انما يفعلون [illegible] فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا
وفيه النهي عن قيام الغلمان والاتباع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة لانه من
افعال المتكبرين واما القيام للوالد والفضلاء اذا دخلوا فليس من هذا [illegible] الاحاديث
باب الرجل يقول للرجل حفظك الله نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ثابت [illegible]
بضم الموحدة [illegible] عن عبد الله بن رباح الانصاري اخرج له مسلم [illegible] ابو قتادة
الحارث [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فعطشوا
بكسر الطاء فانطلق سرعان الناس بفتح السين والراء [illegible] سريع اي اخفاؤهم
والمستعجلون منهم الى الماء فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] احفظه من النعاس
لفظ رواية مسلم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وانا الى جنبه
فنعس فمال عن راحلته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى
تهور الليل مال عن راحلته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل ثم سار حتى اذا كان من اخر
الليل مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فدعمته فرفع راسه فقال
من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله
بما حفظت به نبيه فقال حفظك الله تفسير الفاء هو ما اضل معنى [illegible] اللهم احفظه كما
حفظت به نبيه [illegible] في الحديث قبله [illegible] في قوله فليتبوا مقعده من النار اي [illegible]
في النادر [illegible] الماضي بمعناه [illegible] الخطاب في قوله بما حفظت به نبيه صلى
الله عليه وسلم وفي بعض النسخ [illegible] ولعل المراد بقوله بما حفظت به نبيه
في قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل ان يراد به قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من امر الله [illegible] صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على استحباب [illegible]
صنع اليه معروف [illegible] صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم
تقدروا فادعوا له كما تقدم باب الرجل يقول فلان يقرئك السلام نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا اسماعيل عن غالب [illegible] وتشديد [illegible] مسدد
ثقة [illegible] القطان البصري صدوق قال انا جلوس بباب
الحسن بن ابي الحسن البصري [illegible] عن بكر بن عبد الله قال
[illegible] ادركناه [illegible]
اعلم منه اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي واخرجه النسائي وقال فيه عن رجل من
بني نمير عن ابيه عن جده قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايته

بهمزة قبل الهاء

فاقرأه مني السلام وهو بوصل الهمزة وقطعها قال الجوهري فلان يقرأ عليك السلام وأقرأك
السلام بمعنى وقال [illegible] تعالى أقرأته السلام وهو يقرئك السلام بضم الياء فإذا قلت [illegible]
إن أبي يقرئك السلام وهذا الحديث قد عمل به أصحابنا وإن كان ضعيفًا لأن في رواته مجاهيل فأتيته فقلت
لأنه من فضائل الأعمال التي يعمل فيها بالضعيف وأما [illegible] فإذا بعث الرجل سلامًا إلى رجل
فهو أو أحد [illegible] وهو سنة جاءت بها الأحاديث الصحيحة وحكي عن بعضهم أنه [illegible] السلام
أن يرد عليه السلام على الفور وكذا الجواب إذا جاء في الكتاب في الحال ويجب على الرسول أن يبلغ السلام
إلى صاحبه فإنه أمانة ويجب أداء الأمانة كما صرح به النووي في الروضة وغيرها وروى أبو داود
عن أبي قلابة أن رجلًا من بني [illegible] أتى إلى [illegible] أقرأ علي السلام وأن [illegible]
فقال وعليك وعلى أبيك السلام [illegible] لو لم تؤدها كانت أمانة عندك فقال عليك وعلى أبيك
السلام فيه ما قاله أصحابنا أن المسلم عليه إذا بلغه الرسول رسالة السلام يستحب
أن يرد على الرسول أيضًا فيقول وعليك وعلى فلان السلام ويستحب أن يرد السلام على من أرسل السلام في
الحال فيقول [illegible] عليك وعلى فلان السلام ورحمة الله وبركاته وقد يكون [illegible]
أو على فلان السلام وعليك ورحمة الله وبركاته لما روى النسائي عن أنس قال جاء جبريل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده خديجة فقال إن الله يقرئ خديجة السلام فقالت إن الله هو
السلام وعلى جبريل السلام وعليك السلام ورحمة الله قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم
بن سليمان [illegible] بالكوفة عن زكريا ابن أبي زائدة الهمداني عن عامر بن شراحيل
الشعبي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام فيه فضيلة ظاهرة لعائشة وفيه
استحباب بعث السلام [illegible] وكتب على الرسول تبليغه وفيه بعث
الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم تخف ترتب مفسدة فقال وعليه
السلام ورحمة الله فيه أنه يستحب في الرد أن يقول وعليك أو وعليك السلام
وحذفها وحذف الواو جائز على الصحيح ويكون تاركًا للأفضل وقال بعض أصحابنا
لا يجزئه ومع نحو عليك السلام سلام عليكم وفي هذا دليل على أن رد السلام على
المبلغ يستحب وليس بواجب إذ لو كان واجبًا لذكرته عائشة [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وأنه لا يقدر على [illegible] ولا يفعل المحرم وفي تصحيح [illegible]
ذكر أنه باب في الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك
حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس
[illegible] عن الطائف [illegible] وأسقط أخرج له مسلم
بالمهملة [illegible] الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي العباس عبد الله بن يسار
أن أبا عبد الرحمن قيل اسمه
[illegible] بن عبد الله الفهري بكسر الفاء [illegible] نسبة إلى فهر
بن مالك بن النضر بن كنانة شهد غزوة حنين ومع مصرله [illegible] قال شهدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينًا في السنة الثامنة من الهجرة فسرنا في يوم قائظ
بالقاف والظاء المعجمة أي شديد الحر ومنه حديث أشراط الساعة أن الولد
غيظا والمطر قيظا لأن المطر إنما يراد للنبات وبرد الهواء وضد ذلك فنزلنا
منزلًا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست اللأمة بهمزة ساكنة بعد اللام
وقد تترك الهمزة تخفيفًا وهي الدرع التي تلبس للقتال وهي من حديد كالقميص
وقيل هي السلاح جمعها لوم وزان عمرة وعمر وما سواه لقباس لأم [illegible]
جمع تمرة وفي الحديث تجلسوا السكينة واكلوا اللوم ودخلت في نسي قاست رسول
الله صلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه قال الزمخشري هو ضرب من الأبنية
في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة قال الجوهري وكذلك [illegible]
فسطاطه صلى الله عليه وسلم بضم الفاء وكسرها وبالمثناة [illegible]
عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فيه أن السنة أن يسلم القاعد والصغير
القدر على الكبير القدر وفيه السلام على الكبير بذكر اسمه الذي يعظم به نحو السلام
عليك يا أستاذ أو سيدنا أو يا رسول الله ونحو ذلك قد حان الرواح فذكر لمن يحضر
الرواح بما بعد الزوال إلى آخر النهار وقال الأزهري الرواح والغدو عند العرب يستعملان
في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار قال أجل بتخفيف اللام بمعنى نعم وزنًا ومعنى وفيه دليل
على عرض الإنسان ما رأى فيه مصلحة على الأمير أو العالم وإن هو في معناه إجلالًا له لأنه
به فإن رأى في ذلك مصلحة وإلا تركه ثم قال يا بلال أقم فثار بالثاء المثلثة أي نهض
من تحت سمرة بفتح السين وضم الميم جمعها سمر وهو شجر الطلح وهو نوع من العضاه
والشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان عام الحديبية كانت سمرة أيضًا
وفي تفسير [illegible] من تحت شجرة كأن ظله ظل طائر للتشبيه [illegible]
طائر مبالغة في رقته وخفة جسمه وكان طويلًا يستثقل الأدهم خفيف
نبات العارضين فقال لبيك رسول الله وسعديك وأنا فداؤك نعلم في
حديث [illegible] رضي الله عنه قال أسرج بفتح الهمزة وكسر الراء لي الفرس يقال أسرجت
الفرس بالألف إذا شددت عليه سرجه وكذا إذا عملت له سرجًا فأخرج من
[illegible] سرجًا دفتاه بفتح الدال المهملة أي جانباه من ليف فيهما
كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقشف وخشونة العيش وترك الآلات
والأمتعة والتقلل من الدنيا ليس فيه أشر ولا بطر قبلهما بمعنى واحد
وفصل الأشر بفتحه البطر والبطر هو الطغيان عند النعمة وطول العيش فركب
الفرس وركبنا دوابنا وساق الحديث إلى آخره قال [illegible] الرحمن
الفهري ليس له إلا هذا الحديث وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة باب الرجل يقول
أضحك الله سنك حدثنا عيسى بن إبراهيم السعدي بالمعجمة البركي قال ابن السمعاني
بكسر الباء المنقوطة بواحدة وفتح الراء نسبة إلى البرك وهي سكة معروفة بالبصرة
والبرك بالبصرة وكان من أهل صلاح [illegible] وثقاتهم وسمعته من أبي الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي وأنا الحارث عبيد بن إبراهيم أصيل عبد
الله بن السري [illegible] بقية عبد الله بن كثير كنانه عبد البر نسبه معلول
حدثنا عبد الله بن كنانة بكسر الكاف بن عباس بن مرداس السلمي عن أبيه عن
جده عباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي أسلم قبل الفتح وقيله الحق [illegible]
ماجه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب إني قد
غفرت لهم ما خلا المظالم قال أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت
للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل قال
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم فقال له أبو بكر أو عمر رضي الله
عنهما أضحك الله سنك فيه استحباب الدعاء للشيخ أو العالم إذا
رآه يضحك أو يتبسم فإنه لا يضحك إلا لبشارة أو حدوث ما فيه مصلحة للمسلمين
[illegible] والتبسم [illegible] أن يدوم له السرور الذي ضحك منه وساق
الحديث وزاد ابن ماجه ما الذي أضحكك إن هذه لساعة ما كنت تضحك
فيها قال إن عدو الله إبليس لما علم أن الله استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل

ما جاء في البنا

تحتوم على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه باب

حدثنا اسمعيل بن موسى حدثنا حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة عن الاعمش عن ابي

السفر سعيد بن محمد يحمد الهمداني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال

مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا اي حائطا خص لي بدليل الرواية

الاتية وهي رواية الترمذي وابن ماجه اما ولهي استرامه ركطه

فقال ما هذا هو استفهام انكار وتوبيخ يا ابا عبد الله فيه تذكار الرجل بكنيته لان فيه نوع التسهيل والاكرام

فقلت يا رسول الله شي اصلحه من بيتي فقال الامر اي امر الاخرة وهجوم الموت

اسرع من ذاك ذلك الذي تصلحه حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد بن السري

قالا حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش باسناده هذا قال مر علينا رسول الله صلى

الله عليه وسلم لفظ ابي كريب وابن ماجه من علما رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن

نعالج خصا اي نعمل ونصلح بيتا من العيدان والجريد وعلاجه اي عمله

الخص بيت يعمل من الخشب والقصب سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفروج والانقاب ومنه الحديث

ان اعرابيا اتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب اي فرجه وانشد الجوهري

الحضرمية تقول اعيننا خير من الاجر والجد والكمد هو الحزن المكتوم الذي كهما من

البنا بالاجر والجد وهى اي تسعود جرب او كاد فنحن نصلحه فقال ما ارى الامر

الذي تستطره الا اعجل اي اسرع من ذلك الذي تصلحه وفيه الحث على المبادرة الى الاعمال

الصالحة واغتنامها ما دامت ممكنة قبل هجوم الموت وانقطاع الامل وترك الاشتغال

بالامور الدنيوية الا ما لا بد منه ويكون قدر الضرورة دون زيادة عليها حدثنا احمد بن

عبد الله بن يونس اليربوعي حدثنا زهير حدثنا عثمان بن حكيم بن عباد الاوسي اخرج له

احمد وابرهيم بن محمد بن حاطب بالحا المهملة الجمحي الكوفي صدوق القرشي عن ابي طلحة

الاسدي لا يعرف اسمه وهو مقبول ذو حج من كبار التابعين عن انس بن مالك ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما ونحن معه فراى قبة وهي بنا صغير مستدير

مشرفة بفتح الشين والرا المشددة اي مرتفعة البنا فقال ما هذه القبة فقال

له اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار رجل بالجر بدل مما قبله ... وذكر ابو

داود في المراسيل ان العباس بنى غرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهدمها

وتصدق بثمنها فسكت وحملها في نفسه وان كان هو العباس فقد سكت كذا اما

لقطع جرعة عنك وسياق ما بعده يدل على انه غيره حتى اذا جاء صاحبها الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في جملة من الناس يسلم عليه فسلم عليه وعلى جملة من معه من

الناس فاعرض عنه وصنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه اي في وجهه

والاعراض عنه ولا بد من ... قبل ان ... القبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذا

فهو وبال على صاحبه يوم القيامة فشكا الانصاري ذلك الى اصحابه فقال والله

اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فراى قبتك فرجع الرجل الى

قبته فهدمها حتى سواها بالارض ... بالعقوبة

ومنهم من يودبه بالقول العليظ ومنهم من يودبه بالاعراض عنه والهجر حتى يرجع

فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فعلنا الامر لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا يخفى انه ... مال ... الا انها ... انها

فلا يستهلك فان انما ... فهو وبال عليه وهلاك ... غير محترم

مع هذا الاجور ... فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم ير القبة

قال

ما فعلت القبة قالوا له اصحابه شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فمدارا من اعرض بحكم باسناده

اعراضا لم يكن بعهده قبله فسال الصحابة عن ذلك فان كان عندهم منه علم اخبروه عنه ليخرج عن

موجبه ويتوب منه وان لم يكن عندهم منه علم نشكي اليه من ذلك فاخبرناه فهدمها فقال اما

ان كل بنا فهو وبال على صاحبه الوبال في الاصل الثقل والمكروه ويريد به في الحديث العذاب في الاخرة

وسوء العاقبة والمراد بالبنا الذي هو وبال على صاحبه بنا القصور المشيدة والحصون

والغرف التي تعم فوق العقود المحكمة التي يتخذ للترفه ودفع الاهوية الى الانازيها ونحوها

بل ذلك يعمل للاسباب والتشبه بمن يتمنى الخلود في الدنيا ويلتهي بذلك عن ذكر الاخرة فنسال

الله تعالى السلامة العافية من ذلك وقد ذم الله تعالى قوم عاد بقوله وتتخذون مصانع لعلكم

تخلدون قيل المصانع هي القصور المشيدة وبروج الحمام الا ما لا من حرف تعديده ان كل

بنا فهو وبال على صاحبه الا ما لا بد منه يفعله الانسان مما يستتره من الحر والبرد وتعرضه

فساد السباع ونحوها وكذا من اللصوص التي يرتفع على البنا القصير ويتسور الجدار

ليتزل على صاحب الجدار فيسرق ما يجده فيصلح ارتفاع الجدار بقدر ما يدفع قدر المقصد

الا ما لا بد للانسان منه ونظير هذا الحرف قول العرب افعل هذا اما لا اي ان كنت لا تفعل غيره

فافعل هذا ومما ورد في ذم البنيان ما رواه ابو داود في المراسيل عن عظيم بن قيس قال كان بعد

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تحت النخل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في مغزى له وكانت ام سلمة

موسرة فجعلت مكان الجريد لبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قالت اردت ان اكف عني ابصار

الناس فقال ان شر ما ذهب فيه مال المسلم البنيان وعن الحسن قال لما بنى رسول الله

صلى الله عليه وسلم المسجد قال ابنوه عريشا كعريش موسى عليه السلام قيل للحسن وما عريش

موسى قال اذا رفع يده بلغ العريش يعني السقف رواه ابن ابي الدنيا وعن عمار بن عامر

قال اذا رفع الرجل بنا فوق سبع اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين رواه ابن

ابي الدنيا موقوفا ورفعه بعضهم باب في اتخاذ الغرف حدثنا عبد الرحيم بن مطرف بن انيس

ابو سفيان الرواسي بضم الرا وفتح الواو والهمزة وبعد الالف سين مهملة نسبة الى

الرواس ... والصحيح بالهمزة عوض الواو وانما اصحاب الحديث

يقولونه بالواو تسهيلا ... حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني

الكوفي الحافظ عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال

بضم الدال المهملة مصغر وهو ابن مسقلة اليربوعي الحنفي قال البغوي لا اعلم لدكين غير هذا

الحديث قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فنسالناه الطعام فقال يا عمر اذهب فاعطهم

فيه جواز سوال الطعام والسوال للكسوة من الامام عند الاحتياج اليه وجواز الاستفهام

في الطعام وما في معناه فذهبنا فارتقى الى علية بضم العين وكسرها وبالاذهري

الكسر اكثر وهي الغرفة المرتفعة فاخذ المفتاح من حجرته بضم الحا المهملة وسكون الجيم بعدها زاي

مفتوحة وهي طرف الازار وقيل للازار حجزة والجمع حجز وحجزة الازار معقده

وحجزة السراويل التي فيها التكة والعامة تقول حجرة وهي لغة ... ومنه انه ينبغي

تصغير المفتاح لحفظه ... بلوغ المقصود ففتح باب العلية واخرج الطعام وذكر البخاري هذا

الحديث في التاريخ الكبير وذكر فيه سماع اسمعيل من قيس وقيس من دكين وفيه دليل على

جواز اتخاذ العلية والغرفة والسكنى فيها اذا لم يكن فيها اسراف ولا فخر ولا احد وكان مع

قدر الحاجة وان الاحاديث المتقدمة في النهي مخصوصة بهذا الحديث والجمع بينهما ان النهي محمول

على ما زاد على الحاجة والجواز ما كان قدر الحاجة **باب في قطع السدر ثنا نصر بن علي الجهضمي**
ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة **عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان** بن جبير بن مطعم
النوفلي أخرج له مسلم **عن** ابن عمه **سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم** القرشي النوفلي المذكور
ابن حبان في الثقات **عن عبد الله بن حبشي** بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين
المعجمة الخثعمي الصحابي نزل مكة رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة**
السدر شجر النبق وقيل هو السمر من شجر الطلح واحده سمرة وهي الشجرة التي كانت عندها
بيعة الرضوان عام الحديبية ولأنها من شجر الجنة قال الله تعالى وسدر مخضود قال الأصمعي السدر
ما نبت منه في البر فهو الضال بتخفيف اللام وما نبت في غيره فهو السدر **صوب الله رأسه**
في النار سئل المصنف عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع سدرة في فلاة
يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه
في النار أي نكسه [illegible] وأسعه في النار يوم القيامة وبدأ على الأول [illegible]
له أي نكسها خفضها وسفلها [illegible] **ثنا مخلد بن خالد** الشعيري شيخ مسلم
وسلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم **عن رجل**
من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في النهاية هذا الحديث
مضطرب الرواية فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وقد ذكر عنه ولده هشام أنه كان
يقطع السدر ويتخذ منه أبوابا قال هشام وهذه أبواب من سدر قطعه أبي وأهل العلم مجمعون
أن يترك العمل بما رواه الصحابي أو التابعي إلى غيره ليس حجة في رواية وسياق الكتاب [illegible]
ثنا حميد بن مسعدة القواريري شيخ الشيخين **ثنا حسان بن إبراهيم** العنزي قاضي كرمان أخرج له الشيخان
قال سألت هشام بن عروة بن الزبير بن العوام **عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر**
عروة فقال أترى يعني ألنا **هذه الأبواب** أي أبواب هذا القصر
والمصاريع جمع مصراع وهو أحد شقي الباب الذي له مصراعان حتى يكونا اثنين [illegible] الباب
يكون واحدا **إنما هي من سدر عروة كان عروة** بن الزبير
يقطعه من أرضه وهذا فيه دلالة على جواز قطع السدر والنخل وغيرهما من
الأشجار التي في ملكه أو بإذن مالكها من بيع وهبة ونحوهما والأكل وهذا
على جواز قطع الشجر التي ينتفع بظلها في الصحراء كما تقدم **وقال** هشام **لا بأس**
به إذا كان في ملكه أو في أرض العنزة مما طعم دوابه كما قال الله تعالى ما قطعتم من لينة
أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله **زاد حميد** بن مسعدة الباهلي أحد رجال
مسلم المذكور **فقال هي** بكسر الهاء وإسكان الياء وبفتحها الهاء أصلها كلمة
يا ابن الخطاب وهي كلمة زجر لقوله هي يا ابن الخطاب **يا عراقي** نسبة إلى أهل العراق
وهو ليس من بلاد العرب **جئتني ببدعة** أي بقول ابتدعته من عندك أسمعه [illegible] لم
أسمعه ولم يبلغني أو سمعته من العراق **قال قلت إنما** حدثت **البدعة** وسمعتها
بكسر القاف **من قبلكم سمعت من يقول بمكة** شرفها الله تعالى **لعن رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من قطع السدر أو قطع شيئا من السدر قيل أراد به سدر مكة لأنها حرم وقيل
سدر المدينة فقد نهى عن قطعه ليكون أنسا وظلا لمن يهاجر إليها ولا يستو[illegible]
حسن وقيل أراد به السدر الذي يكون في الفلاة ملكا ويكمل أن يكون نهيه أو لعنه لقاطعه
السدرة لسبب تعلمه وهو أنه نزل في سفره تحت سدرة فاستظل بظلها وكثر نفعها في
تلك الفلاة مع شدة الحر للمسافر وتذكر سدرة المنتهى التي ينتهي إليها علم
الخلائق والتي في الجنة فحصل لعن الله من قطع السدر نفعه التي ينتفع بها الناس مثل

هذه

هذه وأكرم السدرة المنتهى كما أنه نظر إلى جبل أحد أن بضم الجيم منفردا عن الجبال الذي
المنفردون عن الناس في قال سبق المفردون وعلى قول من قال إن السدرة السمرة فيحتمل أنه كان
تحت السمرة التي كانت البيعة تحتها وذكرها الله تعالى في القرآن وما حصل من الحديبية
الكثير عندها أو كان تحت سمرة في الطريق استمتع بظلها قال العز بن عبد السلام من قطع السدر نقل الى
... [illegible] أي بقطع الحديث المتقدم **باب في إماطة الأذى عن**
الطريق ثنا أحمد بن محمد بن ثابت **المروزي** بفتح الواو بقية من كبار الأئمة **ثنا علي بن**
حسين بن واقد المروزي وثقه [illegible] **حدثني أبي** حسين بن واقد قاضي مرو أخرج له مسلم **حدثني**
عبد الله بن بريدة قاضي مرو وعالمها **سمعت أبي** بريدة بن الحصيب رضي الله عنه **يقول سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإنسان لفظ مسلم خلق كل إنسان من بني آدم على
ثلاثمائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد والمراد بالمفاصل هي العظام التي ينفصل
بعضها من بعض وقد سماها في الحديث الآتي سلاميات ومقصود هذا الحديث أن العظام التي
في الإنسان هي أصل وجوده وبها حصول منافعه إذ لا يتأتى الحركات والسكنات إلا بها
والعصا [illegible] والعجوم والجلود حافظات فهي من أعظم نعم الله على الإنسان وإذا
أصبح في صحة وسلامة فهي من أعظم النعم **فعليه أن** أي يجب على كل إنسان أصبح
في عافية **أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة** كفارة وشكر لنعمة الله على العبد
فيعطي صدقته كما يعطيه الله منفعة ذلك المفصل **قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول**
الله وتحسبها قال الرازي إن لم تجد القيام بها فتتصدق بنفسه وبتصرف قال الراوي
أي لم يستطع فليعين ذا الحاجة الملهوف قيل أرأيت إن لم يستطع قال يأمر بالمعروف
أو الخير قال أرأيت إن لم يفعل قال فيمسك عن الشر فإنها صدقة **قال النخاعة في المسجد**
يجرها من غيره على الأرض **يدفنها** في الأرض إن كان المسجد ترابا مفروشا بالرمل
والجمام أو مفروشا بالآجر ونحوه فيمسحها أو يخرجها من المسجد أو يغسلها **صدقة عنه**
والشيء الذي يتأذى به المار **ينحيه عن الطريق** ولمسلم وعزل حجرا عن طريق
الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس في رواية وتميط الأذى عن الطريق صدقة
وزاد في رواية فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى **فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك** بفتح
أوله وهمزة آخره أي تكفيك عن هذه الصدقات لأن الصلاة عمل
بجميع الأعضاء من الجسد فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل من القيام
بشكرها **ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وثنا أحمد بن منيع** البغوي الحافظ **عن عباد بن**
عباد وهذا لفظه وهو أتم من رواية أحمد بن منيع **كلاهما عن واصل** مولى أبي عيينة أخرج له
مسلم **عن يحيى بن عقيل** الخزاعي أخرج له مسلم أيضا **عن يحيى بن يعمر** قاضي مرو فقيه
ورع فصيح **عن أبي الأسود** ظالم بن عمرو **عن أبي ذر** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال يصبح على كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم أصله عظام الأصابع
والأكف والأرجل ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله التي بها الحركة والسكون
من ابن آدم صدقة ويصدق بها شكرا للنعمة **تسليمه على من**
لقي من المسلمين **صدقة** تسليمه بتسميته السلام وما بعده صدقة أي لها أجر
كما للصدقة أجر وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وسماها صدقة
على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه **وأمره بالمعروف**
أي في كل ما أمر به من المعروف **صدقة ونهيه** أي في كل فرد من أفراد النهي **عن المنكر صدقة**
وإماطته أي إزالته **الأذى** وهو ما يؤذي المسلمين **عن الطريق صدقة**
كرفع الحجر والشوك ونحوه قال بعضهم الأفضل من إزالة الأذى عن الطريق أن يقول
في حالة إزالته الحمد لله ولا إله إلا الله ليجمع بين فضيلتي شعب الإيمان أعلاها وأدناها

وبُضْعُهُ أهله بُضعه أي مباشرته بضم الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة ... في رواية مسلم وفي بضع أحدكم صدقة أي في جماعة لأهله بنية إعفافها ... قال الأصمعي يقال ملك فلان بضع فلانة إذا ملك عقد نكاحها وهو كناية عن موضع الغشيان والمباضعة المباشرة وفيه دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصالحات كما في الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك والجماع يكون عبادة إذا نوى به حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه وإعفاف الزوجة ومنعهما من النظر إلى محرم أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر بهمزة الاستفهام كما في رواية مسلم بلفظ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر وفي بعضها بحذفها كما في مسلم ويكون له فيها صدقة ... استغربوا ذلك لمفهوم ... الأحوال إنما يحصل في العبادات الشاقة على النفوس المخالفة لها قال أرأيتم لو وضعها أي لو أنه وضع شهوته في وطء حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر وفي هذا دليل على جواز القياس وهو مذهب كافة العلماء خلافاً لأهل الظاهر ولا يعتد بخلافهم وهذا القياس المذكور في الحديث هو قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث حجة لمن عمل به قال النووي وهو الأصح وحاصله أنه راجع إلى إعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الآخر من الروايات والأحكام ...

كل سُلامى من الناس عليه صدقة ... قال النووي ... كل يوم تطلع فيه الشمس ... ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ... يحتمل أن يكون من التبعيضية ... صلاة الضحى أقلها ركعتان وأكثرها اثنا عشر ركعة ويحتمل أن يراد بصلاة الضحى صلاة الإشراق التي بعد طلوع الشمس ... والوقت المختار إذا مضى ربع النهار ... وذلك أنه جعل ركعتي الضحى عوضاً عن الصدقات المذكورة ... على الآدمي ... ولا يستعمل في النقل ولم ينقل أحد منهما علم أن الضحى ...

حدثنا محمد بن عبد الواسطي ... أبا خالد بن عبد الله الواسطي الطحان عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل بضم العين ... عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية ويقال بضم الدال بعدها همزة مفتوحة قاضي البصرة عن أبي ذر الغفاري بهذا الحديث المذكور وذكر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عيسى بن حماد التجيبي المصري لقبه زغبة بضم الزاي وسكون الغين المعجمة بعدها موحدة وهو لقب أبيه أيضاً وعيسى شيخ مسلم روى عنه في الإيمان أنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نزع بفتح النون رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق إما بكسر الهمزة كان الغصن الشوك في شجرة على الطريق وإما على الطريق بأن كان فقطعه منها وألقاه عن الطريق سواء قطعه من ملكه أو ملك غيره ... إلى ... وإما كان الغصن موضوعاً في الطريق ... فأماطه أي أزاله عنها بنفسه وهو أفضل أو خادمه أو ولده أو نائبه فشكر الله له بها

له بها أي ذكره الله عمله عنده ورضي عنه وجزاه وقبل عمله فغفر له ذنبه فأدخل الجنة بعد مغفرة ذنوبه وفيه الحث على إزالة ما يضر بالمسلمين في الطريق من شجر شوك أو حجر أو نحو ذلك ... على المار من دواب وغيرها ... وإن كان لها قيمة ... ماجور باب في إطفاء النار بالليل

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ... مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر رواية عنه ومرة أخرى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ... لفظ رواية مسلم عن سالم ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم أي البيوت التي تنامون فيها سواء كانت ملكاً له أو عارية أو غيرهما ... السراج والتي في الموقد والكانون وغيرها ... إن يقال إن الحديث ... وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء ... كما هو الغالب ... بها لانتفاء العلة ... حين تنامون فإن كانوا مستيقظين ... العلة ...

حدثنا مسدد ثنا عبد الرحمن بن حاتم ... عمرو بن طلحة قال المنذري لم نجد له ذكراً ... قال المزي في التهذيب ... هذا هو عمرو بن حماد بن طلحة ... الرواية ... منسوب ... طلحة ... ثقة ... عن سماك بن حرب عن عكرمة عن مولاه ابن عباس قال جاءت فارة ... واحد الفيران فأخذت تجر الفتيلة من السراج فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخُمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ... سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ... بقدر ما يضع الرجل عليها وجهه في سجوده ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ... على الأرض ... الحصير ... التي كان قاعداً عليها فيه جواز الجلوس على الحصير ونحوها وقد كان يجلس على الأرض هو وأصحابه رضي الله عنهم فأحرقت منها مثل قدر موضع الدرهم فقال إذا نمتم فأطفئوا ... الهمزة ... سراجكم جمع سراج لفظ مسلم أطفئوا مصابيحكم فإن الشيطان يدل مثل هذه القارة على حرق الفتيلة مثل هذا الذي فعلت فتحرقكم أي تحرق ... عليكم وعلى أهلكم وأمتعتكم ... الشيطان يوسوس للهوام والدواب وسائر الحيوان ... يوسوس للإنسان ... حتى يتشوش على المصلي ... فإنما هو شيطان ... معناه أن الحامل له على ذلك الشيطان فإنه كما يوسوس للآدمي ... ومنه مشروعية دفع الإنسان عن نفسه وأهله ما يتوهم فساده وإن لم يتحقق وقوعه ودفع ما فيه خطر وترك الاحتراق ... وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم النار عدواً لكم في رواية مسلم عن أبي موسى أن النار هذه إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم ... النار ... والسرج باب في قتل الحيات ثنا محمد بن ... النفيلي

نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن ابيه عجلان نعي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي
اخرج له مسلم في خوانصلوك عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ
حاربناهن اي عاديناهن وسيل احمد بن صالح عن هذا الحديث وحل الا منذ كان ...هما جميعا العداوه
قال حين اخرج ادم من الجنة قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قال بعضهم هم اربعة ادم
وحوا وابليس والحية ومن ترك شيا منهن خيفة اي من قتل شيء من الحيات لخوف منهن او من
طلبهن له فليس منا اي ليس على طريقتنا وزجر بالطايفة القايلون بقتل الحيات كلها في البيو
والصحارى بالمدينة وغيرها ولم يستثنوا منها جنسا ولا نوعا ولا استثنوا منهن موضعا
نا عبد الحميد بن بيان بن زكريا الواسطي السكري نسبة الى بيع السكر بن داب
وهو بفتح المثناه تحت وسكون السين المهملة عن اسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي
الازرق عن القاضي شريك عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن القاسم بن عبد الرحمن
الهذلي قاضي الكوفة اخرج له البخاري عن ابيه عبد الرحمن بن مسعود بن غافل
النون ثم مثناه تحت الاقتصادي المكي مقبول عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن صرح في هذه الرواية بكل الدالة على العموم في الحيات والعموم
شامل لجميع الاحوال والازمنة والبقاع فيدخل فيه ما في العموم فيقتلهن في حالة الاحرام
قال الرافعي الحية في معنى الفواسق وفي صحيح مسلم عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب وذكر الخمسة الفواسق وزاد والحية قال وفي
الصلوة ايضا وروى البخاري عن ابي هريرة اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
فمن خاف ثارهن بالمثلثة وسكون الهمزة اي من خاف ان اذا قتلهن ان يطلب بثارهن
ويقتل قاتلهن ويحتمل ان يعال ان من خاف اذا اهاش على الحيات دار ادافها ان تطلبه
وترفع للدغة بسمها فيموت من لدغتها فليس منا اي ليس على ملتنا او ليس سنتنا
ولا مقتديا بنا نا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير الهمداني نا موسى بن
مسلم الطحان الصغير ثقة مات ساجدا سمع عكرمة يرفع الحديث فيما ارى
الهمزة اي اظن الى عبد الله بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
قتل الحيات لاجل مخافة طلبهن له ان يتبعه ليقتله او مخافة ان يطلبه بثار
قتلهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن يحتمل ان يراد ما ابيح لنا بترك قتلهن
بعد ان امرنا به كما في الكلاب نا احمد بن منيع البغوي نا مروان بن معاوية بن
الحارث الفزاري الكوفي عن موسى بن مسلم الطحان الصغير نا عبد الرحمن بن سابط الجمحي
الفقيه اخرج له مسلم قال المنذري في سماعه من العباس نظر والاظهر انه مرسل عن
العباس بن عبد المطلب يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انا نريد ان نكنس بضم النون زمزم سميت بذلك لكثرة مايها يقال ماء زمزم
وزمزام اي كثير وان فيها من هذه الجنان بكسر الجيم وتشديد النون الاولى يعني
الحيات الصغار ذكره عن ابن عباس ان الجنان مسيخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرايل
وقال ابن وهب الجنان العوامر التي تكون في البيوت تظهر بمثل حية دقيقة للادمي واحد
الجنان بتشديد النون فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن نا مسدد نا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات لفظ البخاري عن ابن عمر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين بضم
الطا

الطا المهملة وسكون الفاء مع الفا مكسورة قال العلما تثنية الخيطين الابيضين الذين
على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل فان الطفية في الاصل خوصة شجر المقل وجمعها
طفى قال النمري يقال ان ذا الطفيتين جنس يكون على ظهره خطان ابيضان وقال غيره
تقطنان على ظهر ذي الطفيتين على الحيات يحتمل ان يكون من عطف الخاص على العام لقوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان فان الطفيتين هو ... اقتلوا الابتر قال النضر بن شميل الابتر هو
صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب وقال غيره هو القصير الابتر ومنه حديث الضحايا انه نهى
عن المبتورة وهي التي قطع ذنبها فانهما يلتمسان البصر ... ولا احدهما يخطفان البصر
ويطمسانه ... دواية البخاري فانهما يطمسان البصر ودوابه له لا تقتلوا الا الابتر
ذا الطفيتين فانه يسقط الولد ويذهب البصر يعني يخطف نظرهما الله خاصية جعلها الله
في بصرهما اذا وقع على بصر الادمي والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول اصح
ولا يستبعد هذه فقد ذكر ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين ان بالعراق والهند انواعا
من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها ومنها نوع يهلك بالمرور على طريقها
وقال غيره منها نوع يسمى الناظر اذا وقع نظرها على عين الانسان مات من ساعته
ويسقطان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة الجنين ... الرواية المتقدمة للبخاري
ويسقط الولد اي اذا نظرت اليها امرأة حامل القت ولدها ... امر يقتلها الا انه ... يتميز بها
والظاهر عن ... البيوت لان الحية يجعل لها ... امران يؤذن بها ثلاثة ايام
قال سالم وكان عبد الله بن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة بضم اللام
واسمه رفاعة بن عبد المنذر احد نقبا الانصار رضي الله عنه او سمي من الرواة او زيد بن
الخطاب اخو عمر وهو من السابقين وكان يقال الطول وحين علیه عمر حزنا شديدا وكان يقول
اسلم قبلي واقتصر البخاري على ابي لبابة رضي الله عنه في روايته فوراى ابو لبابة او زيد بن الخطاب
فقال له انه نهي عن قتل الحيات ذوات البيوت لفظ البخاري نهى عن قتل جنان البيوت
وزاد فامسك عنها بعد فاسك ابن عمر عن قتل الحية حين بلغه النهي في الحال ولم يواجهه
نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي لبابة رفاعة بن المنذر
انه نهى عن قتل الجنان بكسر الجيم وتشديد النون وهي الحيات التي
تكون في البيوت جمع جان وهو الرقيق الخفيف والجان ايضا الا ان يكون ذا
الطفيتين والابتر فانهما يخطفان يعني الطاف ... فالمراد
... بعلام كلام الاولى ... قريبا ... من
... يطرحان ما في بطون النسا
... الاحاديث
... بن حسان بكسر الحاء
... مسلم
... حين حدثه ابو لبابة
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه وجد بعد ذلك اي بعد ما حدثه ابو لبابة ... اجن
حية في داره فامر بها فاخرجت من داره ... الى البقيع
... العوالي ... البيوت
... النبي
... وعظم
... في مقبرة الاموات التي ...

ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني المصري قال النسائي ليس بالقوي قال ابو عبد الله وهو احمد
اسامة بن زيد الليثي اخرج له مسلم عن نافع في هذا الحديث قال نافع في رواية ابن رمح انها تعد
في بيته فرد جعل اليه بنفسها ولم يخرجها يا مسلم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابي
يحيى سمعان الاسلمي ثقة حدثني ابي ابو يحيى سمعان الاسلمي مولاهم ثقة ذكره ابن حبان في
الثقات انه انطلق هو وصاحب له الى ابي سعيد الخدري يعودونه وهو مريض فخرجنا
من عنده فلقينا صاحبا لنا فقعدنا حاجا وهو يريد ان يدخل عليه يعوده فاقبلنا نحن
فجلسنا في المسجد فجاء الى المسجد بعد ما خرج من عنده فاخبرنا انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام بتشديد الميم
جمع هامة بالتشديد مثل دابة ودواب وهي في الاصل كل ذات سم يقتل كالحية فاما ما له سم ولا
يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وهو يطلق الهوام على ما يدب من كل ما يدب على
الارض ولكن له سم كالعقرب والزاعنة وسائر الحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة ايوذيك
هوام راسك يعني القمل على الاستعارة بجامع الاذى والاظهر ان المراد بالهوام في حديث
المصنف الحيات لقوله بعده من الجن اي تتصور على صورة الحيات والكلاب وما روي [illegible]
ابي يعلى [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث فثلث لهم اجنحة
يطيرون في الهوا وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون ويدل عليه الحديث المتقدم في
قتل [illegible] انهن حيات البيوت فمن راى في بيته شيئا فليحرج بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء وكسرها بعدها جيم اي يضيق عليه وقد ما ولهما مالك رحمه الله عنه على ان يقال احرج
عليك بالله واليوم الاخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذونا فاخذه من ظاهر الحديث وقال [illegible]
نوى ان في حرج اي ضيق ان عدت لنا فلا تلومنا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل
ومنه حديث والسامي [illegible] اي ما يخلوا معهم اي ضيقوا على انفسهم تعالى الحرج فلان اذ
يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق ثلاث مرات فيه رد على ما تقدم عن
مالك وقيل انه يحرج ثلاثة ايام ويحتمل ان تكون مراده ما في الحديث انه يحرج
الداودي ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها
ثلاث مرات فان عاد اليه بعد الثلاث فليقتله فانه شيطان وفي النهاية
اراد انه احد شياطين الجن وقد يسمى الحية العظيمة الخبيثة شيطانا اوجانا على
التشبيه انتهى وقيل يراد ان فعل الهوام فعل الشيطان في كثرة الفساد وعدم النفع
نا ابو بكر بن خلاد بن [illegible] الباهلي [illegible] الزاهد الثقة نا التستري
عن يحيى بن سعيد [illegible] المزني وقال [illegible]
محمد بن عجلان عن صيفي بن [illegible] عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة قال الحافظ
الانصاري اخرج له مسلم عن ابي السائب الهاشمي انه دخل على ابي سعيد الخدري
سعد الخدري رضي الله عنه [illegible] فوجدناه يصلي فجلسنا [illegible] عن احسن في ناحية البيت
في بيت مجلسنا ننتظره حتى يفرغ من صلاته [illegible] سمعنا تحريكا في عراجين في ناحية البيت
فنظرنا اذا حية [illegible] السرير والجلوس عليه
والنوم وللعشق [illegible] من السرير الا انه يكون [illegible] فهممت بها
منطورا فاذا هي حية فوثبت نعم مسلم [illegible] لاقتلها فقال ابو سعيد الخدري
مالك فقلت هذه حية ها هنا قال اقترين ماذا فقلت اريد ان اقتلها
فاشار الى بيت في داره تلقا [illegible] البيت اللام والكاف [illegible] قال الحمد [illegible]
[illegible] تلقا بيته تعالى اجلس تلقاه اي حذاه وقال [illegible] في قوله تعالى تلقاء اصحاب
النار اي تحاههم [illegible] ان يكون [illegible] في تلك الجهة [illegible]
والتعامل

والعامل قال [illegible] مسلم اترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى قال انه ابن عم كان
في هذا البيت فلما كان يوم بالزوج الاحزاب [illegible] عطف [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخندق على [illegible] استاذن ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الرجوع الى اهله وكان استيذانه امتثالا لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع
لم يذهبوا حتى يستاذنوه وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حفر الخندق ولما نزل الاية
كانوا اذا كانوا في امر يجمعهم على طاعة الله كغزو او حفر خندق او صلاة جمعة او عيد
او تشاور في امر لم يذهبوا حتى يستاذنوه في الانصراف وكان حديث عهد بعرس فيه
جواز السفر عن العروس بعد دخوله عليها الى حج او جهاد وجواز المبيت عنها
في الجامع لاعتكاف العشر الاواخر ونحوه فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه مبادرة الزوج اذا قضى حاجته في سفره ان يرجع الى العروس وامره ان ياخذ
سلاحه فذهب بسلاحه الى اهله راجعا فاتى داره فوجد امراته قائمة على باب
البيت وفي رواية مسلم الاتية وجدها بين البابين فاشار اليها بالرمح ليطعنها به
قال لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما اخرجني فدخل فاذا حية منكرة بفتح
الكاف اي تنكر رويتها وتستقبح وستاتي رواية مسلم زيادة فطعنها بالرمح ثم خرج
بها في الرمح ترتكض اي تضطرب عليه قال المصنف قال فلا ادري ايهما بالرفع مبتدا
كان اسرع بالنصب موتا الرجل بالرفع او الحية فاتى قومه بالرفع النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا ادع الله ان يحيي ويرد علينا صاحبنا وسبب سوالهم له الدعا
لاحيا صاحبهم ما كانوا يشاهدون من اجابة دعواته صلى الله عليه وسلم وعموم
بركاته وعظيم معجزاته قال القرطبي روى ائمتنا في كتبهم ان رجلا اراد ابنته
بعد ما اسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فساله ان يدعو الله ان يحييها له فانطلق معه الى
قبرها ودعا فيها داعيا فاحياها الله تعالى فتكلمت معهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتوثرين ان تسلطي اباك او ترجعي الى ما كنت فيه فاختارت الرجوع الى قبرها
فيه الدعا والاستغفار [illegible] بلغه موت صاحبه [illegible]
فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا
[illegible] جماعة بالاستغفار له ولو مات مطعونا او مبطونا او مسموما
وكذا بغيرها قال القرطبي فكلام الشيوخ سبها بين
من الجن اسلموا بالمدينة ولا يفهم من هذا الحديث ان هذا الجني
[illegible] من قتل الحيات الاتي بعد الاذن قال الكرمي? بل قتله به قصاصا لان القصاص لا يكون الامر العمد
الذي قتله القوم كان مسلما وان الجن [illegible] ولا تعمد قتل نفس مسلمة اذ لم يكن عنده علم من ذلك وانما
المحض وهذا الفتى لم يقصد ولا تعمد قتل ما شرع له قتله نوعا شرعا وهذا قتل خطا فلا قصاص وكان الفعل الذي اشبه
قصو قتل ما شرع له قتله نوعا [illegible]
سببه او يسعل [illegible] بعور الاسلام فاذا رايتم احدا منهم اي
طهر لكم احد منهم بصورة كلب او حية ونحوها فحذروه من الظهور ثلاث مرات
ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه بعد ثلاثة ايام
فيه ان ذلك يكون بعد الانذار عليه لانه ليس من عوامر
البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له
سبيلا الانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ممن اسلم هذا الاستحباب والندب
والمحبوب اذ لو كان للوجوب لما علقه بالاختيار ومع هذا الى اي ايكم راي
واختيار بعد ثلاث فانه كان في منه ليسلم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها

هذا الحديث الطويل التي يحصل بها الحرج من قتل المسلم منهم والتسلط به على من كان منهم
نا احمد بن سعيد المصري الهمداني نا ابن وهب اخبرني مالك عن صيفي بن
رباح الانصاري عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة وفي نسخة مولى بني زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك الانصاري الخدري ابو السائب
نحوه واتم منه هذه رواية مسلم وتمامه في نسخة قال فوجدته يصلي فجلست انتظره
حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت الشعر فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار
الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم قال كان
فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان
ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه
يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه
ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة
فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة
منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار
فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى الى اخره فاذنوه ثلاثة ايام بالهمزة
وكسر الذال اي اعلموه وفي بعض النسخ فاذنوها اي الحية ثلاثة ايام في كل يوم ثلاث
مرات قال عياض روي ثلاثة ايام وان ظهر في اليوم مرات او لا يقتصر على الانذار
ثلاث مرات في يوم واحد حتى يكون ثلاثة ايام ومفهوم الكلام ثلاث مرات وهذه الرواية
نص صريح في الثلاثة ايام مقيدة للرواية المطلقة او لا فان بدا لكم بعد
ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان اي كافر متمرد ليس مسلما من الجن نا يحيى
بن سليمان الضبي الواسطي شيخ البخاري عن عبد الرحيم بن سليمان الكوفي اخرج له
مسلم حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى العقبة قاضي الكوفة عن ثابت البناني
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه الانصاري واسمه يسار بالمثناة تحت والمهملة
وقيل بلال او بليل بالتصغير شهد احدا وما بعدها وهو انصاري عاش الى خلافة
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت وهي
العوامر التي تعمر البيوت من الجن وتتشكل في صور الحيات وغيرها فقال اذا رايتم منهن
شيئا في مساكنكم بلا خلاف الدور والبيوت والبساتين والاماكن والمحال
وكذلك فقولوا لهن انشدكن بفتح الهمزة وضم الشين الله بحذف الجر
اي اسالكن بالله تعالى اقسمت عليكم بالله وناشدتك الله وبالله العهد اي
سالتك واقسمت عليكن بالله الذي اخذ عليكن نوح عليه السلام
حين امر بحملكن في السفينة ان لا تؤذين احدا مما حملته وانشدكن العهد
الذي اخذه عليكن سليمان عليه السلام ان لا تؤذونا كذا في النسخ
بحذف حرف الجر كما حذف في قوله تعالى بالله تعبدوا او لا تعبدوا وقول الشاعر
معلق بشبب الله الزج فاعدا ولو طعنوا راسي لالتوكوا وصالي وصار الحرف هنا لانه
للقسم التي بالاسباب بعد بعد صريح القسم والاسبابه بمعنى القسم فلا يلتبس
عن الى الظهور بعد الانذار وربما تقدم فاقتلوهن لانهن لسن من مؤمنات نا
عمرو بن عون الواسطي شيخ البخاري نا ابو عوانة الوضاح اليشكري مولى عبد الله اليشكري
عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى عن ابراهيم بن يزيد النخعي الاودي وهذا
الحديث منقطع لان النخعي لم يرو عن عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه قال ابو عمر
النمري

النمري وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب هو اعن ابن مسعود وساق هذا القول باسناد
صحيح انه قال اقتلوا الحيات كلها هذا عام يشمل التي في الصحارى وعوامر البيوت وغيرها
الا ان استثنى منها الجان الابيض انه لا يقتل لكونه من الجن وانتفى مالك ما لم يقتلوها
بوجه في المساجد نفي لا نهي ليسوا مؤمنين الا الجان الابيض الذي كانه قضيب
فضة في صفائه وبياضه وهو مبالغة في شدة البياض يشبه ان يكون استثنى الابيض انه لا
يقتل لكونه من الجن المؤمنين الذين ظهروا في البياض لانه افضل الالوان للمؤمنين
لا الاسود كما ان الاسود والاتروة الطفتين من شعار من لم يؤمن من الجان قال ابو
داود قال لي انسان ان الجان لا يعوج في مشيه فاذا صح هذا كان علامة فيه قال ابو
نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاوزاغ
بفتح الواو والزاي واحدها وزغة كورقة وورق دويبة من الحشرات اخرج له مسلم
هي سام ابرص وسماه فويسقا والوزغ وذكر صاحب الاكمال انه اصل قيل الاوزاع قال الازهري
علي ابراهيم عليه السلام ولم تكن في الارض دابة الا اطفات النار قال في النهاية انه
الوزغ وهي التي يقال لها سام ابرص من حديث عائشة لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ
تنفخه اشبع ومن طبعها انها لا تدخل بيتا فيه زعفران وسماه فويسقا وهذا
تصغير التحقير والهوان والاثم يسمى فويسقة لانها من الفواسق
الخمس وسمي بذلك لخروجه عن طباع اخواته من الاذى والوزغة عندهم
من انواع الفود والاذى الكثير ما خرج به عن اخواته من الحشرات المستقذرة
ويحتمل ان يقال سميت فواسق لخروجها عن الحرمة والامر بقتلها او لخروجها عن
الانتفاع بها اولتحريم اكلها نا محمد بن الصباح البزاز بزاي بن معجمتين الاولى
مصنف السنن نا اسمعيل بن زكريا الحلواني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي
صالح السمان عن ابي هريرة قال رسول من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا
وكذا حسنة بالنصب على التمييز وبالرفع مبتدا وهذا عند الابهام فسره رواية
مسلم من قتل وزغة في اول ضربة كتبت له مائة حسنة او يسهو حسابا وسببه تكثير
الثواب باول ضربة ثم ما يليها والمقصود منه الحث على المبادرة الى قتله بسرعة وتيسيره
الاعتناء به وتحريضا قاتله ان يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات
ربما انفلت منه وفات قتله قال القرطبي يظهر لي ان قتلها وان كان
مامورا لكن لا يعذب بكثرة الضرب عليها بل ينبغي ان يجتهد عليها في اول ضربة
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ذهوله اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ومن قتلها في الضربة الثانية
فله كذا وكذا حسنة ادنى من لفظ مسلم لدون الاولى ومن قتلها
في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية قال القرطبي لم
يقع تفسير العدد في الضربة الثانية والثالثة عن الكامل ابن عدي
في اول ضربة فيه من الاجر اكثر مما في الثانية وما في الثانية اكثر مما في الثالثة
الله ورسوله اعلم لما في اسرار الحكمة وفي النكتة فيه ان العمل كلما كان
اكثر كان اجره عمله اعظم وتكرار العمل نقص في الاجر وهذا عكسه

ولعل السبب في هذا الطلب المبادرة في قتلها وترك التواني حتى لا تذهب بسلمه ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثني اخي او ابي قال المنذري هكذا على الشك وهذه الرواية منقطعة وفي بعض نسخ مسلم رحمه في بعضها اخي واخي بواو العطف قال على كل تقدير فكلا اولاد ابي صالح هم سهيل وصالح وعباد وسودة وليس منهم من سمع من ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال في اول ضربة سبعين حسنة والجمع بين هذا وبين رواية مسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة ان هذا من مفهوم العدد وهو لا يعمل به عند جماهير الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ولعله اخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين اوحى اليه بعد ذلك او ان ذلك يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم في حسن نيته والسبعون لمن دونه ويحتمل ان تكون مضاعفة الاجر بحسب التفسير فتكون المائة لمن قتلها في احد المساجد الثلاثة والسبعين لمن قتلها في بيته او تكون ذلك بحسب كبرها وصغرها فالكبيرة مائة وفي الصغيرة سبعون ويحتمل غير ذلك

باب في قتل الذر

ثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة قال المنذري قد جاء من غير ما وجه ان هذا النبي هو عزير عليه السلام فلدغته هو بفتح الدال المهملة والغين المعجمة اي قرصته نملة في رواية نملة واحدة فامر بجهازه قال النووي بفتح الجيم وكسرها هو المتاع يعني الذي يحتاج اليه في غزوه او سفره قال ابن الجهيد المتاع ما يحتاج اليه من غزو وحنوط ونحو ذلك فاخرج من تحتها اي من تحت الشجرة ثم امر بها اي بقريته النمل بدليل الروايات الاتية وشهد انه بعاتبه الله الاعلى احراق الامة من النمل ويحتمل ان يراد بقوله فاحرقت الشجرة والقرية جميعا بسبب الحديث ولم يعاتبه الله على احراق الشجرة لانه جائز كما تقدم اذا كان مصلحة فاوحى الله تعالى اليه فهلا معناه اذا دخلت على الماضي للتوبيخ والانكار لقوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية نملة بالنصب بفعل محذوف تقديره فهلا احرقت نملة واحدة وقوله فهلا عاقبت نملة واحدة ولم يعاقب الا التي قرصتك تنبيه على ان الله تعالى يعاقب على التعدي فالعاقبة للعامي والطابع الذي حضر ولم ينكر عليه او وافقه فانه كانه رضيه قال العلماء هذا الحديث محمول على انه كان في شريعة ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار اذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار

للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار النمل والبرغوث والبق وغيرها من المؤذيات ولا يعذب بالنار الا الله واحتجوا بالحديث الطبري في التاريخ وغيره لانه نهى عن قتل اربع منها النملة ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل اي منزلهن وبيتهن التي تسكن فيه والجمع قرى واصل القرية من المساكن والابنية الضياع وقد تطلق على المدن ومنه الحديث امرت بقرية تاكل القرى يعني مدينة الرسول عليه السلام ومعنى تاكل القرى ما يفتح على ايدي اهلها من المدن ويصيبون من غنائمها التي توكل فاحرقت فاوحى الله اليه احرقت لاجل ان قرصتك نملة واحدة اهلكت امة من الامم تسبح قال تعالى لكل جيل من الحيوان والناس امة ومنه حديث لولا ان الكلاب امة تسبح لامرت بقتلها تسبح قال القرطبي مقتضى هذا انها تسبح بقول ونطق كما اخبر الله عن النمل التي سمعها سليمان قالت يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم وهذا يدل دلالة واضحة على ان النمل نطقا وقولا لكن لا يسمعهم ولا يفهمه كل احد بل من شاء الله ممن خرق له العادة من نبي او ولي ولا يكفينا هذا من حيث انا لا نسمع ذلك فانه لا يلزم من عدم الادراك عدم المدرك في نفسه ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال الخطابي انما اراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر وكذا قال البغوي في شرح السنة القصد بالنهي ما دل عليه تبويب المصنف في الباب بقتل الذر يعني النمل اذا الاحاديث التي ذكرها للمصنف صرح بعض اصحابنا بجواز قتلها وكثرة ما ذكر الذر دعوى لا بالقتل وكذا النمل التي ينقل القمح وغيره ويتاذى بها وذكر العبادي من اصحابنا وجها انه يصح بيع النمل بعسكر مكرم لانه تعالج به السكر بفتح المهملة والكاف وكذا التضبيبين لانه يعالج به العقارب الطيارة وعسكر مكرم بفتح العين والكاف وضم الميم وفتح الراء وهي مدينة مشهورة من عمل خراسان يقال لها بالعجمية لسكر ومكرم الذي تنسب اليه هو مكرم الباهلي او من اختطها من العرب فنسبت اليه والنحلة نهى عنها لما فيها من المنافع الكثيرة فيخرج من لعابها العسل والشمع فاحدهما ضياء والآخر شفاء وروى ابن ماجه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلا والهدهد النهي عن قتله لتحريم اكله ولا منفعة في قتله وكلما نهي عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان لتحريم اكله كما في الهدهد والصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء جمع صردان بكسر الراء وهو طائر فوق العصفور ضخم الراس والمنقار نصفه ابيض ونصفه اسود وفي النهي عن قتله دليل على تحريم اكله وقال في الام الشافعي يوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك وقال ابو ثور القرطبي نهى

عن قتله لان العرب كانت تتشاءم به وبصوته وقيل انه اول طير صام عاشوراء
نا ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي قال المصنف ثم لا يلتفت الى حكايته
الا من كتابه انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن ابي
اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن ابن سعد قال المصنف وهو الحسن
بن سعد الهاشمي مولى الحسن بن علي اخرج له مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فانطلق لحاجته اي للبول والغائط فراينا حمرة بضم الحاء
المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف الميم وهو طائر صغير كالعصفور
كالعصفور معها فرخان من اولادها فاخذنا فرخيها فجاءت
الحمرة فجعلت تعرش بضم المثناة فوق وفتح العين المهملة وتشديد الراء
المكسورة ثم شين معجمة يقال عرش الطائر اذا رفرف وهو ان يرخي
جناحيه فيظلل بهما على من تحته قال ابن الاثير من وراءه بالفاء فهو
ان ترفرف بجناحيها وتبسطهما وتقرب من الارض فترفرف على
من تحتها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع
هذه بولدها بفتح الجيم من الفجيعة
وهي الرزية الحمرة اي من فجعها بولدها يقال فجعته
ردوا ولدها اليها وفي رواية لغير المصنف ردوا فرخيها وهو ما
يزرد ذلك رحمة لها وشفقة عليها ويحتمل انهم كانوا محرمين او
لانها استجارت به فاجارها فيحتمل انه استجار به صلى الله
الطيبة المصدوقة الى الخبار قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حشفان في البرية وقد تعقد البيت واخلاق وهو لا يحنى فاحب الاعرابي
فارجع العشق فاجارها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه المستدرك
في دلائل النبوة وهذا الارسال والاطلاق للطير جائز او واجب عليه واما
الطير الذي اصطاده وملكه بالصيد فيخرج فلا يجوز ارساله ولا
ملكه عنه في الاصح لما فيه من التشبيه بالجاهلية لانه تشبيه السائبة التي كان
الجاهلية بالتفعال والعوام يحبسونه ويحسبونه عتقا فهو قربة في معنى العتق وفي وجه يزول
ملكه عنه كاعتاق عبده وعلى الوجهين الا اذا ما لكه اباحه فطريقه ان يحبه
لمن اخذه وان كان لا يعرفه ورأى قرية نمل اي منزله الذي يسكن فيه
فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه اي الشان لا ينبغي
ان يعذب بالنار الا رب النار اي لا يجوز في شرعنا احراق الحيوان بالنار الا بحق ولا القمل
ولا احد ولا سراقة ولا غيره والاكثر فلا يعذب من احيي بالنار
بالنار لكن يجوز رمي الكفار بالنار والنفط ولو احرق مسلم مسلما بالنار
بالاحراق جاز للولي القصاص بالاحراق
حرق فحرقناه بخبر ذي اللهب في المعرفة من
باب ما جاء في القدم
حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا ابو الربيع الغاضري عن سعد بن المسيب عن جده
حزن عثمان بن حكيم العبدي نا ابو سعيد
الرحمن بن عثمان التيمي اسلم يوم بيعة الرضوان
ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها
حلالا جواز تسميته بذلك وقال القسطلاني هو بفتح الضاد وكسر الدال والاكثر الاعم سواء ومنهم من يفتح الدال
والاكثر على ذلك

الحليل وغيره يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها لانها تسبح وقد روي
النهي عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا الخفاش
فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم والسهو والنسيان
صحيح والنقيق صوت الضفدع فيها سكته صوت الضفدع ذكره دليل على تحريم اكلها وانها
غير داخلة فيما ابيح من دواب البحر وهي تحسن بالموت واذا ماتت وتولدت الدود وان قلنا
لا تحل لخبثها بلا خلاف
باب في الخذف بالخاء المعجمة
نا حفص بن عمر الحوضي
شيخ البخاري نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء
موحدة الازدي اخرج له الشيخان عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف بفتح الخاء المعجمة واسكان الذال المعجمة
ايضا وهو الرمي بحصاة او نواة ونحوها يجعلها الانسان بين اصبعيه السبابتين او السبابة
والابهام او بخذفة من خشب ثم يرمي بها الحصاة بين ابهامه والسبابة
ومنه حديث رمي الجمار عليكم بمثل حصا الخذف اي صغار او الخذف التي يتحلق فيها الصبيان قبل الفصال
والسقوط ونحو وقال انه لا يصيد صيدا اي لا يجاد بالبندق ولا المحدد
لانه ليس بمحدد ولا سلاح بل هو مقتل ولا ينكا بفتح الياء والهمزة في اخره هكذا هو في الروايات
المشهورة قال عياض وكذا رويناه وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز
قال القاضي وهو اوجه هنا واشبه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها
وليس هو موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية ومنه الحديث او ينكي لك عدوا
تقول نكيت في العدو نكاية بالهمز لغة فيه حكاها صاحب العين عن بعضهم العدو فان كان
وعلى هذه الرواية تتوجه رواية الشيوخ الا عدوا من اهل الحرب وانما يفقا بفتح القاف
العين ويكسر السن وقد اخرجه البخاري في الصحيح
مفقوء عينه لم يكتب عليهم ... ويكسر السن ... ان الصيد
والعدو لا يقع به ... التي نهى الله عن اكلها واحتجوا بهذا الحديث
وفي هذا ... فيبين ان ... الا ما خالف السنة فيه ... على اهلها
وان الخذف ليس بمعلم ... على ما فيه نكاية للعدو ... ونهى وعن القتال
فيما لا نكاية فيه ولا ... ان الاسماء ... في جلسة
حتى لا يحصل ... بسوء ... عنها ...
فرخوه وانه ... الى النهاية
باب في الختان
نا سليمان بن عبد الرحمن
نا مروان بن معاوية الفزاري نا محمد بن حسان ... الكلابي نا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي
الكوفي عن عبد الملك بن عمير ... عن ام عطية الانصارية ان امراة
كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي
بالجارية دون ... عن الضحاك ...
مع ... ابو نعيم ... الانصار ...
ولا ... فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي بفتح اوله وثالثه ...

رواه الخطيب كان ابا الغيور يستعقد الختان ومنه الحديث لينهك الرجل ما بين اصابعه
او لتنهكنه النار اي ليبالغ في غسل ما بين الاصابع في الوضوء او ليبالغن النار في
احراقه وفي الحديث دليل على مشروعية الختان للمراة وهو واجب عند الشافعي
وغيره هو رواية الحاكم المتقدمة احفضي [illegible] الامر للوجوب [illegible] الحديث [illegible]
عليه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فانه يدل على ان النساء كن يختتن [illegible]
الرجال والواجب منه في حق المراة ما ينطلق عليه الاسم من ختانها والمستحب ان لا تبالغ
في القطعة التي هي في اعلى فرج المراة جميعها بل تبقي منها شيئا **فان ذلك احظى للمراة**
عند زوجها يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة اذا سعدت به ودنت من قلبه
واحبها ومنه حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال فاي نسائه
كان احظى مني **واحب الى البعل** من النكاح وجه البعل بقوله كما قال البعل [illegible]
اصعب [illegible] هذا والبعل النكاح **قال المصنف روي عن عبيد الله** بالتصغير **بن عمرو**
الرقي الحافظ **عن عبد الملك** بن عمير الكوفي عن ام عطية **بمعناه قال المصنف**
وليس بالقوي لان محمد بن حسان مجهول ضعيف تبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم
عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب وكذا قال الخطيب في الموضح واورده
عبد الغني هذا الحديث في ترجمته وله طرق ذكرها ابن عدي فرواه ابن عدي من حديث سالم
بن عبد الله بن عمر ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر رفعه ورواه الطبراني في
الصغير وابن عدي ايضا عن الحكم عن محمد بن سلام عن ابيه عن انس [illegible]
انس نحو حديث المصنف **باب في مشي النساء في الطريق** **نا عبد الله بن**
مسلمة القعنبي **نا عبد العزيز يعني ابن محمد** الامام الدراوردي **عن ابي اليمان** بفتح اليمان
وهو الرحال المدني مستور **عن شداد بن ابي عمرو بن حماس** بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الميم الليثي المدني مولى بني ليث ذكره ابن حبان في الثقات
عن ابيه ابي عمرو بن حماس بن عمرو مولى بني ليث بن بكر بن عبد مناة قال ابو حاتم
من تابعيهم وما كتبوه من موالي بني ليث مقبول وابن حبان تبع ولا ينسب **عن حمزة بن ابي**
اسيد بضم الهمزة مصغر اخرج له البخاري في الطلاق والجهاد **الانصاري عن ابيه**
ابي اسيد قيل لا بعضهم بفتح الهمزة والصواب بالضم واسمه مالك بن ربيعة بن [illegible]
شهد بدرا ذهب بصره **انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من**
المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للنساء استاخرن المشي في وسط الطريق
اي تاخرن عن وسط الطريق وفيه دليل على منع النساء من الاختلاط بالرجال في وسط الطريق بل يمشين في جانب الطريق لان
ذلك ابعد من التهمة فان ذلك مظنة الفساد والعادة انهم يتهمون بفساد من هو
المتعلق بهن وقد منعت عائشة النساء من حضور المساجد للصلوة لما علمت من احوال
النساء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده خوف الفتنة فكيف باختلاطهن بالرجال
في الطريق وهذا في زمن عائشة فكيف في زماننا الذي تخرج فيه النساء من الازقة
التي لا تستوعبها بل على النسوة وكذا الشباب في الصبغة التي تحلي [illegible]
وكذا للسفار لا تستتر وغير ذلك مما نقول ذكره مما هو مشاهد **فانه**
ليس لكن ان تحققن الطريق بفتح المثناة فوق وسكون الحاء المهملة وضم القاف وذلك
اي ليس لكن ان تركبن حقة الطريق وهو وسطها يقال سقط فلان على
حاق القفا وحقه قال في النهاية ويحتمل ان يراد به لبس لكن ان تمشين وسط
الطريق على الرجال ومنه حديث احمر [illegible] الصلوة وتحققونها الى شرق الموتى اي

تصعقون

تصعقون وصعوا الى ذلك الوقت **قال الموتى حاق** مركبة اي في ضيق من كذا او شهدها
قاله في النهاية ما احدثه المرئي في الهدي بعض طرق عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن ابي اليمان الرحال عن شداد بن ابي عمرو بن حماس عن ابي اسيد الساعدي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء وسط الطريق **عليكن بحافات** الميم مهملة
وما حققت حافته **الطريق** اي بناحيته وجانبه لتبعد بعض الرجال فهو اسلم
نهى وهذا مستحب اذا اجتمع الرجال والنساء اما اذا انفرد النساء بيسر من وسط
الطريق فلا حرج لزوال المفسدة وهي اختلاط الرجال بالنساء وكذا ما يحضر في وسط
في المساجد ومجالس الوعظ ولا في الطواف بالبيت ولا غير ذلك [illegible] ولا
المساجد البلاء فنسال الله العافية **وكانت المراة** بعد ذلك **تلصق** بفتح التاء
والصاد **بالجدار حتى ان** بكسر الهمزة **ثوبها ليتعلق** اي ليحفتها او قريب ثوبها
من لصوقها بضم اللام **به** اي من لصوقه انضمامها الى الجدار بعدم فيه [illegible]
لتشاد لكي الاثمان واحترازهم على امتثال الحديث اذا سمعوها من بعض اقوله
ويقتدون به **نا محمد بن يحيى** بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي شيخ البخاري **نا ابو**
قتيبة مسلم بن قتيبة بضم القاف وفتح المثناة فوق الشعيري
الهجري البصري اساني بن الرافعي اخرج له البخاري في الحج والاستسقاء **عن داود**
بن ابي صالح الليثي المدني ذكره البخاري في تاريخه الكبير من رواية داود
وقال الاساي عليه **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان**
يمشي يعني الرجل بين المراتين الواحد اي بين امراتين يمشي بينهما وشماله سواء كانتا اجنبيتين
لانهما عورتان بل يمشيان بجانب الطريق وظاهره لئلا يحتاجا فيقود ذلك الى
مفسدة وقد يفهم من مفهوم العدد انه لو مشى جماعة من رجال بين امراتين او مشى رجل
عن يمينه نساء وعن يساره نساء انه لا يدخل في النهي لبعد المفسدة بالتعدد وكذا
يدخل في عموم النهي ما اذا كان امراتان يمشيان لرجل في الاستتابة [illegible]
ويحتمل ان يدخل في النهي ان تمشي احدى المراتين امامه والاخرى وراءه ويكون
الرجل بينهما والله اعلم وفي معنى النهي ان يجلس الرجل بين امراتين في المسجد او غيره
في الطريق ونحو ذلك مما هو معنى النهي **باب في الرجل يسب الدهر نا احمد بن صالح**
نا سفيان الحر بن عيينة مفتوح حتى ابن السرح وقال احمد بن عمرو بن السرح
مسلم **قال نا ابن سفيان عن** ابن عيينة عن محمد بن مسلم **الزهري عن سعيد** بن المسيب **عن ابي**
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الصحيح قال الله عز وجل **يقول الله عز وجل**
يؤذيني ابن ادم اي يخاطبني من القول بما يتاذى به من يصح في حقه التاذي ويعامله
معاملة توجب الاذى في حقكم **يسب الدهر** احرم القرطبي عن ابن عيينة عن الزهري
بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اهل الجاهلية يقولون انما يهلكنا الليل والنهار
هو الذي يهلكنا ويميتنا ويحيينا قال الله في كتابه وقالوا ما يهلكنا الا الدهر الاجابة الاية فكانوا
يسبون الدهر قال الله يؤذيني ابن ادم **يسب الدهر** وهم يومان حتى يدم اذا حصل
لهم عرضه وينسبون الوقائع الى الدهر وغيره كان شان العرب ان تسب الدهر عند
الحوادث والنوازل التي تصيبهم وما كان يصيبهم من مصائب من موت وهلاك او
تلف مال وغير ذلك ويقولون يا خيبة الدهر **وانا الدهر** برفع الراء وهو الصواب
المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيدة وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر
محمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب وحكي الفاضل عياض عن
بعضهم انه منصوب على التخصيص واما رواية الرفع هو الصواب وهو من قوله
لو ان الله هو الدهر وهو مجاز وان فاعل الحوادث والنوازل التي تصيبهم خالق

الكائنات جميعها ولا يلزم من ثبوت الرفع ان يكون الدهر من اسماء الله تعالى فان
مذهب ابي الحسن الاشعري وغيره من المحققين ان اسماء الله تعالى
توقيفية فلا يجوز ان يسمى الله الا بما اذن فيه من الكتاب والسنة
منع جماعة من تسميته سبحانه بما جاء في خبر واحد لكونها راجعة
الى الاعتقاد اما ما يجوز او يستحيل على الله تعالى ويظهر بهذا القطع
والصحيح جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها ولم يوجد التسمية للتسمية الا [illegible] فليس
اسما من اسمائه تعالى كما قال القرطبي وغيره ولما كان اعتقاد الجاهلية
ان الدهر هو الذي يفعل الافعال ويذمونه اذا لم يحصل اغراضهم
فكانهم اذا شتموا الدهر من حيث انه الفاعل في اعتقادهم
ولا فاعل في الحقيقة الا الله تعالى فكانهم يسبون الله تعالى
فلذلك قال الله تعالى يسبني ابن آدم الدهر وانا الدهر اي انا الذي
افعل ما ينسبونه الى الدهر لا الدهر فانه [illegible]
لله تعالى بيدي الامر [illegible] والدليل عند بعضهم بمعنى القدرة اي
تقدير الامور [illegible] وجميع الامور لله تعالى لا تتحرك ذرة الا
باذنه اقلب الليل والنهار اي التصرف فيهما كيف شئت كما قدر
من اطالة واقصار واحياء واظلام قال رحمه الله ابن السراج في
روايته عن ابن المسيب مكان [illegible] وهذا من شدة
ورع المصنف واحتياطه والتحري في روايته فجزاه الله تعالى افضل
الجزاء على تحريه في اخبار [illegible] واجتهاده واحسن اليه
على الصواب [illegible]
والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة ١٠٤٧ على يد العبد الفقير
[illegible] محمد [illegible] الاوقعي [illegible] ولله الحمد والمنة
على حويل النعمة بلغ مقابلة على نسخة المنقول منها
[illegible] في مجالس آخرها يوم الاحد [illegible] شهر ذي الحجة
الحرام من شهور سنة ١٠٤٧ على يد العبد الفقير [illegible] محمد [illegible] عفا
الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين [illegible] المسجد الاقصى الشريف